سلطنة عمان

المجلس الأعلى للقضاء

المحكمة العليا

المكتب الفني

# مجموعة الأحكام الصادرة

## عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها

في الفترة من ١/١٠/٢٠٢٠م وحتى ٣٠/٩/٢٠٢١م

السنة القضائية الحادية والعشرون

(٢١)

بسم الله الرحمن الرحيم

"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا
الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا
وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ
أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ"

(النساء / ٥٨)

صدق الله العظيم

المغفور لـه
السلطان قابوس بن سعيد
-طيّب اللّه ثراه-

حضرة صاحب الجلالـة
السلطان هيثم بن طارق المعظم
-حفظه اللّه ورعاه-

# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدِنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد ،،،

فيعدُّ القضاة دعامةً كُبرى لتحقيق العدل والطّمأنينة، وإرساء قواعد الاستقرار في المجتمعات، والحفاظ على مظاهر الثّقة، ويتضح ذلك جليًّا من خلال المؤسسة القضائية، والبحث عن الحقيقة التي تنصب عليها عملية الإثبات وصولاً إلى الحقيقة القانونية أو الشرعية وهي إقامة ميزان العدل، وإعطاء كلّ ذي حقٍّ حقه.

ويأتي إصدار مجموعة الأحكام الجزائية والمبادئ المستخلصة منها في السنة القضائية الحادية والعشرين؛ ليشكل أحد أوجه الإنتاج العلمي لهذا المرفق القضائي، وتتميز هذه المجموعة من المبادئ الجزائية أنها مبنيةٌ على أصولٍ جامعة وأسباب قانونية رصينة متوافقة مع متطلبات العصر ومتواكبة مع التشريعات الحديثة، وسوف يستمرُ إن شاء الله تعالى المكتب الفني في مدّ الفكر القانوني والقضائي بالجديد من المبادئ القانونية المستخلصة من أحكام جميع دوائر المحكمة العليا والتي تتواكب مع احتياجات الواقع المجتمعي.

وفي الختام لا يسعنا إلا توجيه الشكر والتقدير لأصحاب الفضيلة القضاة وأعضاء المكتب الفني على ما بذلوه من جهودٍ أسفرت عن مبادئ قانونية أغنوا بها الساحة الفقهية والقانونية، والشكر موصول لكلّ من أسهم في إخراج هذا العمل من باحثين ومدققين وإداريين على جهودهم في إعداد هذه المجموعة وترتيبها وتنسيقها وإخراجها ، والله الموفق للسداد .

د/ محمود بن خليفة بن غالب الراشدي

قاض بالمحكمة العليا

رئيس المكتب الفني

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٦ / ١٠ / ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي.

---

(١)

الطعن رقم ٤٠٧ / ٢٠٢٠م

**استئناف (رفع - نقل)**

- يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع إلى محكمة الدرجة الثانية، وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع؛ لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء.

**الوقائع:**

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المطعون ضدهم (الأربعة) ...: إلى المحكمة الابتدائية..... (الدائرة الجزائية)؛ لأنهم بتاريخ سابق على: ٥/٩/٢٠١٢م بدائرة اختصاص القسم الخاص:

١- بالنسبة للمتهمين الأول والثاني:

وهما موظفان عامان أساءا استعمال وظيفتهما، وذلك بأن قاما بتمديد قطعة الأرض رقم (..... /بوشر) من (١٤٠٠م) إلى (٧٠٠٠م) في عدة إجراءات طالت مواقف عامة، وقطع أراضٍ مستقلة، الأمر المخالف للضوابط المعمول بها، كما قاما بزحزحة الأرض رقم (..... /الغبرة) وتمديدها من (١٠٠٠م) إلى (٢٠٠٠م) دون استيفاء الإجراءات المتبعة حسب الثابت بالأوراق.

٢- بالنسبة للمتهم الثاني أيضًا:

أقدم على التزوير في محرر خاص، وذلك بأن حرَّف في خطاب المدعوة/.....، الموجهة إلى مدير عام التخطيط؛ لتقسيم أرضها رقم (..... /١/مربع ٤٢/ الخوير/ بوشر)، حيث أضاف فيه رقم قطعة الأرض الخاصة به، والمسجلة

باسم زوجته/ ع..... رقم (..... /٤٢/٢/الخوير/بوشر)، وفق الثابت بالتحقيقات.

٣- بالنسبة للمتهمين جميعًا:

وهم موظفون عموميون أساؤوا استعمال وظائفهم لمجرد منفعة الغير، وذلك بأن قاموا بالاتفاق والاشتراك فيما بينهم بزحزحة الأرض رقم (..... /٤٢/ الخوير) وتمديدها مساحة عشرة آلاف متر لتصبح بمساحة إجمالية مائة وعشرة آلاف متر، وبالتالي تقسيمها إلى ثلاث قطع، وفصلها عن بعضها، ورسم طريق ومواقف عامة على حساب المساحات العامة، على خلاف المعمول به، الأمر الذي كشفت عنه التحقيقات تفصيلًا.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين بجنحة «إساءة استعمال الوظيفة» المؤثمة بنص المادة (١٦٠) من قانون الجزاء، ومعاقبة المتهم الثاني أيضًا بجنحة «التزوير في الأوراق الخاصة» المؤثمة بنص المادة (٢٠٥) من القانون ذاته، مع مصادرة الأراضي المتحصل عليها، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

وبجلسة ٢/٦/٢٠١٣م حكمت المحكمة الابتدائية..... (الدائرة الجزائية) ببراءة المتهمين من الاتهام المنسوب إليهم.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى الادعاء العام، فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف..... (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة ٢٠/٢/٢٠١٧م حضوريًا: بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف.

لم يرتض الادعاء العام هذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا (الدائرة الجزائية) بالطعن رقم (٤٩٧/٢٠١٧م)، وقضت بجلسة ٢٤/٤/٢٠١٨م: بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل في الدعوى مجددا بهيئة مغايرة، وذلك للأسباب المبينة في حكمها.

وبجلسة ٢٩/٤/٢٠١٩م حكمت محكمة الاستئناف..... بهيئة مغايرة حضوريًا: في موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف.

لم يلق هذا القضاء قَبولًا لدى الادعاء العام، فطعن بالنقض للمرة الثانية أمام المحكمة العليا (الدائرة الجزائية) بالطعن رقم (٧٤٧/٢٠١٩م)، والتي حكمت

بجلسة ١٠/١٢/٢٠١٩: بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل في الدعوى مجددا بهيئة مغايرة للمرة الثالثة، لعدم صلاحية أحد القضاة للفصل في الدعوى.

وبجلسة ١٦/٣/٢٠٢٠م حكمت محكمة الاستئناف..... بهيئة مغايرة حضوريًا: في موضوع الاستئناف، بتأييد الحكم المستأنف.

لم يرتض الادعاء العام هذا الحكم، فطعن للمرة الثالثة بالنقض أمام المحكمة العليا (الدائرة الجزائية) بالطعن الماثل، الذي تم التقرير به بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٢٠م بأمانة سر المحكمة مُصدرة الحكم، وذلك خلال القيد الزمني المقرر بالمادة (٢٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية، وبذات التاريخ أُودعت صحيفة بأسباب الطعن، وقعها مساعد المدعي العام، وقد تم إعلان المطعون ضدهم بصحيفة الطعن، فردوا طالبين رفض الطعن.

أودع الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيه إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقضه والتصدي.

## المحكمـــة

بعـــد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبقًا للقانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة له قانونًا فهو مقبول شكلًا.

وحيث ينعى الادعاء العام على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع، وفي معرض بيانه لذلك يقول: إنَّ الهيئة المغايرة الثانية لم تلتزم بأوجه النقض التي حددتها المحكمة العليا في حكمها رقم (٤٩٧/٢٠١٧م)؛ إذ إنه جاء قاصر البيان في الرد على الأسباب التي عابها الادعاء العام على الحكم الابتدائي في أوجه طعنه عليه بالاستئناف، كما التفتت المحكمة عن بيان مبررات اعتراض الادعاء العام لسماع شهادة الشاهد / (الأول)..... التي عوَّلت على شهادته في قضائها بإعلان براءة المطعون ضدهم، ولم ترد عليه ردًا يُمَكِّن المحكمة العليا من مراقبة ما انتهت إليه، كما التفت كذلك عن الرد على أسباب استئناف الادعاء العام ضد الحكم المستأنف الذي أعلن براءة المطعون ضدهم، وأهدر الحكم المطعون فيه أدلة الثبوت التي بينها

الادعاء العام في أوجه استئنافه لحكم محكمة الدرجة الأولى، وذلك أخذًا بمَا هو مقرر في قضاء المحكمة العليا على أنه يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع إلى محكمة الدرجة الثانية، وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع؛ لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء، كما اقتصر الحكم المطعون فيه في إيراد بعض ما ورد بتقرير لجنة الخبراء، وما انتهت إليه، في بعض فقرات التقرير، من سلامة الإجراءات المتخذة في قطع الأراضي محل الجرم، دون مناقشة التقرير والرد على الإجراءات المعيبة والمخالفة للقوانين المنظمة لهذا الشأن والمقترنة بسوء النية، كل ذلك يقول الادعاء العام يعيب الحكم المطعون فيه بمَا يستوجب نقضه.

وحيث نصت المادة (٢٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: (يجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المحاكمة حاضرين تلاوة منطوقه، فإذا حال دون حضور أحدهم مانع وجب أن يكون قد وقع مسودة الحكم...)، فمؤدى ذلك اشتراط المشرع الجزائي حضور كافة القضاة الذين أصدروا الحكم في جلسة النطق به، وأن استعمال المشرع في صياغته لهذه المادة خطاب «الوجوب» يعني أن أي مخالفة لمَا أوجبته هذه المادة الآمرة المتعلقة بكيفية صدور الأحكام يترتب عليه حتمًا البطلان المطلق، أمَّا إذا حال مانع مَا دون حضور أحد من القضاة المصدرين للحكم جلسة النطق به، فوجب عندئذ أن يكون قد وَقَّعَ على مسودة الحكم، وأن تتضمن النسخة الأصلية للحكم ملاحظة بشأن ذلك، تُبَيِّنُ من جهة أولى تشكيلة الهيئة التي أصدرت الحكم بمَا لا يخالف أسماء القضاة المذكورين بمحضر جلسة سماع المرافعة والحجز للحكم، ومن جهة ثانية أسماء القضاة الذين تولوا فقط مهمة النطق بالحكم بمَا لا يتعارض مع الهيئة المذكورة بمحضر جلسة النطق بالحكم، فكتابة تلك الملاحظة على النسخة الأصلية للحكم، هي التي ترفع الغموض حول المسألة، ويحقق قصد المشرع، ويتوافق كذلك مع ما نصت عليه المادة (١٦٦) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الموازية والمطابقة للمادة (٢٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية، إذ نصت الأولى صراحة على وجوب إثبات الملاحظة المذكورة في النسخة الأصلية للحكم بقولها: (يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة النطق بالحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع لا تنتهي به ولايته، وجب أن يوقع على مسودة الحكم، ويثبت ذلك على نسخة الحكم الأصلية).

ولَمَّا كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على صدر النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه

أن الهيئة المغايرة الثانية التي حكمت الدعوى بجلسة ١٦/٣/٢٠٢٠م كانت مُشكَّلة من فضيلة القاضي/ ب..... رئيسًا وعضوية فضيلة القاضيين/ ط..... وص.....، بينما يبين من محضر جلسة النطق بالحكم يوم ١٦/٣/٢٠٢٠م أن الهيئة التي حكمت الدعوى، ونطقت بالحكم كانت مشكلة من فضيلة القاضي/ ب..... رئيسًا وعضوية فضيلة القاضيين/ أ..... و ص.....، ومن خلال مقارنة أعضاء الهيئتين يتضح قيام اختلاف فيما بينهما انصب على اسم فضيلة القاضي/ أ..... الذي ثبت أنه لم يكن من ضمن الهيئة التي ناقشت القضية، وسمعت المرافعة، وحجزت الدعوى للمداولة، وعلى اسم فضيلة القاضي/ ط..... هو الذي سمع المرافعة، وحضر حجز الدعوى للحكم غاب يوم النطق بالحكم، بدليل عدم ذكر اسمه من ضمن الهيئة التي نطقت بالحكم، مِمَّا يبرهنُ على عدم حضوره جلسة النطق، أضف إلى ذلك أن اسم فضيلة القاضي/ أ..... ورد ضمن الهيئة المغايرة الأولى التي فصلت في الدعوى يوم ٢٩/٤/٢٠١٩م، ولا يشفع للحكم في رفع هذا العيب عنه ثبوت أن ذات الهيئة التي سمعت المرافعة، وحجزت الدعوى للحكم هي ذاتها الواردة بصدره، لأن المشرع أوجب حضور القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة منطوق الحكم، وخلا الحكم من ملاحظة بيان أن الهيئة الأولى هي التي سمعت المرافعة، وشاركت في المداولة، ووقعت على مسودة الحكم، وأن الهيئة الثانية الواردة بمحضر جلسة النطق بالحكم، تولت فقط مهمة النطق به، وبالتالي ران على الحكم غموض حول هذه المسألة، ولتعلق المسألة بمواد آمرة نظم بمقتضاها المشرع الجزائي كيفية صدور الأحكام، فمخالفتها له مساس بالنظام العام، ويترتب عليه بطلان الحكم بطلانًا مطلقًا، وتقضي به هذه المحكمة من تلقاء نفسها، دون أن تملك والحال هذه تناول الأسباب المثارة في الطعن، بل إعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل في الدعوى مجددا بهيئة مغايرة، وفقًا للمادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية، ولو للمرة الثالثة، إذ ليس في ذلك ما يتعارض مع ما نصت عليه المادة (٢٦٤) من ذات القانون طالمَا أن النقض الثاني والنقض الماثل سببهما واحد ألا وهو البطلان لغموض في الهيئة الحاكمة.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل في الدعوى مجددا بهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٦ / ١٠ / ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وعلي محمد أحمد.

---

(٢)

الطعن رقم ٤٨٦ / ٢٠٢٠م

**ضبط (تفتيش - إذن)**

- لا يشترط القانون أن يكون الإذن بالضبط والتفتيش شأنه في ذلك شأن سائر إجراءات التحقيق ثابتًا بالكتابة، وفي حالة الاستعجال قد يكون إبلاغه ببرقية أو غير ذلك من وسائل الاتصال، ولا يشترط وجود ورقة الإذن بيد مأموري الضبط القضائي المنتدب.

**خبرة (تقدير - محكمة موضوع)**

- إن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع إذ هو يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل، ولا معقب عليها فيه.

**الوقائع:**

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعن (المحكوم عليه) إلى المحكمة الابتدائية..... (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ ١١ / ٥ / ٢٠١٨م بدائرة اختصاص إدارة مكافحة المخدرات بجنوب الشرقية:

١- حاز بقصد التعاطي على مواد مخدرة من نوع الحشيش المدرجة في الجدولين رقمي (١و٤) من المجموعة الأولى، إذ ضبط بحوزته على قطعة من المخدر، بلغ وزنها عند الفحص (١٢و١٣ جراما) وفق الثابت بالتقرير الفني من المختبر الجنائي.

٢- تعاطى المواد المخدرة من نوع الحشيش المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الأولى في غير الأحوال المرخصة قانونًا وفق الثابت بتقرير المختبر الجنائي.

٣ - ساق المركبة ذات اللوحة رقم (..... /م/ خصوصي)، وهو تحت تأثير مخدر الحشيش وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة الطاعن بجنحتي (حيازة المواد المخدرة بقصد التعاطي وتعاطي المواد المخدرة) المؤثمتين بنص المادة (٤٧) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وجنحة (سياقة مركبة تحت تأثير المخدر) المؤثمة بنص المادة (٥٠ مكررا) من قانون المرور، مع مصادرة المواد المضبوطة استنادًا لنص المادة (٥٩) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وسحب رخصة قيادته استنادًا للمادة (٥٤) من قانون المرور.

وبجلسة ٢٧/١١/٢٠١٨م حكمت المحكمة الابتدائية..... (الدائرة الجزائية) حضوريًّا: بإدانة الطاعن بجنحة (حيازة المواد المخدرة بقصد التعاطي) وجنحة (تعاطي المواد المخدرة) وجنحة (قيادة مركبة تحت تأثير المواد المخدرة)، وقضت بمعاقبته عن الأولى بالحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة ثلاثة آلاف ريال، وعن الثانية بالحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة ألف ريال، ومعاقبته عن الثالثة بالحبس لمدة ستة أشهر والغرامة أربعمائة ريال، تدغم العقوبات بحقه، وينفذ منها الأشد ومصادرة المواد المضبوطة.

لم يرتض الطاعن بهذا القضاء، فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف..... (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة ١١/١١/٢٠١٩م بقبول الاستئناف شكلًا، ورفضه موضوعًا وتأييد الحكم المستأنف مع الأمر بتخفيض عقوبة السجن لتصبح سنة، والغرامة لتصبح (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال.

لم يحز هذا القضاء قَبولًا لدى الطاعن، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل بتاريخ ١١/١١/٢٠١٩م صدر الحكم المطعون فيه من محكمة الاستئناف بصور (دائرة الجنح المستأنفة)، وبتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٩م تم التقرير الطعن بالنقض على هذا الحكم بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من المحامي/..... من مكتب..... للمحاماة والاستشارات القانونية المقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم ما يفيد وكالته عنه، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، وآثر عدم الرد عليها.

وحيث أبدى الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيه إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه.

## المحكمـة

بعـد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعـد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم حيازة مخدر الحشيش بقصد التعاطي، وتعاطيه في غير الأحوال المصرح بها قانونًا، وقيادة مركبة آلية تحت تأثير المخدر قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه رد بما لا يسوغ على دفعه ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما بدلالة تلاحق الإجراءات، وما ورد بأقوال مأمور الضبط القضائي أمام محكمة أول درجة وخلو إذن الضبط من ساعة صدوره، وخلو محضر الضبط من رقمه وتاريخه واسم مصدره، فضلًا عن أن رجل الضبط لم يكن حاملًا لذلك الإذن حال تنفيذه ولخلو إقرار عدم الممانعة من التفتيش لسيارة الطاعن من وقت إجرائه، وتساند إلى تقرير المستشفى الذي فيه بمسؤولية الطاعن عن أفعاله، واطرح التقرير الطبي الصادر من مستشفى السلطان قابوس الذي يفيد بمعاناة الطاعن من اضطرابات نوبة صرع ونوبات شديدة مفاجئة بما يعرض حياة باقي السجناء للخطر، وأخطأ الحكم المطعون فيه حيث ثبت بمدوناته لفظ المجني عليه حال كون الدعوى هي تعاطي مواد مخدرة، ولا وجود للمجني عليه فيها، وأنها استمعت لأقوال الشهود بالمخالفة للثابت بالأوراق، ولم تجبه المحكمة إلى طلبه بسماع شهود الإثبات رغم وروده بصحيفة الاستئناف، وأن المحكمة قررت سماع شهود الإثبات إلا أنها عدلت عن قرارها، وحجزت الدعوى للحكم دون مبرر، وكل ذلك مما يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، وبعد أن أورد القاضي عبارات كافية أوضح عن اطمئنانه بناء عليها أن ضبط الطاعن وتفتيشه وتفتيش سيارته كان لاحقًا على الإذن الصادر بضبطه وتفتيشه.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالضبط والتفتيش إنما هو دفاع موضوعي، فإنه يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء

على الإذن أخذًا بالأدلة التي أوردتها، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة، وأن الضبط والتفتيش بناء على إذن الادعاء العام استنادًا إلى أقواله، وكانت المحكمة قد اطرحت تصوير الطاعن، فإن ما يثيره في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع، ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام المحكمة العليا؛ لأن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود، وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تعرض عما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندًا إلى أدلة معقولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق، ولها أن تزن أقوال الشهود، وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، ومتى أخذت بأقوال الشهود، فإن ذلك يفيد اطراحها للاعتبارات جميعها التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وبالتالي فإن منعى الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن ساعة إصدار الإذن بالتفتيش إنما يلزم عقد احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه، وما دام أن الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم بعد صدور الإذن به، وقبل نفاذ أجله فلا يؤثر في صحة الإذن عدم اشتماله على ساعة صدوره، وبالتالي يكون منعى الطاعن في هذا الصدد لا محل له.

لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أنه يجب على مأمور الضبط القضائي إثبات الإجراءات جميعها التي يقوم بها في محضر موقع عليه منه، وأن يبين وقت القيام بالعمل أو الإجراء ومكان حصوله...، لم ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكامها، وأن كل ما يعتري محضر الضبط من نقص أو عيب ليس من شأنه إهدار قيمته في الإثبات، وإنما يخضع لتقدير محكمة الموضوع وبالتالي فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون لا أساس له.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لا يشترط أن يكون الإذن بالضبط والتفتيش شأنه في ذلك شأن سائر إجراءات التحقيق ثابتًا بالكتابة، وفي حالة الاستعجال قد يكون إبلاغه ببرقية أو غير ذلك من وسائل الاتصال، ولا يشترط وجود ورقة الإذن بيد مأموري الضبط القضائي المنتدب؛ لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات

التحقيق، وهي بطبيعتها تقتضي السرعة، وإنما يشترط أن يكون لهذا التبليغ أصل ثابت بالكتابة في الأوراق، وهو ما تحقق وجوده في هذه الدعوى، وعليه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون لا محل له.

لما كان ذلك، وكان لا جدوى مما يثيره الطاعن من خلو إقرار عدم الممانعة الصادر من الطاعن لتفتيش سيارته من وقت إجرائه، ذلك لأن من المقرر أن التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون، أما حرمة السيارة الخاصة فهي مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها، فإذا ما صدر إذن من الادعاء العام بتفتيش شخص الطاعن كما هو الحال في الدعوى الراهنة فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به، والسيارة الخاصة كذلك، ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد على غير أساس.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع إذ هو يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل، ولا معقب عليها فيه، ولها كامل الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه التقارير الفنية والالتفات عما لا تطمئن إليه منها، فإذا كان الحكم قد اطمأن إلى التقرير الطبي الخاص بالطاعن، والذي يفيد بأن حالته المرضية لا تفقده الإرادة، واستند إليه في إدانته، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت التقرير الطبي الصادر من مستشفى السلطان قابوس الجامعي، ولا يلزم أن ترد عليه استقلالاً، وبالتالي فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

لما كان ذلك، وكان الواضح من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن كلمة مجني عليه هي المقصود بها الطاعن فهي لا تعدو أن تكون خطأً ماديا بحتا لا يؤثر في سلامة الحكم، ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه إذا رأت المحكمة الاستئنافية تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها، فليس في القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكر تلك الأسباب في حكمها، بل يكفي أن تحيل إليها؛ إذ الإحالة إلى الأسباب تقوم مقام إيرادها وبيانها، وتدل على أن المحكمة اعتبرتها كأنها صادرة منها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد نعى على أنه يؤيد الحكم الابتدائي للأسباب التي بنى عليها؛ مما يعتبر معه أنه أقام قضاءه على تلك الأسباب، وكان الحكم الابتدائي قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجرائم التي دان الطاعن بها وأورد أقوال شاهد الإثبات في بيان وافى، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن المحكمة من تلقاء نفسها أصدرت قرارًا بتاريخ ٢١ / ١ / ٢٠١٩م التأجيل لسماع أفراد الضبط، ثم أجلت الدعوى لعدة جلسات أخرى لحضور الطاعن، ولورود التقرير الطبي الخاص به من المستشفى فقط ثم حجزت الدعوى للحكم، ولم تر هي من جانبها أن ظهور الحقيقة في الدعوى يتوقف حتمًا على تنفيذ هذا القرار فعدلت عنه لما كان ذلك، وكان قرار المحكمة الذي أصدرته لا يعدو أن يكون قرارًا تحضيريًا في صدر تجهيز الدعوى وجمع الأدلة فيها، لا تتولد منه حقوق للخصوم توجب حتمًا العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق، وكان الدفاع قد ترافع في الدعوى دون الإشارة إلى هذا الطلب أو التمسك بتنفيذه، فإنه لا يحق له بعد ذلك النعي على المحكمة بأنها أخلت بحقه في الدفاع، ويكون منعاه في هذا الصدد غير سديد.

لما كان ما تقدم، فإن النعي برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا مع إلزام الطاعن المصروفات عملًا بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٦ / ١٠ / ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي.

---

(٣)

الطعن رقم ٥٠٦ / ٢٠٢٠م

**تحقيق (وصف - إحالة - محكمة)**

- يقضي الأصل وفقا للمادة (١٧٤) من قانون الإجراءات الجزائية أن المحكمة لا تتقيد بوصف التهمة المقيدة في قرار الإحالة، ولها أن تعطي للفعل الذي يثبت بالتحقيق أن المتهم قد ارتكبه الوصف القانوني الصحيح إلا أن المادة (١٧٥) من القانون ذاته تقيد هذا الأصل بأن قررت بأنه إذا تبين للمحكمة من خلال التحقيق ما يستدعي تعديل وصف التهمة وتطبيق مادة أخرى غير الواردة بقرار الإحالة أو تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة فعليها أن تنبه المتهم إلى ذلك، وتجري التحقيق الذي يتطلبه هذا التعديل، وللمتهم أن يطلب تأجيل نظر الدعوى لإعداد دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد، وعلى المحكمة أن تجيبه إلى طلبه.

**الوقائع:**

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعن إلى المحكمة الابتدائية..... (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ سابق على ١٦ / ١١ / ٢٠١٩م بدائرة اختصاص مركز شرطة.....:

سرق (كيبل كهربائي) مملوكا للمجني عليها / الشركة (المطعون ضدها الثانية)، بأن قطع جزءا منه من الكيبل الكهربائي الممدود أسفل الأرض من أمام حديقة..... بالقابل، ثم باعه لمحل.....، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة الطاعن وفق نص المادة (٣٤٣) من قانون الجزاء، مع المطالبة بإعمال المادة (٨٥/ب) من قانون الجزاء بحق المتهم كونه عائدًا عودًا مماثلًا.

وبجلسة: ٢٤/١٢/٢٠١٩م حكمت المحكمة الابتدائية..... (الدائرة الجزائية) بإعلان براءة المتهم لعدم كفاية الدليل.

لم يرتض الادعاء العام بهذا القضاء، فاستأنفه أمام محكمة استئناف ..... (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة ٢٠/٤/٢٠٢٠م بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجددًا بإجماع الآراء بإدانة المتهم (الطاعن) بجنحة السرقة ليلًا، والمؤثمة بنص المادة (٣٤٠) من قانون الجزاء باعتباره عائدًا ومعاقبته بالسجن سنة، وتغريمه مبلغ (٣٠٠) ريال عماني، وإلزامه برد قيمة الكيبل المسروق إلى الشركة المجني عليها المدعية بالحق المدني ل..... وشركاه، وإلزام المتهم المصاريف الجزائية.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى الطاعن، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ: ٩/٧/٢٠٢٠م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقيد لدى المحكمة العليا من مكتب/..... للمحاماة والاستشارات القانونية بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم ما يفيد وكالته عنه، وقد تم إعلان المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، وآثرا عدم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة أوراق الدعوى للمحكمة التي أصدرته؛ لتنظرها مجددا بهيئة مغايرة، وإبقاء الفصل في المصروفات.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والقصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع، وذلك من عدة أوجه حاصل الوجه الأول: أن محكمة الحكم المطعون فيه لم تحصل واقعة الدعوى تحصيلًا سليما حسبما كشفت عنه الأوراق، إذ عوَلت في قضائها بإدانة الطاعن على شهادة الشاهد / (الأول)..... رغم تناقض مضمون شهادته أمامها وبين ما شهد به في المراحل السابقة للدعوى، وكذلك

تناقض شهادته مع شهادة الشاهد / (الثاني).....، من حيث أوصاف الكيبل (محل السرقة) من حيث سمُكه وطولُه، وحاصل الوجه الثاني: أن قضاء الحكم المطعون فيه التفت عما بينه الحكم الابتدائي في مدوناته بشأن تناقض شهادة الشهود، والتي كانت مبررًا في قضائه ببراءة الطاعن، وأما الوجه الثالث: أن الحكم المطعون فيه حينما قضى بإدانة الطاعن، فقد أسس قضاءه على دليل لم يطرح أمامها ولم تناقشه، ولم تواجه به الطاعن، حيث نسبت إليه سرقة الكيبل الكهربائي المقطوع من الشارع العام دون أن تتحقق عما إذا كان هو الذي سرقه الطاعن من عدمه، وكان سبيل محكمة الحكم المطعون فيه للتأكد من ذلك هو مناقشة مالك محل الخردة الذي ضبط فيه محل السرقة إلا أنها لم تفعل، واعتبرت إقرار الطاعن بأخذ بعض الأسلاك الملقاة عند المحرقة قرينة على قيامه بقطع وسرقة الكيبل الكهربائي محل الدعوى، وحاصل الوجه الرابع: أن محكمة الحكم المطعون فيه لم تستخلص أقواله استخلاصًا سائغًا ومستندًا إلى أدلة معقولة ومقبولة، حيث عوّل حكمها على أن الكيبل محل السرقة تم قطعه ونزعه من الشارع العام وفق شهادة الشاهد / (الأول)..... وهو ذات الكيبل الذي تم ضبطه بمحل الخردة إلا أن الثابت بالأوراق تناقض هذه الشهادة مع شهادته في مرحلة التحقيق وأمام محكمة الدرجة الأولى، كما أنه وفق شهادته التي عوّل عليها الحكم المطعون فيه لا تستقيم مع العقل والمنطق؛ إذ كيف يتمكن السارق من أخذ الكيبل، وهو يمر به الجهد الكهربائي، أما الوجه الخامس فيقول الطاعن: إن محكمة الحكم المطعون فيه أخلت بحق الدفاع حينما التفتت عن طلب دفاع الطاعن تحويله إلى أحد المستشفيات المختصة كونه يعاني من اضطرابات شخصية واندفاعية، وقد سبق أن أوصى مستشفى المسرة بالانتظام في مراجعته لمعالجة تلك الأعراض، كل ذلك مما يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

حيث ولما كان الأصل وفقا للمادة ١٧٤ من قانون الإجراءات الجزائية أن المحكمة لا تتقيد بوصف التهمة المقيدة في قرار الإحالة، ولها أن تعطي للفعل الذي يثبت بالتحقيق أن المتهم قد ارتكبه الوصف القانوني الصحيح إلا أن المادة ١٧٥ من القانون ذاته تقيد هذا الأصل بأن قررت بأنه إذا تبين للمحكمة من خلال التحقيق ما يستدعي تعديل وصف التهمة وتطبيق مادة أخرى غير الواردة بقرار الإحالة أو تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة فعليها أن تنبه المتهم إلى ذلك، وتجري التحقيق الذي يتطلبه هذا التعديل وللمتهم أن يطلب تأجيل نظر الدعوى لإعداد دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد، وعلى المحكمة أن تجيبه إلى طلبه.

ولما كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى العمومية على الطاعن، هي السرقة العادية المؤثمة بنص المادة ٣٤٠ من قانون الجزاء، ولما كانت المحكمة في قضائها المطعون فيه قد أدانته بجنحة السرقة المشددة، وطبقت عليه أحكام المادة ٣٤٣/أ بعد أن ثبت لديها من خلال الثابت بمحاضر الضبط والاستدلال والشهود بأن واقعة السرقة حصلت ليلا مما يتوافر به الظرف المشدد، وهو عنصر جديد لم ترفع به الدعوى، ولم يكن موجودا في أمر الإحالة؛ مما يقتضي معه من المحكمة تنبيه الطاعن إلى هذا التغيير عملا بالمادة ١٧٥ من قانون الإجراءات الجزائية سالفة البيان. ولما كانت محاضر جلسات المحاكمة قد جاءت خالية من مثل هذا التنبيه فإن حكمها يكون قد بني على إجراء باطل أخل بحق الطاعن في الدفاع مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه دون حاجة إلى تناول أوجه الطعن الأخرى، وبصرف النظر عن رأي هذه المحكمة فيها.

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتنظر فيها مجددا بهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٦ / ١٠ / ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. سلطان بن حمد السيابي، وسيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي.

---

(٤)

الطعن رقم ٥١٤ / ٢٠٢٠م

**اعتراف (متهم - تقدير)**

- إن اعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى عنصر من عناصر الإثبات. ولمحكمة الموضوع سلطةُ تقديره، ومدى مطابقته للحقيقة والواقع وما إذا كان طوعا أم بوسائل الإكراه.

**الوقائع:**

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنايات)؛ لأنه بتاريخ سابق على: ١١ / ٤ / ٢٠٢٠م بدائرة اختصاص مركز شرطة.....:

أولا: تحرش جنسيا بالمجني عليها الطفلة / ..... البالغة من العمر (١٠ سنوات)؛ وذلك بأن استغل غياب والديها عن المنزل، فدخل إلى غرفة نومها، وقام بفسخ ملابسها، ثم أدخل ذكره بين فخذيها، وتلمس مواضع عفتها الأمر الثابت بالتحقيقات.

ثانيا: ساعد (الحدث المجني عليها المذكورة أعلاه) للتعرض للجنوح، وذلك بارتكابه الجرم محل الوصف أولًا، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجناية (التحرش الجنسي بطفل) المؤثمة بنص المادة (٧٢ بدلالة المادة ٥٦ /ب) من قانون الطفل، وجنحة (مساعدة حدث للتعرض للجنوح) المؤثمة بالمادة (٣١ بدلالة المادة ٣/و) من قانون مساءلة الأحداث، مع مراعاة تطبيق نص المادة (٢٨) من قانون مساءلة الأحداث كون المتهم حدثا.

وبجلسة: ٢٩/٦/٢٠٢٠م حكمت محكمة الاستئناف..... (دائرة الجنايات - أحداث) حضوريًا: بإدانة المتهم الحدث..... بالجناية المسندة إليه، وقضت بمعاقبته عنها بالسجن مدة سنة (١)، وأمرت بنفاذ أربعة أشهر منها وإيقاف باقيها.

لم يرتضِ الطاعن بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ ٩/٨/٢٠٢٠م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم ما يفيد وكالته عنه، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قَبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بالمصروفات.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، والإخلال بحق الدفاع، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، وذلك لبطلان التحقيق مع الحدث؛ لأن من تولاه من غير المختصين للتحقيق مع الحدث، وأن القائم بإلقاء القبض على الحدث وإجراءات الاستدلال من غير المنتمين إلى شرطة الأحداث، وقد خلت الأوراق من سند القبض على الطاعن؛ مما يبطل إلقاء القبض وإجراءات الاستدلال، وأن اعترافه أمام مأموري الضبط كان وليد إكراه، وأن المحكمة ردت على دفوعه برد غير سائغ، حيث ردت على بطلان إجراءات الاستدلال والتحقيق بأنه قد روعيت الإجراءات وفق صحيح القانون بما يكفل محاكمة عادلة، وردت على بطلان أمر القبض بثبوت وجود أمر الادعاء العام بإيداعه بدار الملاحظة، وهو أمر غير متعلق بالقبض، وعلى دفع الإكراه بأن الرقيب..... أكد تحت اليمين أن اعترافات الطاعن كانت بمحض إرادته، وهو رد غير سائغ في ظل تمسك المتهم بإكراهه، والدليل على ذلك أن اعترافه لو كان صحيحا لتطابق مع أقوال المجني عليها، وأن الاعتراف صدر بعد ورود التقرير الطبي الذي ينفي واقعة هتك العرض، كما ذكرت المحكمة أنه لا يوجد ثمة تناقضات في شهادة المجني عليها، رغم أنها

أفادت أن الطاعن هتك عرضها، إلا أن التقرير نفى ذلك، وهو الأمر الذي أنكره الطاعن، وهذا كله مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه.

حيث إن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه غير سديد، إذ إنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتكييفها التكييف القانوني الصحيح وتقدير الدليل ووزن البينات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، ولا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن تكون مفصلة بحيث ينبئ كل دليل منها، ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ إذ إن الأدلة في المواد الجزائية ضمائم متساندة، يكمل بعضها بعضا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ولو عن طريق الاستنتاج ذلك أن القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة، كما أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعُه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ومتى أخذت بشهادتهم، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت الاعتبارات جميعها التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أن المقرر بموجب المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجزائية نصت في فقرتها الأخيرة بشأن سماع الشهود على أنه (تسري على المجني عليهم أحكام الشهود في هذا الصدد) فليس هناك ما يمنع المحكمة من سماع شهادة المجني عليهم والأخذ بشهادتهم إذا ما آنست صدقها، واطمأن لها وجدانها شأنها شأن أي عنصر من عناصر إثبات الدعوى يعود لها وحدها أمر تقديره وتحديد وزنه حسب اقتناعها دون رقابة عليها متى كانت مطروحة على بساط البحث أمامها.

ولما كان ذلك، وكان البين من مطالعة تسبيب الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع ساقت على صحة ثبوت واقعة تحرش الطاعن جنسيا بالطفلة المجني عليها..... المولودة بتاريخ ٣٠/٩/٢٠١٠م حسب الصورة الضوئية من جواز سفرها على الصورة

الصحيحة التي استقرت في عقيدة المحكمة وسلامة إسنادها إليه أدلة قاطعة بينت المحكمة مضمونها ومؤداها، وكانت محل طرح شفوي على بساط البحث بجلسات المحاكمة مستمدة من اعترافات الطاعن الصريحة والمفصلة أمام الشرطة ومرتين بالتحقيقات أمام الادعاء العام، ومن أقوال المجني عليها في سائر مراحل الدعوى التي سردت فيها واقعة تحرش الطاعن بها جنسيا تفصيلا، وأخذا بشهادة والدة الأخيرة أمام المحكمة تحت اليمين القانونية بجلسة يوم ١٨ / ٥ / ٢٠٢٠م، وكان لكل ذلك صداه في الأوراق.

فالبين مما أوردته محكمة الموضوع تدليلا على ما أدانت به الطاعن بالجناية المسندة إليه أنه جاء سائغا وواضحا ومقنعا في اقترافه الجرم عن علم وإرادة، وله معينه الصحيح في أوراق الدعوى، وأن المحكمة استظهرت بجلاء الواقعة بما تتوافر به كافة الأركان والعناصر الواقعية والقانونية للجريمة محل إدانته، وبالتالي فلا تثريب عليها، إن هي استخلصت الواقعة استخلاصا سليما وسائغا لا يخالف عقلا أو منطقا، ولا يتنافر مع صحيح القانون، وجاء قضاؤها ملتزما قواعد تسبيب الأحكام وتكييفها للواقعة وفق القيد والوصف المنطبق عليها قانونا، كما تصدت بالرد السائغ على كافة دفوع الطاعن الجوهرية المتعلقة ببطلان القبض كونه وليد إجراء باطل أجري دون صدور إذن به من الادعاء العام وانتفاء حالة التلبس وبطلان إجراءات الاستدلال والتحقيق وبطلان اعترافه كونه وليد إكراه، كما ردت على دفعه الموضوعي بشأن تناقض تصريحات المجني عليها بما يسوغ وفقا لما أورده الحكم تفصيلا مما يغني عن تكرارها وبالتالي فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولا.

وحيث لما كان المقرر في قضاء المحكمة العليا أن اعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى عنصر من عناصر الإثبات، ولمحكمة الموضوع سلطة تقديره ومدى مطابقته للحقيقة والواقع وما إذا كان طوعا أم بوسائل الإكراه.

لما كان ذلك، وكان الطاعن قد دفع ببطلان اعترافه أمام الشرطة لإكراهه عليه استمعت المحكمة المطعون في حكمها إلى الرقيب/..... الذي أكد في شهادته بعد أداء اليمين القانونية على صحة اعترافات الطاعن، وعلى أنها كانت بمحض إرادته.

لما كان ذلك، فإنه لا تثريب على محكمة الموضوع إذ هي عولت في إدانة الطاعن بالجناية المسندة إليه على اعترافه بمرحلة الاستدلال كذلك على إقراره أمام

الادعاء العام مرتين، وبالتالي فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولا.

وإذ كان ما تقدم فإن مناعي الطاعن تنحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص واقعة الدعوى وتقدير ووزن أدلتها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام المحكمة العليا، ويضحي الطعن برمته مقاما على غير أساس متعينا رفضه موضوعا وإلزام الطاعن بالمصروفات عملا بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه، وإلزام رافعه بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٢ / ١٠ / ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

---

(٥)

الطعن رقم ٤٩٠ / ٢٠٢٠م

**أدلة (محكمة - تقدير)**

- إن الأدلة في المواد الجزائية ضمائم متساندة، يكمل بعضها بعضا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ولو عن طريق الاستنتاج لأن القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة.

**مخدرات (إحراز - حيازة - مسؤولية)**

- إن أساس المسؤولية في حالتي إحراز أو حيازة المواد المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص، ولو لم تتحقق الحيازة المادية، كما أن القصد الجنائي يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن أي من الركنين، بل يكفي أن يكون ما أورده من وقائع وظروف كافيا في الدلالة على قيامهما.

**الوقائع:**

تتحصَّلُ الوقائع على ما يبيْنُ من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم الثاني (الطاعن) وآخرين إلى محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنايات)، لأنهم بتاريخ: ١٤ / ٩ / ٢٠١٩م بدائرة اختصاص إدارة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بمحافظة جنوب الشرقية:

١- عملوا لحساب عصابة دولية، وتعاونوا معها في تهريب المواد المخدرة، وذلك

بأن عملوا لحساب عصابة دولية، وتعاونوا معها في تهريب مواد مخدرة من نوع (راتنج) الحشيش المدرج في الجدول رقم (١) من المجموعة الأولى تسلسل رقم (٢٢) بلغ وزنها (٣٢٩٢) ثلاثة آلاف ومائتين واثنين وتسعين كيلو جرام بعد أن ضبطوا في المياه الإقليمية العمانية، الأمر الثابت بالأوراق.

٢- حازوا بقصد الاتجار مواد مخدرة من نوع (راتنج) الحشيش المدرج في الجدول رقم (١) من المجموعة الأولى تسلسل رقم (٢٢) وذلك بأن حازوا مواد مخدرة من نوع مخدر (راتنج) الحشيش بلغ وزنها الإجمالي (٣٢٩٢) ثلاثة آلاف ومائتين واثنين وتسعين كيلو جرام بعد أن ضبطوا في المياه الإقليمية العمانية، الأمر الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة الطاعن بجنايتي (العمل لحساب عصابة دولية في تهريب المواد المخدرة والتعاون معها) المؤثمة بالمادة (٤٣/الفقرة الثانية/٥) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته و(حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار) المؤثمة بنص المادة (٤٤/١) من القانون ذاته، مع المطالبة بإعدام المتهمين استنادًا لنص المادة (٤٣/الفقرة الثانية/٥) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ومصادرة المواد المخدرة لإتلافها وجميع الأدوات والوسائل المضبوطة والمستخدمة في الجرم استنادًا لنص المادة (٥٩) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وبجلسة: ٣٠/٣/٢٠٢٠م حكمت محكمة الاستئناف..... (دائرة الجنايات) حضوريًا: بإدانة المتهمين: (الأول)..... / باكستاني الجنسية، ٢ - و(الثاني .....والثالث..... والرابع..... والخامس..... والسادس) ....، و(السابع)..... / إيراني الجنسية) بتهمة حيازة مواد مخدرة من نوع (راتنج) الحشيش وعملهم لحساب عصابة دولية في تهريب المواد المخدرة، وقضت بمعاقبة المتهمين جميعًا بالسجن المطلق والغرامة سبعة آلاف ريال على كل واحد منهم، ومصادرة المواد المخدرة وإتلافها ومصادرة سفينة النقل وجميع الوسائل المستخدمة في الجرم وتحميلهم المصاريف القضائية.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ: ٦/٧/٢٠٢٠م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقيد

لدى المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم ما يفيد وكالته عنه، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بالمصروفات.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده، وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه؛ إذ دانه بجريمة حيازة مواد مخدرة من نوع (راتنج) الحشيش والعمل لحساب عصابة دولية في تهريب المواد المخدرة، فقد خالف القانون، وشابه القصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، وانطوى على الإخلال بحق الدفاع؛ ذلك أن أسباب الحكم شابها التناقض والتضارب على نحو يستعصي معه الموائمة والتوفيق وبما ينبئ عن اضطراب صورة الواقعة في ذهن المحكمة وعدم استقرارها، فبعد أن قرر في أسبابه أن الواقعة تشكل في حق المتهمين جناية حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار مع توافر ظرف التشديد وفق البند الخامس من الفقرة الثانية من نص المادة ٤٣ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، عاد في المنطوق وأدانه وبقية المتهمين بجنايتي الحيازة بقصد الاتجار والعمل لحساب عصابة دولية في تهريب المخدرات، كما أنه أنكر الاتهام المنسوب إليه، ودفع بانتفاء صلته بالمواد المخدرة المضبوطة وبالسفينة (اللنش) المضبوط بها، وأنه كان في الحبس الاحتياطي بمركز شرطة جعلان بني بوعلي لحظة ضبط المواد المخدرة والحكم لم يرد على هذا الدفاع، كما أن الحكم لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة ومدى توافر أركان جريمتي الحيازة بقصد الاتجار والعمل لصالح عصابة دولية، تعمل في تهريب المخدرات في حقه لاسيما القصد الجنائي، كما أن الحكم تساند في إدانته إلى شهادة الشهود بالرغم من أن الشاهد الخامس قد شهد أمام المحكمة بأنه قام بضرب الطاعن ضربا غير مبرح، كما أن الحكم عول على تقرير المختبر الجنائي دون أن يبين مضمونه ومؤداه، ناهيك عن عدم صلاحيته من الناحية الموضوعية للإثبات، كما استند الحكم إلى اعترافه في التحقيقات بالرغم من أنه دفع بأنه وليد إكراه، والحكم رد على هذا الدفاع بما لا يسوغ، كما أنه تمت

محاكمته دون أن يكون معه محام يتولى الدفاع عنه لا سيما أنه يواجه اتهاما خطيرا عقوبته الإعدام مع عدم إجادته للغة العربية مما يخالف نص المادتين ٢٢ و٢٣ من النظام الأساسي للدولة، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه غير سديد، إذ إنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتكييفها التكييف القانوني الصحيح وتقدير الدليل ووزن البينات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، ولا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن تكون مفصلة بحيث ينبئ كل دليل منها، ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ إذ إن الأدلة في المواد الجزائية ضمائم متساندة، يكمل بعضها بعضا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة، تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ولو عن طريق الاستنتاج لأن القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة، كما أنه وإن كان المشرع لم يجعل بموجب المادة ١٨٦ من قانون الإجراءات الجزائية لمحاضر التحقيقات السابقة للمحاكمة حجية في الإثبات أمام المحكمة فإنه أجاز لها الاستفادة، منها في استخلاص القرائن واستخدام عناصرها في مناقشة المحقق كشاهد بعد حلفه اليمين فيما أثبته في محاضره، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن، وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع، تنزله المنزلة التي تراها، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت الاعتبارات جميعها التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن اشترك مع المحكوم عليهم الآخرين في عصابة دولية؛ لتهريب المواد المخدرة الموجودة في جمهوريتي إيران وباكستان، وأن العصابة تمتلك مجموعة من المراكب والقوارب (لنشات) في منطقة (بزم تياب) بإيران يديرها عضو رئيسي في العصابة

يدعى..... يحتمل أنه من الجنسية الإيرانية ويستخدم هاتفين رقمي (..... و.....) ويعاونه شخص يدعى ز..... يستخدم الهاتف رقم (...) وتقوم هذه العصابة بالتنسيق لتهريب كميات من المواد المخدرة إلى جمهورية اليمن ثم توزيعها في دول الخليج العربي، وفي الواقعة الراهنة، تحركت السفينة من إيران، واتجهت إلى قرب السواحل الباكستانية على المناطق الحدودية بين البلدين، وتوقفت في عمق البحر ثم تحركت قوارب صيد من باكستان مشحونة بالمواد المخدرة، وفرغت حمولتها وتم شحنها بطريقة محكمة أسفل السفينة في مكان تخزين الأسماك، يصعب اكتشافها ثم تحركت السفينة قاصدة جمهورية اليمن بعد التنسيق مع شخص يدعى (أبو أحمد) على أن يلتقيهم في منطقة متفق عليها وفق إحداثيات دقيقة في عرض البحر بالقرب من سواحل جزيرة سوقطرة، إلا أن قدرة الله حالت دون تحقيق مشروعهم الإجرامي إذ تعرضت السفينة لعاصفة بحرية بتاريخ: ١٤/٩/٢٠١٩م في المياه الإقليمية للسلطنة أدت إلى تكسر أجزائها، وغرق بعضها فطلب أفرادها الاستغاثة واتصل (النوخذة) الطاعن/..... بمالك السفينة ويدعى ..... في إيران وأخبره بالحادثة، وبناء على ذلك تواصل مالك السفينة مع موظف بخفر السواحل يدعى ..... وأفاده بوجود سفينة ببحر العرب قرب السواحل العمانية على وشك الغرق، وفيها ثمانية أشخاص فاتصل الأخير بـ..... لكونه ذا خبرة في البحر، وطلب منه الذهاب لإنقاذ السفينة، فذهب الأخير، ومعه ثلاثة أشخاص، فوجدوها قد غرقت من الأمام، وكان راكبوها في أعلاها يطلبون الاستغاثة فتم حملهم في القارب وإنزالهم إلى شاطئ الأشخرة، وهناك استلمهم مركز شرطة جعلان بني بوعلي، ثم ورد بلاغ لإدارة مكافحة المخدرات في محافظة جنوب الشرقية مفاده وجود عدد من الأظرف (جواني) منتشرة في شاطئ الأشخرة مع وجود سفينة جانحة بالقرب من الشاطئ، وبالقرب منها بعض تلك الجواني، فتم الانتقال إليها وتحريزها حيث بلغ عددها في عرض البحر بالقرب من السفينة ١٠١ جونية وجونية واحدة في الشاطئ وعدد ١٧ قالبا كما أنه وبعد تفتيش السفينة ضبط بداخلها في مكان تخزين الأسماك عدد ٥٢ جونية فبلغ إجمالي عددها ١٥٤ جونية بوزن إجمالي مقداره ٣٢٩٢ كلغ فتم تحريز المضبوطات، وأرسلت إلى المختبر الجنائي، وأنه وبعد البحث والتحري عن أصحاب السفينة تبين أنهم ذاتهم الذين تم إنقاذهم من عرض البحر ومن ضمنهم الطاعن.

وقد ساق الحكم المطعون فيه على صحة ثبوت الواقعة على الصورة الصحيحة التي استقرت بها عقيدة المحكمة وعلى إسنادها للطاعن أدلة سائغة بين بتفصيل مضمونها ومؤداها، وكانت محل طرح شفوي على بساط البحث بجلسات المحاكمة ومواجهته بها، واستمدت المحكمة قناعتها في إدانته بجناية حيازة مواد مخدرة من نوع (راتنج) الحشيش وعمله لحساب عصابة دولية في تهريب المواد المخدرة إلى اعترافه بمحاضر جمع الاستدلال والتحقيقات أمام إدارة الادعاء العام مرتين أحدهما بصور بتاريخ: ٢٠١٩/٩/١٧م والثانية بإدارة قضايا المخدرات بمسقط بتاريخ: ٢٠١٩/١١/١٢م حيث اعترف بأنه قام باستئجار سفينة لنش من شخص إيراني الجنسية يدعى..... ونسق معه لتهريب مخدر الحشيش إلى اليمن وأنه اتفق مع المحكوم عليهم الستة الآخرين ليكونوا معه في العملية وأنه وبعد وصولهم المياه الإقليمية بين إيران وباكستان أرسل (للإيراني)..... إحداثيات السفينة إلى المحكوم عليه (الأول الباكستاني) ..... وأحضر إليهم ثلاثة قوارب من باكستان، ثم قاموا بتحميل الشحنة للسفينة بالحبال، وأعطاهم صاحبها إحداثيات شخص يمني يدعى ..... ليستلم البضاعة، ويدخلها إلى جزيرة سقطرى في اليمن، وأوضح بأن صاحب السفينة وعده بأن يدفع له مبلغ ١٢ مليون تومان إيراني، وفعلا تم ذلك، وكان هو (النوخذة)، وانطلقوا من ميناء بوزم تياب حتى وصلوا عرض البحر حسب الموقع الذي أعطاهم إياه..... المذكور ثم حضر إليهم المحكوم عليه ...، ومعه أشخاص على متن ثلاثة قوارب، وحملوا المواد المخدرة في السفينة (وأخفوها) داخل الثلاجات ثم تحركوا حتى وصلوا قبالة السواحل العمانية، إلا أنه، وعندما كان مع مرافقيه في عرض البحر هبت عاصفة، فغرقت السفينة حينها اتصل هو بشخص يدعى..... في إيران الذي اتصل بدوره بشخص آخر يدعى..... وبعد فترة بسيطة حضر أشخاص عمانيون في قارب، وأنقذوهم وأوصلوهم للشاطئ أي تم إلقاء القبض عليهم من الشرطة، كما اعترف بأنه سبق له أن باع بمعية المحكوم عليهم ذات المادة المخدرة التي شرعوا في بيعها حاليا في اليمن بحكم معرفتهم للطريق والأماكن المتفق عليها لاستلام البضاعة وحيازتهم للأجهزة الخاصة بالاتصال، وهي اعترافات تعززت بشهادة الشهود من أفراد الضبط القضائي كل من (الضابط الأول) ..... و (الضابط الثاني) ..... و (الضابط الثالث) ..... أمام المحكمة بعد القسم، واتفقت شهادتهم على أن المواد المخدرة كانت داخل السفينة في مكان محكم الإغلاق وأن تلك المواد (الجواني) متطابقة لونا وشكلا مع الجواني المتناثرة في عرض البحر وعلى الشاطئ، وأن جميع المحكوم عليهم، ومن ضمنهم الطاعن أرشدوا

إليها، وهي المضبوطات التي أثبت التقرير الفني للفحوص الكيميائية المؤرخ في: ١٣/١٠/٢٠١٩م بأنها (راتنج) الحشيش المستخرج من نبات قنب الحشيش، وهي من المواد المخدرة المدرجة بالجدول المرفق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية المبينة بالحكم، وقد تطابقت تلك الشهادات مع شهادة الشهود (الأول)..... و (الثاني)..... أمام المحكمة بعد أدائهم اليمين القانونية الذين أكدوا بأنهم من قاموا بإنقاذ الطاعن وبقية مرافقيه من البحر، وهو ما تعزز بالصور الفوتوغرافية المأخوذة من الشهود المذكورين، والتي تفيد نقلهم لكافة المحكوم عليهم بمن فيهم الطاعن من ذات السفينة الجانحة في شاطئ البحر وأخذا بالمقطع المرئي (فيديو) تصوير المذكورين عندما كانوا في السفينة وانطباق ذات المواصفات على السفينة الجانحة في شاطئ الأشخرة.

فالبين أن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى تحصيلا سليما وبينها تبيانا تتوافر به كافة العناصر الواقعية والأركان القانونية للجناية محل الإدانة، وأورد على ثبوتها في حق الطاعن أدلة قاطعة وأسبابا سائغة لا يشوبها تناقض ومقبولة عقلا ومنطقا، ولها أصلها الثابت بالأوراق، وكانت محل طرح شفوي على بساط البحث أمام المحكمة ومواجهة الطاعن بها بجلسات المحاكمة، وهي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وقادرة على حمل قضاء الحكم عليها، وما دامت محكمة الموضوع قد وجدت فيها ما يكفي لبناء عقيدتها الجازمة بالإدانة، وبالتالي فلا تثريب عليها إن هي استخلصت الواقعة استخلاصًا بما لا يخالف العقل والمنطق، ولا يتنافر مع صحيح القانون، وجاء قضاؤها ملتزما قواعد تسبيب الأحكام منسجما وأحكام المادتين ٢١٥ و٢٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية كما أفصحت عن اطمئنانها لاعترافات الطاعن أمام الشرطة، وبالتحقيقات أمام الادعاء العام كونه صادرا منه دون إكراه مادي أو معنوي وبالتالي يكون قضاؤها على هذا النحو سليما من العيوب التي رماها الطاعن بها في صحيفة طعنه، وما يثيره في خصوص ما سلف غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان المقرر في قضاء المحكمة العليا أن مناط المسؤولية في حالتي إحراز أو حيازة المواد المخدرة، هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، كما أن القصد الجنائي يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن أي من الركنين، بل يكفي أن يكون

ما أورده من وقائع وظروف كافيا في الدلالة على قيامهما، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا في الدلالة على حيازة الطاعن للمواد المخدرة المضبوطة وعلى علمه بكنهها فإن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن يكون غير سديد.

لما كان المقرر في قضاء المحكمة العليا أن حيازة إحراز المخدر عن علم وإرادة بقصد التعاطي أو الاتجار واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دام ما أوردته سائغا وواضحا في توافر هذا القصد، وكان البينُ مما أورده الحكم تدليلا على ما أدان به الطاعن من أجل حيازته للمواد المخدرة بقصد الاتجار أنه جاء سائغا وواضحا ومقنعا في اقترافه الجرم عن علم وإرادة وله صداه في الأوراق فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير مقبول.

وحيث أن ما أتاه الطاعن يشكل في جانبه الأركان القانونية لجناية حيازة مواد مخدرة والعمل لحساب عصابة دولية في تهريب المواد المخدرة المؤثمة بنص المادة ٤٤ / ١ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية مع ظرف التشديد وفق البند الخامس من المادة ٤٣ من القانون ذاته فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم قيام عناصر الجريمة يكون غير سديد.

وحيث لما كان المقرر في قضاء المحكمة العليا أن اعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى عنصر من عناصر الإثبات لمحكمة الموضوع سلطة تقديره ومدى مطابقته للحقيقة والواقع وما إذا كان طوعا أم بوسائل الإكراه.

لما كان ذلك، وكان الطاعن قد دفع ببطلان اعترافه بمحاضر الاستدلال لإكراهه عليه، وقد استمعت المحكمة المطعون في حكمها إلى اثنين من فريق الضبط القضائي كل من ..... و ..... الذين تصادقا بعد أدائهما اليمين القانونية على أن اعترافات الطاعن كانت عن طواعية وبحرية وإدراك، ولم يكن هناك إكراه أو تعذيب له كما أن المحكمة استمعت إلى شهادة المترجم ..... الذي أكد بعد أدائه اليمين على صحة الاعترافات جميعا، وأنه كان يترجم بصدق وأمانة، ووقع على تلك المحاضر. لما كان ذلك فإنه لا تثريب على محكمة الموضوع؛ إذ هي عولت على اعتراف الطاعن بالجناية المسندة إليه على اعترافاته بمرحلة الاستدلال أمام الشرطة، وبالتحقيقات أمام الادعاء العام، وبالتالي فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولًا، زيادة على ذلك فإن المحكمة قد ركنت في إدانته إلى أدلة أخرى أوردتها في حكمها المطعون فيه تفصيلا.

أما بشأن ما ينعاه الطاعن على تعويل الحكم المطعون فيه على تقرير المختبر الجنائي بالرغم من عدم صلاحيته للإثبات فمردود عليه بما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا أن عمل الخبير عنصر من عناصر الإثبات في الدعوى تخضع قوته التدليلية لتقدير محكمة الموضوع بما أنها وجدت في التقرير ما يكفي لتكوين عقيدتها.

ولما كان المقرر في قضاء المحكمة العليا أن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر، ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي يسبغه الادعاء العام على الفعل المسند إلى المتهم؛ لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم، ولما كانت الواقعة المادية الراهنة هي ذاتها المطروحة بالجلسة، ودارت حولها المرافعة وهي واقعة حيازة المواد المخدرة والعمل لحساب عصابة دولية في تهريب المواد المخدرة هي ذاتها التي اتخذها الحكم المطعون فيه بالوصف المادي الذي دان الطاعن به، وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المحكمة المطعون في حكمها لم تعدل الوصف والقيد الواردين بقرار الإحالة بل إن التعديل اقتصر على استبعاد عقوبة الإعدام المقررة بموجب المادة ٤٣ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية مثلما طلب الادعاء العام تأسيسا على أن المادة ٤٤ من ذات القانون التي استند إليها الأخير قد شددت العقوبة إلى السجن المطلق في حال اقتران الجريمة بإحدى الحالات المذكورة في البنود من ١ إلى ٥ من الفقرة ٢ في المادة ٤٣ من القانون المذكور، كما هو الحال في الدعوى الراهنة، ويكون بذلك قضاؤها على هذا النحو مطابقا لصحيح القانون حصينا عن عيب التناقض الذي رماه الطاعن به، وبالتالي يكون النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الوجه من الطعن لا محل له، فضلًا عن أن ذلك التعديل، كان في مصلحته.

أما بشأن ما ينعاه الطاعن من عدم تمكينه من توكيل محام يدافع عنه فهو نعي مردود عليه بما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا أن اصطحاب محام سواء في التحقيق أو بجلسات المحاكمة طبقا للمادة ٢٣ من النظام الأساسي للدولة والمادة ٧٤ من قانون الإجراءات الجزائية هو أمر جوازي، وليس وجوبيا في القضايا جميعها، بما فيها قضايا الجنايات عدا في قضايا الأحداث، ولمن شرع له أن يتمسك به في جميع مراحل الدعوى أو يتجاهله ولا تكون المحكمة ملزمة بتأمينه للمتهمين الرشداء إلا بطلب منهم ووفقًا للقانون، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر الجلسات أن

الطاعن المتهم ..... أحضر إلى جلسات المحاكمة، وتولى شخصيا الدفاع عن نفسه، ولم يطلب من المحكمة أن تتولى تعيين محام يؤازره في الدفاع، وبالتالي فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون مقبولا.

وإذ كان ما تقدم تنحل مناعي الطاعن إلى مجرد جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الواقع في الدعوى وتقدير ووزن أدلتها، وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون، ويضحي الطعن برمته مقاما على غير أساس متعينا رفضه موضوعا وإلزام الطاعن بالمصروفات عملا بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث نصت المادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة العليا غير الأسباب التي أبديت خلال الميعاد، ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون...)

ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة المتهم (الطاعن) بجناية حيازة مواد مخدرة وعمله لحساب عصابة دولية في تهريب المواد المخدرة المؤثمة بنص المادة ٤٤ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية مع توافر ظرف التشديد وفق البند الخامس من المادة ٤٣ من ذات القانون، وقضت بمعاقبته بالسجن المطلق والغرامة ٧٠٠٠ آلاف ريال عماني، وكانت هذه المادة قد نصت في فقرتها الأولى على أنه "يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على خمسة عشر ألف ريال عماني كل من: ١ حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو تسلم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام (١،٢،٣،٤) من المجموعة الأولى والجدول رقم ١ من المجموعة الثانية..." وأضافت المادة ذاتها في عجزها بتشديد العقوبة إلى السجن المطلق في حال اقتران الجريمة بالحالات الآتية مثلما هو الحال في الدعوى الراهنة: "توافر إحدى الحالات المذكورة في البنود من (١ إلى ٥) من الفقرة الثانية في المادة ٤٣ من ذات القانون، وقد نص البند الخامس من المادة ٤٣ على "الاشتراك في إحدى العصابات الدولية لتهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو العمل لحسابها أو التعاون معها".

ولما كان ذلك، وكان البين أن العقوبة المقررة للجريمة التي أدين بها الطاعن وفقا للمادة ٤٤ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية سالفة البيان هي السجن المطلق. ولما كان الثابت من منطوق الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع قد أنزلت بالطاعن عقوبة السجن المطلق والغرامة ٧٠٠٠ ريال عماني فإن سلوكها هذا المنحى يعد مخالفة للقانون مما يتعين معه إعمالا للمادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجزائية تصحيح الحكم المطعون فيه فيما قضى به على الطاعن من غرامة والاقتصار على العقوبة الحبسية، وكذلك المحكوم عليهم الآخرون لاتصال الوجه الذي بني عليه التصحيح إعمالا للمادة ٢٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بتصحيح الحكم المطعون فيه فيما قضى به على الطاعن (الأول) وكذلك على المحكوم عليهم الآخرين (من الثاني للسابع) ..... من غرامة، والاقتصار على العقوبة الحبسية، ورفض الطعن فيما عدا ذلك وإلزام رافعه بالمصروفات.

## جلسة يوم الخميس الموافق ٢٢ / ١٠ / ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

---

(٦)

الطعن رقم ٥١٨ / ٢٠٢٠م

**قاضي (دعوى - منع - هدف - أثر)**

- إن هدف المشرع من منع القاضي من الاشتراك في نظر دعوى سبق له أن كون رأيا فيها، وذلك لتعارضه مع ما يجب أن يتوفر في القاضي من خلو ذهنه عن واقعتها لما يقتضيه ذلك من فصل عادل فيها دون تأثير من رؤية سابقة، وحيث إن ذلك يتعلق بمسألة تشكيل المحكمة وهو إجراء جوهري يترتب على مخالفته بطلان الحكم.

### الوقائع:

تتحصل الوقائع حسبما بان من الحكم المطعون فيه، ومن كافة الأوراق في أن الادعاء العام أحال الطاعن (المتهم الأول /.....) وكلًا من (المتهمين الثاني والثالث) ..... إلى محكمة الجنايات ..... لأنهم بتاريخ ٢٤ / ٧ / ٢٠١٦م بدائرة اختصاص مركز شرطة .....:

أولًا: بالنسبة للمتهم الأول:

١ أقدم قصدًا على قتل المجني عليه /.....، وذلك بأن أطلق رصاصة من سلاحه من نوع مسدس في اتجاه المجني عليه؛ لتصيبه في بطنه، وتخرج من الجانب الآخر من جسده محدثًا به الإصابات الموصوفة بالأوراق، الأمر الذي أدى إلى إزهاق روحه.

٢- حاز سلاحًا ناريًا مع ذخيرته من نوع مسدس دون ترخيص حال ارتكابه الجرم موضوع الوصف السابق.

ثانيًا : بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث:

حازا مواد مخدرة من نوع القات، وذلك بأن ضبطت في موقع وجودهما كمية من هذا المخدر.

ثالثًا : بالنسبة للمتهم الثاني منفردًا :

تعاطى مواد مخدرة من نوع القات.

وطلب الادعاء العام معاقبة المتهم الأول بجناية القتل العمد المؤثمة بالمادة (٢٣٥) من قانون الجزاء، وجنحة حيازة سلاح ناري دون ترخيص المؤثمة بالمادة (٣ بدلالة المادة ٢٢) من قانون الأسلحة والذخائر، ومعاقبة الثاني بجنحتي حيازة مواد مخدرة وتعاطيها المؤثمة بالمادة ٤٧ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومعاقبة الثالث بجنحة حيازة مواد مخدرة المؤثمة بالمادة ٤٧ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومصادرة السلاح والذخيرة استنادًا للمادة (٢٦) من قانون الأسلحة والذخائر ومصادرة المواد المضبوطة استنادا للمادة ٥٩ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

وبجلسة ١٢/٦/٢٠١٧م حكمت المحكمة حضوريًّا :

أولًا: بعد تعديل القيد والوصف بإدانة المتهم الأول بجنحة القتل الخطأ المؤثمة بالمادة (٢٥٤) من قانون الجزاء، وجنحة حيازة سلاح ناري دون ترخيص المؤثمة بالمادة (٣ بدلالة المادة ٢٢) من قانون الأسلحة والذخائر، وقضت بمعاقبته عن الأولى بالسجن سنة وعن الثانية بالسجن ستة أشهر.

ثانيًا : إدانة المتهم الثاني بما أسند إليه وسجنه عن كل واحدة سنة والغرامة ٣٠٠٠ ريال ينفذ من العقوبة ثلاثة أشهر

ثالثًا : إدانة المتهم الثالث بما أسند إليه وسجنه لمدة سنة والغرامة ٣٠٠٠ ريال ينفذ من العقوبة ثلاثة أشهر.

إدغام العقوبات الأخف في الأشد وتنفيذ الأشد ومصادرة المواد المخدرة والسلاح المضبوط وإلزام المتهمين المصاريف.

طعن المحكوم عليهما الثاني والثالث وورثة المجني عليه والادعاء العام في هذا الحكم بالطعون أرقام (١٠٧٣،١١٧٢،١٢٦٨/٢٠١٧م) أمام المحكمة العليا، وبجلسة ١٣/٣/٢٠١٨م حكمت:

أولًا: بعدم جواز الطعن رقم ١١٧٢/ ٢٠١٧م المقدم من ورثة المجني عليه وإلزام رافعيه المصروفات ومصادرة مبلغ الكفالة.

ثانيًا: بقبول الطعنين رقمي ١٠٧٣،١٢٦٨/ ٢٠١٧م المقدمين من المحكوم عليهما الثاني والثالث والادعاء العام شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين المحكوم عليهما (الثاني والثالث) والمحكوم عليه الأول وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بصلالة (الدائرة الجزائية) لتفصل فيها.

وبجلسة ٤/ ١٢/ ٢٠١٨م حكمت المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية) حضوريًا: بعدم اختصاصها بنظر الدعوى في مواجهة المتهم الأول فيما نسب إليه من تهمتي القتل قصدًا وحيازة سلاح دون ترخيص، وإعادة الأوراق بحالتها إلى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية المقررة لإحالتها إلى محكمة الجنايات.

ثانيًا: إدانة المتهم الثاني..... بجنحة تعاطي مخدر القات ومعاقبته عنها بالسجن سنة والغرامة ثلاثة آلاف ريال، ثالثًا مصادرة المضبوطات، رابعًا براءة المتهم الثالث..... من تهمة حيازة مخدر القات.

استأنف المحكوم عليهما الأول والثاني هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف ..... (الدائرة الجزائية)، وبجلسة ٢٧/ ٢/ ٢٠١٩م حكمت حضوريًا بقبول الاستئنافين شكلًا، وفي موضوع الاستئناف رقم ٦٤٦/ ج س/ ٢٠١٨م المقدم من المحكوم عليه الثاني برفضه وإلزام المستأنف المصروفات، وفي موضوع الاستئناف رقم ٤٦٧/ ج/ ٢٠١٨م المقدم من المحكوم عليه الأول بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى في مواجهة المستأنف والقضاء مجددًا بإعادة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية المختصة نوعيًا بنظرها للفصل فيها مجددا بهيئة مغايرة وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

وبجلسة ١٩/ ٦/ ٢٠١٩م حكمت المحكمة الابتدائية ..... الدائرة الجزائية بعدم قبول الدعوى؛ لانتفاء ولايتها عليها وأحالتها للادعاء العام لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وإزاء هذا التنازع السلبي في الاختصاص النوعي بنظر الدعوى رفع الادعاء العام إلى المحكمة العليا طلبًا لتعين المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

وبجلسة ٥/ ١١/ ٢٠١٩م حكمت بقبول الطلب شكلًا وتعيين المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية) للفصل في موضوع الجنحتين المسندتين للمتهم الأول/..... بقاض آخر.

وبجلسة ٣٠/٣/٢٠٢٠م حكمت المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية) حضوريًّا بإدانة/..... بجنحة القتل الخطأ وجنحة حيازة سلاح وذخيرته بدون ترخيص، وقضت بمعاقبته عن الأولى بالسجن ثلاث سنوات، وعن الثانية بالسجن سنة والغرامة خمسمائة ريال عماني مع جمع العقوبات بحقه ومصادرة الأسلحة والذخائر المضبوطة.

استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف بصلالة (الدائرة الجزائية)، وبجلسة ١٥/٦/٢٠٢٠م حكمت بقبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع برفضه وإلزام المستأنف المصاريف.

وحيث إن الطاعن لم يرض بهذا الحكم فقد طعن فيه بالطعن الماثل الذي قرر به بتاريخ ٢٠/٧/٢٠٢٠م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وأودعت صحيفة أسبابه موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا وقدم سند وكالته عنه، أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن ولم يرد عليها.

وحيث قدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيه إلى عدم قبول الطعن شكلًا لتقديمه خارج الميعاد.

## المحكمـــة

بعـــد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعـــد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى شكله المقرر قانونًا فهو مقبول شكلًا.

وحيث إن مبنى الطعن في الحكم المطعون فيه مخالفته القانون وجاء في بيان ذلك أن فضيلة القاضيين/ ع..... وأ..... اللذين اشتركا في إصدار الحكم المطعون فيه قد سبق لهما نظر ذات الدعوى سواء باعتبارها جناية أو باعتبارها جنحة مستأنفة، الأمر الذي قطع بعدم صلاحية تشكيل المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وبالتالي اعتباره معدومًا، كما أخطأ الحكم بجعل العقوبة نافذة رغم أن كل شروط وقف العقوبة قائمة بحقه وكان على المحكمة الاكتفاء بما قضاه من فترة حبس لاسيما أنه قضى ما يقارب العامين محبوسًا وهو يعاني من مجموعة من الأمراض المزمنة، منها السكري وضغط الدم وخلل في وظائف الكلى ويتلقى علاجها ويراجع

المستشفى بصورة مستمرة ونصح الطبيب بأن ينال الراحة التامة والتقيد بالنظام الغذائي ومراجعة الطبيب، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن ما نعى به الطاعن الحكم المطعون فيه بشأن مخالفة القانون فهو سديد، ذلك أن المادة (٢٠٤) من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه: «يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيًّا أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة الادعاء العام أو المدافع عن أحد الخصوم أو أدى فيها شهادة أو باشر عملًا من أعمال الخبرة، ويمتنع عليه أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرًا منه»، ونصت المادة (٢٠٨) من ذات القانون على أنه : «يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري» ونصت المادة (٢٠٩) من ذات القانون على أنه : «إذا كان البطلان راجعًا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولاية الحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة أو غير ذلك مما يتعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها «.

لما كان ذلك، وكانت الهيئة التي نظرت الدعوى موضوعًا (محكمة الجنايات) والتي أصدرت حكمها بتاريخ ١٢/٦/٢٠١٧م مشكلة من فضيلة القضاة/ أ..... رئيسًا وعضوية القاضيين/ ع..... وعل.....، وإن ذات الدعوى بعد أن تم نقضها نظرت موضوعًا أمام المحكمة الابتدائية، واستأنف الحكم الصادر فيها أمام دائرة الجنح المستأنفة بموجب الاستئنافين رقمي ٦٤٦ و٦٤٧/٢٠١٨م اللذين فصلت فيهما الدائرة المشكلة من فضيلة القضاة/ أ..... رئيسًا وعضوية القاضيين/ ي..... و س..... والذي صدر بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٩م، وحيث صدر الحكم المطعون فيه عن الدائرة الجزائية بمحكمة الاستئناف بتاريخ ١٥/٦/٢٠٢٠م والمشكلة من فضيلة القضاة/ د.أ..... رئيسًا وعضوية القاضيين/ أح..... وع.....

لما كان ذلك فإن اشتراك فضيلة القاضيين /أح..... وعل..... في إصدار الحكم المطعون فيه سماعًا للمرافعة وحضورًا للمداولة وتوقيعا لمسودته رغم أن القاضي / عل..... سبق له أن اشترك في إصدار الحكم المؤرخ في ذات الدعوى بتاريخ ١٢/٦/٢٠١٧م، كما أن القاضي / أح..... اشترك كرئيس للهيئة في إصدار الحكم الاستئنافي الصادر بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٩.

لما كان ذلك، وكان هدف المشرع من منع القاضي من الاشتراك في نظر دعوى سبق له أن كون رأيا فيها، وذلك لتعارضه مع ما يجب أن يتوفر في القاضي من خلو ذهنه عن واقعتها لما يقتضيه ذلك من فصل عادل فيها دون تأثير من رؤيا سابقة، وحيث إن ذلك يتعلق بمسألة تشكيل المحكمة وهو إجراء جوهري يترتب على مخالفته بطلان الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته.

## جلسة يوم الخميس الموافق ٢٢ / ١٠ / ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

---

(٧)

الطعن رقم ٥٤٠ / ٢٠٢٠م

**تحريات (جدية - تقدير)**

- إن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر القبض والإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها أمر القبض وإذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصدارهما وأقرت الادعاء العام على تصرفه في هذا الشأن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

**مخدرات (إحراز - تعاطي - اتجار)**

- إن مسألة التقرير فيما إذا كانت حيازة وإحراز المخدر عن علم وإرادة هي بقصد التعاطي أم بقصد الاتجار واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها.

**مخدرات (مختبر - محكمة)**

- اطمأنت المحكمة المطعون في حكمها إلى أن ما أرسل من أقراص المؤثرات العقلية إلى مختبر الفحص الكيميائي هي ذاتها التي ضبطت في حوزة الطاعن يوم القبض عليه.

**متهم (دفاع - محكمة - تعقب)**

- إن المحكمة غير ملزمة بتعقب المتهم في كافة مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل جزئية يثيرها وأن اطمئنانها إلى الأدلة التي عولت عليها يدل على اطراحها الاعتبارات جميعها التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة طرحها.

## الوقائع:

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنايات)، لأنه بتاريخ: ٢٦/١١/٢٠١٩م بدائرة اختصاص إدارة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بشمال الباطنة:

أحرز وحاز مؤثرات عقلية من نوع (الميثامفيتامين) بقصد الاتجار في غير الأحوال المرخص بها قانونا، وذلك بأن ضبطت بحوزته عدد (٢٠٠٤) ألفين وأربعة أقراص من المؤثر العقلي السالف البيان بتفتيشه جسمانيا، وفي المسكن الذي يقيم فيه بولاية السويق، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم (الطاعن) بجناية (إحراز وحيازة المؤثرات العقلية بقصد الاتجار) المؤثمة بالمادة ٤٦ الفقرة الأولى من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، مع مصادرة المؤثرات العقلية المضبوطة لإتلافها، والهاتف النقال المضبوط بحوزة المتهم للصالح العام عملا بنص المادة ٥٩ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وإبعاده من البلاد عملا بنص المادة (٦٦/٥) من القانون ذاته.

وبجلسة ٢١/٧/٢٠٢٠م حكمت محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنايات) حضوريا، بإدانة المتهم بجناية إحراز وحيازة المؤثرات العقلية بقصد الاتجار، وقضت بسجنه خمس سنوات، والغرامة ٣٠٠٠ ر.ع ثلاثة آلاف ريال، وأمرت بمصادرة المضبوطات لأجل إتلافها، والهاتف النقال للصالح العام، مع إبعاد المتهم من البلاد مؤبدا فور تنفيذه العقوبة المقضي بها.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ: ٢/٨/٢٠٢٠م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلا عن الطاعن، وقدم ما يفيد وكالته عنه، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، وآثر عدم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع ذلك أن الحكم أدانه بما نسب إليه من جرم رغم تمسكه بعروة الإنكار، وعدم ضبطه متلبسا بالاتجار بالمواد المخدرة، كما لم تضبط أي مؤثرات عقلية بحوزته أو أي مبالغ مالية ناتجة عن الاتجار بها، مع عدم سيطرته المادية على مكان الضبط، وأن الحكم عول على شهادة مأموري الضبط القضائي من فريق الضبط رغم أن أقوالهم جاءت مرسلة، كما أنه يوجد فرق بين كمية المؤثرات العقلية التي تم فحصها والبالغة (٢٠٤ أقراص)، وكمية المؤثرات العقلية التي تم ضبطها والبالغة ٢٠٠٠ قرص كما أن الحكم لم يبين ما إذا كانت العينات التي تم فحصها هي من المؤثرات العقلية التي تم ضبطها بحوزته أم من المؤثرات العقلية التي تم ضبطها في قفص الطيور، كما أن الحكم رد برد غير سائغ على دفوعه ببطلان الإذن الصادر من الادعاء العام بالقبض والتفتيش، لتوقيعه إلكترونيا بالمخالفة لنص المادة (٣) من قانون المعاملات الإلكترونية، ولعدم جدية التحريات لشواهد عددها، وصدوره عن جريمة مستقبلية، والدفع بشيوع الاتهام، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

حيث إن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه غير سديد، إذ إنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتكييفها التكييف القانوني الصحيح وتقدير الدليل ووزن البينات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، ولا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن تكون مفصلة بحيث ينبئ كل دليل منها، ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ إذ إن الأدلة في المواد الجزائية ضمائم متساندة، يكمل بعضها بعضا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا

ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ولو عن طريق الاستنتاج لأن القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة، كما أن المقرر في قضاء المحكمة العليا أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر القبض والإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها أمر القبض وإذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصدارهما وأقرت الادعاء العام على تصرفه في هذا الشأن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن التحريات الجدية التي قامت بها إدارة مكافحة المخدرات بمحافظة جنوب الباطنة دلت على قيام الطاعن بحيازة المؤثرات العقلية بقصد الاتجار بها وأنه نشط جدا في بيعها بولاية السويق والمناطق المجاورة لها، وبعد أن استوثقت من صحة تلك المعلومات أفرغتها في محضر التحري المؤرخ في: ٢٦/١١/٢٠١٩م وخاطبت الادعاء العام الذي أصدر مذكرة بالقبض عليه وإذنا بتفتيش المسكن الذي يقيم فيه وتمت متابعته حيث تم رصده بولاية السويق/البداية وأنه وبتفتيشه جسمانيا ضبط حائزا على كيس بلاستيكي شفاف اللون بداخله ٢٠٠ قرص طبي يشتبه بأنها مؤثرات عقلية كانت مخبأة في جيب (بنطاله) الأيمن كما تم ضبط هاتف نقال ذهبي اللون نوع سامسونغ كما أنه وبتفتيش المنزل الذي يقطن به تم ضبط كيس بلاستيكي أبيض اللون بداخله ٩ أكياس بلاستيكية صغيرة الحجم وبداخل كل كيس أقراص طبية برتقالية اللون بلغ عددها ١٧٨٦ قرصا وبعضها خضراء اللون بلغ عددها ١٤ قرصاً وبلغ إجمالي أعداد الأقراص الطبية ١٨٠٠ حبة كانت مخبأة بداخل قفص الطيور الموجود في فناء المنزل كما أنه وبتاريخ لاحق أرشد الطاعن إلى مكان (إخفائها) لعدد ٤ أقراص من المؤثرات العقلية قام (بإخفائها) بكرسي أمام غرفته فتم تحريز المضبوطات جميعها.

وقد ساق الحكم المطعون فيه على صحة ثبوت الواقعة على الصورة الصحيحة التي استقرت فيها عقيدة المحكمة وعلى إسنادها للطاعن أدلة سائغة بين بتفصيل مضمونها ومؤداها وكانت محل طرح شفوي على بساط البحث بجلسات المحاكمة

ومواجهته بها واستمدت المحكمة قناعتها في إدانة الطاعن بجناية حيازة مؤثرات عقلية بقصد الاتجار من واقعة ضبطه حائزا لأقراص بلغ عددها الإجمالي ٢٠٠٤ منها ٢٠٠ قرص تم ضبطها لديه بعد تفتيشه جسمانيا والباقي في المسكن الذي يقيم به ومن شهادة فريق الضبط القضائي كل من الوكيل أول..... والرقيبين..... و..... والعريفين..... و..... بشأن عمليات التحري والقبض والضبط والتفتيش والتحريز والاستدلال ومن اعتراف الطاعن من أن الحبوب المضبوطة بحوزته تعود إليه ومما ثبت من تقرير الفحص الفني للمختبر الجنائي من أن الحبوب المحرزة تحتوي على المادة الفعالة (METHAMPHETAMINE) (الفيتامفيتامين) وهي من المؤثرات العقلية المدرجة بالجدول المرفق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية المبينة بالحكم.

لما كان ذلك، وكان المقرر في قضاء المحكمة العليا أن مسألة التقرير فيما إذا كانت حيازة وإحراز المخدر عن علم وإرادة هي بقصد التعاطي أم بقصد الاتجار واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دام ما أوردته سائغا وواضحا في توافره، وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه تدليلا على ما أدان به الطاعن من أجل جناية حيازة مؤثرات عقلية بقصد الاتجار أنه جاء سائغا وواضحا ومقنعا في اقترافه الجرم عن علم وإرادة، وله صداه في الأوراق وأن المحكمة استظهرت بجلاء واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر الواقعية والأركان القانونية للجناية محل الإدانة وأن من شأن الأدلة التي أوردتها تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وقادرة على حمل قضاء الحكم عليه وما دامت محكمة الموضوع قد وجدت فيها ما يكفي لبناء عقيدتها الجازمة بالإدانة وبالتالي فلا تثريب عليها إن هي استخلصت الواقعة استخلاصا سليما لا يخالف العقل والمنطق ولا يتنافر مع صحيح القانون، وجاء قضاؤها ملتزما قواعد تسبيب الأحكام كما أنها تصدت بالرد السائغ على دفوع الطاعن بشأن بطلان الإذن الصادر من الادعاء العام بالقبض والتفتيش لتوقيعه إلكترونيا بالمخالفة لنص المادة ٠٣ من قانون المعاملات الإلكترونية ولعدم جدية التحريات، ولصدوره عن جريمة مستقبلية كذلك ردت بما يسوغ على ما دفع به بشأن شيوع الاتهام وبالتالي يكون قضاؤها على هذا النحو سليما من العيوب التي رماها الطاعن بها في صحيفة طعنه وأضحى ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

أما بشأن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه تعويله في إدانته على شهادة

مأموري الضبط القضائي رغم أن أقوالهم جاءت مرسلة فمردود عليه بأنه وإن كان المشرع لم يجعل بموجب المادة ١٨٦ من قانون الإجراءات الجزائية لمحاضر التحقيقات السابقة للمحاكمة حجية في الإثبات أمام المحكمة فإنه أجاز لها الاستفادة منها في استخلاص القرائن واستخدام عناصرها في مناقشة المحقق كشاهد بعد حلفه اليمين فيما أثبته في محاضره، كما أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت الاعتبارات جميعها التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولا يجوز المجادلة في ذلك أمام المحكمة العليا كما أنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها بل يكفي أن تؤدي إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يلائم بما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات من فريق الضبط وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا محل له.

أما ما ينعاه الطاعن بشأن وجود اختلاف بين كمية المؤثرات العقلية التي تم فحصها والكمية التي تم ضبطها فمردود عليه بما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من أنه متى اطمأنت المحكمة إلى أن العينة المضبوطة، هي التي أرسلت إلى التحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التي انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هي قضت في الدعوى بناء على ذلك، وكان البين أن المحكمة المطعون في حكمها قد اطمأنت إلى أن ما أرسل من أقراص المؤثرات العقلية إلى مختبر الفحص الكيميائي هي ذاتها التي ضبطت في حوزة الطاعن يوم القبض عليه، فإن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه من الطعن غير سديد.

أما عن باقي مناعيه فإنها مردود عليها بما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب ردا صريحا ما دام الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم كما أن المحكمة غير ملزمة بتعقب المتهم في كافة مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل جزئية يثيرها وأن اطمئنانها إلى الأدلة التي عولت عليها يدل اطراحها الاعتبارات جميعها التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها وبالتالي فإن ما ينعاه

الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا.

وإذ كان ما تقدم فإن مناعي الطاعن تنحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص واقعة الدعوى وتقدير ووزن أدلتها، وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام المحكمة العليا، ويضحي الطعن برمته مقاما على غير أساس متعينا رفضه موضوعا، وإلزام الطاعن بالمصروفات عملا بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه بالمصروفات.

## جلسة يوم الخميس الموافق ٢٢ / ١٠ / ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

---

(٨)

الطعن رقم ٥٧٦ / ٢٠٢٠م

**سرقة (استيلاء - مادي)**

- تتم السرقة بالاستيلاء على الشيء المسروق استيلاءً تامًا تخرجه من حيازة صاحبه، وجعله في قبضة السارق وتحت تصرفه، فإن الحكم إذ اعتبر الواقعة سرقة تامة لا شروعًا فيها قد أصاب صحيح القانون.

**محام (استعانة - جواز - إلزام)**

- إن وجود محام مع المتهم ليساعده في الدفاع في مرحلة التحقيقات الأولية أو خلال مرحلة المحاكمة سواء من خلال استقراء المادة (٧٤) من قانون الإجراءات الجزائية أو المادة (٢٣) من القانون الأساسي للدولة هو مسألة جوازية لا وجوبية في القضايا جميعها بما فيها قضايا الجنايات عدا قضايا الأحداث.

**الوقائع:**

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنايات) لأنهم بتاريخ ٢٠ / ٨ / ٢٠١٨م بدائرة اختصاص مركز شرطة .....:

سرق من مكان مسكون وبواسطة الكسر مالًا منقولًا مملوكًا للغير بدون رضا المالك، وذلك بأن أقدم على كسر باب مسكن المجني عليه / ..... أردني الجنسية وأقام فيه مستخدمًا العائدات الشخصية للمجني عليه ومستوليًا على قلم حبر من نوع مونت بلانك، ومفاتيح مركبات المجني عليه من نوع أودي وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجناية (السرقة في مكان مسكون بواسطة الكسر) المؤثمة بنص المادة (٣٣٧/د) من قانون الجزاء، وبتكليفه بأداء خدمة

عامة لمقارفته جرمًا يمس مال الإنسان لا سيما وأنه من ذوي الأسبقيات الجرمية، وذلك وفقًا للمادة (٦١ بدلالة المادة ٥٧/ك) من قانون الجزاء، وبتشديد العقوبة بحقه كونه عائدًا للجرم، وذلك استنادًا لنص المادة (٨٤ بدلالة ٨٥) من القانون ذاته والحكم للمجني عليه بالرد أو التعويض استنادًا لنص المادة ٦ من القانون ذاته.

وبجلسة ٦/٧/٢٠٢٠م حكمت محكمة الاستئناف..... (دائرة الجنايات) حضوريًّا: بإدانة المتهم/..... بالجناية المؤثمة بالمادة (٣٣٧/د) من قانون الجزاء، وقضت بمعاقبته عنها بالسجن لمدة ثلاث سنوات وألزمته المصاريف.

لم يرتض الطاعن بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٢٠م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من المحامي/..... المقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن وقدم ما يفيد وكالته عنه، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن وآثر عدم الرد عليها.

وحيث قدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيه إلى قبول الطعن شكلًا وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات.

## المحكمـة

بعـد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعـد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السرقة في مكان مسكون بواسطة كسر بابه، قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه متساند إلى أقوال شاهد الإثبات/..... رغم أنها لا تكفي للقضاء بالإدانة؛ لأنها دون نصاب الشهادة شرعًا ورغم عدم معقولية تصوير للواقعة لشواهد عددها وأن الواقعة لا تعدو أن تكون جريمة الشروع في السرقة ودانه رغم عدم جزم المحكمة بأن الطاعن هو من كان يقود السيارة، ولخلو الأوراق ما يفيد وجود بصمات للطاعن عليها، كما خلا الحكم من كيفية ولوج الطاعن لشقة المجني عليه هل عن طريق الكسر أم باستعمال مفاتيح مصطنعة، كما

دانته المحكمة بجريمة السرقة رغم عدم ضبط أية مسروقات وأخيرًا فلم تمكنه المحكمة من توكيل محام لمساعدته في الدفاع عن نفسه لا سيما أنه تم تغيير التهمة الموجهة إليه من التخريب وانتهاك حرمة مسكن والسرقة إلى الأخيرة فقط، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، لما كان ذلك، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق ولها أن تزن أقوال الشهود وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، كما أن الشارع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بنصاب معين في الشهادة وإنما ترك حرية عقيدته من أي دليل يطمئن إليه ما دام أن له مأخذه الصحيح من الأوراق، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت في نطاق سلطتها التقديرية إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد بدعوى عدم معقولية تصويره للواقعة، وتعويل الحكم المطعون فيه على شهادته فقط وأن الواقعة لا تعدو أن تكون مجرد جريمة الشروع في سرقة ينحل جميعه إلى محض جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص واقعة الدعوى وتقدير ووزن أدلتها وهو مما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا، هذا فضلًا عن أنه ولما كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن الطاعن اقتحم مسكن المجني عليه بطريق الكسر وتمكن من الاستيلاء على المسروقات مغادرة المسكن بها وثم بعد ذلك ضبطه بواسطة شاهد الإثبات، وإذ كان من المقرر أن السرقة تتم بالاستيلاء على الشيء المسروق استيلاءً تامًا تخرجه من حيازة صاحبه وجعله في قبضة السارق وتحت تصرفه، فإن الحكم إذ اعتبر الواقعة سرقة تامة لا شروعًا فيها قد أصاب صحيح القانون، ويكون النعي عليه بدعوى الخطأ في تطبيق القانون غير سديد.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يتساند في إدانة الطاعن على تقرير البصمات أو تفريغ الكاميرات، وإنما تساند إلى أقوال شاهد الإثبات/..... وأقوال الطاعن أمام الادعاء العام، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى عدم جزم المحكمة بأن الطاعن

هو من كان يقود السيارة من عدمه، وخلو الأوراق من تقرير للبصمات على السيارة يكون واردًا على غير محل له من قضاء الحكم وبالتالي يكون غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يؤثر في قيام جريمة السرقة عدم ضبط أو العثور على الأشياء المسروقة، وإذ كان الحكم قد أثبت أن الطاعن سرق القلم الخاص بالمجني عليه ومفاتيح سيارته، فإن إدانته من أجل سرقة هذه الأشياء تكون صحيحة ولو لم يتم ضبطها أو العثور عليها، وبالتالي يكون منعى الطاعن بفرض صحته في هذا الشأن غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن وجود محام مع المتهم ليساعده في الدفاع في مرحلة التحقيقات الأولية أو خلال مرحلة المحاكمة سواء من خلال استقراء المادة ٧٤ من قانون الإجراءات الجزائية أو المادة ٢٣ من القانون الأساسي للدولة هو مسألة جوازية لا وجوبية في القضايا جميعها بما فيها قضايا الجنايات عدا قضايا الأحداث، وأن لصاحب المصلحة الذي شرع لفائدته هذا الحق التمسك به أو تجاهله، ولا تكون المحكمة ملزمة بتأمينه للمتهمين الرشداء إلا بطلب منهم ووفقا للقانون، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر الجلسات أن محاميا مثل مع الطاعن بأولى جلسات المحكمة، ثم انسحب من الدفاع عنه، وتوالت الجلسات، ومكنت المحكمة الطاعن من توكيل محام آخر، إلا أنه لم يقم بذلك وتولى الدفاع عن نفسه بالجلسة الأخيرة، فضلًا عن أن أمر الإحالة لم يتضمن سوى تهمة واحدة فقط وهي السرقة من داخل مسكن بطريق الكسر - خلافًا لما يزعمه الطاعن وبالتالي فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديدًا.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا، مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملًا بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

## جلسة يوم الخميس الموافق ٢٢ / ١٠ / ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

---

(٩)

الطعن رقم ٥٩٠ / ٢٠٢٠م

**حريق (بنزين - شروع)**

- الثابت من أوراق الدعوى وأقوال الطاعنين أنهم قاموا بسكب البنزين على سيارة المجني عليه، وكان معهم قداحة بقصد اشتعال النار فيها فيكونون بذلك قد أتوا فعلًا من الأفعال المرتبطة بهذه الجريمة ارتباط السبب بالمسبب، ويعد هذا الفعل شروعًا لا مجرد أعمال تحضيرية.

**الوقائع:**

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهمين (الطاعنين) إلى محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنايات)؛ لأنهم بتاريخ ٢٦ / ٣ / ٢٠١٩م بدائرة اختصاص مركز شرطة.....:

شرعوا في إضرام النار عمدًا في مركبة المجني عليه / ..... (المطعون ضده الثاني)، وذلك بأن اتفقوا مسبقًا على حرقها مستعملين مادة سريعة الاشتعال (بنزين) وقداحة بعد تحديد محل إقامة المجني عليه ونوع سيارته، فتم سكب مادة البنزين على مركبته إلا أن فعلهم خاب بسبب عدم اشتعال القداحة عند استخدامها وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام معاقبة المتهمين بجناية محاولة إضرام النار عمدًا في مال مملوك للغير المؤثمة بنص المادة (١٥٤ بدلالة المادة ٣٠/ج) من قانون الجزاء.

وبجلسة ١٧ / ٢ / ٢٠٢٠م حكمت محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنايات) حضوريًّا: بإدانة المتهمين الأول/.....، والثاني/.....، والثالث/..... بالجناية المؤثمة بالمادة (١٥٤ بدلالة المادة ٣٠/ج) من قانون الجزاء، وقضت بمعاقبتهم

عنها بالسجن لمدة سنة تدغم في العقوبة الصادرة ضدهم في الدعوى رقم (١١٣/٧٦٠٠/٢٠١٩م) جنايات السيب وبإلزامهم بأن يؤدوا تعويضًا معنويًا للمجني عليه مبلغا وقدره ألف ريال عماني (١٠٠٠ ر.ع)، وألزمتهم المصاريف الجنائية والمدنية.

لم يرتض المحكوم عليهم (الطاعنون) بهذا القضاء فطعنوا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل بتقرير أودع بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢٠م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من المحامي/..... المقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعنين، وقدم ما يفيد وكالته عنهم وقد تم إعلان المطعون ضدهما بصحيفة الطعن ولم يردا عليها.

وحيث قدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيه إلى قبول الطعن شكلًا وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعنين المصروفات.

## المحكمــة

بعــد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعــد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة الشروع في إضرام النار عمدًا في مركبة المجني عليه/..... وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو عدم اشتعال القداحة عند استخدامها، قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال وران عليه البطلان وانطوى على الإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأنه اعتنق صورة لواقعة الدعوى مخالفة للحقيقة استمدها من أقوال المجني عليه واعترافات الطاعنين بمحضر الشرطة رغم عدم معقولية تصوير الأولى لواقعة الدعوى بدلالة عدم وجود أية آثار أو روائح بترولية بمركبة المجني عليه أو بمكان وجودها، وأن الثانية جاءت باطلة لكونها وليدة إكراه معنوي بدلالة عدولهم عنها بتحقيقات الادعاء العام وأمام المحكمة، فضلًا عن تناقض كل منهما مع تقرير المختبر الفني الذي نفى وجود آثار بترولية بمركبة المجني عليه، واطرح الحكم التقرير الفني الذي أفاد بعدم العثور على أي شيء بمركبة المجني عليه، وأن واقعة الدعوى لا تمثل جريمة يعاقب عليها الطاعنان بدلالة أن ما أتاه الطاعنان من أفعال لا تعدو أن تكون أعمالا

تحضيرية غير معاقب عليها قانونًا، وأن عدم ارتكابهم الجريمة كان بسبب عدولهم اختياريًا عن ارتكابها وليس بسبب عدم اشتعال القداحة بسبب الرياح، ودانهم الحكم رغم عدم ضبط الدبة التي تخلص منها الطاعنون، فضلًا عن بطلان قرار الإحالة لمخالفته نص المادة ١٣٦ من قانون الإجراءات الجزائية لعدم ظهور أدلة جديدة لإعادة التحقيق في الدعوى بعد حفظها مؤقتًا لعدم كفاية الأدلة وأخيرًا فقد أشاح عن باقي الدفوع والدفاع المبداة منهم، وكل ذلك يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ما دام أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى، وأن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى، حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، وأن تزن أقوال الشهود وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها للاعتبارات جميعها التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولها أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع، وهي غير ملزمة في أخذها به أن تلتزم نصه وظاهره، بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها، وأن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية من تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريقة الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم أسبابها على أسباب سائغة كما هو الحال في الدعوى المطروحة كما أنه ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشاهد واعترافات المتهم مع مضمون الدليل الفني على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن يكون مجموع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضًا يستعصي على الملاءمة والتوفيق، وأن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة، فلها الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات

عما عداه، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت في نطاق سلطتها التقديرية إلى أقوال المجني عليه، واعترافات الطاعنين بمحضر الشرطة، وتقرير المختبر الفني وصحة تصويرهم للواقعة وحصلتها بما لا تناقض فيها، فإن كافة ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد بدعوى عدم معقولية تصوير الأولى والثانية لواقعة الدعوى وتناقضهما مع تقرير المختبر الفني، وأن الثانية كانت وليدة إكراه معنوي وأن الحكم اطرح تقرير المختبر الفني الذي أفاد بعدم العثور على شيء بمركبة المجني عليه، وأن ما ارتكبه الطاعنون لا يعدو أن يكون من الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها القانون وأن عدم إقدامهم على ارتكاب الواقعة بسبب عدولهم الاختياري ينحل جميعه إلى محض جدل موضوعي في تقدير الأدلة، وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها، وهو ما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا، هذا فضلًا عن أنه، ولما كان الثابت من أوراق الدعوى وأقوال الطاعنين أنهم قاموا بسكب البنزين على سيارة المجني عليه وكان معهم قداحة بقصد اشتعال النار فيها فيكونون بذلك قد أتوا فعلًا من الأفعال المرتبطة بهذه الجريمة ارتباط السبب بالمسبب، ويعد هذا الفعل شروعًا لا مجرد أعمال تحضيرية، ويكون منعى الطاعنين بأن الأفعال المرتكبة لا تعدو أن تكون أعمالا تحضيرية غير معاقب عليها في غير محله.

لما كان ذلك، وكان لا يقدح في سلامة الحكم المطعون فيه عدم ضبط الدبة التي تخلص منها الطاعنون، ذلك لأنه ما دام الحكم قد اقتنع من الأدلة السائغة التي أوردها بأن الطاعنين استعملوا تلك الدبة في محاولة إضرام النار بسيارة المجني عليه، وهو ما يكفي للتدليل على إقدامهم على ارتكاب تلك الجريمة ولو لم تضبط هذه الدبة، ويكون منعاهم في هذا الصدد غير قويم.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعنين ببطلان قرار الإحالة لمخالفته لنص المادة ١٣٦ من قانون الإجراءات الجزائية واطرحه في قوله «أن الثابت بالأوراق تقدم المجني عليه /..... بشكوى إلى الجهة المختصة متضمنة رغبته في مواصلة البحث والتحري عن الجناة وبالتالي استصدار إذن قضائي من الادعاء العام بشأن استخراج كشوفات المكالمات الصادرة والواردة لهواتف المتهمين والتي تم استخراجها وتضمن إشارة إلى وُجود المتهمين/..... و..... في مسرح الجريمة في وقت متأخر من الليل وأن معلومات وتحريات أكدت وُجود ابن المتهم الأول بصحبته في المكان بخلاف ما ذكر في المحاضر السابقة والتي ذكر فيها أن سبب

وجوده انتظار عمال أجانب، وعكس ما ذكره ابنه المتهم.... أنه في تلك الليلة كان في المنزل، وهي أوراق لم تتوافر بالتحقيقات التي نتج عنها قرار الحفظ المؤقت ولم تعرض سابقًا على عضو الادعاء العام الذي قرر بالحفظ المؤقت وبناء عليه تجد المحكمة أن قرار إلغاء قرار الحفظ المؤقت قد وافق صحيح القانون وتلتفت عن هذا الدفع» وهذا الذي أورده الحكم يسوغ به الرد على الدفع، ويكون منعى الطاعنين على الحكم في هذا الصدد غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحًا محددًا، ولما كان لم يفصح الطاعنون عن ماهية أوجه الدفوع والدفاع المبداة منهم أمام المحكمة التي أغفل الحكم التعرض لها والرد عليها؛ حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة، بل ساقوا قولهم مرسلًا مجهلًا، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون غير مقبول.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا، مع إلزام الطاعنين بالمصروفات عملًا بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعنين بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٠ / ١١ / ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

---

(١٠)

الطعن رقم ٥٣٨ / ٢٠٢٠م

**احتيال (صفة - غش)**

- إن مجرد اتخاذ صفة غير صحيحة يكفي وحده لقيام ركن الاحتيال المنصوص عليه في المادة ٣٤٩ من قانون الجزاء، ودون حاجة لأن تستعمل معه أساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية.

**الوقائع:**

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن، في أن الادعاء العام أحال الطاعن إلى المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية)، لأنه بتاريخ سابق على ٩ / ٨ / ٢٠١٩م، بدائرة اختصاص مركز شرطة .....:

١- حصل على نفع غير مشروع لنفسه باستخدام إحدى الطرق الاحتيالية، وذلك باتخاذ صفة غير صحيحة، وذلك بأن أوهم المجني عليهما / ..... و..... بأنه يعمل مرافقًا لدى المقام السامي لصاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد وبأنهما مصابتان بمس جان، وأنه يستطيع معالجتهما، وحصل من الأولى على مبلغ يزيد على عشرة آلاف ريال عماني بالإضافة إلى استيلائه على مركبتها ومصوغها الذهبي، ومن الثانية على مبلغ يزيد على تسعمائة ريال عماني، وفق الثابت بالتحقيقات.

٢ - انتحل صفة موظف عام، مدعيًا بأنه يعمل مرافقا لدى المقام السامي لصاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد، الأمر الذي مكنه من ارتكاب الجرم موضوع التهمة الأولى، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجنحة الاحتيال المؤثمة بنص المادة (٣٤٩) من قانون الجزاء وجنحة انتحال صفة موظف عام المؤثمة بالمادة (١٨٩) من قانون الجزاء مع مصادرة الهاتف النقال.

وبجلسة ٢٢/١/٢٠٢٠م حكمت المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية) حضوريًا: بإدانة المتهم بجنحة الاحتيال بجنحة انتحال صفة موظف عام، وقضت بمعاقبته عن الأولى: بالسجن لمدة سنتين وعن الثانية: بالسجن سنة تدغم العقوبات بحق المتهم الأخف في الأشد على أن تنفذ الأشد دون سواها مع مصادرة الهاتف النقال محل الجريمة التابع للمتهم، يوقف تنفيذ العقوبة في حال استئنافه الحكم بكفالة مالية قدرها مائتا ريال عماني، وألزمته مصاريف الدعوى الجزائية.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى الطاعن فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ ٢٠/٧/٢٠٢٠م حضوريًا: بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وأمرت بنفاذ سنة من العقوبة السجنية المقضي بها، وإيقاف باقيها، وألزمت المستأنف المصاريف.

لم يرتض الطاعن هذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل بتاريخ ٢٠/٧/٢٠٢٠م صدر الحكم المطعون فيه من محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنح المستأنفة) وبتاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٠م تم التقرير بالطعن بالنقض على هذا الحكم بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من الدكتور/..... من مكتب الدكتور..... للمحاماة والاستشارات القانونية المقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن ولم يتم الرد عليها.

وحيث أبدى الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيه إلى قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي الحصول من

الغير على نفع غير مشروع لنفسه باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية وانتحال صفة موظف عام، قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأنه رد بما لا يسوغ على دفعه بعدم اختصاص محكمة الخابورة الابتدائية مكانيًا بنظر الدعوى بدلالة أن الطاعن مقيم بولاية نزوى وأن جميع المعاملات البنكية المتبادلة من وإلى حسابه كانت داخل ولاية نزوى، كما خلت الأوراق من دليل لإدانته وتساند إلى أقوال المجني عليها رغم عدم كفايتها كدليل للإدانة، ودانه رغم انتفاء أركان الجريمتين اللتين دانه بهما لشواهد عددها، وكل ذلك يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما، وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، لما كان ذلك، وكانت المادة ١٤١/١ من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على أنه: "يتحدد الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه"، وهذه الأماكن قسائم متساوية في القانون لا تفاضل بينها، لما كان ذلك، وكان البين من الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه أنه قد أورد في مدوناته أن مكان وقوع الجريمة كان بمنزل المجني عليها الكائن بولاية الخابورة أخذًا بأقوال المجني عليها وشهود الإثبات، وخلص إلى اختصاص محكمة الخابورة الابتدائية محليًا بنظر الدعوى، فضلًا من أن الحكم المطعون فيه قد رد برد سائغ وكاف على دفع الطاعن في هذا الصدد، فإن النعي على الحكم بقالة الخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه وأن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه، وأن لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود، وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وهي متى أخذت بشهادتهم، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت الاعتبارات جميعها التي ساقها الدفاع محملها على عدم الأخذ بها، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت في نطاق سلطتها التقديرية إلى أقوال المجني عليها وصحة تصويرها للواقعة، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في هذا الصدد على نحو ما ذهب إليه بأسباب طعنه والقول بخلو الأوراق من دليل لإدانته ينحل إلى محض جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة

الموضوع، ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن مجرد اتخاذ صفة غير صحيحة يكفي وحده لقيام ركن الاحتيال المنصوص عليه في المادة ٣٤٩ من قانون الجزاء، ودون حاجة لأن تستعمل معه أساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية، فإذا كان الطاعن قد اتخذ لنفسه صفة مرافق لدى المقام السامي لصاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد طيب الله ثراه وأن المجني عليهما مصابتان بمس الجن وأنه يستطيع معالجتهما وتمكن بتلك الوسيلة من الاستيلاء على أموال منهن، فإنه يحق عقابه بالمادة سالفة الذكر وكان الحكم قد ذكر الأدلة على ثبوت جريمة الاحتيال، وهي أدلة من شأنها أن تؤدي إلى هذا الثبوت، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

هذا فضلًا عن أنه لا جدوى فيما يثيره الطاعن بشأن جريمة انتحال موظف عام ما دام المحكمة قد طبقت المادة ٦٥ من قانون الجزاء وعاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة الحصول من الغير على نفع غير مشروع لنفسه باستعمال طرق احتيالية التي أثبتها الحكم في حقه، وبالتالي فإن ما يثيره الطاعن بدعوى عدم توافر أركان جريمة انتحال صفة موظف عام يكون غير مقبول.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملًا بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٠ / ١١ / ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

---

(١١)

الطعن رقم ٥٥٨ / ٢٠٢٠م

**مخدرات (إحراز - حيازة - مسؤولية)**

- إن المسؤولية في حالتي إحراز أو حيازة المواد المخدرة أو القيام بتهريبها تثبت باتصال الجاني بالمخدر اتصالًا مباشرًا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليها على سبيل الملك والاختصاص، ولو لم تتحقق الحيازة المادية، كما أن القصد الجنائي يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالًا.

**تحريات (جدية - تقدير - إذن)**

- إن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره.

**مخدرات (تحريز - غاية)**

- إن القصد من إجراءات التحريز هو تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانًا ما بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم تصل إليها يد العبث.

**أدلة (إعادة محكمة - إهدار)**

- لا يترتب على إعادة المحاكمة إهدار الأدلة والإجراءات الصحيحة التي تضمنتها أوراق الدعوى بل تظل قائمة ومعتبرة وللمحكمة أن تستند إليها في

قضائها ولا ينال من عقيدتها أو يعيب حكمها أن تكون هي بذاتها التي عوّل عليها الحكم المنقوض.

## الوقائع:

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعنين في أن الادعاء العام أحال كلا من: (المتهمين الخمسة) ..... إلى محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنايات)؛ لأنهم بتاريخي: ١١ و١٢/٩/٢٠١٨م بدائرة اختصاص إدارة مكافحة المخدرات بشمال الباطنة:

أولا: بالنسبة للمتهم الأول: (وحال كونه قد سهل للسلطات المختصة القبض على المتهمين الثالث والرابع):

هرّب عن طريق البحر ما كميته عدد (٨٨) ثمانية وثمانين قالبًا من مخدر (الحشيش) بلغ وزنها التقريبي (٨٩،٩٠٠) تسعة وثمانين كيلو وتسعمائة جرام، وكيسا بلاستيكيا به مسحوق من مخدر (الهيروين) بلغ وزنه عند الفحص (٤٦١,٧ جراما)، وعدد (٣٠) ثلاثين قرصًا من مخدر (الميثادون) بقصد الاتجار بها في غير الأحوال المرخص بها قانونًا، وذلك بعد أن التقى بشخص إيراني الجنسية في عرض البحر واستلم منه تلك الكمية ليهربها إلى أراضي السلطنة خلسة، ليضبط على الشاطئ فور إنزاله الكمية من القارب، وفق الثابت بالأوراق.

ثانيا: بالنسبة للمتهم الثاني:

اشترك مع المتهم الأول في تهريب المواد المخدرة المبينة في الوصف (أولا) بقصد الاتجار بها وفي غير الأحوال المرخص بها قانونًا، وذلك بقيامه بمساعدة المتهم الأول في عملية توفير قارب صيد له وتمشيط ومراقبة الموقع الذي كان سيرسو فيه الأخير بالكمية المهربة وبقيامه بمراقبة تحركات قوارب خفر السواحل بميناء ولاية شناص، مستخدمًا في سبيل ذلك مركبة المتهم الأول من نوع (.....) وبمساعدته للأخير في تنزيل الكمية المهربة من على القارب الذي تمت به واقعة التهريب، وفق الثابت بالأوراق.

ثالثا: بالنسبة للمتهمين الأول والثاني أيضا:

١- حازا وأحرزا المواد المخدرة المبينة في الوصف (أولا) بقصد الاتجار في غير الأحوال المرخص بها قانونا، وذلك في معرض ارتكابهما الجرمين المبينين في

الوصفين (أولا، وثانيا)، حيث ضبطا مع الكمية المهربة المبينة في الوصف (أولا) متلبسين بعد قيامهما مشتركين بتهريبها إلى السلطنة، وفق الثابت بالأوراق.

٢- حازا وأحرزا المؤثرات العقلية بقصد الاتجار بها، وذلك بأن ضبطت بحوزتهما عدد (٩٠٠) تسعمائة قرص من المؤثر العقلي (الترامادول) اشتركا في جلبها من عرض البحر، وفق الثابت بالأوراق.

٣- حاولا نقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبينة في الوصفين (أولا، وثالثا/٢) بقصد الاتجار بها في غير الأحوال المرخص بها قانونا، وذلك بأن هما بنقل تلك الكمية من على شاطئ البحر إلى المركبة التابعة للمتهم الأول من نوع (.....) تحمل اللوحة رقم (..... /ر خاص) لنقلها من مكان رسو المتهم الأول بها، إلا أن فعلهم خاب بسبب واقعة ضبطهما من قبل أفراد مكافحة المخدرات.

رابعا: بالنسبة للمتهمين الثالث والرابع والخامس: وحال كون المتهم الخامس محكوماً عليه في جنحة بحكم بات مسبقا:

١- اشتركوا جميعا مع المتهم الأول في تهريب جزء من الكمية من المواد المخدرة المبينة في الوصف (أولا) بقصد الاتجار بها في غير الأحوال المرخص بها قانونا حيث بلغت عدد (٤٨) ثمانية وأربعين قالبا من مخدر (الحشيش)، وذلك بقيام المتهم الأول بتهريب ذلك الجزء من تلك الكمية إلى السلطنة لمصلحة المتهمين من الثالث إلى الخامس بناء على تنسيق مع الشخص الإيراني الذي سلم المتهم الأول الكمية المهربة، من أجل أن يقوموا بترويجها وبيعها على المتعاطين والمروجين في السلطنة، على النحو المبين بالأوراق.

٢- حازوا وأحرزوا المواد المخدرة المبينة في الوصف (رابعا /١) بقصد الاتجار في غير الأحوال المرخص بها قانونا، وذلك في معرض ارتكابهم الجرم المبين في الوصف (رابعا/١)، حيث قام المتهم الأول بوضع عدد (٤٨) ثمانية وأربعين قالبا من الكمية المهربة لاستلامها من قبلهم من على شاطئ البحر بولاية لوى عن طريق إرسال إحداثيات جغرافية بعد أن قام الأخير بإرسالها إلى الشخص الإيراني خارج السلطنة عبر تطبيق (.....) والذي كان على تواصل مع المتهمين الثالث والرابع والخامس في معرض قيام المتهم الأول بمساعدة فريق مكافحة المخدرات لضبط بقية المتهمين، على النحو المبين بالتحقيقات.

٣- حاولوا نقل المواد المخدرة بقصد الاتجار بها في غير الأحوال المرخص بها قانونا، وذلك بأن حاول المتهمان الثالث والرابع نقل المواد المخدرة المبينة في الوصف (رابعا/١) من الموقع الذي تم وضعها فيه إلى محافظة مسقط بناء على أمر المتهم الخامس بعد أن وفر لهم مركبة لحضورهم إلى موقع وضع الكمية ونقلها عبرها، إلا أن فعلهم قد خاب بسبب ضبطهم من قبل أفراد مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بشمال الباطنة في ولاية .....، وفق الثابت بالأوراق.

خامسا: بالنسبة للمتهمين الثالث والرابع:

امتنعا عن إعطاء العينة اللازمة للطبيب المختص، للكشف عن المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وفق الثابت باستمارتي طلب فحص مخبري لهما.

سادسا: بالنسبة للمتهم الثاني أيضا:

تعاطى مواد مخدرة من نوع (المورفين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا، وفق الثابت بالتقرير الفني.

يكون المتهمون جميعا قد قارفوا جناية (الاشتراك في تهريب المواد المخدرة بقصد الاتجار بها) المؤثمة بنص المادة (٤٣ الفقرة الثانية/ ١) بدلالة المادة (٧٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، وجناية (حيازة وإحراز المواد المخدرة بقصد الاتجار بها) المؤثمة بنص المادة (٤٤/١) من القانون ذاته، وجناية (محاولة نقل المواد المخدرة بقصد الاتجار بها) المؤثمة بنص المادة (٤٤/٢) بدلالة المادة (٦٨) من القانون ذاته.

ويكون المتهمان الأول والثاني قد قارفا أيضا جناية (محاولة نقل المؤثرات العقلية بقصد الاتجار بها) المؤثمة بنص المادة (٤٤/٢) بدلالة المادة (٦٨) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، وجناية (حيازة المؤثرات العقلية بقصد الاتجار بها) المؤثمة بنص المادة (٤٦ الفقرة الأولى) من القانون ذاته.

ويكون المتهم الثاني أيضا قد قارف جنحة (تعاطي المواد المخدرة) المؤثمة بالمادة (٤٧) من القانون ذاته.

ويكون المتهمان الثالث والرابع قد قارفا جنحة (الامتناع عن إعطاء العينة) المؤثمة بالمادة (٦٤ مكررا) من القانون ذاته، مع مصادرة المواد المضبوطة لإتلافها، والهواتف النقالة والمركبة رقم (ر خاص) من نوع (نيسان ساني) المملوكة للمتهم الأول - حكما

- والتي تم استخدامها في المرافقة والتمشيط ومحاولة نقل الكمية المهربة من المواد المخدرة، للصالح العام عملا بالمادة (٥٩) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وإعمال السبب المخفف للعقوبة المنصوص في المادة (٦٩) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته للمتهم الأول، مع تطبيق الظرف المشدد التكرار في مواجهة المتهم الخامس عملا بالمادتين (٨٤ و٨٥/ب) من قانون الجزاء.

وبجلسة: ٢٢/٥/٢٠١٩م حكمت محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنايات): أولا: بإدانة المتهمين جميعًا بجناية تهريب المواد المخدرة بقصد الاتجار، وقضت على المتهمين الثاني والثالث والرابع والخامس بالسجن المطلق، والغرامة (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال عماني، وعلى المتهم الأول: بالسجن ثلاث سنوات، وبالغرامة (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال عماني، ثانيا: إدانة المتهم الثاني بجنحة تعاطي المواد المخدرة، وقضت بسجنه سنة، والغرامة (٥٠٠) خمسمائة ريال، ثالثا: إدانة المتهمين الثالث والرابع بجنحة الامتناع عن إعطاء العينة، وقضت بسجنهما ستة أشهر، والغرامة (٥٠٠) خمسمائة ريال، رابعا: إدغام العقوبة الأخف في الأشد بحق المتهمين والثاني والثالث والرابع، وينفذ أشدها بالجناية الأولى دون سواها، خامسا: مصادرة المواد المخدرة المضبوطة لأجل إتلافها، والهواتف النقالة للصالح العام، سادسا: يعتبر الحكم غيابيًّا في حق المتهم الخامس.....

لم يرتضِ الطاعنون هذا القضاء فطعنوا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا التي قضت بتاريخ: ٣١/٠٩/٢٠١٩م بقبول الطعون أرقام: (٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥/٢٠١٩م) شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه للطاعنين وللمحكوم عليهما الآخرين (الثالث والرابع)، وإعادة الأوراق إلى المحكمة المصدرة للحكم، لتعيد الفصل في الدعوى من جديد بهيئة مغايرة.

وبجلسة: ١٩/٧/٢٠٢٠م حكمت محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنايات - هيئة مغايرة) حضوريا في مواجهة المتهمين الثاني والثالث والرابع وغيابيا في مواجهة المتهم الخامس: أولا: بسقط العقوبة في مواجهة المتهم الأول بالعفو الخاص، ثانيا: بإدانة المتهمين الثاني والثالث والرابع والخامس بجناية تهريب المواد المخدرة بقصد الاتجار، وقضت على المتهمين الثاني والثالث والرابع بالسجن (٢٠) عشرين سنة، والغرامة (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال عماني، وعلى المتهم الخامس بالسجن المطلق، والغرامة (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال عماني، ثالثا: إدانة

المتهم الثاني بجنحة تعاطي المواد المخدرة، وقضت بسجنه سنة، والغرامة (٥٠٠) ريال خمسمائة ريال، رابعا: إدانة المتهمين الثالث والرابع بجنحة الامتناع عن إعطاء العينة، وقضت بسجنهما ستة أشهر، والغرامة (٥٠٠) ريال خمسمائة ريال، خامسا: إدغام العقوبة الأخف في الأشد بحق المتهمين والثاني والثالث والرابع وينفذ أشدها دون سواها، سادسا: مصادرة المواد المخدرة المضبوطة لأجل إتلافها، والهواتف النقالة للصالح العام.

لم يرتضِ الطاعنون هذا القضاء فطعنوا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعنين الماثلين للمرة الثانية، إذ تم التقرير بالطعن رقم ٢٠٢٠/٥٥٨ بتاريخ: ٢٧/٨/٢٠٢٠م بصحيفة تم إيداعها بأمانة سر المحكمة التي أصدرته موقعة من المحامي/..... من مكتب..... للمحاماة والاستشارات القانونية بصفته وكيلا عن الطاعن الأول، وقدم ما يفيد وكالته عنه، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يتم الرد عليها.

كما تم التقرير بالطعن رقم ٢٠٢٠/٥٥٩ بتاريخ: ٢٤/٨/٢٠٢٠م بصحيفة تم إيداعها بأمانة سر المحكمة التي أصدرته موقعة من المحامي/..... من مكتب..... وشركاه للمحاماة والاستشارات القانونية بصفته وكيلا عن الطاعنين، وقدم ما يفيد وكالته عنهما، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يتم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعنين شكلًا، ورفضهما موضوعًا.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعنين قد استوفيا الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه بمذكرتي أسبابهما أنه إذ دانهم وآخر بجريمة تهريب مواد مخدرة بقصد الاتجار ودان الأول بجريمة تعاطي المواد المخدرة، والثاني والثالث بجريمة الامتناع عن إعطاء العينة اللازمة للكشف عن تعاطي المواد والعقاقير المخدرة، قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال

وران عليه البطلان وانطوى على الإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأنه دانهم رغم انتفاء ركني الجريمة المادي والمعنوي ولم يدلل تدليلًا سائغًا على توافر قصد الاتجار بدلالة عدم ضبط القارب محل الجريمة للتأكد عما إذا كان خارج المياه الإقليمية أم من عدمه، وهل تحتوي على جهاز خرائط(GPS)، وأنه قارب صغير لا يستطيع حمل كمية من المخدرات المضبوطة، فضلًا عن عدم ضبط أية مبالغ مالية أو أدوات اتجار حوزة الطاعنين، ولم يتم ضبط أي من المتعاملين بشراء المواد المخدرة، كما لم يدلل تدليلًا سائغًا عن وجود أية اتفاق بين الطاعنين على ارتكاب الجريمة المسندة إليهم، ولم يحدد دور كل طاعن في ارتكابها، بدلالة ما قرره المتهم الأول بعدم علم الطاعن الأول بكنه المواد المخدرة، وخلو الأوراق من وجود أية صلة بين الطاعن والمتهم الأول، فضلًا عما قرره المتهم الخامس أن دور الطاعنين الثاني والثالث بدأ بعد وصول المواد المخدرة إلى السلطنة، واقتصر دورهم في نقلها إلى مدينة صحار، وأنه هو من كان يتصل بدولة إيران، كما أخطأ الحكم حينما قضى بإدانة الطاعنين الثاني والثالث بجريمة تهريب المواد المخدرة بقصد الاتجار وليس بالاشتراك فيها طبقًا لما ورد بقرار الإحالة، ودانهم بجريمة تهريب المواد المخدرة بقصد الاتجار رغم صدور عفو خاص على المتهم الأول، لم يستفد منه الطاعنان بدلالة أن العفو في حقيقته حكم بانقضاء الدعوى الجنائية مما يستلزم استفادة الطاعنين منه، وأن الحكم دانهم بالاشتراك في جريمة تهريب المواد المخدرة بقصد الاتجار مع المتهم الأول رغم القضاء بسقوط العقوبة في مواجهته بالعفو الخاص مما ينبئ عن عدم وجود جريمة في الأصل لإدانتهم بالاشتراك فيها، ويزيد الطاعن الأول بأن الحكم رد بما لا يسوغ على (دافعيه) بعدم اختصاص المحكمة بنظر الجنحة المسندة إليه، وببطلان الإذن الصادر بالضبط والتفتيش لانبنائه على تحريات غير جدية مصدرها سري ولخلوها من بيان مهنته، وصرف عن طلباته المبداة على سبيل الاحتياط بفهم كافة الأحراز للفحص، وفحص القارب محل الجريمة لبيان قدرته على قطع المسافة وحمل المواد المخدرة المضبوطة بواسطة خبراء فنيين من خفر السواحل والاستعلام عن ملكية القارب، واعتنق الحكم صورة مخالفة للحقيقة استمدها من كل من أقوال شهود الإثبات واعتراف الطاعن بمحضر الضبط رغم بطلانهما لكون الأول وليدة إجراءات باطلة، وأن الثانية كانت وليدة إكراه مادي، كما خلت الأوراق من دليل لإدانته، وعوّل على تقرير المختبر الفني رغم عدم طرحه على بساط البحث ومواجهة المتهمين به، فضلًا عن أن حرز المواد المخدرة المضبوطة ثم قبضه دون إذن من الادعاء العام، وتناول التحليل عدد

أربعة قوالب من أصل ثمانية وثمانين مما ينبئ عن أن يد العبث قد امتدت إلى المواد المضبوطة، ويقول الطاعنان الثاني والثالث إن الحكم المطعون فهي قد خالف قضاء حكم المحكمة العليا بدلالة عدم سماع أقوال شهود الإثبات ولم تقم بمواجهة الطاعنين بها، وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها.

لما كان ذلك، وكان مناط المسؤولية في حالتي إحراز أو حيازة المواد المخدرة أو القيام بتهريبها هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالًا مباشرًا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليها على سبيل الملك والاختصاص، ولو لم تتحقق الحيازة المادية، كما أن القصد الجنائي يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالًا عن أي من الركنين بل يكفي أن يكون ما أورده من وقائع وظروف كافيًا في الدلالة على قيامهما، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه كافيًا في الدلالة على حيازة الطاعنين للمواد المخدرة وتهريبها وعلى علم بكنهها، فإن دفعهم على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن لا يكون له محل.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها بما أنه يقيمها على ما ينتجها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعنين من ضخامة كمية المواد المخدرة المضبوطة وتنوعها، وأقوال شهود الإثبات، وهو تدليل سائغ يحمل قضاء الحكم، فإن النعي عليه بالقصور والفساد وفي الاستدلال يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٧ من قانون الجزاء قد نصت على أنه يعتبر فاعلًا في الجريمة كل من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال، فيأتي عمدًا عملًا من الأعمال المكونة لها، فقد دلت على أن الجريمة إذا ارتكبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقًا لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل في هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلًا مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجاني نية التدخل تحقيقًا لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد قصد الفاعل معه في إيقاع تلك الجريمة المعينة أو أسهم فعلًا بدور في تنفيذها، وإذ كان

الحكم المطعون فيه قد أثبت في منطق سائغ وتدليل مقبول أن الطاعنين قد اتفقت كلمتهم على تهريب المواد المخدرة مع المتهمين الأول والخامس وأن كلًّا من الطاعنين قد أسهموا بدور في إتمام تهريب المواد المخدرة بقصد الاتجار طبقًا لخطة تنفيذها بأن انتظر الطاعن الأول المتهم الأول على شاطئ البحر لمراقبة خفر السواحل وكان يقود سيارة صني وبعد ساعات جاء قارب بداخله المتهم الأول وعند وصوله بالقرب من الطاعن الأول حال انتظاره على الشاطئ فدلف إلى البحر وقام المتهم الأول بأخذ برميل أزرق سلمه للطاعن الأول الذي ذهب لتقريب السيارة لنقل كمية المخدر الموجودة بالبرميل ثم قام الطاعنان الثاني والثالث بسحب ذلك البرميل مسافة ٢٠,٢م إلى أن تم ضبطهم، ورتب على ذلك إسهامهم في ارتكاب جريمة تهريب المواد المخدرة بقصد الاتجار باعتبارهم فاعلين أصليين فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، هذا فضلًا عن أنه ومن المقرر أنه لا مصلحة للطاعنين فيما أثاروه من أن الحكم لم يبين دور كل منهم في ارتكاب الجريمة، وأنه دانهم بصفتهم فاعلين وليسوا شركاء بالمخالفة لما ورد بقرار الإحالة؛ لكون العقوبة المقررة للفاعل الأصلي هي بذاتها العقوبة المقررة للشريك؛ لأن من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها طبقًا لنص المادة ٣٩ من قانون الجزاء.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمة تهريب المواد المخدرة بقصد الاتجار خلافًا لما يزعمه الطاعنون وبالتالي فإن منعاهم في هذا الصدد بدعوى خطأ الحكم حينما قضى بإدانتهم بجريمة الاشتراك في تهريب المواد المخدرة بقصد الاتجار رغم قضائه بسقوط العقوبة بالنسبة للمتهم الأول مما ينفي وجود جريمة في الأصل يكون غير مقبول، هذا فضلًا وعلى فرض إدانتهم بجريمة الاشتراك في تهريب المواد المخدرة بقصد الاتجار وقضاء الحكم بسقوط العقوبة بالنسبة للمتهم الأول، فإن هذا لا يمنع من القضاء بإدانتهم عن هذه الجريمة لأنه وإن كان صحيحًا أن الاشتراك لا يتحقق إلا في واقعة معاقب عليها تقع من الفاعل الأصلي، وأن الشريك لا يجوز عقابه إذا كان ما وقع من الفاعل الأصلي غير معاقب عليه، إلا أن ذلك لا يستلزم أن تكون محاكمة الشريك معلقة على محاكمة الفاعل الأصلي والقضاء عليه بالعقوبة، إذ إن ذلك يؤدي إلى عدم معاقبة الشريك إذا تعذرت محاكمة الفاعل الأصلي لكونه مجهولًا أو متوفى أو غير معاقب لانعدام القصد الجنائي عنده أو لصدور عفو سامي خاص أو لأحوال أخرى خاصة به، وبالتالي فتصح محاكمة الشريك، ولو صدر عفو سام عن الفاعل الأصلي.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن ارتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات أو عدم ارتباطها من الأمور الموضوعية التي تخضع لتقدير المحكمة، وكان القانون إذ أجاز في المادة ١٧٦ من قانون الإجراءات الجزائية إحالة الجنح المرتبطة بالجنايات على محاكم الجنايات فقد وسع من اختصاصها، وجعله شاملاً لهذه الجنح المرتبطة، وأخرجها من سلطة محاكم الجنح ذات الاختصاص الأصيل لها.

لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن الأول بجريمة تعاطي المواد المخدرة المرتبطة بجناية تهريب المواد المخدرة بقصد الاتجار المحال إليها، وذلك بعد تحقيقها بجلسات المحاكمة فإنها تكون قد فصلت في دعوى مختصة بنظرها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد رد على دفع الطاعن في هذا الصدد ردًّا كافيًا سائغًا ومتفقًا وصحيح القانون، فإن ما ينعاه الطاعن الأول في هذا الصدد يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره، وأقرت الادعاء العام على تصرفه في هذا الشأن كما هو الحال في الدعوى المطروحة، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وإذ كان القانون لا يوجب حتمًا أن يتولى رجل الضبط بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصيًّا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات، وكان عدم إيراد مهنة الطاعن في محضر الاستدلال، لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون لا محل له.

لما كان ذلك، وكان الطاعن الأول يسلم في أسباب طعنه أن طلباته المبداة منه على نحو ما ذهب إليه بأسباب طعنه كانت على سبيل الاحتياط، وكانت المحكمة غير ملزمة بإجابة طلبات الطاعن أو الرد عليها إلا إذا كانت طلبات جازمة أما الطلبات التي تبدى من باب الاحتياط فللمحكمة إن شاءت أن تجيبها، وإن رفضت أن تطرحها من غير أن تكون ملزمة بالرد عليها، ومن ثم يكون منعى الطاعن الأول في هذا الصدد غير سديد.

لما كان ذلك، وكان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه، ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته، ومتى كان لا بطلان فيما قام به شهود الإثبات فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي عوّلت على أقوالهم ضمن ما عوّلت عليه في إدانة الطاعنين، ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير قويم.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ما دام أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى، وأن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى وأن تزن أقوال الشهود، وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها للاعتبارات جميعها التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحته وقيمته في الإثبات، ولها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب ما دامت تقيم أسبابها على أسباب سائغة، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت في نطاق سلطتها التقديرية إلى كل من أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة وإلى اعترافات الطاعن الأول، فإن كافة ما يثيره الطاعن الأول في هذا الصدد من منازعة بشأن أقوال شهود الإثبات واعترافه بمحضر الضبط، على النحو الذي ذهب إليه بأسباب طعنه ينحل إلى محض جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع، ولا يجوز مصادرة عقيدتها في شأنه أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن قرار الإحالة قد تلي - خلافًا لما يزعمه الطاعن، فإن ما ينعاه بشأن عدم طرح المحكمة للتقرير الفني على بساط البحث يكون غير مقبول، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانًا ما بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة، لم تصل إليها يد العبث، ولما كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة واطمأنت إلى عدم حصول عبث بالمضبوطات،

وأن الطاعن لا يدعي أن العينات التي تم تحليلها، هي جزء من مجموع ما ضبط، فإنه لا يقبل من الطاعن الأول ما يثيره في هذا الصدد إذ لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلًا موضوعيًا مما لا تجوز إثارته أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض، وتجري فيها المحاكمة على ما هو ثابت بالأوراق، وأنه لا يترتب على إعادة المحاكمة إهدار الأدلة والإجراءات الصحيحة التي تضمنتها أوراق الدعوى بل تظل قائمة ومعتبرة وللمحكمة أن تستند إليها في قضائها ولا ينال من عقيدتها أو يعيب حكمها أن تكون هي بذاتها التي عوّل عليها الحكم المنقوض بل، ولها أن تورد في حكمها الأسباب التي اتخذها الحكم المنقوض أسبابًا لحكمها ما دامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائه بالإدانة، ومن ثم يكون منعى الطاعنين الثاني والثالث في هذا الخصوص وعلى نحو ما ذهبا إليه بأسباب طعنهما غير سديد.

لما كان ما تقدم، فإن الطعنين برمتهما يكونان على غير أساس متعينًا رفضهما موضوعًا، مع إلزام الطاعنين في كل منهما بالمصروفات عملًا بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعنين رقمي ٥٥٨ و٥٥٩/٢٠٢٠م شكلًا، وفي الموضوع برفضهما مع إلزام الطاعنين في كل منهما بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٠ / ١١ / ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

---

## (١٢)

### الطعن رقم ٥٧٨ / ٢٠٢٠م

**قتل (قصد - إثبات - محكمة)**

- إن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه، واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ولا مانع قانونًا من اعتبار نية القتل، إنما نشأت لدى الجاني إثر مشاجرة أو مشادة وقتية.

### الوقائع:

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن، في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنايات)؛ لأنه بتاريخ ٧ / ٤ / ٢٠١٩م، بدائرة اختصاص مركز شرطة .....:

شرع بسبق ترصد وإصرار في قتل المجني عليه / ..... (باكستاني الجنسية) إلا أن فعله خاب لسبب لا دخل له فيه، وهو تدخل الشاهد وتدارك علاجه، وذلك بأن تربص بالمجني عليه في موقع العمل حاملًا (سكينا، ومطرقة) وبمشاهدته انهال عليه بالمطرقة والسكين، مما نتج عنه الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق، وفق الثابت بالتقرير الطبي وفق الثابت بالتحقيقات تفصيلًا.

وطلب الادعاء العام معاقبة المتهم بجناية الشروع في القتل المؤثمة بنص المادة (٣٠٢ / ١ بدلالة المادتين ٢٩ و٣٠) من قانون الجزاء، مع مراعاة الحكم بإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة استنادًا للمادة (٦٠) من قانون الجزاء.

وبجلسة ٦/٧/٢٠٢٠م حكمت محكمة الاستئناف بالسيب (دائرة الجنايات) حضوريًا بإدانة المتهم/..... (باكستاني الجنسية) بالجناية المؤثمة بالمادة (٣٠٢/أ بدلالة المادتين ٢٩ و٣٠) من قانون الجزاء وقضت بمعاقبته عنها بالسجن لمدة عشر سنوات وإبعاده عن البلاد بصفة دائمة وألزمته المصاريف.

لم يرتض الطاعن بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ ١٦ / ٨ / ٢٠٢٠م، بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من المحامي/..... من مكتب شركة..... للمحاماة والاستشارات القانونية بصفته وكيلًا عن الطاعن وقدم ما يفيد وكالته عنه، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن ولم يرد عليها بمذكرة.

وحيث أبدى الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيه إلى قبول الطعن شكلًا وفي الموضوع برفضه.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده، وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وران عليه البطلان وانطوى على الإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأنه دانه رغم انتفاء أركان الجريمة المسندة إليه لا سيما القصد الجنائي لشواهد عددها، كما قضى بمعاقبته بالسجن لمدة عشر سنوات بالمخالفة للمادة ٣٠ من قانون الجزاء، وأخيرًا فقد شاب قرار الإحالة البطلان للخطأ في تكييف الواقعة، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى مما مفاده صدرت مشاجرة بين الطاعن والمجني عليه، وتم فضها، وفي صباح اليوم التالي وحال جلوس المجني عليه لتدخين سيجارة حضر الطاعن، وبحوزته مطرقة وسكين، وانهال عليه ضربًا من الخلف على رأسه بواسطة المطرقة والسكين حتى سقط أرضًا مغشيًا عليه، وتوقف عن توجيه الضربات إليه بعد مشاهدته له في حالة سكون، وأخذ يردد عبارة

«حرامي بقتلك»، وعند محاولة الشاهد/..... إنقاذه هدده الطاعن بقوله «إذا اقتربت بقتلك بالسكين مثله»، وقد خاب أثر جريمة الطاعن بسبب لا دخل لإرادته به وهو مداركته بالعلاج، وساق الحكم على صحة الواقعة وإسنادها للطاعن أدلة استقاها من أقوال المجني عليه وشهود الإثبات والتقرير الطبي.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلًا خاصًا أو نمطًا معينًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كما هو الحال في الدعوى المطروحة وعلى ما سلف بسطه كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققًا لحكم القانون، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه، واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ولا مانع قانونًا من اعتبار نية القتل، إنما نشأت لدى الجاني إثر مشاجرة أو مشادة وقتية، وكان ما أورده الحكم في مدوناته وعلى ما سلف بسطه يبين منه توافر أركان جريمة الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والقصد الجنائي ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٠٢ من قانون الجزاء قد نصت في فقرتها الأولى على أنه «يعاقب بالإعدام إذا توافرت في واقعة القتل العمد إحدى الحالات الآتية : أ) سبق الإصرار أو الترصد...»، وأن الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من ذات القانون تنص على أنه «يعاقب على الشروع في ارتكاب الجناية بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك : أ) السجن المطلق أو السجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام...» لما كان ذلك، وكانت جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد عقوبتها الإعدام وفقًا لنص المادة ٣٠٢/أ من قانون الجزاء، وكان الشروع فيها معاقباً عليه بالسجن المطلق أو السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وفقًا للمادة ٣٠ من ذات القانون، وكانت المحكمة قد انتهت في حكمها المطعون فيه إلى إدانة الطاعن بجريمة الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، وعاقبته عنها بالسجن لمدة عشر سنوات، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقًا صحيحًا ويكون منعى الطاعن على الحكم في هذا الصدد لا محل له. لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئًا بشأن بطلان أمر الإحالة، وكان هذا الأمر إجراء سابقًا على المحاكمة، فإنه لا يقبل من الطاعن إثارة أمر بطلانه لأول مرة أمام المحكمة العليا ما دام أنه لم يدفع به

أمام محكمة الموضوع لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملًا بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٠/١١/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

---

(١٣)

الطعن رقم ٦١٦/٢٠٢٠م

**شهادة (رواية - شخص محكمة - تقدير)**

- ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة، وكانت تمثل الواقع في الدعوى ولا يغير من ذلك أن يكون من نقلت روايته حدثًا صغيرًا ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ما أدلى به، وركنت إلى أقواله على اعتبار أنه يدرك ما يقول ويعيه.

**الوقائع:**

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن، في أن الادعاء العام أحال (الطاعن) إلى محكمة الاستئناف..... (دائرة الجنايات)؛ لأنه بتاريخ ٨/٧/٢٠١٩م، بدائرة اختصاص مركز شرطة....

تحرش بالطفلتين المجني عليهما / ..... (١٠ سنوات) وأختها..... (٨ سنوات)، حيث أمسك بهما من يديهما وسحبهما إلى ثلاجة الآيس كريم، وذلك عند حضورهما للمحل التجاري الذي يعمل فيه، ثم أمسك بالمجني عليها (الأولى) من الخلف وكذلك من صدرها وقام بتقبيلها على فمها، إلا أنها تمكنت من الإفلات والهروب منه وفقًا للثابت بالتصوير المرئي وما أسفرت عنه التحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجناية (التحرش جنسيًّا بطفل) المؤثمة بالمادة (٧٢) من قانون الطفل بدلالة المادة (٥٦/ب) من قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٢/٢٠١٤م).

وبجلسة ٣١/١٢/٢٠١٩م حكمت محكمة الاستئناف..... (دائرة الجنايات) حضوريًّا: بإدانة المتهم بما هو منسوب إليه وتقضي بسجنه سنة نافذة والغرامة خمسة آلاف ريال، ينفذ منها ألف ريال ويوقف الباقي مع الأمر بطرده مؤبدًا بعد تنفيذ العقوبة وتحميله مصاريف الدعوى.

لم يرتض الطاعن بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل بتقرير تم إيداعه بتاريخ ٣٠/١/٢٠٢٠م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من المحامي/..... من مكتب..... للمحاماة والاستشارات القانونية بصفته وكيلاً عن الطاعن وقدم ما يفيد وكالته عنه، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن وآثر عدم الرد عليها.

وحيث أبدى الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيه إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون في مواجهة المطعون ضده الأول.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التحرش الجنسي بطفلتين قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه خلا من الأسباب وشابه الغموض والإبهام، كما خلت الأوراق من دليل لإدانته، وتساند إلى أقوال والدي المجني عليهما رغم أنها سماعية، ومنقولة عن المجني عليهما رغم عدم كفايتها كدليل للإدانة، وغير معززة بأية أدلة أخرى، وعدم معقولية تصويرهما للواقعة، وعوّل على عرض الفيديو رغم عدم كفايته كدليل للإدانة مما ينبئ عن أن المحكمة قد بنت حكمها على الشك والتخمين وليس الجزم واليقين، وضرب صفحًا عن دفعه بكيدية الاتهام وتلفيقه، وعوّل على أقوال الطاعن رغم كونها وليدة ضغط وإكراه بدلالة إنكاره ما نسب إليه، فضلاً عن تناقض أدلة الدعوى وأشاح الحكم عن أوجه الدفوع والدفاع المبداة منه، وكل ذلك يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصًا أو نمطًا معينًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة

كان ذلك محققًا لحكم القانون، كذلك فإن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استعرض أدلة الدعوى على نحو يفيد أنها محصتها التمحيص الكافي، وألمت بها إلمامًا شاملًا يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرُف الحقيقة، ومن ثم يكون ما يرمي به الطاعن الحكم من قصور في هذا الصدد لا محل له.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، بما أن أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى، كما أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى وأن تزن أقوال الشهود وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها للاعتبارات جميعها التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أن لها سلطة تقدير أقوال المتهم، ولها أن تنفذ إلى حقيقتها دون الأخذ بظاهرها وأن تأخذ بها في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة، ولو عدل عنها بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع، ولا تلتزم بالأخذ بنصها وظاهرها بل لها أن تستنبط منها الحقيقة كما كشفت عنها، فضلًا عن أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة، وكانت تمثل الواقع في الدعوى، ولا يغير من ذلك أن يكون من نقلت روايته حدثًا صغيرًا ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ما أدلى به، وركنت إلى أقواله على اعتبار أنه يدرك ما يقول ويعيه، وإذ كان الطاعن لا يدعي بأن الطفلتين اللتين نقلت عنهما الرواية لا يستطيعان التمييز أصلًا، ولم يطلب من المحكمة تحقيق مدى توافر التمييز لديهما وأهليتهما لتحمل الشهادة، بل اقتصر على تعييب تعليل الحكم لمجرد أنها لا تشكل دليلًا قطعيًا كونها غير معززة بأي دليل أو شهادة عيانية، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت في نطاق سلطتها التقديرية وعلى سبيل الجزم واليقين إلى أقوال والدي المجني عليهما وأقوالهما وأقوال الطاعن وعرض الفيديو، فإن كافة ما يثيره في هذا الصدد بدعوى أن الأولى سماعية وأن الثانية والرابعة لا تكفي كدليل للإدانة، وأن الثالثة كانت وليدة ضغط إكراه، بدلالة إنكاره ما نسب إليه والقول بكيدية الاتهام وتلفيقه، ينحل جميعه إلى محض جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى، ولا تجوز مجادلتها فيه أو مناقشتها في شأنه أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحًا محددًا، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفوع والدفاع التي أشاح عنها الحكم، وما هو وجه التناقض بين أدلة الدعوى وعن ماهية الإكراه والضغط الواقع عليه، بل ساق قوله في هذا وذاك مرسلًا مجهلًا، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولًا.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملًا بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة:

أولًا: بعدم قبول الطعن شكلًا في مواجهة المطعون ضده الثاني.

ثانيًا: بقبول الطعن شكلًا في مواجهة المطعون ضده الأول، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٠/١١/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

---

(١٤)

الطعن رقم ٦٣٢/٢٠٢٠م

**تجريم (نص - إلمام-تطبيق - قاضي)**

- الإلمام بمحتوى النص التجريمي وألفاظه وعلة تشريعه وتحديد الحق المراد حمايته ثم البحث في تحديد معاني النص لجعله قابلًا للتطبيق تحقيقًا للهدف المقصود منه هي أمور منوطة بالقاضي.

**الوقائع:**

تتحصل الوقائع حسبما بان من الحكم المطعون فيه ومن كافة الأوراق، في أن الادعاء العام أحال المطعون ضده إلى المحكمة الابتدائية بالسويق (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ ١٠/٩/٢٠١٩م، بدائرة اختصاص مركز شرطة ...:

استخدم الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات في نشر ما من شأنه المساس بالآداب العامة بأن أرسل إلى المدعو/ (المجني عليه) ..... على برنامج ..... العبارات الآتية: «تعرفت على جديد ويرضعه فيها شعر لكن من يد خل فنان، حصلت صيده جديدة على الخفيف خلا ندقلنا دور لا .... تو أنته شله وأنا براقبكم عن الغدر أباك تجربه وأنا أراقبكم عن ... وأنا ما .... بقولك ركبه و.....».

وطلب الادعاء العام معاقبته بالجنحة المؤثمة بالمادة (١٧) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ومصادرة الهاتف المستعمل في ارتكاب الجريمة.

وبجلسة ١٨/٣/٢٠٢٠م حكمت المحكمة حضوريًا: بإدانة المتهم/..... بجنحة استخدام الشبكة المعلوماتية في نشر ما من شأنه المساس بالآداب العامة، وقضت بمعاقبته بالسجن (٣) ثلاثة أشهر وإلزامه المصروفات القضائية مع الأمر بمصادرة

الهاتف النقال المستعمل في ارتكاب الجريمة، وفي حال الاستئناف تدفع كفالة مالية قدرها (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني.

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف..... (الدائرة الجزائية)، وبجلسة ١٣/٧/٢٠٢٠م حكمت بقبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا بإعلان براءة المستأنف من الاتهام المسند إليه.

وحيث إن هذا الحكم لم ينل رضا الطاعن (الادعاء العام) فقد طعن فيه بالطعن الماثل الذي قرر به بتاريخ ١٩/٨/٢٠٢٠م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وأودعت صحيفة أسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام، أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد عليها عن طريق وكيله انتهى في رده إلى طلبه رفض الطعن.

وحيث أبدى الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيه إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال حينما قضى ببراءة المطعون ضده تأسيسًا على عدم توافر النشر وعدم توافر القصد الجنائي، ذلك أن المشرع في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لم يشترط أن يتم إرسال العبارات المخلة بالآداب لجمع من الناس حتى تتحقق الجريمة، فالقانون لم يعرف النشر، وأن الغاية من التشريع هي عدم مخالفة العادات والأعراف القيمة للمجتمع ومن ثم الحفاظ عليها كغاية سامية وأن المطعون ضده بإرساله تلك الألفاظ قد نشر ما من شأنه المساس بالآداب، ولهذا كان هدف التشريع هو منع ذلك الفعل وهو فعل مخالف للشرع الحنيف، ويرفضه المجتمع العماني، وأن ما جاء بقضاء الحكم لا يحقق هدف المشرع، كما أن الرسالة التي نشرت ثابت نشرها من جهاز المرسل إليه الذي تم فحصه، كما أن الجريمة لم

ترتكب بطريق الخطأ، وإنما فعل مقصود وبأكثر من رسالة مما تتحقق به أركان الجنحة التي برئ منها المطعون ضده، وبذلك فإن الحكم المطعون فيه صدر معيبًا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن ما جاء من نعي بشأن الخطأ في تطبيق القانون سديد، ذلك أن مادة الاتهام التي أحيل بموجبها المطعون ضده للمحاكمة وهي المادة (١٧) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي تقرأ: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في المقامرة أو في إنتاج أو نشر أو توزيع أو شراء أو حيازة كل ما من شأنه المساس أو الإخلال بالآداب العامة أو في الترويج لبرامج أو أفكار أو أنشطة من شأنها ذلك".

لما كان ذلك، وكان هذا النص قد ورد تحت الفصل الخامس من القانون المذكور تحت جرائم المحتوى المعرفة بالمادة (١/ث) من القانون بأنها: "موضوع البيانات أو المعلومات الإلكترونية محل التجريم بموجب أحكام هذا القانون، أيًا كان شكل ذلك المحتوى نصًا مكتوبًا أو صوتًا أو صورة أو صوتًا وصورة"، وحيث إن النص موضوع الاتهام هو: "تعرفت على جديد، ويرضعه فيها شعر لكن من يد خل فنان، حصلت صيده جديدة على الخفيف خلا ندقلنا دور لا .... تو أنته شله وأنا براقبكم عن الغدر أباك تجربه وأنا أراقبكم عن ... وأنا ما .... بقولك ركبه و....".

لما كان ذلك، وكان الإلمام بمحتوى النص التجريمي وألفاظه وعلة تشريعه وتحديد الحق المراد حمايته ثم البحث في تحديد معاني النص لجعله قابلًا للتطبيق تحقيقًا للهدف المقصود منه هي أمور منوطة بالقاضي.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى القضاء ببراءة المطعون ضده على أساس أن التهمة المسندة إليه هي نشر ما من شأنه المساس بالآداب العامة وفق ما جاء بنص المادة (١٧) المذكورة، وبغض النظر فيما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من تفسير للفظ النشر فإن المحكمة أغفلت لفظ (إنتاج) وهو من الأفعال المحرمة كان على المحكمة أن تبسطه وتتعرض له كفعل مجرم، وما إذا كانت الألفاظ الواردة بنص الرسالة موضوع الدعوى تقيم أركان الجنحة المنسوبة إلى المطعون ضده، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا المنحى فقد أخطأ في تطبيق القانون وتفسيره، الأمر

الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٠ / ١١ / ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

---

(١٥)

الطعن رقم ٦٥٨ / ٢٠٢٠م

**اعتراف (متهم - صحة - تقدير - محكمة)**

- استقر قضاء المحكمة العليا على أن الاعتراف عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، وأن من حقها الأخذ باعتراف المتهم في أي طور من أطوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك كما أن المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظواهره بل لها أن تجزئه وتستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة التي تصل إليها بطريق الاستنتاج.

**تزوير (عملة - قصد - إثبات)**

- استقر قضاء المحكمة العليا من أن القصد الجنائي في ترويج العملة المزورة عنصر معنوي يستخلص من وقائع وملابسات الدعوى، ولما كان ما أوردته محكمة الموضوع في حكمها يكفي للتدليل على قيام القصد الجنائي في حق الطاعن فإن ما يثيره الأخير في هذا الوجه من الطعن يضحي لا محل له.

**الوقائع:**

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنايات)؛ لأنه بتاريخ ٣٠ / ٧ / ٢٠١٩م بدائرة اختصاص مركز شرطة.....:

حال كونه عائدا عودا غير مماثل روج عملات ورقية مزورة مع علمه بذلك وذلك بأن سلم عملات ورقية من فئة خمسين ريالاً عمانيًا لكل من الشهود (الشاهد الأول) ..... - باكستاني الجنسية، (والشاهد الثاني) .....، (والشاهد الثالث) ..... - بنجلاديشي الجنسية)، وفق الثابت بتقرير المختبر الجنائي، وقائمة أدلة الثبوت.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجناية (ترويج عملة ورقية مزورة) المؤثمة بنص المادة (١٧٥) من قانون الجزاء بدلالة المادة (٨٤ بدلالة ٨٣/هـ، ٨٥/ب) من قانون الجزاء. والقضاء بمصادرة (الورقة النقدية المزورة) تطبيقا بنص المادة (٥٩ الفقرة الثانية) من قانون الجزاء، والمطالبة بمصادرة مركبة المتهم المسجلة باسمه، والتي تحمل رقم (..... /و) المستعملة في ارتكاب الجريمة تطبيقا لنص المادة (٥٩/ الفقرة الأولى) من قانون الجزاء.

وبجلسة ٢٧/٧/٢٠٢٠م حكمت محكمة الاستئناف بصحار..... مزورة، ومعاقبته بالسجن لمدة سنتين، ومصادرة العملة المزورة لأجل إتلافها، وتحميله المصاريف.

لم يرتض الطاعن بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ ٢/٩/٢٠٢٠م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقيد لدى المحكمة العليا، وتم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن ولم يتم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلًا.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع، وتركز طعنه حول الدفع بانتفاء الركن المعنوي للجريمة لدى الطاعن حال ارتكابه لها، حيث إنه لم يكن يعلم أن العملة التي كانت بحوزته مزورة، ولم تتجه إرادته لترويجها بتلك الصفة، وإنما كان يظن أنها سوف تُلغى من التداول بعد تاريخ: ١/٨/٢٠١٩م وعليه المسارعة بصرفها قبل ذلك التاريخ، وهو ما تمسك به منذ لحظة القبض عليه والتحقيق معه لدى جهات التحقيق المختلفة وأمام عدالة المحكمة أثناء نظر الدعوى، كما أن الحكم المطعون فيه شابه فسادٌ في الاستدلال عندما استند في إدانته على أقوال شهود الواقعة، فلم يرتب ما جاء في أقوالهم حسب الترتيب

الزمني لأحداث الدعوى كما حدثت على أرض الواقع، حيث إن الطاعن ذكر أنه ذهب إلى المطعم وبعدها توجه إلى محطة البترول وفي اليوم التالي ذهب إلى محل الإطارات، وبالتالي فإن هذا التسلسل الزمني لأحداث الدعوى يؤكد انتفاء علم الطاعن بالعملة المزورة حال قيامه بتداولها، (ومجموع) ذلك كله يجعل الحكم المطعون فيه معيبًا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه غير سديد، إذ إنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتكييفها التكييف القانوني الصحيح وتقدير الدليل ووزن البينات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، ولا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن تكون مفصلة بحيث ينبئ كل دليل منها، ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ إن الأدلة في المواد الجزائية ضمائم متساندة، يكمل بعضها بعضا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ولو عن طريق الاستنتاج بما أن القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة، كما أن قضاء المحكمة العليا قد استقر على أن الاعتراف عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، وأن من حقها الأخذ باعتراف المتهم في أي طور من أطوار التحقيق، ولو عدل عنه بعد ذلك كما أن المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظواهره بل لها أن تجزئه وتستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة التي تصل إليها بطريق الاستنتاج.

لما كان ذلك وكان البين من مطالعة تسبيب الحكم المطعون فيه أنه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر الواقعية والأركان القانونية لجناية ترويج عملة ورقية مزورة المؤثمة بنص المادة ١٧٥ من قانون الجزاء التي أدان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة حصلها تحصيلا سليما بما له أصل ثابت بالأوراق، واستمدت محكمة الموضوع قناعتها في إدانة الطاعن بالجناية المذكورة

من اعترافه أمام المحكمة وبمحاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة بالتعامل بالشراء مع عدة محلات تجارية بالسويق ومسقط (المعبيلة) والتعامل مع محلات الخدمة (الوقود) وأن تعامله كان في حدود مبلغ خمسة ريالات عمانية أو أكثر بقليل وأنه يقوم بتسليم صاحب المحل ورقة نقدية من فئة خمسين ريالا عمانيا وفي المقابل يقوم صاحب المحل بإعادة باقي المبلغ إليه بعد خصم قيمة ما اشتراه أو ما تلقاه من خدمة، وهو الاعتراف الذي تعزز بشهادة الشاهد (الأول)..... الذي أكد بأنه تحقق من شكل العملة من فئة الخمسين ريالًا التي استلمها من المتهم من كونها عملة مزورة، ولذلك قام بإعادتها إليه، وأخذا بالتقرير الفني الصادر من الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية والذي أكدت نتيجته بأن العملة من فئة الخمسين ريالا التي تعامل بها الطاعن مع محطة الوقود بالسويق هي عملة مزورة.

فالبين مما أوردته المحكمة المطعون في حكمها تدليلا على ما أدانت به الطاعن بالجناية المنسوبة إليه أنه جاء سائغا، واضحا ومقنعا لاقترافه الجرم عن علم وإرادة، وله معينه الصحيح في أوراق الطعن كما أن المحكمة استظهرت بجلاء الواقعة بما تتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة محل إدانته ومن ثم فلا تثريب عليها إذ هي استخلصت الواقعة استخلاصا سليما وسائغا لا يخالف العقل والمنطق ولا يتنافر مع صحيح القانون وجاء قضاؤها ملتزما قواعد تسبيب الأحكام وتكييفها للواقعة وفق القيد والوصف المنطبق عليها قانونا، وأضحى بذلك سليما من العيوب التي رماها الطاعن بها وما يثيره في خصوص ما سلف غير مقبول. أما بشأن ما ينعاه الطاعن تعويل المحكمة المطعون في حكمها في قضائها بإدانته على أقوال شهود فمردود عليه بما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن، وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت الاعتبارات جميعها التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولا يجوز المجادلة في ذلك أمام المحكمة العليا.

أما بشأن ما دفع به الطاعن من انتفاء عناصر القصد الجنائي من علم وإرادة قولا إنه لا يعلم أن العملة حال قيامه بتداولها مزورة فمردود عليه بما استقر عليه قضاء المحكمة العليا من أن القصد الجنائي عنصر معنوي عنصر يستخلص من وقائع وملابسات الدعوى، ولما كان ما أوردته محكمة الموضوع في حكمها يكفي للتدليل على

قيام القصد الجنائي في حق الطاعن فإن ما يثيره الأخير في هذا الوجه من الطعن يضحي لا محل له.

وإذ كان ما تقدم فإن مناعي الطاعن تنحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص واقعة الدعوى وتقدير ووزن أدلتها، وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام المحكمة العليا ويضحي الطعن برمته مقاما على غير أساس متعينا رفضه موضوعا وإلزام الطاعن بالمصروفات عملا بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٠ / ١١ / ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

---

(١٦)

الطعن رقم ٦٦٢ / ٢٠٢٠م

**سبٌّ (قصد - إثبات)**

- يكفي في جرم السب أن تتضمن ألفاظه خدش الشرف بأي وجه من الوجوه، كما يكفي فيه أن يكون القصد مستفادًا من نفس عباراته دونما ضرورة للتحدث عنه صراحة واستقلالًا.

**الوقائع:**

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن، في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية)، لأنه بتاريخ ٩ / ١ / ٢٠٢٠م، بدائرة اختصاص مركز شرطة .....:

سب غيره علنا بأن تلفظ على المجني عليها / ..... في جمع متهجمًا على التربية التي تلقتها واصفًا إياها بالقلة، وفق الثابت بقائمة أدلة الثبوت.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بالجنحة المؤثمة بنص المادة (٣٢٧ بدلالة المادة ٩ / أ) من قانون الجزاء.

وبجلسة ١ / ٤ / ٢٠٢٠م حكمت المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية) حضوريًا: بإدانة المتهم/..... بجنحة (السب العلني) وقضت بمعاقبته عنها بالغرامة (٢٠٠ ر.ع) مائتي ريال عماني والأمر بتخفيض العقوبة تخفيفا إلى (٥٠ ر.ع) خمسين ريالًا عمانيًا، وإلزام المحكوم عليه بالمصروفات القضائية.

لم يرتض المتهم (الطاعن) بهذا القضاء فاستأنف أمام محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ ١٣ / ٧ / ٢٠٢٠م حضوريًا: بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وأمرت بوقف الغرامة المقضي بها قبل المستأنف، وألزمته المصاريف.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى المتهم (الطاعن) فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل، الذي تم التقرير به بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٢٠م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من المحامي/..... من مكتب..... للمحاماة والاستشارات القانونية، وتم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن ولم يتم الرد.

وحيث أبدى الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيه إلى قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة سب المجني عليها علنًا بتوجيهه ألفاظًا تمس شرفها وكرامتها، قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال وران عليه البطلان وانطوى على الإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانًا تتحقق به أركان الجريمة التي دانه بها مقتصرًا في ذلك على سردها كما وردت بوصف الاتهام، ولم يحط بوقائع الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة، كما خلت الأوراق من دليل لإدانته وتساند إلى أقوال شهود الإثبات رغم عدم معقولية تصويرهم للواقعة وتناقضها بشأن الألفاظ الموجهة إلى المجني عليها، ووجود خصومة قائمة بين الطاعن والمجني عليها، وأن أقوال شقيق المجني عليها عامة لم تحدد ماهية الألفاظ الموجهة من الطاعن للمجني عليها، وأعرض عن قالة شهود النفي وضرب صفحًا عن دفعه بإنكار الاتهام المسند إليه، فضلًا عن انتفاء القصد الجنائي لديه، هذا إلى أن محكمة ثاني درجة لم تستجب لأي من طلبات الطاعن، كما خلا الحكم من بيان أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة والمداولة وإصدار الحكم، كما أن الحكم المطعون فيه لم يوقع عليه خلال المدة القانونية، وكل ذلك يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلًا خاصًا أو نمطا معينًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة كان ذلك محققًا لحكم القانون، وإذ كانت صيغة الاتهام المبينة في الحكم تعتبر جزءًا منه، فيكفي في بيان الواقعة الإحالة إليها، كذلك فإن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استعرض أدلة الدعوى على نحو يفيد أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلمامًا شاملًا يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرُّف الحقيقة، ومن ثم يكون ما يرمي به الطاعن الحكم من قصور في هذا الصدد لا محل له.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه وأن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه، كما أن من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق، وأن تزن أقوال الشهود، وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وكان تناقض رواية الشهود في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته ما دام قد استخلصت المحكمة الحقيقة من أقوالهم استخلاصًا سائغًا لا تناقض فيه، وما دامت لم تورد تلك التفاصيل أو تركن إليها في تكوين عقيدتها، ولها أن تأخذ بأقوال الشاهد، ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة، وأن تحصلها وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصل لا تحرف الشهادة عن مضمونها، ولا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها، وللمحكمة أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به، وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم لأنها لم تستند إليها في قضائها، وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت في نطاق سلطتها التقديرية إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة، وحصلتها بما لا تناقض فيها، فإن كافة ما يثيره الطاعن في هذا الصدد من منازعة بشأنها على نحو ما ذهب إليه بأسباب طعنه وإعراض الحكم عن

قالة شهود النفي والقول بإنكار الاتهام، ينحل جميعه إلى محض جدل موضوعي في تقدير الدليل، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع، ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام المحكمة العليا، هذا فضلاً عن أنه ولما كانت المحكمة قد أوردت ألفاظ السب وكانت هذه الألفاظ تتضمن بذاتها خدشًا لشرف المجني عليها فإن ما يثيره الطاعن في شأن القصد الجنائي يكون غير مقبول، إذ يكفي في السب أن تتضمن ألفاظه خدش الشرف بأي وجه من الوجوه، كما يكفي فيه أن يكون القصد مستفادًا من نفس عباراته دونما ضرورة للتحدث عنه صراحة واستقلالاً.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحًا محددًا، فإذا كان الطاعن لم يفصح عن ماهية الطلبات التي لم تستجب لها محكمة ثاني درجة، بل ساق قوله مرسلاً مجهلاً، فإن ما يثيره في هذا الصدد يكون غير مقبول، لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على الأوراق أن كل من فضيلة القضاة/..... هم من اشترك في المحاكمة وحضروا تلاوة منطوقه ووقعوا على مسودة الحكم المطعون فيه خلافًا لما يزعمه الطاعن فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب على الطاعن؛ لكي يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه في الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجزائية، أن يحصل على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن إلى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعًا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد، ولا يغني عن الشهادة أي دليل آخر سوى أن يبقى الحكم حتى نظر الطعن خاليًا من التوقيع، وإذ كان الطاعن لم يقدم مثل هذه الشهادة على ما عرفتها به أحكام هذه المحكمة، كما لم يقدم ما يفيد أنه حيل بينه وبين الحصول على تلك الشهادة من الجهة التي نظم القانون تقدمه إليها لإعطائه إياها أو الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ما لم يمكنه من إعداد أسباب طعنه، فإن منعاه على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملاً بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية ومصادرة الكفالة عملاً بالمادة ٢٥٥ من ذات القانون.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات ومصادرة الكفالة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/١١/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

---

## الطعن (١٧)

### الطعن رقم ٦٢١/٢٠٢٠م

**وظيفة (إساءة استعمال).**

- استظهرت المحكمة واقعة قيام الطاعن بصفته مسؤولًا حكوميًا يشغل مدير .... للإسناد الفني وتشغيل وصيانة مصنع ..... العضوي بشركة «....»، عن طريق استغلاله منصبه لتحقيق منفعة له، وذلك بإجرائه التقييم الفني للعروض المقدمة للحصول على الإسناد المباشر وغير المباشر لمناقصات توريد الأبواغ الفطرية لصالح شركة «.....» التي تقوم باستيراد ذات المادة من شركة «....» المملوكة له.

**مصلحة (تضارب)**

- يدير الطاعن «مصنع ..... العضوي»، وهو من يقترح مواصفات المادة المورَّدة ويعطي الرأي الفني فيما إذا كانت مطابقة لمواصفات المادة المطلوبة من عدمه، وكونه لم يطلع الشركة التي يعمل فيها على المعطيات المذكورة مما يشكل جريمتي تضارب المصالح وإساءة استعمال الوظيفة.

**الوقائع:**

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعن إلى المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ سابق على: ١٢/٩/٢٠١٨م بدائرة اختصاص إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية:

١- بصفته مسؤولًا حكوميًّا، مديرا أول للإسناد الفني وتشغيل وصيانة مصنع ..... العضوي بشركة ..... لخدمات الصرف الصحي، استغل عمله لتحقيق منفعة له، بإجرائه التقييم الفني للعروض المقدمة للحصول على الإسناد المباشر

وغير المباشر لمناقصات توريد الأبواغ الفطرية لصالح شركة ..... التي تقوم باستيراد ذلك المنتج من شركته (مؤسسة ..... بالمملكة الأردنية الهاشمية) المملوكة له، محققًا بذلك منفعة له، وفق الثابت بالتحقيقات.

٢- بصفته موظفًا عامًا، وحال مقارفته للجرم موضوع التهمة الأولى، استعمل وظيفته لجلب منفعة له، وذلك بما له من دور في التقييم الفني بشركة ..... لخدمات الصرف الصحي بجعله كافة المناقصات المتعلقة بتوريد الأبواغ الفطرية تسند لشركة ..... التي تربطه بها مصلحة شخصية مباشرة، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجنحة "تضارب المصالح في استغلال المنصب الحكومي" المؤثمة بالمادة (١٦) بدلالة المادة (٧) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح، وجنحة (استعمال الوظيفة لجلب المنفعة) المؤثمة بنص المادة (١٩٤) من قانون الجزاء رقم (٢٠١٨/٧م) مقروءة مع المادة (٦) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح، مع المطالبة بعزله من عمله، ومصادرة كافة الأموال التي تلقاها بالمخالفة لأحكام قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح استنادًا لنص المادة (١٨) من القانون ذاته.

وبجلسة: ٢٠٢٠/١/٨م حكمت المحكمة الابتدائية .....(الدائرة الجزائية) حضوريا: بإدانة/ ..... (أردني الجنسية) بجنحتي "تضارب المصالح في استغلال المنصب الحكومي وإساءة استعمال الوظيفة، وقضت بسجنه ثلاث سنوات، وبعزله عن الوظيفة، وإبعاده عن البلاد بعد انتهاء فترة العقوبة، ومصادرة مبلغ قدره (١١. ٦٨٧ ر.ع) أحد عشر ألفا وستمائة وسبعة وثمانون ريالًا عمانيًا.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء، فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف ..... (الدائرة الجزائية)، التي قضت بتاريخ: ٢٠٢٠/٦/٣م حضوريًا: بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف، وأمرت بالاكتفاء بالعقوبة السجنية المقضية من قِبَلِ المستأنف في حال سداده للمبلغ المحكوم به، وألزمته المصاريف.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى المحكوم عليه فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا (الدائرة الجزائية) بالطعن الماثل، الذي تم التقرير به بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٦م، بأمانة سر المحكمة مُصدرة الحكم، وذلك خلال القيد الزمني المقرر بالمادة (٢٤٩)

من قانون الإجراءات الجزائية، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن، وقعها محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا، أرفقها بسند وكالته عن موكله تتيح له ذلك.

وتم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن ولا دليل على رده عليها.

وقدم الادعاء العام بالمحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، والإعادة إلى هيئة مغايرة.

## المحكمـــة

بعـــد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبقًا للقانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة له قانونًا فهو مقبول شكلًا.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه، أنه إذ أدانه بالمنسوب إليه، يكون قد شابه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع، ومخالفة الثابت بالأوراق، وفي معرض بيانه ذلك يقول: إن التقرير الذي أشار إليه جهاز الرقابة المالية هو التقرير الذي أعده مشرف التشغيل بمصنع ..... والمُعتمد من قِبَل ..... رئيس قسم ..... بذات المصنع، لذا فإن استبعاد منتج «لقاح .....» المقدم من شركة ..... كان بناءً على التقرير سالف الذكر وليس بسبب أي إجراء من قبله هو بمَا ينفي عنه شبهة استغلال منصبه؛ لأن القرار الصادر من لجنة المشتريات باستبعاد شركة «الساحل الخليجي» كان بناءً على التقرير وليس بناء على التقييم الفني له، وأن التقييم الفني الذي أجراه للقاح تم وفق المعايير والمواصفات المعمول بها خليجيًا، كما أنه عندما أصدر الادعاء العام أمر الندب لجهاز الرقابة رد عليه الجهاز أنه يرى ندب المختصين في مجال الكيمياء الأحيائية لبيان مدى ضرورة استخدام تلك المادة في عملية صناعة .....، ومدى تأثير عدم استخدامها على المنتج، والتحقق من عدم كفاءة المواد المقدمة من الشركات الأخرى، وصحة استبعاد المادة المقدمة من شركة .....، لأن تلك الإجراءات ذات طبيعة فنية وتحتاج إلى إجراء بعض التجارب والتحاليل، إلا أن الادعاء العام لم يحقق في ذلك وكذلك المحكمة، رغم تمسكه بطلب ندب الخبير المختص في علم الجراثيم والفطريات لبيان العناصر التي ذكرها جهاز الرقابة، كما تمسك بطلبه سماع شهادة / ..... مُحلل مختبر بمصنع ..... العضوي حول جدوى

استخدام اللقاحات في تحويل المخلفات الصلبة للصرف الصحي إلى ..... عضوي آمن، والكمية اللازمة لذلك من اللقاح المقدم من شركة ..... وشركة ..... لكل طن من المخلفات الصلبة وقيمتها المالية، وهذه الدفوع والطلبات التي تقدم بها جوهرية قد تغيِّرُ معها رأي المحكمة، إلا أنها لم تحقق فيها، وما ساقته من أسباب غير سائغ، وما ذهبت إليه في معرض ردها على طلب الخبراء أن الطاعن استغل منصبه باعتباره الحلقة الدائمة في اقتراح المواصفات وحضوره لجنة المناقصات، والإشارة بالتوصيات في مسار تواصل اقتناء المواد العضوية من شركته الخاصة وحصوله على منفعة، فلا تأثير لأي نتيجة من تقرير الخبرة على وجه الفصل، وأن كل الشهادات والتوصيات واعترافه بأنه هو من يقترح المواصفات للمقتنيات من الأبواغ الفطرية التي تستعملها شركة .....في معالجة .....، فهو رد غير سائغ وأصابه القصور، إذ إن دوره يقتصر على إجراء التقييم الفني للقاحات المقدمة من الشركات، وهذا التقييم يخضع لمواصفات خليجية وفلبينية محددة، وهو لا يقترح مواصفات، وقد أثبت تقرير المركز الوطني عدم وجود تعاملات بينه وبين شركة «.....»، هذا فضلًا عن أنه أفصح لشركة ..... عند تعيينه أن لديه شركة تعمل في مجال الفطريات، ولم تنظر المحكمة في المستندات المقدمة من قبل الطاعن ومنها التقرير الفني الذي أعده مُشرف التشغيل بالمصنع / .....، والمعتمدة من رئيس مصنع ..... / ..... حول اختبار اللقاح الجديد المقدم من شركة ..... الذي يظهر فيه أنه وَقَّعَ على التقرير بأنه اطلع وليس بصفته معدًا له فنيًا، كما أرفق مستندًا يؤكد أن طلب اللقاحات كان من رئيس قسم ..... بالمصنع / .....وهي عبارة عن (إيميلات) مرسلة من الأخير إلى قسم المخازن لشركة .....، وهو ما ينفي عنه ادعاء طلبه شراء مادة الأبواغ الفطرية دون وجود ضرورة، إذ إن الطلب ليس من اختصاصه، وهذا ما أكده الشاهد / .....، وأرفق ما يثبت موافقته على لقاح (بيوكلين) المقدم من شركة «.....» وطلبه من إدارة المخزن شراء (٣٠٠) كيلوجرام، بمَا يدحض القول بأنه كان يرفض تمرير اللقاحات المقدمة من الشركات الأخرى، وأرفق ما يثبت تواصله مع شركات أمريكية وإرسال (كتالوجات) وعناوينها لرئيس قسم المخازن وإلى إدارة المشتريات، بمَا يدحض القول بأنه لم يبحث عن حلول أخرى، وأن الثابت من شكوى شركة حيا أن إنتاج هذه الأسمدة يتطلب استخدام بعض المواد الكيميائية والتي يتم شراؤها عن طريق نظام المناقصات المتبع لديها ينفي عدم وجود الضرورة لشراء اللقاح، وأرفق ما يثبت المواصفات المعتمدة والتي تؤكد أن شراء اللقاح مبني عليها وليس هو من يقترحها، وأرفق ما يثبت استمرار شركة .....في شراء اللقاحات من شركة .....

شهر ٤ / ٢٠١٩م أي بعد علمها بأن الشركة الأخيرة تستورد ..... من مؤسسة خاصة لتطابقها مع المواصفات، وأنها أقل كلفة من الشركات الأخرى، ولم تبين المحكمة ما وجه الاستغلال، واكتفت بالقول بأنه صاحب شركة ..... التي كانت توَّرِد المنتج لشركة «.....» والتي ورَّدت لشركة .....، وأنه هو المختص في تحليل وتقييم المنتج، وهو ما يمنعه القانون؛ لأنه نوع من أنواع التضارب بين المصالح، كما استندت محكمة آخر درجة على أسباب جديدة أي على أدلة جديدة لم تستند إليها محكمة أول درجة، ولم تبين ما هو مضمون ومصدر تلك الأدلة، ولم تطرح في الجلسة لمواجهته بها ومناقشتها، وفقًا لمبدأ شفهية المرافعة، وهي التوصيات والمراسلات والشهادات، وما وصفه بأنه هو من كان يقترح المواصفات اللازمة للقاحات وحضوره في لجنة المناقصات واعترافه بأنه هو من يقترح المواصفات اللازمة للمقتنيات من الأبواغ الفطرية، وأنه هو الحلقة الدائمة في اقتراح المواصفات وحضور لجنة المناقصات والإشارة بالتوصيات، علاوة عن عدم استظهار محكمة أول درجة عناصر الواقعة، وإنما اكتفت بسرد مَا ورد في قرار الإحالة من اتهام وأدلة، كما أن المحكمة أخطأت في تطبيق مادة التأثيم على الواقعة، ذلك أن المادة (٦) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح خاطبت وحدات الجهاز الإداري للدولة، وليس المسؤول الحكومي بشخصه وفق صريح عبارته، كما أن ربط الحكم المطعون فيه بالمادة (٦) من القانون ذاته بجنحة إساءة استعمال الوظيفة ليس له محل ومخالف لمبدأ شرعية القوانين، وغفلت المحكمة التعديل الذي أجرته محكمة أول درجة بتطبيقها جنحة إساءة استعمال الوظيفة المؤثمة بنص المادة (١٦٠) من قانون الجزاء القديم لكونه أصلح للمتهم، والتي تشترط تحقيق نفع للغير أو الإضرار به، وهو الأمر غير المتحقق في الواقعة، ومَا ذكرته محكمة أول درجة وأيده الحكم المطعون فيه من أن عدم إفصاحه عن علاقة التوريد بالشركة الخاصة أمر مخالف لروح القانون، وهذا يُخالف مبدأ شرعية الجرائم، فلا يؤخذ في التجريم بروح القانون بالنصوص القانونية، كما أنه لا يوجد نص يجرم عدم الإفصاح، وكل ما أورده القانون هو نص المادة (١٠) المتضمن حظر المسؤول الحكومي الجمع بين وظيفته ووظيفة أخرى بدون ترخيص، وفي الترخيص له الإفصاح سنويًا لجهاز الرقابة، وقول الحكم محل الطعن أن اقتراحاته كانت مُوجهة على مقاييس مُنتَج شركته لم يثبته دليل فني، وأنه أرسل بريدًا إلكترونيًّا إلى مسؤول المخازن يطلب منه إيقاف المناقصة المسندة على شركة "....." معللًا بأن المواد الكيميائية للأبواغ الفطرية أكبر من "شركة ....." لا دليل عليه في أوراق الدعوى، ويخالف ما أرسله

في ١١/٥/٢٠١٥ قبل اللقاح المقدم من شركة الساحل دون أن يعلم من هو المورد، وطلب شحنة منه للتجارب تمهيدًا لإبرام عقد توريد لمدة عام، ولا يوجد دليل على أنه كان عضوًا في لجنة المناقصات كما ذهبت إليه المحكمة، وأنه من بداية التشغيل في السنوات (٢٠١٢،٢٠١٣،٢٠١٤م) لم تتقدم أي شركات للمناقصة إلا "....."، لذا تم إسناد المناقصة إليها بالأمر المباشر من قبل لجنة المشتريات والتي لا علاقة له بها، وأنه طلب سماع شهادة الشاهد / ..... مدير أول بشركة .... للمياه حول مصطلح (KN) والتي لا تعني أن الشركات المخاطبة بالتقدم للمناقصة لم تتأهل، وإنما لم تتقدم بأية عروض أسعار وهو ما شهد به الشاهد المذكور، فالترجمة غير الصحيح تثير الشك في سبب تأهل الشركات، وأمَّا المناقصة رقم (R F R.....) في عام ٢٠١٥م فلم تتقدم الشركات إلا شركة "....." وشركة "....."، وقام بالتقييم الفني وأوصى بشراء (٣٠٠) كيلو جرام من الشركة الأخيرة، ولم يستبعد الشركة وإنما أجاز الشراء منها، وقد استبعد اللقاح بناءً على تقرير المشرف لعدم توافر عوامل الأمان والسلامة في استخدامه، كما أنه لا توجد أي تعاملات مالية بينه وبين شركة "....."، وأن المبلغ الذي تم تحويله لمؤسسته (١١٦٨٧) ريالًا على مدار سبع سنوات، وبالنظر إلى راتبه (٦١٨٧) ريالا عمانيا الأمر الذي يفصح عن عدم معقولية أن يضحي بسمعته، كل ذلك يقول الطاعن يعيب الحكم المطعون فيه بمَا يستوجب نقضه، والإعادة إلى هيئة مغايرة لتعيد الفصل في الدعوى من جديد.

وحيث إن (مجموع) المناعي المثارة من قبل الطاعن غير سديدة، لمَا هو مقرر في قضاء هذه المحكمة أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتقدير الدليل ووزن البينات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ما دام أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر ولا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن تكون بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ إن الأدلة في المواد الجزائية ضمائم متساندة، يكمل بعضها بعضًا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ولو عن طريق الاستنتاج، كما أن الاعتراف

في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق سواء في حق نفسه أو ضد غيره من المتهمين معه وإن عدل عنه بعد ذلك، متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وكان مطروحًا على بساط البحث، كما أن للمحكمة أن لا تلتزم بنص الاعتراف وظاهره ولها أن تجزئه وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح ما سواه مما لا تثق به، وأنه لا يلزم في الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج منها المحكمة ومن باقي عناصر الدعوى بكافة المكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجاني للجريمة، كما أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعُه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها اطرحت الاعتبارات جميعها التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها بل يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها.

وإذ كان ذلك، وكان البين لهذه المحكمة بعد إمعانها النظر فيما أورده الحكم الابتدائي من تسبيب جعلته محكمة ثاني درجة عماد قضائها، وجدت أن هذه الأخيرة وإن أيدت بصريح اللفظ الحكم المستأنف من حيث المبدأ فيما انتهى إليه من إدانة، فهي أيدته كذلك بصيغة ضمنية في أسبابه التي قالت (محكمة الدرجة الثانية) بأن الحكم الابتدائي أبرز من خلالها أوجه استغلال الطاعن لمنصبه الحكومي، وهي بذلك تكون قد استظهرت واقعة قيام الطاعن بصفته مسؤولًا حكوميًّا يشغل مديرا أول للإسناد الفني وتشغيل وصيانة مصنع ..... العضوي بشركة ..... لخدمات الصرف الصحي، عن طريق استغلاله منصبه لتحقيق منفعة له، وذلك بإجرائه التقييم الفني للعروض المقدمة للحصول على الإسناد المباشر وغير المباشر لمناقصات توريد الأبواغ الفطرية لصالح شركة «.....» التي تقوم باستيراد ذات المادة من شركة «مؤسسة .....» المملوكة له والكائنة بالمملكة الأردنية الهاشمية، مُستعملًا وظيفته لجلب منفعة له، وذلك بمَا له من دور في التقييم الفني بشركة ..... لخدمات الصرف الصحي بجعله كافة المناقصات المتعلقة بتوريد الأبواغ الفطرية

تسند لشركة «.....» التي تربطه بها مصلحة شخصية مباشرة، باعتبارها هي من يتعامل مباشرة مع شركته المذكورة في استيراد تلك المادة، وانتهت محكمة الموضوع في تسبيب سائغ إلى تحقق تضارب المصالح من جانبه، وفي ذات الوقت استعماله الوظيفة العامة في تحقيق نفع له، وقضت عليه بعقوبة الجريمة الأشد بالنظر إلى قيام تعدد معنوي للأفعال عملاً بالمادة (٦٣) من قانون الجزاء، وقد ساقت محكمة الموضوع على صحة ثبوت الواقعة في حق الطاعن على الصورة الصحيحة التي وقرت في عقيدتها، وعلى سلامة إسنادها إليه، أدلة سائغة بينت كفاية مضمونها ومؤداها، وهي الأدلة التي كانت محل طرح شفوي على بساط البحث بجلسات المحاكمة خلال مرحلتي المحاكمة، وتناولها في دفاعه الشفوي أو المكتوب، والتي استقتها المحكمة من صفته مدير مصنع السماد العضوي بشركة .....لخدمات الصرف الصحي المملوكة للحكومة، ومن دليل اعترافه بمحاضر التحقيقات الأولية بامتلاكه شركة «مؤسسة .....» الكائنة بالمملكة الأردنية الهاشمية، والتي تستورد منها شركة «..... الأبواغ الفطرية التي تزود بها شركة ..... لخدمات الصرف الصحي بموجب مناقصات لتوريد تلك المادة منذ سنة ٢٠١١م، والتي يدير فيها الطاعن مصنع ..... العضوي، وكونه هو من يقترح مواصفات المادة المورَّدة ويعطي الرأي الفني فيما إذا كانت مطابقة لمواصفات المادة المطلوبة من عدمه، وكونه لم يطلع الشركة التي يعمل فيها على المعطيات المذكورة، وكذا من دليل شهادة الشهود المستمع إليهم تحت القسم كلاً من ..... المستشار القانوني وأمين سر مجلس إدارة شركة ..... لخدمات الصرف الصحي، و..... المهندس العضوي، و.....، التي يستفاد من خلالها تأكيدهم فيها في سائر المراحل بأن شركة «.....» هي التي تجلب منتج الأبواغ الفطرية إلى شركة..... بعدما تستوردها شركة «.....» من شركة «.....» الكائنة بالأردن والمملوكة للطاعن حسب سجلها التجاري، وبأنه هو من يحدد مواصفات المنتج، وله دور في التحليل والتقويم الفني للمنتج المستورد من قبل شركة «.....»، وكذا من دليل شهادة الشاهد/ ..... مدير أول شركة..... بأن الشراء يكون مباشرة من مورد واحد أو غير مباشر من أكثر من مورد، وفي حالة الإسناد المباشر يتطلب الأمر تحليلاً فنيًا قبل الإسناد، وأن مختصر (NK) يعني عدم استلام عروض أسعار، وأن شركة "....." تقدمت فعلاً بلقاح حبيبات، وأن لجنة المناقصات حولت التقييم، وتمت الإحالة إلى شركة "....."، وشهادة الشاهدة/ ..... مهندسة أول في شركة ..... بأنها لم تراجع المناقصة محل الدعوى، وإنما طلب منها رئيسها مراجعة عرض الشركة الهندية ..... الذي كان غير مستوف للشروط. والبين من ذلك أن محكمة

الموضوع خلصت في تسبيب سائغ لا يخالف عقلًا أو منطقا الأمور ولا يجافي القانون إلى ثبوت قيام تضارب في المصالح في حق الطاعن واستعماله للوظيفة العامة في تحقيق نفع له، وأن ما أوردته في تسبيب سائغ، واضح ومقنع في اقترافه الجرم عن علم وإرادة وله معينه الصحيح في الأوراق، وأن المحكمة استخلصت بجلاء واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر الواقعية والقانونية للجريمتين محل إدانته، ولمَّا كان من شأن الأدلة التي أوردتها المحكمة أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، فلا تثريب عليها إن هي بنت قضاءها على هذا الأساس ملتزمة قواعد تسبيب الأحكام، والتفتت عن دفوعه الجوهرية في تسبيب سائغ له صداه في الأوراق، ولا ينال من صحة وسلامة قضائها على هذا النحو إن هي لم تتعقب الطاعن في شتى مناحي دفاعه الموضوعي الرامية إلى نفي التهمة عنه، أو إن هي لم ترُد على كل شبهة أثارها على استقلال، فهي غير ملزمة قانونًا بذلك، وردها يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي أوردتها في الحكم، وفي عدم ردها دلالة على أنها اطرحتها اطمئنانًا منها للإدانة ولأدلة الثبوت التي عوَّلت عليها، كما لا ينتقص من قضائها شيئًا إن هي لم تجب المتهم إلى بعض طلباته إذا ما وجدت أنها غير منتجة في البحث، ولمست في الأوراق ما يكفي لبناء عقيدتها الجازمة في الدعوى، ومن ثم يكون ما أثاره الطاعن من مناعٍ في شأن كل ما سلف غير قويم ولا يصادف طريقه. وترتيبًا على ما تقدم، تنحل مَناعي الطاعن نهايـة إلى مجرد جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الواقع في الدعوى وتقدير ووزن أدلتها، وهو ما لا يجوز إثارته والخوض فيه أمام المحكمة العليا، ويضحي الطعن برمته أقيم على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا، وإلزام رافعه المصروفات عملًا بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

«فلهذه الأسبـــاب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، ورفضه موضوعًا، وإلزام رافعه المصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٤ / ١١ / ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

---

(١٨)

الطعن رقم ٦٧٠ / ٢٠٢٠م

**نقض (إعادة - محكمة - التزام)**

- يجب أن تتقيد محكمة الإعادة بما تفصل فيه المحكمة العليا من مسائل قانونية في المواد الجنائية لتعلقها بالحريات التي يجب أن تستقر المبادئ التي تحكمها وتكفل حمايتها، ولا يتأتى ذلك إلا بالالتزام بما تفصل فيه المحكمة العليا من مسائل قانونية، وكان يقصد بالمسألة القانونية هي تلك المسألة التي تكون قد طرحت على المحكمة العليا وأدلت فيها برأيها عن قصد وبصر فاكتسب حكمها قوة الشيء المحكوم فيه بشأنها بحيث يمتنع على محكمة الإعادة عند نظر الدعوى المساس بهذه الحجية.

**شهادة (متهم - حقيقة - محكمة)**

- إن أقوال متهم على آخر هو في حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعوّل عليها في الإدانة متى اقتنعت بها، وارتاحت إليها، ولا يشترط أن تكون تلك الشهادة واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله المتهم بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها.

**الوقائع:**

تتحصَّلُ الوقائع على ما يبيْنُ من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهمين: (المتهم الأول، والمتهم الثاني) (الطاعن) إلى محكمة الاستئناف..... (دائرة الجنايات)، لأنهما بتاريخ: ١ / ٢ / ٢٠١٨م بدائرة اختصاص مركز شرطة .....:

أولًا: بالنسبة للمتهمين معًا

١- أقدما على مواقعة أنثى - دون الخامسة عشرة من عمرها - وذلك بأن تناوبا على مواقعة المجني عليها (الطفلة/ ..... -١٢ سنة) وكان ذلك من الدبر بداخل مركبة المتهم الثاني، وفق الثابت بتقرير الطب الشرعي، ومحاضر التحقيق بعد قيامهما بارتكاب الجريمة موضوع التهمة الثانية.

٢- اختطفا الطفلة المجني عليها ذاتها بأن نقلاها من أمام منزل ذويها في منطقة ..... بولاية ..... واتجها بها إلى منطقة شاطئ ..... بعد أن أرغماها على الركوب بمعيتهما بالمركبة قيادة المتهم الثاني وهناك قاما بارتكاب الجريمة موضوع التهمة الأولى، وفق الثابت بالأوراق.

٣- ارتكبا فعلا مخالفا للنظام العام والآداب العامة بداخل المركبة الجرم موضوع التهمة الأولى.

٤- تعاطيا الخمر في مكان عام وهو شاطئ الحيل بناء على اعترافاتهما وفق الثابت بالأوراق.

ثانيًا: بالنسبة للمتهم الأول أيضًا

١- نشر وعرض مصنفات مرئية تخاطب غرائز الطفل الدنيا وتزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع والقانون والنظام العام والآداب العامة، وذلك بأن أرسل إلى المجني عليها الطفلة مواد إباحية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

٢- استخدم وسيلة تقنية المعلومات والشبكة المعلوماتية في نشر مواد إباحية موجهة إلى الطفلة المجني عليها ذاتها، حيث قام بإرسال صور إباحية فاضحة إلى الطفلة المجني عليها عبر التطبيق (.....)، وفق الثابت باعترافه.

ثالثًا: بالنسبة للمتهم الثاني أيضًا

ساق المركبة رقم: (..... /م) من نوع تويوتا كامري على الطريق وهو تحت تأثير الخمر.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين معًا بجناية (مواقعة أنثى دون الخامسة عشرة من عمرها) المؤثمة بنص المادة (٢٥٧) الفقرة الثانية من قانون الجزاء رقم: (٢٠١٨/٧م)، وجناية (خطف أنثى مع استخدام القوة) المؤثمة بنص المادة

(٣٢٢) الفقرات (ب، ج، هـ، ز) من القانون ذاته، وجنحة (ارتكاب فعل مخالف للآداب العامة بداخل مركبة) المؤثمة بنص المادة (٦/٤٩) من قانون المرور، وجنحة (تعاطي الخمر في مكان عام) المؤثمة بنص المادة (٢٨٦) من قانون الجزاء رقم: (٢٠١٨/٧م)، ومعاقبة المتهم الأول أيضًا بجناية (نشر وعرض مصنفات مرئية تخاطب غرائز الطفل الدنيا) المؤثمة بنص المادة (٧٢) بدلالة المادة (٥٦) الفقرة (هـ) من قانون الطفل، وجنحة (استخدام وسائل تقنية المعلومات والشبكة المعلوماتية لنشر مواد إباحية في مواجهة حدث) المؤثمة بنص المادة (١٤) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ومعاقبة المتهم الثاني أيضًا بجنحة (سياقة مركبة تحت تأثير الخمر) المؤثمة بنص المادة (٥٠ فقرة١) من قانون المرور، مع المطالبة بمصادرة هاتف المتهم الأول؛ لكونه استعمله في ارتكاب جريمة تقنية المعلومات المؤثمة بنص المادة (٣٢/أ) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وسحب رخصة قيادة المركبة بالنسبة للمتهم الثاني وفق نص المادة (٥٤) من قانون المرور.

وبجلسة: ٢٠١٨/١٠/٣٠م حكمت محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنايات) حضوريًّا: بإدانة المتهم الأول/..... بجناية مواقعة أنثى دون الخامسة عشرة، وارتكاب فعل مخالف للنظام العام، وقضت بسجنه ثلاث سنوات، وإلزامه مصاريف الدعوى، مع إعلان براءته، والمتهم الثاني من بقية التهم المسندة إليهما.

لم يرتض الادعاء العام والمحكوم عليه (.....) هذا القضاء فطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا التي قضت بجلسة: ٢٠١٩/٦/١٧م:

أولًا: في الشكل: بعدم قبول الطعن رقم (٢٠١٩/٢٨٩م) في مواجهة المطعون ضدها الثانية، وبقبوله في مواجهة الادعاء العام، وبقبول الطعن رقم (٢٠١٩/١٧٦م) شكلا.

ثانيًا: في الموضوع:

١- في الطعن رقم (٢٠١٩/٢٨٩م) برفضه، وتحميل رافعه المصروفات.

٢ ٢٠١٩/١٧٦) بنقض الحكم المطعون فيه -نقضًا جزئيًّا - فيما قضى به من براءة المطعون ضده الثاني/..... من جناية مواقعة أنثى دون الخامسة عشرة من العمر، ومن جنحة ارتكاب فعل مخل بالآداب العامة بداخل مركبة، والإعادة إلى المحكمة المصدرة للحكم لتعيد الفصل في هذا الشطر بهيئة مغايرة، وبرفض الطعن فيما عدا.

وبجلسة: ٢٢/٦/٢٠٢٠م حكمت محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنايات) -بهيئة مغايرة- حضوريًا: بإدانة المتهم/.....، بارتكاب فعل مخالف للنظام العام، وقضت بسجنه ثلاث سنوات، وإلزامه المصاريف، وإحالة المطالبات المدنية إلى المحكمة المختصة.

لم يرتض الطاعن بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل والذي تم التقرير به بتاريخ ١٥/٧/٢٠٢٠م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من المحامي/..... المقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن، وقدم ما يفيد وكالته عنه، وقد تم إعلان المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، ورد عليها المطعون ضده الثاني فقط بمذكرة موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا بموجب وكالة تتيح له ذلك طالباً في ختامها بعدم قبول الطعن في الدعوى المدنية شكلا، والقضاء برفض الطعن في الدعوى الجزائية موضوعًا، وإلزام الطاعن بأتعاب المحاماة مبلغًا مقداره (١٠٠ ر.ع).

وحيث أبدى الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيه إلى قبوله شكلًا ورفضه موضوعًا.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه وآخر بجريمتي مواقعة أنثى دون الخامسة عشرة من عمرها بغير رضاها وارتكاب فعل مخل للآداب العامة بداخل مركبة، قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيقه القانون، ذلك بأنه خالف حجية حكم المحكمة العليا الصادر في ذات الدعوى بشأن أقوال كل من المجني عليها والمتهم الآخر، والتي صارت باتة لعدم تعرض المحكمة العليا لها، ودانه بناء على أقوال كل من المجني عليها والمتهم الآخر مخالفة بذلك حكم المحكمة العليا القاضي بإعادة بحث محكمة الموضوع لأقوال الطاعن فقط، واستند إلى أقوال كل من المجني عليها والمتهم الآخر مع أن المجني عليها حديثة السن ولا يعتد بأقوالها، وأن الثانية لم يرد بها نص يفيد قيام الطاعن بارتكاب الجريمتين المسندتين إليه، فضلًا عن التناقض

بين أقوال المجني عليها والتقرير الطبي حيث ورد بأقوال المجني عليها أن الطاعن أمنى بها من الخلف، وأن بها إصابات جراء تعدي الطاعن والمتهم الآخر عليها وذلك خلافًا لما أثبته التقرير الطبي من وجود آثار للسائل المنوي الخاص بالطاعن على بنطالها، وعدم وجود أية آثار إصابية بعموم جسدها تشير إلى حدوث عنف أو مقاومة أو تماسك وأخيرًا فقد دانته المحكمة بجريمة ارتكاب فعل مخالف للآداب العامة بداخل مركبته رغم أن تلك الجريمة لا يجوز إثباتها وإدانته بها إلا إذا ثبت ارتكابه للجريمة الأولى، وهي مواقعة المجني عليها والتي نفاها حكم المحكمة العليا السابق والصادر في ذات الدعوى، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٦٣ من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على أنه: "إذا كان الحكم مبنيًّا على مسألة قانونية وجب على محكمة الموضوع التي أعيدت إليها الدعوى أن تلتزم بحكم المحكمة العليا في هذه المسألة، ولا يجوز لمحكمة الموضوع في الأحوال جميعها أن تحكم بغير المبادئ التي قررتها الهيئة المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون السلطة القضائية"، بما مفاده وجوب تقيد محكمة الإعادة بما تفصل فيه المحكمة العليا من مسائل قانونية في المواد الجنائية لتعلقها بالحريات التي يجب أن تستقر المبادئ التي تحكمها، وتكفل حمايتها، ولا يتأتى ذلك إلا بالالتزام بما تفصل فيه المحكمة العليا من مسائل قانونية، وكان يقصد بالمسألة القانونية هي تلك المسألة التي تكون قد طرحت على المحكمة العليا، وأدلت فيها برأيها عن قصد وبصر فاكتسب حكمها قوة الشيء المحكوم فيه بشأنها بحيث يمتنع على محكمة الإعادة عند نظر الدعوى المساس بهذه الحجية.

لما كان ذلك، وكان حكم المحكمة العليا مقتصرًا على قصور الحكم المنقوض في تسبيبه لبراءة الطاعن من جريمتي مواقعة أنثى لم تبلغ من العمر خمسة عشر عامًا، وارتكاب فعل مخل للآداب العامة بداخل مركبته، وعدم تمحيص المحكمة لواقعة الدعوى التمحيص الكافي، ولم تنته إلى عدم ارتكاب الطاعن للجريمتين المسندتين إليه، فهي بذلك المحكمة العليا لم تتصد أو تفصل في أية مسألة قانونية، للقول بوجوب امتناع محكمة الإعادة للتعرض إلى أقوال المجني عليها والمتهم الآخر، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد لا يكون سديدًا.

لما كان ذلك، وكان الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة، يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض، فلا تتقيد بما ورد في الحكم الأول في شأن تقدير وقائع الدعوى، ولا يقيدها حكم المحكمة العليا في إعادة تقديرها بكامل حريتها، وإذ كان ذلك، وكان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون لمجرد مخالفته قضاء المحكمة العليا والقاضي بضرورة إعادة محكمة الموضوع البحث في أقوال الطاعن فقط، بل تعدى ذلك، وقام بالبحث في أقوال المجني عليها والمتهم الآخر، وكانت هذه المخالفة يفرض وقوعها لا تصح أن تكون بذاتها وجهًا للطعن على الحكم، فإن ما يثيره الطاعن في شأن بحث الحكم المطعون فيه واستناده إلى أدلة أخرى، لم يذكرها حكم المحكمة العليا يكون لا محل له.

لما كان ذلك، وكان الشارع لم يحرم القاضي من الأخذ بالأقوال التي يدلي بها الشاهد على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق، ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد، فإن ذلك يفيد اطراحها الاعتبارات جميعها التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أن من المقرر أن أقوال متهم على آخر هو في حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعوّل عليها في الإدانة متى اقتنعت بها، وارتاحت إليها، ولا يشترط أن تكون تلك الشهادة واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله المتهم بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت في نطاق سلطتها التقديرية إلى أقوال كل من المجني عليها والمتهم الآخر فإنه لا يقبل منه المنازعة في ذلك بدعوى أن أقوال المجني عليها سمعت على سبيل الاستدلال أو أنها حديثة السن ما دام لا يدعى عدم تمييزها ولا أن أقوال المتهم الآخر لم يرد بها نص يفيد اقترافه للجريمتين المسندتين إليه، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن من قبيل الجدل الموضوعي مما لا تجوز إثارته أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يتساند في إدانة الطاعن إلى التقرير الطبي أو الفني بل تساند إلى أقوال كل من المجني عليها والمتهم الآخر، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى التناقض بين أقوال المجني عليها والتقرير الطبي يكون واردًا على غير محل له من قضاء الحكم، ومن ثم غير مقبول، هذا فضلًا عن أنه ولما كانت المادة ٢٦٣ من قانون الجزاء تنص على أنه: «تعد المواقعة تامة عند دخول العضو

الذكري لأقل درجة في القبل أو الدبر سواء أكان مصحوبًا بإنزال المني أم لا» هذا إلى أنه ومن المقرر قانونًا أنه لا يشترط قانونًا لتوافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضا أن يترك الفعل أثرًا بجسم المجني عليها، ومن ثم فإنه لا يقبل النعي بعدم وجود أية آثار إصابية بعموم جسدها؛ لأن ذلك لا شأن له بوقوع جريمة المواقعة كاملة الأركان، والذي دلل عليها الحكم بما يكفي، ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الصدد بدعوى عدم وجود أية آثار إصابية بعموم جسدها في غير محله. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجريمتين المسندتين للطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدهما، فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جريمة ارتكاب فعل مخل بالآداب العامة داخل مركبته ما دامت المحكمة قد دانته بجريمة مواقعة أنثى دون الخامسة عشرة، وأوقعت عليه عقوبتها عملًا بالمادة ٦٣ من قانون الجزاء بوصفها الجريمة الأشد. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملًا بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة: أولًا: بعدم قبول الطعن شكلًا في مواجهة المطعون ضدها الثانية. ثانيًا: بقبوله شكلًا في مواجهة المطعون ضده الأول، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٤ / ١١ / ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

---

(١٩)

الطعن رقم ٦٨٤ / ٢٠٢٠م

**دعوى (جزائية - انقضاء - تقادم - نظام عام)**

- إن الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم تجوز إثارته في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا لتعلقه بالنظام العام.

**جريمة (وقتية - مستمرة - تفريق)**

- إذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة والعبرة هنا بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلًا متتابعًا متجددًا.

**الوقائع:**

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن، في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية)، لأنه بتاريخ ١٨ / ٤ / ٢٠١٩م، بدائرة اختصاص بلدية .....:

أقدم على البناء في أرض حكومية بدون تصريح من البلدية، الأمر الثابت بالأوراق وأدلة الثبوت.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجنحة حيازة أرض حكومية بالمواد الثابتة بدون تصريح من البلدية المؤثمة بنص المادة (١٢٦) من الأمر المحلي رقم (٢٣/٩٢) بشأن تنظيم المباني بمسقط المعدل بالأمر المحلي (١ / ٢٠٠٥) والمعاقب عليه بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٣٤ من الأمر المحلي ذاته.

وبجلسة ٢ / ٣ / ٢٠٢٠م حكمت المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية) حضوريًا: أولًا: بإدانة المتهم / بجنحة حيازة أرض حكومية بالمواد الثابتة بدون

تصريح من البلدية وقضت بمعاقبته عنها بالسجن لمدة شهر والغرامة (٢٠٠ ر.ع) مائتي ريال عماني وألزمته المصروفات الجزائية، ثانيًا: إلزام المتهم بإزالة المخالفة على نفقته الخاصة، ثالثًا: توقف العقوبة في حالة إزالة أسباب المخالفة أو تصحيح أوضاعه لدى الجهة المختصة خلال أجل شهر من تاريخ صدور الحكم وألزمته المصروفات الجزائية.

لم يرتض الطاعن بهذا القضاء فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف ..... (الدائرة الجزائية) التي قضت بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٢٠م حضوريًا: بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنف المصاريف، وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة في حالة إزالة أسباب المخالفة أو تصحيح الوضع لدى البلدية المختصة خلال شهرين من تاريخ الحكم.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى الطاعن فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ ٩/٨/٢٠٢٠م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من المحامي/..... من مكتب..... محامون ومستشارون في القانون المقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن وقدم ما يفيد وكالته عنه، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن ولم يرد عليها.

وحيث أبدى الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيه إلى قبوله شكلًا ورفضه موضوعًا.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة البناء على أرض حكومية بدون تصريح، قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون؛ ذلك بأنه لم يقض بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة بدلالة أن الانتهاء من الأعمال المخالفة قد تم قبل أكثر من ثلاث سنوات معه يوم تحرير محضر ضبط المخالفة في ٢٨/١١/٢٠١٨م، وقعدت المحكمة عن تحقيق الواقعة بإجراء المعاينة اللازمة للبناء المخالف على

الطبيعة، ذلك أن المبنى مقام منذ عدة سنوات طويلة وآلت ملكيته للطاعن منذ زمن طويل عن طريق أصوله، فضلًا عن عدم قيام البلدية المختصة باتباع الإجراءات القانونية عن طريق التواصل مع الطاعن في البداية لبيان ملكيته من عدمه، وفي حالة عدم ثبوت الملكية يتم إخطاره بالإزالة الفورية، وفي حالة عدم التقيد يتم إحالته إلى دائرة المتابعة القانونية لاتخاذ الإجراءات اللازمة ثم إحالة المخالفة للادعاء العام ومن ثم للمحكمة المختصة، هذا إلى أن الطاعن لم يقم ببناء منزل بالكامل، بل أضاف إلى المنزل المقام غرفة نظرًا لكبر أفراد الأسرة، كما أن المحكمة رفضت طلبه بتأجيل الدعوى إلى حين تنفيذ الإزالة وتصحيح أوضاعه والحصول على الملكية من وزارة الإسكان، ولم تمنحه المدة الكافية لذلك، وأخيرًا فإن قضاء الحكم بوقف تنفيذ العقوبة في حالة تصحيح الأوضاع خلال مدة شهرين من تاريخ صدور الحكم هي مدة غير كافية خاصة في ظل ظروف مرض كورونا وتخفيض أعداد الموظفين في الجهات الحكومية، لا سيما أن الإزالة من العقوبات التكميلية التي يجوز للمحكمة العليا وقف تنفيذها وفقًا للمادة ٢/٧١ من قانون الجزاء، وكل ذلك يعيب ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجنحة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز إثارته في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا لتعلقه بالنظام العام، لما كان ذلك، وكانت المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه : «تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم أو العفو عن الجريمة أو مضي المدة أو التنازل عن الشكوى...»، وكانت المادة ١٦ من ذات القانون تنص على انقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات يبدأ حسابها من تاريخ وقوع الجريمة والمقصود بذلك، هو تاريخ تمام الجريمة وليس تاريخ ارتكاب السلوك الإجرامي وقتية كانت أم مستمرة ومناط التمييز بينهما هو الفعل المادي الذي يعاقب عليه القانون، سواء كان هذا الفعل إيجابيا أو سلبيًا، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة والعبرة هنا بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلًا متتابعًا متجددًا، ولما كانت الواقعة كما وردت في قرار

الإحالة هي أن الطاعن أقام بناء على أرض حكومية بدون ترخيص، فإن الفعل المسند إليه يكون قد تم وانتهى من جهته بإجراء هذا البناء، مما لا يمكن معه تصور حصول تدخل من جانبه في ذات الفعل، ولا يؤثر ذلك ما قد تسفر عنه الجريمة من آثار تبقى وتستمر إذ لا يعتد بأثر الفعل في تكييفه، وإذ كان تكييف الفعل بأنه جريمة وقتية أم مستمرة على السياق المتقدم يتعلق بالقانون، فإن تاريخ تبين وقوعه وتمام الجريمة من الأمور الموضوعية، ولما كانت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه قد انتهت إلى قيام الطاعن بارتكاب جريمة البناء بدون ترخيص وكان الطاعن لم يقدم دليلًا على صحة دفعه وجاء قوله مرسلًا مجهلًا، وخلت الأوراق مما يظاهر هذا الدفع مما تكون معه الجريمة قد وقعت حسبما أثبت بمحضر الضبط بتاريخ ٢٨ / ١١ / ٢٠١٨م مما لا تنقضي بها الدعوى الجنائية، ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك، وكان المقرر أنه لا على المحكمة إن هي التفتت عن طلب المعاينة - بغرض إبدائه - إذا هي رأت من الأدلة القائمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها دون حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا محل له. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن قد أبدى أمام محكمة الموضوع ما يثيره بشأن عدم قيام البلدية المختصة باتباع الإجراءات القانونية على نحو ما ذهب إليه بأسباب طعنه ومثله لا يثار أمام المحكمة العليا لأنه لا يعدو أن يكون تعييبًا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببًا للطعن على الحكم، لما كان ذلك، وكانت المادة ٢ من الأمر المحلي رقم ٢٣ / ٩٢ قد نصت على عدم الجواز الشروع في تشييد أي مبنى أو إضافة أي جزء إليه أو إجراء تعديل في شكله الخارجي أو ترتيبه الداخلي أو تغيير معالمه... إلا بعد الحصول على إباحة بذلك من البلدية، وكان الطاعن قد أقام بناء بدون ترخيص من الجهة المختصة، وترميمه وإضافة غرفة، وهو ما يسلم به بأسباب طعنه فإن ما قام به الطاعن من أفعال تكون بالمخالفة لما نصت عليه المادة ٢ من الأمر المحلي سالف الذكر، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن على ما اقترفه من الجرم السالف الذكر، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقًا صحيحًا، ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد في غير محله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه إذا كان المتهم قد أعلن بالحضور إعلانًا صحيحًا بجلسة المحاكمة فيجب عليه أن يحضر أمام المحكمة مستعدًا لإبداء أوجه دفاعه وللمحكمة ألا تقبل طلب التأجيل للاستعداد إذا ما رأت أنه لا عذر للمتهم في عدم تحضير دفاعه في المدة التي أوجب القانون إعطاءه إياها من تاريخ الإعلان ويوم الجلسة، فإذا حضر غير

مستعد فتبعة ذلك لا تقع إلا عليه إذ لا شأن للمحكمة فيه ولا فرق في هذا الصدد بين المتهم ومحاميه إذا كان وجود المحامي أثناء المحاكمة غير واجب. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب، ودون أن تسأل حسابًا عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته، كما أن الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقدير نوعها ومقدارها من صميم عمل القاضي ومن حقه أن يأمر أو لا يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها على المتهم، وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنًا فيه بل خص به قاضي الموضوع ولم يلزمه باستعماله، بل رخص له في ذلك، وتركه لمشيئته وما يصير إليه، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملًا بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٥/١٢/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

---

(٢٠)

الطعن رقم ٣٣١/٢٠٢٠م

**غسل أموال (تعريف - شمول-عائد-ناتج-حاصل-مباشر-ربح - امتياز-فوائد-محول-كلي-جزئي)**

- عرَّفت المادة (٦) من قانون غسل الأموال عائدات الجريمة بأنها الأموال الناتجة أو المُتحصَّل عليها من جريمة أصلية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويشمل ذلك الأرباح والامتيازات والفوائد الاقتصادية وأي أموال مماثلة، مُحوَّلة كليًا أو جزئيًا إلى أموال أخرى.

**جريمة (غسل أموال - استقلال)**

- تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا يمنع الحكم على المتهم في الجريمة الأصلية من الحكم عليه عن جريمة غسل الأموال التي نتجت عنها. ولا تشترط الإدانة في الجريمة الأصلية لإثبات أن الأموال هي عائدات الجريمة (مادة ٧).

**مشرع (عماني - جريمة غسل أموال - مفهوم)**

- ترك المشرع العماني المجال مفتوحًا لتجريم عمليات غسل الأموال وعوائدها المالية غير المشروعة متى ما كانت متأتية من جريمة أصلية، ودون أن يشترط المشرع بالضرورة ثبوت الإدانة في الجريمة الأصلية في إثبات أن الأموال هي عائدات جريمة.

**أموال (حيازة - تحويل - غسيل)**

- قيام المتهم بحيازتها وتحويل مبالغ منها إلى خارج السلطنة، وهو عالم بأنها متحصلة من أنشطته المجرمة قانونًا، قاصدًا بذلك إخفاء وتمويه طبيعة ومصدر عائداتها، ومستخدمًا في سبيل ذلك حساباته البنكية بشكل لا يتناسب

مع دخله الشهري، وبما يتوافر معه قيام كافة العناصر الواقعية والأركان القانونية لجناية غسل الأموال.

## الوقائع:

تتحصل الوقائع على ما يبيـن من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعن إلى محكمة الجنايات....، لأنه بتـاريـخ سابق على ١٥/٧/٢٠١٧م بدائرة اختصاص مركز شرطة....:

ارتكب جريمة غسل أموال، وذلك بأن قام بحيازة وتحويل مبالغ مالية إلى خارج السلطنة، وهو يعلم بأنها متحصلة عن جريمة حيازة وتداول وبيع مواد محظورة (سجائر ممنوعة)، قاصدًا بذلك إخفاء وتمويه طبيعة ومصدر هذه العائدات غير المشروعة، حيث ضبط في مركبته أثناء القبض عليه مبلغ نقدي وقدره (١٧٤٨٠،٦٠٠ ر.ع) سبعة عشر ألفًا وأربعمائة وثمانون ريالًا وستمائة بيسة ناتجة عن تجارته غير المشروعة، كما ثبت إجراؤه لتحويلات نقدية إلى خارج السلطنة في الفترة الواقعة بين (مارس ٢٠١٧م إلى يوليو ٢٠١٧م) بلغت (٤٢٢٠ ر.ع) أربعة آلاف ومائتين وعشرين ريالًا عمانيًا، مستخدمًا في سبيل إتمام ذلك حسابه البنكي الخاص بما لا يتناسب مع دخله الشهري، وذلك وفق الثابت بحكم الإدانة الصادر بحقه، والمعزز بالتحقيقات التي احتواها الملف.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجناية (غسل الأموال) المؤثمة بنص المادة (٨٨/أ) بدلالة المادة (٦/أ-ج) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مصادرة المبالغ المضبوطة إعمالًا لنص المادة (١٠٠) من ذات القانون، وإبعاد المتهم من البلاد إعمالًا لنص المادة (٤٨) من قانون الجزاء الصادر بالمرسوم رقم (٧/٧٤).

وبجلسة ٤/٢/٢٠١٩م حكمت محكمة الجنايات بإبراء حضوريًا بإدانة المتهم:

١- بالجناية المؤثمة بنص المادة (٨٨/أ) بدلالة المادة (٦/أ-ج) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات ينفذ منها سنة تخفيفًا والغرامة خمسين ألف ريال عماني (٥٠٠٠٠ ر.ع) ينفذ منها ألفا ريال عماني (٢٠٠٠ ر.ع)، ووقف الباقي.

٢- مصادرة المبالغ المضبوطة عملًا بنص المادة (١٠٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣- الإبعاد من البلاد عملًا بنص المادة (٦٠) من قانون الجزاء بعد أن يقضي العقوبة المحكوم بها.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى المحكوم عليه فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا (الدائرة الجزائية)، بالطعن رقم (٢٠١٩/٣٨٤م)، التي قضت بجلسة: ٢٠١٩/١٢/٣م بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة أوراق إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل في الدعوى من جديد بهيئة مغايرة.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٣م قضت الهيئة المغايرة بمحكمة الجنايات بإبراء حضوريًّا: بانقضاء الدعوى العمومية بالعفو الخاص.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء فطعن للمرة الثانية بالنقض أمام المحكمة العليا (الدائرة الجزائية) بالطعن الماثل، الذي تم التقرير به بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢م بأمانة سر المحكمة مُصدرة الحكم، وذلك خلال القيد الزمني المقرر بالمادة (٢٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن، والذي قدّم سند وكالة عنه تبيح له ذلك، وقد أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن ولا دليل على رده عليها.

كما قدّم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بإبداء الرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه.

وبجلسة ٢٠٢٠/١١/٣م أصدرت المحكمة العليا الدائرة الجزائية القرار رقم (٢٠٢٠/٣٤٤م)، القاضي بأن الطعن مرفوع لها للمرة الثانية، وأنها رأت قبوله شكلًا، ونقض الحكم المطعون فيه، وعملًا بنص المادة (٢٦٤) من قانون الإجراءات الجزائية، حددت جلسة الثلاثاء ٢٠٢٠/١٢/١م لنظر الدعوى موضوعًا وفق القواعد العادية، وعلى أمانة سر المحكمة إعلان الخصوم والدفاع قانونًا لهذه الجلسة، مع تكليف الادعاء العام بموافاة المحكمة بمضمون العفو السامي الصادر في حق المتهم وبيان مَا اشتمل عليه من عقوبة أصلية أو تبعية، وبجلسة ٢٠٢٠/١٢/١م حضر محامي المتهم وأفاد بأن موكله قد تم ترحيله إلى بلده عقب العفو الخاص، وذلك مَا أكده عضو الادعاء العام الذي قدم كتابًا صادرًا عن مكتب المفتش العام للشرطة والجمارك مسجل برقم (٢٠٧٨) بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧م، يفيد بأن اسم المتهم مدرج ضمن لوائح المحكوم عليهم المستفيدين من العفو السامي الخاص بمناسبة

ذكرى العيد الوطني المجيد التاسع والأربعين ١٨ / ١١ / ٢٠١٩م، من حيث مَا تبقى من العقوبة السجنية والغرامة المتوجبة عليه.

وتلا عضو الادعاء العام قرار الإحالة، وقائمة أدلة الثبوت في الدعوى، مُؤكدًا بأن المتهم تم ترحيله إلى بلده عقب العفو السامي الخاص وأصبح من الأشخاص غير المرغوب بهم، أمَّا فيما يخص التحقيق معه من قبل الادعاء العام اللاحق فقد كان في جريمة غسل الأموال وهي جريمة مستقلة عَمَّا كان متابعا به من جرائم أخرى في المحاكمة الأولى، وأنه ضُبط بحوزته مبلغ (١٧٤٨٠) ريالا متأصلة من تجارته في مواد محظورة من قبيل السجائر والتبغ الممضوغ، وتناقضت أقواله فيما يخص ملكيته للمبالغ المضبوطة فتارة يقر بأنها تخصه وتارة أخرى يدعي أنها لكفيله، ولا يُعقل أن يمتلك كفيله سجلات تجارية دون أن يعلم عن العمليات شيئًا، كما أن الثابت بأن المتهم قام بتحويل مَا مجموعُه (٤٢٢٠) ريالًا خارج السلطنة خلال الفترة الوجيزة المحددة بينما مرتبه لا يتعدى (٦٠٠) ريال شهريًا، وطالب بإدانته بجريمة غسل الأموال مع مصادرة الأموال المضبوطة وبأن الدعوى العمومية لا تنقضي بالعفو الخاص وأن العفو السامي لم يشمل العقوبات التبعية.

وركز دفاع المتهم خلال ترافعه على الدفع ببطلان قرار الإحالة استنادًا إلى سببين، كما يلي:

١- السبب الأول هو مخالفته المادة (١٣٥) من قانون الإجراءات الجزائية، لكون الادعاء العام أجرى تحقيقًا في جريمة غسل الأموال أثناء نظر الدعوى الأصلية، ذلك أنه أحال موكله وآخرين في الجريمة الأصلية في القضية رقم (١٧٣/ ٢٠١٧م) المحكومة بتاريخ ٢٤/ ١/ ٢٠١٨م، والتي تم استئناف الحكم الصادر فيها، وقام الادعاء العام بإجراء تحقيقات مع الشاهد/ .... بتاريخ ٣٠/ ٤/ ٢٠١٨م في جريمة غسل الأموال، وإرسال التحقيقات إلى الادعاء العام لقضايا الأموال العامة الذي قام بالتحقيق مع موكله بتاريخ ٦/ ٦/ ٢٠١٨م، بينما كان على الادعاء العام تقديم التحقيقات إلى المحكمة التي كانت تنظر الدعوى الأصلية لارتباط الوقائع بعضها ببعض ارتباطًا لا تقبل التجزئة.

٢- أما السبب الثاني، فهو اعتماد قرار الإحالة إلى أقوال المتهمين: ..... السابقة عن المحاكمة، والحال أنهما كانا متهمين وتراجعا عن أقوالهما خلال مرحلتي المحاكمة الابتدائية والاستئنافية، وقد برئا من الأفعال المنسوبة إليهما.

كما دفع أيضًا بانعدام أركان جريمة غسل الأموال، وانتفاء مَا اقتضته المادة (٦) من قانون غسل الأموال في حق موكله، بمَا ينتفي معه القصد الجنائي لديه، وأن دخل موكله الشهري كان يبلغ (٦١٨) ريالًا، وله ثلاثة محلات تجارية لتوزيع الخضر والفحم، وأن المبالغ التي قام بتحويلها للخارج كانت زهيدة جدًا، فضلًا عن أنه قُضِيَ عليه بالبراءة في الجريمة الأصلية حسب الحكم المرفق، وبعدما استعرض التعريف القانوني للعفو الخاص والعفو العام وآثار كل منهما، ختم ترافعه بالتماس الحكم في موضوع الدعوى ببراءة موكله مِمَّا نسب إليه.

وختم عضو الادعاء العام مطالبة الحكم بالإدانة وبانقضاء الدعوى في العقوبة الأصلية للعفو الخاص مع عدم شموله العقوبات التبعية الصادرة في حق المتهم.

فحجزت المحكمة الدعوى للحكم لجلسة ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٠م، وبها تم النطق به.

## المحكمـة

بعد الاطلاع على سائر الأوراق، وسماع المرافعة الشفوية، وطلبات الادعاء العام، والمداولة طبقًا للقانون.

حيث أحال الادعاء العام بموجب قرار الإحالة المتهم للمحاكمة، وطالب بمعاقبته بجناية غسل الأموال، المؤثمة بنص المادة (٨٨ / أ) بدلالة المادة (٦ / أ-ج) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مصادرة المبالغ المضبوطة إعمالًا لنص المادة (١٠٠) من ذات القانون، وإبعاده من البلاد إعمالًا لنص المادة (٤٨) من قانون الجزاء الصادر بالمرسوم رقم (٧ / ٧٤).

وحيث إن هذه المحكمة وهي تقضي في موضوع الدعوى بعد النقض للمرة الثانية، وفق القواعد والإجراءات العادية عملًا بنص المادة (٢٦٤) من قانون الإجراءات الجزائية، تستهل تسبيب قضائها برد الدفوع المثارة من قبل دفاع المتهم بشأن بطلان أمر الإحالة الصادر عن الادعاء العام، ذلك أنه فضلًا عن أن هذه الدفوع من قبيل تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة، فإن قيام الادعاء العام بالتحقيق في الجنح المنسوبة إليه في الجريمة الأصلية وإحالته وباقي المتهمين معه فيها للمحاكمة إلى مَحكمة الجنح المختصة، وقيام سلطة الاتهام على استقلال بالتحقيق مع ذات الأطراف في جناية غسل الأموال المنسوبة إليه، وإحالته فيها لمحكمة الجنايات المختصة، والحال أن جناية غسل الأموال حسبما نصت عليه المادة (٧) من قانون محاربة غسل الأموال تُعَـدُّ جريمـة مستقلة عـن الجريمة الأصليـة، وأن الحكـم

على المتهم في الجريمة الأصلية لا يمنع من الحكم عليه عن جريمة غسل الأموال التي نتجت عنها، وأنه لا تشترط الإدانة في الجريمة الأصلية لإثبات أن الأموال هي عائدات الجريمة، فإن التحقيقات التي أجراها الادعاء العام على استقلال في الجريمة الأصلية وفي جريمة غسل الأموال تكون قد تمت صحيحة غير مخالفة لأي نص إجرائي، وبالتالي فإن قرار الإحالة سليم وبريء من العيوب التي رماه بها دفاع المتهم، من ثم لا تقبل أوجه الدفوع المثارة من قبله في هذا الشأن.

أمَّا من حيث الموضوع، فإن المحكمة تمهد بالقول بأن المادة (١) من القانون الذي يحكم الواقعة عَرَّفت جريمة غسل الأموال بأنها كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٦) من قانون غسل الأموال، كما عرَّفت الأموال بأنها أي نوع من الأصول أو الممتلكات بصرف النظر عن قيمتها أو طبيعتها أو طريقة حيازتها، وأيًا كان شكلها إلكترونية كانت أو رقمية، وسواء أكانت موجودة في سلطنة عمان أم خارجها، وكل ما يتأتى منها من أرباح أو فوائد مستحقة أو موزعة بشكل كلي أو جزئي، وتشمل العُملة الوطنية والعُملة الأجنبية، والأوراق المالية، والتجارية، أو العقار أو المنقول المادي، وعرَّفت عائدات الجريمة بأنها الأموال الناتجة أو المُتحصَّل عليها من جريمة أصلية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويشمل ذلك الأرباح والامتيازات والفوائد الاقتصادية وأي أموال مماثلة، مُحوَّلة كليًا أو جزئيًا إلى أموال أخرى، كما عرَّفت المادة (٦) غسل الأموال كالتالي: (يُعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل شخص، سواء أكان هو مرتكبًا للجريمة الأصلية أم شخص آخر، يقوم عمدًا بأحد الأفعال الآتية، مع أنه يعلم، أو كان عليه أن يعلم، أو يَشتبِه بأن الأموال عائدات جريمة :

أ- استبدال أو تحويل الأموال بقصد تمويه أو إخفاء طبيعة ومصدر تلك العائدات غير المشروعة، أو مساعدة شخص قام بارتكاب الجريمة الأصلية للإفلات من العقوبة.

ب- تمويه أو إخفاء الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

ج- تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها عند تسلمها، كما نصت المادة (٧) من ذات القانون بأنه: (تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا يمنع الحكم على المتهم في الجريمة الأصلية من

الحكم عليه عن جريمة غسل الأموال التي نتجت عنها. ولا تشترط الإدانة في الجريمة الأصلية لإثبات أن الأموال هي عائدات الجريمة)، كما عرَّفت الجريمة الأصلية بأنها: (كل فعل يشكل جريمة وفقًا للقانون في سلطنة عمان، وكل فعل يرتكب خارج سلطنة عمان، ويُعد جريمة وفقًا لقانون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة والقانون العماني)، فيستفاد من هذه المواد أن المشرع العماني لم يعتمد في تعريفه لجريمة غسل الأموال المفهوم القديم لها، والذي يوصف بالضيق بأن يقصرها مثلًا على أن تكون الأموال غير المشروعة محل الغسل وتمويه المصدر ناتجة أو متأصلة من نوع معين من الجرائم كالاتجار غير المشروع في المخدرات أو الأسلحة أو الاتجار في البشر أو تمويل الإرهاب، أو رشوة الموظف أو اختلاس المال العام والإضرار به، وإنما أخذ بالمفهوم الحديث والذي يوصف بالمفهوم الواسع الذي يُجرم كل الأعمال الرامية إلى إدخال الأموال غير المشروعة المتأصلة من كل فعل يُرتكب داخل أراضي السلطنة، ويُعد جريمة في القانون العماني أو يرتكب خارجها ويكون مُجرمًا بذات الوقت بقانون الدولة التي ارتكب فيها وبالقانون العماني في دورات مالية أو في مشاريع استثمارية عن طريق إخفاء وتمويه مصدرها الحقيقي غير المشروع؛ لتبدو وكأنها أموال ذات مصدر مشروع، وبغض النظر عن نوع وطبيعة تلك الأموال وعوائدها المالية أو نوع وطبيعة الجريمة الأصلية التي كانت مصدرًا للأموال غير المشروعة، أو الأسلوب المتخذ لإخفاء مصدرها غير المشروع، بحيث ترك المشرع العماني المجال مفتوحًا لتجريم عمليات غسل الأموال وعوائدها المالية غير المشروعة متى ما كانت متأنية من جريمة أصلية، ودون أن يشترط المشرع بالضرورة ثبوت الإدانة في الجريمة الأصلية في إثبات أن الأموال هي عائدات جريمة.

وإذ كان ذلك، فإن الواقعة المسطرة بالديباجة أعلاه، على الصورة الصحيحة التي ارتسمت في يقين هذه المحكمة، ووقرت في عقيدتها، واطمأن لها وجدانها، وارتاح لها ضميرها، تساير سلطة الاتهام في كونها تشكل في حق المتهم جناية غسل الأموال المؤثمة بنص المادة (٨٨/أ) بدلالة المادة (٦/أ-ج) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد استقامت الأدلة على صحة وقوعها، وثبوت نسبتها للمتهم من واقع محاضر الضبط والتفتيش المنجزة من قبل مأموري الضبط القضائي التابعين لهيئة حماية المستهلك في مرحلة الاستدلالات، والتي أسفرت عن ضبط مبلغ نقدي قدره (١٧٤٨٠،٦٠٠ ر.ع) سبعة عشر ألفًا، وأربعمائة وثمانون ريالًا وستمائة بيسة ناتجة عن تجارته غير المشروعة، كان يحملها معه بداخل مركبته عند توقيفه،

والتي أقر لرجال الضبط أنها ملكه، فضلًا عَمَّا تم ضبطه بدلالة منه عند تفتيش الشقة التي يستأجرها من المواطن/ ..... بمنطقة ..... بولاية ....، من أوراق: عدد (١٧) إيصال تحويل بنكي، وعدد (٦٣) إيصال تحويل عبر شركات الصرافة، وعدد (٢٢) إيصال عمليات إيداع وسحب عبر شركات الصرافة وعمليات سحب عبر الصراف الآلي، علاوة عَمَّا تم ضبطه بإرشاد منه بمنزله المستأجر من المواطن/ ..... بمنطقة..... بولاية .... عدد (٢٤٤٣٠) أربعة وعشرين ألفاً وأربعمائة وثلاثين عبوة من السجائر الممنوعة من نوع رويال وماهر، وعدد (٢٧٦٣) عبوة و (١٧٨) كيسًا من التبغ المضوغ المخالف للضوابط، وكذلك تم ضبط عدد (٦٠٠٠) عبوة سجائر ممنوعة من نوع ماهر، وعدد (١٤٤) عبوة و(١٦٧٠) كيسا من التبغ المضوغ بدلالة منه بمنزله المستأجر من المواطن/ ..... بمنطقة ..... بولاية .....

كما تستند المحكمة في قضائها على دليل التقرير الصادر عن المركز الوطني للمعلومات المالية لشرطة عمان السلطانية بشأن امتلاك المتهم لحساب توفير لدى بنك مسقط رقمه (.....) ورصيده (٥٧٥،٧٠) ريالا، وحسابين ببنك صحار الأول جاري رقمه (.....)، والثاني توفيررقمه (.....) رصيدهما (٤٥٦٢) ريالا، وثبوت قيامه خلال الفترة ما بين يناير ٢٠١٦م وحتى سنة ٢٠١٨م بالتحويلات التالية:

١- فيما يخص حسابه للتوفير ببنك ....: بلغت الإيداعات فيه (٢٣١٨٠) ريالا عمانيا، وتم إيداع مبالغ وصلت (٤٦٨٠) ريالا عمانيا من قِبَلِ عدة مقيمين، والباقي من مجموع المبلغ كان إيداعات نقدية من الجنسية البنجلاديشية كان أبرزهم يدعى/..... وهو بائع تبغ لدى شركة ..... للتجارة، والذي أودع ما مجموعه (٩١٨٠) ريالًا عمانيًّا، أمَّا السحوبات والتحويلات فقد بلغت (٤٧٦٣٦،٤٤٠) ريالًا عمانيًّا، منها (٣٣١٠) ريالات عمانية عبارة عن سحوبات نقدية عبر أجهزة الصراف الآلي، و(٤٢١٠٠) ريال عماني، ومبالغ نقدية من حسابه الخاص (.....)، ومبلغ (١٦١٨) ريالا عمانيا في سحوبات مباشرة تمت باستخدام جهاز نقطة البيع بالمجمعات التجارية والمؤسسات الحكومية.

٢- فيما يخص حساب التوفيرببنك صحار: فقد بلغت الإيداعات التي أجراها شهريًّا المتهم شخصيًّا خلال الفترة من ١١/١١/٢٠١٦ وإلى ٤/٧/٢٠١٧م مبلغ (٧٨٦٠) ريالا عمانيا، أمَّا السحوبات والتحويلات فقد بلغت (٣٤٥٠٠) ريال عماني، وقد قام المتهم بسحب مبالغ كبيرة من البنك إذ سحب مبلغ (٢٠٠٠٠) ريال عماني بتاريخ ١١/٢/٢٠١٦م، ومبلغ (١٤٥٠٠) ريال عماني بتاريخ (١٠/٨/٢٠١٦م.

فضلًا عن قيام المتهم بتحويلات عبر شركة الصراف الجديد لفائدة أشخاص يُعتقد أنهم من أفراد عائلته في جمهورية بنجلاديش بمبلغ إجمالي قدره (٣٣٠٥) ريالات عمانية، وكذا من دليل أقوال/..... كفيل المتهم ـ بمحاضر التحقيقات التي أجريت معه في القضية الأصلية رقم (١٤٤٥٨/ ٢٠١٧/ ١٤ ادعاء عام إبراء) التي أكد من خلالها بأن المتهم يعمل لديه كمدير مشتريات، والمسؤول عن محلات بيع الدراجات الهوائية ومحلات بيع الملابس التي يتولى المتهم إدارتها بنفسه على أن يعطيه من حين لآخر (٥٠) ريالًا عمانيًّا، وأنه (أي الشاهد) لا يملك سوى السجل التجاري الخاص بالشركة دون البضاعة، ولا يعلم عن المحلات التجارية شيئًا ولا يتابعها.

كما تركن المحكمة أيضًا لتقرير إدانة المتهم إلى قرينة تناقض أقواله خلال التحقيقات التي أجريت في القضية الأصلية وفي جناية غسل الأموال مع أقواله خلال المحاكمة في الجريمتين، وهي الأقوال التي لم يستقر فيها على حال، إذ هو تارة يؤكد أن الأجر الشهري الذي يتلقاه من كفيله لا يتعدى (٦٠٠) ريال عماني وهو ما أكده أيضًا كفيله.....، وتارة أخرى يؤكد أنه يتولى إدارة جميع المحلات التابعة لكفيله بما فيها محل الخضراوات وبيع الدراجات والملابس الرياضية مقابل منحه لكفيله (٢٠) ريالًا شهريًّا ودون أن يكون لكفليه دخل فيها، مُحددًا الدخل الشهري لنشاط الشركة في (٧) سبعة آلاف ريال عماني والربح الصافي الشهري في حوالي (١٠٠٠) ألف ريال عماني، كما ادعى مجددا بأن الأموال المضبوطة بحوزته طلب منه كفيله الاحتفاظ بها في انتظار استرجاعها منه، وادعى مرة أخرى بأنها حصيلة مداخيل إدارته لثلاثة محلات تجارية، وفي معرض آخر ادعى أن الأموال المودعة في حسابه البنكي حصيلة فوائد تجارته في المحلات التجارية الثلاث.

والمحكمة تلتفت عن أقوال كفيل المتهم/..... أمام الهيئة المغايرة على اليمين أنه يعطي المتهم مبلغ (٦٠٠) ريال عماني كراتب شهري لإدارته لأنشطته التجارية وأن له فقط علاقة بمحل بيع الدراجات الهوائية ومحل بيع الملابس، وهو من يدفع الإيجارات، وأنه يجري محاسبة معه على رأس كل شهر، وأن الإيرادات الإجمالية غير الصافية تختلف من شهر إلى آخر، وتبلغ حوالي أربعة آلاف ريال عماني، وكون المبالغ المضبوطة بمركبة المتهم كانت على أساس إجراء محاسبة فيها بينهما، لتعارضها مع أقواله بتحقيقات الادعاء العام التي نفى فيها هذا الشاهد كون أن المبالغ المضبوطة بحوزة المتهم لا تخصه هو، وإنما تخص المتهم، وكون أن المتهم يدير المحلين التجاريين مقابل منحه للشاهد شهريًّا (٥٠) ريالًا، كما تلتفت أيضًا عن

شهادة الشاهد / ..... أمام ذات الجهة بأنه قريب للمتهم، ولا يشتري السجائر منه، وإنما السجائر يجلبها كفيله إلى المحل الذي يبيع فيه الشاهد التبغ والفحم ومواد وكماليات أخرى، أمَّا المبالغ المحولة للمتهم فقد حولها إليه كفيله الذي أعطاه رقم الحساب المراد التحويل إليه، لتعارض أقوال هذا الشاهد مع أقواله السابقة التي أكد فيها بأن المبالغ التي حولها للمتهم كانت بسبب شرائه منه كميات من التبغ، ولتعارض أقواله من جهة أخرى مع ما أكده المتهم بجلسة سماع ذات الشاهد من قبل الهيئة المغايرة بأن المبالغ المحولة إلى حسابه من قبل هذا الشاهد كانت بهدف إرسالها لكفيله، كما تلتفت المحكمة أيضًا عما ادعاه المتهم خلال المحاكمة الأولى ودفاعه من كون المبالغ المضبوطة لديه وبحساباته البنكية ناتجة عن أنشطة مشروعة بالسلطنة طيلة إقامته فيها لمدة حوالي (١٨) سنة، لتعارضها مع مَا سبق بيانه من أدلة ثبوت ولتنافرها مع العقل ومنطق الأمور وما هو ثابت من إيداع أموال بحساباته البنكية ومن عمليات تحويل أموال إلى خارج أراضي السلطنة لا تتناسب مع راتبه الشهري، حسبما هو ثابت من خلال المستندات المرفقة سابقة التفصيل.

ولمَّا كان ذلك، وكانت قناعة المحكمة وليدة ما تطمئن إليه من الأدلة القائمة المعروضة عليها في الدعوى، وأن القاضي الجزائي حر في تكوين عقيدته الجازمة من أي دليل صحيح يطمئن إليه، إذ لم يلزمه المشرع بدليل معين بالنص عليه، فإن هذه المحكمة، بعد البحث وتمحيص الأدلة القائمة، وتدقيق النظر وإمعان الفكر لاستجلاء الصورة الصحيحة للواقعة، تطمئن الاطمئنان كله إلى الأدلة سالفة البيان، ولم يثبت للمحكمة أن الأموال المضبوطة دخلت إلى حيازة المتهم عن كسب مشروع أو تجارة نظامية مؤسسة على تصديقات صحيحة قانونًا من الجهات المختصة، وتستخلص مما سبق عدم مشروعية مصدر تلك الأموال وقيام المتهم أو بحيازتها وباستغلاله لعائداتها، وقيام المتهم بحيازتها وتحويل مبالغ منها إلى خارج السلطنة، وهو عالم بأنها متحصلة من أنشطته المجرمة قانونًا، قاصدًا بذلك إخفاء وتمويه طبيعة ومصدر عائداتها، ومستخدمًا في سبيل ذلك حساباته البنكية بشكل لا يتناسب مع دخله الشهري، وبما يتوافر معه قيام كافة العناصر الواقعية والأركان القانونية لجناية غسل الأموال.

ولا ينال من عقيدة المحكمة في إدانة المتهم بجناية غسل الأموال في الدعوى الراهنة وإن كان البين لها من الأوراق أن المتهم وإن كان قد أدين ابتدائيًّا من قبل المحكمة الابتدائية بإبراء بالعمل خارج نطاق كفيله، وبتشغيل عمالة وافدة

بدون ترخيص بحكم بات بعد رفض طعنه بالنقض، وبرئ من قبل الهيئة المغايرة استئنافيًّا من تهمتي حيازة وتداول بيع مواد محظورة وحيازة وعرض مواد مخالفة للمقاييس بموجب الحكم المؤرخ في ٢٦/١/٢٠٢٠م، على سند من القول مُلخصه أنه لم يتم إجراء أي فحص للمواد المضبوطة، وأن سلطة الاتهام لم تدل بما يفيد حضر تداولها ومخالفتها للمقاييس، وهو الحكم الذي رُفض طعن الادعاء العام بالنقض فيه من قبل المحكمة العليا بتاريخ ١١/٦/٢٠٢٠م، لأن المادة (٧) من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب لا تشترط بالضرورة صدور حكم بالإدانة في الجريمة الأصلية لإثبات أن الأموال هي عائدات الجريمة، وذلك ما تحقق فعليًّا في الدعوى الماثلة، ولذلك تقضي هذه المحكمة بإدانة المتهم بجناية غسل الأموال المؤثمة بنص المادة (٨٨/أ بدلالة المادة ٦/أ-ج) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مصادرة الأموال المضبوطة سواء تلك التي وُجدت بمركبته أو بحساباته البنكية المبينة مبالغها ومراجعها بالحيثيات أعلاه إعمالًا بالمادة (١٠٠) من قانون غسل الأموال، وبإبعاده من البلاد استنادًا إلى المادة (٦٠) من قانون الجزاء الساري المفعول، وتمتيعه بظروف التخفيف لِمَا وجدته في ظروفه الاجتماعية والعائلية كربّ أسرة وفق المادة (٨٠/ج) من ذات القانون، والكل حسب المفصل في منطوق الحكم.

وإذ كان ذلك، وكان المادة (٥٢) من قانون الجزاء الساري المفعول والتي تقابلها المادتان (٦٥ و ٦٦) من قانون الجزاء الملغى الذي وَقعَت في ظله الجريمة، دونما وجود تعارض أو اختلاف فيما بينها عَرَّفَ المشرع الجزائي فيها العفو العام والعفو الخاص، وحددت كيفية صدور كل منهما، ورتبت الآثار القانونية عن كل نوع منهما، فجعل العفو العام يَمحو الجريمة الأصلية وآثارها القانونية، ويُسقط كل العقوبات الصادرة في حق المدان بِمَا فيها الأصلية والتبعية والتكميلية وما يتبعها من رسوم ونفقات للخزانة العامة، بينما جعل العفو الخاص يُسقط فقط العقوبة الأصلية أو يخفضها أو يبدل بها عقوبة أخف منها، دون أن يسقط العقوبات التبعية والتكميلية المحكوم بها إلا إذا تم التنصيص على ذلك في الأمر السلطاني الذي صدر به العفو الخاص.

وبِمَا أن المحكوم عليه حسبما أكده عضو الادعاء العام شفاهة بالجلسة، وأفصح عنه الكتاب الصادر عن مكتب المفتش العام للشرطة والجمارك المسجل برقم (٢٠٧٨) بتاريخ ١٧/١١/٢٠١٩م، بأن اسم المتهم ضمن لوائح المحكوم عليهم المستفيدين

من العفو السامي الخاص بمناسبة ذكرى العيد الوطني المجيد التاسع والأربعين ١٨/١١/٢٠١٩م، من حيث مَا تبقـــى من العقوبة السجنية والغرامة المتوجبة عليه، فإن العقوبة الأصلية السالبة للحرية وعقوبة الغرامة المالية اللتين شملهما العفو الخاص تكونان وحدهما قد سقطتا عنه، أمَّا العقوبتان التبعيتان من إبعاد ومصادرة الأموال المضبوطة محل جريمة الغسل اللتين لم يشملهما العفو الخاص فتظلان ساريتين في حق المدان.

ولا ينال من صواب هذا القضاء مَا قد يُقال بأن المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجزائية جعلت من بين أسباب انقضاء الدعوى العمومية: «العفو عن الجريمة»، ذلك أنه اهتداء بتعريف المشرع للعفو بنوعيه، فإن التفسير السليم قانونًا هو أن المقصود من «العفو عن الجريمة» في تلك المادة ليس صدور عفو خاص عن المحكوم عليه، والذي رسم المشرع آثاره القانونية حسبما سبق تفصيله، والتي ليس من بينها مَحْوُ الجريمة وآثارها القانونية، وإنما فقط سقوط العقوبة المحكوم بها وفق مَا نص عليه الأمر السامي، بحيث تبقى الجريمة محل الإدانة قائمة، بل المقصود بـ«العفو عن الجريمة» في المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجزائية هو صدور عفو عام والذي ذكر المشرع أنه هو الذي يترتب عنه محو الجريمة وآثارها، ومن ثم لا تصادم بين المواد سالفة الذكر فيمَا أورده قانون الجزاء من جهة وقانون الإجراءات الجزائية من جهة أخرى في مسألة الآثار المترتبة عن العفو الخاص.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة في موضوع الدعوى:

١- بإدانة المتهم/..... بجناية غسل الأموال، وبمعاقبته عنها بالسجن لمدة سنة، وبغرامة قدرها (٢٠٠٠ ر.ع) ألفا ريال عماني.

٢- وبسقوط العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية بالعفو السامي الخاص.

٣- بمصادرة المبالغ المالية المضبوطة.

٤- بإبعاد المحكوم عليه من البلاد، وإلزامه المصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٥/١٢/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

---

(٢١)

الطعن رقم ٧٣٢/٢٠٢٠م

**عنف (جريمة - إثبات - أثر)**

- لا يشترط لتوافر جريمة ممارسة العنف على طفل التي تقع تحت الفقرة (ح) من المادة (٥٦) من قانون الطفل أن يحدث العنف جرحًا أو ينشأ عنه مرض أو عجز، بل يعد الفعل عنفًا، ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثرًا أو لم يترك.

**الوقائع:**

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن، في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى محكمة الاستئناف بإبراء (دائرة الجنايات)؛ لأنه بتاريخ سابق على: ٢١/١١/٢٠١٩م، بدائرة اختصاص مركز شرطة....:

أقدم على ممارسة العنف على الطفل (..... - ٧ سنوات)، بأن قام بالإمساك به من ذراعه وشَدَّه إلى داخل محل الخياطة الذي يعمل به مع رفض الطفل الدخول وبكائه خوفًا منه، وفق الثابت بشهادة الشاهد.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجناية "ممارسة العنف على الطفل" المؤثمة بنص المادة (٧٢ بدلالة المادة ٥٦/ح) من قانون الطفل، ٢٨) من قانون الطفل، مع مراعاة الحكم بإبعاده عن البلاد وفق نص المادة (٦٠) من قانون الجزاء.

وبجلسة ٢٠/٤/٢٠٢٠م حكمت محكمة.... (الدائرة الجنايات) حضوريًا الآتي: بإدانة المتهم/..... (بنجلاديشي الجنسية) بالجناية المؤثمة بنص المادة (٧٢) بدلالة المادة (٥٦/ح) من قانون الطفل، وقضت بمعاقبته بالسجن خمس سنوات

ينفذ منها سنة، ووقف الباقي، والغرامة خمسة آلاف ريال عماني (٥٠٠٠ ر.ع) ينفذ منها خمسمائة ريال عماني (٥٠٠ر.ع) ووقف الباقي والحكم بإبعاده نهائيا من البلاد بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى المتهم (الطاعن)، فطعن فيه بتاريخ ٢٧ / ٥ / ٢٠٢٠م بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل بتقرير تم إيداعه أمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة صادرة من المحامي/..... من مكتب..... للمحاماة والاستشارات القانونية، وقدم ما يفيد وكالته عن الطاعن، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يتم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيه إلى قبول الطعن شكلًا، ورفضه موضوعًا وإلزام الطاعن المصاريف.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة ممارسة العنف على طفل قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأن خلت الأوراق من دليل لإدانته وتساند إلى أقوال شاهد الإثبات/..... رغم عدم مشاهدته للواقعة بأكملها منذ بدايتها وانفراده بالشهادة، وضرب صفحًا عن دفعه بإنكار الاتهام المسند إليه لشواهد عددها، فضلًا عن خلو الأوراق من أية تقارير طبية أو إصابات تفيد وقوع عنف على الطفل المجني عليه، وأن الطاعن تعرض للاعتداء بالضرب ومساومته من قبل والد الطفل المجني عليه للتنازل عن شكوى الضرب مقابل الشكوى المقدمة منه بصفته والد الطفل المجني عليه، وكل ذلك يعيب الحكم، ويستوجب نقضه وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليه.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه بما أن له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى،

ولها أن تأخذ بأقوال الشاهد، وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، ولها أن تعول على أقواله ولو كان شاهدًا وحيدًا ما دامت قد اطمأنت إليها، ولا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذي رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت في نطاق سلطتها التقديرية إلى أقوال شاهد الإثبات، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد بدعوى عدم مشاهدة الشاهد للواقعة بأكملها منذ بدايتها، وخلو الأوراق من دليل لإدانته والقول بإنكاره الاتهام المسند إليه ينحل جميعه إلى محض جدل موضوعي حول سلطة المحكمة في تقدير أدلة الدعوى وهو ما تستقل به، ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يشترط لتوافر جريمة ممارسة العنف على طفل التي تقع تحت الفقرة ح من المادة ٥٦ من قانون الطفل أن يحدث العنف جرحًا أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل عنفًا، ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثرًا أو لم يترك، وبالتالي فإن النعي على الحكم بالقصور في هذا الصدد لا يكون سديدًا.

لما كان لك، وكان باقي ما يثيره الطاعن بأسباب الطعن غير متعلق بالحكم المطعون فيه ولا متصلًا به، وبالتالي فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولًا.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملًا بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

---

(٢٢)

طعن تنازع اختصاص رقم ٢ / ٢٠٢٠م

**اختصاص (مكاني - تنازع - محكمة)**

- متى توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (١٤١) من قانون الإجراءات الجزائية لدى المحكمة المحالة إليها الدعوى العمومية فذلك يكفي لانعقاد اختصاصها المكاني، ووجب عليها الفصل في الدعوى.

**الوقائع:**

تتحصَّلُ الوقائع على ما يبين من الأوراق، في أن الادعاء العام أحال المتهمين: (الأول).... هندي الجنسية و(الثاني)...هندية الجنسية إلى المحكمة الابتدائية بنزوى (الدائرة الجزائية)، لأنهما بتاريخ: ٩ / ٩ / ٢٠١٩م بدائرة اختصاص مركز شرطة نزوى:

أولًا: بالنسبة للمتهمين:

حصلا على نفع غير مشروع من المجني عليه / ..... (هندي الجنسية)، وذلك بأن تحصلا منه على أموال تقدر بأكثر من (٥٠ ألف ريال عماني) نتيجة إيهامه باستثمارات في السلطنة وخارجها، وفق الثابت بالأوراق.

ثانيًا: بالنسبة للمتهم الأول كذلك:

حرر شيكًا لصالح المجني عليه المذكور آنفا بمبلغ إجمالي قدره (٩٥ ألف درهم إماراتي) مسحوبا على بنك الإمارات .....، وعند حلول موعد سداده ارتجع لعدم كفاية الرصيد.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين بجنحة (الحصول على نفع غير مشروع باستعمال طرق احتيالية) المؤثمة بنص المادة (٣٤٩) من قانون الجزاء، وبمعاقبة المتهم الأول أيضًا بجنحة (إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم) المؤثمة بنص المادة (٣٥٦/أ) من القانون ذاته، مع الحكم بطردهما من البلاد استنادًا لنص المادة (٦٠) من القانون ذاته.

وبجلسة: ٤/٣/٢٠٢٠م حكمت المحكمة الابتدائية بنزوى (الدائرة الجزائية) غيابيًّا في حق المتهمين..... و..... بعدم الاختصاص مكانيًّا، وبإحالة القضية إلى محكمة السيب الابتدائية (الدائرة الجزائية) باعتبارها المحكمة المختصة مكانيًّا.

وأحيلت الدعوى إلى محكمة السيب الابتدائية (الدائرة الجزائية) والتي قضت بجلسة: ٨/٧/٢٠٢٠م بعدم اختصاصها مكانيًّا بنظر الدعوى، وبإحالتها بحالتها إلى المحكمة الابتدائية بنزوى (الدائرة الجزائية) لنظرها في إحدى جلسات يوليو أو أغسطس ٢٠٢٠م، وأبقت الفصل بالمصروفات القضائية، فقضت هذه الأخيرة بجلسة: ٢٣/٩/٢٠٢٠م بعدم جواز نظر الدعوى.

وإزاء هذا التنازع السلبي في الاختصاص المكاني بنظر الدعوى، تقدم مساعد المدعي العام مدير عام الادعاء العام بمحافظة الداخلية بتاريخ: ١٦/١١/٢٠٢٠م بعريضة تعيين المحكمة المختصة إلى إدارة الادعاء العام لدى المحكمة العليا مرفقة بملف الدعوى والأحكام الصادرة، طالبًا تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وذلك استنادًا للمادة (١٥٩) من قانون الإجراءات الجزائية.

## المحكمـــة

حيث إن الطلب استوفى شكله المقرر في المادة (١٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية، فهو مقبول شكلًا.

وحيث إنه وعن موضوع الطلب، فإنه لمَّا كانت المادة (١٥٩) من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على أنه: «إذا صدر حكمان بالاختصاص أو بعدم الاختصاص من محكمتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات، يُرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى المحكمة العليا»، كما نصت المادة (١٦٠) من ذات القانون على أنه: «يُقدم طلب تعيين المحكمة المختصة وفقًا للمادتين (١٥٨) و(١٥٩) من هذا القانون بعريضة مشفوعة بالأوراق المؤيدة لهذا الطلب، وللمحكمة المختصة بنظره بعد اطلاعها على الطلب أن تأمر

بإيداعه.....»، ونصت المادة (١٦١) من ذات القانون على الآتي : «تعين المحكمة المختصة بنظر الطلب المحكمة أو الجهة التي تتولى السير في الدعوى.....»، فمفاد ذلك أنه يشترط في طلب تعيين المحكمة المختصة المقدم إلى المحكمة العليا من قبل الادعاء العام وفقًا للمادة (١٥٨) من قانون الإجراءات الجزائية أن يصدر حكمان بالاختصاص أو بعدم الاختصاص من محكمتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات.

وإذ كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الدائرتين الجزائيتين بالمحكمتين الابتدائيتين بنزوى والسيب أصدرت كل واحدة منهما حكمها بعدم اختصاصها مكانيًا في دعوى جنحة «الحصول على نفع غير مشروع باستعمال طرق احتيالية »، المُقامة من قِبَل الادعاء العام ضد المتهمين: ١ـ..... (هندي الجنسية)، ٢ـ..... (هندية الجنسية)، بالإضافة إلى جنحة «إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم» في حق المتهم الأول، والمؤثمتين بنص المادتين (٣٤٩، ٣٥٦/أ) من قانون الجزاء، بدعوى أن الأفعال محل الاتهام وقعت داخل نفوذ الاختصاص المكاني للأخرى، ولم يَبِن للمحكمة العليا من الأوراق المرفقة أنه قد تم الطعن من قبل أي طرف من أطراف الدعوى العمومية في أي من الحكمين المذكورين، ولا في الحكم رقم (٧٢/ج/٢٠٢٠م) الصادر عن الدائرة الجزائية بالمحكمة الابتدائية بنزوى بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٢٠م، القاضي بعدم جواز نظر الدعوى لسبق فصل المحكمة فيها بعدم الاختصاص المكاني وبإحالتها إلى الدائرة الجزائية بالمحكمة الابتدائية بالسيب، مِمَّا تكون معه حالة التنازع السلبي في الاختصاص المكاني قائمة بين المحكمتين الابتدائيتين المذكورتين بمَا لا غبار عليها.

وكان الظاهر بجلاء من خلال الاطلاع على صور الشكوى الخطية المقدمة من المجني عليه، ومن أقواله أمام الدائرتين الجزائيتين بمحكمتي نزوى والسيب، ومن محاضر الاستدلال المنجزة من قبل شرطة محافظة الداخلية، أن معظم وأهم الأفعال الجرمية المنسوب صدورها للمتهمين، تمت حسب أقوال المجني عليه على مراحل بمنزله ..... بولاية نزوى، حيث زاره المتهم الأول بمسكنه برفقة المواطن/..... الموظف بالثروة السمكية، على متن مركبة حكومية بقيادة الأخير، وتم الاتفاق على بيع المجني عليه مركبته للمتهم الأول بمبلغ (٣٥٠٠) ريال عماني على أن تسجَّل باسم مرافقه المذكور، وانتقلوا هم الثلاثة إلى مركز إدارة المرور بنزوى حيث تم نقل ملكية المركبة باسم/ ..... من دون تسلم المجني عليه ثمنها من المتهم الأول

لكونه استطاع إقناعه بترك المبلغ لديه بدعوى النظر في مدى إمكانية إدخاله كشريك معه في بعض استثماراته مع وعده له بتمكينه من نسبة من الأرباح عن ذلك المبلغ، كما أكد المجني عليه بأن المتهمين الأول وزوجته الثانية ربطا علاقة صداقة قوية معه وحضرا مرات عديدة إلى مسكنه .... (بولاية نزوى)، وادعيا له بأنهما مستثمران ولهما عدة مشاريع في السلطنة وفي الخارج، وأطلعاه على وثائق، وأقنعاه بتحويل مبالغ مالية على مراحل تارة لفائدة المتهم الأول وأخرى لزوجته المتهمة الثانية فاقت مجموعها (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني، بدعوى استثمارها معهما في مشاريعهما المتعددة داخل وخارج السلطنة، وأن المتهم الأول كان قد أحضر إليه ذات يوم بمنزله خزنة حديدية كانت تحتوي على مبلغ (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال عماني من فئة الخمسين ريالاً، وطلب منه الاحتفاظ بها إلى حين عودته من سفر خارج السلطنة، وأوصاه في حالة وفاته أن يصرفها في بناء مسجد أو توزيعها على الفقراء، إلا أن المتهم الأول استعادها منه بعد بضعة أيام عند عودته من سفره، ثم أحضر له فيما بعد خزنة حديدية أخرى وقال له إنها تحتوي على مبالغ مالية، وطلب منه الاحتفاظ بها في منزله، وبعد مرور عدة أيام هاتفه وطلب منه تسليمها للمواطن/..... والذي عند حضوره لمنزله تظاهر له بمظهر المستثمر وبقرب تعيينه كوزير للمالية في السلطنة ولم يأخذ منه الخزنة الحديدية، بل أحضر له فيما بعد خزنة حديدية أخرى تعود للمتهم الأول واسترجع منه الخزنة الأولى، كما أحضر له المتهم الأول عند عودته من سفر خارج السلطنة خزنتين حديديتين أخريين إلى منزله وطلب منه الاحتفاظ بهما، وطلب منه تمكينه من مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني بدعوى حاجته إليها لكونه مقبلاً على سفر إلى دبي لتفقد استثماراته هناك، ولِبَثِّ الطمأنينة في قلب المجني عليه مكنه من شيك بمبلغ (٩٥٥٠٠) خمسة وتسعين ألفاً وخمسمائة درهم إماراتي مسحوب على بنك الإمارات .....، مضيفًا بأن المتهم الأول كان قد سلمه مفاتيح الخزانات الحديدية الثلاثة إلا أنه لَمَّا ظل يماطله في إرجاع أمواله وتأكده بأنه كان ضحية عملية نصب واحتيال من قبله وزوجته المتهمة الثانية، قدم الشيك للصرف فارتجع بدون مقابل، كما تبين له أن مفاتيح الخزانات الحديدية لا تخصها، قام بفتحها بمعرفة عمال متخصصين إلا أنه وجدها فارغة من الأموال، كما يبين للمحكمة العليا أن عددًا من التحويلات المالية التي أجراها المجني عليه لفائدة المتهمين تمت بواسطة شركة ..... للصرافة السريعة بنزوى، وأن التحويلات المالية الأخرى تمت لفائدتهما من حسابه البنكي لدى بنك .... فرع .... بنزوى.

ولمَّا كانت هذه الوقائع إن هي صَحَّت حقًّا ثبوتًا وإسنادًا في جانب المتهمين فهي تكون قد نُسب اقترافها لهما من حيث المكان ..... بولاية نزوى، وهي تشكل جزءاً مهمًا من صميم الأفعال المنسوبة إليهما، ومادامت توصف قانونًا بجنحتين وفق الوصف والقيد السالف البيان، فهما والحال هذه تدخلان في الاختصاص النوعي والمكاني للدائرة الجزائية بالمحكمة الابتدائية بنزوى حسبما اقتضته المادتان (١٣٧،١٣٨) من قانون الإجراءات الجزائية، لتتحقق حالة من إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (١٤١) من قانون الإجراءات الجزائية التي حددت انعقاد الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية في مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة الفاعل أو مكان إلقاء القبض عليه، علمًا بأن المشرع قد استعمل في صياغة النص لفظ «أو» ولذلك جرى قضاء المحكمة العليا على أن هذا التحديد الثلاثي متساو في الترتيب بحيث لا تفاضل فيه بين حالة وأخرى، فمتى توافرت إحدى الحالات لدى المحكمة المحالة إليها الدعوى العمومية فذلك يكفي لانعقاد اختصاصها المكاني، ووجب عليها الفصل في الدعوى، وكان الثابت بالأوراق أن المتهمين اللذين صدر أمر بإلقاء القبض عليهما من قِبَل سلطة الاتهام قد غادرا السلطنة فارين من وجه العدالة وأن الجنحتين المنسوبتين للمتهمين، كل فيها يخصه، متداخلتان مع بعضها ويجمع بينهما ارتباط وثيق لا يَقبل التجزئة، فإن المحكمة العليا، عملاً بمَا اقتضته المادة (١٦١) من قانون الإجراءات الجزائية، تعين المحكمة الابتدائية بنزوى (الدائرة الجزائية) للفصل بقاض آخر في الجنحتين المنسوبتين للمتهمين كل فيما خصه ـ باعتبارها هي المختصة نوعيًّا ومكانيًّا للفصل في الدعوى، مع اعتبار الحكمين الصادرين عنها: الأول رقم (٧٢/ج/٢٠٢٠م) بتاريخ ٤/٣/٢٠٢٠م، والثاني رقم (٣٣٧/ج/٢٠٢٠م) بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٢٠م كأن لم يكونا.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطلب شكلاً، وفي الموضوع بتعيين المحكمة الابتدائية بنزوى (الدائرة الجزائية) للفصل في الدعوى الراهنة بقاض آخر.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/١٢/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

---

(٢٣)

الطعن رقم ٥٦٨/٢٠٢٠م

**قرار (محكمة - دعوى - تجهيز - تنفيذ)**

- إن القرار الذي تصدره المحكمة في مجال تجهيز الدعوى، لا يعدو أن يكون قرارًا تحضيريًا لا يتولد منه حق للخصوم وتوجب حتمًا العمل على تنفيذه صونًا لهذه الحقوق.

**الوقائع:**

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعن (المتهم الأول) وآخر إلى المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية)؛ لأنهما بتاريخ سابق على ٩/٩/٢٠١٩م بدائرة اختصاص مركز شرطة .....:

سرقا ليلًا إطارات مركبة المجني عليه /.....، نوع ..... تحمل لوحة رقم: (..... / اليمن)، حيث تمكنوا من فك إطارات المركبة الأربعة ووضعها على الطوب وأخذ الإطارات ولاذا بالفرار، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبتهما بجنحة (السرقة ليلًا) المؤثمة بنص المادة (٣٤٠/أ) من قانون الجزاء.

وبجلسة ٢٦/٢/٢٠٢٠م حكمت المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية) بإدانة المتهم الأول/ الطاعن حضوريًا: والمتهم الثاني غيابيًا: بجنحة السرقة ليلًا وقضت بمعاقبتهما بالسجن سنة والغرامة (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى المتهم (الطاعن) فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف ..... (الدائرة الجزائية) والتي قضت بجلسة ١٤/٩/٢٠٢٠م حضوريًا بقبول

الاستئناف شكلًا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع الأمر بإنفاذ (٦) ستة أشهر من العقوبة الحبسية المقضي بها وألزمت المستأنف المصاريف.

لم يرتض الطاعن بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل بتقرير تم إيداعه بتاريخ ١٤ / ١٠ / ٢٠٢٠م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من المحامي/..... من مكتب/..... للمحاماة والاستشارات القانونية بصفته وكيلًا عن الطاعن وقدم ما يفيد وكالته عنه، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن ولم يرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيه إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه وآخر بجريمة السرقة ليلًا قد شابه القصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون؛ ذلك أنه لم يناقش دفاعه بانعدام نية السرقة وأن مرتكبها شخص آخر، وأنه لم يكن موجودا بمكان الواقعة بهدف السرقة، وأشاح عن دفعه بإنكاره الاتهام المسند إليه، وتصالحه مع المجني عليه، ولم تجبه المحكمة لطلبه بسماع أقوال شهود النفي، رغم أنها أصدرت قرارًا باستدعاء هؤلاء الشهود لسماعهم ثم عدلت عن قرارها، وأخيرًا فلم تقم المحكمة بتطبيق المادة ٧١ من قانون الجزاء رغم انطباقها في حالة الطاعن، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، لما كان ذلك وكان التحدث

رفع السطر في الأعلى، ما دامت الواقعة الجنائية التي أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعله إضافة ما اختلسه لملكه، وكان ما استطرد إليه الدفاع

عن أن مرتكب الواقعة شخص آخر وعدم وُجود الطاعن بمكان الحادث، وإنكاره الاتهام المسند إليه بجميع مراحل التحقيقات هو من قبيل الدفاع الموضوعي الذي لا يستأهل ردًّا خاصًّا، بل يستفاد الرد عليه من قضاء المحكمة بإدانة الطاعن بالأدلة الكافية التي أوردها.

لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع عن محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن محامي الطاعن لم يصر فيها على طلب سماع شهود النفي، وقرر بعدم استطاعته إحضارهم وطلب السير في الدعوى بحالتها، مما مفاده أنه قد عدل عنه ولم تر المحكمة بعد ذلك محلًا لاستدعائهم لسماعهم، ولا يغير من الأمر أن تكون المحكمة قد أصدرت قرارًا باستدعائهم ثم عدلت عنه، ذلك أن القرار الذي تصدره المحكمة في مجال تجهيز الدعوى، لا يعدو أن يكون قرارًا تحضيريًا لا يتولد منه حق للخصوم توجب حتمًا للعمل على تنفيذه صونًا لهذه الحقوق، وبالتالي فإن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة قد أخلت بحقه في الدفاع يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقدير نوعها ومقدارها من صميم عمل قاضي الموضوع الذي ينظر الدعوى ويصدر فيها حكمًا بالإدانة، فمن حقه تبعًا لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر أولًا بوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها عليه، وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنًا فيه، بل حظي به قاضي الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له في ذلك، وتركه لمشيئته، وما يصير إليه رأيه، ومتى تقرر ذلك فإن ما يشكو منه الطاعن من أن المحكمة لم تستمع إلى ما طلبه من وقف تنفيذ العقوبة لا يكون مقبولًا.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملًا بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

---

(٢٤)

الطعن رقم ٦٨٦ / ٢٠٢٠م

**قتل (قصد - تعريف - إثبات)**

- إن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمره في نفسه واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية.

**باعث (إثبات - أثر)**

- إن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنًا أو عنصرًا من عناصرها فإن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم تجبه إلى ضم الكشوف البنكية التي تثبت انشغال ذمة المجني عليه بمبالغ لصالح خالة الطاعن، وعدم سؤال شقيق خالته إنما يتصل بالباعث، وبالتالي يكون منعى الطاعن في هذا الصدد لا محل له.

**الوقائع:**

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنايات)؛ لأنه بتاريخ: ١٢ / ١ / ٢٠١٨م بدائرة اختصاص مركز شرطة .....:

أولًا: حاول قتل المجني عليه / ..... عمدًا، مع سبق الإصرار والتصميم والترصد، وذلك بأن مكث بأحد المساجد المهجورة لمدة أسبوع مترقبًا عودة المجني عليه إلى منزله حائزًا على سلاح أبيض (سكين) قام بشرائه من أحد المحلات بولاية .....، وعند مشاهدته للمجني عليه، وهو يستقل مركبته من أمام منزله قام بالسير خلفه بالمركبة إلى حين الوصول إلى موقع الجريمة، وقام بالاعتداء عليه وطعنه بالسكين في ظهره، محدثًا به إصابة بليغة، موصوفة بالتقرير الطبي.

ثانيًا: حال كونه مكررًا تكرارا غير مماثل، ساق المركبة رقم (..... /س) من نوع (.....)، على الطريق بطريقة تشكل خطورة، وتعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر، وذلك بصدمه مركبة المجني عليه محل الوصف الأول، بعد ارتكابه الجرم محل الوصف الأول، بغية الفرار من مكان الجريمة، نتج عن ذلك أضرار بسيطة بمركبته، وكذلك مركبة المجني عليه، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجناية "محاولة القتل العمد مع سبق الإصرار والتصميم" المؤثمة بنص المادة (٣/٢٣٧) بدلالة المادة (٨٦) من قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧/٧٤م)، وجنحة "سياقة مركبة على الطريق بطريقة تشكل خطورة، وتعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر" المؤثمة بالمادة (٥٠) من قانون المرور وتعديلاته، مع مراعاة سحب رخصة قيادة المتهم استنادا لنص المادة (٥٤) من قانون المرور وتعديلاته، ومصادرة أداة الجريمة والمركبة استنادا لنص المادة (٥٢) من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني (٧/٧٤م)، مع مراعاة تطبيق نص المادة (١١٦/ خامسا) من قانون الجزاء.

وبجلسة: ١٨/١٢/٢٠١٨م حكمت محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنايات) حضوريًّا: بإدانة المتهم/..... بالجناية المؤثمة بنص المادة (٣/٢٣٧ بدلالة المادة ٨٦) من قانون الجزاء، وقضت بمعاقبته بالسجن مدة سبع سنوات وبالجنحة المؤثمة بنص المادة (٥٠) من قانون المرور وتعديلاته ومعاقبته عنها بالغرامة خمسمائة ريال عماني (٥٠٠ ر.ع) وأمرت المحكمة بمصادرة السكين المضبوطة، وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى الطاعن (المتهم) فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا والتي قضت فيها المحكمة العليا بحكمها بتاريخ ١٢/٣/٢٠١٩م بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه للبطلان وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها مجددا بهيئة مغايرة.

وبجلسة: ١٢/٤/٢٠٢٠م قضت محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنايات) بهيئتها المغايرة بحكمها حضوريا بإدانة المتهم/..... بالجناية المؤثمة بنص المادة (٣/٢٣٧ بدلالة المادة ٨٦) من قانون الجزاء رقم (٧/١٩٧٤م) ومعاقبته عنها بالسجن مدة ثلاث سنوات وبالجنحة المؤثمة بنص المادة (٥٠) من قانون المرور وتعديلاته ومعاقبته عنها بالغرامة خمسمائة ريال عماني (٥٠٠ ر.ع) وأمرت المحكمة بمصادرة السكين المضبوطة، وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى الطاعن (المتهم) فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا، والتي قضت فيها المحكمة العليا بحكمها بتاريخ: ١٦/٧/٢٠٢٠م بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادته إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيه من جديد بهيئة مغايرة.

وبجلسة: ٢٤/٩/٢٠٢٠م قضت محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنايات) حضوريًّا بإدانة المتهم/..... بجناية (محاولة القتل العمد مع سبق الإصرار والتصميم) ومعاقبته عنها بالسجن سنتين وثمانية أشهر، ومصادرة السكين أداة الجريمة، وإلزامه المصروفات، وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.

لم يرتض الطاعن بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل وللمرة الثانية، وبتاريخ ١١/١٠/٢٠٢٠م تم التقرير بالطعن بالنقض على هذا الحكم بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من المحامي/..... من مكتب..... للمحاماة والاستشارات القانونية المقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم ما يفيد وكالته عنه، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيه إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبق القانون.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، وقيادة مركبة آلية بحالة تعرض الأشخاص والأموال للخطر، قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأنه لم يورد بيانًا كافيًا لواقعة الدعوى، تتحقق به أركانها وظروفها ولم يورد مؤدى أدلتها، وشابه الغموض والإبهام، وأن ما أورده بيانًا لنية القتل لا يكفي لاستظهارها والاستدلال على

توافرها، كما استخلص توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد من أمور لا تنتجهما، كما خلت الأوراق من دليل لإدانته، وتساند إلى اعتراف الطاعن بمحاضر جمع الاستدلالات رغم عدوله عنها أمام المحكمة، وعوّل على كل من محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة والتقرير الطبي رغم عدم حجية الأولى في الإثبات، وأن الثاني جاء مغالى فيه، ويحمل بطياته محاباة للمجني عليه، فضلًا عن عدم انطباق القيد والوصف على الواقعة إذ إنها لا تعدو أن تكون مجرد جنحة إيذاء بسيط، ولم تجبه المحكمة لطلبيه بضم الكشوف البنكية التي ثبتت انشغال ذمة المجني عليه بمبالغ لصالح خالة الطاعن، وسؤال شقيق خالته وضرب صفحًا عن دفعه بتوافر حالة الدفاع الشرعي، وقعدت المحكمة عن تحقيق الدعوى بنفسها، وأخيرًا فقد قضى عليه بعقوبة لا تتناسب مع الجرم المنسوب إليه، وكل ذلك يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلًا خاصًا أو نمطًا معينًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة كان ذلك محققًا لحكم القانون، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استعرض أدلة الدعوى وأوردها في بيان كاف على نحو يبين منه أن المحكمة محصت الدعوى التمحيص الكافي، وألمت بها إلمامًا شاملا يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرُّف الحقيقة، وبالتالي يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد بدعوى القصور في التسبيب لا محل له.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني، وتتم عما يضمره في نفسه واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، وإذ كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلًا سائغًا وواضحًا لدى الطاعن بالنسبة للشروع في قتل المجني عليه، وكان البين من سياق الحكم أن ما قاله في معرض هذا التدليل من أن هذه النية قد توافرت في حق الطاعن بالنسبة له من توجهه من منطقته إلى منطقة سكنى

المجني عليه، وانتظره لمدة أسبوع بأحد المساجد بعد أن تعرف منزله وسؤال أحد أشقائه الصغار عن موعد قدومه، وقام بشراء سكين من إحدى المحلات بالمنطقة ويوم الواقعة عند مشاهدته له يخرج من سيارته لحق به، واستقر عند شقيقه سعود، بغرض التحقق منه إذا ما كان هو المجني عليه من عدمه، ثم أوهمه بأن لديه ظرفاً يخص شقيقه سعود تركه بسيارته وذهبا سويًا إلى السيارة وأبلغه بعدم وُجود الظرف، وعند عودة المجني عليه لسيارته لحق به الطاعن وطعنه بالسكين من الخلف على مستوى ظهره طعنة واحدة انكسرت السكين بسببها وقام المجني عليه بالإمساك به إلا أنه تمكن من الهرب، وقام بصدم سيارة المجني عليه من الخلف بغرض الهرب بعد أن تمكن المجني عليه من إغلاق الطريق عليه، ثم نقل للمستشفى لعلاجه، فإن هذا الذي استخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هو استخلاص سائغ وكاف للتدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعن كما هي معرفة في القانون، وبالتالي فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في شأن استدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بالجاني نفسه فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصًا، وكان يكفي لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجاني للمجني عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه، وكان البحث في توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلًا مع ذلك الاستنتاج، وكان ما أورده الحكم للتدليل على توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد وعلى ما يبين من مدوناته كافيا وسائغا فإن منعى الطاعن على الحكم في هذا الصدد غير سديد.

فضلًا عن أنه متى كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن توفر ظرف سبق الإصرار، فلا يجديه نعيه على الحكم أنه أخطأ في التدليل على توفر ظرف الترصد؛ لأن قيام ظرف سبق الإصرار وحده يبرر توقيع العقوبة المغلظة بقطع النظر عن وجود الترصد، إذ إن القانون وقد غاير بين الظرفين في نصه أفاد أنه لا يشترط لوجود أحدهما أن يكون مقترنًا بالآخر.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ما دام أن هذا الدليل، له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى،

كما أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود، وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى، حسبما يؤدي إليه اقتناعها، ولها السلطة المطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، كما أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بمحاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية، كما أن لها تقدير موقعة آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن، مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير، شأنه في هذا شأن سائر الأدلة، فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها، والالتفات عما عداه، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت في نطاق سلطتها التقديرية إلى كل من اعترافات الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات وتقرير الطب الشرعي، ومحاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة، فإن كافة ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة بدعوى أنها لا تعدو أن تكون مجرد جنحة الإيذاء البسيط، وأن اعترافات الطاعن عدل عنها أمام المحكمة، وأن التقرير الطبي جاء مغالى فيه، وخلو الأوراق من دليل لإدانته، ينحل جميعه إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنًا أو عنصرًا من عناصرها فإن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم تجبه إلى ضم الكشوف البنكية التي تثبت انشغال ذمة المجني عليه بمبالغ لصالح خالة الطاعن، وعدم سؤال شقيق خالته إنما يتصل بالباعث، وبالتالي يكون منعى الطاعن في هذا الصدد لا محل له.

لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الأوراق أن المحكمة قد حققت الدعوى بنفسها خلافًا لما يزعمه الطاعن بأن تلا الادعاء العام قرار الإحالة في مواجهة الطاعن والذي أنكر ما نسب إليه وترافع محاميه في الدعوى، ومثل وكيل المجني عليه وطلب التعويض فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير العقوبة التي يستحقها المتهم في الحدود المقررة بالقانون للجريمة التي ثبتت عليه من سلطة محكمة الموضوع، وهي غير ملزمة بأن تبين الأسباب التي من أجلها أوقعت عليه العقوبة بالقدر الذي ارتأته، وبالتالي

فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملًا بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن المصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/١٢/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

---

(٢٥)

الطعن رقم ٧٠٢/٢٠٢٠م

**طعن (محكمة عليا - شروط)**

- اشترط قانون الإجراءات الجزائية لجواز الطعن بالنقض في الأحكام أربعة شروط مستفادة من المواد (٢٤٥،٢٤٧،٢٤٩) من القانون ذاته أولها: أن يكون الحكم صادرًا في جناية أو جنحة، وثانيها: أن يكون الحكم صادرًا من آخر درجة من درجات التقاضي العادية، وثالثها: أن يكون فاصلًا في موضوع الدعوى إلا إذا ترتب عليه منع السير فيها، رابعها: أن يكون الحكم نهائيًا، وأن هذا الشرط الأخير وإن لم ينص عليه المشرع صراحة كما فعل بالنسبة للشروط الأخرى.

**متهم (حضور - أثر)**

- إن حضور المتهم في جميع إجراءات المحاكمة في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالسجن إجراء لزومي، بالتالي لا يجوز أن ينتدب عنه أي وكيل حتى لو حضر الوكيل وترافع عنه في الدعوى فلا أثر لمرافعته لوقوعها باطلة وفق أحكام المادة (١٦٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

**حكم (حضوري - غيابي - أثر)**

- إن الحكم الصادر يوصف واقعًا وقانونًا بالغيابي في حقه، ولا يجوز له قانونًا أن يطعن فيه بالنقض؛ لأنه طريق من طرق الطعن غير العادية في حكم غير نهائي صادر في جنحة وهو إن كان قانونًا قابلًا للمعارضة فهو غير قابل للطعن فيه بالنقض مهما كانت العقوبة المقضي بها.

**الوقائع:**

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن، في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية) لأنه بتاريخ سابق على: ٢٧/٩/٢٠١٦م بدائرة اختصاص مركز شرطة .....:

أولًا: أساء الأمانة المسلمة إليه على سبيل الوكالة، وذلك في فترة عمله كمحاسب في الشركة التابعة للمجني عليه /..... -مصري الجنسية-أقدم على اختلاس مبالغ تصل إلى (١٥٤ ألف ريال) مائة وأربعة وخمسين ألف ريال عماني، بأن صرف لنفسه شيكات موقعة على بياض صادرة من حساب الشركة كان من المفترض أن تصرف لأشخاص آخرين، وفق الثابت بالتحقيقات المعززة بالتقرير المحاسبي وشهادة الشهود.

ثانيًا: حاول الحصول من الغير على نفع غير مشروع لنفسه باستعماله طرقاً احتيالية، وذلك بعد تركه للعمل لدى المجني عليه قام بتحرير بيانات الشيكات التي تحمل الأرقام: (...)، (...)، (...)، والصادرة من بنك ..... من حساب الشركة التابعة للمجني عليه لصالحه بمبلغ إجمالي وقدره (١٥٠ ألف ريال) مائة وخمسون ألف ريال عماني، إلا أن فعله خاب لسبب لا دخل له فيه بأن تم اكتشاف أمره من قبل المجني عليه فقدم بلاغا، الأمر الذي لم يمكنه من الاستيلاء على المبالغ، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثالثًا: حال ارتكابه الجرم أعلاه زور في محررات عرفية، وذلك بأن كتب بيانات الشيكات المذكورة أعلاه لصالحه في حين أنها من المفترض أن تسحب لأشخاص آخرين، كذلك أنشأ مستندا عرفيا يثبت حقًّا له على المجني عليه بأن سلمه مبالغ بالجنيه المصري يقدر بالريال العماني مبلغ (٢٥٠ ألف ريال) في حين أن المستند تم التوقيع عليه على بياض لتسيير أعمال الشركة التابعة للمجني عليه، وفق الثابت بالتحقيقات.

رابعًا: استعمل محررا عرفيا مزورا، وهو عالم بتزويره، وذلك بأن قدم الشيكات المزورة والمذكورة أعلاه إلى البنك، فارتجعت لعدم كفاية الرصيد، فقدمها في دعوى على المجني عليه والتي تحمل الرقم: (٣٧٢/ق/٢٠١٧م) مركز شرطة صلالة، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام معاقبة المتهم جنحة (إساءة الأمانة) المؤثمة بنص المادة (٢٩٦/١) من قانون الجزاء رقم (٧/١٩٧٤)، وجنحة (محاولة الاحتيال) المؤثمة بنص المادة (٢٨٨) من القانون ذاته، وجنحة (التزوير في المحررات العرفية) المؤثمة بنص المادة (١٨٤) من قانون الجزاء رقم (٧/٢٠١٨م)، وجنحة (استعمال محرر عرفي مزور، وهو عالم بتزويره) المؤثمة بنص المادة (١٨٤) من القانون ذاته.

وبجلسة: ٢٩/١/٢٠١٩م، حكمت المحكمة الابتدائية بصلالة (الدائرة الجزائية) حضوريًّا: بإدانة -.....، بجنحة "إساءة الأمانة"، وقضت بمعاقبته عنها بالسجن: سنة وستة أشهر والغرامة ثلاثمائة ريال عماني، وإبعاده من البلاد، وبراءته من تهمة "محاولة الاحتيال"، و"التزوير في المحررات العرفية"، واستعمال محرر عرفي مزور وهو عالم بتزويره"، مدنيًا: إلزامه أن يؤدي إلى المدعي بالحق المدني ..... مبلغًا وقدره (٢٦٢،٧٥٥،٢٠٠ ر.ع) مائتان واثنان وستون ألفًا وسبعمائة وخمسة وخمسون ريالًا عمانيًّا ومائتا بيسة، ومبلغ (٥٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ريال عماني، جبرًا لكافة الأضرار، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

لم يرتض الطاعن والادعاء العام والمدعي بالحق المدني هذا القضاء، فاستأنفوه أمام محكمة الاستئناف ..... (الدائرة الجزائية) التي قضت بجلسة: ١/٧/٢٠٢٠م حضوريًّا: أولًا: بقبول الاستئنافات شكلًا.

ثانيًا: وفي موضوع الاستئناف رقم ٩٤/٢٠١٩م والاستئناف المقام من المدعي بالحق المدني برفضهما وتأييد الحكم المستأنف بشأنهما، وألزمت كل مستأنف بمصاريف استئنافه.

ثالثًا: وفي موضوع الاستئناف رقم: ١٠٥/٢٠١٩م وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهم في جنحتي التزوير في محرر عرفي واستعمال محرر مزور مع علمه بذلك والقضاء مجددًا بإدانته فيهما، ومعاقبته عن كل منها بالسجن: لمدة سنة، وأمرت بدغم العقوبات جميعها في حق المتهم على أن تنفذ العقوبة الأشد، وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به ببراءة المتهم من جنحة الاحتيال، وألزمت المستأنف ضده المصاريف.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى الطاعن، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ: ٢٦/٧/٢٠٢٠م، بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم ما يفيد وكالته عنه، وقد تم إعلان المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، ورد عليها المطعون ضده الثاني.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى عدم جواز الطعن.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن المقرر في قضاء المحكمة العليا أن النظر في جواز الطعن من عدمه سابق على الفصل في شكله. لما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجزائية قد اشترط لجواز الطعن بالنقض في الأحكام أربعة شروط مستفادة من المواد (٢٤٥،٢٤٧،٢٤٩) من القانون ذاته أولها : أن يكون الحكم صادرًا في جناية أو جنحة، وثانيها: أن يكون الحكم صادرًا من آخر درجة من درجات التقاضي العادية، وثالثها: أن يكون فاصلًا في موضوع الدعوى إلا إذا ترتب عليه منع السير فيها، رابعها: أن يكون الحكم نهائيًا، وأن هذا الشرط الأخير وإن لم ينص عليه المشرع صراحة كما فعل بالنسبة للشروط الأخرى إلا أنه يستفاد مما جرى به نص المادة (٢٤٩) من القانون ذاته من وجوب التقرير بالطعن في أمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم خلال أربعين يومًا من تاريخ الحكم الحضوري أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر فيها، كما يجب إيداع الأسباب خلال هذا الميعاد، ومؤدى هذا الشرط أن يكون الحكم نهائيًا أي لا يقبل الطعن بالمعارضة أو الاستئناف؛ لأن المحكمة العليا تختص بإصلاح الأخطاء القانونية التي فاتت القضاء الموضوعي، وما دام هناك احتمال لأن يصلح خطأ الحكم بمعرفة محكمة الموضوع تعين الطعن فيه أمامها ثم التريث حتى تعرف نتيجة هذا الطعن، إذ قد يتدارك الخطأ الذي وقع فيه الحكم فإن فوته الخصم فلا يلومن إلا نفسه، وبالإضافة إلى ذلك فإن الطعن بالنقض في حكم قابل للطعن بالمعارضة أو الاستئناف غير نهائي يخلق مشكلة فقد يُلغى الحكم بناء على المعارضة أو الاستئناف فيصير النقض غير ذي موضوع ينصرف إليه، وإذا قيل إن الطعن بالنقض ينهي سلطة محكمة المعارضة أو الاستئناف، فمؤدى ذلك حرمان الخصم من حقه في الطعن بالطريق العادي، هذا إلى أن علة هذا التحديد الدقيق للأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض خاصة اشتراط نهايته هو حرص الشارع على حصر هذا الطعن.

وحيث إن من المقرر بالمادة (١٦٥) من قانون الإجراءات الجزائية أنه: يجب حضور المتهم بنفسه في جميع إجراءات المحاكمة في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالسجن، ويجوز في غير ذلك أن يعين وكيلًا عنه، ولغير المتهم من الحضور أن ينيبوا عنهم وكلاءهم في الحضور، وللمحكمة طلب حضور أي منهم شخصيًا إذا كان ذلك

في مصلحة التحقيق، ومع ذلك يجوز في الأحوال جميعها أن يحضر وكيلاً عن المتهم ويبدي عذره في عدم الحضور فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تعين ميعادًا لحضور المتهم أمامها ويخطر بذلك، ومؤدى ذلك أن حضور المتهم في جميع إجراءات المحاكمة في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالسجن إجراء لزومي، بالتالي لا يجوز أن ينتدب عنه أي وكيل حتى لو حضر الوكيل وترافع عنه في الدعوى فلا أثر لمرافعته لوقوعها باطلة.

لما كان ذلك، وكانت العبرة في وصف الأحكام بالواقع والقانون لا بالوصف الذي تضفيه المحاكم عليها، وأن مناط اعتبار الحكم حضوريًا هو بحضور الجلسات التي وقعت فيها المرافعة سواءً صدر فيها الحكم أو صدر في جلسة أخرى متى تهيأت للخصم الفرصة لإبداء دفاعه كاملاً.

ولما كان ذلك، وكان البيّن من محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن الدعوى تم نظرها في عدة جلسات بداية من جلسة (٢٠/٣/٢٠١٩م) و(١٠/٤/٢٠١٩م) و(٨/٥/٢٠١٩م) و١٢/٦/٢٠١٩م) و(٢٣/١٠/٢٠١٩م) و(١٨/١١/٢٠١٩م) و(٤/١٢/٢٠١٩م) التي قررت بها المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٢/١/٢٠٢٠م، وقد ثبت حضور الطاعن تلك الجلسات وبجلسة ٢٢/١/٢٠٢٠م لم يحضر الطاعن، وحضر وكيله القانوني والمجني عليه، وقررت المحكمة فتح باب المرافعة لجلسة ١٩/٢/٢٠٢٠م، وأمرت بضبط وإحضار المتهم (الطاعن)، وبالجلسة الأخيرة تخلف الطاعن عن الحضور وحضر وكيله القانوني والمجني عليه وقد عدلت المحكمة وصف التهمة المسندة للطاعن من جنحة إساءة الأمانة المؤثمة بنص المادة (٢٩٦) من قانون الجزاء السابق إلى جنحة (السرقة المشددة) المؤثمة بنص المادة (٣/٢٨٠) من القانون ذاته، وأمرت بتنبيه المتهم بالوصف الجديد رغم عدم حضوره للجلسة لإعداد دفوعه بناءً على الوصف الجديد وفقا لما خولته له أحكام المادة ١٧٥ من قانون الإجراءات الجزائية، وحددت لنظر الدعوى جلسة: ١١/٣/٢٠٢٠م، فتخلف الطاعن عن الحضور وحضر وكيله القانوني وقدم مذكرة بدفاعه، وسلمها للمحكمة، وقررت المحكمة تأجيل الجلسة لتاريخ ١/٤/٢٠٢٠م للمذكرات الختامية مع استمرار ضبط وإحضار الطاعن، وبالجلسة المذكورة لم يثبت ضبط وإحضار الطاعن ولا إعلانه إعلانا قانونيا وحضر وكيله القانوني، وأجلت الدعوى لجلسة ١/٧/٢٠٢٠م للحكم، وفيها صدر الحكم المطعون فيه في غيبة الطاعن، وبالتالي فإن الحكم الصادر ضده يوصف واقعًا وقانونًا بالغيابي في

حقه ولا يجوز له قانونًا أن يطعن فيه بالنقض؛ لأنه طريق من طرق الطعن غير العادية في حكم غير نهائي صادر في جنحة وهو إن كان قانونًا قابلًا للمعارضة فهو غير قابل للطعن فيه بالنقض مهما كانت العقوبة المقضي بها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه هو في حقيقته حكمًا غيابيًّا لم يعلن للطاعن، ولم يقرر بطريق المعارضة، وفق خطاب الفاضل مساعد المدعي العام مدير الادعاء العام بولاية صلالة المؤرخ في ١٠ / ١٢ / ٢٠٢٠م، بأن الطاعن لم يعلن الحكم المطعون فيه، ولم يقم بالطعن فيه بطريق المعارضة، ومن ثم فإن باب المعارضة في الحكم ما يزال مفتوحًا، ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز مما يتعين القضاء بعدم جوازه وهو ما تقضي به هذه المحكمة.

وإلزام رافعه المصروفات، عملًا بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن، وإلزام رافعه المصاريف.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/١٢/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

---

(٢٦)

الطعن رقم ٧٤٤/٢٠٢٠م

**حادث (سير - طفل - حالة نفسية - مسؤولية - رقابة)**

- كان على المحكمة أن تأخذ بالحسبان أن الطفل مصاب بمتلازمة داون، وأن حالته العقلية قد تكون سبباً في اندفاعه نحو المركبة، وحالته تقتضي مسؤولية والده فهو يحتاج إلى رعاية دائمة، وقد قضت المادة (١٩٦) من قانون المعاملات المدنية أنه يجوز للمضرور طلب التعويض ممن وجبت عليه رقابة شخص بسبب حالته العقلية أو الجسدية إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، عليه فإن المحكمة قد أخطأت لكونها لم تستند إلى أسس قانونية للتوصل إلى نتائجها، هذا كله مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه.

**الوقائع:**

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (.....) إلى المحكمة الابتدائية ٠٠٠٠٠ (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ سابق على: ٧/١١/٢٠١٩م بدائرة اختصاص مركز شرطة .....:

ساق المركبة رقم (..... /أ ب خصوصي) بإهمال وقلة احتراز، إذ حال وصوله نقطة الحادث وتحديدًا وسط الحي السكني بمنطقة ..... تفاجأ بصوت في المركبة ليتبين له فيما بعد أنه اصطدم بالطفل/ ..... (٣ سنوات)، مما نتج عنه إصابة الأخير بإصابة بسيطة، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجنحة (سياقة المركبة بدون انتباه) المؤثمة بنص المادة (٥٠) مكررا (١) من قانون المرور وتعديلاته، مع مراعاة سحب رخصة قيادته وفقا للمادة (٥٤) من قانون المرور.

وبجلسة ٢٠١٩/١٢/٣١م حكمت المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية) حضوريًا: أولًا: في الدعوى الجزائية: بإدانة المتهم بجنحة قيادة مركبة بدون انتباه وبقلة احتراز، ومعاقبته بغرامة مالية قدرها مائة ريال عماني (١٠٠ ر.ع. ثانيًا: مدنيًا: إلزام المتهم بتعويض المجني عليه مبلغا وقدره (٣٣٠٠) ثلاثة آلاف وثلاثمائة ريال عماني عن الإصابة التي لحقت به جراء الحادث، على أن تحل محله في الأداء شركة ..... للتأمين المسؤولة عن الحق المدني.

لم ترتضِ الطاعنة والمطعون ضده الثاني بهذا القضاء فاستأنفاه أمام محكمة الاستئناف .....(الدائرة الجزائية - جنح) التي قضت بتاريخ: ٢٠٢٠/٧/٢٠م حضوريًا: بقبول الاستئنافين شكلًا، ورفض ما جاء في استئناف شركة التأمين موضوعًا، مع قبول الاستئناف من والد المجني عليه وتعديل مبلغ التعويض ليصبح (١٨٣٠٠ ر.ع) ثمانية عشر ألفاً وثلاثمائة ريال عماني، مع تأييد باقي العقوبات، وإلزام شركة التأمين المصاريف.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى الطاعنة فطعنت فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ: ٢٠٢٠/٨/٣٠م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلا عن الطاعنة، وقدم ما يفيد وكالته عنها، وسداد الرسوم المقررة قانونًا، وقد تم إعلان المطعون ضدهم بصحيفة الطعن، ولم يتم الرد عليها. وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى أولًا: عدم قبول الطعن شكلًا في مواجهة المطعون ضده الأول، ثانيًا: قبول الطعن شكلًا في مواجهة المطعون ضدهما الثاني والثالث، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه في ما قضى به مدنيًا وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرتها، لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن المقام في مواجهة المطعون ضدهما (المجني عليه .....) قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا بخلاف الأمر بالنسبة للطعن المقام في مواجهة المطعون ضده الأول (الادعاء العام)، فهو غير مقبول شكلًا، وذلك للتقرير به على

غير ذي صفة كون الادعاء العام وفقا لأحكام المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجزائية لا يمكن أن يكون إلا خصما في الدعوى العمومية، ولا يعتبر طرفا في الدعوى المدنية. تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، وذلك بأن خالف نص المادتين (١٧٦،١٧٧) من قانون المعاملات المدنية اللتين تقضيان بأنه إذا ثبت أن الضرر نشأ عن فعل المضرور فلا يلزم الشخص بالتعويض، وأن الضرر يلزم فاعله، ولو كان غير مميز، ولما كان ذلك، وكان الثابت من تقرير الحادث أن المتهم سمع صوتاً في مركبته وعند نزوله شاهد الطفل بجانب الإطار الخلفي للمركبة، وقد ذكر المتهم أنه لا يعلم من أين أتى الطفل، وهو الأمر الذي يتطابق مع تقرير الإصابات الطبي، فالمتهم لم يصدم الطفل، وإنما الأخير هو من اندفع باتجاه المركبة، وقد قررت المحكمة فتح باب المرافعة لمخاطبة المستشفى لموافاتها عن سبب عدم وقوف المجني عليه، وأجلت الدعوى لجلسة أخرى ولم يتم إحضار التقرير، ثم حجزت الدعوى للحكم، وقررت زيادة دية فوات منفعة (عدم الوقوف) دون أن يكون ذلك ثابتاً بتقرير طبي يثبت وجود العجز واستمراره، فقد تكون حالة عدم وقوف الطفل حال طبيعية، وكان على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار أن الطفل مصاب بمتلازمة داون، وأن حالته العقلية قد تكون سبباً في اندفاعه نحو المركبة، وحالته تقتضي مسؤولية والده فهو يحتاج إلى رعاية دائمة، وقد قضت المادة (١٩٦) من قانون المعاملات المدنية أنه يجوز للمضرور طلب التعويض ممن وجبت عليه رقابة شخص بسبب حالته العقلية أو الجسدية إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، عليه فإن المحكمة قد أخطأت لكونها لم تستند إلى أسس قانونية للتوصل إلى نتائجها، هذا كله مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه. حيث إن ما تنعى به الطاعنة حول ترفيع الحكم المطعون فيه لمبلغ التعويض تأسيسا على فقد المجني عليه لمنفعة عضو (عدم الوقوف) دون الاستناد إلى تقرير طبي فهو نعي سديد، ذلك أنه وإن كان المقرر في قضاء المحكمة العليا أن تعديل قيمة التعويض من المحكمة الاستئنافية بالزيادة أو النقصان وإن كان يدخل في سلطتها التقديرية إلا أن ذلك لا بد أن يبنى على مؤشرات وأسباب إيجابية مقنعة؛ ليكون في الإطار المألوف المناسب لحجم الأذى الواقع على المصاب. ولما كان البين أن الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه في تعديل مبلغ التعويض المحكوم به للمجني عليه ابتدائيًا، وذلك بإضافة دية ذهاب منفعة (القدرة على الوقوف) على التقرير الطبي الأولي المرفق بالدعوى، وكان الثابت من مطالعة ذلك التقرير أنه وإن كان قد حوى ما يفيد عدم قدرة المجني عليه على الوقوف إلا أنه لم يجزم التقرير بوجود عجز، وهو الأمر

الذي أدى بالمحكمة المطعون في حكمها إلى فتح باب المرافعة بجلستها المنعقدة يوم: ٢/٣/٢٠٢٠م وأجلت الدعوى لجلسة: ٣٠/٣/٢٠٢٠م لمخاطبة المستشفى للإفادة حول حالة المصاب وسبب عدم قدرته على الوقوف وفي الجلسة الأخيرة أجلت النظر في الدعوى إلى جلسة يوم: ٦/٧/٢٠٢٠م لإرفاق التقرير ثم قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة يوم: ٢٠/٧/٢٠٢٠م فقضت برفع مبلغ التعويض المحكوم به له ابتدائيا دون أن تنتظر إحضار التقرير الطبي الذي طلبته، وبذلك فإنها تكون قد استعجلت النظر في الدعوى دون أن تتحقق من الأسباب التي تعود إليها عدم قدرة المجني عليه على الوقوف، ويكون بذلك قضاؤها على هذا النحو مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال مما يتعين نقضه جزئيا فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة بالنسبة للتعويض المحكوم به للمجني عليه لقاء دية ذهاب منفعة الوقوف وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته للفصل في هذا الشق من الدعوى المدنية التابعة من جديد بهيئة مغايرة، وإرجاع مبلغ الكفالة إلى الطاعنة عملا بمفهوم المخالفة لنص المادة ٢٥٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا في مواجهة المطعون ضده الأول (الادعاء العام)، وذلك للتقرير به على غير ذي صفة، وقبول الطعن المقام في مواجهة المطعون ضدهما الثاني والثالث المجني عليه /..... والمتهم..... شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة بالنسبة للتعويض المحكوم به للمجني عليه لقاء دية ذهاب منفعة الوقوف وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل في هذا الشق من جديد بهيئة مغايرة وإرجاع مبلغ الكفالة إلى الطاعنة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

---

(٢٧)

الطعن رقم ٧٤٦ / ٢٠٢٠م

**مخدرات (حيازة - إحراز - قصد - إثبات)**

- إن القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالًا عن هذا الركن، وإذ كان ما أوردته في حكمها كافيًا في الدلالة على علم الطاعن بأن ما يحوزه مخدرات.

**الوقائع:**

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى محكمة الاستئناف ..... (الدائرة الجزائية)؛ لأنهم بتاريخ ٢٦ / ٢ / ٢٠٢٠م بدائرة اختصاص إدارة مكافحة المخدرات .....:

بالنسبة للمتهم الأول:

أولًا: حال كونه مكررا تكراراً مماثلاً، تعاطى في غير الأحوال المرخص بها قانونًا مؤثرا عقليا من نوع (الامفيتامين والميثا أمفيتامين) المدرج في الجدول رقم (٢) من المجموعة الثانية من ملحق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الأمر الثابت باعترافه الصريح.

ثانيًا: ساق المركبة تحت تأثير المخدر مما تسبب في وقوع حادث سير وفق الثابت بالتقرير الفني واعترافه.

بالنسبة للمتهم الثاني:

أولًا: حاز بقصد التعاطي وفي غير الأحوال المرخص بها قانونًا مواد مخدرة من نوع (الميثادون) المدرج في الجدول رقم (١) من المجموعة الأولى من ملحق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وفق الثابت بالتقرير الفني بملف الدعوى.

ثانيًا: حاز بقصد التعاطي وفي غير الأحوال المرخص بها قانونًا مؤثرات عقلية من نوع (الكلونازيبام) المدرج في الجدول رقم (٤) من المجموعة الثانية من ملحق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وفق الثابت بالتقرير الفني بملف الدعوى.

ثالثًا: في غير الأحوال المرخص بها قانونًا تعاطى مؤثر عقلي من نوع (الميثا أمفيتامين) المدرج في الجدول رقم (٢) من المجموعة الثانية من ملحق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الأمر الثابت باعترافه الصريح.

رابعًا: في غير الأحوال المرخص بها قانونًا تعاطى مواد مخدرة من نوع (الميثادون) المدرج في الجدول رقم (١) من المجموعة الأولى من ملحق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية باعترافه الصريح.

خامسًا: في غير الأحوال المرخص بها قانونًا تعاطى مؤثرات عقلية من نوع (الكلونازيبام) المدرج في الجدول رقم (٤) من المجموعة الثانية من ملحق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الأمر الثابت باعترافه الصريح.

وطالب الادعاء العام معاقبة المتهمين الأول والثاني والثالث بجنحة (تعاطي المؤثرات العقلية) المؤثمة بنص المادة (٦٤ بدلالة المادة ٢) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته ومعاقبة المتهم الثاني بجنحة (حيازة المؤثرات العقلية بقصد التعاطي) المؤثمة بالمادة (٢/٦٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته وجنحة (حيازة المواد المخدرة) المؤثمة بالمادة (٤٧) من ذات القانون وجنحة (تعاطي المواد المخدرة) المؤثمة بنص المادة (٤٧) من ذات القانون ومعاقبة المتهم الأول بجنحة (سياقة المركبة تحت تأثير مخدر) المؤثمة بنص المادة (٥٠ مكررا) من قانون المرور.

وبجلسة ٢٦/٢/٢٠٢٠م حكمت المحكمة الابتدائية..... (الدائرة الجزائية) حضوريًا: بإدانة المتهم الأول بجنحة تعاطي مؤثرات عقلية وجنحة سياقة مركبة تحت تأثير مخدر، وقضت بمعاقبته عن الأولى بالسجن ثلاثة أشهر والغرامة مبلغ (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال وعن الثانية بالسجن شهرا والغرامة (٤٠٠ ر.ع) أربعمائة ريال، على أن تدغم العقوبة الأخف في الأشد، وينفذ الأشد منها، وإدانة المتهم الثاني حضوريًا: بجنحة تعاطي المؤثرات العقلية وجنحة حيازة المؤثرات العقلية بقصد التعاطي وجنحة حيازة المواد المخدرة وجنحة تعاطي المواد المخدرة، وقضت بمعاقبته عن الأولى بالسجن شهرا والغرامة (٢٠٠ ر.ع) مائتي ريال عماني، وعن الثانية بالسجن ثلاثة أشهر والغرامة ثلاثمائة ريال، وعن الثالثة بالسجن سنة والغرامة خمسمائة ريال، وعن الرابعة بالسجن سنة والغرامة سبعمائة ريال على أن تدغم العقوبات في حقه، وينفذ الأشد منها، مع الأمر بإبعاده من البلاد بصفة مؤبدة، وإدانة المتهم الثالث بجنحة تعاطي مؤثرات عقلية وقضت بمعاقبته بالسجن عشرة أيام والغرامة (٢٠٠ ر.ع) مائتي ريال عماني، مع إلزام المتهمين المصاريف ومصادرة المضبوطات.

لم يرتض المستأنفان (المتهمان) الثاني والثالث بهذا القضاء فاستأنفاه أمام محكمة الاستئناف ..... (الدائرة الجزائية) التي قضت بتاريخ ٢٨/٧/٢٠٢٠م حضوريًا: بقبول الاستئنافين شكلًا، وفي موضوع الاستئناف رقم ١٨٣/٢٠٢٠م المقام من المستأنف/..... بسقوط ما تبقى من العقوبة الأصلية بالعفو الخاص وتأييد الحكم فيما عدا ذلك، وفي موضوع الاستئناف رقم ١٨٤/٢٠٢٠م المقام من المستأنف/ ..... بوقف تنفيذ العقوبة وتأييد الحكم فيما عدا ذلك.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى المتهم الثالث (الطاعن) فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل وبتاريخ ٢/٩/٢٠٢٠م تم التقرير بالطعن بالنقض على هذا الحكم بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من المحامي/..... من مكتب/..... للمحاماة والاستشارات القانونية، وتم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن ولم يتم الرد بمذكرة.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيه إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه وآخرين بجريمة تعاطي مخدر في غير الأحوال المصرح بها قانونًا، قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه رد بما لا يسوغ على دفعه ببطلان القبض عليه لانتفاء حالة التلبس، ولم يدلل تدليلًا سائغًا على توافر القصد الجنائي لديه، وأخيرًا فقد تساند إلى تقرير المختبر الفني رغم عدم عرضه على بساط البحث وكل ذلك يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها. لما كان ذلك، وكانت المادة ٦٤ مكررا من قانون مكافحة المخدرات قد نصت على أن : "يعاقب بالسجن... كل من امتنع عن إعطاء العينة اللازمة للكشف عن مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وذلك إذا تم ضبطه في أي من الحالات الآتية : أ/...، ب/...، ج/ إذا وجد مع شخص أو أكثر ظهرت على أحدهم دلائل التعاطي، أو وجدت لدى أي منهم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية."، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة، وكان ما أورده الحكم تدليلًا على توافر حالة التلبس وردًّا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة، ومن بطلان القبض عليه تأسيسًا على أن الطاعن وآخرين تم اقتيادهم إلى مركز الشرطة إثر تعرضهم لحادث سير عند جسر الحوقين تلاحظ أن المتهم/..... يظهر عليه الارتباك، ويستعمل هاتفه دون شحن، وهيئته لم تكن طبيعية ويتلعثم في كلامه، وفاقدًا للتركيز فتم إحالتهم إلى إدارة مكافحة المخدرات وعثر بحوزة المتهم الثاني/..... على أقراص مخدرة وأقر أنه أعطى الطاعن والمتهم الآخر/ نصف قرص منها بعد إخبارهما بأنها مضرة، وعلى ضوء ذلك تم أخذ عينة منهم، وإرسالها إلى المختبر الفني لفحصها وتبين فيما بعد احتوائها على

آثار لعقار مخدر، يكون كافيا وسائغاً في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن، وإذ كان ما أوردته في حكمها كافيًا في الدلالة على علم الطاعن بأن ما يحوزه مخدرات، فإن منعاه على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة واجهت الطاعن بالتهمة المنسوبة إليه وترافع محاميه ودفع ببطلان عملية أخذ العينة، وانتفاء القصد الجنائي لديه، مما ينبئ عن أن المحكمة قد واجهته بالتقرير الفني خلافًا لما يزعمه الطاعن ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

---

(٢٨)

الطعن رقم ٧٥٨ / ٢٠٢٠م

**مسؤولية (خطأ - علاقة سببية - إثبات - اشتراك)**

- المستقر في قضاء المحكمة العليا أن تقدير الخطأ المستوجب لمسؤولية مرتكبه جزائيًّا ومدنيًّا، وتقدير رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها، واستخلاص اشتراك المجني عليه، ومساهمته في الخطأ الذي نجمت عنه إصابته أو عدم اشتراكه فيه، كلها من المسائل الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من قبل المحكمة العليا متى كان استخلاصها سائغًا ومستندًا إلى أدلة مقبولة، ولها سندها في أوراق الدعوى.

**الوقائع:**

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ ٢٦ / ٨ / ٢٠١٨م بدائرة اختصاص مركز شرطة .....:

ساق المركبة ذات الرقم (..... / م أ) والعائدة بالملك للمجني عليه / .....، ومؤمنة تأمينَ طرف ثالث لدى شركة ..... للتأمين على الطريق بدون انتباه، وعند وصوله مكان الحادث سقط من الشاحنة حمولة (أحد أجهزة التكييف التي كانت محملة عليها)، واستقر في المسار الأيمن متزامنا ذلك مع قدوم سائقة المركبة الأولى رقم (...../ي) المجني عليها / .....في المسار نفسه، حيث تفاجأت بجهاز التكييف يعترض الطريق أمامها، فقامت باستخدام المكابح؛ لتفادي الاصطدام به متزامنا ذلك مع قدوم المركبة الثالثة من الخلف وبالمسار نفسه أيضا، والذي تفاجأ بوقوف المركبة الأولى فاصطدم بها من الخلف ثم انحرف بمركبته جهة اليمين الأمر الذي أدى إلى اندفاع مركبته واصطدامها بأشجار الزينة الموجودة على يمين الطريق

لتستقر بعد ذلك بالقرب من طريق الخدمة الموجود يمين الطريق العام، نتج عن الحادث وفاة الهالك / ..... باكستاني وأضرار مادية بالمركبة، وفق الثابت بالأوراق.

حال ارتكاب للجرم محل العرض أولا / لم يقم بتثبيت الحمولة (أجهزة التكييف) على نحو آمن بحيث لا تكون عرضة للتحرك أو السقوط وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بالجنحة المؤثمة بالمادة (٥٠ مكررا ١) من قانون المرور وتعديلاته، وبالجنحة المؤثمة بنص المادة (٥٢) من قانون المرور بدلالة (١١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور. مع سحب رخصة سياقته وفق المادة (٥٤) من قانون المرور.

وبجلسة: ٤/١٢/٢٠٢٠م حكمت المحكمة الابتدائية..... (الدائرة الجزائية) حضوريًا: بإدانة المتهم بجنحة سياقة مركبة بقلة احتراز وجنحة عدم تثبيت الحمولة على المركبة، وقضت بمعاقبته عن الأولى: بالسجن ثلاثة أشهر موقوفة، والغرامة (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني. وعن الثانية بالغرامة (١٠٠ ر.ع) مائة ريال. مدنيا: إلزام المتهم بدفع دية المتوفى/..... - باكستاني الجنسية - لورثته مبلغا وقدره (١٥٠٠٠ ر.ع) خمسة عشر ألف ريال عماني على أن تحل محله في الأداء شركة..... للتأمين، وإلزام المتهم المصروفات.

لم يرتض المحكوم عليه بهذا القضاء فاستأنف أمام محكمة الاستئناف..... (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة: ٣/٣/٢٠٢٠م حضوريًا: بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع بتعديل الحكم من حيث العقوبة وذلك بمعاقبة المستأنف عن التهمتين الأولى والثانية بالسجن ثلاثة أشهر موقوفة، وبالغرامة أربعمائة ريال، وتأييد الحكم فيما عدا ذلك.

لم يحز هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ ١٣/٤/٢٠٢٠م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقيد لدى المحكمة العليا، وتم إعلان المطعون ضدهم بصحيفة الطعن ولم يتم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، ذلك عندما استندت المحكمة في إدانتها للطاعن على تقرير لجنة إعادة تخطيط الحادث دون استدعاء معد ذلك التخطيط للاستماع لشهادته ومناقشته فيها، لا سيما وأنه يوجد تقرير مخطط سابق للحادث أعد فور وقوع الحادث ويشير بأن مسؤولية وقوع الحادث تقع على عاتق قائد المركبة الثالثة (الهالك)، إلا أن الادعاء العام انتدب لجنة تحقيق في الحادث من الإدارة العامة للمرور والتي أعدت تقريراً للحادث جاء بنتيجته بأن مسؤولية الحادث تقع على عاتق الطاعن، وهو استنتاج خاطئ لا سيما بانتفاء علاقة السببية بين خطأ الطاعن ووفاة المجني عليه، حيث إن الطاعن لم يخل بواجبات الحيطة والحذر وكان يسير بسرعة عادية، وعند سقوط غطاء جهاز التكييف من مركبته سقط في المسار الأيمن للطريق، وابتعد عنه الطاعن بمسافة لا تقل عن عشرين كيلو متر، وأن المدعية بالحق المدني / .....قائدة المركبة الثانية عند مرورها عند نقطة سقوط غطاء التكييف، قامت بالضغط على المكابح لتفادي الاصطدام به، وقام قائد المركبة الثالثة (الهالك) بالاصطدام بمركبتها من الخلف، وأن سقوط الغطاء لم يسقط مباشرة أمام المركبة الثانية، إنما قبلها بفترة مما ينفي معه مسؤولية الطاعن في وفاة المجني عليه (الهالك) قائد المركبة الثالثة، كما أن المحكمة قد قضت في حكمها بإلزام الطاعن بدفع دية الهالك مبلغاً وقدره (خمسة عشر ألف ريال عماني) على أن تحل محله في الأداء شركة.....للتأمين بدون أن يكون ذلك المبلغ من ضمن طلبات ورثة الهالك، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه.

أولاً: في الشق المتعلق بالدعوى العمومية.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بأسباب الطعن السالفة البيان غير سديد؛ ذلك أن المقرر في قضاء المحكمة العليا أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في استخلاص الصورة الصحيحة لواقع الدعوى من العناصر

المطروحة أمامها على بساط البحث حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، ولا رقابة عليها من المحكمة العليا ما دام استخلاصها يستند إلى أدلة سائغة ومقبولة في العقل والمنطق ولها معين ثابت من الأوراق وقادرة على حمله. لما كان ذلك، وكان المستقر في قضاء المحكمة العليا أن تقدير الخطأ المستوجب لمسؤولية مرتكبه جزائيًا ومدنيًا، وتقدير رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها، واستخلاص اشتراك المجني عليه ومساهمته في الخطأ الذي نجمت عنه إصابته أو عدم اشتراكه فيه، كلها من المسائل الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك من قبل المحكمة العليا متى كان استخلاصها سائغًا ومستندًا إلى أدلة مقبولة، ولها سندها في أوراق الدعوى، كما أن المقرر في قضاء المحكمة العليا أن عمل الخبير عنصر من عناصر الإثبات في الدعوى تخضع قوته التدليلية لتقدير محكمة الموضوع بما أنه وجدت في التقرير ما يكفي لتكوين عقيدتها.

لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه محمولًا على أسبابه والمعدل له فيما قضى به من عقوبة على الطاعن قد بيّن بجلاء تام ركن الخطأ في حق المتهم(الطاعن)وحده، من خلال أدلة الثبوت التي أوردها، والمتمثلة في اعتراف المتهم (الطاعن) في سائر مراحل الدعوى بأنه لم يقم بتثبيت الحمولة وأخذا بشهادة المجني عليها أمام المحكمة بعد أداء اليمين بأنها تفاجأت بالحمولة على الشارع، فضغطت على المكابح؛ لتجنب الاصطدام بالحمولة، وأن الهالك اصطدم بها بسيارته من الخلف، وكذلك أيضا بما ثبت بالتقرير الفني الصادر من اللجنة الفنية المتخصصة في تخطيط الحوادث التي أكدت بأن مسؤولية الحادث تقع على عاتق المتهم وحده كونه لم يقم بتثبيت الحمولة، وكذلك من شهادة وفاة المجني عليه..... المرفقة بملف الدعوى، وقد استخلصت المحكمة من كل ذلك أن المتهم (الطاعن) هو المتسبب في وقوع الحادث الذي نتج عنه وفاة المجني عليه واستنادا إلى ذلك قضت بإدانته بالجنحتين المنسوبتين إليه.

لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه محمولًا على أسبابه قد كشف عن اطمئنان محكمة الموضوع المصدرة له إلى تلك الأدلة، وهي أدلة سائغة ومقبولة عقلًا ومنطقًا، حصلها تحصيلًا سليمًا؛ مما له أصل ثابت بالأوراق ومطروحة على بساط البحث وأوردها في بيان كاف ومن شأنها

أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، فليس في قضائه على هذا النحو ما يخالف صحيح القانون، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه في شأن صورة الواقعة والأدلة التي عوَّل عليها الحكم المطعون فيه في قضائه، غير مبني على أساس، هدفه تجريح أدلة الثبوت القائمة ضده والتشكيك في صحتها، وينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل، وفي سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الواقع في الدعوى وتكوين عقيدتها، وهو ما لا يجوز إثارته أو المجادلة فيه أمام المحكمة العليا، ومن ثم يكون الطعن على الحكم المطعون فيه في الشق المتعلق بالدعوى العمومية مبنيا على غير أساس

متعينا رفضه موضوعا، وإلزام الطاعن المصروفات عملا بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيًا: في الشق المتعلق بالدعوى المدنية بما قضى به الحكم المطعون فيه مدنيًّا.

وحيث نصت المادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «لكل من أصابه ضرر شخصي مباشر بسبب الجريمة أن يرفع دعوى بحقه المدني أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية في أية مرحلة كانت عليها إلى أن يقفل باب المرافعة بوصفه مدعيا منضما في الدعوى العمومية، وذلك بعد سداده الرسوم المقررة، ولا يقبل منه ذلك أمام محكمة الطعن، ويجوز للمدعي بالحق المدني أن يطالب بحقه أثناء التحقيق الابتدائي بطلب يقدمه لعضو الادعاء العام، كما يجوز له أن يدخل المسؤول عن الحق المدني في الدعوى التي يرفعها أو في التحقيق الابتدائي، ويحصل الادعاء بالحق المدني بإعلان المتهم أو بطلب في الجلسة التي تنظر فيها الدعوى العمومية إذا كان المتهم حاضرا، وإذا كان قد سبق قبوله في التحقيق الابتدائي فإحالة الدعوى العمومية للمحكمة يشمل الدعوى المدنية.» فمؤدى ذلك أنه يشترط لكي يقضي بالتعويض عن الضرر اللاحق بالمضرور أن يكون الأخير قد اكتسب صفة مطالب بالحق المدني سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة مصدرة الحكم قبل إقفال باب المرافعة بإعلان نفسه طرفا مدنيا ضد خصمه في دعوى مدنية تكون تابعة للدعوى العمومية المعروضة على المحكمة الجزائية.

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن المطعون ضدهم ورثة الهالك .....لم يسبق انضمامهم كمدعين بالحق المدني في مرحلة التحقيق الابتدائي من قبل الادعاء

العام، كما لم يثبت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أنهم قد أعلنوا أنفسهم طرفا مدنيا، وتقدموا شفاهيا أو كتابيا بمذكرة لمطالبة مدنية تجاه المتهم (الطاعن.....) الحاضر للمحاكمة، ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد حكم محكمة أول درجة محمولا على أسبابه فيما قضى به من دية لورثة الهالك..... بأن ألزم الطاعن بدفع دية الأخير مبلغا وقدره خمسة عشر ألف ريال عماني على أن تحل محله في الأداء شركة ..... للتأمين بدون أن يكون ذلك المبلغ موضوعا لدعوى مدنية تابعة قام بها المحكوم لفائدتهم فإن قضاءه على هذا النحو يكون مشوبًا بالمخالفة للقانون، الأمر الذي يتجه معه نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به مدنيا من دية الهالك لورثته، وحمل مصاريف الدعوى العمومية على الطاعن عملًا بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه في الشق المتعلق بالدعوى العمومية، وحمل المصاريف القانونية على الطاعن، ونقضه مدنيا فيما قضى به من دية الهالك لورثته.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٥ / ١ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

---

(٢٩)

الطعن رقم ٥٥٤ / ٢٠٢٠م

**مخدرات (حيازة - اتجار - إثبات - قاضي)**

- إن حيازة المخدر بقصد الاتجار، هي واقعة يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها ما دام أنه يقيمها على ما ينتجها، وكانت ضآلة كمية المخدر المضبوط أو كبرها، هي من الأمور النسبية التي تقع في تقدير المحكمة.

**تحريات (جدية - إثبات)**

- إن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالضبط والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

**اعتراف (تقدير - محكمة موضوع)**

- لمحكمة الموضوع أن تقدر الاعتراف الذي يصدر من المتهم وهل صدر عن إرادة حرة أو كان وليد إكراه وقع عليه.

**الوقائع:**

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعن إلى محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنايات) لأنه بتاريخ ٢٠ / ٤ / ٢٠١٧م بدائرة اختصاص إدارة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .....:

أولًا: باع عدد لفافتين تحتويان على مخدر (الهيروين) للمصدر السري في غير الأحوال المرخص بها قانونًا؛ ليضبط بعد إتمام عملية الاستلام والتسليم، وبحوزته مبلغ الشراء وقدره (٥٠ ر.ع) خمسون ريالًا عمانيًا.

ثانيًا: حاز بقصد الاتجار مخدر (الهيروين)، على النحو المبين بالتحقيقات ومحضر الضبط، والتقرير الفني، وشهادة الشهود. وحال كونه مكررا تكرارا غير مماثل

ثالثًا: تعاطى مخدر (الحشيش) في غير الأحوال المرخص بها قانونا، وفق الثابت بالتقرير الفني لعينة بوله واعترافه.

رابعًا: تعاطى مؤثر (الترامادول) في غير الأحوال المرخص بها قانونا، وفق الثابت بالتقرير الفني بعينة بوله واعترافه.

خامسًا: ساق مركبة على الطريق بدون رخصة قيادة، وتحت تأثير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وذلك بعد ارتكابه الجرم المبين في الوصف (رابعا- خامسا)، حيث ساق مركبة من نوع (.....) صالون تحمل اللوحة رقم (..... /رر- خاص) قبل ضبطه، وفق الثابت بالأوراق، واعتراف المتهم.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته وفقا لنص المادة (١/٤٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، وجناية (حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار) المؤثمة بنص المادة ذاتها، وجنحة تعاطي المواد المخدرة في غير الأحوال المرخص بها المؤثمة بنص المادة (٤٧/فقرتها الثانية) من القانون ذاته، وجنحة تعاطي المؤثرات العقلية في غير الأحوال المرخص بها المؤثمة بنص المادة (٦٤/ فقرتها الثانية) بدلالة المادة (٢) من القانون ذاته، وجنحة سياقة مركبة بدون رخصة قيادة وتحت تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية المؤثمة بنص المادة (٥٠ مكررا من قانون المرور وتعديلاته.

وبجلسة ٦/٦/٢٠١٨م حكمت محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنايات:

أولًا: بإعلان براءة المتهم من الاتهام المسند إليه بجنايتي بيع المواد المخدرة، وحيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار، لعدم كفاية الدليل.

ثانيًا: بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الجنح وإحالتها إلى محكمة الجنح المختصة لنظرها بإحدى جلسات شهر يونيو ٢٠١٨ م، وأبقت الفصل في المصاريف.

لم يرتض الادعاء العام بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا التي قضت بتاريخ ٢٢/١/٢٠١٩م بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا في خصوص ما قضى به من براءة، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة

التي أصدرته لتفصل في هذا الشق من جديد بهيئة مغايرة.

وبجلسة ٢١ / ٤ / ٢٠١٩م حكمت محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنايات - هيئة مغايرة) غيابيًا: وبإجماع الآراء بسجن المتهم : عشر سنوات عن الجناية الأولى، وغرامة ثلاثة آلاف ريال، وكذا بمعاقبة المتهم عن الجنائية الثانية بالسجن عشر سنوات وغرامة ثلاثة آلاف ريال، وكذا بمعاقبة المتهم عن جنحة تعاطي مخدر الحشيش بالسجن مدة سنة، وغرامة خمسمائة ريال وكذا بمعاقبة المتهم عن جنحة تعاطي مؤثر (الترامادول) بالسجن مدة : سنة وغرامة خمسمائة ريال، وكذا بمعاقبة المتهم عن جنحة قيادة مركبة بدون ترخيص بالسجن مدة: ثلاثة أشهر على أن تدغم العقوبات الأخف في الأشد وينفذ الأشد منها مع مصادرة المضبوطات لإتلافها، والسيارة المضبوطة رقم (...../رر خاص) للصالح العام، وألزمت المتهم المصاريف.

لم يرتض الطاعن بهذا القضاء فعارض هذا الحكم وبجلسة: ١٨ / ٨ / ٢٠٢٠م حكمت محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنايات - إعادة محاكمة) حضوريًا: وبإجماع الآراء بقبول المعارضة شكلًا، وفي الموضوع بإدانة / ..... بجنايتي الاتجار بالمواد المخدرة، وحيازته بقصد الاتجار، وبسجنه عشر سنوات عن الجناية الأولى، وغرامة ثلاثة آلاف ريال، وكذا بمعاقبة المتهم عن الجناية الثانية بالسجن عشر سنوات، وغرامة ثلاثة آلاف ريال، وكذا إدانته بجنحة تعاطي مخدر الحشيش وبسجنه مدة سنة، وغرامة خمسمائة ريال، وإدانته عن جنحة تعاطي مؤثر (الترامادول) بالسجن مدة سنة، وغرامة خمسمائة ريال، وكذا عن جنحة قيادة مركبة بدون ترخيص بسجنه مدة ثلاثة أشهر على أن تدغم العقوبات الأخف في الأشد، وينفذ منها الأشد مع مصادرة المضبوطات لإتلافها، والسيارة المضبوطة رقم (...../رر خاص) للصالح العام، وألزمت المتهم المصاريف.

لم يرتض الطاعن بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل، وبتاريخ ٢٣ / ٩ / ٢٠٢٠م تم التقرير بالطعن بالنقض على هذا الحكم بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من المحامي..... من مكتب..... للمحاماة والاستشارات القانونية بصفته وكيلا عن الطاعن، وقدم ما يفيد وكالته عنه، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يتم الرد عليها.

وحيث أبدى الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيه إلى قبول

الطعن شكلًا وفي الموضوع برفضه.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاتجار في المواد المخدرة، وحيازتها بقصد الاتجار وتعاطي مخدر الحشيش وعقار (الترامادول) المخدر، قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال وران عليه البطلان، وانطوى على الإخلال بحق الدفاع؛ ذلك بأنه لم يدلل تدليلًا سائغًا على توافر قصد الاتجار وتوافره في حق الطاعن بدلالة ضآلة كمية المخدر المضبوطة، ورد بما لا يسوغ على دفعيه ببطلان الإذن الصادر بالضبط والتفتيش لانبنائه على تحريات غير جدية، مصدرها سري لم يفصح عنه مجريها، ولم تجبه المحكمة لسماع هذا المصدر، وببطلان اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات؛ لكونه وليد إكراه مادي، وصرف عن دفعيه ببطلان الإذن بالضبط والتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية وتحريضية، وتساند إلى أقوال شهود الإثبات رغم كونها وليدة إجراءات باطلة وعدم معقولية تصويرهم للواقعة بدلالة تناقض أقوالهم بشأن عملية الضبط، وعوّل على محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة رغم عدم حجيتها في الإثبات، كما خلت الأوراق من محضر تفتيش مركبة الطاعن، وإقرار الطاعن بموافقته بتفتيشها وأخيرًا فقد قعدت المحكمة عن ضم المبلغ النقدي المضبوط لبيان مصدره، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن حيازة المخدر بقصد الاتجار هي واقعة يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها ما دام أنه يقيمها على ما ينتجها، وكانت ضآلة كمية المخدر المضبوط أو كبرها هي من الأمور النسبية التي تقع في تقدير المحكمة، وإذ كانت المحكمة قد اقتضت في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى، والتي لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي، بأن حيازة الطاعن للمخدر المضبوط كانت بقصد الاتجار، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور في

التسبيب، والفساد في الاستدلال لا يكون سديدًا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالضبط والتفتيش، هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره، وأقرت الادعاء العام على تصرفه في هذا الشأن كما هو الحال في الدعوى المطروحة فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وإذ كان القانون لا يوجب حتمًا أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم، أو أن يكون على معرفة سابقة بهم، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما تتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة أو المرشدين السريين، ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصيًّا بصحة ما نقلوه إليه، وبصدق ما تلقاه من معلومات، وكان عدم إفصاح رجل الضبط القضائي عن مصدر تلك التحريات، لا ينال من جديتها، إذ إن القانون لا يلزمه بذلك ما دام أنه اقتنع شخصيًّا بصحة ما نقله إليه، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول بالرد على الدفع ببطلان إذن الضبط والتفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل، هذا فضلًا عن أنه وهديا بما سلف أن المحكمة، وإن لم تجب الطاعن لطلبه لسماع المرشد السري بفرض صحة إبدائه لا يحول دون أن تفصل المحكمة دون سماعه، ولا تكون قد أخطأت في الإجراءات أو أخلت بحق الدفاع، بما أن القانون لا يلزم رجل الضبط القضائي بالإفصاح عن المرشد السري الذي استعان به فيما يجريه من تحريات، إذ إنه من المقرر أن استحالة تحقيق المحكمة لبعض أوجه الدفاع لا يمنعها من الإدانة ما دامت الأدلة القائمة في الدعوى كافية للثبوت، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بدعوى الإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقدر الاعتراف الذي يصدر من المتهم، وهل صدر عن إرادة حرة أو كان وليد إكراه وقع عليه، وكانت المحكمة وعلى ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه قد خلصت إلى أن اعتراف الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات، قد صدر منه صحيحا لا شائبة فيه، وكان تقديرها في ذلك كما هو الشأن في تقديرها لسائر أدلة الدعوى من المسائل الموضوعية، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون إلا جدلًا في موضوع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت

فيها مما لا يقبل إثارته أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن التحريات السرية التي أجراها رجال الضبط القضائي دلت على أن الطاعن يحوز مواد مخدرة ويقوم بالاتجار بها، فاستصدروا إذنًا من الادعاء العام لضبطه وتفتيشه، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذلك، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا الشأن على غير أساس، هذا فضلًا عن أنه لا وجه لما ينعاه الطاعن من أن الجريمة تعتبر تحريضية بالنسبة له ما دام أن كل ما قام به رجال الضبط القضائي في شأنها أنهم أجروا تحرياتهم وتابعوا الطاعن حتى تمكنوا من ضبطه، وبحوزته المخدر، وهو يبيعه للمصدر السري، وليس في ذلك خلق للجريمة أو التحريض عليها.

لما كان ذلك، وكان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه، ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته، وحتى كان لا بطلان فيما قام به رجال الضبط القضائي، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي عوّلت على أقوالهم ضمن ما عولت عليه في إدانة الطاعن، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد اطمأنت في نطاق سلطتها التقديرية، إلى كل من أقوال شهود الإثبات ومحاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة، وصحة تصوير الأولى للواقعة، وحصلتها بما لا تناقض فيها، فإن كافة ما يثيره الطاعن في هذا الصدد بدعوى عدم معقولية تصوير أقوال شهود الإثبات للواقعة، وتناقضها بشأن واقعة الضبط وعدم حجية التناقض في الإثبات ينحل جميعه إلى محض جدل موضوعي في تقدير الدليل، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان لا جدوى مما يثيره الطاعن من خلو الأوراق من كل من محضر تفتيش مركبته، وإقرار الطاعن بالموافقة على تفتيشها ما دام أن وصف تهمة حيازة المخدر بقصد الاتجار التي دين بها يبقى سليمًا لما أثبته الحكم عن مسؤوليته عن المخدر المضبوط بملابسه، فضلًا عن أنه، ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ٦٥ من قانون الجزاء قد نصت على أنه «إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح تقضي بعقوبة لكل

جريمة ثم تدغم العقوبات ببعضها

ويحكم بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها»، فقد دلت صراحة على أنه إذا ثبتت الجنايات أو الجنح يقضي بعقوبة لكل جريمة ثم تدغم العقوبات، ويوقع الأشد منها دون سواها، كما دلت ضمنًا وبطريق اللزوم على أنه إذا تساوت عقوبات هذه الجرائم لا يوقع سوى عقوبة واحدة فقط منها، وكان البين من الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من قانون مكافحة المخدرات أن عقوبة بيع المواد المخدرة تساوي عقوبة حيازتها بقصد الاتجار، ومن ثم فلا جدوى مما يثيره الطاعن بعدم إجابة المحكمة لطلبه بضم المبلغ النقدي المضبوط عن عملية بيع المخدر المضبوط، ما دام أن عقوبة هذه الجريمة مساوية لعقوبة حيازة المخدر بقصد الاتجار، ووقعت المحكمة عقوبة واحدة عنهما، وعن باقي الجرائم المسندة إليه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملًا بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٥ / ١ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

---

(٣٠)

الطعن رقم ٥٧٠ / ٢٠٢٠م

**تهريب (تعريف)**

- عرّفت المادة (١٤٢) من قانون الجمارك الموحد جريمة التهريب بقولها: «التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب (الرسوم الجمركية) كليًّا أو جزئيًّا أو خلافًا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام (القانون) والأنظمة والقوانين الأخرى».

**الوقائع:**

تتحصل الوقائع حسبما بان من الحكم المطعون فيه، ومن كافة الأوراق في أن الادعاء العام أحال الطاعنين (المتهم الأول والثاني) وآخرين إلى المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية) لأنهم بتاريخ ١٤ / ١ / ٢٠٢٠م بدائرة اختصاص مركز شرطة .....:

بالنسبة للطاعنين: نقلا وحازا بضائع مقيدة وممنوعة دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية، وذلك بأن تم ضبط عدد (٢٥٠٠) كرز سجائر من نوع رويال (مقيد) في مركبة المتهم الأول، كما تم ضبط عدد (٣٢٥٠) كرز سجائر من نوع رويال (مقيد) وعدد (٢٣٠) كيس تبغ من نوع (بان بهار) (ممنوع) وعدد (٢٤١) كيسا من نوع أفضل (ممنوع في أحد المخازن بولاية ..... بعد قيام المتهم الثاني (الطاعن..... بإنزالهن في المخزن سالف الذكر.

ثانيًا : بالنسبة للمتهمين من الثالث وحتى السادس : تدخلوا في الجرم محل التهمة الأولى، وذلك بأن ضبطوا متلبسين بالجرم، وهم يقومون بمساعدة المتهمين الأول والثاني على إتمام جريمتهم بإنزال المواد المضبوطة وتخبأتها في المخزن المذكور سلفًا.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم الأول بجنحة نقل وحيازة بضائع مقيدة إلى السلطنة المؤثمة بالمادة (١/١٤٥ بدلالة المادة ١٢/١٤٢) من قانون الجمارك الموحد، ومعاقبة المتهم الثاني بجنحة نقل وحيازة بضائع مقيدة وممنوعة إلى السلطنة المؤثمة بنص المادة (٤،١/١٤٥) بدلالة المادة (١٢/١٤٣) مقروءة مع المادتين (٣/١٤٤) والمادة (١/١٥٤،ب) من ذات القانون والمادة (٢٩) من قانون الجزاء، مع الحكم بمصادرة المواد المضبوطة والمركبات المستخدمة استنادًا للمادة (٦،٥/١٤٥) من قانون الجمارك الموحد، وطرد المتهمين من الثالث حتى السادس عملًا بالمدة (٦٠) من قانون الجزاء.

وبجلسة ٢٠٢٠/٧/٧م حكمت المحكمة حضوريًا: بإدانة المتهم الأول (.....) بجنحة نقل وحيازة بضائع مقيدة إلى السلطنة، المؤثمة بالمادة (١/١٤٥) بدلالة المادة (١٢/١٤٣) من قانون الجمارك الموحد، وقضت بمعاقبته عنها بالسجن ستة أشهر، وإدانة المتهم الثاني/..... بجنحة نقل وحيازة بضائع مقيدة وممنوعة إلى السلطنة المؤثمة بالمادة (١/١٤٥، ٤) بدلالة المادة (١٢/١٤٣)، وقضت بمعاقبته عنها بالسجن تسعة أشهر وإدانة كل من/..... و..... و..... و..... بجنحة التدخل الفرعي في تهريب بضائع ممنوعة ومقيدة المؤثمة بالمادة (١/١٤٥، ٤) بدلالة المادة ١٢/١٤٣) مقروءة مع المادتين (١٤٤) و(١٥٤/أ، ب) وقضت بمعاقبتهم عنها بالسجن ستة أشهر، وطردهم من البلاد مؤبدًا ومصادرة المواد المضبوطة تمهيدًا لإتلافها، ومصادرة المركبات محل الجريمة وفرض كفالة مالية للمتهم الأول والثاني حال استئنافهما الحكم مبلغا وقدره (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني.

استأنف الطاعنان والمحكوم عليه/ ..... هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف ..... (الدائرة الجزائية)، وبجلسة ٢٠٢٠/٨/٢٤م حكمت حضوريًا: بقبول الاستئنافين شكلًا ورفضهما موضوعًا وتأييد الحكم المستأنف، وأمرت في الاستئناف رقم (٢٠٢٠/٤٨٢م) بنفاذ شهر من العقوبة السجنية وإيقاف باقيها وإلزام كل مستأنف مصاريف استئنافه.

لم ينل هذا الحكم رضا الطاعنين فطعنا فيه بالطعن الماثل الذي قرر به بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وأودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا، وقدم سندي وكالتيه عنهما، أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يرد عليها.

وحيث أبدى الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيه إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعنين المصروفات.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى شكله المقرر قانونًا فهو مقبول شكلًا.

سبب الطاعنان طعنهما بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك أن الحكم خلا من الإذن الكتابي من مدير عام الجمارك، ولم يرد ما يثبت أن البضائع المضبوطة أنها تم تهريبها من خارج السلطنة أو أنها بضائع ممنوعة، وخالف المادة (١٢٦) من قانون الجمارك الموحد كون أن من قام بالضبط ليسوا من رجال الضبط الجمركي، ولم يثبت خروجهما من السلطنة ودخولهما إليها في تاريخ الواقعة، وأن المادة (١٢١/٨) من قانون الجمارك الموحد، توجب إرسال البضائع المضبوطة من خارج السلطنة للفحص، وقد دفعا ببطلان إجراءات القبض والتفتيش، وقد رد الحكم على هذا الدفع برد غير سائغ، وأخطأ الحكم بمصادرة مركبتيهما رغم ثبوت عدم استخدامهما في التهريب، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن ما جاء من نعي بأسباب الطعن في مجمله غير سديد، ذلك أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها، وتقدير ووزن الأدلة فيها من سلطة محكمة الموضوع، ما دامت أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لها سندها في أوراق الدعوى وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، وله مأخذه الصحيح في الأوراق، وأن الأدلة في المواد الجزائية ضمائم متساندة، يكمل بعضها، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، ولا يلزم في الأدلة التي يعوّل عليها الحكم أن تكون بحيث ينبئ كل دليل منها، ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ولو عن طريق الاستنتاج، فكل دليل يؤدي إلى الحقيقة في الدعوى، وتطمئن إليه نفس القاضي، ولا يخالف أصول قواعد الإثبات وأن للقاضي أن يأخذ بما يشكل قناعته والإعراض عما عداه.

لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وما أضافه إليه الأخير من أسباب معضدة، قد حصل واقعة الدعوى، وأورد الأدلة على ثبوتها من أدلة حصلها تحصيلًا سليمًا، ولها سندها في أوراق الدعوى، والتي استمدها من شهادة الشاهدين من رجال الضبط/ ..... والتي فحواها ورود بلاغ عن وجود مركبتين محملتين بالسجائر، وقد تمت متابعتها منذ الساعة ١١ ليلًا، وعند الساعة الخامسة والنصف إلى السادسة صباحًا، جاء الأمر بالمداهمة والتفتيش، وأفاد الشاهد (.....) كان معهم إذن بالتفتيش من الادعاء العام، وبالمداهمة وجدوا مركبتي دفع رباعي، وتم الضبط وكان المحكوم عليهم من الثالث إلى السادس يقومون بإنزال البضائع موضوع الدعوى من المركبتين، وأن الطاعنين كانا يشرفان على عملية النقل والإنزال وتم الضبط على هذه الحال.

حيث ضبطت المركبة رقم (...../أبوظبي) ملك الطاعن/ ..... والمركبة رقم (...../م خصوصي) والمملوكة للطاعن/ ..... وتم حصر المضبوطات على النحو السابق ذكره، وحيث ثبت أن إذنا بالضبط قد صدر من عضو الادعاء العام بصحم بتاريخ ١٤/١/٢٠٢٠م مختوما وموقعا عليه من عضو الادعاء العام وهو ذات تاريخ واقعة الدعوى.

لما كان ذلك، وكانت المادة (١٤٢) من قانون الجمارك الموحد عرفت جريمة التهريب بقولها: «التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب (الرسوم الجمركية) كليًا أو جزئيًا أو خلافًا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام (القانون) والأنظمة والقوانين الأخرى»، وبالنظر إلى أدلة الدعوى واستصحابًا لكافة الظروف والملابسات التي لازمت واقعتها لاسيما أن الطاعنين لم يستطيعا أن يقدما ما يدفع الاتهام ضدهما.

لما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الدعوى أنها تحركت بناء على طلب من مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك بتاريخ ١٩/١/٢٠٢٠م فإن الإجراء المطلوب بموجب المادة (١٥٠) من قانون الجمارك الموحد قد استوفى ويكون منعى الطاعنين غير مقبول.

أما ما جاء بشأن مصادرة المركبتين كوسيلة نقل فإن ذلك لا سبيل للمجادلة فيه إزاء الثابت بالأوراق في هذا الشأن، وحيث إن الحكم المطعون فيه قد رد بردود سائغة

على كل ما أثاره الطاعنان فإن ذلك الطعن برمته بات على غير أساس مما يتعين معه رفض الطعن موضوعًا وإلزام الطاعنين المصروفات.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعنين المصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٥ / ١ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

---

(٣١)

الطعن رقم ٥٧٢ / ٢٠٢٠م

**براءة (أصل - إثبات العكس)**

- إن الأصل في الإنسان البراءة وإن الجريمة سلوك شاذ خارج عن المألوف، ومن ثم لا يترك هذا الأصل إلا بناء على حجج تقنع المحكمة بتحقق قيام الجريمة على المتهم، وأنه يكفي للقضاء بالبراءة تشكك المحكمة في عدم قيام أركان الجريمة ما دامت قد دللت على أنها محصت الدعوى، وأحاطت بظروفها وأدلتها.

**قانون المطبوعات (هدف - نشر - تداول)**

- يهدف قانون المطبوعات والنشر إلى تنظيم مهنة الصحافة والنشر بما يضبط عملها؛ لتؤدي الرسالة المنوطة بها، وذلك وفقًا لنصوصه. فعرفت المادة (١) منه لفظ (الناشر) بأنها تعني الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى نشر أي مطبوع، كما عرفت ذات المادة (دار النشر)، وتعني كل مؤسسة تتولى إعداد المطبوعات وإخراجها بقصد التداول.

**الوقائع:**

تتحصل الوقائع حسبما بان من الحكم المطعون فيه، ومن كافة الأوراق في أن الادعاء العام أحال المتهمين المطعون ضدهما في الطعن رقم ٥٧٣ / ٢٠٢٠م إلى محكمة الجنايات ..... لأنهما بتاريخ ٣ / ١٠ / ٢٠١٩م بدائرة اختصاص التحريات والتحقيقات .....:

أولًا: بالنسبة للمتهمين معًا : اشتركا في الترويج لإثارة النعرات، وما من شأنه الفرقة بين سكان البلاد، وذلك بأن قام المتهم الأول (.....) بتأليف كتاب تحت عنوان (.....) يتضمن وقائع وخلافات وشقاقا يدعى بأنها وقعت بين القبائل في محافظة ....، مما يؤدي ذلك إلى إثارة النعرات والتحزبات

والتكتلات التي من شأنها الفرقة بين سكان البلاد، وقام المتهم الثاني (.....) بتزويد المتهم الأول بالمستندات والوثائق، التي استعان بها في تأليف ذلك الكتاب.

ثانيًا: بالنسبة للمتهم الأول أيضًا: نشر ما من شأنه بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع، حال ارتكابه الجرم أولًا.

وطلب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين بجناية الاشتراك في الترويج لإثارة النعرات وإثارة الفرقة بين سكان البلاد المؤثمة بالمادة (١٠٨ بدلالة المادة ٣٨/ب) من قانون الجزاء، ومعاقبة المتهم الأول بجنحة (نشر ما من شأنه بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع) المؤثمة بالمادة (٣٦ بدلالة المادة ٣١) من قانون المطبوعات والنشر، مع المطالبة بمصادرة الكتاب المطبوع ونسخه استنادًا لنص المادة (٥٩) من قانون الجزاء، وحرمانهما من كل أو بعض الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون الجزاء، وذلك عملًا بالمادة (٥٧/أ) من ذات القانون.

وبجلسة ٣١/٨/٢٠٢٠م حكمت المحكمة حضوريًّا:

أولًا: بإدانة المتهم الأول (.....) بالجناية المؤثمة بالمادة (١٠٨) من قانون الجزاء، ومعاقبته عنها بالسجن سنة موقوفة النفاذ مع براءته من بقية التهم.

ثانيًا: براءة المتهم الثاني/.....

ثالثًا: بإحالة المطالبة المدنية إلى المحكمة المختصة.

وحيث إن الطاعنين (..... والادعاء العام) لم ينل هذا الحكم قَبولًا لديهما فقد طعنا فيه بالطعنين الماثلين اللذين قرر بهما بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وأودعت صحيفتي أسبابهما، حيث قرر وأودعت صحيفة الطعن رقم ٥٧٢/٢٠٢٠م بتاريخ ٦/١٠/٢٠٢٠م موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا وقدم سند وكالته عن موكله والطعن رقم ٥٧٣/٢٠٢٠م بتاريخ ٨/١٠/٢٠٢٠م موقعة من مساعد المدعي العام، أعلن المطعون ضده في الطعن رقم ٥٧٢/٢٠٢٠م ولم يرد عليها، كما أعلن المطعون ضدهما في الطعن رقم ٥٧٣/٢٠٢٠م فردا على صحيفة الطعن عن طريق وكيلهما انتهيا في ردهما إلى طلبهما رفض الطعن.

وحيث أبدى الادعاء العام لدى المحكمة العليا الرأي بمذكرة في الطعنين انتهى فيه

إلى: أولًا: بالنسبة للطعن رقم ٥٧٢ / ٢٠٢٠م بعدم قبول الطعن شكلًا، وإلزام رافعه المصروفات، ثانيًا: في الطعن رقم ٥٧٣ / ٢٠٢٠م بقبول الطعن شكلًا ورفضه موضوعًا.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث قررت المحكمة ضم الطعنين للارتباط، وليصدر فيهما حكم واحد.

أولًا: الطعن رقم ٥٧٢ / ٢٠٢٠م: وحيث إن الطعن قد قرر به وأودعت صحيفة أسبابه أمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم من محام مقبول لدى المحكمة العليا إلا أنه بالنظر إلى التوكيل المرفق بأوراق الطعن تبين أن الطاعن وكّل المحامي الذي وقع على صحيفة الطعن/..... وجاءت صيغة التوكيل بصيغة التعميم في التقاضي، وذلك بالحضور لدى كافة المحاكم إلا أنه عاد، وخصص بنص صريح أمورًا معينة منها الاستئناف، ولم يرد فيها الطعن أمام المحكمة العليا، وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النص في التوكيل بصيغة التعميم في التقاضي ثم تخصيص أمور معينة، ليس من بينها الطعن أمام المحكمة العليا، فإن ذلك يعني أن ما سكت عنه التوكيل في معرض التخصيص يكون خارجًا عن حدود الوكالة، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الطعن شكلًا، وإلزام الطاعن المصروفات.

ثانيًا: الطعن رقم ٥٧٣ / ٢٠٢٠م: وحيث إن الطعن قد استوفى شكله المقرر قانونًا فهو مقبول شكلًا.

وحيث سبب الطاعن (الادعاء العام) طعنه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب؛ ذلك أن الحكم قضى ببراءة المتهم الثاني (.....) من جناية الاشتراك في الترويج لإثارة النعرات وما من شأنه إثارة الفرقة بين سكان البلاد على سند من القول إن أركان الجريمة لم تتحقق، ذلك أن التحقيق لم يكشف قصده الجنائي، وأن دوره لا يتعدى أن لديه محررات ووثائق ومحفوظات، ورثها من أسلافه، وأنه يزود الباحثين والطلاب والمؤلفين بصورة منها أو الاطلاع عليها، ولم ينشر ما من شأنه إثارة الفتنة، وهذا القول يقتضي من المحكمة أن تقف على جميع تفاصيل الواقعة وتمحيصها؛ ذلك أن المحكمة أدانت المطعون ضده الأول (.....) بالجناية المسندة إليه على أساس أنه بث معلومات في كتابه وطرح محررات وصكوكا عرفية ومخطوطات غير محققة أو معتمدة، وتناول

منها بعض النزاعات التاريخية، وهذه المعلومات التي استند إليها في كتابه حصلها من المطعون ضده الثاني، وهذا يحقق اشتراكه في الجريمة، كما أخطأت المحكمة في القضاء ببراءة المطعون ضده الأول من جنحة نشر ما من شأنه بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع باعتبار أن المسؤولية تقع على الناشر لا المؤلف، إذ إن قانون المطبوعات والنشر لم يحصر فعل النشر على شخص الناشر، كما أنه قد سلم عدد (٩٥) نسخة من كتابه لمكتبة ..... لأجل بيعها لمعرض مسقط للكتاب، وهذا فعل يعد من قبيل النشر، وكان على المحكمة أن تواجهه بذلك إلا أنها لم تفعل كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن ما جاء من نعي بأسباب الطعن في مجمله غير سديد، ذلك أن الأصل في الإنسان البراءة، وأن الجريمة سلوك شاذ خارج عن المألوف، ومن ثم لا يترك هذا الأصل إلا بناء على حجج تقنع المحكمة بتحقق قيام الجريمة على المتهم، وأنه يكفي للقضاء بالبراءة تشكك المحكمة في عدم قيام أركان الجريمة ما دامت قد دللت على أنها محصت الدعوى، وأحاطت بظروفها وأدلتها، ولا يقدح في حكم البراءة سكوته عن التعرض لبعض أدلة الاتهام إذ إن المحكمة غير ملزمة في حالة القضاء بالبراءة الرد على كل دليل من أدلة الإثبات إذا داخلتها الريبة في قيام الجريمة أو ركن من أركانها، كما أن إغفالها لبعض الأدلة يفيد أنها اطرحتها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص من الأوراق أن دور المطعون ضده الثاني لا يتعدى كونه أن لديه محررات ووثائق ومحفوظات، ورثها من أجداده وأسلافه وأنه يمكن الباحثين والطلاب والمؤلفين من الاطلاع عليها أو صورة منها، وأن فعله لم يتعد ذلك، ومن ثم انتهت إلى القضاء ببراءته، لما كان ذلك، وكانت نية التدخل في الجريمة هي أساس بيان قصد الاشتراك أو بمعنى آخر أن يكون الشريك عالمًا بارتكاب الفاعل للجريمة أو يساعده في الأعمال المسهلة لها أو المنتجة لارتكابها مع توافر القصد الجنائي، وأن تحقق قيام العلم بالجريمة أو قصد الاشتراك فيها مسألة وقائعية تستشف من وقائع وظروف وملابسات كل واقعة إثباتًا أو نفيًا وهي من شأن محكمة الموضوع، وبالنظر لأوراق الدعوى وتقدير الحكم المطعون فيه لها فإن ما جاء بأسباب الطعن، لا ينال من سلامة قضاء الحكم في هذا الشأن.

وحيث إن ما جاء بشأن خطأ الحكم المطعون فيه براءة المطعون ضده الأول (.....) من الجنحة المؤثمة بالمادة (٣١ بدلالة المادة ٣٦) من قانون المطبوعات والنشر هو نعي على غير محل؛ ذلك أن هدف المشرع من هذا القانون هو تنظيم مهنة الصحافة

والنشر بما يضبط عملها لتؤدي الرسالة المنوطة بها، وذلك وفقًا لنصوصه، فعرفت المادة (١) منه لفظ (الناشر) بأنها تعني الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى نشر أي مطبوع، كما عرفت ذات المادة (دار النشر) وتعني كل مؤسسة تتولى إعداد المطبوعات وإخراجها بقصد التداول.

لما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الدعوى أن نشر الكتاب (.....) موضوع الدعوى قد تم نشره بداري نشر بجمهورية مصر العربية، ولم يرد ما يخالف ذلك، ومن ثم جاء قضاء الحكم ببراءة المطعون ضده الأول من التهمة المذكورة سليمًا، ولا يقدح في ذلك إدانته بالجناية المؤثمة بالمادة (١٠٨) من قانون الجزاء، مما يتعين معه رفض الطعن موضوعًا.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة :

١- بعدم قبول الطعن رقم ٥٧٢ / ٢٠٢٠م شكلًا وإلزام الطاعن المصروفات.

٢- بقبول الطعن رقم ٥٧٣ / ٢٠٢٠م شكلًا وفي الموضوع برفضه

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٥ / ١ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

---

(٣٢)

الطعن رقم ٦٨٠ / ٢٠٢٠م

**متهم (دفاع - محكمة - التزام)**

- لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال لأن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

**الوقائع:**

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ: ٢٧ / ٨ / ٢٠١٩م بدائرة اختصاص مركز شرطة .....:

١- سرق من مسكن المدعي بالحق المدني / ..... المنقولات المبينة وصفًا وقيمة بالأوراق، وذلك بأن عمد إلى كسر الباب الرئيسي للمسكن، من ثم دخل باب الغرفة الرئيسة، واستولى على المسروقات داخلها، بعدها ولى هاربًا، الأمر الثابت بالأوراق.

٢- اعتدى على سلامة المجني عليها (..... - لبنانية الجنسية)، من دون أن ينجم عن ذلك مرض أو تعطيلها عن العمل مدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يومًا؛ وذلك بأن ضربها على مناطق متفرقة من جسدها بواسطة أداة حديدية، محدثا بها الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والصور المعززة للواقعة.

٣- هدد المجني عليها (..... لبنانية الجنسية) بارتكاب جناية، بأن هددها بقتلها بقوله (سوف أقتلك، سوف أقتلك)، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بالجناية المؤثمة بنص المادة (٣٣٧/د) من قانون الجزاء، وبالجنحتين المؤثمتين بنص المادتين (٣٠٩) و (٣٤٢) من القانون ذاته.

وبجلسة ٢٩/٣/٢٠٢٠م حكمت المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية) بإدانة المتهم/..... بجنحة "السرقة من مكان مسكون"، وجنحة "التعدي على سلامة إنسان"، وقضت بمعاقبته عن الأولى بالسجن لمدة ثلاثة أشهر، وعن الثانية بالسجن لمدة شهر والغرامة (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني، تدغم العقوبات بحقه وينفذ منها الأشد، وإحالة المطالبة المدنية إلى المحكمة المختصة، وإعلان براءته من جنحة "التهديد" لعدم ثبوتها.

لم يرتضِ الطاعن (المتهم) بهذا القضاء، فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف ..... (الدائرة الجزائية) التي قضت بجلسة: ١٥/٧/٢٠٢٠م بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنف المصاريف، وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة الحبسية.

لم يرتضِ الطاعن (المتهم) بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل، وبتاريخ ١٩/٨/٢٠٢٠م تم التقرير بالطعن بالنقض على هذا الحكم بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من المحامي/..... من مكتب..... للمحاماة والاستشارات القانونية المقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم ما يفيد وكالته عنه، وقد تم إعلان المطعون ضدهم بصحيفة الطعن، وردت عليه المطعون ضدها الثالثة فقط.

وحيث أبدى الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيه إلى قبول الطعن شكلًا وفي الموضوع برفضه.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون في مواجهة المطعون ضده الأول.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي السرقة من مكان مسكون، والاعتداء على سلامة المجني عليها بواسطة أداة حديدية ولم يفض

ذلك الاعتداء عن مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تزيد على الثلاثين يومًا، قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال، وران عليه البطلان، وانطوى على الإخلال بحق الدفاع، ذلك بأن خلت الأوراق من دليل لإدانته وتساند إلى أقوال المجني عليها وحدها رغم عدم كفايتها كدليل للإدانة، وعدم معقولية تصويرها للواقعة بدلالة تناقضها بمحضر جمع الاستدلالات عنها بتحقيقات الادعاء العام بشأن كيفية وقوع الاعتداء عليها، ووجود خصومة قائمة بينها وبين الطاعن، كما تساند حكم أول درجة على أقوال الشاهد..... والتي لا تعدو أن تكون دليلاً لبراءة الطاعن بدلالة تطابقها مع أقوال الطاعن وأنه لم يرد نصًا بشهادته أنه شاهد الطاعن، وهو يقوم بكسر باب شقة المجني عليها والتعدي عليها بالضرب وسرقتها، وعوّل على محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة رغم عدم حجيتها كدليل للإثبات، وأشاح عن دفعه بالتناقض بين الدليلين القولي والفني بدلالة أن الأداة المستخدمة في الاعتداء، لا تحدث مثل تلك الإصابات الواردة بالتقرير الطبي، كما خلا الحكم من نصوص القانون الذي حكم بمقتضاها، وقعدت الشرطة ومن بعدها الادعاء العام عن رفع البصمات من مكان الحادث ومطابقتها ببصمات الطاعن والأداة المستخدمة في الحادث، ولم يتم فحص كاميرات المراقبة الموجودة بمكان الواقعة، وجاءت تحقيقات الادعاء العام قاصرة حيث تم سؤال الطاعن مباشرة بمجرد تقديم شكوى من المجني عليها ضده، ولم يتم سؤال كل من والد المجني عليها وجارها التي زعمت أنه أنقذها من يد الطاعن، ولعدم التحقيق في واقعة زواج الطاعن من المجني عليها لبيان ما إذا كانت تلك الواقعة ما زالت قائمة من عدمه، وكل ذلك يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما، وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي على ما رتبه عليها، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ما دام أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى، كما أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود، وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى، حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تزن أقوال الشهود وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وحتى أخذت بأقوال الشاهد، فإن ذلك يفيد اطراحها للاعتبارات

جميعها التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله بفرض حصوله لا يعيب الحكم، ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغًا لا تناقض فيه، كما أن لها أن تأخذ بأقوال الشاهد، ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة، ولا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها، بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها، هذا إلى أن لمحكمة الموضوع أن تعوّل في تكوين عقيدتها على ما جاء بمحاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت في نطاق سلطتها التقديرية إلى كل من أقوال المجني عليها وصحة تصويرها للواقعة على النحو الذي حصله حكمها وإلى أقوال الشاهد / ..... ومحاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة، وحصلت الأولى بما لا تناقض فيه، فإن كافة ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة بدعوى عدم معقولية تصوير أقوال المجني عليها لها بدلالة تناقضها بمحضر جمع الاستدلالات عنها بتحقيقات الادعاء العام، ووجود خصومة قائمة بين المجني عليها والطاعن، وأن أقوال الشاهد / ..... جاءت مطابقة لأقوال الطاعن، ولم يرد بها نصًا كسره باب شقة المجني عليها أو الاعتداء عليها، وسرقتها وأن محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة لا حجية لها في الإثبات، وخلو الأوراق من دليل لإدانته، ينحل جميعه إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع، ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين القولي والفني ما دام ما أورده الحكم في مدوناته تضمن الرد على ذلك، أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال لأن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه جاء خاليًا في صلبه من ذكر المواد التي طبقتها المحكمة إلا أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه، وكان الحكم الابتدائي قد سجل في صلبه أنه يطبق على المتهم المادتين ٣٠٩ و٣٤٢/ب، من قانون الجزاء، فإنه لا يصح نقضه إذ إن أخذه بأسباب الحكم الابتدائي فيه ما يتضمن بذاته المواد التي عوقب الطاعن بها.

لما كان ذلك، وكان باقي ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه لا يعدو أن يكون تعييبًا للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببًا للطعن على الحكم.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملًا بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة :

أولًا : بعدم قبول الطعن شكلًا في مواجهة المطعون ضدهما الثاني والثالث.

ثانيًا : بقبول الطعن شكلًا في مواجهة المطعون ضده الأول، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٥ / ١ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

---

(٣٣)

الطعن رقم ٧٠٦ / ٢٠٢٠م

**حدث (جنوح - بيئة)**

- يعتبر الحدث معرضًا للجنوح في الحالات الآتية: (و) إذا وجد في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية للخطر.

**حدث (جاني - مرافقة - تحرش)**

- إن وجود المجني عليه مع المتهم كان هدفه ارتكاب جناية التحرش الجنسي، فإنه يتعين إدانة المتهم بجناية التحرش الجنسي بطفل وجنحة إيجاد طفل في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو الجسدية للخطر؛ وبالتالي معاقبته بعقوبة الجناية باعتبارها الأشد.

**الوقائع:**

تتحصل الوقائع حسبما بان من الحكم المطعون فيه، ومن كافة الأوراق في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى محكمة الجنايات..... لأنه بتاريخ سابق على ١ / ٩ / ٢٠١٧م بدائرة اختصاص مركز شرطة .....:

١- تحرش جنسيًا بالطفل/..... البالغ من العمر (١٧ سنة)، وذلك بأن قام بمداعبة عضوه الذكري بيده، ومارس معه أفعالًا شهوانية خارجية.

٢- عرض حدث (المجني عليه) للجنوح، وذلك بأن أوجده في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية والنفسية والجسدية والتربوية للخطر حال اقترافه الجرم موضوع التهمة الأولى.

وطلب معاقبته بالمادة (٧٢ بدلالة المادة ٥٦/ب) من قانون الطفل والمادة (٣١ بدلالة المادة ٢ /و) من قانون مساءلة الأحداث.

وبجلسة ٧/٥/٢٠١٨م حكمت المحكمة حضوريًا: بإدانة المتهم (الطاعن ١) بجناية التحرش الجنسي بطفل المؤثمة بالمادة (٧٢) من قانون الطفل ومعاقبته من أجلها بالسجن خمس سنوات والغرامة (٥٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ريال عماني، ٢) بجنحة تعريض حدث للجنوح المؤثمة بالمادة (٣١) من قانون مساءلة الأحداث وقضت بمعاقبته عنها بالسجن لمدة ستة أشهر، ٣) تدغم العقوبات في حقه وتنفذ منها الأشد، ٤) إلزام المتهم المصروفات الجزائية.

طعن الطاعن في هذا الحكم لدى المحكمة العليا (الدائرة الجزائية) بالطعن رقم ٦٧٥/٢٠١٨م، وبجلسة ٢٣/١٠/٢٠١٨م حكمت بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها مجددا بهيئة مغايرة.

وبجلسة ٢٨/١/٢٠٢٠م حكمت محكمة الجنايات ..... بهيئة مغايرة حضوريًا: بإدانة المتهم..... بما نسب إليه من جناية التحرش الجنسي بطفل وعقابه عنها بالسجن خمس سنوات وإدانته بجنحة تعريض حدث للجنوح وعقابه عنها بالسجن سنة وأمرت بإدغام العقوبات بحقه وعقابه بالأشد.

وحيث إن الطاعن لم يرض بهذا الحكم فقد طعن فيه بالطعن الماثل الذي قرر به بتاريخ ٣/٣/٢٠٢٠م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وأودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا وقدم سند وكالته عنه، أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن ولم يرد عليها.

وحيث قدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، انتهى فيه إلى قبول الطعن شكلًا وفي الموضوع بتصحيح الحكم المطعون فيه، وذلك بجعل عقوبة جنحة تعريض حدث للجنوح المدان بها الطاعن السجن مدة ستة أشهر مع إدغامها في العقوبة الأشد، ورفض الطعن فيما عدا ذلك وإلزام الطاعن المصروفات.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى شكله المقرر قانونًا فهو مقبول شكلًا.

سبب الطاعن طعنه بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك أن الحكم أدانه بناء على أدلة ظنية وسماعية لا سند لها، ودون أن تجري المحكمة التحقيق الكافي في الدعوى ورغم إنكاره لها، وأن المحكمة لم تبين كيفية توصلها إلى أن الحيوانات المنوية المكتشفة بقميصه هي عائدة للمجني عليه، وأن شهادة الشاهدين/..... و ..... هي شهادة سماعية منقولة من المجني عليه، ولا يصح اعتبارها دليلًا فضلًا عن علاقتهما بالمجني عليه، ولهما مصلحة، وسمعت المحكمة شهادتهما على اليمين رغم أنهما دون الثانية عشر من العمر، وأخذت بشهادة ..... أمام الادعاء العام مما يخالف المادة (١٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية، وأن وجود حيوانات منوية بملابسه لا يقوم دليلًا على الجريمة بحقه، وأن الحكم لم يرد على دفعه ببطلان قبضه لانتفاء حالة التلبس، وخالف الحكم المادة (٢٦٢) من قانون الإجراءات الجزائية حين أدانه بجنحة تعريض حدث للجنوح، وعاقبه عنها بالسجن مدة سنة، رغم أن الحكم السابق المنقوض عاقبه عنها بالسجن مدة ستة أشهر وتم نقضه بناء على الطعن المقدم منه، وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه أضر به، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث قررت المحكمة قبول الطعن شكلًا، وتحديد جلسة ٢٩/١٢/٢٠٢٠م لنظر الدعوى موضوعًا، وبالجلسة المحددة مثل المتهم ووكيله المحامي/..... تلا ممثل الادعاء العام قرار الإحالة، أنكر المتهم ما جاء بالتهمتين وبسؤاله عما إذا كان لديه جراج وأن به غرفة أجاب بالإيجاب وأن المجني عليه (.....) كان يحضر إلى الجراج مرات عديدة وأما..... كان ينتظر في الخارج وكان..... بالغرفة دخل عن طريق النافذة، وبمواجهته بشهادة الشاهدين الأخوين/.....و..... أنه كان يتحرش بالمجني عليه، قال كان محتلماً قبل ثلاثة أيام وبتلاوة تقرير الفحص البيولوجي للعينات المحرزة من شقته وعينات دمه ودم المجني عليه التي تم فحصها بالحمض النووي بطريقة (STR identifier plus) والذي أثبت وجود آثار منوية على الفانيلة السوداء المحرزة من شقته وأنها تطابق فصيلة الحمض النووي لعينة دم المجني عليه، وأنه بذات الفانيلة بمنطقة الرقبة، تبين أن الحمض النووي الآدمي بذات النظام السابق أن فصيلته مختلطة لأكثر من مصدر وأن فصيلتي المجني عليه والمتهم هما مصدرا هذا الاختلاط، وأنه بفحص علب المشروب الغازي بنفس النظام السابق تبين تطابق في عينة المجني عليه والمتهم، ثم قدم المجني عليه تنازله عن الدعوى ولا يطلب شيئًا، وترافع وكيل المتهم مصمما على ما جاء بمذكرة دفاعه

بصحيفة الطعن ملتمسًا براءة موكله واحتياطيًا يطلب أخذه بالرأفة، وأخيرًا قدم المتهم تنازلًا من المجني عليه وفي حضور المجني عليه، وأفاد المجني عليه أنه بلغ سن العشرين وتنازل عن الدعوى فحددت المحكمة جلسة ٥/١/٢٠٢١م للحكم.

وحيث إن المتهم يواجه اتهامًا بجناية التحرش الجنسي بطفل المؤثمة بالمادة (٧٢) من قانون الطفل والتي تقرأ : "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٥) سنوات ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ريال عماني ولا تزيد على (١٠،٠٠٠ر.ع) عشرة آلاف ريال عماني، كل من ارتكب أيًا من الأفعال المحظورة المنصوص عليها في المادتين (٥٥ و٥٦) من هذا القانون، حيث نصت المادة (٥٦/ب) على أنه : "يحظر على أي شخص ارتكاب أي من الأفعال الآتية : ب) اغتصاب طفل أو هتك عرضه أو التحرش به جنسيًا"، كما يواجه تهمة بموجب المادة (٣١) من قانون مساءلة الأحداث والتي تقرأ : مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من ساعد حدثًا أو سهل له حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (٣) ولو لم تتحقق فعلًا حالة التعرض للجنوح ونصت المادة (٣/و) من ذات القانون على أنه : يعتبر الحدث معرضًا للجنوح في الحالات الآتية : (و) إذا وجد في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية للخطر، وحيث إن الثابت من حاصل فحوى الأدلة الآتية : من أقوال الطفل/ .....والتي أفاد فيها أنه كان يتردد على المتهم هو المجني عليه، وأن الأخير كان يدخل مع المتهم في الغرفة وبسؤاله عن عدد المرات التي دخل فيها المتهم والمجني عليه الغرفة قال ثلاث مرات، وأن الغرفة هي سكن المتهم، كما جاء في إفادة الطفل/..... والذي قال إن المجني عليه كان يتردد على غرفة المتهم، وأنه شاهده مرتين يدخل الغرفة، وأن المجني عليه من جيرانهم، وحيث إن المتهم يقر بعلاقته بالمجني عليه ودخوله غرفته عن طريق النافذة.

لما كان ذلك وكان تقرير الفحص البيولوجي لفحص المحرزات من غرفة المتهم مكان الواقعة قد أثبت على النحو سالف البيان علاقة المتهم والمجني عليه بالمني الموجود بالمحرزات المتحصلة من غرفة المتهم لاسيما أن المجني عليه طفل من مواليد ١١/١١/٢٠٠٠م حسبما جاء بشهادة ميلاده.

لما كان ذلك، وكان جميع هذه الأدلة كافيًا لإثبات جناية التحرش الجنسي الذي لا يعدو كونه الإثارة الجنسية لشخص المتحرش به، وحيث إن وجود الطفل المجني

عليه الذي لم يبلغ السابعة عشرة من العمر عند تحريك إجراءات الدعوى ووجوده داخل غرفة في جراج مع المتهم والبالغ من العمر ٣٧ عامًا ودون وجود أي سبب جمع بينهما وفي ظروف وملابسات تقيم الجنحة الموصوفة بالمادة (٣/و) من قانون باعتبارها مساءلة الأحداث، وحيث إن المادة (٦٤) من قانون الجزاء نصت على أنه : «إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطًا لا يقبل التجزئة فيجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة الأشد المقررة لأي من تلك الجرائم»، وحيث إن وجود المجني عليه مع المتهم كان هدفه ارتكاب جناية التحرش الجنسي فإنه يتعين إدانة المتهم بجناية التحرش الجنسي بطفل وجنحة إيجاد طفل في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو الجسدية للخطر وبالتالي معاقبته بعقوبة الجناية باعتبارها الأشد.

وحيث رأت المحكمة إعمال المادة (٨٠) من قانون الجزاء فتقضي بسجن المتهم سنة وستة أشهر، ولعدم سبق الحكم عليه بالغرامة، وحتى لا يضار بطعنه تكتفي المحكمة بعقوبة السجن وإلزامه المصروفات.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة حضوريًا بإدانة المتهم بجناية التحرش الجنسي بطفل وجنحة تعريض حدث للجنوح ومعاقبته عنهما بالسجن سنة ونصف السنة وإلزامه المصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٥ / ١ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

---

(٣٤)

الطعن رقم ٧٧٠ / ٢٠٢٠م

**شهادة (تناقض - حجية - محكمة)**

- تناقض الشهود أو تضاربهم في أقوالهم، لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصًا سائغًا لا تناقض فيه، ولم يورد الحكم تلك التفصيلات على نحو يركن إليه في تكوين عقيدته، كما أنه لا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها، وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذي رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها.

**شهادة (تطابق - دليل فني)**

- ليس بلازم تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفني على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضًا يستعصي على الملاءمة، وليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين ما دام ما أورده في مدوناته تتضمن الرد على ذلك الدفاع.

**الوقائع:**

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنايات) لأنه بتاريخ ٦ / ١ / ٢٠١٩م وبتاريخ لاحق عليه أيضًا بدائرة اختصاص مركز شرطة .....:

أولًا: هتك عرض الطفلة المجني عليها/..... البالغة من العمر ستة عشر عاما، وذلك بأن افتعل بها الفجور من الدبر فعلًا تامًا، بعد أن تعرف عليها مستغلا كونه سائق حافلة بالمدرسة التي تدرس بها المجني عليها (مدرسة.....)، وفق الثابت بالأوراق

ثانيًا: تحرش جنسيًّا بالطفلة المجني عليها لفظيا وفعليا، حيث كان يتحرش بها لفظيا بإرسال رسائل جنسية عبر تطبيق (..... منها): بمصك ....، بيدخل ....، يعجبك ....، .... حلو) وكان يتحرش بها فعليا بأن يتلمس مواضع عفتها عند خروجها معه، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثالثًا: عرض الحدث المجني عليها للجنوح، وذلك بأن حرضها وساعدها على الهروب من المدرسة مرات عديدة، إذ تعمد أخذها بمركبته في صباح أحد الأيام الدراسية للافتعال بها في (منطقة).... بوادي....، ثم أعادها إلى منزل ذويها قبيل انتهاء اليوم الدراسي، وفق الثابت بالتحقيقات.

رابعًا: أرسل بواسطة جهاز اتصال رسالة مخالفة للآداب العامة مع علمه بذلك، حيث ثبت إرساله رسائل من رقمه (.....) إلى رقم الشاهد/..... (.....) كالآتي: "صدور و..... شاله أوف ..... شاله.... ،.....علين (رجدت)" وغيرها من الرسالة الأخرى، تأسيسا على ما أثبتته الأوراق في ملف الدعوى.

خامسًا: استعمل جهاز اتصال لاسلكي لنقل عبارات منافية للأخلاق، وذلك بأن أرسل الرسائل المشار إليها في ثالثا إلى الشاهد المذكور أعلاه، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام معاقبة المتهم الطاعن (بجنايتي (هتك عرض طفل، والتحرش به جنسيا المجرمتين بنص المادة (٥٦/ب) من قانون الطفل، وجنحة تعريض حدث للجنوح المجرمة بنص المادة (٣١) بدلالة المادة (٣/د) من قانون مساءلة الأحداث، وجنحة إرسال رسالة بواسطة جهاز اتصال مخالفة للآداب العامة مع علمه بذلك المجرمة بنص المادة (٦١/٣) من قانون تنظيم الاتصالات، وجنحة استعمال جهاز اتصال لاسلكي لنقل عبارات منافية الأخلاق المجرمة بنص المادة (٢٦٨) من قانون الجزاء.

وبجلسة ٢٠٢٠/٧/٢١م حكمت محكمة الاستئناف .....(دائرة الجنايات) حضوريًّا: بإدانة المتهم/..... (الطاعن) في جناية التحرش الجنسي بطفل،

وعقابه عنها بالسجن مدة سنة، والغرامة ألف ريال عماني، وفي جنحة تعريض حدث للجنوح، وعقابه عنها بالغرامة (٣٠٠ ر.ع)، وفي الجنحة المؤثمة بنص المادة (٣/٦١) من قانون تنظيم الاتصالات، وعقابه عنها بالغرامة (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني، وتدغم العقوبات المحكوم بها ببعضها البعض، ولا تنفذ منها إلا العقوبة الأشد دون سواها، وإعلان براءته في جناية هتك عرض طفل، وتلزم المتهم المصاريف.

لم يرتض الطاعن بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل بتقرير تم إيداعه بتاريخ ٣٠/٨/٢٠٢٠م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من المحامي/..... المقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلا عن الطاعن، وقدم ما يفيد وكالته عنه، وقد تم إعلان المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، ولم يردا عليها.

وحيث أبدى الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيه إلى قبول الطعن شكلًا وفي الموضوع برفضه.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده، وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر له في القانون في مواجهة المطعون ضده الأول:

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم التحرش الجنسي بطفلة، وتعريضها للجنوح، واستعمال وإرسال رسائل وعبارات منافية للآداب بواسطة جهازي اتصال لاسلكي قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه لم يورد بيانًا كافيًا لواقعة الدعوى تتحقق به أركانها وظروفها، كما خلت الأوراق من دليل لإدانته، وتساند إلى أقوال كل من المجني عليها، والشاهدين/ .....، و ..... رغم عدم معقولية تصوير الأولى للواقعة وتناقضها مع الثانية والثالثة بدلالة أنهما لم يحددا ما إذا كانت الرسائل تخص المجني عليها من عدمه، فضلًا عن تراخي المجني عليها في الإبلاغ، وعوّل على كل من التقرير الفني وطابور التشخيص رغم أن الأول لم يجزم بأن الصور المضبوطة تخص المجني عليها، وأن الثاني لا يصلح كدليل للإدانة بدلالة أن

الطاعن معلوم لدى المجني عليها بصفته سائقا للحافلة التي تقلها من وإلى المدرسة، وأشاح عن دفعه بإنكاره للاتهام بجميع مراحل التحقيق وأمام المحكمة، وأعرض عن قالة شهود النفي، فضلًا عن التناقض بين أقوال المجني عليها والتقرير الفني بشأن مراقبة التقاط الطاعن للصور الخاص بها، وصرف عن دفعه بقصور تحقيقات الادعاء العام، لعدم بيان السيارة التي ادعت المجني عليها أن الطاعن اصطحبها بها وصورها بداخلها، وعما إذا كانت مملوكة للطاعن من عدمه ومطابقتها بالصور المرفقة بملف الدعوى، وكما أهدر الحكم الأدلة القائمة في الدعوى بخصوص جريمة هتك عرض الطفلة لعدم اطمئنان إليها في حين أنه استند إلى ذات الأدلة في إدانته بباقي الجرائم المسندة إليه، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي، وألمت بها إلمامًا شاملًا يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلًا أو نمطًا خاصًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة كان ذلك محققًا لحكم القانون، وبالتالي تنحسر عن الحكم قالة القصور في هذا المنحى.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ما دام أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى، وأن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى، حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور آخر، وأن تزن أقوال الشهود، وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها للاعتبارات جميعها التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان تناقض الشهود أو تضاربهم في أقوالهم، لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة، قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصًا سائغًا لا تناقض

فيه، ولم يورد الحكم تلك التفصيلات على نحو يركن إليه في تكوين عقيدته، كما أنه لا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها، وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذي رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها، هذا إلى أن تأخر المجني عليها في الإبلاغ لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها ما دامت قد اطمأنت إليها، كما أن من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات، مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها، وأن لمحكمة الموضوع الجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها، وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره، فضلًا عن أن القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل بها إذا لم يتم عليها، وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم، ولو لم يجر عرضه في جمع مع أشباهه ما دامت قد اطمأنت إليه، إذ العبرة؛ هي باطمئنان المحكمة إلى صدق الشاهد نفسه، وللمحكمة أن تعرض عن مقالة شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت في نطاق سلطتها التقديرية إلى كل من أقوال المجني عليها، وأقوال شاهدي الإثبات والتقرير الفني وطابور التشخيص واطمأنت إلى صحة تصوير الأولى للواقعة، وحصلت كل من أقوال المجني عليها وشاهدي الإثبات بما لا تناقض بينهم، فإن كافة ما يثيره الطاعن في هذا الصدد على نحو ما ذهب إليه بأسباب طعنه والقول بإنكار الاتهام والإعراض عن قالة شهود النفي ينحل جميعه إلى جدل موضوعي في استخلاص صورة الواقعة وتقدير أدلتها، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع، ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس بلازم تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفني على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضًا يستعصي على الملاءمة، وليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين ما دام ما أورده في مدوناته تتضمن الرد على ذلك الدفاع، إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال ما دام أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، فإن ما يسوقه الطاعن من مطاعن في هذا الخصوص لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلًا

موضوعيًا في تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة في الدعوى واستنباط معتقدها وهو من إطلاقاتها التي لا يجوز مصادرتها أو مجادلتها فيها لدى المحكمة العليا، وبالتالي، فإن النعي في هذا الشأن يكون غير صحيح.

لما كان ذلك، وكان تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببًا للطعن على الحكم، كما لا يحق للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلبه منها.

لما كان ذلك، وكان التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر، ولا يعرف أيا من الأمرين قصدته المحكمة، وكان تقدير الأدلة هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها، وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها، ولها تجزئة الدليل المقدم لها، وأن تأخذ بما تطمئن إليه منها، وتطرح ما لا تثق فيه منها، إذ مرجع الأمر في هذا الشأن إلى اقتناعها وحدها، فليس ما يمنعها بما لها من سلطة تقديرية ما يقنعها من أن ترى في أدلة الإثبات التي تساندت إليها ما يقنعها باقتراف الطاعن للجرائم المسندة إليه في الدعوى، ولا ترى في هذا الأدلة ما يقنعها بارتكابه لجريمة هتك عرض المجني عليها، التي قضت المحكمة بتبرئته منها، ولا يعتبر هذا الذي تناهى إليه الحكم افتئاتا منه على الدليل أو ما يقوم به التناقض في التسبيب، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله إذ لا يخرج عن كونه جدلًا موضوعيًا في تقدير الدليل، وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها، وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام المحكمة العليا.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملًا بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة:

أولًا: بعدم قبول الطعن شكلًا في مواجهة المطعون ضدها الثانية.

ثانيًا: بقبول الطعن في مواجهة المطعون ضده الأول، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٢ / ١ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

---

(٣٥)

الطعن رقم ٧٧٨ / ٢٠٢٠م

**عقوبة (تحديد - ماهية - دغم)**

- ينبغي لتحديد ماهي العقوبة الأشد المحكوم بها على المطعون ضده، والتي تكون هي الواجبة التنفيذ دون سواها، والنظر إلى مدة العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها في القضايا محل طلب الإدغام، وإجراء مقارنة بين مدد تلك العقوبات السالبة للحرية للوقوف على أيها هي الأطول فتكون هي العقوبة السالبة للحرية الأشد الواجبة التنفيذ مع مبلغ الغرامة المقترنة بها، ولا ينظر إلى العقوبات الأخرى السالبة للحرية المقضي بها في القضايا الأخرى التي هي أقل مدة مهما علا مقدار الغرامة المالية المقترنة بها، وبعبارة أخرى ينبغي اتخاذ أقصى مدة سجنية محكوم بها على المدان في القضايا محل طلب الإدغام كمعيار لتحديد درجة الشدة في مادة إدغام العقوبات، فتكون هي العقوبة الواجبة التنفيذ مع الغرامة المقترنة بها، من دون الاكتراث لمقدار الغرامة المالية المحكوم بها في باقي القضايا الأخرى.

**الوقائع:**

تتلخص الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن المطعون ضده كان قد تقدم أمام المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية) بطلب إدغام العقوبات الصادرة ضده من ذات المحكمة في الأحكام النهائية التالية:

١- الحكم الصادر في القضية رقم (٣٦ ق/٢٠١٣م) القسم الخاص، ورقم (١٩٥٩ / ٥١١٠ / ٢٠١٧م) بالمحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية)، غيابيًا، والذي أصبح نهائيًا بعد تنازل المحكوم عليه عن المعارضة فيه بواسطة دفاعه المحامي..... بموجب الكتاب المؤرخ في (١٩ / ٧ / ٢٠٢٠م): القاضي

بإدانته: بجنحة التدخل الفرعي في الرشوة وبسجنه سنتين وتغريمه (٤٥٠٠٠) ريال عماني.

٢- الحكم الصادر في القضية رقم (٣٧/ق/٢٠١٣م) القسم الخاص، ورقم (١١٣٤/٢٠١٤م) بالمحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية)، والقاضي بعد صيرورته نهائيًا بإدانته: بجنحة التدخل الفرعي في الرشوة وبسجنه سنة وتغريمه (٣٧٠٠٠٠) ريال عماني.

٣- الحكم الصادر في القضية رقم (٣٨/ق/٢٠١٣م) القسم الخاص، ورقم (٨٧٣/٢٠١٤م) بالمحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية)، والقاضي بعد صيرورته نهائيًا بإدانته: بجنحة التدخل الفرعي في الرشوة وبسجنه ستة أشهر وتغريمه (١٦٨٧٥٠) ريالا عمانيا.

٤- الحكم الصادر في القضية رقم (٣٩/ق/٢٠١٣م) القسم الخاص، ورقم (١١٣٣/٢٠١٤م) بالمحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية)، والقاضي بعد صيرورته نهائيًا بإدانته: بجنحة التدخل الفرعي في الرشوة وبسجنه سنة وتغريمه (٤٣٥٠٠٠) ريال عماني.

وبجلسة: ٩/٨/٢٠٢٠م أمرت المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية) بجمع العقوبات المحكوم بها في حق مقدم الطلب في القضايا المذكورة أعلاه، وفقًا للمادة (٦٥) من قانون الجزاء.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء، فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بمسقط (الدائرة الجزائية)، التي قضت بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٢٠م بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا بإدغام العقوبات في الأحكام موضوع الطلب بعضها ببعض، وتنفيذ العقوبة الأشد الموضحة بالأسباب دون سواها بحق المحكوم عليه / .....

لم ينل هذا الحكم قبول الادعاء العام فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا (الدائرة الجزائية) بالطعن الماثل، الذي تم التقرير به بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٠م بأمانة سر المحكمة مُصدرة الحكم، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام.

وتم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، فرد عليها بمذكرة داخل الميعاد، مُوقعة

من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا، أرفقها بوكالة عن موكله، تبيح له ذلك، انتهى فيها إلى رفض الطعن.

كما أودع الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه.

## المحكمـة

بعـد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبقًا للقانون.

وحيث سار قضاء المحكمة العليا على تنزيل الأحكام الفاصلة في طلبات إدغام العقوبات، وفي تفسير الأحكام منزلة الأحكام ذاتها، وبالتالي جواز الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا، وكان طعن الادعاء العام قد وقع على حكم الإدغام، وتم التقرير به داخل الميعاد، ووقع صحيفة أسبابه مساعد المدعي العام، ممَّا يكون معه الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة له قانونًا، جديرًا بقبوله شكلًا.

وحيث ينعى الطاعن (الادعاء العام) على الحكم المطعون فيه، إذ قضى بإدغام العقـوبات المالية والسالبة للحرية في القضايا محل الطلب، وتنفيذ العقوبة الأشد المقضي بها في القضية رقم(٣٦/ق/٢٠١٣م)، المحددة في سنتين وتغريمه (٤٥٠٠٠) ريال عماني، يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، وفي معرض بيان ذلك يقول: إن العقوبات السجنية في القضايا المذكورة سقطت بالعفو الخاص، ولذلك كان على المحكمة إدغام الغرامات المالية وتنفيذ أشدها، وهي الصادرة ضد المطعون ضده في القضية رقم (٣٩/ق/٢٠١٣م) وقدرها (٤٣٥٠٠٠) ريال عماني، كل ذلك يقول الطاعن يعيب الحكم المطعون فيه بمَا يستوجب نقضه، والإعادة إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل في الدعوى مجددا بهيئة مغايرة.

وحيث إن هذا النعي غير سديد؛ ذلك أن المشرع نظم طريقة الفصل في طلب إدغام العقوبات، وحدد شروط الإدغام بموجب المواد من (٨٩) وإلى (٩٢) من قانون الجزاء القديم الذي يَحْكُم القضايا محل طلب الإدغام باعتبارها وقعت في ظل سريانه، والذي تتوافر فيه ميزة القانون الأصلح للمتهم من قانون الجزاء الجديد في هذا الشأن، إذ الجديد أوجب في المادة (٦٨) منه عدم جواز إدغام الغرامات المالية المحكوم بها في الجرائم الواقعة على المال العام كما هي الحال في الدعوى الراهنة ـ، بينما قرر قانون الجزاء القديم عدم جواز إدغام العقوبات إذا حصلت

الجريمة اللاحقة بعد صدور حكم مبرم بالجريمة السابقة، وعدم خضوع العقوبات التكديرية الصادرة في القباحات للإدغام، ووجوب تنفيذها جميعها على التوالي، وعدم خضوع العقوبات الفرعية أو الإضافية للإدغام حتى ولو قضي بإدغام العقوبات الأصلية عدا إذا قرر القاضي في الحالة الأخيرة خلاف ذلك، وأنه إذا جُمعت العقوبات الأصلية جُمعت حكمًا العقوبات الفرعية التابعة لها، كما أن المادة (٣٠) من ذات القانون، أوجبت أن يكون تحديد الوصف القانوني للجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، بحسب الحد الأعلى لعقوبة السجن المنصوص عليها قانونًا، وهي المادة التي تقابلها في قانون الجزاء الجديد المادة (٢٢) التي أوجبت في تحديد نوع الجريمة جناية أم جنحة أم مخالفة معيار الحد الأقصى المقرر لها في القانون، أمَّا إذا كان الفعل معاقباً عليه بالسجن والغرامة، فيحدد نوع الجريمة عندئذ بحسب عقوبة السجن.

ولمَّا كان ذلك، وكانت الجرائم التي أدين بها المطعون ضده في القضايا موضوع طلب الإدغام بموجب الأحكام الباتة سالفة البيان، كلها من حيث نوعها ووصفها عبارة عن جنح، وكانت العقوبات المحكوم بها عليه تتضمن عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية حُصر مبلغها حسب التفصيل الوارد بتلك الأحكام، فإنه ينبغي لتحديد ماهي العقوبة الأشد المحكوم بها على المطعون ضده في القضايا المذكورة، والتي تكون هي الواجبة التنفيذ دون سواها، النظر إلى مدة العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها في القضايا محل طلب الإدغام، وإجراء مقارنة بين مدد تلك العقوبات السالبة للحرية للوقوف على أيها هي الأطول، فتكون هي العقوبة السالبة للحرية الأشد الواجبة التنفيذ مع مبلغ الغرامة المقترنة بها، ولا ينظر إلى العقوبات الأخرى السالبة للحرية المقضي بها في القضايا الأخرى التي هي أقل مدة مهما علا مقدار الغرامة المالية المقترنة بها، وبعبارة أخرى ينبغي اتخاذ أقصى مدة سجنية محكوم بها على المدان في القضايا محل طلب الإدغام كمعيار لتحديد درجة الشدة في مادة إدغام العقوبات، فتكون هي العقوبة الواجبة التنفيذ مع الغرامة المقترنة بها، من دون الاكتراث لمقدار الغرامة المالية المحكوم بها في باقي القضايا الأخرى، إذ حقًا إن حرية الإنسان هي أثمن له من ماله، ولذلك كان السجن مهما قصرت مدته أشد وقعًا على المدان من الغرامة المالية مهما ارتفع مبلغها.

وإذ كان ذلك، وكانت المحكمة المصدرة لحكم الإدغام المطعون فيه نحت هذا المنحى، مُعتبرة أن العقوبة المحكوم بها على المطعون ضده الأشد الواجبة التنفيذ، التي

تدغم فيها باقي العقوبات الأخرى، هي العقوبة المقضي بها عليه في القضية رقم (٣٦ ق/٢٠١٣م) القسم الخاص، وقدرها سنتان وتغريمه (٤٥٠٠٠) ريال عماني، مُعتمدة في تحديدها على معيار أقصى مدة سجنية حُكم بها على المطعون ضده في القضايا محل طلب الإدغام، ألا وهي سنتان، يكون قضاؤها قد عمل بصحيح القانون، إذ سواء في ظل المادة (٦٦) من قانون الجزاء السابق الذي يحكم الجرائم محل الإدانة، أو في ظل المادة (٥٢/ ب) من قانون الجزاء الجديد الساري المفعول، فإن العفو الخاص الذي تشرف المحكوم عليه بنيله من قِبَل جلالة السلطان المعظم في الدعاوى محل الطلب، ما دام كان لا مراء فيه أنه اقتصر أثره في العقوبات السالبة للحرية دون العقوبات المالية (الغرامات) الصادرة في حقه في القضايا المذكورة، فلا يمنع ذلك من أخذها بعين الاعتبار في تحديد العقوبة الأشد الصادرة في حقه، ولا محل لِمَا يُثيره الطاعن بهذا الوجه من الطعن.

وترتيبًا على مَا تقدم، يكون الحكم المطعون فيه ملتزمًا شروط تسبيب الأحكام، وقضاؤه بريئًا من العيوب التي رماه بها الطاعن، ويضحي طعنه مقامًا على غير أساس، متعينًا رفضه موضوعًا.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وبرفضه موضوعًا.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٢ / ١ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

---

(٣٦)

الطعن رقم ٨٧٠ / ٢٠٢٠م

إحالة (ادعاء عام - نهائي - محكمة - إعادة - سكوت –إثبات - نفي)

- إن أمر الإحالة نهائي بطبيعته فلا محل للقول بوجود ضرر، يستوجب بطلانه، وإلا ترتب على ذلك إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق بعد اتصالها بقضاء الحكم، وهو غير جائز وأن كل ما للمتهم أن يطلب إلى المحكمة استكمال ما فات أمر الإحالة بيانه،
- إن سكوت المحكمة عن بعض الأدلة إذا لم يكن لذلك أثر في تكوين عقيدتها إثباتًا أو نفيًا، والمحكمة لا تلتزم في أصول الاستدلال بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها.

### الوقائع:

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعن إلى المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية) لأنه بتاريخ ٥ / ١٠ / ٢٠١٩م بدائرة اختصاص مركز شرطة .....:

أولًا: نشر وعرض صورًا وتعليقات وأخبارًا تسيء إلى الحياة الخاصة والعائلية للمجني عليه / .....، وذلك بنشر صوره وصور زوجته لهاتف الشاهدة / .....، و(والشاهد) .....، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثانيًا: نشر وعرض صورًا وأفلامًا خادشة للحياء العام ومخلة بالآداب العامة، بإرساله لمقاطع فيديو خلاعية لهاتف المجني عليهما / ..... و .....، وفق الثابت بالأوراق، واعترافه الصريح.

ثالثًا: استخدم الشبكة المعلوماتية لنشر مواد إباحية، حال ارتكابه الجرم محل الوصف (ثانيًا)، وفق الثابت بمحضر التفريغ واعترافه الصريح.

رابعًا: تعدى على المجني عليهم/ .....، و.....، و..... بالسب والقذف باستخدام وسائل تقنية المعلومات هاتفه النقال، كما تعدى على حرمة الحياة الخاصة والعائلية للمجني عليه الأخير بنشر صوره وصور زوجته للآخرين، وفق الثابت باعترافه.

وطالب الادعاء العام معاقبة المتهم بجنحة نشر صور وأخبار تسيء إلى الحياة الخاصة والعائلية للآخرين المؤثمة بالمادة (٣٣٠) من قانون الجزاء، وجنحة نشر وعرض صور وأفلام خادشة للحياء العام ومخلة بالآداب العامة المؤثمة بالمادة (٢٩٧) من القانون ذاته، وجنحة استخدام الشبكة المعلوماتية في نشر مواد إباحية المؤثمة بنص المادة (١٤) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وجنحة السب والقذف والتعدي على حرمة الحياة الخاصة والعائلية للغير باستخدام وسائل تقنية المعلومات المؤثمة بنص المادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مع المطالبة بمصادرة الهاتف المستخدم في الجريمة استنادا لنص المادة (٣٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وبجلسة: ٢٠٢٠/٣/٢٥م حكمت المحكمة الابتدائية بالخابورة (الدائرة الجزائية) حضوريًا: بإدانة الطاعن بجنحة استخدام وسائل تقنية المعلومات في نشر مواد إباحية وبجنحة استخدام وسائل تقنية المعلومات في التعدي على حرمة الحياة الخاصة والعائلية للغير وفي التعدي على الغير بالسب والقذف، وقضت بمعاقبته عن الأولى: بالسجن شهرًا واحدًا، وبالغرامة (١٠٠ ر.ع) مائة ريال عماني، وعن الثانية: بالسجن سنة وبالغرامة (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني، تُجمع العقوبتان في حقه، مع الأمر بوقف العقوبة الحبسية فقط في حال سداده للإلزام المدني، والأمر بمصادرة الهاتف المدان المستخدم في الجريمة، وتقدر كفالة مالية لوقف العقوبة الحبسية حالة الاستئناف مبلغ (١٠٠٠٠ ر.ع) عشرة آلاف ريال عماني.

ثانيًا: بإلزام المدان بتعويض المجني عليهم على النحو الآتي:

١- المجني عليها (المطعون ضدها الثانية) مبلغًا وقدره (٤٠٠٠ ر.ع) أربعة آلاف ريال عماني

٢- المجني عليه (المطعون ضده الثالث) مبلغًا وقدره (٢٠٠٠ ر.ع) ألفا ريال عماني

٣- المجني عليه (المطعون ضده الرابع) مبلغًا وقدره (٣٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني.

لم يرتض الطاعن بهذا القضاء فاستأنفه أمام محكمة استئناف ..... (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة ٧/٩/٢٠٢٠م بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنف المصاريف.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى الطاعن، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل بتقرير تم إيداعه بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٠م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من المحامي/..... صاحب مكتب/..... وشركاه محامون ومستشارون قانونيون بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم ما يفيد وكالته عنه، وتم إعلان المطعون ضدهم بصحيفة الطعن ولم يردوا عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبق القانون.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي استخدام وسائل تقنية المعلومات في التعدي على حرمة الحياة الخاصة والعائلية للغير، وفي التعدي عليهم بالسب والقذف ونشر مواد إباحية، قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وران عليه البطلان، وانطوى على الإخلال بحق الدفاع؛ ذلك بأنه رد بما لا يسوغ على دفوعه ببطلان قرار الإحالة لخلوه من سن ومحل إقامة الطاعن، وبطلان القبض على الطاعن لانبنائه على تحريات غير جدية مصدرها سري، وجاءت خالية من تاريخ إجرائها، وبطلان محاضر جمع الاستدلالات لقيام مأمور الضبط القضائي باستجواب الطاعن، وبطلان قرار العدول عن قرار الحفظ لكونه تحصن، ولا يحق للادعاء العام الرجوع فيه، وصرف عن دفعه ببطلان الإجراءات لعدم عرض الطاعن على الادعاء العام خلال الميعاد المقرر قانونًا من

تاريخ القبض عليه، كما تساند الحكم إلى محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة لعدم حجيتها في الإثبات، والتفتت المحكمة عن دفعه بأن الهاتف الحامل للصور محل التجريم وأن خط الهاتف لم يكونا مملوكين للطاعن، وقعد الادعاء العام عن تفريغ هاتف المجني عليها لبيان ما إذا كان تم إرسال رسائل إليها من الطاعن من عدمه وتاريخها، وأخيرًا فإن التعويض المقضي به لصالح المطعون ضدهم من الثاني للرابع جاء مغالى فيه، ولا يناسب الجرم المسند إلى الطاعن، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن النقص أو الخطأ الذي يشوب أمر الإحالة في بيان اسم المتهم وسنه ولقبه وصناعته لا يترتب عليه البطلان، ما دام ليس من شأنه التشكيك في شخص المتهم واتصاله بالدعوى الجنائية المقامة ضده، لأنه وإن نصت المادة ١٣٠ من قانون الإجراءات الجزائية على أن يشتمل أمر الإحالة إلى اسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده وصناعته إلا أنها لم ترتب البطلان على خطأ أمر الإحالة فيها أو حصول نقص فيه بشأنها، لما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من أن أمر الإحالة نهائي بطبيعته فلا محل للقول بوجود ضرر يستوجب بطلانه، وإلا ترتب على ذلك إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق بعد اتصالها بقضاء الحكم، وهو غير جائز وأن كل ما للمتهم أن يطلب إلى المحكمة استكمال ما فات أمر الإحالة بيانه، وإبداء دفاعه بشأنه أمام المحكمة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اطرح دفاع الطاعن في هذا الشأن برد سائغ وكاف، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يتساند في إدانة الطاعن إلى دليل مستمد من القبض عليه أو التحريات أو محضر جمع الاستدلالات، وإنما تساند إلى أقواله بتحقيقات الادعاء العام ومحضري تفريغ رسائل هاتفي المجني عليهما، والصور الضوئية للرسائل محل الجريمة، وبالتالي فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون واردًا على غير محل له من قضاء الحكم، وبالتالي يكون غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان قرار العدول عن قرار الحفظ واطرحه بما مفاده أنه غير سديد لكون الادعاء العام المختص بمواصلة البحث والتحري لمعرفة الفاعل، إلا أنه ووفقًا لنص المادتين ١٢١ و١٣٦ من

قانون الإجراءات الجزائية، قد ظهرت أدلة جديدة، وكان ظهورها قبل انتهاء المدة المقررة؛ لانقضاء الدعوى الجنائية، فإنه لا يمنع الادعاء العام من العودة للدعوى والتصرف فيها وإحالتها إلى المحكمة المختصة، وهو من الحكم رد كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون، وبالتالي فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان لا جدوى مما يثيره الطاعن من عدم عرضه على الادعاء العام خلال المدة المقرر قانونا من تاريخ القبض عليه بغرض صحته بما أنه لا يدعي أن هذا الإجراء قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى، وبالتالي فإن منعاه في هذا الشأن لا يكون مقبولًا، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعوّل في تكوين عقيدتها على محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية، وبالتالي فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من تعويله على محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة لعدم حجيتها في الإثبات ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان ما أثاره الطاعن بشأن عدم ملكيته للهاتف والخط محلي الجريمة غير مملوكين له، إنما هو من الدفوع التي لا تستأهل من المحكمة ردًّا خاصًّا، إذ في قضائها بإدانة الطاعن استنادًا إلى أدلة الثبوت التي أوردتها في حكمها ما يفيد اطراحه له، ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد في غير محله.

لما كان ذلك، وكان عدم تفريغ الادعاء العام لهاتف المجني عليها لبيان ما إذا كان قد تم إرسال رسائل من الطاعن إليها من عدمه وتاريخ الإرسال لا يقدح في استدلال الحكم من قيام الطاعن بارتكاب الجريمتين المسندتين إليه، وبالتالي فإن المحكمة لم تكن ملزمة بأن تتحدث عن ذلك، إذ إن مفاد سكوتها أنه لم يكن لذلك أثر في تكوين عقيدتها إثباتًا أو نفيًا، والمحكمة لا تلتزم في أصول الاستدلال بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها، وبالتالي فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير قيمة التعويض هو من المسائل التي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها مما لا يقبل معه من الطاعن المجادلة فيما قضت به المحكمة من تعويض ما دام ذلك التعويض جاء سائغًا، وبالتالي يكون منعاه في هذا الصدد غير سديد.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا، مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملاً بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٢ / ١ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

---

(٣٧)

الطعن رقم ٨٩٤ / ٢٠٢٠م

**هتك عرض (قصد - دفاع)**

- إن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل، ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو بالغرض الذي توخاه منها، ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالًا عن هذا الركن، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه.

**هتك عرض (تعريف - إثبات)**

- إن هتك العرض هو فعل مخل بالحياء، ويستطيل إلى جسم المجني عليه وعورته، ويمس عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية، ولا يشترط لتوافره أن يترك الفعل أثرًا بالمجني عليه، كإحداث احتكاك أو إيلاج يترك أثرًا، ويكفي لتوافر تلك الجريمة أن يقوم الجاني بكشف جزء من جسم المجني عليه، ويعد من العورات التي يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار.

**الوقائع:**

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعن إلى محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنايات) لأنه بتاريخ: ١٢ / ١ / ٢٠٢٠م بدائرة اختصاص مركز شرطة .....:

أولًا: هتك عرض المجني عليه الطفل / ..... (١٣ سنة)، وذلك بأن قام بممارسة الجنس معه من الدبر في غرفته الخاصة بمركز ..... (منطقة ....)، وفق الثابت بالأوراق.

ثانيًا: تحرش جنسيًّا بالمجني عليه المذكور سلفًا، ذلك بأن قام بفسخ ملابسه ولمس مؤخرته وأعضائه التناسلية، وكان ذلك في مقر إقامته بمركز ..... بمنطقة.....، وكرر ذلك لمرتين وفق الثابت بالأوراق.

ثالثًا: استخدم وسيلة تقنية المعلومات في إغواء المجني عليه سلفًا بقصد حمله على ارتكاب الفجور معه، وذلك بأن استخدم برنامج (اليوتيوب) لعرض مواد إباحية على المجني عليه، مستخدمًا بعض الكلمات مثل (gay، والمساج التايلندي)، الأمر الثابت بالأوراق.

رابعًا: عرض حدثًا للجنوح، وذلك بأن وضعه في بيئة يمكن من خلالها الاعتياد على السلوك الشائن، ومؤداه إلى جنوح وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجنايتي هتك عرض طفل، والتحرش الجنسي بطفل المؤثمتين بنص المادة (٧٢ بدلالة المادة ٥٦/ب) من قانون الطفل، كما يكون قد ارتكب جناية استخدام وسيلة تقنية المعلومات في إغواء حدث المؤثمة بنص المادتين (١٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وجنحة تعرض حدث للجنوح المؤثمة بنص المادة (٣١/الفقرة الثانية بدلالة المادة ٣/و) من قانون مساءلة الأحداث، مع المطالبة بمصادرة هاتفه النقال وفق نص المادة (٥٩) من قانون الجزاء، وحرمانه من الحقوق المنصوص عليها في المادة (٥٨) من القانون ذاته.

وبجلسة ١٠/٨/٢٠٢٠م حكمت محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنايات) حضوريًّا: بإدانة المتهم (الطاعن)..... عماني الجنسية بالجنايتين المؤثمتين بنص المادة (٨٢ بدلالة المادة ٥٦/ب) من قانون الطفل، وقضت بمعاقبته عنها بالسجن مدة سنة وبالغرامة خمسة آلاف ريال عماني، وبحرمانه من الحقوق والمزايا الواردة بنص المادة (٥٨) من قانون الجزاء مدة سنة تالية لمدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وألزمته المصاريف الجنائية وببراءة المتهم من الجناية المؤثمة بالمادة (١٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ومن الجنحة المؤثمة بنص المادة (٣١ الفقرة الثانية بدلالة المادة ٣/و) من قانون مساءلة الأحداث.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى المتهم (الطاعن) فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل بتقرير تم إيداعه بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٢٠م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة عن المحامي/..... من مكتب/..... للمحاماة والاستشارات القانونية، وقد تم إعلان المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، ولم يتم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر له في القانون في واجهة المطعون ضده الأول.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك عرض طفل، قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه لم يورد بيانًا كافيًا لواقعة الدعوى وأدلتها تتوافر به أركان الجريمة التي دانه بها لاسيما القصد الجنائي، وتساند إلى أقوال كل من المجني عليه والشاهد / ..... وحده رغم عدم معقولة تصوير الأولى للواقعة، وتناقضها بشأن وقت وقوع الحادث، فضلًا عن تناقضها مع الثانية، وعوّل على التقرير الطبي رغم أنه جاء مبهمًا، ولم يجزم بأن الطاعن هو مرتكب واقعة هتك عرض المجني عليه، فضلًا عن تناقضه مع أقوال المجني عليه بدلالة أنه أثبت أن المجني عليه ذو بنية جسدية طبيعية، ولا توجد أية آثار إصابة تفيد حدوث مقاومة أو عنف، وأنه يتكرر الاستعمال من دبر، ويتعذر وقت وقوع الحادث فنيًّا، وأعرض عن قالة شهود النفي المؤيدة بالمستندات التي تفيد عدم وجود الطاعن بمكان الحادث وقت ارتكابه، وأنه كان في إجازة رسمية، وأخيرًا فلم تقم المحكمة باستدعاء حارس الدار بصفته المسؤول عن دخول وخروج القاطنين به لسؤاله عما إذا كان الطاعن موجودًا به وقت ارتكاب الواقعة من عدمه، ولم تطلب تسجيل كاميرات المراقبة الموجودة ..... لبيان ذلك، وكل ذلك يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، وكان مجموع ما أورده الحكم بيانًا لواقعة الدعوى، وأدلة ثبوتها على ما يبين من مدوناته تتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، ومبينًا لفحوى أدلتها، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض، يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل، ولا عبرة بما يكون

قد دفع الجاني إلى فعلته أو بالغرض الذي توخاه منها، ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالًا عن هذا الركن، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه، فإن ذلك يكون محققًا لحكم القانون، ويكون كل ما يثيره الطاعن في هذا المنحى بشقيه في غير محله.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ما دام أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق، كما أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، ولها أن تزن أقوال الشهود وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه، بغير معقب، ومتى أخذت بأقوال الشاهد، فإن ذلك يفيد اطراحها للاعتبارات جميعها التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان تناقض الشهود أو تضاربهم في أقوالهم لا يعيب الحكم، ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصًا سائغًا لا تناقض فيه، ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن إليه في تكوين عقيدته، فضلًا عن أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات، مرجعه إلى محكمة الموضوع، والتي لها سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها، وأكدته لديها، كما أنه لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني في كل جزئية منه، بل يكفي كما هو الحال في الدعوى الماثلة أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضًا يستعصي على الملائمة والتوفيق، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به، وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لا تستند إليها في قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة عن أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها، كما أن الأدلة في المواد الجنائية اقتناعيه، فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي، ولو حملته أوراقا رسمية ما دام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة من باقي الأدلة القائمة في الدعوى كما هو الحال في الدعوى الراهنة وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت في نطاق سلطتها التقديرية إلى كل من أقوال المجني عليه والشاهد / ..... والتقرير الفني، وصحة تصوير الأولى للواقعة، وأوردتها على نحو لا تناقض فيه بينها وبين أقوال الشاهد / ..... والتقرير الطبي، فإن كافة ما يثيره

الطاعن من منازعة بشأنهم على نحو ما ذهب إليه بأسباب طعنه، والقول بإعراض الحكم عن قالة شهود النفي المؤيد بالمستندات، ينحل جميعه إلى جدل موضوعي في استخلاص صورة الواقعة وتقدير أدلتها، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع، ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام المحكمة العليا.

هذا فضلًا عن أنه من المقرر أن هتك العرض، هو فعل مخل بالحياء، ويستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته، ويمس عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية، ولا يشترط لتوافره أن يترك الفعل أثرًا بالمجني عليه، كإحداث احتكاك أو إيلاج يترك أثرًا، ويكفي لتوافر تلك الجريمة أن يقوم الجاني بكشف جزء من جسم المجني عليه، ويعد من العورات التي يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار، ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحص لما في هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها، والتي هي جزء داخل في خلق كل إنسان وكيانه الفطري، وبالتالي فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن من التناقض بين الدليلين القولي والفني.

لما كان ذلك، وكان من المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها، وفي إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمنًا اطراحها واطمئنانًا إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها، وبالتالي فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم إغفاله الوقائع التي أشار إليها بباقي أسباب طعنه.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا، مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملًا بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة:

أولًا: بعدم قبول الطعن شكلًا في مواجهة المطعون ضده الثاني.

ثانيًا: بقبول الطعن شكلًا، في مواجهة المطعون ضده الأول.

وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٩ / ١ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

---

(٣٨)

الطعن رقم ٧٤٢ / ٢٠٢٠م

**قانون (غاية - معلوماتي - تقنية - نظام عام)**

- شرعت القوانين لحفظ النظام العام في المجتمع وأحكامها يجب العمل بها ما دامت قائمة لم تلغها السلطة العامة صاحبة الحق في ذلك، وكانت المادة ١٩ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات تنص على أنه «يعاقب بالسجن... كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في إنتاج أو نشر أو توزيع أو شراء أو حيازة كل ما من شأنه أو ينطوي على المساس بالقيم الدينية أو النظام العام».

**الوقائع:**

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن، في أن الادعاء العام أحال الطاعن إلى المحكمة الابتدائية بعبري (الدائرة الجزائية) لأنه بتاريخ ٢٨ / ٤ / ٢٠٢٠م بدائرة اختصاص مركز شرطة .....:

استخدم وسائل تقنية المعلومات في نشر تغريدة على حسابه المعرف باسم (.....) في تطبيق برنامج التواصل الاجتماعي (.....) بالقول (كل أسبوع تطلعنا مؤسسة حكومية، تهدد هذا الشعب المغلوب على أمره. الأسابيع الماضية الادعاء العام، يهدد الجمهور على نحو متكرر، وهذا الأسبوع هيئة التعدين، والأسبوع القادم يمكن يهددنا مردم النفايات مال البيئة، صرنا ملطشة احنا ولكن فليعلم الجميع دون استثناء إما نكون بكرامة على هذه الأرض أو لا نكون)، وذلك ما من شأنه المساس بالنظام العام الأمر الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجنحة "استخدام وسائل تقنية المعلومات في نشر ما من شأنه المساس بالنظام العام" المؤثمة بنص المادة (١٩) من قانون مكافحة

جرائم تقنية المعلومات، مع المطالبة بمصادرة هاتفه النقال المستخدم في الجريمة عملاً بنص المادة (٣٢/أ) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. وبجلسة ١٦/٧/٢٠٢٠م حكمت المحكمة الابتدائية بعبري (الدائرة الجزائية) بإدانة المتهم بمخالفة قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لقيامه بنشر ما من شأنه المساس بالنظام العام، وقضت بسجنه سنة، مع الاكتفاء بمدة الحبس الاحتياطي، وألزمت المحكوم عليه المصاريف.

لم يرتض الطاعن (المتهم) بهذا القضاء، فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة ١٥/٩/٢٠٢٠م بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف المصاريف. لم يرتض الطاعن (المتهم) بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل، وبتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٠م تم التقرير بالطعن بالنقض على هذا الحكم بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من المحامي/..... من مكتب/..... للمحاماة والاستشارات القانونية المقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن، وقدم ما يفيد وكالته عنه، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون. حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة استعمال وسائل تقنية المعلومات في نشر ما من شأنه المساس بالنظام العام، قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه لم يورد بيانًا كافيًا لواقعة الدعوى، تتحقق به أركانها وظروفها، وتساند إلى اعترافات الطاعن، واعتبرته مذنباً بمجرد اعترافه، وكان يجب عليها أن تكون متصفة بذلك، فضلاً عن أن ما دونه لا يعدو أن يكون إلا إعرابًا عن رأيه الذي كفل له النظام الأساسي للدولة حريته باعتباره القانون الأعلى، وكل ذلك يعيب الحكم، ويستوجب نقضه. وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها،

وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، وكان مجموع ما أورده الحكم كما هو الحال في الدعوى المطروحة وعلى ما يبين من مدوناته كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققًا لحكم القانون، ويضحي منعى الطاعن عليه بالقصور في هذا المنحى في غير محله.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، وهي ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره، بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها، ولا يلزم أن يرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها، بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجاني للجريمة، وبالتالي فإن ما ينعاه الطاعن من منازعة في شأن اعترافه يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القوانين إنما شرعت لحفظ النظام العام في المجتمع وأحكامها يجب العمل بها ما دامت قائمة لم تلغها السلطة العامة صاحبة الحق في ذلك، وكانت المادة ١٩ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات تنص على أنه «يعاقب بالسجن... كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في إنتاج أو نشر أو توزيع أو شراء أو حيازة كل ما من شأنه أو ينطوي على المساس بالقيم الدينية أو النظام العام»، وكان البين من الاطلاع على الأوراق أن العبارات التي تم نشرها بواسطة الطاعن وتوجيهها إلى مؤسسات الدولة والادعاء العام، تعد من العبارات التي تمس بالنظام العام، فإنه لا مناص من تطبيق المادة ١٩ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات عليها، وكان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد بدعوى أنها إعراب عن رأيه الذي كفله له النظام الأساسي للدولة. لا محل له، ولا يجوز للطاعن الاحتجاج بذلك اللهم إلا إذا كان يريد أن يذهب كما يلوح في عباراته إلى القول بأن النظام الأساسي للدولة أباح للناس نشر ما من شأنه المساس بالنظام العام والقيم الدينية والخروج على أوامر القانون، وهذا هو وهم غير سائغ؛ إذ فاته أن حرية الرأي يجب أن تكون في حدود القانون وفقًا للمادة ٣٥ من النظام الأساسي للبلاد. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملًا بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٩ / ١ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

---

(٣٩)

الطعن رقم ٧٧٤ / ٢٠٢٠م

**جرم ( خطأ - شرر نار - ضرر - حريق)**

- يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بين عنصر الخطأ المرتكب، وأورد الدليل عليه من تطاير الشرر الناتج من عملية لحام التكييف، وصادف ذلك وجود مواد سريعة الاشتعال، وهي الإسفنج والغطاء الموجود على الأثاث، وأن فتحات التكييف مطلة على الفضاء الذي به ورشة النجارة مع امتداد الأنابيب إلى فتحة المكيف، وبها آثار لحام، ولا توجد مسافة أمان بين فتحة التكييف الخاصة بمحل الطاعن الأول وبين فناء الورشة التي بها صالة الأثاث.

**خبرة ( تقرير - تقدير)**

- إن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات، مرجعُه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير لتعلق هذا الأمر بسلطتها في تقدير الدليل، ولها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير ما دامت وقائع الدعوى، قد أيدت ذلك عندها، وأكدته لديها، فضلًا عن أن القانون لم يشترط لثبوت جريمة التسبب خطأ بإحداث حريق في مال مملوك للغير، والحكم على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة، بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها.

### الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن، في أن الادعاء العام أحال الطاعنين إلى المحكمة الابتدائية..... (الدائرة الجزائية) لأنهما بتاريخ ٢ / ٣ / ٢٠١٩م بدائرة اختصاص مركز شرطة.....:

تسببا خطأً بإحداث حريق في مال مملوك للغير، وذلك بأن أقدما على تلحيم قواعد أنابيب حديدية في فتحة المكيف المطلة على ورشة النجارة (مؤسسة..... للتجارة) المملوكة للمجني عليها /.....، الأمر الذي أدى إلى نشوب حريق بداخلها، ونتج عنه الأضرار المادية المبينة وصفًا بالأوراق، وفق الثابت تفصيلًا بالأوراق.

وطالب الادعاء العام معاقبة المتهمين بجنحة (التسبب خطأ بإحداث حريق في مال مملوك للغير) المؤثمة بنص المادة (١٥٨) من قانون الجزاء، مع المطالبة بطرد المتهم الثاني إعمالًا لنص المادتين (٥٧/و) و(٦٠/الفقرة الثانية) من قانون الجزاء.

وبجلسة ٢٥/٦/٢٠١٩م حكمت المحكمة الابتدائية بجعلان بني بوعلي (الدائرة الجزائية) حضوريًّا بإعلان براءة المتهمين من التهمة المسندة إليهما.

لم يرتض الادعاء العام بهذا القضاء فاستأنف أمام محكمة الاستئناف ..... (الدائرة الجزائية الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة ٢٨/٩/٢٠٢٠م قبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا بإجماع الآراء بإدانة المتهم الأول حضوريًّا والثاني بمثابة الحضوري بتهمة التسبب خطأ في إحداث حريق في مال مملوك للمجني عليها (مؤسسة ..... للتجارة)، وقضت بمعاقبة المدانين المستأنف ضدهما بالغرامة خمسمائة ريال عماني مع الأمر بتنفيذ نصفها ووقف الباقي وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى الطاعنين (المتهمين) فطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل بتاريخ ٥/١١/٢٠٢٠م تم التقرير بالطعن بالنقض على هذا الحكم بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من المحامي/..... من مكتب/..... محامون ومستشارون قانونيون بصفته وكيلًا عن الطاعنين، وقدم ما يفيد وكالته عنهما، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، وآثر عدم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على وجوب رافع الطعن بالنقض غير المحكوم عليه بعقوبة مقيدة بالحرية أن يودع خزانة المحكمة التي أصدرت الحكم مبلغ مائتي ريال على سبيل الكفالة، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى على الطاعنين بغرامة قدرها خمسمائة ريال عماني مع الأمر بتنفيذ نصفها ووقف الباقي، وكان البين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن الأول/ ... قد أودع الكفالة المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر، وأن الطاعن الثاني/ ... لم يودعها وبالتالي فإن الطعن يكون قد استوفى الشكل المقرر له في القانون بالنسبة للطاعن الأول فقط، وحيث إن الطاعن/ ... ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه وآخر بجريمة التسبب خطأ بإحداث حريق في مال مملوك للغير، قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه لم يورد بيانًا كافيًا لواقعة الدعوى تتحقق به أركانها لاسيما الركن المادي بدلالة أن فتحة المكيف لا يوجد بينها وبين موقع نشوب الحريق اتصال مباشر، وتبعد عنها عدة أمتار، ولم يحط بوقائع الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة، وتساند في إدانته إلى اعترافات الطاعن والمتهم الآخر، رغم أنه لم يرد بها نصًا لارتكابهما الجريمة المسندة إليهما وأن ما أدلى به الطاعن من أقوال لا يعد اعترافًا صريحًا بما نسب إليه من اتهام، وعوّل على التقرير الفني رغم أنه لم يجزم بأن الطاعن، هو المتسبب في ارتكاب الحريق، وأنه بنى على الظن والتخمين لشواهد عددها، كما خلت الأوراق من شاهد رؤية للواقعة، وأنها لا تعدو أن تكون مجرد جريمة حريق بإهمال، وكل ذلك يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلًا خاصًا أو نمطا معينًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، كما هو الحال في الدعوى المطروحة كان ذلك محققًا لحكم القانون، كذلك فإن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استعرض أدلة الدعوى على نحو يفيد أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي، وألمت بها إلمامًا شاملًا يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تحقيق البحث لتعرُّف الحقيقة، وكان من المقرر أن الخطأ في الجرائم غير العمدية، هو الركن المميز لهذه الجرائم، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بين عنصر الخطأ المرتكب، وأورد الدليل

عليه من تطاير الشرر الناتج من عملية لحام التكييف، وصادف ذلك وجود مواد سريعة الاشتعال، وهي الإسفنج والغطاء الموجود على الأثاث، وأن فتحات التكييف مطلة على الفضاء الذي به ورشة النجارة مع امتداد الأنابيب إلى فتحة المكيف، وبها آثار لحام، ولا توجد مسافة أمان بين فتحة التكييف الخاصة بمحل الطاعن الأول وبين فناء الورشة التي بها صالة الأثاث، وبالتالي فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد، يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع الحق في أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق، كما أنه من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير قيمتها وصحتها في الإثبات، وأنها ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره، بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها، ولا يلزم أن يرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها، بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجاني للجريمة، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعُه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير لتعلق هذا الأمر بسلطتها في تقدير الدليل ولها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير ما دامت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها، وأكدته لديها، فضلًا عن أن القانون لم يشترط لثبوت جريمة التسبب خطأ بإحداث حريق في مال مملوك للغير والحكم على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت في نطاق سلطتها التقديرية إلى كل من اعترافات الطاعن والتقرير الفني بشأن ارتكاب الطاعن للواقعة المسندة إليه، فإن كافة ما يثيره الطاعن في هذا الصدد من منازعة في اعترافه والتقرير الفني وبعدم وجود شاهد رؤية، وأن الواقعة لا تعدو أن تكون حريقاً بإهمال على نحو ما ذهب إليه بأسباب طعنه ينحل جميعه إلى محض جدل موضوعي في حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى، واستنباط معتقدها منها، مما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملًا بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة:

أولًا: بعدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليه الثاني/..... شكلًا.

ثانيًا: بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليه الأول/ ..... شكلًا، وفي الموضوع برفضه مع إلزامه بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٩ / ١ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

---

(٤٠)

الطعن رقم ٧٩٤ / ٢٠٢٠م

**احتيال (أركان - دفع - رد)**

- إن الدفع بانتفاء الركنين المادي والمعنوي لجريمة الاحتيال المنصوص عليها في المادة (٣٤٩) هو من أوجه الدفاع الموضوعية الرامية إلى نفي التهمة التي لا تستوجب الرد عليها ما دام أن الرد عليها يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

**الوقائع:**

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية..... (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ (٢٤ / ٣ / ٢٠١٩م) بدائرة اختصاص مركز شرطة....:

حصل على نفع غير مشروع من المجني عليهن/ ١-.....، ٢-.....، ٣-.....، ٤-.....، ٥-.....،٦-.....، بأن أوهمهن على قدرته على علاجهن من السحر مقابل مبالغ مالية الأمر الذي مكنه من الاستيلاء على مبالغ من المجني عليهن، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام معاقبة المتهم بجنحة (الاحتيال) المؤثمة بنص المادة (٣٤٩) من قانون الجزاء.

وبجلسة: ٣ / ٢ / ٢٠٢٠م حكمت المحكمة الابتدائية..... (الدائرة الجزائية) حضوريًا: بإدانة المتهم بجنحة «الاحتيال» وقضت بمعاقبته بالسجن سنة، والغرامة ثلاثمائة ريال عماني، وإحالة المطالبات المدنية للمحكمة المختصة، وإلزامه المصاريف.

لم يرتض المستأنف (المتهم الطاعن) بهذا القضاء، فاستأنف أمام محكمة الاستئناف..... (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة: ٢٠٢٠/٧/٧م حضوريا: بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

لم يحز الحكم قبولا لدى الطاعن، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ ١٣ /٨ /٢٠٢٠م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن، وتم إعلان المطعون ضدهم بصحيفة الطعن.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن المصروفات.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن في مواجهة الادعاء العام استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا، بخلاف الأمر بالنسبة للطعن المقام في مواجهة كافة المطعون ضدهن فهو غير مقبول شكلا، وذلك لانعدام المصلحة في التقرير به.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع، ذلك بمخالفة الحكم للقانون عند إدانته للطاعن بجنحة الاحتيال، رغم انتفاء أركان جريمة الاحتيال بانتفاء الركن المادي المكون للجريمة، إذ لم يأتِ الطاعن بأي طريقة من طرق الاحتيال، ولم يستخدم أي مظهر من مظاهره الخارجية لتدعيم الكذب، كما لم يبين الحكم تلك الطرق والمظاهر التي جعلت المجني عليهن يسلمن أموالهن للطاعن، كما أن الغش الذي أتى به الطاعن لا ينخدع به المجني عليهن، إذ إن الأخيرات كنَّ عالمات بحقيقة ما وقعَ عليهن، كما دفع وكيل الطاعن بانتفاء الركن المعنوي لجريمة الاحتيال المتمثل في القصد الجنائي، وعلم الجاني بالجريمة، وإن التعامل مع المجني عليهن لا يعدو أن يكون تعاملًا مدنيا، لعدم وجود غش أو وسيلة احتيالية، وأن المحكمة لم ترد على ذلك الدفع الجوهري بانتفاء أركان جريمة الاحتيال، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه.

حيث إن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه غير سديد، إذ إنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتكييفها التكييف القانوني الصحيح، وتقدير الدليل ووزن البينات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، ولا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن تكون مفصلة بحيث ينبئ كل دليل منها، ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ إذ إن الأدلة في المواد الجزائية ضمائم متساندة، يكمل بعضها بعضا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة، تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ولو عن طريق الاستنتاج ما دام أن القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة، كما أن المقرر بموجب المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجزائية نصت في فقرتها الأخيرة بشأن سماع الشهود على أنه (تسري على المجني عليهم أحكام الشهود في هذا الصدد) فليس هناك ما يمنع المحكمة من سماع شهادة المجني عليهن والأخذ بشهادتهم إذ ما آنست صدقها واطمأن لها وجدانها، شأنها شأن أي عنصر من عناصر إثبات الدعوى يعود لها وحدها أمر تقديره وتحديد وزنه حسب اقتناعها دون رقابة عليها متى كانت مطروحة على بساط البحث أمامها.

لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة تسبيب محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر الواقعية والأركان القانونية لجنحة الاحتيال المؤثمة بنص المادة ٣٤٩ من قانون الجزاء الجديد التي أدان بها الطاعن، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة حصلها تحصيلا سليما؛ مما له أصل ثابت بالأوراق مستمدة من شكوى المجني عليهن وشهادتهن أمام المحكمة بعد القسم بأنهن تعرضن لعملية احتيال من الطاعن بأن أوهمهن بقدرته على العلاج من أعمال السحر والأمراض، واتخاذه ملابس غريبة بوضع رداء وبيرق مكون من جمجمة، وتحدث إليهن بعبارات غير مفهومة، وإعطائهن حطبا وبخورا مما حدا بهن إلى تسليمه مبالغ مالية دون أن يقوم مطلقا بعلاجهن بالقرآن كما ادعى ذلك بمحضر جمع الاستدلال وأمام المحكمة. فالبين مما أوردته محكمة الموضوع تدليلا على ما أدانت به الطاعن من أجل الجنحة المسندة إليه أنه

جاء سائغا وواضحا ومقنعا في اقترافه للجرم عن علم وإرادة، وله صداه في الأوراق، وأن من شأن الأدلة التي أوردتها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، وبالتالي فلا تثريب عليها إن هي بنت قضاؤها على هذا الأساس السليم ملتزمة قواعد تسبيب الأحكام، وبالتالي يكون قضاؤها على هذا النحو سليما من العيوب التي رماها الطاعن بها في صحيفة طعنه، وأضحى ما يثيره في خصوص ما سلف غير مقبول.

وحيث إن ما أتاه الطاعن من فعل يشكل في حقه الأركان القانونية لواقعة الاحتيال الواردة بنص المادة ٣٤٩ من قانون الجزاء الجديد فإن النعي بشأن قيام عناصر الجريمة، يكون على غير أساس ومردود عليه بما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا أن الدفع بانتفاء الركنين المادي والمعنوي للجريمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية الرامية إلى نفي التهمة التي لا تستوجب الرد عليها ما دام أن الرد عليها يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

وإذ كان ما تقدم فإن مناعي الطاعن تنحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص واقعة الدعوى وتقدير ووزن أدلتها، وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام المحكمة العليا، ويضحي الطعن برمته مقاما على غير أساس متعينا رفضه موضوعا، وإلزام الطاعن بالمصروفات عملا بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن المقام في مواجهة كافة المطعون ضدهن شكلًا، وذلك لانعدام المصلحة في التقرير به، وقبول الطعن المقام في مواجهة الادعاء العام شكلًا، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن المصاريف.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٩ / ١ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

---

(٤١)

الطعن رقم ٧٧٨ / ٢٠٢٠م

**علامة تجارية (بيع - ملك الغير - قصد)**

- إن ما أتاه الطاعن من فعل (عرض للبيع سلعة عليها علامة تجارية مملوكة للغير) يشكل في حقه الركن المادي لجنحة عرض للبيع سلعة عليها علامة تجارية مملوكة للغير المؤثمة بنص المادة ٤٢ / ٢ / أ من قانون نظام العلامات التجارية لدول الخليج العربي، كما أن ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا من أن القصد الجنائي عنصر معنوي يستخلص من وقائع وملابسات الدعوى.

**الوقائع:**

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ سابق على: ٢٦ / ١ / ٢٠٢٠م بدائرة اختصاص الادعاء العام .....:

عرض للبيع سلعة عليها علامة تجارية مملوكة للغير، وذلك بأن قام بنشر مقطع مرئي على حالته في برنامج التواصل الاجتماعي (الواتس آب) يعرض فيه جهاز تتبع الإبل وكتب عبارة (يوفر لكم جهاز القفار لتتبع الإبل) مع العلم أن كلمة القفار هي علامة تجارية مسجلة للمجني عليه / .....، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بجنحة (عرض للبيع سلعة عليها علامة تجارية مملوكة للغير) المؤثمة بنص المادة (٤٢ / ٢ / أ) من قانون نظام العلامات التجارية لدول الخليج العربي.

وبجلسة: ١٧/٦/٢٠٢٠م حكمت المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية) حضوريًا: بإعلان براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه، وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى الادعاء العام، فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف ..... (الدائرة الجزائية) التي قضت بتاريخ: ١٣/١٠/٢٠٢٠م بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجددًا بإدانة المستأنف ضده/..... بجنحة (عرض للبيع سلعة عليها علامة تجارية مملوكة للغير) المؤثمة بنص المادة (٤٢/٢/أ) من قانون نظام العلامات التجارية لدول الخليج العربي، ومعاقبته عنها بالغرامة (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني، وإحالة المطالبات المدنية للمحكمة المدنية المختصة..

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى (الطاعن)، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ: ٢٢/١١/٢٠٢٠م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقيد أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم ما يفيد وكالته عنه، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن ولم يرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلًا.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال؛ ذلك أن الحكم قد أدان الطاعن دون تحديد وبيان مدى توفر أركان الجريمة المنسوبة إليه، بيد أن الركن المادي للجريمة المتمثل في استخدام العلامة التجارية والركن المعنوي المتمثل في سوء نية المستخدم لتلك العلامة غير متوفرة بحق الطاعن، فالأخير لم يقم باستخدام العلامة التجارية الخاصة بالمدعية والملصقة على الأجهزة المستوردة من قبلها إطلاقًا، ولم يقم

بعرض الجهاز مقرونًا بالصورة والرسمة الخاصة بعلامة المدعي بالحق المدني، إنما منع المتهم من الاتجار بالجهاز واحتكارها لبيع الجهاز على أساس أنه يتمتع ببراءة الاختراع الخاصة بالجهاز، كما أن الحكم افترض علم الطاعن بوجود العلامة التجارية المسجلة باسم المدعية بناء على النشر في الجريدة، وهذا افتراض خاطئ، بيد أن ذلك لا يثبت قطعًا العلم اليقيني للطاعن، وقيام الأخير بكتابة كلمة القفار في إعلانه لا يرمز ذلك إلى العلامة التجارية للمدعية ولا التعدي عليها، إنما لبيان ماهية عمل الجهاز، وهو لفظ يعني تتبعا، ويستخدم لدى مربي الإبل، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه.

وحيث إن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه غير سديد، إذ إنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتكييفها التكييف القانوني الصحيح، وتقدير الدليل ووزن البينات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، ولا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن تكون مفصلة بحيث ينبئ كل دليل منها، ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ إن الأدلة في المواد الجزائية ضمائم متساندة، يكمل بعضها بعضا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ولو عن طريق الاستنتاج ما دام أن القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة، كما أن المادة رقم ١٩٥ من قانون الإجراءات الجزائية نصت في فقرتها الأخيرة بشأن سماع شهادة الشهود على أنه تسري على المجني عليهم أحكام الشهود في هذا الصدد فليس هناك ما يمنع المحكمة من سماع شهادة المجني عليهم والأخذ بشهادتهم إذا ما آنست صدقها، واطمأن لها وجدانها شأنها شأن أي عنصر من عناصر الإثبات الأخرى المطروحة في الدعوى، يعود لها وحدها أمر تقديرها وتحديد وزنها حسب قناعاتها دونما رقيب عليها متى كانت مطروحة على بساط البحث أمامها، كما أن قضاء المحكمة العليا قد استقر على أن الاعتراف عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، وأن من حقها الأخذ باعتراف المتهم في أي طور

من أطوار التحقيق، ولو عدل عنه بعد ذلك كما أن المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظواهره بل لها أن تجزئه، وتستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة التي تصل إليها بطريق الاستنتاج.

لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة تسبيب الحكم المطعون فيه الذي قضى بإجماع الآراء بإلغاء حكم محكمة أول درجة القاضي ببراءة المتهم (الطاعن) من جنحة عرض للبيع سلعة عليها علامة تجارية مملوكة للغير المؤثمة بنص المادة ٤٢/٢/أ من قانون نظام العلامات التجارية لدول الخليج العربي، وقضى مجددا بإدانته بها أنه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر الواقعية والأركان القانونية للجنحة المذكورة وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة، حصلها تحصيلا سليما مما له أصل ثابت بالأوراق، واستمدت المحكمة المطعون في حكمها قناعتها في إدانته مما ثبت لديها من أوراق الدعوى أن مالك المؤسسة المجني عليها "..... للتجارة والمقاولات" قد تقدم بطلب تسجيل العلامة التجارية (القفار) لدى وزارة التجارة والصناعة بتاريخ: ٢٠١٩/٦/٢٦م تحت رقم ١٢٩٦٢٩ ونشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم: ١٣٠٥ وفي إحدى الصحف اليومية بتاريخ: ٢٠١٩/٨/١٨م وقد تم تسجيلها في الفئة (٣٥) من أجل السلع والخدمات بتاريخ: ٢٠١٩/١٠/٢٠م، ومن الثابت من خلال اعتراف الطاعن استعماله لذلك الجهاز الذي استورده من جمهورية الصين الشعبية بأن قام بعرضه للبيع باسم "القفار" من خلال مقطع ترويج مرئي على حالته في برنامج التواصل الاجتماعي "الواتساب"، ورأت المحكمة المطعون في حكمها أن مجرد استعمال الطاعن لذلك الجهاز، يشكل في حد ذاته الأركان القانونية للجنحة المسندة إليه بالنظر إلى أنه جهاز تعقب، أصبح خاصا بالمؤسسة المذكورة، ويتمتع بالحماية القانونية لمدة عشر سنوات كاملة بمجرد تسجيله لدى الجهة المختصة ونشره بالجريدة الرسمية وفقا لأحكام المادة ١٩ من قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: ٢٠١٧/٣٣م، وانتهت المحكمة المطعون في حكمها تأسيسا على ذلك كله إلى القضاء بإجماع الآراء بإلغاء حكم محكمة أول درجة القاضي ببراءة المتهم (الطاعن) من الجنحة المسندة إليه، وقضت مجددا بإدانته بها. فالبين مما أوردته محكمة الموضوع تدليلا على ما أدانت به الطاعن من أجل الجنحة المسندة إليه أنه جاء سائغا وواضحا ومقنعا في اقترافه للجرم عن علم وإرادة، وله صداه في الأوراق، وأن من شأن الأدلة التي أوردتها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ومن ثم فلا تثريب عليها إن هي بنت قضاءها على هذا الأساس

السليم ملتزمة قواعد تسبيب الأحكام ومن ثم يكون قضاؤها على هذا النحو سليما من العيوب التي رماها الطاعن بها في صحيفة طعنه وأضحى ما يثيره في خصوص ما سلف غير مقبول.

وحيث إن ما أتاه الطاعن من فعل يشكل في حقه الركن المادي لجنحة عرض للبيع سلعة عليها علامة تجارية مملوكة للغير المؤثمة بنص المادة ٤٢ / ٢ / أ من قانون نظام العلامات التجارية لدول الخليج العربي، كما أن ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا من أن القصد الجنائي عنصر معنوي، يستخلص من وقائع وملابسات الدعوى، ولما كان ما أوردته المحكمة المطعون في حكمها يكفي للتدليل على قيام القصد الجنائي في حق الطاعن فإن النعي بشأن قيام عناصر الجريمة يكون غير سديد. وإذ كان ما تقدم فإن مناعي الطاعن تنحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص واقعة الدعوى وتقدير ووزن أدلتها، وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام المحكمة العليا، ويضحي الطعن برمته مقاما على غير أساس متعينا رفضه موضوعا، وإلزام الطاعن المصروفات ومصادرة مبلغ الكفالة عملاً بالمادتين ٢٢٥ و٢٥١ من قانون الإجراءات الجزائية.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بالمصروفات ومصادرة مبلغ الكفالة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٩ / ١ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

---

(٤٢)

الطعن رقم ٩٠٤ / ٢٠٢٠م

**إساءة أمانة (شركة وهمية - تزوير)**

- أساء الأمانة بإنشاء شركة له وهمية، بدون علم المجني عليها، مشابهة اسمًا لشركة «..... للخدمات الملاحية» التي تتعامل مع المجني عليها في التخليص الجمركي، وقد أطلق عليها شركة «. (فلان).... للخدمات الملاحية، كما فتح لها حسابًا بنكيًّا ببنك .....، وقام بإصدار مجموعة من الفواتير والإيصالات وبوليصات الشحن الوهمية أو المزورة باسم عدة شركات وإدخال بيانات أمر الشراء يدويًا فيتم صرف المبالغ باسم شركته، وقد وجدت بعض الشيكات المصروفة لشركته مخزنة بنظام الحاسب الآلي، بينما الشيكات وسندات الشحن لا تخص الشركة التي تتعامل معها المجني عليها، حسب التفصيل الوارد بالحكمين معًا.

**الوقائع:**

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعن إلى محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنايات) لأنه بتاريخ سابق على ١٧ / ١٢ / ٢٠١٥م بدائرة اختصاص مركز شرطة .....:

١- حال كونه في حكم الموظف العام كاتب تخليص جمركي بشركة ..... العمانية اختلس باستعمال التزوير ما أوكل إليه إدارته مبلغا وقدره (١٠٥،٣٤٤٧٠٠ ر.ع) مائة وخمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وأربعون ريالًا عمانيًّا وسبعمائة بيسة، عائدًا بالملك لشركة تساهم الدولة في رأسمالها، وذلك بأن حرر إيصالات تخليص جمركي مزورة، وقام بالاستيلاء على قيمتها نقدًا محققًا منفعة لنفسه وأضرارا بالشركة.

٢- أضاف في النظام المعلوماتي الخاص بشركة ..... العمانية معلومات وبيانات إلكترونية غير صحيحة حين ارتكابه للجرم محل الوصف أولًا، منفعة لنفسه وإضرارًا بالشركة، وفق الثابت بالتحقيق.

٣- أساء استعمال وظيفته إضرارًا بالغير حال ارتكابه الجرمين محل الوصف أولًا وثانيًا، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام معاقبة المتهم بجناية (الاختلاس باستعمال التزوير) المؤثمة بنص المادة (١٥٩) من قانون الجزاء العماني، وجنحة (إضافة بيانات ومعلومات غير صحيحة في نظام إلكتروني) المؤثمة بنص المادة (١٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وجنحة (إساءة استعمال الوظيفة) المؤثمة بنص المادة (١٦٠) من القانون ذاته.

وبجلسة ٢٠١٩/١/٢٨م حكمت محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنايات) حضوريًّا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وإحالتها إلى محكمة الجنح لنظرها بجلسة ٢٠١٩/٣/٧م للاختصاص النوعي.

وبجلسة ٢٠١٩/٦/١١م حكمت المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية) حضوريًّا:

١- بإدانة المتهم بجنحة إساءة الأمانة المسلمة إليه على سبيل الوكالة، وجنحة إضافة بيانات ومعلومات غير صحيحة في نظام إلكتروني، وقضت بمعاقبته عن الأولى بالسجن سنتين، وتغريمه (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني، وعن الثانية بالسجن لمدة سنة، والمصاريف، تدغم العقوبات بحق المتهم الأخف في الأشد وتنفذ الأشد دون سواها، ويوقف تنفيذ الحكم حال استئنافه بكفالة مالية قدرها ألفا ريال، مدنيًّا: بإحالة المطالبة المدنية للمحكمة المختصة.

٢- براءة المتهم من جنحة إساءة استعمال الوظيفة.

لم يحز هذا الحكم قبولا لدى المحكوم عليه والمدعية بالحق المدني فاستأنفاه أمام محكمة الاستئناف..... (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة ٢٠٢٠/٨/٢٤م حضوريًّا: بقبول الاستئنافين شكلًا، وفي الموضوع برفضهما، وتأييد الحكم المستأنف، مع الأمر بوقف العقوبة المقضي بها في حال التسوية مع المدعية بالحق المدني خلال ثلاثة أشهر بداية من اليوم، وألزمت المستأنف المصاريف الجزائية.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى المحكوم عليه، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا (الدائرة الجزائية) بالطعن الماثل، الذي تم التقرير به بتاريخ الأحد ٤/١٠/٢٠٢٠م، بأمانة سر المحكمة مُصدرة الحكم، وذلك خلال القيد الزمني المقرر بالمادة (٢٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن، وقعها محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا، أرفقها بسند وكالته عن موكله تتيح له ذلك.

وتم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن، فردت عليها المطعون ضدها الثاني بمذكرة داخل الميعاد، وقعها محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا، أرفقها بسند وكالته عن موكله تتيح له ذلك، انتهى فيها إلى رفض الطعن.

وقدم الادعاء العام بالمحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات.

## المحكمــة

بعــد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبقًا للقانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة له قانونًا، وقد صادف آخر يوم في ميعاد تقديمه يوم سبت أي عطلة رسمية، وامتد إلى يوم الأحد الذي قدِّمَ فيه الطعن، فهو مقبول شكلًا.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع، وذلك من عدة أوجه، حاصل الوجه الأول منها: أن الهيئة القضائية التي باشرت إجراءات التحقيق في الدعوى بسماعها للشهود والمرافعات هي الهيئة ذاتها التي سبق لها وأن نظرت الدعوى، وقضت بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها لمحكمة الجنح للاختصاص النوعي، مما يعيب الحكم بالبطلان، وحاصل الوجه الثاني: أن الحكم قضى بإدانة الطاعن بجنحة إساءة الأمانة وفق قانون الجزاء العماني الملغى، أما الوجه الثالث فحاصله: أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه عوّلت على تقرير الخبير المحاسبي (.....) وهو خبير منتدب بمعرفة الشركة المجني عليها، ولم يمكن من الاطلاع عليه وإبداء دفاعه بشأنه، وكذلك على شهادات سمعية من قبل المسؤولين بالشركة، وهي شهادات متناقضة، وأن الإقرار المكتوب الذي وقع عليه الطاعن لدى الشركة كان

تحت وطأة الإكراه والتهديد، كما أن المحكمة التفتت عما قرره الخبير المنتدب من قبلها في تقريره التكميلي الذي لم يؤكد بوجود اختلاسات وفقا للمستندات المقدمة إليه، وأن شهود النفي أكدوا بأن الطاعن كان يدفع مبالغ مالية نقدا لتخليص معاملات الشركة المجني عليها لدى شركات الشحن، وحاصل الوجه الرابع: انعدام أركان جريمة الاختلاس بالتزوير، وأن الحكم عول على أدلة مرسلة، حيث لم يؤكد التقرير المحاسبي وجود تزوير أو اختلاس أموال الشركة المجني عليها، ولم يثبت ارتكاب جريمة التزوير المعلوماتي، كل ذلك يقول الطاعن يعيب الحكم المطعون فيه بمَا يستوجب نقضه، وأساسًا التصدي للقضاء ببراءته من المنسوب إليه، واحتياطيًا الإعادة إلى هيئة مغايرة لتعيد الفصل في الدعوى مجددا، وفي الحالتين إلزام الشركة المطعون ضدها الثانية مبلغ (١٠٠٠) ألف ريال أتعاب التقاضي على سائر المراحل.

وحيث إن المحكمة تستهل تسبيب قضائها بالرد على نعي الطاعن ببطلان الحكم المطعون فيه بدعوى أن الهيئة المصدرة له فصلت في الخصومة مرتين، إذ هي ذاتها التي أصدرت حكم محكمة الجنايات بالسيب بتاريخ ٢٨ / ١ / ٢٠١٩م القاضي بعدم اختصاصها في الدعوى وإحالتها إلى محكمة الجنح، ذلك أنه باطلاع المحكمة العليا على الحكمين المذكورين يتبين بأن حكم محكمة الجنايات بالسيب القاضي بعدم الاختصاص صدر حسب ديباجته من فضيلة القاضي/ ..... رئيسًا وعضوية فضيلة القاضيين/ د/ ..... و.....، بينما حسب الملاحظة أسفل الحكم المطعون فيه، فإن الهيئة المصدرة له هي المذكورة بديباجته، وهي كانت مُكونة من فضيلة القاضي/ ..... رئيسًا وعضوية فضيلة القاضيين/ .... و.....، أما الهيئة التي تولت فقط النطق به فكانت مكونة من فضيلة القاضي/ ..... رئيسًا وعضوية فضيلة القاضيين/ ..... و .....، وبالتالي لا أثر لمشاركة القاضيين/ ..... و .....، المذكورين في الملاحظة، في تولي النطق بالحكم المطعون فيه، ولو كان الثابت أنهما كانا من ضمن هيئة محكمة الجنايات التي فصلت في الدعوى بعدم اختصاصها، وهم والحال كما ذُكر في حقيقة الأمر، لم يفصلوا في الخصومة مرتين كما زعم دفاع الطاعن، ومن ثم يضحي نعيه بهذا الوجه من الطعن مخالف للثابت بالأوراق فلا يقبل منه.

أمَّا باقي المناعي الأخرى المثارة من قبل الطاعن فهي غير سديدة، لِمَا هو مقرر في قضاء هذه المحكمة أن استخلاص الواقع في الدعوى، والصورة الصحيحة لها وتقدير الدليل ووزن البينات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت

قضاءها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه مادام أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، ولا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن تكون بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ إن الأدلة في المواد الجزائية ضمائم متساندة، يكمل بعضها بعضًا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ولو عن طريق الاستنتاج، كما أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق سواء في حق نفسه أو ضد غيره من المتهمين معه وإن عدل عنه بعد ذلك، متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، وكان مطروحًا على بساط البحث، كما أن للمحكمة أن لا تلتزم بنص الاعتراف وظاهره، ولها أن تجزئه وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح ما سواه مما لا تثق به، وأنه لا يلزم في الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج منها المحكمة ومن باقي عناصر الدعوى بكافة المكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجاني للجريمة، كما أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن، وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها اطرحت الاعتبارات جميعها التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها، بل يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها، كما أن من المقرر كذلك أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يُوجَّه إلى تقاريرهم من مطاعن، مرجعه إلى محكمة الموضوع، التي لها كامل الحرية في تقدير قوة دليل تقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة، فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عَمَّا عداه، ولا تقبل مصادرة سلطة محكمة الموضوع في هذا التقدير.

وإذ كان ذلك، وكان البين سواء من تعليل الحكم المستأنف، المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه، والمعضد بأسباب إضافية، أن محكمة الموضوع قد استظهرت واقعة قيام الطاعن بإساءة الأمانة الموكلة له على سبيل الوكالة وإضافته لبيانات ومعلومات غير صحيحة في النظام الإلكتروني للشركة المجني عليها التي يعمل لديها بقسم المشتريات، وكونه يقوم بأعمال التخليص الجمركي واستلام الفواتير والإيصالات من الشركات التي تتعامل مع المجني عليها، ويسلمها مستحقاتها المالية نقدًا أو بواسطة شيكات، إلا أنه قام بإنشاء شركة له وهمية، بدون علم المجني عليها، مشابهة اسمًا لشركة «..... للخدمات الملاحية» التي تتعامل مع المجني عليها في التخليص الجمركي، وقد أطلق عليها شركة «(فلان)..... للخدمات الملاحية، كما فتح لها حسابًا بنكيًا ببنك ظفار، وقام بإصدار مجموعة من الفواتير والإيصالات وبوليصات الشحن الوهمية أو المزورة باسم عدة شركات وإدخال بيانات أمر الشراء يدويًا، فيتم صرف المبالغ باسم شركته، وقد وجدت بعض الشيكات المصروفة لشركته مخزنة بنظام الحاسب الآلي، بينما الشيكات وسندات الشحن لا تخص الشركة التي تتعامل معها المجني عليها، حسب التفصيل الوارد بالحكمين معًا.

وقد ساقت محكمة الموضوع على صحة ثبوت الواقعة في حق الطاعن على الصورة الصحيحة التي وقرت في عقيدتها، وعلى سلامة إسنادها إليه، أدلة سائغة بينت كفاية مضمونها ومؤداها، وهي الأدلة التي كانت محل طرح شفوي على بساط البحث بجلسات المحاكمة خلال مرحلتي المحاكمة، وتناولها في دفاعه الشفوي أو المكتوب، والتي استقتها المحكمة من بلاغ ممثل المجني عليها، من دليل اعترافه الطاعن بمحاضر التحقيق بتحويله بعض أموال المجني عليها المقدرة بحوالي (٨٠) ألف ريال عماني لحساب شركته بدعوى تحقيق مصلحتها وتسهيل العمل والإسراع فيه تفاديًا لفرض غرامات التأخير عليها، وبدعوى تفويضه شفاهًا من بعض المسؤولين في الشركة، واعترافه قضائيًا بأن الأموال المحولة لحساب شركته سدد بها غرامات التأخير، وكذا من دليل خطاب شركة «.....للخدمات الملاحية» بأن لا حساب لها ببنك ظفار، ومن دليل الشيكات المرفقة المكتوبة باسم شركة الطاعن، وكذا من نتيجة تقرير الخبير الحسابي بمكتب .....، والتقرير التكميلي للخبير عوض بالمخالف المثبتة لذات الوقائع سالفة الذكر حسب المفصل بهما، وأيضًا من دليل شهادة الشهود العاملين بذات الشركة المجني عليه كلًا من ..... و .....و ..... المؤكدة لاقتراف ذات الأفعال سالفة البيان التي أتاها الطاعن، واعترافه أمامهم.

والبين من كل ذلك أن محكمة الموضوع، خلصت في تسبيب سائغ لا يخالف عقلًا أو منطقا الأمور، ولا يجافي القانون إلى ثبوت قيام الطاعن بالأفعال محل الاتهام، وأن ما أوردته جاء في تسبيب سائغ، واضح ومقنع في اقترافه الجرم عن علم وإرادة، وله معينه الصحيح في الأوراق، وأن المحكمة استخلصت بجلاء واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر الواقعية والقانونية للجريمتين محل إدانته. ولمَّا كان الأدلة التي أوردتها المحكمة صحيحة، ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، فلا تثريب عليها إن هي بنت قضاءها على هذا الأساس ملتزمة قواعد تسبيب الأحكام، والتفتت عن دفوعه الجوهرية في تسبيب سائغ، له صداه في الأوراق، ومنها تقادم الجريمة وتطبيق القانون الأصلح، وما ردت به محكمة الموضوع يغني المحكمة العليا عن إعادة تناول ذات الدفوع التي اتخذها مجددا ضمن مناعيه، ولا ينال من صحة وسلامة قضاء محكمة الموضوع على هذا النحو إن هي لم تتعقب الطاعن في شتى مناحي دفاعه الموضوعي الرامية إلى نفي التهمة عنه، أو إن هي لم ترُد على كل شبهة أثارها على استقلال، فهي غير ملزمة قانونًا بذلك، وردها يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي أوردتها في الحكم، وفي عدم ردها دلالة على أنها اطرحتها اطمئنانًا منها للإدانة ولأدلة الثبوت التي عوَّلت عليها، كما لا ينتقص من قضائها شيئًا إن هي لم تجب المتهم إلى بعض طلباته من قبيل سماع شهود آخرين إذا ما وجدت أنها غير منتجة في البحث، ولمست في الأوراق ما يكفي لبناء عقيدتها الجازمة في الدعوى، ومن ثم يكون ما أثاره الطاعن من مناعي في شأن كل ما سلف غير قويم.

وترتيبًا على ما تقدم، تنحل مناعي الطاعن نهايـة إلى مجرد جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الواقع في الدعوى وتقدير ووزن أدلتها، وهو ما لا يجوز إثارته والخوض فيه أمام المحكمة العليا، ويضحي الطعن برمته أقيم على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا، وإلزام رافعه المصروفات عملًا بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

## فلهذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، ورفضه موضوعًا، وإلزام رافعه المصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٦ / ١ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

---

(٤٣)

الطعن رقم ٥٦٤ / ٢٠٢٠م

**تزوير (ورقة - محكمة موضوع - اطلاع)**

- إن اطلاع محكمة الموضوع على الورقة محل التزوير بمحضر الخصوم عند نظر الدعوى، يُعدُّ إجراءً وجوبيًا، وأن قعودها عنه يعيب إجراءات المحاكمة، لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى، على اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل أدلة التزوير وشواهده، كما لا يكفي اطلاع المحكمة وحدها على الورقة المزورة، بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة.

**الوقائع:**

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المطعون ضدهم إلى محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنايات) لأنهم بتاريخ ٢٣ / ١١ / ٢٠١٧م بدائرة اختصاص إدارة مركز شرطة .....:

أولًا: بالنسبة للمتهمة الأولى:

أقدمت على التزوير في أوراق رسمية صادرة من جهة حكومية، وذلك بأن عمدت إلى التوقيع بصفتها البائعة في عقد بيع الأرض السكنية رقم (..... مربع ..... ٢) العائدة بالملك للمجني عليها / .....، بدون علمها أو موافقتها؛ مما ترتب عليه انتقال ملكية الأرض إلى المشترية / ..... وفق الثابت بالتحقيقات المعززة بالتقرير الفني.

ثانيًا: بالنسبة للمتهم الثاني:

١- بصفته موظفًا عامًّا تدخل فرعيا في جريمة التزوير المنسوبة للمتهمة الأولى، وذلك بأن اتفق معها، وحرضها على انتحال صفة المجني عليها أمام المتهم الرابع موثق العقود المختص وسهل لها مستغلاً معرفته وعلاقته بموظفي الإسكان، ووقعت على عقد بيع الأرض محل الدعوى بصفتها البائعة، وفق الثابت بالتحقيقات.

٢- استعمل عقد البيع المزور، وذلك بأن قدمه لدائرة السجل العقاري لإصدار سند الملكية باسم المشترية.

٣- بصفته موظفًا عامًّا أساء استعمال وظيفته لمجرد نفع الغير والإضرار بالمجني عليها حال اقترافه الجرم موضوع تهمته الأولى، مما ترتب عليه بيع أرض المجني عليها بعقد بيع مزور.

ثالثًا: بالنسبة للمتهم الثالث:

١- تدخل فرعيًا في جريمة التزوير المنسوبة للمتهمة الأولى، وذلك بأن عمد إلى صرف إيصال إذن توريد رسوم الأرض، وكتابة بياناته بخط يده، وهو غير مختص بذلك بناء على طلب المتهم الثاني، ثم قام أيضًا باستخدام بطاقته البنكية الخاصة في دفع الرسوم في قسم المالية وفق الثابت بالتحقيقات ورسالة بنك مسقط.

٢- بصفته موظفًا عامًّا أساء استعمال وظيفته لمجرد نفع الغير والإضرار بالمجني عليها، حال اقترافه الجرم موضوع تهمته الأولى مما ترتب عليه بيع أرض المجني عليها بعقد مزور

رابعًا: بالنسبة للمتهم الرابع:

بصفته موظفًا مختصًا بتوثيق العقود أساء استعمال وظيفته لمجرد نفع الغير والإضرار بالمجني عليها، وذلك بأن عمد إلى توثيق حضور، وتوقيع المتهمة الأولى على عقد بيع أرض المجني عليها دون التحقق من هويتها أو الكشف عن وجهها للتأكد من شخصيتها.

خامسًا: بالنسبة للمتهم الخامس:

بصفته موظفًا مختصًا بتوثيق العقود أساء استعمال وظيفته لمجرد نفع الغير والإضرار بالمجني عليها، وذلك بأن عمد إلى توثيق حضور/ ..... بصفتها المشترية وتوقيعها على عقد البيع دون التحقق من هويتها وشخصيتها، وفق الثابت بالتحقيقات المعززة بالتقرير الفني وأقوال المشترية.

وطالب الادعاء العام معاقبة المتهمة الأولى بجناية (التزوير في الأوراق الرسمية) المؤثمة بالمادة (١/٢٠٢) ومعاقبة المتهم الثاني بجناية (التدخل الفرعي في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية) وجناية (استعمال المحرر المزور مع العلم بأمره) وجنحة (إساءة استعمال الوظيفة) استنادا للمواد (١/٩٥ بدلالة المادة ٢٠٢ و٢٠٠ و١٦٠) من قانون الجزاء، ومعاقبة المتهم الثالث بجناية التدخل الفرعي في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية وجنحة إساءة

استعمال الوظيفة استنادًا للمواد (١/٩٥ بدلالة المادة ٢٠٢ و١٦٠) من قانون الجزاء ومعاقبة المتهمين الرابع والخامس بجنحة إساءة استعمال الوظيفة استنادًا للمواد (١/٩٥ بدلالة المادة ٢٠٢و١٦٠) من قانون الجزاء مع مصادرة المستندات المزورة استنادًا للمادة (٥٢) من قانون الجزاء.

وبجلسة ٢٠١٩/٢/٤م، حكمت محكمة الاستئناف بصور (دائرة الجنايات) حضوريًا ببراءة المتهمين جميعهم مما أسند إليهم.

لم يرتض الادعاء العام بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن رقم (٢٠١٩/٤٣٧م) التي قضت بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥م بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه للبطلان؛ بسبب غموض في الهيئة الحاكمة، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها مجددا بهيئة مغايرة.

وبجلسة ٢٠٢٠/٣/١٧م حكمت محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنايات هيئة مغايرة) حضوريًا: ببراءة المتهمين مما أسند إليهم.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى الادعاء العام، فطعن فيه للمرة الثانية بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل (الدائرة الجزائية)، الذي تم التقرير به بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٨م بأمانة سر المحكمة مُصدرة الحكم، وذلك خلال القيد الزمني المقرر

بالمادة (٢٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية، وبذات التاريخ أُودعت صحيفة بأسباب الطعن وقعها رئيس ادعاء عام.

وتم إعلان المطعون ضدهم بصحيفة الطعن، فردوا عليها، داخل الميعاد، كل واحد بمذكرة مُوَقعة من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا، أرفقها بسند وكالته عن موكله التي تبيح له ذلك، انتهوا فيها جميعهم إلى رفض الطعن.

كما أودع الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيه إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى هيئة مغايرة.

## المحكمـــة

بعـــد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبقًا للقانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة له قانونًا، فهو مقبول شكلًا بالنظر إلى قرارات اللجنة العليا المختصة بالتعامل مع تطورات فيروس كورونا.

وحيث يعيب الادعاء العام على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، وفي معرض بيانه ذلك يقول: إن الهيئة المغايرة قضت ببراءة المطعون ضدهم دون أن تمحص الدعوى وتحيط بظروفها، وتتعرض لمناقشة كافة أدلة الثبوت فيها، بما في ذلك التقرير الفني المُؤكد عدم صحة توقيع البائعة والمشترية على عقد البيع، وأقوال المطعون ضدهم والشهود والمجني عليها، وتقرير كشف الاتصالات ومخاطبات وزارة الإسكان، كل ذلك يقول الطاعن يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه، والتصدي لموضوع الدعوى.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك أن المشرع أوجب في المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بُني عليها سواء أكان صادرًا بالإدانة أم بالبراءة، والمُراد بالتسبيب المُعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها الحكم، والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، والتي ينبغي أن تكون في بيان جلي مفصل يُستطاع الوقوف معه على مسوغات ما قضى به، تمكينًا للمحكمة العليا من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم، كما أن من المقرر كذلك في قضاء المحكمة العليا، أنه وإن كان لمحكمة الموضوع

أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت، أو أن الفعل غير مُجرَّم قانونًا، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى، وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة، وأنها وازنت بينها وبين أدلة النفي، فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات.

وإذ كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الأفعال التي قدَّمَ به الادعاء العام المطعون ضدهم للمحاكمة أمام محكمة الجنايات وُصِفَت بجناية التزوير في أوراق رسمية بالنسبة للأولى، وجنايتي التدخل الفرعي في التزوير في أوراق رسمية واستعمال المحرر المزور عن علم وجنحة إساءة استعمال الوظيفة بالنسبة للثاني، وجناية التدخل الفرعي في التزوير في أوراق رسمية وجنحة إساءة استعمال الوظيفة بالنسبة للثالث، وجنحة إساءة استعمال الوظيفة بالنسبة للرابع والخامس، وأن محكمة الموضوع انتهت في تسبيبها إلى القضاء ببراءة كافة المطعون ضدهم سواء من الجنايات محل اتهام المطعون ضدهم من الأولى إلى الثالث أو من الجنحة المرتبطة، ألا وهي إساءة استعمال الوظيفة المنسوبة للمطعون ضدهم من الثاني إلى الخامس، وهي بذلك يكون قضاؤها معيبًا من وجهين:

فمن حيث الوجه الأول: فإن محكمة الجنايات فصلت في حكمها بالبراءة سواء في الجنايات أو في الجنحة المرتبطة بها، بالمخالفة للمادة (١٣٧) من ذات القانون التي اقتضت: (تتولى محكمة الجنايات نظر قضايا الجنايات ومحاكم الجنح نظر قضايا الجنح والمخالفات حسب تعريفها في قانون الجزاء، وذلك في الحدود وطبقًا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.)، كما خالفت أيضًا للمادة (١٧٦) من قانون الإجراءات الجزائية التي تقرأ: (ترفع إلى محكمة الجنايات قضايا الجنح المرتبطة ارتباطًا، لا يقبل التجزئة بالجنايات المنظورة أمامها، فإذا رأت المحكمة بعد إجراء التحقيق أن لا وجه لهذا الارتباط، أحالت الجنحة إلى محكمة الجنح).

لما كان ذلك، وكان المقرر في قضاء المحكمة العليا أن تقرير الارتباط (أو اجتماع الجرائم) وإن كان يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه ممَّا لا شك فيه أنه يُعدُّ مسألة قانونية كذلك يترتب عليها نتائج قانونية مُلزمة للمحاكم، ولذلك وجب أن تخضع فيها لرقابة المحكمة العليا، ومن ثم فمَا دامت محكمة الجنايات المطعون في حكمها، في الارتباط القائم في الدعوى الراهنة بين جرائم الجنايات وبين جنحة إساءة استعمال الوظيفة، قد انتهت بعد تحقيقها النهائي إلى

عدم ثبوت الجنايات المنسوبة للمطعون ضدهم من الأولى وإلى الثالث، فإن تصديها أيضًا للحكم بالبراءة في الجنحة المذكورة بالنسبة لمن توبع بها يكون معيبًا بمخالفة القانون وببطلان الإجراءات؛ لأن الارتباط بين الجنايات والجنحة تأثر عندما حكمت بالبراءة في الجنايات، بحيث أصبح الارتباط نتيجة لذلك غير متماسك، فكان لزامًا على محكمة الجنايات والحال هذه ترتيب الأثر القانوني عن زوال الارتباط ألا وهو رفع يدها عن الجنحة المرتبطة المنسوبة للمطعون ضدهم من الثاني إلى الخامس، وذلك بالتصريح بعدم اختصاصها للفصل فيها وإحالتها إلى محكمة الجنح بالمحكمة الابتدائية صاحبة الاختصاص الأصيل، وإذ هي فعلت يضحي الشطر من الحكم المطعون فيه القاضي بالبراءة في الجنحة المرتبطة قد صدر عن محكمة لا ولاية لها للفصل فيها، بمَا يترتب عنه بطلانه في هذا الجزء، تثير المحكمة العليا هذا البطلان تلقائيًا، لتعلقه باختصاص المحاكم الذي له مساس بالنظام العام.

أمَّا من حيث الوجه الثاني: فيتمثل في انتهاء محكمة الجنايات إلى القضاء ببراءة المطعون ضدهم من الجنايات، ومن الجنحة المرتبطة بها إلا أن البين للمحكمة العليا بعد إمعانها النظر في تسبيب الحكم المطعون فيه، وفيما سطرته سلطة الاتهام من أدلة بقائمة أدلة الثبوت، واطلاعها على وقائع الجلسات المحاكمة أمام الهيئة الأولى، وأمام الهيئة المغايرة، وعلى باقي المستندات الأخرى المرفقة، والتي تحيل المحكمة العليا إلى مضمونها منعًا للتكرار، أن المحكمة لم تبذل الجهد الكافي في تمحيص تلك الأدلة، وإسقاطها حقها من البحث والتدقيق بغية استجلاء حقيقة الواقعة محل الاتهام، وإنما انتهت إلى الحكم ببراءة المطعون ضدهم مؤسسة قضاءها بالبراءة على تسبيب غير سائغ، يكتنفه التخاذل ويطبعه الاضطراب في ارتسام الصورة الحقيقية للواقعة محل الاتهام، ويظهر ذلك جليًا في قصور تسبيبها، وعدم سلامة استنتاجاتها والأسس التي بنت عليها تشككها في ثبوت الاتهام، وكذا في عدم سواغ تعليلها الذي جاء غير مقنع لِمَا انتهت إليه من نتيجة، فضلًا عن أن من بين ما أسست عليه المحكمة حكم البراءة، عدم تمكن سلطة الاتهام من الحصول على الوثيقة الأصلية لعقد البيع المُدعى تزويره، لضياعه واستحالة العثور عليه حسب ما أثبته خطاب جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة، بينما سار قضاء المحكمة العليا على أن اطلاع محكمة الموضوع على الورقة محل التزوير بمحضر الخصوم عند نظر الدعوى، يُعدُّ إجراءً وجوبيًا، وأن قعودها عنه يعيب إجراءات المحاكمة، لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه

واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى، على اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل أدلة التزوير وشواهده، كما لا يكفي اطلاع المحكمة وحدها على الورقة المزورة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة أن تقوم بعرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم؛ ليبدي كل منهم رأيه فيها، ويطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت مرافعته عليها، فإن ثبوت ضياع الورقة المدعى تزويرها لا يغل يد المحكمة عن بحث وتمحيص الدليل من خلال ما توافر لديها من نسخ أو صور ضوئية مأخوذة من ذلك الأصل كما هي الحال في الدعوى الراهنة، إذ إن الثابت من خلال مخاطبات المديرية العامة للإسكان بمحافظة جنوب الشرقية ومن مخاطبات جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة ومحضر إثبات حال المنجز من قِبَلهَا عدم العثور على أصل ملف قطعة الأرض محل عقد البيع المدعى أنه مزور وأَيضًا ملف قطعة الأرض رقم (.....) الملاصقة لها، لضياعهما وفقدانهما من قسم الوثائق والمستندات، فضلًا عن تمزيق ورقتين من سجل الصحيفة العقارية المتضمنتين بيانات القطعتين بفعل فاعـــل، كما أن البين للمحكمة العليا أن هناك نسخة من عقد البيع محل دعوى التزوير كانت موضوع خبرتين قضائيتين فنيتين، قطعت الأولى في أن توقيع البائعة وتوقيع المشترية على عقد البيع مزور عليهما، بينما قطعت الثانية في أنه يتعذر فنيًا إثبات أو نفي أن المطعون ضدها الأولى هي من وقعت محل البائعة، أمَّا بخصوص توقيع المشترية فهي أي المطعون ضدها لم تكتبه بالعقد.

وإذ كان ذلك، وكان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه، يكون خالف قواعد تسبيب الأحكام، وجاء قاصرًا في تسبيب حكم البراءة، وما أورده من تسبيب لا يكشف عن إلمام محكمة الموضوع بالواقعة محل الاتهام على نحو دقيق، أو إحاطتها بأدلة الثبوت المعروضة عليها في الدعوى بصورة وافية، أو أنها استوفتها حقها من البحث والتمحيص على الشكل المطلوب، بل إن تدليلها لا يُمَكِّن المحكمة العليا من الوقوف على مسوغات قضائها ببراءة المطعون ضدهم، ذلك أنه وإن كان من المُسَلم به أن القاضي يحكم في الدعوى حسب قناعته الجازمة، وأن لا رقابة عليه من طرف المحكمة العليا في تكوين عقيدته الخاصة، إلا أن رقابتها لا تنفك عنه من حيث وجوب بيانه للأسس التي بنى عليها قناعته في الحكم، والتي يشترط في تسبيبها أن يبلغ حد الكفاية والصلاح؛ لحمل قضائه عليها، وأن يكون له معينه الصحيح في الأوراق، تمكينًا للمحكمة العليا على ضوئه من الوقوف على مدى صحة وسلامة تلك الأسس وعدم مخالفتها قواعد الاستدلال العقلي والمنطقي.

وإذ حاد الحكم المطعون فيه عن هذا النظر، يكون لنعي الادعاء العام محل، فتعين نقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل في الدعوى مجددا بهيئة مغايرة، إعمالًا لنص المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية، وإن كان النقض للمرة الثانية، ما دام أن النقض الأول كان لسبب بطلان الحكم الأول لورود غموض في الهيئة الحاكمة، بما لا يتوافر به شروط وُجوب تصدي المحكمة العليا لموضوع الدعوى وفق المادة (٢٦٤) من ذات القانون.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرته، لتفصل في الدعوى مجددا بهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٦ / ١ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

---

(٤٤)

الطعن رقم ٩٦٤ / ٢٠٢٠م

**حكم (بيان - واقعة - أرض حكومية - حيازة - إثبات)**

- بيَّن الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر الواقعية والأركان القانونية لجنحة حيازة أرض حكومية دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة المؤثمة بنص المادة ٠٢/١٣٤ من الأمر المحلي رقم: ٩٢/٢٣ بشأن تنظيم المباني بمسقط وتعديلاته تدليلا سائغًا وواضحًا، لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي وأن محكمة الموضوع استمدت قناعتها في إدانتها له بالجنحة المذكورة مما ورد بمحضر ضبط المخالفة، ومن اعترافه بسائر مراحل الدعوى، ومن الصور الفوتوغرافية الملتقطة للمخالفة المرفقة بملف الدعوى، والتي تثبت جميعها بأن الطاعن حاز أرضا حكومية دون ترخيص.

**الوقائع:**

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ سابق على ٥ / ٢ / ٢٠١٩م بدائرة اختصاص بلدية .....:

أقدم على حيازة أرض حكومية دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة، وذلك بأن قام بعمل جلسة خارجية خارج حدود قطعة الأرض رقم: ..... الكائنة بولاية السيب في منطقة .....، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام معاقبة المتهم بالجنحة المؤثمة بنص المادة ٢/١٣٤ من الأمر المحلي رقم: ٩٢/٢٣ بدلالة المادة ١٢٦ من الأمر المحلي رقم: ١/٢٠٠٥م بشأن تنظيم المباني بمسقط وتعديلاته.

وبجلسة ١٣/٢/٢٠٢٠م حكمت المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية) حضوريا: بإدانة المتهم بجرم مخالفة الأمر المحلي رقم: ٢٣/٩٢ بشأن تنظيم المباني بمسقط وتعديلاته، وقضت بتغريمه مائتي ريال عماني (٢٠٠ ر.ع)، مع الأمر بإزالة المخالفة جبرا على نفقة المخالف إذا لم يقم بإزالتها أو تصحيح وضعه لدى الجهة المختصة خلال ثلاثة أشهر من الحكم، وألزمته المصاريف.

لم يحز هذا الحكم قبولا لدى المتهم فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف ..... (الدائرة الجزائية) التي قضت بجلسة: ٢٣/٩/٢٠٢٠م بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنف المصاريف.

لم يرتض الطاعن (المتهم) هذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ: ١/١١/٢٠٢٠م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلا عن الطاعن، وأودع الكفالة المالية المقررة قانونًا، وتم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يتم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بالمصروفات.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلًا.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، والقصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك بأن الحكم أدان الطاعن لقيامه بحيازة أرض حكومية بدون ترخيص، وأقام بها جلسة خارجية في حين أن الطاعن أقام الجلسة في حدود قطعة أرضه المملوكة له، وليست بأرض حكومية، كما جاء الحكم كما طلب الطاعن من عدالة المحكمة معاينة مكان المخالفة للوقوف على حقيقة المخالفة وطلب باستثنائه أسوة بجيرانه الذين أقاموا جلسات خارجية، ولم يحصلوا على مخالفات من قبل البلدية، إلا أن المحكمة التفتت عن ذلك الطلب، وجاء الحكم المطعون فيه قاصرا بتأييده حكم محكمة أول درجة حول ما أبداه الطاعن من

دفع حول أن إقامة جلسة خارجية مسموح بها في ظل حصول الطاعن على نشاط تجاري، وطلب من البلدية الحصول على ترخيص أسوة بجيرانه الذين أقاموا جلسات مشابهة، وقدم صورا فوتوغرافية تؤكد ذلك، إلا أن المحكمة، قد استدلت من تلك الصور استدلالا فاسدا، واعتبرتها دليلا على قيام الطاعن بالمخالفة، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه.

حيث إن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه غير سديد، إذ إنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتكييفها التكييف القانوني الصحيح، وتقدير الدليل ووزن البينات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، ولا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن تكون مفصلة بحيث ينبئ كل دليل منها، ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ إذ إن الأدلة في المواد الجزائية ضمائم متساندة، يكمل بعضها بعضا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة، تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ولو عن طريق الاستنتاج ما دام أن القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة، كما أن قضاء المحكمة العليا، قد استقر على أن الاعتراف عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها و قيمتها في الإثبات، وأن من حقها الأخذ باعتراف المتهم في أي طور من أطوار التحقيق، ولو عدل عنه بعد ذلك، كما أن المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظواهره، بل لها أن تجزئه وتستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة التي تصل إليها بطريق الاستنتاج. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة تسبيب حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر الواقعية والأركان القانونية لجنحة حيازة أرض حكومية دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة المؤثمة بنص المادة ١٣٤ / ٢ من الأمر المحلي رقم: ٢٣ / ٩٢ بشأن تنظيم المباني بمسقط وتعديلاته تدليلا سائغًا وواضحًا، لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي وأن محكمة الموضوع استمدت قناعتها في إدانتها له بالجنحة المذكورة

مما ورد بمحضر ضبط المخالفة، ومن اعترافه بسائر مراحل الدعوى، ومن الصور الفوتوغرافية الملتقطة للمخالفة المرفقة بملف الدعوى والتي تثبت جميعها بأن الطاعن حاز أرضا حكومية خارج حدود القطعة رقم:..... الكائنة بولاية السيب في منطقة ..... وأقام عليها جلسة خارجية، وكان لكل ذلك صداه في الأوراق، فإن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه، يكون قد حصل واقعة الدعوى تحصيلا سليما وبينها تبيانا تتوافر به كافة العناصر الواقعية والأركان القانونية للجنحة محل الإدانة، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة قاطعة وأسبابا سائغة؛ مما له أصل ثابت بالأوراق، وهي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، ومادامت محكمة الموضوع، قد وجدت فيها ما يكفي لبناء عقيدتها الجازمة بالإدانة فإنه لا تثريب عليها؛ إذ هي استخلصت الواقعة استخلاصا سليما، لا يتنافر مع صحيح القانون وجاء قضاؤها ملتزما قواعد تسبيب الأحكام، وتكييفها للواقعة وفق القيد والوصف المنطبق عليها قانونا، ومن ثم يكون قضاؤها على هذا النحو سليما من العيوب التي رماها الطاعن بها في صحيفة طعنه وما يثيره في خصوص ما سلف غير مقبول. وإذ كان ما تقدم فإن مناعي الطاعن تنحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص واقعة الدعوى وتقدير ووزن أدلتها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام المحكمة العليا، ويضحي الطعن برمته مقاما على غير أساس متعينا رفضه موضوعا، وإلزام الطاعن بالمصروفات ومصادرة مبلغ الكفالة عملا بالمادتين ٢٢٥ و٢٥٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه بالمصروفات، ومصادرة مبلغ الكفالة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢ / ٢ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

---

(٤٥)

الطعن رقم ٧١٧ / ٢٠٢٠م

**مال عام (اختلاس-وقائع - تعدد)**

- تبين للمحكمة العليا ممَّا أثبته الحكم وأبانت عنه بجلاء تام الأوراق المرفقة بالطعون أن الأفعال التي أدين بها الطاعن المذكور ما هي في حقيقة الأمر سوى جرائم متعددة تعددًا ماديًا ومعنويًا اقترفت متتالية في ظرف زمني متواصل، ويجمع بينها ارتباط وثيق لا يقبل التجزئة، وأن قصده منها تحقيق غرض إجرامي واحد ألا وهو اختلاس المال العام بالتزوير واستعماله، وقد تحققت فيها وحدة الحق المعتدى عليه ألا وهو الحساب البنكي للادعاء العام بالدرجة الأولى، ومن ثم كانت الأفعال الجرمية تُعَدُّ بحق منظومة إجرامية واحدة، وبمثابة الجريمة الواحدة رغم ما فيها من تعدد بنوعيه المادي والمعنوي، فكان يتوجب على محكمة الموضوع بعدما أثبت في حكمها اقتراف الطاعن المذكور كافة الأوصاف الجرمية المنطبقة قانونًا على الواقعة، ألا تعاقبه إلا بعقوبة سالبة للحرية واحدة فقط.

**حكم (تسبيب - منطق)**

- لا تثريب على محكمة الموضوع إن هي بنت قضاءها على أساس سليم، ملتزمة قواعد تسبيب الأحكام، بما لا يخالف العقل ومنطق الأمور ويتحقق فيه التطبيق السليم للقانون.

**الوقائع:**

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعون في أن الادعاء العام أحال كلا من: ١ - (المتهم الأول) .....، ٢ - (المتهم الثاني) .....، ٣ - (المتهم الثالث) ..... (بنجلاديشي الجنسية)، ٤ - (المتهم الرابع) .....

(بنجلاديشي الجنسية)، ٥ - (المتهم الخامس) ..... (هندي الجنسية) إلى محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنايات)، لأنهم بتاريخ سابق على ٢٠١٩/١٢/١١م بدائرة اختصاص إدارة مكافحة الجريمة:

أولًا: بالنسبة للمتهمين الأول والثاني:

١- بصفتهما موظفين عموميين - الأول رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية، والثاني محاسب مالي بإدارة الادعاء العام لقضايا حماية المستهلك - اختلسا بالتزوير واستعمال المزور أموالًا عامة مما هو في حيازتهما وتحت إدارتهما بسبب وظيفتهما، بلغت قيمتها (١٣٤٩٠٠ ر.ع) مائة وأربعة وثلاثين ألفا وتسعمائة ريال عماني من حساب الضمانات والكفالات لإدارة الادعاء العام لقضايا حماية المستهلك، وذلك بأن استوليا عليها عن طريق الشيكات المزورة والمحررة بأسماء المتهمين الثالث والرابع والخامس وآخرين والمسحوبة على بنك .....

٢- حال ارتكابهما للجرم موضوع التهمة البند (١)، زورا محررات رسمية عبارة عن مجموعة من الشيكات المحررة بأسماء المتهمين من الثالث إلى الخامس وآخرين، والمسحوبة على بنك..... من حساب الضمانات والكفالات لإدارة الادعاء العام لقضايا حماية المستهلك، وذلك بإضافة بيانات غيرصحيحة على الشيكات محل جريمة الاختلاس، وبتغيير الحقيقة في تلك البيانات يجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمهما بعدم صحتها، حيث حررا ووقعا على عدد (١٧٨) مائة وثمانية وسبعين شيكًا محررا بأسماء المتهمين من الثالث إلى الخامس، وآخرين على أنها مستحقة الدفع، خلافًا للحقيقة وبدون أي سندات أو مؤيدات للصرف، وفق الثابت بالتحقيقات وبكشف الشيكات المزورة المرفق.

٣- حال ارتكابهما الجرم موضوع التهمة الأولى، زورا محررات رسمية عبارة عن النسخ الكربونية للشيكات محل جريمة الاختلاس، وذلك بكتابة أسماء المتهمين الحقيقيين المستحقين للشيكات بخلاف أصل الشيكات، وذلك تغطية لجريمة الاختلاس.

٤- حال ارتكابهما للجرمين في البندين (١، ٢) أعلاه، استعملا المحررات الرسمية المزورة سالفة الذكر، وذلك بأن قدماها للبنك المسحوب عليه (بنك .....) من قبل المتهمين من الثالث إلى الخامس وآخرين، الأمر الذي مكنهما من الاستيلاء على المبالغ المالية محل جريمة الاختلاس، وفق الثابت بالتحقيقات.

٥- أخلا بواجباتهما الوظيفية لجلب منفعة لهما، تمثلت في استيلائهما على المال العام محل جريمة الاختلاس حال ارتكابهما للجرائم موضوع التهم في البنود من (١ إلى ٤).

٦- حال ارتكابهما للجرائم موضوع التهم في البنود من (١ إلى ٤)، تعديا على المال العام، ولم يراعيا حرمته والمحافظة عليه، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثانيًا: بالنسبة للمتهمين من الثالث إلى الخامس:

١- اشتركوا بالاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب جريمة الاختلاس بالتزوير، وذلك بأن قاموا بتسليم بطاقات إقامتهم للمتهم الأول؛ ليقوم مع المتهم الثاني بتحرير الشيكات محل جريمة الاختلاس بأسمائهم؛ ليتمكنوا من سحبها من البنك وتسليم المبالغ للمتهم الأول مقابل الحصول على مقابل مالي نظير كل شيك حسب الثابت بالتحقيقات.

٢- اشتركوا بالاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في تزوير المحررات الرسمية الشيكات محل جريمة الاختلاس، أثناء ارتكاب الجرم موضوع البند (١) أعلاه، حسب الثابت بالتحقيقات.

٣- اشتركوا بالاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في استعمال محررات رسمية مزورة، الشيكات محل جريمة الاختلاس، وذلك بأن قاموا بسحب الشيكات المزورة وتسليم المبالغ للمتهم الأول، مقابل الحصول على مبلغ مالي نظير سحب أي شيك، إذ سحب المتهم الثالث (٦٣) ثلاثة وستين شيكا، وسحب المتهم الرابع (٢١) واحدا وعشرين شيكا، والمتهم الخامس (٧٨) ثمانية وسبعين شيكا.

ثالثًا: بالنسبة للمتهم الأول منفردًا:

١- بصفته موظفًا عموميًّا رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية بإدارة الادعاء العام لقضايا حماية المستهلك اختلس مبلغا وقدره (٢٥٤,٩٨٠) مائتان وأربعة وخمسون ريالا وتسعمائة وثمانون بيسة من مبالغ المضبوطات في قضايا جزائية مما هو حيازته وتحت إدارته حسب الثابت بالتحقيقات والمعززة باعترافه.

٢- بصفته موظفًا عموميًّا رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية بإدارة الادعاء العام لقضايا حماية المستهلك اختلس مبلغا وقدره (١٥٠) مائة وخمسون ريالًا من مبلغ السلفة المستديمة مما هو في حيازته وتحت إدارته حسب الثابت

بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام معاقبة المتهمين الأول والثاني بجناية «الاختلاس بالتزوير» المؤثمة بنص المادة (٢١٣ / الفقرة الثانية) من قانون الجزاء، وجناية «التزوير في محررات رسمية» المؤثمة بنص المادة (١٨٢) من القانون ذاته، وبجناية «استعمال المحررات الرسمية» المؤثمة بنص المادة (١٨٣) من القانون ذاته، وبجنحة «الإخلاء بالواجبات الوظيفية» المؤثمة بنص المادة (١٩٤) من القانون ذاته، وجنحة «التعدي على المال العام» المؤثمة بنص المادة (١٥) بدلالة المادة (٤) من قانون حماية المال العام، ومعاقبة المتهم الأول منفردًا بجناية «الاختلاس» المؤثمة بنص المادة (٢١٣ / الفقرة الأولى) من قانون الجزاء، وبمعاقبة المتهمين من الثالث إلى الخامس بجناية «الاشتراك في الاختلاس بالتزوير» المؤثمة بنص المادة (٢١٣ / الفقرة الثانية بدلالة المادة ٣٨ / أ/ ب) من قانون الجزاء، وبجناية «الاشتراك في تزوير محررات رسمية» المؤثمة بنص المادة (١٨٢ بدلالة المادة ٣٨ / أ/ ب)، وجناية «الاشتراك في استعمال محررات رسمية مزورة مع العلم بأمرها» المؤثمة بنص المادة (١٨٣ بدلالة المادة ٣٨ /أ /ب) من القانون ذاته، مع الأمر برد المال المختلس إلى إدارة الادعاء العام لقضايا حماية المستهلك، وعزل المتهمين الأول والثاني من وظائفهم وحرمانهم من تولي الوظائف العامة بصورة مطلقة.

وبجلسة : ١ / ٩ / ٢٠٢٠م حكمت محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنايات) حضوريًا : بإدانة المتهم الأول والثاني بجناية الاختلاس بالتزوير، والتزوير في محررات رسمية، والإخلال بواجباتهما الوظيفية لجلب منفعة لهما، وجنحة التعدي على المال العام وقضت بسجن كل منهما : خمس سنوات كما قضت بإدانة المتهم الأول كذلك باستعمال المحرر المزور مع العلم بأمره وسجنه ثلاث سنوات، مع الأمر بإدغام العقوبة وتنفيذ الأشد، وإدانة المتهمين الثالث والرابع والخامس بالاشتراك في استعمال محرر مزور مع العلم بأمره وسجن كل منهما ثلاث سنوات مع براءتهم من الاشتراك في ارتكاب جريمة الاختلاس بالتزوير، والتزوير في محررات رسمية مع إعلان براءة المتهم الثاني من جناية استعمال محرر مزور، وإلزام المتهمين الأول والثاني برد قيمة المبلغ المختلس (١٣٤،٩٠٠) مائة وأربعة وثلاثين ألفا وتسعمائة ريال عماني مع عزلهما من الوظيفة وحرمانهما من تولي الوظائف العامة بصورة مطلقة، وطرد المتهمين الثالث والرابع والخامس من البلاد مؤبدًا وإلزام المتهمين جميعًا المصاريف.

لم ينل هذا الحكم قبول المحكوم عليهم، فطعنوا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا

(الدائرة الجزائية) بالطعون الماثلة، طعن فيه الأول بالطعن رقم (٧٢٠/ ٢٠٢٠م)، والثاني بالطعن رقم (٧٢٢/ ٢٠٢٠م)، والثالث والرابع والخامس مجتمعين بالطعن رقم (٧١٧/ ٢٠٢٠م)، التي تم التقرير بها بأمانة سر المحكمة مُصدرة الحكم، على التوالي في ٨ و١١/ ١٠/ ٢٠٢٠م، وذلك خلال القيد الزمني المقرر بالمادة (٢٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية، وبذات التاريخين أودعت في كل طعن صحيفة بأسبابه، ووقع كل صحيفة محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا، أرفقها بسند وكالته عن موكله تبيح له ذلك.

وتم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، فرد على الطعن رقم (٧٢٢/ ٢٠٢٠م) المقدم من قِبل الطاعن (المتهم الثاني) .....، بمذكرة داخل الميعاد موقعة من قِبل مساعد المدعي العام، انتهى فيها إلى قبول الطعن شكلًا، ورفضه موضوعًا، بينما لا دليل على رده على الطعنين الآخرين.

وقدم الادعاء العام بالمحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعون شكلًا، وبرفضها موضوعًا، وإلزام الطاعنين المصروفات.

ونظرًا لارتباط الطعون ولحسن سير العدالة، قررت المحكمة العليا ضمهما إلى بعضها البعض والفصل فيهما بحكم واحد.

## المحكمـة

بعـد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده، وتلاه القاضي المقرر، وبعـد المداولة طبقًا للقانون.

حيث إن الطعون استوفت سائر الأوضاع الشكلية المقررة قانونًا، مِمَّا يجعلها مقبولة شكلًا.

١- أسباب الطعن رقم (٧١٧/ ٢٠٢٠م) المرفوع من المحكوم عليهم/ (المتهمين الثالث والرابع والخامس).....:

حيث ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون، والقصور بالتسبيب، والإخلال بحق الدفاع، وفي معرض بيانه لذلك يقولون: بأن الحكم المطعون فيه أدانهم بالمادة (١٨٢) من قانون الجزاء باعتبارهم موظفين عموميين، وقد دفع وكيلهم بعدم انطباق مواد الإحالة إلى الواقعة فيما يخصهم وبانتفاء علمهم بالجريمة إذ اقتصر دورهم على القيام بما كان

يطلبه منهم المتهم الأول/..... دون علمهم بأن الشيكات مزورة وبأنها محررات رسمية، إلا أن المحكمة المطعون في حكمها لم تتعرض لتلك الدفوع الجوهرية في حيثيات حكمها إيرادًا و ردًّا، وكان استدلال المحكمة على توفر ركن العلم لديهم غير سائغ، وافترضت علمهم بأن الشيكات التي قدموها للبنك للصرف محرر مزور، ولم تبين على ماذا استندت في تحقق علمهم بالتزوير، لا سيما وأنهم ضحية للمتهم الأول الذي استغل جهلهم باللغة العربية كونهم وافدين، ولما له من ولاية عليهم، فجمعتهم علاقة بالمتهم الأول .....، الذي طلب منهم التوقيع على الشيكات بدون علم منهم كونها مزورة بعد أن أبلغهم بأنه يعمل في جهة حكومية، وأن ذلك من باب المساعدة له في أداء عمله مقابل مبلغ رمزي، كل ذلك يقول الطاعنون تعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه والإعادة إلى هيئة مغايرة.

٢- أسباب الطعن رقم (٧٢٠/٢٠٢٠م) المقدم من الطاعن/ (المتهم الأول)..... :

حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون، والقصور بالتسبيب، والإخلال بحق الدفاع، والقصور المبطل في إجراءات المحاكمة وفي معرض بيانه لذلك يقول: إنه تمسك بأن التقرير المحاسبي الذي بنى عليه حكم الإدانة صادر عن الادعاء العام الجهة ذاتها المجني عليها، وبالتالي فإنه يفتقر لأبرز سمة من سمات العدالة وهي الحيادية، فكان من الأجدى أن يوكل أعمال التدقيق في الحساب البنكي لجهة أخرى كجهاز الرقابة المالية للدولة أو وزارة المالية للوقوف على حقيقة الحساب البنكي محل الاتهام وحجم المبالغ المختلسة على وجه الدقة، ومدى علاقته والمتهم الثاني بتلك المبالغ، فضلًا عن أن الثابت من أوراق الدعوى عدم صحة بعض البيانات التي أوردها فريق التدقيق الداخلي بالادعاء العام، والتي اعتمد عليها الحكم في تأسيس الإدانة من حيث حقيقة قيمة المبالغ المختلسة وكيفيتها وتاريخ حدوثها، كما تناقض الحكم المطعون فيه عندما قضى بالإدانة، وإلزامه بالمبالغ المختلسة استنادًا على تقرير إدارة التدقيق الداخلي في حين أنه في حيثيات حكمه أنه: (بالرجوع إلى تقرير إدارة التدقيق الداخلي فإن المحكمة تخالجها الشكوك في دقته بالنسبة للمبالغ المودعة والمبالغ المختلسة)، ولذلك فالمحكمة تخالجها الشكوك في دقة التقرير عند قضائها بالبراءة في شق اختلاس المضبوطات وأسست حكم الإدانة على التقرير ذاته، كما دفع بأن إدارة التدقيق الداخلي كانت

تباشر أعمال التدقيق على الإدارة التي يعمل بها بصورة دورية سنوية، وقامت برفع تقارير لسعادة المدعي العام بعدم وجود أي أخطاء في حسابات (إدارة الادعاء العام لحماية المستهلك)، كما تمسك بعدم دقة البيانات التي أوردها تقرير التدقيق الداخلي بالادعاء العام، والذي جاء فيه بأن هناك مشكلات في المعاملات من قبل قسم التدقيق الداخلي حيث إن عمليات الاختلاس كانت متواصلة منذ عام ٢٠١٦م حتى تم اكتشافها في عام ٢٠١٩م، وأنه تقدم بطلب للمحكمة بندب جهة محاسبية مستقلة للتدقيق في الحسابات، إلا أن المحكمة قد التفتت عن ذلك الطلب، وهو دفع جوهري وأساسي كان ينبغي تحقيقه قبل الفصل في موضوع الدعوى، كما أن تقرير آثار التزوير والتزييف المعتمد الصادر من المختبر الجنائي بتاريخ ١ / ١ / ٢٠٢٠م خلص إلى أن بعض النسخ الكربونية للشيكات لم ترفق معها أصول الشيكات، رغم إسناد تقرير التقرير الداخلي الاختلاس في تلك المبالغ دون أن تتم مقارنتها بأصل الشيكات للتأكد من وقوع اختلاس فيها أم أنها صرفت للمستفيدين منها، وهو لا يقر ولا يعترف بالمبلغ المختلس المحدد بتقرير التدقيق الداخلي، والذي صدر الحكم تأسيسًا عليه بإلزامه برد مبلغ وقدره (١٣٤،٩٠٠ ر.ع)، كما أنه قد طالب من المحكمة إلزام الادعاء العام بإرفاق التقارير المحاسبية الصادرة عن إدارة التدقيق الداخلي، والتي تم إنجازها خلال فترة الاختلاس من عام ٢٠١٦م إلى عام ٢٠١٩م، إلا أن المحكمة قد التفتت عن تحقيق ذلك الطلب، ولم تقم بانتداب جهة محايدة لفحص الحسابات، وهو دفاع جوهري لو حقق لتغير وجه الرأي في الدعوى، كل ذلك يقول الطاعن يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه والإعادة إلى هيئة مغايرة.

٣ - أسباب الطعن رقم (٧٢٢ / ٢٠٢٠م) المقدم من الطاعن / (المتهم الثاني) .....:

حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون، والقصور بالتسبيب، والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك لمخالفة الحكم للقانون وفي بيانه لذلك يقول: لقد عوّلت المحكمة في إدانته على اعترافه أمام الادعاء العام على الرغم من عدم حجية محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة وفق نص المادة(١٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية، لا سيما وأنه تعرض للإكراه أمام سلطات التحقيق، ولم تجر المحكمة تحقيقًا في هذا الجانب، كما أن المحكمة أخطأت في تطبيق القانون عند إدانته نظرًا لعدم توفر أركان جريمة

الاختلاس بالتزوير بحقه، كما أنها قصرت في تحقيق بيان المبلغ المختلس، ولم تبين كيفية تقديرها له. أما تقرير إدارة التدقيق الداخلي بالادعاء العام الذي استند إليه الحكم في إدانته فقد جاء متناقضًا مع التقارير الداخلية للأعوام الأربعة الماضية، ولم تبرر المحكمة حقيقة تلك التناقضات، وكان عليها أن تنتدب جهة محايدة لإجراء التدقيق المحاسبي لتعارض مصلحة الادعاء العام باعتباره مدعياً بالحق المدني من جهة، ومن جهة أخرى اعتباره ممثلًا للدعوى العمومية، وقد طالب وكيله المحكمة بانتداب خبير محاسبي من جهة محايدة توكل إليها مهمة فحص المعاملات المشبوهة وصولًا إلى حقيقة المبالغ المختلسة على سبيل الجزم واليقين، إلا أن المحكمة قد التفتت عن ذلك الطلب، ولم تلتزم بالرد على الدفوع الجوهرية المثارة من وكيله القانوني في مذكرة دفاعه، وإنما اكتفت بإيراد بعض الدفوع، ولم ترد عليها برد سائغ، كل ذلك يقول الطاعن يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه والإعادة إلى هيئة مغايرة.

٤- في الرد المشترك على أسباب الطعون كافة:

وحيث إن (مجموع).... المناعي المُثارة من قِبَل الطاعنين غير سديدة، ومردود عليها بِمَا هو مقرر في قضاء المحكمة العليا بأن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتقدير الدليل ووزن البينات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه مادام أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، ولا يلزم في الأدلة التي يُعَوِّل عليها الحكم أن تكون بحيث ينبئ كل دليل منها، ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ إن الأدلة في المواد الجزائية ضمائم متساندة، يُكمل بعضها بعضًا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ولو عن طريق الاستنتاج.

وإذ كان ذلك، وكان البين من تسبيب الحكم المطعون فيه، أن محكمة الموضوع

أوردت على ثبوت الواقعة محل إدانة الطاعنين كل فيما يخصه، وعلى سلامة إسنادها إليهم، أدلة قولية وفنية قاطعة صحيحة ومفصلة، أفرغتها في أسباب سائغة ذات أصل ثابت في الأوراق، وهي من شأنها ولازمها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، استمدتها المحكمة من دليل اعترافهم بمحاضر تحقيقات الادعاء العام بما مؤداه أنه بحكم أن المتهم الأول موظف عام يشغل منصب رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية بإدارة الادعاء العام لقضايا حماية المستهلك، وبصفة المتهم الثاني موظفًا عامًّا يشغل منصب محاسب بذات الجهة، دأبًا معًا منذ ٢٠١٦م على اختلاس أموال عامة كانت مُودعة كضمانات وكفالات مالية بحساب الادعاء العام المذكورة مراجعة بالحكم المطعون فيه، وذلك عن طريق تعديل البيانات المضمنة في النسخة الأصلية والنسخ الكربونية للاستمارة الداخلية للصرف، وتبديل اسم المستفيد باستعمال مادة مزيلة للحبر، وتزوير عدد (١٧٨) من الشيكات الموقعة من قبلهما بحكم وظيفتهما كمخولين بالتوقيع عليها، بلغ مجموع قيمتها (١٣٤٠٠٠) ريال، فكانَا يحرران تلك الشيكات باسم المتهم الأول أو باسم المتهمين الثالث الرابع والخامس أو باسم آخرين، كمستفيدين غير حقيقيين لا علاقة لهم أساسًا بالحساب وبملف الدعوى التي أودعت بسببها المبالغ المالية، ممَّا مكنهم من صرفها، وقد كان المتهم الأول يحمل الواحد منهم على متن مركبته إلى مقر بنك..... (بالولاية) ويسلمه الشيك المسحوب باسمه موقعًا فيقوم بسحب المبلغ المضمن به، ويسلمه للمتهم الأول الذي كان يمنحه منه، كعمولة نظير مَا قام به، مبلغًا يتراوح ما بين (١٠) إلى (١٥) ريالًا عمانيًّا، ثم يقتسم المتهم الأول مَا تبقى من المبلغ المسحوب مع المتهم الثاني في أغلب الأحيان مناصفة، كما ركنت المحكمة في الإدانة إلى دليل إقرار المتهم الأول قضائيًّا بالواقعة، وإقرار المتهم الثاني بها بصورة جزئية قضائيًّا مدعيًا أنه كان يعتقد أنه كان يُوَّقِع على معاملات صحيحة، وكذا إلى دليل أقوال المتهم الأول ضد الثاني في سائر مراحل الدعوى بأنه كان على علم بحقيقة الأمر وباتفاقه معه على اقترافها واقتسامهما معًا المبالغ المختلسة، وأيضًا إلى دليل شهادة الشهود المستمع إليهم من قبل المحكمة وهم:..... (أخو المتهم الأول)، و.....، و.....، و.....، و.....، الذين أكدوا للمحكمة بأن المتهم الأول هو من طلب منهم صرف الشيكات المسحوبة باسم كل واحد منهم من حساب الادعاء العام المذكور، ذاكرًا لهم أسباباً وتبريرات غير صحيحة، فضلًا عن دليل أقوال المتهمين الثالث والرابع والخامس طيلة كافة مراحل الدعوى بأن المتهم الأول هو من سخرهم لصرف الشيكات المسحوبة

باسم كل واحد منهم من الحساب البنكي للادعاء العام دون أن تكون لهم علاقة بالمعاملة، وذلك مقابل عمولة كان يمنحها لكل واحد منهم عن قيامه بصرفه الشيك، وأيضًا إلى دليل التقرير الداخلي لإدارة الادعاء العام التي استمعت المحكمة إلى شهادة محرره مدير دائرة التدقيق/..... بشأن قيام المتهمين الأول والثاني باختلاس ما مجموعه (١٣٤٩٠٠) ريالًا من الحساب البنكي للادعاء العام الخاص بالضمانات والكفالات المذكور، باستعمال الطرق المفصلة به، والتي تم تلخيصها وفق ما سلف بياناته أعلاه، وكذا من دليل ردود بنك ..... بصفته البنك الذي سُحبت عليه الشيكات من حساب الادعاء العام المبينة مراجعه، والمخاطبات التي وجهها إليه الادعاء العام بشأن الواقعة، والتي حصر فيها البنك المذكور عدد الشيكات المسحوبة وأسماء المستفيدين منها، والذين لا تربطهم علاقة بالقضايا التي أودعت بسببها تلك الأموال بحساب الضمانات والكفالات المذكور، والتي حُصر عددها في (١٧٨) شيكًا، حُرِّرَت منها باسم المتهم الثالث عدد (٦٣) شيكًا، وباسم الرابع عدد (٢١) شيكًا، وباسم الخامس عدد (٧٨) شيكًا، والباقي حُرِّر بأسماء أشخاص آخرين، والكل بخلاف أسماء المستفيدين الواردة بالنسخ الكربونية بالإدارة، حسب التفاصيل الواردة بتلك الردود، وكذا إلى دليل التقرير الفني لفحص آثار التزييف والتزوير، التي استمعت المحكمة إلى شهادة محرره المقدم/.....، المُثبت قيام المتهمين الأول والثاني بالتوقيع على الشيكات المنوه عنها بالتقرير والمسحوبة من حساب الادعاء العام المذكور، وتحرير البيانات المنوه عنها بالتقرير الواردة بالشيكات المبينة مراجعها، وكذا بيانات المستفيد المُعَدَّلَة الثابتة بالنسخ الكربونية المنوه عنها بالتقرير، كل فيما يخصه حسب التفصيل الوارد بالتقرير المذكور، وبالحكم المطعون فيه، فضلًا عن قيام المتهم الأول بسحب الشيكين المنوه عنهما بالتقرير المحررين باسمه الحاملين لمبلغ (٣١٠٠) ريال عماني.

ولمَّا كانت هذه الأدلة صحيحة وتوَفَّقَ قضاء الحكم المطعون فيه في بيان مضمونها ومؤداها تفصيليًّا في مدوناته، بمَا تتوافر فيه كافة العناصر المادية والأركان القانونية للأفعال محل الإدانة، وقد أوردتها المحكمة في تسبيب سائغ واستنتاج سليم، له صداه الناصع في الأوراق، وكانت قناعة القاضي الجزائي وليدة ما يطمئن إليه من الأدلة الصحيحة القائمة في الدعوى، فإن مَا يثيره الطاعنون في خصوص كل مَا سلف غير مصادف لطريقة.

أمَّا من حيث مناعي الطاعنين المتهمين الأول والثاني المنصبة على التقرير المحاسبي المنجز من قبل إدارة التدقيق الداخلي لإدارة الادعاء العام، وعلى التقرير الفني لآثار التزييف والتزوير، فمردود عليه بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يُوَجَّه إلى تقاريرهم من مطاعن، مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة الثبوتية لتقرير الخبير، شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة، فلها مُطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها، والالتفات عمَّا عداه، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت فيما أدانت به الطاعنين المذكورين من جرائم، إلى مَا ورد بالتقرير الفني الصادر عن المختبر الجنائي لفحص آثار التزييف والتزوير، وإلى ما انتهى إليه التقرير المحاسبي المنجز من قبل إدارة التدقيق الداخلي بالادعاء العام، واتخذتهما دليلين من ضمن أدلة الدعوى التي بنت عليها عماد قضائها، فإنه لا تجوز مجادلة المحكمة في هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيهما أمام المحكمة العليا، ولا ينتقص من صحة وسلامة التقرير المحاسبي الداخلي كونه أنجز من قِبلِ إدارة الادعاء العام، وإن كان هو المرفق الحكومي المجني عليه بالدرجة الأولى، كما لا يعيب قضاء محكمة الموضوع التفاتها عن إجابة طلب المتهمين الأولين الرامي إلى انتداب جهة مستقلة؛ لإنجاز تقرير محاسبي محايد حول المسألة، أو أخذها في إدانة الطاعنين الأولين في عدد من التهم ببعض النتائج الواضحة التي أوردها التقرير المحاسبي الداخلي لإدارة الادعاء العام، وفي ذات الوقت إفصاحها عن إعراضها عن بعض ما توصل إليه التقرير ذاته من نتائج أخرى في تهم أخرى، بما أنها قد أوردت تسبيبًا سائغًا عن عدم اقتناعها بما توصل إليه التقرير المذكور من نتائج بشأنها، كما فعلت في تعليلها لتبرئة الطاعن المتهم الأول/..... الوارد بالفقرة الأخيرة بالصفحة (٢٣) من الحكم، عندما تشككت في ثبوت واقعة اختلاس المتهم المذكور لمبلغ (٢٥٤) ريالًا و(٦٨٠) بيسة من مبالغ المضبوطات و(١٥٠) ريالًا من حساب السلفة المستدامة، فالبين سلامة تعليل الحكم المطعون فيه فيما أدان به الطاعنين من أي تناقض يُذكر؛ ذلك أن المقصود بالتناقض المُعيب للحكم هو ذلك الذي من شأنه أن تنمحي به الأسباب بحيث تتهاوى فلا يُمْكِن أن يُفهَم على أي أساس قضت المحكمة بمَا قضت به في منطوق الحكم، ومن ثم فإن الحكم يكون قد وافق صحيح القانون بريئا ممَّا يرميه به الطاعنان في هذه الأوجه من الطعن فلا تقبل منهما.

أمَّا منعى الطاعن المتهم الثاني ببطلان اعترافه بتحقيقات الادعاء العام لكونه وليد إكراه من قِبَلِه، فهو قد ظل قولًا مرسلًا ومُجهلًا، وكان الأصل أن مؤسسة الادعاء

العام وإن كانت خصمًا للمتهم فهي خصم شريف، باعتباره جهة قضائية منزهة عن ممارسة مثل هذه الأعمال للحصول على اعتراف متهم مَا، ذلك أنه وإن كان من مهام الادعاء العام الأساسية تمثيل الحق العام والدفاع عنه حماية للمجتمع، فإن مبتغاه لا يختلف عن مبتغى المحكمة من المحاكمة، وهو الاهتداء إلى ضالتهما المنشودة ألا وهي الوصول إلى الحقيقة سواء أكانت ضد المتهم أو لمصلحته انطلاقًا من قرينة البراءة، ومن ثم فإن ما رمى به الطاعن المذكور سلطة التحقيق يفتقر للوجاهة وللجدية، ولا يُقبَلُ منه والحال هذه منعاه بهذا الوجه من الطعن أمام المحكمة العليا.

أما نعي ذات الطاعن (المتهم الثاني) على محكمة الموضوع أخذها بمضمون محاضر التحقيقات الأولية، بدعوى أنها لا حجية لها في الإثبات، فمردود عليه بما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا، أن المشرع، وإن لم يجعل، بموجب المادة (١٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية، لمحاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة حجية في الإثبات أمام المحكمة، فإنه قد أجاز لها الاستفادة منها في استخلاص القرائن، واستخدام عناصرها في مناقشة المحقق كشاهد بعد حلفه اليمين فيما أثبته في محاضره، وليس هناك ما يمنع المحكمة من الأخذ بمضمون محاضر التحقيقات الأولية متى كان هذا المضمون، قد طرح على بساط البحث ومحل مناقشة بين الخصوم. وإذ كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع في الدعوى الراهنة قد أخذت بمحاضر التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة، واستمعت إلى محرري التقريرين المحاسبي والفني لفحص آثار التزييف والتزوير واعتراف الناعي المذكور بمحاضر تحقيق الادعاء العام، التي كانت محل طرح على بساط البحث والمناقشة، فإن ما قامت به من إجراءات وما استمدته كدليل منها يتماشى مع التطبيق السليم للقانون، إذ الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق سواء في حق نفسه أو ضد غيره من المتهمين وإن عدل عنه بعد ذلك، متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وكان مطروحًا على بساط البحث، كما أن للمحكمة ألّا تلتزم بنص الاعتراف وظاهره، ولها أن تجزئه وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح ما سواه مما لا تثق به، وأنه لا يلزم في الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج منها المحكمة ومن باقي عناصر الدعوى بكافة المكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجاني للجريمة، ومن ثم يكون ما أثاره الطاعن المذكور في هذا الصدد غير قويم فلا يقبل منه.

وإذ كان ذلك، وكانت المادة (٦٤) من قانون الجزاء اقتضت أنه: (إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد، وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطًا لا يقبل التجزئة، فيجب اعتبارها كلها جريمة واحدة، والحكم بالعقوبة الأشد المقررة لأي من تلك الجرائم)، وكان البين من تعليل الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع انتهت إلى إدانة الطاعن المتهم الأول/..... بجنايتي الاختلاس بالتزوير والتزوير في محررات رسمية وبجنحتي الإخلال بواجبات الوظيفة والتعدي على المال العام، وعاقبته عن هذه الجرائم بعقوبة أصلية مدتها خمس سنوات استنادًا لوجود تعدد معنوي وفق المادة (٦٣) من قانون الجزاء، كما أدانته كذلك بجناية استعمال محررات مزورة عن علم بأمرها وعاقبته عنها بعقوبة أصلية مدتها ثلاث سنوات، وأمرت بإدغام العقوبتين السالبتين للحرية في حقه مع تنفيذ الأشد، بينما البين للمحكمة العليا ممَّا أثبته الحكم وأبانت عنه بجلاء تام الأوراق المرفقة بالطعون أن الأفعال التي أدين بها الطاعن المذكور ما هي في حقيقة الأمر سوى جرائم متعددة تعددًا ماديًا ومعنويًا اقترفت متتالية في ظرف زمني متواصل، ويجمع بينها ارتباط وثيق لا يقبل التجزئة، وأن قصده منها تحقيق غرض إجرامي واحد ألا وهو اختلاس المال العام بالتزوير واستعماله، وقد تحققت فيها وحدة الحق المعتدى عليه ألا وهو الحساب البنكي للادعاء العام بالدرجة الأولى، ومن ثم كانت الأفعال الجرمية تُعَدُّ بحق منظومة إجرامية واحدة، وبمثابة الجريمة الواحدة رغم ما فيها من تعدد بنوعيه المادي والمعنوي، فكان يتوجب على محكمة الموضوع بعدما أثبت في حكمها اقتراف الطاعن المذكور كافة الأوصاف الجرمية المنطبقة قانونًا على الواقعة، ألّا تعاقبه إلا بعقوبة سالبة للحرية واحدة فقط، تكون هي العقوبة المقررة قانونًا لعقاب الجريمة الأشد، إذ لا يحق لمحكمة الموضوع في حالة المنظومة الإجرامية الواحدة ذات الغرض الواحد الحكم بإدانة الفاعل بكل الأوصاف الجرمية الثابتة في حق المدان، ولا معاقبته عن كل وصف على حدة بالعقوبة السالبة للحرية المقررة له قانونًا، وإن هي عاقبته عن جناية استعمال المحرر المزور عن علم بأمره بعقوبة مستقلة، تكون قد خالفت القانون المتمثل في المادة (٦٤) من قانون الجزاء سابقة البيان، وأخطأت في تطبيقه، ولا يشفع لها في رفع هذا الخطأ القانوني عن حكمها قضاؤها بإدغام العقوبتين السالبتين للحرية وتنفيذ الأشد؛ لأن حقها في ذلك مُقتصر على الحالة المنصوص عليها في المادة (٦٥) من ذات القانون، أي على حالة تعدد اقتراف عدة جنح أو عدة جنايات من قبل فاعل واحد لا تتوافر فيها الشروط المتطلبة في المادة (٦٤) سالفتي الذكر، إلا أن المحكمة العليا طالما وجدت أن

محكمة الموضوع انتهت إلى إدانة الطاعن المتهم الأول/..... وعاقبته عن الجريمة الأشد بعقوبة سالبة للحرية قانونية فضلًا عمَّا أنزلت به من عقوبات تبعية أو تكميلية في تسبيب سائغ، فإن خطأ محكمة الموضوع في القضاء بذلك، وإن انطوى على مخالفة واضحة للقانون وخطأ في تطبيقه، فهو لا يترتب عليه بطلان الحكم ما دام قابلًا للمعالجة والإصلاح من قبل المحكمة العليا، والحكم بمقتضى القانون، إعمالًا للمادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية، أي الحكم بتصحيح عقوبته الأصلية السالبة للحرية المحكوم بها على الطاعن/ (المتهم الأول)..... عن الجرائم محل إدانته بجعلها (٥) خمس سنوات المقضي بها عليه في جناية استعمال المحرر المزور عن علم، تثير المحكمة العليا المسألة لمصلحته تلقائيًا، حرصًا منها على التطبيق الصحيح للقانون، عملًا بالمادة (٢٥٧) من قانون الإجراءات الجزائية.

أمَّا من حيث نعي الطاعنين المتهمين/ الثالث والرابع والخامس على محكمة الموضوع إدانتهم بالمادة (١٨٢) من قانون الجزاء رغم أنها غير منطبقة عليهم لكونهم غير موظفين عامين، فمردود عليه بأن المحكمة أدانتهم فقط بالمشاركة في جناية استعمال المحرر المزور عن علم بأمره مع المتهم الأول الذي يتصف بصفة الموظف العام، وهو المدان بالمادتين (١٨٢، ٢١٣/٢) من قانون الجزاء، وباستعمال المحرر المزور مع العلم بأمره وفق المادة (١٨٣) من ذات القانون علاوة عن باقي ما أدين من جنح، بينما الناعون المذكورون مدانون وفق المادتين (١٨٣) و(٣٨/ /أ، ب) من ذات القانون اللتين لا تشترطان في إدانتهم اتصافهم بصفة الموظف العام، وقد أنزلت بهم عقوبة سالبة للحرية بموجب مادتين منطبقتين على فعلهم وفي حدود النطاق المقرر قانونيًا، ومن ثم لا محل لمنعاهم بهذا الوجه.

وترتيبًا على ما تقدم، لا تثريب على محكمة الموضوع إن هي بنت قضاءها على أساس سليم، ملتزمة قواعد تسبيب الأحكام، بما لا يخالف العقل ومنطق الأمور، ويتحقق فيه التطبيق السليم للقانون، ولذلك كان مَـا رمى به الطاعنون، الحكم المطعون فيه، في أسباب طعونهم غير مؤسس لا من حيث الواقع ولا من حيث القانون، وبالتالي تنحل مناعيهم إلى مجرد جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الواقع في الدعوى وتقدير ووزن أدلتها، وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام المحكمة العليا، وتضحي طعونهم برمتها مقامة على غير أساس، متعينًا رفضها موضوعًا بعد التصحيح سالف البيان وإلزام كل طاعن مصروفات طعنه، عملًا بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعون أرقام (٧١٧ و٧٢٠ و٧٢٢/٢٠٢٠م) شكلًا، وفي الموضوع بتصحيح عقوبة السجن الأصلية المحكوم بها على الطاعن/ (المتهم الأول) ..... عن الجرائم محل الإدانة بجعلها خمس سنوات، وبرفض الطعون كلها فيما عدا ذلك، وإلزام كل طاعن مصروفات طعنه.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢ / ٢ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

---

(٤٦)

الطعن رقم ٩١٢ / ٢٠٢٠م

**مخدرات (مسؤولية - إحراز - حيازة - تعريف - قصد)**

- إن المسؤولية في حالتي إحراز أو حيازة الجواهر المخدرة، تقوم عند ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالًا مباشرًا أو بالواسطة، وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص، ولو لم تتحقق الحيازة المادية، كما أن القصد الجنائي يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه من المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالًا عن أي من الركنين، بل يكفي أن يكون ما أورده الحكم من وقائع وظروف كافيًا في الدلالة عن قيامهما، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه كافيًا في الدلالة على حيازة الطاعن للمخدر المضبوط وعلى علم بكنهه كما هو الحال في الدعوى المطروحة والتي لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة فيها أن الطاعن دفع بانتفاء هذين الركنين فيها، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون على غير أساس.

**حكم (تناقض - أسباب)**

- إن التناقض الذي يعيب الحكم، هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر، ولا يعرف أي من الأمرين قصدته المحكمة، وكان تقدير الأدلة هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها، وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها.

**محام (دفاع - متهم - مخدرات - جواز)**

- إن وجود محام مع المتهم يساعده في الدفاع في مرحلة التحقيقات الأولية أو خلال مرحلة المحاكمة سواء من خلال استقراء المادة ٧٤ من قانون الإجراءات الجزائية أو المادة ٢٣ من القانون الأساسي للدولة، هو مسألة جوازية لا وجوبية في القضايا جميعها بما فيها قضايا الجنايات عدا في قضايا الأحداث.

## الوقائع:

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال (الطاعن) إلى محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنايات) لأنه بتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٠م بدائرة اختصاص الإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية:

١- عمل لحساب عصابة دولية تعمل في تهريب المواد المخدرة إلى السلطنة وتعاون معها، وذلك بأن عمل لحساب هذه العصابة وتعاون معها في بيع وترويج مواد مخدرة من نوع (الحشيش والهيروين) وضبط متلبسًا بجرمه أثناء عودته من وضع عدد (خمس) كبسولات من مخدر الهيروين في مجرى واد بمنطقة الجفنين تمهيدًا لاستلامها من المشتري بريد ميت بالتنسيق مع زعيم هذه العصابة، وفق الثابت تفصيلًا بالتحقيقات.

٢- حاز بقصد الاتجار مواد مخدرة من (الهيروين والحشيش) في غير الأحوال المرخص بها قانونًا، وذلك بأن ضبط في مقر سكنه عدد (٣٨١) كبسولة تحتوي على مخدر الهيروين وأربعة قوالب من مخدر الحشيش كانت مخبئة بداخل غرفة نومه، وفق الثابت بمحضري الضبط والاستدلال المعززين بتقرير البينة الفنية والتصوير المرئي.

٣- أهمل في تجديد سمة إقامته في البلاد دون عذر مقبول حيث إنها منتهية منذ تاريخ ٢٧/٥/٢٠١٨م.

٤- عمل في البلاد بدون تصريح من الجهات المختصة، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام معاقبة المتهم بالآتي:

١- جناية (العمل لحساب عصابة دولية تعمل في تهريب المواد المخدرة والتعاون معها) المؤثمة بالمادة (٤٣/الفقرة الثانية/٥) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته.

٢- جناية (حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار في غير الأحوال المرخص بها قانونًا) المؤثمة بنص المادة (١/٤٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته.

٣- جنحة (الإهمال في تجديد سمة الإقامة) المؤثمة بنص المادة (٤٢) من قانون إقامة الأجانب.

٤- جنحة (العمل لدى الغير) المؤثمة بنص المادة (١١٤) من قانون العمل.

مع المطالبة بإعدامه استنادا لنص المادة (٤٣/الفقرة الثانية/٥) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ومصادرة المضبوطات استنادًا لنص المادة (٥٩) من قانون مكافحة المخدرات.

وبجلسة ٢٦/١٠/٢٠٢٠م حكمت محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنايات) حضوريًا : بإدانة المتهم (...../باكستاني الجنسية) بالجناية المؤثمة بالمادة (١/٤٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وقضت بمعاقبته عنها بالسجن لمدة عشر سنوات، وبالغرامة ثلاثة آلاف ريال عماني، وإدانته بالجنحتين المؤثمتين بالمادتين (٤٢) من قانون إقامة الأجانب و(١١٤) من قانون العمل، وقضت بمعاقبته عن كل واحدة منها بالسجن لمدة شهر تدغم العقوبات الأخف في الأشد، وبمصادرة المواد المخدرة المضبوطة تمهيدًا لإتلافها وبإبعاده عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إليها، وألزمته المصاريف وببراءته من الجناية المؤثمة بالمادة (٤٣/الفقرة الثانية/٥) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

لم يرتض الطاعن (المتهم) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل بتاريخ ٦/١٢/٢٠٢٠م تم التقرير بالطعن بالنقض على هذا الحكم بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من المحامي/..... من مكتب/..... للمحاماة والاستشارات القانونية، وتم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن ولم يتم الرد عليها.

وحيث قدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، انتهى فيه إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار والإهمال في تجديد سمة الإقامة والعمل لدى الغير، قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه خلا من الأسباب التي بُني عليها، ولم يحط بوقائع الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة، ولم يدلل تدليلًا سائغًا على توافر أركان جريمة حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار التي دانه بها بدلالة وجود مسافة كبيرة بين المنطقة التي تم ضبط المواد المخدرة بها وبين المنطقة التي ألقي القبض عليه فيها، وأن ما تم ضبطه من هذه المواد المخدرة كان بالصالة خلف الثلاجة، ويوجد شخصان يقيمان معه بذات السكن، وانتهى الحكم إلى توافر قصد الاتجار في حق الطاعن استنادًا إلى كمية المخدر المضبوط على الرغم من عدم ضبط أدوات مما تستعمل في مزاولة الاتجار في المواد المخدرة، أو ضبط المخدر مجزءًا إلى قطع؛ تمهيدًا للاتجار فيه، واستند إلى أقوال شهود الإثبات رغم عدم معقولة تصويرهم للواقعة، وعدم مشاهدتهم للطاعن، وهو حائز للمواد المخدرة وتناقضها بشأن مكان ضبط المخدر، وصرف عن دفعيه ببطلان أقواله بمحضر الشرطة وتحقيقات الادعاء العام لوقوعها تحت ضغط وإجبار، وببطلان الإذن بالضبط والتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية لشواهد عددها، وأهدر الحكم الأدلة القائمة في الدعوى بخصوص جريمة العمل لحساب عصابة دولية لبيع وترويج المواد المخدرة لعدم الاطمئنان إليها في حين أنه استند إلى ذات الأدلة في إدانته بجريمة حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار مما يصمه بالتناقض، وقعد الادعاء العام عن البحث والتحري عن الشخصين اللذين كانا يقيمان مع الطاعن لسؤالهم حول المواد المخدرة المضبوطة بالمسكن، وأخيرًا فلم تقم المحكمة بندب المحامي صاحب الدور لمؤازرة الطاعن في دفاعه، وكل ذلك يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلًا خاصًا أو نمطًا معينًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة كان ذلك محققًا لحكم القانون، كذلك فإن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استعرض أدلة الدعوى على نحو يفيد أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي، وألمت

بها إلمامًا شاملًا، يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرُّف الحقيقة، ومن ثم يكون ما يرمى به الطاعن الحكم من قصور في هذا الصدد لا محل له.

لما كان ذلك، وكان مناط المسؤولية في حالتي إحراز أو حيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالًا مباشرًا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص، ولو لم تتحقق الحيازة المادية، كما أن القصد الجنائي يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه من المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالًا عن أي من الركنين، بل يكفي أن يكون ما أورده الحكم من وقائع وظروف كافيًا في الدلالة عن قيامهما، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه كافيًا في الدلالة على حيازة الطاعن للمخدر المضبوط وعلى علم بكنهه كما هو الحال في الدعوى المطروحة والتي لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة فيها أن الطاعن دفع بانتفاء هذين الركنين فيها، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون على غير أساس.

لما كان ذلك، وكان إحراز المخدر بقصد الاتجار، هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها ما دام أنه يقيمها على ما ينتجها، وكانت ضآلة كمية المخدر أو كبرها هي من الأمور النسبية التي تقع في تقدير المحكمة وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى، والتي لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي بأن إحراز كمية المخدر المضبوط، كانت بقصد الاتجار، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور في التسبيب لا يكون سديدًا.

لما كان ذلك، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى، حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق، وأن تزن أقوال الشهود، وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وكان لا يعيب الحكم تناقض رواية الشهود في بعض تفاصيلها ما دام استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصًا سائغًا لا تناقض فيه، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت في نطاق سلطتها التقديرية إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة، وحصلتها بلا تناقض فيه، فإنه ما يثيره الطاعن من منازعة في شأن أقوال شهود الإثبات على نحو ما ذهب إليه بأسباب طعنه ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل، وهو

ما تستقل به محكمة الموضوع، ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف بمحضر الشرطة وتحقيقات الادعاء العام وببطلان إذن الضبط والتفتيش من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع، والتي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا ما لم يكن قد دفع بهما أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماتهما؛ لأنهما يقتضيان تحقيقًا موضوعيًّا تنأى عنه وظيفة المحكمة العليا، ولما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أصلًا ببطلان اعترافه بمحضر الشرطة وتحقيقات الادعاء العام وببطلان إذن الضبط والتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية، وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام هذا البطلان، فإنه لا يقبل إثارة ذلك لأول مرة أمام المحكمة العليا، هذا فضلًا عن أنه ومن المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحًا محددًا، وكان الطاعن لم يفصح في صحيفة طعنه عن ماهية وسيلة الضغط والإجبار الواقعة عليه بمحضر الشرطة أو تحقيقات الادعاء العام بل ساق قوله مرسلًا، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر، ولا يعرف أي من الأمرين قصدته المحكمة، وكان تقدير الأدلة هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها، ولها تجزئة الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال، إذ مرجع الأمر في هذا الشأن إلى اقتناعها هي وحدها، فليس ما يمنعها بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى في أقوال شهود الإثبات ما يقنعها باقتراف الطاعن جريمة حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار التي دانه بها، ولا ترى في هذه الأدلة ما يقنعها بارتكابه جريمة العمل لحساب عصابة دولية، تعمل في تهريب المواد المخدرة التي قضت المحكمة بتبرئته منها، ولا يعتبر هذا الذي تناهى إليه الحكم افتئاتا منه على الدليل أو ما يقوم به التناقض في التسبيب، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله إذ لا يخرج عن كونه جدلًا موضوعيًّا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها، وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن وجود محام مع المتهم يساعده في الدفاع في مرحلة

التحقيقات الأولية أو خلال مرحلة المحاكمة سواء من خلال استقراء المادة ٧٤ من قانون الإجراءات الجزائية أو المادة ٢٣ من القانون الأساسي للدولة، هو مسألة جوازية لا وجوبية في القضايا جميعها بما فيها قضايا الجنايات عدا في قضايا الأحداث، وأن لصاحب المصلحة الذي شرع لفائدته هذا الحق التمسك به أو تجاهله، ولا تكون المحكمة ملزمة بتأمينه للمتهمين الرشداء إلا بطلب منهم ووفقا للقانون، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن متهم راشد، حضر إلى الجلسات، وتولى شخصيًّا الدفاع عن نفسه، ولم يطلب من المحكمة مهلة لتعيين محام يؤازره في الدفاع، ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون مقبولًا.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملًا بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٩ / ٢ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

---

(٤٧)

الطعن رقم ٩٣٠ / ٢٠٢٠م

**تزوير (محرر - قصد - إثبات)**

- المقرر أن القصد الجنائي في جرائم تزوير المحررات واستعمالها من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليها.

**الوقائع:**

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ ٦ / ٥ / ٢٠١٩م بدائرة اختصاص مركز شرطة .....:

١- اصطنع محررًا مشابهًا في مظهره لمحرر رسمي بقصد استعماله كمحرر صحيح، وذلك بأن قدم عبر البوابة الإلكترونية لوزارة القوى العاملة عدد ثلاث محررات عبارة عن أمر تشغيل لشركة ..... للتجارة منسوب صدورها إلى دائرة المشاريع بالمديرية العامة..... بمحافظة....، بقصد استعمالها للحصول على قوى عاملة غير عمانية واستخراج مأذونيات عمل على النحو الذي كشفت عنه التحقيقات تفصيلًا.

٢- استعمل المحررات المزورة موضع التهمة الأولى، وهو عالم بتزويرها، وذلك بتقديمها عبر البوابة الإلكترونية لوزارة القوى العاملة، والتي تفيد على أن شركة ..... للتجارة مسند إليها مشاريع من دائرة المشاريع بمديرية ..... بمحافظة ....، مما مكنه الحصول على مجموعة من العمال واستخراج مأذونيات عمل، الأمر الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بالجنحة المؤثمة بنص المادة (١٨٨) من قانون الجزاء والجنحة المؤثمة بالمادة (١٨٤) من القانون ذاته.

وبجلسة ١/٩/٢٠٢٠م حكمت المحكمة الابتدائية بعبري (الدائرة الجزائية) حضوريًا: بإدانة المتهم بجنحة اصطناع محرر مشابه في مظهره لمحرر رسمي، وجنحة استعمال محرر مزور مع العلم بأمره، وقضت بسجنه عن الأولى ستة أشهر، وعن الثانية بالسجن ثلاثة أشهر تدغم العقوبتان بحقه وتنفذ الأشد دون سواها يفرج عنه حال استئنافه الحكم بكفالة مالية قدرها ثلاثمائة ريال عماني ما لم يكن موقوفًا لسبب آخر وألزمته المصاريف.

لم يحز هذا القضاء قَبولًا لدى المتهم فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف ..... (الدائرة الجزائية) التي قضت بجلسة ٣٠/١١/٢٠٢٠م حضوريًّا: بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم الابتدائي المستأنف، مع الأمر بتنفيذ مدة شهر من العقوبة السجنية بحق المتهم المستأنف، ووقف باقي العقوبة وإلزام المستأنف المصاريف الجنائية.

لم يرتض الطاعن (المتهم) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل بتاريخ ١٠/١٢/٢٠٢٠م تم التقرير بالطعن بالنقض على هذا الحكم بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من المحامي/..... من مكتب/..... للمحاماة والاستشارات القانونية، وتم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن ولم يرد عليها.

وحيث قدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، انتهى فيه إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي اصطناع محرر مشابه في مظهره لمحرر رسمي بقصد استعماله كمحرر صحيح، واستعماله، وهو عالم بتزويره قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق

الدفاع، ذلك بأنه لم يورد بيانًا كافيًا لواقعة الدعوى تتحقق به أركانها وظروفها، ولم يورد مؤدى الأدلة التي تستند إليها في قضائه بالإدانة، ودانه رغم انتفاء القصد الجنائي لديه وصرف عن أوجه الدفوع والدفاع المبداة منه، وتساند إلى أقوال الطاعن أمام الادعاء العام رغم عدوله عنها أمام محكمتي أول وثاني درجة، وصرف ذلك الاعتراف عن معناه إذ إن ذلك كان بحسن نية أمام الادعاء العام، ولم تقم المحكمة بتحقيق الدعوى بنفسها بسؤالها للطاعن تفصيليًا عن الجريمتين المسندتين إليه، وأخيرًا فقد دانه بجريمة الاحتيال رغم انتفاء أركانها، وكل ذلك يعيبه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما، وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي، وألمت بها إلمامًا شاملًا يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرُّف الحقيقة، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلًا خاصًا أو نمطًا معينًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، ومبنيًا لفحوى أدلتها كما هو الحال في الدعوى المطروحة كان ذلك محققًا لحكم القانون، ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة القصور في هذا المنحى.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جرائم تزوير المحررات واستعمالها من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليها، وكان الحكم قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى توافر علم الطاعن بتزوير المستندات المقدمة عبر البوابة الإلكترونية لوزارة القوى العاملة واستعمالها بغرض الحصول على قوى عاملة غير عمانية واستخراج مأذونيات عمل، وأن من زور هذه المستندات هو الطاعن، وإذ كان الطاعن لا يماري في أن ما أورده الحكم من أدلة، له مأخذه الصحيح من الأوراق، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلًا موضوعيًا حول تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة في الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد نص على أنه يؤيد الحكم الابتدائي للأسباب التي بني عليها فيكون قد أقام قضاءه على تلك الأسباب، وكان الحكم الابتدائي قد بين واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها، وفند دفوع الطاعن التي أبداها أمام محكمة أول درجة، وكان فيما أثبته الحكم في ذلك تفنيدًا لما أبداه الطاعن أمام محكمة ثاني درجة من أوجه دفوع ودفاع ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق، وهي في ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت في وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية، وأنه لا يلزم في الأدلة التي يعتمد عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة، يكمل بعضها بعضًا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده منها الحكم ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق، ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، والمحكمة في ذلك ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها.

لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم من اعتراف الطاعن، له معينه الصحيح من الأوراق، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة واطمئنانها إلى اعترافه لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديًا من ذلك إلى مناقضته الصورة التي ارتسمت في وجدان المحكمة بالدليل الصحيح، وهو ما لا يقبل إثارته أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة المؤرخ ١٦ / ١١ / ٢٠٢٠م أن المحكمة سألت الطاعن تفصيليًا عن الواقعة وأن محامي الطاعن قد ترافع في الدعوى، خلافًا لما يزعمه الطاعن فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولًا.

لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن بالوجه الأخير من الطعن ينصرف إلى جريمة الاحتيال التي لم تدنه المحكمة بها، مما يضحي معه النعي على الحكم في هذا الصدد غير مقبول.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملًا بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢/٣/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

---

(٤٨)

الطعن رقم ٨٦٥/٢٠٢٠م

**أموال عامة (اختلاس - إساءة استعمال وظيفة - احتيال)**

- إن البينات تحقق قيام أركان الجرائم المنسوبة للمتهمين عدا جناية غسل الأموال، إذ إن كل جرائم الأموال هدف المتهم هو تملكها ليتصرف فيها لمصلحته، وحيث إن فعل المتهمين لا يتعدى ذلك فإن جناية غسل الأموال المنسوبة للمتهمين لم تتحقق أركانها في مواجهتهما مما يتعين معه براءتهما من جناية غسل الأموال وإدانة المتهمة الأولى/.... بجناية اختلاس الأموال العامة وبجنحة الاحتيال وبجنحتي إساءة استعمال الوظيفة واستغلال المنصب الحكومي وإدانة المتهم الثاني (....) بالاشتراك في جناية اختلاس المال العام والمساهمة في جنحة الاحتيال مع إلزامهما بالرد وأيضًا بالعزل بالنسبة للأولى عملا بالفقرة الأخيرة من المادة (٢١٣) من قانون الجزاء.

### الوقائع

تتحصَّلُ الوقائع حسبما بان من الحكم المطعون فيه، ومن كافة الأوراق في أن الادعاء العام أحال المطعون ضدهما إلى محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنايات) لأنهما في الفترة من أبريل وحتى يوليو من عام ٢٠١٨م بدائرة اختصاص إدارة مكافحة الجريمة:

أولًا: بالنسبة للمتهمين معًا:

١- حال كون المتهمة الأولى (.....) موظفة عامة اختلست بالاشتراك مع المتهم الثاني مالًا عامًا مما هو تحت إدارتها بسبب وظيفتها وبمقتضاها، وذلك بأن استوليا على مبالغ الرسم المدني المسلمة لهما نقدًا من المواطنين عند تقدمهم بالشكاوى لدى الادعاء العام، دون توريدها إلى خزانة الادعاء العام، حيث بلغت قيمة الأموال المختلسة (٢٠٠ ر.ع) مائتي ريال عماني.

٢- تحصلا على نفع غير مشروع، وذلك بأن اشتركا في الاستيلاء على مبالغ مالية قدرها (٩،٧٠٠ ر.ع) تسعة آلاف وسبعمائة ريال عماني من المجني عليهم: و..... و..... و..... و..... و..... (هندي)، وذلك بعد أن أوهمتهم المتهمة الأولى خلافًا للحقيقة بضرورة دفع تلك المبالغ مقابل تنازل من تقدم في مواجهتهم بالشكاوى وحفظ القضايا المرفوعة ضدهم مستعينة في ذلك بصفتها الوظيفية وكيلة ادعاء عام أول بإدارة الادعاء العام .....ولصلاحيتها الوظيفية في إجراءات التحقيق، فضلًا عن استعانتها بالمتهم الثاني لتعزيز أقوالها.

٣- غسلا أموالًا غير مشروعة، وذلك بأن حازا وتملكا واستخدما عمدًا عند تسلمهما الأموال المتحصل عليها من الجرمين موضوع الوصفين (١-٢) وهما يعلمان أن تلك الأموال عائدات جريمتي الاختلاس والاحتيال.

ثانيًا: بالنسبة للمتهمة الأولى (المطعون ضدها الأولى :

١- أساءت استعمال وظيفتها حال ارتكابها الجرمين موضوع الوصف الأول تحقيقًا لمنفعة نفسها ومنفعة الغير (المتهم الثاني زوجها) فضلًا عن دخولها مبنى الادعاء العام ..... في ساعات الفجر الباكر محاولة وضع مبلغ وقدره (٩،٧٠٠ ر.ع) تسعة آلاف وسبعمائة ريال في خزانة الادعاء العام بشكل مخالف لغايات التأثير في مجريات التحقيق في القضية.

٢- استغلت عملها ومنصبها الحكومي في الاستيلاء على الرسوم المدنية المفترض توريدها إلى خزانة الادعاء العام فضلًا عن سماحها للمتهم الثاني بمباشرة أعمال التدريب في إدارة الادعاء العام..... دون حصوله على موافقة بذلك وفق المتبع.

وطلب الادعاء العام معاقبة المتهمة الأولى بجناية الاختلاس المؤثمة بالمادة (٢١٣) وجنحة الاحتيال المؤثمة بالمادة (٣٤٩) وجنحة إساءة استعمال الوظيفة المؤثمة بالمادة (١٩٤) من قانون الجزاء، وجنحة استغلال المنصب الحكومي المؤثمة بالمادة (١٦ بدلالة المادة ٧) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح، ومعاقبة المتهم الثاني بالاشتراك مع المتهمة الأولى في ارتكاب جناية الاختلاس المؤثمة بالمادة (٢١٣ بدلالة المادة ٣٨/أ، ب) والاشتراك مع الأولى في ارتكاب جنحة الاحتيال المؤثمة بالمادة (٣٤٩ بدلالة المادة ٣٨/أ، ب) من قانون الجزاء، ومعاقبة المتهمين معًا بجناية غسل الأموال المؤثمة بالمادة (٨٨/أ) بدلالة المادة (٦/ج) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع إلزامهما برد المبالغ

المختلسة عملًا بالمادة (٢١٣) من قانون الجزاء، ومراعاة تطبيق المادة (٣٥٤) من ذات القانون لتعدد المجني عليهم في جريمة الاحتيال وإعمال المادة (٣٩) من ذات القانون قبل المتهم الثاني كونه حاضرًا أثناء اشتراكه مع المتهمة الأولى فيما نسب إليه من جرائم مع المطالبة بعزل المتهمة الأولى من عملها مطلقًا، ومصادرة كافة الأموال المتحصل عليها إعمالًا للمادة (١٨) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح.

وبجلسة ٢٦/٢/٢٠١٩م حكمت المحكمة حضوريًّا:

أولًا: بعدم قبول الدعوى العمومية المرفوعة على المتهمة الأولى بالتهم المسندة إليها، وذلك لإقامتها بخلاف الإجراءات المقررة قانونًا.

ثانيًا: ببراءة المتهم الثاني من جناية غسل الأموال.

ثالثًا: بتعديل وصف الاشتراك في جناية الاختلاس المنسوبة إلى المتهم الثاني إلى فاعل لجنحة السرقة المؤثمة بالمادة (٣٤٣) من قانون الجزاء، واعتباره فاعلًا في جنحة الاحتيال المنسوبة إليه بالاشتراك فيها، والحكم بعدم الاختصاص بنظر جنحتي السرقة والاحتيال وإحالة المتهم بهما إلى دائرة الجنح بالمحكمة الابتدائية المختصة عملًا بالمادة (١٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية.

طعن الادعاء العام في هذا الحكم بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن رقم ٥٦٥/٢٠١٩م، وبجلسة ١٩/١١/٢٠١٩م حكمت بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها مجددا بهيئة مغايرة.

وبجلسة ٥/١٠/٢٠٢٠م حكمت محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنايات) بهيئة مغايرة في موضوع الاتهام حضوريًّا:

أولًا: بإعلان براءة المتهمة الأولى (.....) من الجنايتين والجنح المسندة إليها لعدم كفاية الدليل.

ثانيًا: بإعلان براءة المتهم الثاني (.....) من جنايتي غسل الأموال والاختلاس لعدم كفاية الدليل.

ثالثًا: بعدم الاختصاص في نظر جنحة الاحتيال وإحالة المتهم الثاني بها إلى دائرة الجنح بالمحكمة الابتدائية المختصة عملا بنص المادة (١٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث إن هذا الحكم لم يرض الطاعن (الادعاء العام) فقد طعن فيه بالطعن الماثل الذي قرر به بتاريخ ١٢/١١/٢٠٢٠م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وأودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام، أعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، فردت المطعون ضدها الأولى عن طريق وكيلها، انتهى فيها إلى طلبه بعدم قبول الطعن شكلًا؛ لبطلان صحيفة الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات، كما رد المطعون ضده الثاني عن طريق وكيله، خلص في رده إلى عدم قبول الطعن شكلًا، لخلو صحيفته من الأسباب.

وحيث أبدى الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيه إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والفصل في موضوعه من قبل المحكمة العليا استنادًا للمادة (٢٦٤) من قانون الإجراءات الجزائية.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث إنه بجلسة ١٩/١/٢٠٢١ أصدرت المحكمة العليا الدائرة الجزائية القرار رقم (١/٢٠٢١) القاضي بأن الطعن مرفوع إليها للمرة الثانية، وأنها رأت قبوله شكلًا، ونقض الحكم المطعون فيه، وأنه عملًا بنص المادة (٢٦٤) من قانون الإجراءات الجزائية حددت جلسة الثلاثاء ٩/٢/٢٠٢١ لنظر موضوع الدعوى، وعلى أمانة سر المحكمة إعلان المتهمين ودفاعهما لهذه الجلسة، وبها حضر المتهمون، وحضر لمؤازرة الأولى المحامي /..... ومع الثاني المحامي/.....

وبعد تحقق المحكمة من هوية كل متهم على حدة، تلا عضو الادعاء العام قرار الإحالة، وطالب بمعاقبة المتهمين وفق الأوصاف والقيود الواردة بقرار الإحالة، ووجهت المحكمة التهمة للمتهمين وواجهتهم بأدلة الثبوت فيها، فأنكرت المتهمة الأولى التهمة المنسوبة إليها، وأن المتهم الثاني هو الآن طليقها، وحضر للادعاء العام كمتدرب في قسم الشؤون الإدارية وأنه أحيانًا يستقبل المراجعين ولا تعرف أين ذهبت المبالغ التي استلمتها وعن موضوع (فلانة) قالت: إن زوجها قابل ..... (المتهم

الثاني) وأنها اتصلت بالرائد..... وأخبرته أن أفراداً من الشرطة لديهم قضية في علاقة غير مشروعة فتواصل أحمد مع مقدم الشكوى ..... وكان ذلك نهاية الدوام، وأنها أصدرت أمرًا بحجزهم (رجال الشرطة) لليوم التالي وفي اليوم الثاني أحضروا وأحضروا معهم المبالغ وهو مبلغ ستة آلاف وسلم ..... (للمتهم الثاني) وكان قد تم التنازل، وبعد أسبوع تم القبض على (المتهم الثاني) ..... وأنها لا تدري أين ذهبت المبالغ وكان..... (الشاكي) قد تنازل عن الشكوى، وأخبرها أحمد بسبب ضبطه، وهو قضية الشرطة وعدم تسليم المبالغ ومبالغ الرسوم المدنية وأنه تم التعاون مع أهل (المتهم الثاني) ..... لجمع المبلغ (٩٠٠٠ ر.ع) تسعة آلاف ريال، وأنها قامت بإرجاع المبلغ بالليل، وذهبت لأن ..... (شقيق المتهم الثاني) لا يعرف .....(فلان)..... لذا ذهبت الساعة الثانية ليلًا، وأن المبالغ التي استلمتها من الرسوم هي مبلغ عشرة ريالات، وهذا هو الذي تتذكره وأن المحصل هو(فلان) ..... وعند تلاوة أقوالها عليها في التحقيقات أنكرتها، وجاء في إفادة المتهم الثاني أنه كان يريد شهادة خبرة وأنه كان يعتمد عليه من الشباب، وكان يستقبل المراجعين وكان يستخدم هاتف مدير الإدارة ومكتبه، وأنه كان يستقبل الشكاوى، وعن كل شكوى تدفع عشرة ريالات وأنه استلم الرسوم لنفسه شخصيًّا وكان فهمه بسيطا وأنه استلم من الدكتور..... مبلغ (٤٠٠ ر.ع) أربعمائة ريال، وتنازل عن الشكوى ثم قال أما مبلغ ال (٤٠٠ ر.ع) سلمته للمتهمة (الأولى.....) وأن المبالغ التي كان يستلمها يودعها في حسابه، وظلت بحسابه إلى أن تم ضبطه، وكان المبلغ مودعا ببنك .....، وترافع الادعاء العام مبينًا ما استند إليه في إقامة الدعوى، ودفع وكيل المتهمة الأولى بأن أسباب الطعن قدمت خارج الميعاد المحدد للطعن، وأن حالة التلبس جاءت باطلة؛ لأنها تمت بموجب كمين، وأن الدعوى ضدها قامت على أدلة مشكوك فيها، كما دفع وكيل المتهم الثاني بعدم قبول الطعن شكلًا لتقديمه خارج الميعاد وأن الأموال موضوع الدعوى ليست مالًا عامًا، كما دفع بعدم قيام جناية غسل الأموال وليست احتيالًا لعدم وجود أي مظهر من مظاهر الاحتيال وأن موكله ليس موظفًا عامًّا، وقالت المتهمة الأولى إنها كانت تتخيل أن المتهم الثاني سيساعدها في العمل وكانت حاملاً في شهرها التاسع، وبعد انتهاء المرافعات حددت جلسة اليوم ٢/٣/٢٠٢١م للنطق بالحكم.

وحيث إن الاتهام المنسوب للمتهمين معًا هو:

١ / بموجب المادة (٢١٣) من قانون الجزاء والتي تقرأ : «يعاقب بالسجن مدة لا تقل

عن (٣) ثلاث سنوات ولا تزيد على (٥) خمس سنوات وبغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة كل موظف عام اختلس أموالًا عامة أو خاصة أو ما في حكمها مما هو في حيازته أو تحت إدارته بسبب وظيفته أو بمقتضاها... وفي الأحوال جميعها يحكم على الجاني بالرد والعزل من الوظيفة والحرمان من تولي الوظائف العامة بصورة مطلقة»، ونصت المادة (٣٤٩) من ذات القانون على أنه : «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ولا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (١٠٠ ر.ع) مائة ريال عماني ولا تزيد على (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حصل من الغير على نفع غير مشروع لنفسه أو للآخرين باستعماله إحدى طرق الاحتيال وباتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة و...» مع إعمال المادة (٣٨/أ، ب) من ذات القانون بشأن الاشتراك في الجريمة والمادة (٣٩) من ذات القانون بشأن المتهم الثاني كونه حاضرًا والمادة (٨٨/أ بدلالة المادة ٦/ج) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبالنسبة للمتهمة الأولى وحدها بالمادة (١٩٤) من قانون الجزاء والتي تقرأ : «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني كل موظف عام استعمل وظيفته أو أخل بواجباتها للإضرار بأحد الأفراد أو لجلب منفعة له أو للغير»، وبالمادة (٧ بدلالة المادة ١٦) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح، والتي تنص على أنه : «يحظر على أي مسؤول حكومي استغلال منصبه أو عمله لتحقيق منفعة له أو لغيره أو استغلال نفوذه؛ ليسهل لغيره الحصول على منفعة أو معاملة متميزة»، وجاء العقاب عليها بالمادة (١٦) بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث السنوات.

لما كان ذلك، التقرير ما إذا كانت أركان الجرائم الواردة بالمواد المذكورة قد قامت في حق المتهمين جاءت الأدلة على النحو الآتي:

جاء في أقوال المتهمة (الأولى.....) أمام الادعاء العام بتاريخ ٢٠١٨/٧/١١م أن الشاهد / ..... حضر إلى إدارة الادعاء العام .....وباعتبارها وكيل ادعاء عام التقته والمتهم الثاني، وأخبرها بشكواه بأن زوجته تتواصل مع أربعة آخرين هاتفيًا وطلب حل الموضوع، وأنه يعتبرها أخته، ولم يطلب منها استلام أي مبالغ من المشكو ضدهم، وأنه كان الوقت نهاية الدوام وطلبت منه دفع مبلغ عشرة ريالات رسوما نقدًا، وأن (.....) المتهم الثاني هو من أبلغها أن (الشاكي الشاهد) .... طلب مبلغ

(٢٠٠٠ ر.ع) من كل واحد من المشكو ضدهم، وأن الرائد / ..... يسأل عن مبلغ ستة آلاف ريال التي دفعها المشكو ضدهم من رجال الشرطة وأبلغته بأن هذا المبلغ ..... (للشاكي الشاهد) ...وتم تسليمه إياه وعلمت فيما بعد أن المتهم (الثاني.....) لم يسلم المبلغ ل (..... للشاكي) دون أن يذكر السبب!

وجاء في أقوالها بشأن المشكو ضده الدكتور/ ..... هندي أفادت بأنها حققت معه في قضية تحرش، وحققت معه، وأطلقت سراحه لعدم وجود دليل عليه وبعد أن غادر أخبرها المتهم (الثاني.....) أن الشاكية تطلب تعويضاً ماديًّا وفي اليوم الثاني شاهدت المتهم (الثاني.....) والدكتور/..... وقد أحضر الأخير مبلغًا ماليًّا استلمه (المتهم الثاني...) ليتواصل مع الشاكية، وأن الإجراءات كانت قد حفظت لعدم كفاية الدليل، ويوم القبض عليها قالت المتهمة (الأولى.....) إنها اتصلت..... وقد التقته بمحطة نفط عمان، وطلبت منه وضع مبلغ (٤٠٠٠ ر.ع) في خزانة الادعاء العام، وتكمل المبلغ من إخوان (المتهم الثاني) .... وعند دخولهم الادعاء العام تم تسليمه المبالغ، وعلى سؤال آخر أجابت أن مبلغ تسعة الآلاف ريال استلمها (المتهم الثاني) ..... في آخر يوم عمل ليسلمهن (..... للشاكي) وسيحضر للتنازل وفعلًا حضر للتنازل، وتنازل مرتين وعن المبلغ المضبوط يوم واقعة الضبط تقول: إن (المتهم الثاني) .... كان قد قبض عليه وتواصل معها هاتفيًّا وأخبرها بسبب ضبطه كما أخبرها أخوها ..... بأن المتهم (المتهم الثاني) .... قبض عليه من أجل تسعة آلاف ريال وحتى يفرج عنه لا بد من جمع المبلغ وببطاقته وبطاقتها استطاعا جمع أربعة آلاف ريال وأنها اتصلت (بشخص من أهل المتهم الثاني.....) لجمع خمسة آلاف المتبقية من أهله، وأنها اتصلت .... (بالموظف).... ليسلم المبلغ إليه وليكون موجودًا ويسلم للمجني عليه أو الأطراف وبعد جمع المبلغ ووصولهم لإدارة الادعاء العام أنزلت زجاج النافذة، وسلمت المبلغ.....(للموظف) وذهب لإدخاله للإدارة وفي هذا الأثناء حضر الرائد / .....، وفي استجوابها أمام الادعاء العام بتاريخ ٢٠١٨/٧/٧م بعدما روت ما حدث في شكوى ..... (الشاكي) قالت: إن الشرطيين ..... و..... و (والشرطي الثالث.... لا تذكر اسمه سلموها كل واحد سلمها ألفي ريال وكانت وحدها في المكتب، وهذه المبالغ مقابل تنازل الزوج (الشاكي من زوجته) .... كما اتصلت (بالمشكو)..... ضده الرابع من أفراد الشرطة، وطلبت منه الحضور قبل ذهابها للإجازة، وقد حضر فعلًا وبعد أن ناقشته في الموضوع، استلمت منه مبلغ ثلاثة آلاف ريال نقدًا.

كما أفادت أن تنازل (الشاكي).... عن شكواه تم أمامها، وذكرت أن المتهم (الثاني) هو زوجها وكان يتدرب بالادعاء العام، وكان لا يستقبل شيئاً دون أن يرجع إليها وأنها كانت بعد أن يعرض عليها الحالة تعلق عليها، وتطلب منه دفع الرسم، ثم ذكرت ما تم في واقعة يوم ضبطها ليلًا بمبنى إدارة الادعاء العام ..... التي تشغل وظيفة ادعاء عام أول بها، وردًا على سؤال عن شكوى (الشاكي.....) التي تم تحصيل الرسم عنها وأنها لم تسجل كشكوى قالت: إنها لا تتذكر، وقالت: إن تقدير التعويض تم بواسطتها ووفق ما يحدث في الدعاوى المشابهة وأنها لم تسلم المبلغ (للشاكي.....) لأنه كان مترددًا وأنها أقرت باستلامها المبلغ أمام المقدم/ ..... والرائد ..... وأنها احتفظت بالمبلغ.

وبتاريخ ١١/٧/٢٠١٨م ذكرت أن والد زوجة المشكو ضده ..... دفع مبلغ ألفي ريال وعندما سألها عن الإيصال أبلغته أن الأمر لا يحتاج؛ لأنه تنازل وعن (...مشكو ضده آخر) قالت إن (المتهم الثاني زوجها....) ذكر له أن هناك شكوى مماثلة وأن الشاكي يطلب عشرين ألف ريال، وأكدت صحة ذلك، وأن المبالغ الواجب دفعها بالنسبة لمنتسبي الشرطة و(الشرطي الأول....) حددها المتهم (الثاني.....) وأنها هي من أخطرت..... الذي حضر من صلالة إلى مطار مسقط وعند حضوره إليهم بالادعاء العام أبلغته بأن عليه دفع (٣٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال، وأنها هي من طلبت من الشاكي/..... دفع مبلغ عشرة ريالات نقدًا، وأن (.... شاكي آخر) قدم شكوى وطلبت منه دفع عشرة ريالات نقدًا، وقالت: لا تذكر بالتفصيل، ولكن كان (..... المتهم الثاني زوجها) يحضر جميع الشكاوى، ويستلم الرسم المدني، وأنها هي سلمته بعض مبالغ الرسم المدني وأنها كانت تستلم نقدًا عند انقطاع الكهرباء، وأنها تعلم أنه غير مسموح إطلاقًا لأعضاء الادعاء العام باستلام أي مبالغ سواء كانت كفالات أو ضمانات أو تسويات، وأنها استلمت مبلغ (٤٠٠ ر.ع) من (الشخص المشكو منه....) ولا تدري ما إذا كانت (الشاكية به) قد طلبت مبلغاً أم لا، وأنها سلمتها مبلغ (١٠٠ ر.ع) وسلمت الباقي (٣٠٠ ر.ع) إلى المتهم الثاني (المتهم الثاني.....) ليعيده.....، وأنها بعد استلام المبلغ من (..... الشخص المشكو منه) طلبت منه إغلاق هاتفه ويخرج من ولايته ..... حتى تعتقد الشاكية (..... به) أنه تم حبسه، وأنه لا يوجد أي محضر لدعوى الشاكية.

وحيث أثبت التقرير الصادر من مساعد المدعي العام / ..... المؤرخ في ٨/٧/٢٠١٨ والموجه إلى الدكتور مدير مكتب المدعي العام أنه بعد اكتشاف صلة القرابة بين

المتهمة الأولى والمتهم الثاني رفض طلب تمديد تدريبه المقدم في ١ / ٥ / ٢٠١٨ إلا أن المتهمة الأولى، استمرت في السماح له بذلك.

وحيث أثبت كشف الحساب البنكي للمتهم الثاني ببنك .....رقم ..... قيام المتهم الثاني بإيداع مبلغ، وقدره ٥٧٩٠ ريالًا بتاريخ ١٣ / ٦ / ٢٠١٨ ومبلغ وقدره ٣٠٠٠ ريال بتاريخ ٢١ / ..... / ٢٠١٨ ومبلغ وقدره ٤٠٠ ريال بتاريخ ١٣ / ..... / ٢٠١٨ وهي ذات التواريخ التي أكد فيها المدعون تسليم المبالغ للمتهمين الأولى والثاني.

وحيث أكد المتهم الثاني أمام الادعاء العام على أنه والمتهمة الأولى (زوجته.....) عمدا إلى استلام مبالغ الرسم المدني نقدًا من المشتكين، وأنه لا يتذكر مقدارها، واستخدم بعضها في تعبئة سيارتهما بالوقود.

وأمام محكمة الجنايات بالرستاق بجلسة ١٨ / ١٢ / ٢٠١٨م قالت المتهمة الأولى: إن المتهم الثاني عمل بموجب طلب قدمه للمدير العام، وتمت الموافقة عليه ليعمل كمتدرب، وأنها هي وكيلة ادعاء عام ولا تحصل الرسوم ونظرًا لأن مبنى الادعاء العام قديم وتنقطع الكهرباء والهاتف عنه أحيانًا لذا يتم التحصيل نقدًا وكذلك الرسوم وأنها فعلًا حصلت بعض الرسوم المدنية وتطلب من المراسل إيصالها للموظف المختص، وبالنسبة (للشاكي.....) فقدم شكوى ضد ثلاثة من أفراد الشرطة من مركز ..... و(شكوى رابعة ضد آخر (المشكو منه الرابع.....) يدعى لأنهم تواصلوا مع زوجته التي تعمل شرطية (بالولاية.....) وبعد تقديم الشكوى أوعزت (للمتهم الثاني.....) بإعداد استمارة الشكوى وأبلغت الرائد / ..... و..... بالمركز بالموضوع ووعدوا بإحضارهم مساءً وأنها أخذت من الشاكي عدم ممانعة من التنازل إذا حصل على مبلغ (٢٠٠٠ ر.ع) من كل شرطي و(٣٠٠٠ ر.ع) من (المشكو منه الرابع.....) وقد أبلغها المتهم/ (الثاني.....) بهذا وعرض الموضوع على الأفراد وأبدوا استعدادهم للدفع، وأحضروا إليها المبالغ وسلمتها (لزوجها المتهم الثاني.....) وبعدها استدعت (المشكو منه الرابع.....) وأبلغته بالشكوى وما طلب منه ووافق وأحضر المبلغ، وحضر الشاكي، ووقع التنازل، وبعد أن حققت في الشكوى خلصت لعدم وجود دليل، وقررت حفظ الشكوى لعدم كفاية الدليل، وأن (المتهم الثاني زوجها) أرفق مبلغ (٤٠٠ ر.ع) وقال: إن هذا المبلغ للمجني عليها مقابل تنازلها ثم عرفت مؤخرًا أن (المتهم الثاني زوجها.....) قد أودع المبلغ في حسابها أي حساب المتهمة (الأولى وكيلة الادعاء العام.....)، وأن المدعوة / ..... (الشاكية.....) قدمت شكوى ضد المدعو/ (الشاكي.....)، وتمت تسوية الموضوع باستلام مبلغ من

(الشاكي.....) بمعرفة (زوجها المتهم الثاني)، وفيما يتعلق بواقعة ضبطها (المتهمة الأولى) فإنها علمت بالقبض على ..... (زوجها)المتهم الثاني واتصل بها ليلاً وأفادها بأن القبض عليه تم بسبب عدم تسليم مبلغ (٩٠٠٠ ر.ع (ل.... الشاكي) الذي تنازل عن شكواه، وبعدها اتصلت..... المسؤول عن المتدربين وأوضحت له سبب قبض .... (المتهم الثاني)، وكان ذلك الساعة (١) ليلاً، فاتفق معها على أن تلتقي معه وأخ زوجها / ..... وأن تجمع المبلغ، ويسلم له وبالفعل تم جمع المبلغ، وأخطر بذلك الساعة (٢) أو الساعة (٣) ليلاً، وكان المكان المتفق عليه مبنى إدارة الادعاء العام ..... وبعد دخولهم المبنى تفاجأت بوجود الرائد / .....، وعلمت أنه حضر لواقعة الضبط، واعترف المتهم/ (الثاني....) بتحصيل رسوم، قدرها عشرة ريالات عن كل دعوى وأنه لا يتذكر عددها، وقد احتفظ بتلك المبالغ لنفسه وبالنسبة لموضوع (الشاكي.....) و(الشاكية.....) فإنه استلم مبلغ (٤٠٠ ر.ع) من (الشاكي....) ليسلمها (للشاكية)، وأنه عرض عليها (١٠٠ ر.ع) للتنازل فوافقت وسلمها (١٠٠ ر.ع) أما موضوع الطبيب، فقد اختلقت مبلغ أل (٤٠٠ ر.ع) دون أن تطلب المجني عليها ذلك المبلغ، وأنه احتفظ به لنفسه، وكذلك فيما يتعلق بالمبلغ المذكور لرجال الشرطة (الثلاثة) والمدعو/ (المشكو منه الرابع.....) (٩٠٠٠ ر.ع) فإنه احتفظ بهذا المبلغ لنفسه.

وبذات الجلسة سمعت المحكمة عدداً من الشهود منهم:

(الشاكي.....) فقال: إن زوجته تعمل في الشرطة وتتواصل مع شباب فاستخرج المحادثات، وذهب للادعاء العام فقابل وكيلة الادعاء (..... المتهمة الأولى) وكان ..... (المتهم الثاني زوجها) بالمكتب وأفادها بشكواه، وطلب منها أن يكون الموضوع سرًا فطلبت منه دفع رسوم الدعوى وسلم المبلغ للمتهم(الثاني) ..... وبعدها أبلغته بأن المشكو ضدهم حضروا، وسوف تسجنهم وعن موضوع (المشكو منه الرابع.....) قالت: سوف يحضر بعد العيد ثم أخبرته أن (المشكو منه الرابع.....) حضر وسوف تسجنه، وتريد منه التوقيع على التنازل، وبناء على اتصال، ذهب إلى الادعاء العام ووقع على التنازل، وبعد أسبوعين طلب منه الحضور كونه استلم مبالغ، وذهب ونفى استلامه لأي مبلغ وأنه لم يشتك لمبالغ، وإنما لموضوع كرامة، ولم يذكر له أي مبالغ وقد تم أخذ أقواله بالادعاء العام.

الشاهدة / ..... جاء في شهادتها أنه بعد شكوى زوجها لأربعة أشخاص كانت تود تسوية الأمر إلا أنها فوجئت باتصال القيادة بها وإخطارها بأنها استلمت مبالغ من الشرطة، وأبلغت زوجها بالأمر.

الشاهد / (.... الثالث أحد الشرطة الثلاثة) جاء في شهادته أن المتهمة الأولى طلبت منه مبلغ (٢٠٠٠ ر.ع) وأبلغته بأن المبلغ مطلوب من الشاكي/ ..... مقابل تنازله عن شكواه التي قدمها ضده وآخرين، وكان ذلك بمكتبها بالادعاء العام ومعها المتهم الثاني (المتهم الثاني....) وفي اليوم الثاني سلمها المبلغ بشخصه وفي حضور المتهم الثاني، وعندما سأل عن الإيصال ردت عليه المتهمة الأولى بأن الأمر لا يستدعي إعطاء إيصال وأنه تم حبسه من الساعة ١٠ ليلاً إلى اليوم الثاني، وأقرت المتهمة الأولى عند سؤالها أنها فعلاً أبلغته أن المجني عليه يطلب ألفي ريال.

الشاهد / (.... الثاني أحد الشرطة الثلاثة)، أفاد أن المتهمة الأولى طلبت منه أن يدفع مبلغ (٢٠٠٠ ر.ع) مقابل تنازل (الشاكي....)، وكان ذلك بمكتبها ب..... (بالولاية)، وأن المتهم الثاني/ ..... شجعه على دفع المبلغ، ويخلص البلاغ، وأن المتهمة أخبرته إذا حضر (الشاكي.....) يمكن يطلب مبلغاً أكبر وأن المتهم (الثاني)..... حثه على الدفع وقال في شخص دفع عشرين ألف ريال مقابل التنازل عن الشكوى لينتهي الموضوع.

الشاهد/..... (.... الأول أحد الشرطة الثلاثة): جاء في شهادته أن المتهم (الثاني.....) اتصل به وطلب منه الحضور إلى الادعاء العام يوم الخميس، وكان هو في الصحراء، فاضطر إلى الحضور، وحضر والتقى (بالمتهم الثاني.....) وأدخله على المتهمة الأولى (وكيلة الادعاء العام) .....) وطلبوا منه أن يدفع مبلغ (٣٠٠٠) وذكر لهم أنه لا يملك هذا المبلغ ولديه (١،٥٠٠ ر.ع)، وتدخل (المتهم الثاني....) وقال له في واحد باع ذهب زوجته وآخر باع سيارة، وبعدها دفع المبلغ (٣٠٠٠ ر.ع) ولم يحصل على إيصال، وبعد تسليم المبلغ طلب منه أن يوقع على تعهد، وقالت له المتهمة الأولى: لا تريد أن تراه مرة أخرى!

الشاهد / (.....) (هندي): قال إن (المتهم الثاني....) طلب منه أن يدفع مبلغ (٤٠٠ر.ع) وحقق معه، واستلم منه المبلغ (٤٠٠ ر.ع) ولم يعطه إيصالاً.

الشاهدة / .....، شهدت بأنها لم تطلب مبلغاً للتنازل، ولم تستلم أي مبلغ ولا تعرف أن من اشتكته دفع مبلغ أم لا، وأنها قابلت (المتهم الثاني....) ولم يدر بينهما حديث حول التنازل أو غيره.

الشاهدة/ (.....): قالت: إنها قدمت شكوى ضد عادل وعرضت عليها المتهمة الأولى حل الموضوع وديًا فوافقت، واستلمت (١٠٠ ر.ع) وعرفت أن (الشاكي.....)

كان سيدفع لها (٤٠٠ ر.ع) إلا أن المتهم/ (الثاني....) سلمها (١٠٠ ر.ع) وكانت قد دفعت عشرة ريالات لفتح الملف.

الشاهد/..... : وهو رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية بإدارة الادعاء العام .... (بالولاية)، قال: إن (المتهم الثاني....) هو الوحيد الذي أتى كمتدرب بالادعاء العام دون شهادة جامعية وأنه بعد انتهاء فترة تدريبه أخطر المتهمة الأولى بذلك، وقالت: إنها أخذت فترة تمديد له من المدير العام، فاتصل هو بمنسق المدير العام، وأكد له اتصال المتهمة (الأولى وكيلة الادعاء العام.....) بالمدير العام، وعن المبلغ المضبوط قال: اتصلت به المتهمة الأولى وطلبت لقاءه، وبعد اتصاله باللجنة (لجنة التحقيق التي شكلها المدعي العام) فطلب منه مقابلتها ووجه باستلام المبلغ، وبعد دخولهم مبنى الادعاء العام، نزل ..... من السيارة، ومعه المبلغ والمتهمة الأولى كانت في السيارة، وكان مكتبه مقفلا ثم دخل المكتب ولم يستلم المبلغ؛ لأن المبلغ ناقص، كل ذلك كان بعد اتصال المتهمة الأولى به ولقائه (بالستي سنتر) وقالت يوجد مبلغ لا بد من إيداعه بالخزانة، وأن مبالغ التنازلات لا علاقة للادعاء العام بها، وتكون خارج الادعاء العام ويتم التنازل بالادعاء العام.

الشاهد/ .....: شهد بأنه قدم شكوى ودفع مبلغ عشرة ريالات واستلمتها منه المتهمة (الأولى.....) عند تقديم الشكوى.

الشاهد/ .....: شهد بأنه قدم شكوى أمام الادعاء العام واستلمت منه المتهمة/ (الأولى.....) مبلغ عشرة ريالات نقدًا.

وبجلسة ١/١/٢٠١٩م استمعت محكمة الاستئناف بالرستاق (دائرة الجنايات) لكل من:

الشاهد المقدم/ ..... وهو مدير التحريات بمركز شرطة (الولاية.....) فشهد بأنه اتصل به العريف/ ..... وأخبره أن زميله ..... لديه قضية في الادعاء العام وطلب منه الاتصال بعضو الادعاء العام (المتهمة الأولى....) وباتصاله بها أكدت وجود قضية، وأنها أفرجت عنه بكفالة شخصية واحتمال حصول تنازل عن القضية، وكان ..... أحد المشكو ضدهم (الشرطة الثلاثة) قد أكد له بأنه طلب منه دفع مبلغ ألفي ريال مقابل التنازل، وعندما سأل المتهمة (الأولى.....) ذلك أكدت له صحة ذلك.

الشاهد الرائد / ..... : قال: اتصل به ممثل الادعاء العام/ (المدعي العام....) وطلب منه وُجود ضابط مع فريق الضبط لضبط مبلغ مالي في الادعاء العام، فطلب من الضابط المناوب تجهيز محاضر الضبط وأن يكون معهم وبعد دخولهم مبنى الادعاء العام شاهد المتهمة الأولى داخل السيارة وبرفقتها آخر وبعد دخوله والملازم/ ..... إلى مبنى الادعاء العام تمت عملية ضبط المبلغ، وأنه قبل الضبط أكدت له المتهمة الأولى طلب المبلغ للتنازل، ولكنه لا يعرف من طلب المبلغ بالتحديد.

الشاهد/ ..... : أفاد بأنه أخبر بأن إحدى زميلاتهم قدمت شكوى ضدهم وأن الموضوع لدى الادعاء العام، وعند ذهابهم إلى الادعاء العام علم أن الشكوى مقدمة من زوج زميلتهم لتواصلهم معها بالهاتف، وطلبت منه المتهمة الأولى أن يدفع مبلغ ألفي ريال للشاكي؛ ليتنازل عن شكواه فقال لها: المبلغ كبير وغير متوفر لديه، وردت عليه إذا لم تدفع ستبقى بالحجز إلى نهاية العيد، فطلب مقابلة الشاكي؛ لأن هناك لبسا في الموضوع، فردت أن الموضوع معها، وطلبت منه أن يدفع المبلغ فقط وقالت له الغير دفع عشرين ألفاً لإنهاء القضية، فتواصل مع زوجته لدفع المبلغ، وتواصلت زوجته مع أختها وعن طريق زوج أختها جهز المبلغ، وقال: إن المتهمة قبل تجهيز المبلغ قالت له ستوجه إليه ثلاث تهم وسيتم حبسه فترة العيد.

الشاهد/..... (أخ المتهم الثاني): قال إنه كان بمنزل والده وكانت معهم المتهمة (الأولى.....)، وحضروا رجال الشرطة وقبضوا .... (المتهم الثاني) وباتصاله (....) لمعرفة سبب القبض أفاد أن القضية قضية مبالغ ومطلوب تسعة آلاف ريال، فتم جمع المبلغ عن طريق الإخوان، وتم الاتصال ب.... (الشاهد) وحدد المبلغ، وطلب إحضاره وحضور المتهمة الأولى معهم لأجل أن يقوم الحارس بفتح الباب، وفي الساعة الثانية ليلًا توجه، ومعه المتهمة الأولى إلى مبنى الادعاء العام وتم القبض عليهم ونقلهم لمسقط.

لما كان ذلك، وكان جماع الأدلة سابقة البيان قد رسم صورة واقعة الدعوى في أن المتهمة الأولى (..... المتهمة الأولى) تشغل وظيفة عامة (وكيل ادعاء عام أول وتعمل بإدارة الادعاء العام بولاية.....)، وأن المتهم الثاني ..... هو زوجها عملت على إلحاقه كمتدرب بإدارة الادعاء العام، فظل بحكم علاقة الزوجية ملازمًا لها في مكتبها وعملها، ورفعت عنه كل الحجب حتى بلغ الأمر أن يتصرف وكأنه هي، ويبدو أن بريق السلطة، وهي سلطة متعلقة بجهاز عدلي مأمون على أموال الناس وأعراضهم وحرياتهم، وأن ضعف النفس ساقهما إلى استغلال المتهمة الأولى

سلطتها وبدفع من المتهم الثاني إما فاعلًا أصليًا أو شريكًا للمتهمة الأولى في ارتكاب ما نسب إليهما من تهم.

ولما كان الادعاء العام هو من يتلقى شكاوى الشاكين، ويقرر بشأن السير في إجراءاتها بدءاً من تحصيل الرسم المستحق للدولة، وهو مبلغ زهيد حصل المتهمون الرسم البالغ عشرة ريالات عن كل شكوى نقدًا ودون إيداعه في خزانة إدارة الادعاء العام وحرمان من قام بسداد الرسم من الحصول على إيصال بحجة انقطاع التيار الكهربائي، وهو ادعاء جاء في قول مرسل للمتهمة الأولى، لا دليل عليه وحولا تلك المبالغ لمصلحتهما الشخصية، كما تحصلا على نفع غير مشروع انطوى على أسلوب للشاكين والمشكو ضدهم، إذ تتلقى المتهمة الأولى الشكاوى، وتعدُ كل شاك بأنها ستقوم بحبس المشكو ضده، وتطلب منه التنازل دون بيان أي مقابل لقاء التنازل، ويتم الاتصال بالمشكو ضده والإيعاز إليه بإيداعه بالحبس، وسيظل بها إلى انتهاء فترة عيد الفطر الذي كان على الأبواب، وكان المتهم الثاني، يحث المشكو ضدهم على دفع مبالغ مقابل التنازل الذي فرضاه جزافًا دون علم الشاكين، وضرب الأمثال بدفع مبالغ عالية كعشرين ألف ريال، وتصرف البعض في أملاكهم (كبيع ذهبهم) من أجل دفع مقابل التنازل، وكانا يحصلان على المبالغ مقابل التنازل دون علم الشاكين أو تسليم مبلغ يساوي ربعاً مما تحصلا عليه بالنسبة لآخر، ولقد كان لوجود المتهم الثاني وتملكه لزمام الأمور القدح المعلى في حمل (المجني عليهم) المشكو ضدهم على دفع ما يفرضونه، وكانت كل تلك المبالغ سواء في حالة الرسوم المتحصلة نقدًا أو المبالغ التي أخذت بدعوى أنها مقابل التنازل تؤول إليهما بل تم التصرف في بعضها؛ إذ الثابت أن المبالغ التي ضبطت يوم واقعة الضبط كان جلها قد جمع من ذوي المتهم الثاني.

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى ومن الحكم الصادر من هذه الدائرة بتاريخ ١٩/١١/٢٠١٩م أن المدعي العام قد شكل لجنة للتحقيق فيما بلغه بشأن مخالفات بإدارة الادعاء العام ب (بولاية...) وأنه أثناء سير الإجراءات تبين أن المتهم (الثاني....) قد ارتكب ما يقتضي قبضه فتم القبض عليه، وعندما علمت المتهمة الأولى (زوجته) بأن سبب قبضه يتعلق بواقعة أخذ مبالغ من المشكو ضدهم دون تسليمها للشاكين ورسوم تحصيل عند تقديم الشكوى سعت في جمع المبلغ لتسلمه للشاهد / ..... وقد تمت واقعة الضبط عند تسليمه الساعة الثالثة صباحًا بتاريخ واقعة الضبط وفي حالة تلبس وقد تم أخذ الإذن بالحبس من مجلس الشؤون

الإدارية للقضاء وبالحكم المشار إليه ينقطع التعرض لواقعة التلبس ومشروعية الضبط، أما ما جاء بشأن أن أسباب الطعن قد قدمت بعد الميعاد فهو قول مردود، إذ إن صحيفة الطعن هي وحدة واحدة وأن ما وقع من خطأ أثناء تلقي أوراق الطعن إلكترونيا هو خطأ مادي لا أثر له على سلامة إجراءات الطعن.

لما كان ذلك، وكان المتهم الثاني إضافة للأدلة سابقة البيان ضده قد انبرى لتحمل المسؤولية كاملة عدا جناية غسل الأموال والحال كذلك فإن البينات سابقة السرد تحقق قيام أركان الجرائم المنسوبة للمتهمين عدا جناية غسل الأموال، إذ إن كل جرائم الأموال هدف المتهم هو تملكها ليتصرف فيها لمصلحته، وحيث إن فعل المتهمين لا يتعدى ذلك فإن جناية غسل الأموال المنسوبة للمتهمين لم تتحقق أركانها في مواجهتهما مما يتعين معه براءتهما من جناية غسل الأموال وإدانة المتهمة الأولى / ..... بجناية اختلاس الأموال العامة وبجنحة الاحتيال، وبجنحتي إساءة استعمال الوظيفة واستغلال المنصب الحكومي. وإدانة المتهم الثاني (.....) بالاشتراك في جناية اختلاس المال العام، والمساهمة في جنحة الاحتيال مع إلزامهما بالرد وأيضًا بالعزل بالنسبة للأولى عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٢١٣ من قانون الجزاء

وحيث إنه عن العقوبة وإن كانت المتهمة الأولى ..... هي الموظف العام إلا أنها وضعت نفسها أداة طيعة في يد زوجها المتهم الثاني فظل ملازمًا لمكتبها مما شجعه بأن يظهر أمام المراجعين لإدارة الادعاء العام أنه أهل الحل والعقد وإن كان سلوكهما مستهجنًا ومضرًا ضررًا بليغًا بالوظيفة العامة، إلا أن فعلها يدلل على سذاجة التصرف الذي انكشف وأخذًا بكافة ظروف الدعوى وملابساتها، وظروف المتهمة الأولى الخاصة كأم لطفل كانت حبلى به إبان ارتكاب فعلهما وأنهما بعد أن كانا زوجين فرق بينهما الطلاق إعمال المادة (٨٠) من قانون الجزاء بشأنها بأن تكون العقوبة موقوفة بحقها وفقًا لما سيرد بالمنطوق مع إعمال المادة ٦٥ من ذات القانون.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة في موضوع الدعوى:

١- بإدانة المتهمة / ..... بجناية اختلاس أموال عامة وسجنها لمدة سنة وبالغرامة وقدرها مائتا ريال، وبجنحة الاحتيال وسجنها ثلاثة أشهر، وبجنحتي إساءة استعمال الوظيفة واستغلال المنصب الحكومي وسجنها عنهما ثلاثة أشهر والغرامة مائتي ريال، وبعزلها من الوظيفة وحرمانها من تولي الوظائف العامة بصورة مطلقة.

٢- إدانة المتهم الثاني / ..... بالاشتراك في جناية اختلاس مال عام، والمساهمة في جنحة الاحتيال ومعاقبته عن الأولى بالسجن لمدة سنة والغرامة مائتي ريال وسجنه عن الثانية ثلاثة أشهر.

٣- إلزام المحكوم عليهما بالتضامن والانفراد برد المبلغ محل الاختلاس وقدره مائتا ريال للخزانة العامة، وبالمبالغ محل الاحتيال منقوص منها المبلغ المضبوط تمهيدًا لردها لأصحابها.

٤- إدغام العقوبات المقضي بها على المتهمين وتنفيذ الأشد منها.

٥- وقف عقوبة السجن بالنسبة للمتهمة الأولى / .....

٦- براءة المتهمين من جناية غسل الأموال.

٧- إلزام المتهمين المصروفات.

ملاحظة: الهيئة التي في صدر هذا الحكم هي التي حضرت المداولة ووقعت على المسودة، أما الهيئة التي نطقت به فهي تلك المشكلة برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي وعلي بن سيف المعمري وسيد ساتي زيادة وكمال عزوزي غربي.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢/٣/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

---

(٤٩)

الطعن رقم ٩٠١/٢٠٢٠م

**قتل (قصد - إثبات)**

- إن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني، وتنم عما يضمره في نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية.

**علاقة سببية (ابتداء - توقع - نتائج)**

- إن علاقة السببية في المواد الجزائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني، وترتبط من الناحية الموضوعية، بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدًا، وكانت هذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتًا أو نفيًا فلا رقابة للمحكمة العليا عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه.

**قتل (عمد - هتك عرض)**

- إن جريمة القتل العمد قد ارتكبها المحكوم عليه تمهيدًا لجناية هتك العرض المؤثمة بنص الفقرة الأولى من المادة (٢١٨) من قانون الجزاء رقم ٧/١٩٧٤م، وذلك بقوله : وحيث الثابت أن المتهم كان يخطط لممارسة الجنس مع المجني عليها دون رضا، وخطط لذلك منذ الوهلة الأولى عندما التقاها وأردفها معه بالدراجة المائية عندما وحلت دراجتها المائية على الرمل وقام بإرجاعها بعد أن أخذ بعض الوقت، وهما متجهان للشاطئ، ولم يكتف بهذا الحد، بل أخذ يراقبها إلى أن حضرت حوالي الساعة الحادية عشرة مساء وشاهدها من داخل الغرفة التي يسكن فيها إلى أن توقفت بسيارتها، ومنها بدأ يخطط للنيل منها ولهتك عرضها حتى ولو بالقوة فقرر أن يأخذ معه خشبة والتي تم تحريزها

بإرشاده بمحضر الضبط والأحراز وطولها ٥٩سم وعرضها ٨سم وبالفعل وصل مكان ضحيته وأخذ يتحدث معها وطلب منها ممارسة الجنس، فرفضت ثم طلب منها مرة ثانية فرفضت فما كان منه إلا أن قام بضربها بالخشبة على رأسها ثلاث ضربات قوية قاتلة لرفضها الممارسة معه وانتقامًا لذلك، وتنفيذًا لرغبته البهيمية.

## الوقائع:

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعنين في أن الادعاء العام أحال المتهم/..... إلى محكمة الاستئناف..... (محكمة الجنايات) لأنه بتاريخ ٩/٢/٢٠١٦م بدائرة اختصاص مركز شرطة .....:

١- أقدم قصدًا عن سبق إصرار وترصد تمهيدًا لجناية على قتل المجني عليها.....، وذلك بأن بيت النية على قتلها لتسهيل جريمته موضوع التهمة الثانية، إذ قام بترصد وصولها إلى الشاطئ ولما شاهدها توجه إليها وبحوزته قطعة خشبية وعمد إلى ضربها بعنف عدة ضربات قاتلة على رأسها بواسطة القطعة الخشبية قاصدًا إزهاق روحها، فألحق بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أدت إلى وفاتها، وفق الثابت بالأوراق.

٢- حاول هتك عرض المجني عليها بعد ارتكابه الجرم موضوع التهمة الأولى وعمد إلى إنزال (بنطالها) الداخلي لاغتصابها إلا أن فعله قد خاب لسبب خارج عن إرادته، وهو شعوره بالخوف والارتباك عند مشاهدة الدماء تنزف من المجني عليها، وفق الثابت من التحقيقات.

٣- عمل لدى غير صاحب العمل المرخص له باستقدامه، وفق الثابت من التحقيقات.

وطالب الادعاء العام بإدانته بما نسب إليه ومعاقبته بالمادتين (٢٣٧/٣،٤) و(٢١٨/١) بدلالة المادة (٨٦) من قانون الجزاء، والمادة (١١٤) من قانون العمل، مع مصادرة الأداة المستخدمة في الجريمة استنادًا للمادة (٥٢) من قانون الجزاء.

وبجلسة ٢٨/٧/٢٠١٧م حكمت المحكمة حضوريًا بالإجماع بإدانة المتهم بالمادة (٢٣٧/٣،٤) من قانون الجزاء، وأوقعت عليه عقوبة الإعدام قصاصًا، وإعمالًا للمادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية طعن الادعاء العام في هذا الحكم بالطعن رقم (١٢٩٧/٢٠١٧م) أمام المحكمة العليا التي قضت بتاريخ ١٠/٤/٢٠١٨م

بقبول الطعن شكلًا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها مجددا بهيئة مغايرة.

وبجلسة ١٨/٢/٢٠٢٠م حكمت محكمة الاستئناف ..... (محكمة الجنايات) بهيئة مغايرة حضوريًا بالإجماع بإدانة المتهم/..... بجناية القتل العمد تمهيدًا لارتكاب جناية هتك عرض المجني عليها عملًا بنص المادة (٢٣٧/٤) من قانون الجزاء رقم (٧/٧٤) ومعاقبته بالإعدام قصاصًا، وإدانته بالجناية المؤثمة بنص المادة (٢١٨/أ) ومعاقبته عنها بالسجن لمدة خمس سنوات، وإدانته بالجنحة المؤثمة بنص المادة (١١٤) من قانون العمل ومعاقبته بالسجن لمدة شهر، وبدغم العقوبات ببعضها وتنفيذ عقوبة الإعدام قصاصًا باعتبارها العقوبة الأشد، ومصادرة المضبوطات وإتلافها.

لم يرتض المحكوم عليه بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن رقم (٩٠١/٢٠٢٠م) الذي تم التقرير به بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٢٠م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك، وأعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن فآثروا عدم الرد وإعمالًا للمادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية عاود الادعاء العام الطعن في الحكم بالنقض أمام المحكمة العليا للمرة الثانية بالطعن رقم (٩٠٢/٢٠٢٠م) الذي تم التقرير به بتاريخ ١٠/٣/٢٠٢٠م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، فرد عليها بواسطة وكيله القانوني بمذكرة التمس في ختامها نقض الحكم المطعون فيه.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها مجددا بهيئة مغايرة.

وحيث إن الطعنين مرتبطان في الموضوع فقد قررت المحكمة ضمهما؛ ليصدر فيهما حكم واحد.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعنين، وبعد سماع التقرير

الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

أولًا: بالنسبة للطعن رقم ٩٠١ / ٢٠٢٠م المقدم من المحكوم عليه (.....):

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلًا.

وحيث إن الطاعن (المحكوم عليه) ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجرائم القتل العمد تمهيدًا لارتكاب جناية، ومحاولة هتك عرض المجني عليها والعمل لدى غيرصاحب العمل المرخص له باستقدامه، قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأن لم يدلل على توافر نية القتل لدى الطاعن بما يكفي ويسوغ به التدليل على قيامها في جانبه مع أن ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها المشار إليها في أسباب الطعن تشير إلى عدم ثبوت هذه النية في حقه، وأنزل الحكم به عقوبة الإعدام دون أن تتحقق المحكمة من أن أولياء الدم لم يعفوا عنه أو يقبلوا الدية خلافًا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٣٠٢) من المرسوم السلطاني رقم ٧ / ٢٠١٨م بإصدار قانون الجزاء باعتباره القانون الأصلح إذ اكتفت المحكمة بما تم في هذا الشأن إبان محاكمته الأولى، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى والأدلة التي أقام عليها قضاءه، خلص إلى توافر نية القتل لدى الطاعن في منطق سائغ وتدليل مقبول تأسيسًا على اطمئنان المحكمة إلى اعترافه التفصيلي في جميع مراحل الدعوى بتعديه على المجني عليها بأداة صلبة راضة (قطعة من الخشب طولها تسعة وخمسون سنتيمترًا وعرضها ثمانية سنتيمترات) قام بضربها بها على رأسها بقوة وعنف ثلاث ضربات بقصد قتلها فأحدث بها كسورًا في عظام الجمجمة، نتج عنها نزيف دموي دماغي أدى إلى وفاتها على النحو الثابت

تفصيلًا بتقرير الصفة التشريحية ولم يتركها إلا بعد أن صارت جثة هامدة لا حراك فيها وعندئذ تيقن أن روحها قد فاضت إلى بارئها، فقام بتغطيتها بالكامل لإخفائها كي لا يتعرّف أحد عليها.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني، وتنم عما يضمره في نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، وإذ كان ما أورده الحكم

على النحو المار بيانه كافيًا وسائغًا في التدليل على توافر نية القتل لدى الطاعن ويجزئ في الرد على دفاعه بعدم قيامها في جانبه، فلذلك كان منعاه على الحكم في هذا الصدد غير سديد.

لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الأولى أن الوكيل القانوني لورثة المجني عليها، حضر بالجلسة المعقودة بتاريخ ١٤ / ١١ / ٢٠١٦م وأكد على أنهم يطالبون بالقصاص من الطاعن، وهو ما أوردته المحكمة وأخذت به في حكمها المطعون فيه، بما يدل على أنها كانت على بينة من الحكم الوارد بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٣٠٢) من قانون الجزاء الجديد، ويكفي في وقوف المحكمة على رأي أولياء الدم في هذا الشأن، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا المنحى، ولما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس بما يتعين رفضه موضوعًا وإلزام الطاعن المصروفات استنادًا للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيًا: بالنسبة للطعن رقم ٩٠٢ / ٢٠٢٠م المقدم من الادعاء العام:

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلًا.

وحيث إن الطاعن (الادعاء العام) قد قدم طعنه استنادا إلى ما تقضي به المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية لقضاء الحكم المطعون فيه بإعدام المحكوم عليه، وقال في أسباب طعنه: إن الحكم المطعون فيه أورد واقعة الدعوى والأدلة التي أقام عليها قضاءه في بيان واف، واستظهر توافر علاقة السببية بين الأفعال التي قارفها المحكوم عليه ووفاة المجني عليها، وتناول أوجه دفاعه ودفوعه واطّرحها بما يسيغها، كما دلل تدليلًا كافيًا وسائغًا على توافر نية القتل لديه، وخلص سائغًا إلى إدانته بجناية القتل العمد تمهيدًا لارتكاب جناية هتك عرض المجني عليها وأنزل به عقوبة الإعدام عنها بعد أن تم استطلاع رأي اللجنة الشرعية، وصدر الحكم حضوريًّا وبإجماع، ولم يصدر بعده قانون يحول دون تنفيذه، وانتهى الادعاء العام إلى طلب الحكم بقبول طعنه شكلًا وفي الموضوع بإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده، أنه وفي منتصف يوم الواقعة الموافق التاسع من فبراير سنة ٢٠١٦م ميلادية كانت المجني عليها / ..... (خليجية .....) موجودة على الشاطئ بمنطقة ..... الواقعة بدائرة اختصاص مركز شرطة ..... حيث استأجرت دراجة مائية من المحل الذي يعمل فيه

المتهم/..... (آسيوي.....)، وذلك لمدة نصف ساعة وانطلقت بها بيد أنها لم تعد على الرغم من انتهاء مدة الإيجار، فلحق بها المتهم وآخر، حيث علم أن تلك الدراجة تعطلت داخل الرمال البحرية فاصطحب المجني عليها خلف دراجته وأعادها إلى المحل الذي يعمل به، وفي المساء وبعد صلاة العشاء شاهدها المتهم تستقل مركبتها وتتوقف بها على بعد من المحل الذي يعمل به، ثم نزلت منها واستلقت بجوارها على فراش خاص بها، وما إن شاهدها المتهم على هذه الحالة حتى استبدت به الرغبة في ممارسة الجنس معها وهتك عرضها، فاتجه نحوها حاملاً قطعة كبيرة من الخشب قام بوضعها بالقرب من المجني عليها ودار بينه وبينها نقاش، وطلب منها أن يمارس الجنس معها بيد أنها استعصمت ورفضت طلبه، فتدافعا سويًا بالأيدي وأمسك المتهم بقطعة الخشب المشار إليها، وضرب بها المجني عليها بعنف وقوة ثلاث ضربات على رأسها فسقطت على فراشها، (وحينها)..... أراد المتهم تحقيق مآربه غير آبه بما آل إليه حالها جراء الضربات التي كالها لها على رأسها فخلع عنها سروالها الداخلي غير أنه لما رأى الدماء تسيل منها لم تحفزه إرادته على إتمام هتك عرضها فغطَّاها ببطانيتين أخفى بهما جميع أجزاء جسدها حتى لا يتعرفها أحد، ولم يتركها إلا بعد أن تيقن من أن روحها فاضت إلى بارئها، وصارت جثة هامدة لا حراك فيها، وساق الحكم على ثبوت الواقعة وفق الصورة المار بيانها في حق المتهم (المحكوم عليه) أدلة استقاها من اعترافه بجلسات المحاكمة الأولى والثانية بمقارفته الفعل الذي أدى إلى وفاة المجني عليها، ومن اعترافه التفصيلي بمحاضر جمع الاستدلالات ومعاينة مسرح الجريمة وإعادة تمثيلها بذلك، ومما أثبته تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليها، إضافة إلى قيام المتهم بإرشاد مأموري الضبط القضائي عن مكان جثة المجني عليها وتأكيده لهم على أنه قتلها.

لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيًا في بيان واقعة الدعوى وأدلتها، ذلك أنه من المقرر أن القانون لم يرسم شكلًا خاصًا أو نمطًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كما هو الحال في الدعوى كان ذلك محققًا لحكم القانون.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المحكوم عليه ضرب المجني عليها بقطعة من الخشب على رأسها ثلاث ضربات بقوة وعنف، ونقل عن تقرير الصفة التشريحية لها أن وفاتها تُعزى إلى النزيف الدموي الدماغي الناتج عن الإصابة

الرضية بالرأس وكسور عظام الجمجمة نتيجة الارتطام بجسم صلب راض، وهو من الحكم تدليل كاف وسائغ على توافر علاقة السببية بين الفعل الذي قارفه المحكوم عليه وبين إصابات المجني عليها التي أودت بحياتها؛ ذلك أنه من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجزائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية الموضوعية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدًا، وكانت هذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتًا أو نفيًا فلا رقابة للمحكمة العليا عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلًا كافيًا وسائغًا على توافر قصد القتل لدى المحكوم عليه ويجزئ في الرد على دفاعه بعدم قيام هذا الحق في جانبه، وذلك وفقًا لما بسطته هذه المحكمة لدى معالجة أسباب طعنه.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن جريمة القتل العمد قد ارتكبها المحكوم عليه تمهيدًا لجناية هتك العرض المؤثمة بنص الفقرة الأولى من المادة (٢١٨) من قانون الجزاء رقم ٧ / ١٩٧٤م، وذلك بقوله: وحيث الثابت أن المتهم كان يخطط لممارسة الجنس مع المجني عليها دون رضا، وخطط لذلك منذ الوهلة الأولى عندما التقاها، وأردفها معه بالدراجة المائية عندما وحلت دراجتها المائية على الرمل وقام بإرجاعها بعد أن أخذ بعض الوقت، وهما متجهان للشاطئ ولم يكتف بهذا الحد، بل أخذ يراقبها إلى أن حضرت حوالي الساعة الحادية عشرة مساء وشاهدها من داخل الغرفة التي يسكن فيها إلى أن توقفت بسيارتها ومنها بدأ يخطط للنيل منها، ولهتك عرضها حتى ولو بالقوة، فقرر أن يأخذ معه خشبة والتي تم تحريزها بإرشاده بمحضر الضبط والأحراز وطولها ٥٩سم وعرضها ٨سم وبالفعل وصل مكان ضحيته، وأخذ يتحدث معها وطلب منها ممارسة الجنس فرفضت ثم طلب منها مرة ثانية فرفضت فما كان منه إلا وأن قام بضربها بالخشبة على رأسها ثلاث ضربات قوية قاتلة لرفضها الممارسة معه وانتقامًا لذلك، وتنفيذًا لرغبته البهيمية، وبعد أن تأكد أنها همدت تمامًا دون حراك ثم قام بفسخ سروالها ليفتعل بها إلا أنه وعند مشاهدته الدماء على جسمها، لم تحفزه إرادته التي هي الأخرى تلاشت للافتعال بالمجني عليها فتركها سابحة في دمائها وأخفاها بتغطيتها ببطانيتين ومن ثم قام بدفن أدوات الجريمة وإزالة الدماء التي تعلقت بها».

ولما كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيًا وسائغًا في التدليل على أن المحكوم عليه قتل

المجني عليها تمهيدًا لارتكابه جناية هتك عرضها، وهو ما يصح معه تغليظ العقاب على جريمة القتل العمد وإنزال عقوبة الإعدام بالمحكوم عليه وفقًا لنص الفقرة الرابعة من المادة (٢٣٧) والفقرة الأولى من المادة (٢١٨) من قانون الجزاء سالف الإشارة إليه.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره المحكوم عليه أمام المحكمة بشأن تعرضه للإكراه واطرحه تأسيسًا على أنه دفاع مرسل، لا دليل عليه في أوراق الدعوى، ثم أفصح الحكم عن اطمئنان المحكمة إلى سلامة اعتراف المحكوم عليه في كافة مراحل الدعوى وخلوه مما يشوبه من أي إكراه ينال من صدقه وسلامته، وهو من الحكم رد كاف وسائغ في الرد على دفاع المحكوم عليه في هذا الشأن، لما هو مقرر من أن الاعتراف في المسائل الجزائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف، قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره المدافع عن المحكوم عليه من أن الصورة الحقيقية للواقعة هي أن المجني عليها، حضرت بسيارتها بالقرب من مسكن المحكوم عليه، وطلبت منه أن يحمل أمتعتها في السيارة، وهو برفقتها وعند وصولهما إلى مكان الجريمة دار بينهما حديث، ثم عرضت عليه صورة امرأة عارية مما أثاره جنسيًّا، ودعاه إلى ممارسة الجنس معها، ولما تمنعت رغم إصراره على ذلك دب شجار بينهما، وتماسكا بالأيدي فضربها المحكوم عليه بخشبة وجدها بمكان الشجار، ثم خلص الحكم إلى اطراح هذه الصورة تأسيسًا على عدم اقتناع المحكمة بها واطمئنانها إلى صورة الواقعة، كما أوردتها في حكمها أخذًا منها بأقوال شهود الإثبات، وهو ما يكفي ويسوغ به اطراح هذا الدفاع، ذلك أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق.

ولما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية للجرائم التي أدان المحكوم عليه بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، ولها معينها الصحيح من

أوراق الدعوى، كما وأن إجراءات المحاكمة قد تمت طبقًا للقانون، وصدر الحكم بإعدام المحكوم عليه بإجماع آراء أعضاء المحكمة، وبعد استطلاع رأي اللجنة المختصة من الناحية الشرعية طبقًا للمادة (٢٢١) من قانون الإجراءات الجزائية، وجاء الحكم مواكبًا للنظر الصحيح في القانون ومبرأ من الخطأ في تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقًا للقانون، ولها ولاية الفصل في الدعوى، ولم يصدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه، فلذلك يتعين إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه (.....).

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة:

أولًا: بقبول الطعن رقم (٢٠٢٠/٩٠١م) المقدم من المحكوم عليه شكلًا، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه المصروفات.

ثانيًا: بقبول الطعن رقم (٢٠٢٠/٩٠٢م) المقدم من الادعاء العام شكلًا، وفي الموضوع بإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه (.....).

ملاحظة: الهيئة التي في صدر هذا الحكم هي التي حضرت المداولة، ووقعت على المسودة أما الهيئة التي نطقت به فهي تلك المشكلة برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي وعلي بن سيف المعمري ومجيد فرج شوشان وعثمان متولي حسن.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢/٣/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

---

(٥٠)

الطعن رقم ٩٧٦/ ٢٠٢٠م

**مخدرات (اتجار - قصد)**

- إن الاتجار في المواد المخدرة، إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها بما أنها تقيمها على ما ينتجها، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن من كبر المواد المخدرة والعقاقير المخدرة المضبوطة، وتنوعها ومن التحريات واعترافات الطاعن والمتهم الآخر، وهو تدليل سائغ يحمل قضاء الحكم.

**الوقائع:**

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم الأول (الطاعن) وآخر إلى محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنايات) لأنهما بتاريخ (٠٧/١١/٢٠١٩م) بدائرة اختصاص الإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية:

أولًا بالنسبة للمتهمين معًا (حال كون المتهم الأول عائدًا):

- اشتركا بالاتفاق والمساعدة مع عصابة دولية، أحد أفرادها المتهم الثاني؛ لتهريب مخدرات من نوع (الحشيش) من تلك المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الأولى، حسب الثابت بالتحقيقات.

- هربا بقصد الاتجار مواد مخدرة من نوع (الحشيش) من تلك المدرجة في الجدول الأول من المجموعة الأولى من ملحق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وفق الثابت بالتحقيقات تفصيلا، والتقارير الفنية، ومحضر الضبط، واعترافهما الصريح.

- حازا بقصد الاتجار في غير الأحوال المرخص بها قانونًا مواد مخدرة من نوع (الحشيش) من تلك المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الأولى، وفق الثابت بأوراق الدعوى.

- حازا بقصد الاتجار المؤثرات العقلية من نوع (الميثاأمفيتامين-الجدول رقم ٢) و (البرازولام-الجدول رقم ٤) و(الترامادول-الجدول رقم ٣) من المجموعة الثانية، حسب الثابت بالتحقيقات، وتقرير البينة الفنية، ومحضر الضبط، وشهادة مأموري الضبط القضائي.

- حازا بقصد التعاطي في غير الأحوال المرخص بها قانونًا مؤثرات عقلية من نوع (الميثاأمفيتامين الجدول رقم ٢ بالنسبة للمتهم الأول) و (ألبرازولام الجدول رقم ٤ بالنسبة للمتهم الثاني)، وذلك من المجموعة الثانية من ملحق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، حسب الثابت بالتحقيقات، والتقارير الفنية، ومحضر الضبط، وشهادة مأمور الضبط القضائي واعترافهما الصريح.

- تعاطيا في غير الأحوال المرخص بها قانونًا مواد مخدرة من نوع (الحشيش والمورفين والميثادون وآثار من مخدر الكوديين-بالنسبة للمتهم الثاني) ومخدر (الحشيش فقط - بالنسبة للمتهم الأول) من تلك المدرجة في الجدول الأول (بالنسبة للمورفين والميثادون والحشيش) والجدول الثاني (بالنسبة للكوديين) من المجموعة الأولى من ملحق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، حسب الثابت بالتحقيقات والتقارير الفنية المعززة باعترافهما الصريح.

- تعاطيا في غير الأحوال المرخص بها قانونًا مؤثرات عقلية من نوع (الميثاأمفيتامين والكلونازيبام والترامدول والبرازولام-بالنسبة للمتهم الثاني) ومؤثر (الترامادول فقط-بالنسبة للمتهم الأول) من تلك المدرجة في الجدول الثاني (بالنسبة للميثاأمفيتامين)، وفي الجدول الثالث (بالنسبة للترامادول) والجدول الرابع (بالنسبة للبرازولام)، وذلك من المجموعة الثانية من ملحق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، حسب الثابت بالتحقيقات والتقارير الفنية المعززة باعترافهما الصريح.

ثانيًا بالنسبة للمتهم الثاني:

- حاز بقصد التعاطي في غير الأحوال المرخص بها قانونًا على مادة مخدر من نوع (الأفيون) من تلك المدرجة في الجدول الأول من المجموعة الأولى من ملحق

قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المعدل، حسب الثابت بالتحقيقات، والتقرير الفني، ومحضر الضبط، وشهادة مأمور الضبط القضائي.

- دخل أراضي السلطنة خلسة، وبطريق التسلل ومن غير المنافذ المحددة قانونا، وذلك بأن دخل البلاد عن طريق البحر قادمًا من الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وفق الثابت بالتحقيقات والتقارير الفنية، والمعززة باعترافه التفصيلي.

وطالب الادعاء العـام معاقبة المتهمين حسب الآتي:

بالنسبة للمتهمين معا:

- جناية التعاون والاشتراك مع عصابة دولية لتهريب مواد مخدرة، ومؤثرات عقلية المؤثمة بنص المادة (٤٣/الفقرة الثانية/٥ بدلالة المادة ٤٣/الفقرة الأولى) من قانون مكافحة المخدرات، والمؤثرات العقلية المعدل.

- جناية تهريب مواد مخدرة بقصد الاتجار المؤثمة بنص المادة (٤٣/الفقرة الثانية/١ بدلالة المادة ٤٣/الفقرة الأولى) من القانون ذاته.

- جناية حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار المؤثمة بنص المادة (٤٤/١) من القانون ذاته.

- جناية حيازة مؤثرات عقلية بقصد الاتجار المؤثمة بنص المادة (٤٦) من القانون ذاته.

- جنحة "حيازة المؤثرات العقلية بقصد التعاطي" المؤثمة بنص المادة (٤٦) من القانون ذاته.

- جنحة تعاطي المواد المخدرة في غير الأحوال المرخص بها قانونًا المؤثمة بنص المادة (٤٧) من القانون ذاته.

- جنحة تعاطي المؤثرات العقلية في غير الأحوال المرخص بها قانونًا المؤثمة بنص المادة (٦٤ بدلالة المادة ٢) من القانون ذاته.

بالنسبة للمتهم الثاني منفردا:

- جنحة "حيازة المواد المخدرة بقصد التعاطي" المؤثمة بنص المادة (٤٧) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المعدل.

- جنحة دخول البلاد خلسة، وبطريق التسلل ومن غير المنافذ المحددة قانونًا المؤثمة بنص المادة (٤١/٢) من قانون إقامة الأجانب.

مع المطالبة للحكم بإعدام المتهم الأول استنادًا لنص المادة (٤٣/الفقرة الثانية/٥،٢،١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ومصادرة المواد المخدرة والأقراص المضبوطة بحوزة المتهمين، فضلا عن مصادرة المبالغ المضبوطة بحوزة المتهم الأول والبالغ قدرها (٣٥١) ثلاثمائة وواحد وخمسين ريالًا عمانيًّا استنادا لنص المادة (٥٩) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المعدل، وطرد المتهم الثاني بصفة دائمة من البلاد استنادا لنص المادة (٦٠) من قانون الجزاء، والمادة (٤٦) من قانون إقامة الأجانب.

وبجلسة: ١٠/١١/٢٠٢٠م حكمت محكمة الاستئناف..... (دائرة الجنايات) حضوريًّا: في حق المتهمين/.....-عماني الجنسية، و..... - إيراني الجنسية، بثبوت إدانتهما في جنايات " التعاون والاشتراك في عصابة دولية لتهريب المواد المخدرة" و"تهريب المواد المخدرة بقصد الاتجار" و"حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار" و"حيازة مؤثرات عقلية بقصد الاتجار" وجنحتي "تعاطي المواد المخدرة وتعاطي المؤثرات العقلية في غير الحالات المرخص بها قانونا" وجنحة "حيازة المؤثرات العقلية بقصد التعاطي" بالنسبة للمتهمين معًا وجنحة حيازة المواد المخدرة بقصد التعاطي وجنحة دخول البلاد خلسة، وبطريق التسلل ومن غير المنافذ المحددة قانونًا بالنسبة للمتهم/ .....، واعتبار الجنايات المذكورة كلها جريمة واحدة، وعقاب المتهمين عنها بعد التخفيف بالسجن المطلق بوصفها العقوبة المقررة للجريمة الأشد، وعقاب كل واحد منهما عن جنحة "حيازة المؤثرات العقلية بقصد التعاطي" بالسجن: لمدة ستة أشهر، وبالغرامة مائة ريال عماني، وعقاب كل واحد منهما عن جنحتي "تعاطي المواد المخدرة وتعاطي المؤثرات العقلية" بالسجن لمدة: سنة وبالغرامة خمسمائة ريال عماني، وعقاب المتهم/..... إضافة إلى ذلك عن كل واحدة من جنحتي "حيازة المواد المخدرة بقصد التعاطي" و"دخول البلاد خلسة وبطريق التسلل ومن غير المنافذ المحددة قانونا" بالسجن لمدة: سنة، والغرامة خمسمائة ريال عماني، على أن تدغم العقوبات المحكوم بها في بعضها البعض، ولا تنفذ منها سوى العقوبة الأشد وبمصادرة جميع المضبوطات وبطرد المتهم/..... مؤبدًا من البلاد بعد تنفيذ العقوبة، وبإلزام المتهمين بالمصروفات.

لم يرتضِ الطاعن (المتهم الأول) هذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة

العليا بالطعن الماثل، وبتاريخ: ١٧ / ١٢ / ٢٠٢٠م تم التقرير بالطعن بالنقض على هذا الحكم بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من المحامي/..... من مكتب/..... للمحاماة والاستشارات القانونية، وتم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يتم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه وآخر بجرائم التعاون والاشتراك في عصابة دولية لتهريب المخدرات، وتهريبها وحيازتها بقصد الاتجار، وحيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار، وحيازة وتعاطي مواد مخدرة بقصد التعاطي، وتعاطي مواد مخدرة، قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه لم يورد بيانًا كافيًا لواقعة الدعوى وأدلتها بما تتوافر به أركان الجرائم التي دانه بها، كما خلت الأوراق من دليل لإدانته بالجريمة الأولى، واعتنق تصويرًا لواقعة الدعوى مخالفًا للحقيقة، وعوّل على تحريات الشرطة رغم عدم كفايتها كدليل للإدانة، وأنها مجرد رأي لمجريها بدلالة أنه لم يتم ضبط الطاعن حال استلامه المواد المخدرة، واستند إلى كلٍّ من أقوال الطاعن بمحضر الشرطة وتحقيقات الادعاء العام، وتقرير المعاملة البنكية الصادر من المركز الوطني للمعلومات المالية رغم أن الأولى لم يرد بها نصًا يفيد اقترافه الجريمة الأولى المسندة إليه، وأن الثانية ليست كافية كدليل للإدانة في ذات الجريمة بدلالة ضآلة المبلغ المالي بالنسبة للجريمة، وأن التحويل كان لدولة باكستان، وليس إيران وأن التقرير شمل فترة كان الطاعن مقيد الحرية خلالها، وقعدت المحكمة عن تكليف الادعاء العام بمراجعة أوامر السجن والإفراج الخاصة بالطاعن لبيان ما إذا كان مقيد الحرية خلال الفترة التي شملها التقرير المالي من عدمه، ولم يورد مؤدى تقرير المختبر الفني للأدلة الرقمية الذي تستند إليه في إدانة الطاعن بجريمة التعاون والاشتراك مع عصابة دولية لتهريب المخدرات، ورد

بما لا يسوغ على دفعه ببطلان اعتراف الطاعن بمحضر الشرطة؛ لكونه وليد إكراه مادي، ولم تجبه المحكمة لطلبه بعرضه على مصحة الطب الشرعي لإثبات ذلك، وأخيرًا فلم يدلل تدليلًا سائغًا على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن بدلالة عدم ضبط أية أدوات خاصة بالاتجار، وأن الطاعن والمتهم الآخر ليس لديهما القدرة المالية أو التنظيمية لتصريف المواد المخدرة، وكل ذلك يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة أورد مؤداها في بيان ذلك، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، وكان مجموع ما أورده الحكم بيانًا لواقعة الدعوى وأدلة ثبوتها على ما يبين من مدوناته تتوافر به كافة الأركان القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها، ومبينًا لفحوى أدلتها، فإن ذلك يكون محققًا لحكم القانون، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ما دام أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق، كما أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناءً على الأدلة المطروحة عليه، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق، ولها أن تعوّل في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية، هذا إلى أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق، ولو عدل عنه بعد ذلك، متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، وهي في ذلك ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره، بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات، مرجعُه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها، وأن لها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت في نطاق سلطتها التقديرية إلى تحريات الشرطة واعترافات الطاعن بمحضر الشرطة وتحقيقات

الادعاء العام، وتقرير المعاملات البنكية، وبالتالي فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم في صورة الواقعة التي اعتنقتها المحكمة ولا تعويله في القضاء بالإدانة على اعترافات الطاعن وتحريات الشرطة وتقرير المعاملات البنكية، ويضحي ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد على نحو ما ذهب إليه بأسباب طعنه ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع، ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة، ومذكرة دفاع الطاعن أنه لم يطلب من المحكمة تحقيقًا معينًا بصدد بيان ما إذا كان الطاعن مقيد الحرية من عدمه خلال الفترة التي حواها التقرير الحالي وتكليف الادعاء العام بذلك، فليس له من بعد أن ينعى عليها قصورها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها، ولم تر هي حاجة لإجرائه، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون لا محل له.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بعقوبة السجن المطلق بعد أن طبق المادة ٦٥ من قانون الجزاء، وهي عقوبة تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة تهريب المواد المخدرة بقصد الاتجار التي دانه الحكم عنها، فلا مصلحة أو جدوى للطاعن فيما يثيره من قصور الحكم في التسبيب في عدم إيراد مؤدى تقرير مختبر الأدلة الرقمية بخصوص جريمة التعاون والاشتراك مع عصابة دولية لتهريب المواد المخدرة.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان اعترافه لكونه وليد إكراه مادي، وطلب عرضه على مصلحة الطب الشرعي لبيان ما به من إصابات واطرّحهما بما مفاده أنه ثبت من أقوال المحقق/ ..... بعدم حدوث ضرب أو تعذيب للطاعن من قبله، وأن ما ادعاه الطاعن غير مؤيد بدليل جازم وقاطع مما يجعل ادعاءه عبارة عن أقوال مرسلة، فضلًا عن عدم وجود مبرر لعرض الطاعن على مصحة الطب الشرعي لمرور عدة شهود على ادعائه مما لا يبقى له أثر يستفاد منه، وإذ كان ذلك، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه، ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه، واطمأنت إليه، كان لها أن تأخذ بما لا معقب عليها، وإذ كانت المحكمة مما أوردته فيما سلف

قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أن اعتراف الطاعن إنما كان عن طواعية واختيار، ولم يكن نتيجة إكراه، واقتنعت بصحته، ورفضت عرض الطاعن على مصحة الطب الشرعي، فإن رد المحكمة على ما دفع به الطاعن في هذا الشأن يكون كافيًا وسائغًا بما لا شائبة معه تشوبه.

لما كان ذلك، وكان الأصل أن الاتجار في المواد المخدرة، إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها بما أنها تقيمها على ما ينتجها، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن من كبر المواد المخدرة والعقاقير المخدرة المضبوطة وتنوعها ومن التحريات واعترافات الطاعن والمتهم الآخر، وهو تدليل سائغ يحمل قضاء الحكم، فإن النعي عليه بالفساد في الاستدلال يكون غير سديد.

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملا بأحكام المادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

ملاحظة: الهيئة التي في صدر هذا الحكم هي التي حضرت المداولة ووقعت على المسودة. أما الهيئة التي نطقت به فهي تلك المشكلة برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي وسيد ساتي زيادة وعلي بن سيف المعمري وكمال عزوزي غربي.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢/٣/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

---

(٥١)

الطعن رقم ٩٩٠/٢٠٢٠م

**افتراء (جريمة - قصد - علم - إثبات)**

- إن القصد الجنائي الخاص في جريمة الافتراء المعاقب عليها بنص المادة (٢٢٤) من قانون الجزاء، يجب أن يتوفر في جانب المفتري والذي يتمثل في قصد الأخير الإضرار بالمفترى عليه، سواء كان ذلك الإضرار ماديا أم معنويا، وأنه يجب أن يعلم عندما يعزي الجرم إلى شخص معين أن هذا الشخص بريء مما أسنده إليه، ولما كان المقرر في قضاء المحكمة العليا من أن القصد الجنائي عنصر معنوي يستخلص من وقائع وملابسات الدعوى، ولما كان ما أوردته محكمة الموضوع في حكمها يكفي للتدليل على قيام القصد الجنائي.

**الوقائع:**

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ: ٢٣/١/٢٠٢٠م بدائرة اختصاص مركز شرطة .....:

افترى على المجني عليهما: (المجني عليها الأولى) ... (والمجني عليه الثاني) ....، حيث اتهم الثاني باستغلال وظيفته كونه ضابطا بالمكتب السلطاني، وقيامه بتحريض الأولى كونها ضابطا بشرطة عمان السلطانية على الأمر بحبسه، الأمر الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجنحة "عزا إلى أشخاص جريمة يعلم أنهم لم يرتكبوها" المؤثمة بنص المادة ٢٢٤ من قانون الجزاء.

وبجلسة ٢٨/٩/٢٠٢٠م حكمت المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية)

حضوريًا: بإدانة المتهم بجنحة الافتراء، ومعاقبته عنها بالسجن لمدة ثلاثة أشهر، والغرامة مبلغا وقدره ٣٠٠ ر.ع ثلاثمائة ريال عماني، وإلزامه بأن يؤدي إلى المجني عليها الأولى: مبلغا وقدره ثلاثمائة ريال عماني تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها، وإلزامه بمصاريف الدعوى العمومية، والأمر بالإفراج عنه بكفالة مالية قدرها ٢٠٠ ر.ع مائتا ريال عماني، في حال استئناف الحكم وطلبه الإفراج تبعا لذلك ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

لم يحز هذا الحكم قبولا لدى المتهم فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف ..... (الدائرة الجزائية) التي قضت بجلسة: ٣٠/١١/٢٠٢٠م حضوريا اعتباريا: بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف، وأمرت بإنفاذ شهر من العقوبة السجنية، ووقف الباقي، وألزمته المصاريف.

لم يرتض الطاعن (المتهم) هذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٠م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقيد لدى المحكمة العليا، وتم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يتم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده، وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك أن محكمة أول درجة لم تطبق المادة ٨١ من قانون الجزاء، وتقضي بوقف العقوبة الحبسية في حق الطاعن، إذ ثبت تنازل المجني عليه وتصالحه مع الطاعن، كما أن الحكم صدر في غيبة الطاعن، إذ تم تأجيل الدعوى بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٢٠م وخرج الطاعن من قاعة المحكمة فقامت المحكمة المطعون في حكمها بتعديل موعد نظر الجلسة ليكون بجلسة ٢٣/١١/٢٠٢٠م ولم يعلن الطاعن بتأجيل الدعوى للحكم للجلسة

الأخيرة، ولم تعط هيئة المحكمة الطاعن مجالاً لمناقشة أسباب تغيبه عن جلسة المرافعة، ونطقت بالحكم مما يعد إخلالا بحق الدفاع، ودفع الطاعن بانتفاء أركان جريمة الافتراء، لعدم توفر الركن المعنوي في الجريمة المتمثل في علم المتهم والقصد الجنائي، فالطاعن عندما قدم شكواه لم يكن يعلم بعدم ارتكاب المدعين بالحق المدني للفعل الذي نسبه إليهما، ولما علم بعد ذلك أمام محكمة أول درجة بعدم قيامهما بما نسب إليهما قام بالتصالح معهما، وأقر المدعي بالحق المدني الأول تنازله عن الدعوى، وأخطأت المحكمة عندما قضت بتنفيذ شهر من مدة الحبس ولم توقف العقوبة الحبسية بأكملها، كما تناقض الحكم المطعون فيه

في حيثيات حكمه مع منطوقه عندما جاء في حيثياته بوقف العقوبة السجنية في حين أنه عاد وقضى في منطوقه بإنفاذ شهر من العقوبة، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه.

وحيث إن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه غير سديد، إذ إنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتكييفها التكييف القانوني الصحيح وتقدير الدليل ووزن البينات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، ولا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن تكون مفصلة بحيث ينبئ كل دليل منها، ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ إذ إن الأدلة في المواد الجزائية ضمائم متساندة، يكمل بعضها بعضا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة، تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ولو عن طريق الاستنتاج بما أن القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة، كما أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن، وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت الاعتبارات جميعها التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا

يجوز المجادلة في ذلك أمام المحكمة العليا، كما أن المقرر بموجب المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجزائية نصت في فقرتها الأخيرة بشأن سماع الشهود على أنه (تسري على المجني عليهم أحكام الشهود في هذا الصدد) فليس هناك ما يمنع المحكمة من سماع شهادة المجني عليهم والأخذ بشهادتهم إذا ما آنست صدقها واطمأن لها وجدانها شأنها شأن أي عنصر من عناصر إثبات الدعوى، يعود لها وحدها أمر تقديره وتحديد وزنه حسب اقتناعها دون رقابة عليها متى كانت مطروحة على بساط البحث أمامها.

لما كان ذلك، وكان حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى؛ بما مؤداه أن المتهم (الطاعن) أبلغ الادعاء العام بأنه حبس في مركز شرطة العامرات بناء على أمر صادر من المجني عليه .... للمجني عليها ..... بالرغم من أنه لم يدخل إلى حبس، وإنما تم استدعاؤه بناء على وجود شكوى جزائية ضده من المجني عليه المذكور لكونه توقف أمام مركبته، وقطع عليه الطريق، وقام المجني عليه بتصوير المركبة وأن انتظاره في المركز كان لحضور الضابط المناوب؛ لاتخاذ الإجراءات القانونية.

وقد ساق حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه على صحة ثبوت الواقعة على الصورة الصحيحة التي استقرت في عقيدة المحكمة وعلى إسنادها للمحكمة أدلة سائغة بين بتفصيل مضمونها، ومؤداها، وكانت محل طرح شفوي على بساط البحث بجلسات المحاكمة ومواجهته بها، واستمدت المحكمة قناعتها في إدانة الطاعن بجنحة الافتراء المؤثمة بنص المادة ٢٢٤ من قانون الجزاء من شكوى المجني عليهما، وشهادتهما وشهادة الشاهدة ..... أمام المحكمة بعد أدائهم اليمين القانونية، ومن اعتراف الطاعن الصريح أمام المحكمة بتوليه الشكوى بالمدعية بالحق المدني (المجني عليها الأولى)، الذي ذكر بأنه اشتبه عليه الأمر لما تعرف عليها من خلال بحثه في الإنترنت عن صورتها كما نسب للمجني عليه ..... بأنه أمر قائد وحدة عمليات مسقط بحبسه، وأوضح بأنه لم يدخل الزنزانة وإنما تم وضعه بداخل قاعة بمركز شرطة العامرات.

فالبين مما أوردته محكمة الموضوع تدليلا على ما أدانت به الطاعن من أجل الجنحة المسندة إليه أنه جاء سائغا وواضحا ومقنعا في اقترافه للجرم عن علم وإرادة، وله صداه في الأوراق وأن من شأن الأدلة التي أوردتها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، وبالتالي فلا تثريب عليها إن هي بنت قضاءها على هذا الأساس السليم ملتزمة

قواعد تسبيب الأحكام، منسجما وأحكام المادتين ٢١٥ و٢٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث ولما كان القصد الجنائي الخاص في جريمة الافتراء المؤثمة بنص المادة ٢٢٤ من قانون الجزاء، يجب أن يتوفر في جانب المفتري والذي يتمثل في قصد الأخير الإضرار بالمفترى عليه، سواء كان ذلك الإضرار ماديا أم معنويا، وأنه يجب أن يعلم عندما يعزو الجرم إلى شخص معين أن هذا الشخص بريء مما أسنده إليه، ولما كان المقرر في قضاء المحكمة العليا من أن القصد الجنائي عنصر معنوي يستخلص من وقائع وملابسات الدعوى، ولما كان ما أوردته محكمة الموضوع في حكمها يكفي للتدليل على قيام القصد الجنائي في حق الطاعن فإن النعي بهذا الوجه من الطعن أضحى لا محل له.

حيث إن الثابت من الاطلاع على محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ٩/١١/٢٠٢٠م حضور الطاعن شخصيا وحضور المدعيين بالحق المدني وأن المحكمة المطعون في حكمها أجلت الدعوى لجلسة ٢٣/١١/٢٠٢٠م لتمكين الطاعن من توكيل محام للدفاع عنه، وفي تلك الجلسة لم يحضر الطاعن فتم حجز الدعوى لجلسة ٣٠/١١/٢٠٢٠م للحكم، وفيها لم يحضر الطاعن، وهو ما يبين أن المحكمة المطعون في حكمها قد نظرت الدعوى في حضور الطاعن وليس في غيبته مثلما ادعى هو ذلك، ومن ثم يضحي النعي على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع لا محل له.

وحيث يتضح أن المحكمة المطعون في حكمها أوردت في أسباب حكمها أنها واستجابة منها لأحكام المادة ٧١ من قانون الجزاء تقضي بالتخفيف عن المتهم (الطاعن) قدر الإمكان، وتأمر بوقف العقوبة السجنية في حقه، وتؤيد الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك، إلا أن البين من منطوق الحكم أنه أمر بإنفاذ شهر من العقوبة السجنية، ووقف الباقي الأمر الذي يعيبه، وبات لما يثيره الطاعن في هذا الخصوص محل مما اتجه معه إعمالا للمادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجزائية تصحيح الحكم المطعون فيه في الشق المتعلق بالعقوبة السجنية المقضي بها على الطاعن، وذلك بجعلها موقوفة، وتأييده فيما عدا ذلك، وإلزام الطاعن المصروفات عملا بأحكام المادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتصحيح الحكم المطعون فيه في الشق المتعلق بالعقوبة السجنية المقضي بها على الطاعن، وذلك بجعلها موقوفة وتأييده فيما عدا ذلك، وإلزام الطاعن المصاريف.

ملاحظة: الهيئة التي في صدر هذا الحكم هي التي حضرت المداولة ووقعت على المسودة، أما الهيئة التي نطقت به فهي تلك المشكلة برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:

سلطان بن ماجد الزعابي وسيد ساتي زيادة وعلي بن سيف المعمري وكمال عزوزي غربي

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢/٣/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سيد ساتي زيادة، والحسين غرار، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد.

---

(٥٢)

الطعن رقم ١٠١٠/٢٠٢٠م

**محرر (اصطناع - استعمال)**

- إن قيام الطاعن باصطناع محرر (إيصال بدل فاقد للتأمين المدفوع) ونسب صدوره إلى جهة رسمية مما يشكل جنحة اصطناع محرر مشابه في مظهره لمحرر رسمي بقصد استعماله كمحرر صحيح يشكل الجرم وفق المادة (١٨٨) من قانون الجزاء الجديد.

**الوقائع :**

تتحصَّلُ الوقائع حسبما بان من الحكم المطعون فيه، ومن كافة الأوراق في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى محكمة الجنايات .....، لأنه بتاريخ ١/٦/٢٠١٦م بدائرة اختصاص مركز شرطة .....:

١- أقدم على صنع مستند يفترض صدوره من جهة رسمية، وذلك بأن اصطنع مستندًا رسميًا عبارة عن (إيصال بدل فاقد للتأمين المدفوع) يحمل رقم (...../١٦) مؤرخ في ٢٦/١٠/٢٠١٦م ونسب صدوره خلافًا للحقيقة إلى وزارة القوى العاملة ليلزم بواسطته الشركة المدعية بالحق المدني شركة (.....) بدفع مبلغ وقدره (٢٥٣٢٠ ر.ع) خمسة وعشرون ألفًا وثلاثمائة وعشرون ريالًا عمانيًّا.

٢- استعمل المحرر المزور موضوع الوصف الأول، وذلك بأن أرسله عن طريق بريده الإلكتروني إلى المدعو (.....) هندي، بهدف الحصول على موافقة من الشركة المدعية بالحق المدني لصرف شيك لحساب وزارة القوى العاملة بمبلغ وقدره (٢٥٣٢٠ ر.ع) خمسة وعشرون ألفا وثلاثمائة وعشرون ريالًا عمانيًّا وفق ما هو مدون في المستند المزور.

٣- تحصل لنفسه على نفع غير مشروع باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية، وذلك بأن احتال على الشركة المدعية بالحق المدني، بل أرسل إليها بواسطة بريده الإلكتروني نسخاً من شيكات حررها بنفسه لصرفها لمستفيدين محددين موهما إياهم بأنها أصل الشيكات ومحررة للمستفيدين المعينين بها، وبعد صدور الموافقة من الشركة المدعية بالحق المدني على صرفها حرر أصل الشيكات بالمبالغ نفسها مسحوبة نقدًا أو لمندوب الشركة (.....) مستوليًا على مقابلها لحسابه الشخصي.

وطلب الادعاء العام معاقبته بجنايتي التزوير في محرر رسمي واستعماله المؤثمتين بالمادة (٢٠٢/٣ بدلالة المادة ٢٠٠) من قانون الجزاء، وجنحة الاحتيال المؤثمة بالمادة (٢٨٨) من ذات القانون ومصادرة المستند المزور تمهيداً لإتلافه، المؤثمة بالمادة (٥٢) من قانون الجزاء، وطرد المتهم من البلاد عملاً بالمادة (٤٨) من ذات القانون.

وبجلسة ٢٠١٩/٢/٥م حكمت المحكمة حضوريًا: بإعلان براءة المتهم من جنايتي التزوير في محرر رسمي واستعماله وبعدم اختصاصها بنظر جنحة الاحتيال وإحالتها لدائرة الجنح بالمحكمة الابتدائية ..... للحكم فيها وبرفض الدعوى المدنية.

طعن الادعاء العام وشركة (.....) في هذا الحكم أمام المحكمة العليا بالطعنين رقمي (٢٠١٩/٣٩٢م) المقدم من الادعاء العام ورقم (٢٠١٩/٤٧٣م) المقدم من شركة (.....) وبتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢م حكمت المحكمة

أولًا: بعدم جواز الطعن رقم ٢٠١٩/٤٧٣م وإلزام الطاعنة المصروفات ومصادرة مبلغ الكفالة.

ثانيًا: بقبول الطعن رقم ٢٠١٩/٣٩٢م شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من براءة المطعون ضده (.....) من جنايتي التزوير واستعمال المحرر المزور مع العلم بأمره، وبإعادة تكييف الواقعة إلى جنحة اصطناع محرر مشابه في مظهره لمحرر رسمي بقصد استعماله كمحرر صحيح وفق المادة (١٨٨) من قانون الجزاء الجديد، وجنحة الاحتيال وبإحالتها إلى محكمة الجنح المختصة للفصل فيهما.

وبجلسة ٢٠٢٠/٦/١٤م حكمت المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية) حضوريًا:

بإدانة المتهم/..... بجنحة اصطناع محرر مشابه في مظهره لمحرر رسمي بقصد استعماله كمحرر صحيح وجنحة الاحتيال، وقضت بمعاقبته عن الأولى بالسجن لمدة سنة، وعن الثانية بالسجن لمدة (٦) ستة أشهر، والغرامة (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني، تدغم العقوبات بحقه، وينفذ منها الأشد وإبعاده من البلاد مؤبدًا بعد تنفيذ العقوبة، ومصادرة المحرر المزور تمهيدًا لإتلافه، مدنيًا: إلزام المتهم أن يؤدي إلى المدعية بالحق المدني/ شركة ..... مبلغ (٢٥٣٢٠ ر.ع) خمسة وعشرين ألفًا وثلاثمائة وعشرين ريالًا عمانيًا، ومبلغ (٢٠٠ ر.ع) مائتي ريال عماني عن أتعاب المحاماة وإلزامه المصاريف ورفض باقي الطلبات.

استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف ..... (الدائرة الجزائية)، وبجلسة ٢٦/١٠/٢٠٢٠م حكمت: بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث إن الطاعن لم يقبل بهذا الحكم فقد طعن فيه بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ ٣/١٢/٢٠٢٠م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وأودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا، وقدم سند وكالته عنه، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن ولم يرد عليها.

وحيث قدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيه إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى شكله المقرر قانونًا فهو مقبول شكلًا.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال؛ ذلك أن الحكم أخطأ في فهم واقعة الدعوى؛ إذ إن محكمة الجنايات بهيئتها الأولى برأته من جنايتي التزوير في محرر رسمي واستعماله، وقررت بعدم اختصاصها بنظر جنحة الاحتيال التي أحالتها إلى المحكمة الابتدائية بمسقط للحكم فيها وقد فصلت فيها ببراءته واستأنف الادعاء العام هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف التي حكمت بعدم قبول الاستئناف،

وبذلك صار الحكم نهائيًا وباتًا قبل صدور حكم المحكمة العليا، وبذلك أخطأ الحكم في فهم واقعة الدعوى، وأخطأ الحكم باستناده إلى خطاب القوى العاملة الصادر من مدير دائرة الشؤون القانونية، والذي نفى عدم صدور المستند (موضوع الدعوى) منها، وانتهت إلى أنه هو وحده الذي يستخدم البريد الإلكتروني الذي أرسل منه المستند المزور، وأنه من أرسله، وهو من استفاد من صرف قيمة الشيك، وهذا الذي قرره الحكم قام بلا دليل، فهو لم يعترف بذلك وثبت أن الإيميل المرسل منه المستند هو إيميل يستخدمه آخرون غيره، وقد شهد بذلك/ .....، لذا جاء الحكم فاسدًا في استدلاله، كما أن الحكم لم يبين أركان جنحة الاحتيال وقيامها في حقه، وأخطأ الحكم حينما أدانه بجرم اصطناع محرر مزور ثم ذهب إلى محرر مشابه في مظهره لمحرر رسمي بقصد استعماله، وتمت إدانته على غير أساس، وأن أصل المستند موضوع الدعوى لا وجود له، وأن التقرير الفني الصادر من مختبر الأدلة الرقمية بالادعاء العام بتاريخ ١٦/١٠/٢٠١٧م نفى صلته بالمحرر المدعى اصطناعه، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن ما نعاه الطاعن بأسباب طعنه في مجمله غير سديد؛ ذلك أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتقدير ووزن الأدلة فيها من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع ما دامت أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لها سندها في أوراق الدعوى وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى وأدلتها المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي دليل، له مأخذه الصحيح من الأوراق، وحيث إن المادة (١٨٨) من قانون الجزاء نصت على أنه : "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من اصطنع أو قلد محررًا مشابهًا في مظهره لمحرر رسمي بقصد استعماله كمحرر صحيح"، والاصطناع الذي عناه هذا النص باعتباره طريقًا من طرق التزوير المادي هو إنشاء محرر على غرار محرر آخر مشابهًا في مظهره لمحرر آخر أي لا يشترط التطابق بين المستندين بقصد استعماله أي تحقيق الغرض من إنشائه وأن يترتب عليه آثار قانونية أي إنه صالح للاحتجاج بحجيته.

لما كان ذلك، وكان الطاعن قد قام باصطناع محرر (إيصال بدل فاقد للتأمين المدفوع ونسب صدوره إلى جهة رسمية وزارة القوى العاملة) واكتمل شكله كان صادراً من أحد مسؤولي الوزارة المذكورة، وأنه استعمل ذلك المحرر بإرساله بواسطة الإيميل المخصص له للمدعية بالحق المدني التي يعمل لديها (شركة.....) بهدف الحصول

على موافقتها ليصرف الشيك بمبلغ (٢٥٣٢٠ ر.ع) خمسة وعشرين ألفًا وثلاثمائة وعشرين ريالًا، وذلك بأن أرسل من بريده الإلكتروني نسخ شيكات لصرفها لمستفيدين، وبعد صدور الموافقة من الشركة اعتقادًا منها بسلامة تلك المستندات حرر أصل الشيك بالمبلغ المذكور، وآلت إليه ولحسابه الشخصي قيمته بموجب الشيكين رقمي (٩٠٠٠٢ و٧٨٠٠٠٢٩) مسحوبة من بنك ..... من حساب المدعية بالحق المدني، وبذلك حقق الهدف الذي ابتغاه.

لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى على الصورة المذكورة، وقيام أركان الجنحتين اللتين أدان الطاعن بهما، وأورد الأدلة على ثبوتهما في حقه والتي استمدها من أقوال الطاعن كأحد العاملين بالشركة المجني عليها شركة (.....) وإلمامه بطريقة ووسائل العمل فيها ومن إفادة وزارة القوى العاملة بخطابها المؤرخ في ٢٦/١١/٢٠١٧م والصادر من دائرة الشؤون القانونية ينفي صدور المحرر المنسوب صدوره إليها، وهو عبارة عن إيصال دفع منسوب صدوره زورًا لأحد موظفيها، وأن الختم المبين بالمستند غير مطابق للأختام المعتمدة لدى الوزارة، وأن هذا المستند أرسل من خلال البريد الإلكتروني الذي يستخدمه الطاعن، ومن إفادة بنك ..... أن المتهم هو من استفاد من الشيكين المسحوبين على حساب الشركة المجني عليها.

لما كان ذلك، وكان ما يحاج به الطاعن بشأن أدلة الدعوى، هي حجج داحضة لا تقيم شكًا لنفي ما أدين به.

وحيث إن ما جاء بشأن سبق محاكمته في جنحة الاحتيال فقد رد الحكم على هذا الدفع بأن حكم المحكمة العليا الصادر في الطعن رقم (٣٩٢/٢٠١٩م) المقدم من الادعاء العام قد حسم الأمر بإحالة الطاعن إلى المحكمة الابتدائية لمحاكمته في الجنحتين اللتين أدين بهما، ومن ثم يضحي النعي في هذا الشأن على غير أساس.

لما كان ذلك، وكان ما تقدم فإن الطعن برمته بات على غير أساس مما يتعين معه رفض الطعن موضوعًا وإلزام الطاعن المصروفات.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بالمصروفات.

ملاحظة: الهيئة التي في صدر هذا الحكم هي التي حضرت المداولة، ووقعت على المسودة أما الهيئة التي نطقت به فهي تلك المشكلة برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:

سلطان بن ماجد الزعابي وعلي بن سيف المعمري وسيد ساتي زيادة وكمال عزوزي غربي

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٩/٣/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / سالم بن سعيد الرحبي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد بن فرح شوشان، وعثمان متولي حسن، ويحي محمود خليفة.

---

(٥٣)

الطعن رقم ١/٢٠٢١م

**سرقة (قصد - تحرش - اختصاص - نوعي)**

- إذا لم يقصد المتهم بما فعله السرقة، وإنما قصد التحرش، وكانت صورة الواقعة وفق ما تقدم تشكل جناية التحرش الجنسي بطفل التي تتوافر بالتعرض له بإتيان أمور أو إيماءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل.

**الوقائع:**

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم/..... إلى محكمة الاستئناف بنزوى (محكمة الجنايات) لأنه بتاريخ ٥/٦/٢٠١٨م بدائرة اختصاص مركز شرطة نزوى:

تحرش بالطفلة/..... البالغة من العمر سبع عشرة سنة، وذلك بأن حاول مصافحتها أثناء مشيها على الطريق في منطقة..... بولاية نزوى، وعندما رفضت ذلك أمسك بيدها عنوة فأبعدته عنها، ثم أخذ حقيبتها ثم هاتفها، ودخل إلى أحد المزارع على جانب الطريق وطلب منها الانضمام إليه فرفضت فلم يجد بدًا من إعادة منقولاتها وغمز إليها ثم غادر.

وطالب الادعاء العام بإدانته بجناية التحرش بطفل ومعاقبته بالمادة (٧٢) مقروءة مع المادة (٥٦/ب) من قانون الطفل.

وبجلسة ١٨/١٢/٢٠١٨م حكمت المحكمة حضوريًا بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية بنزوى لنظرها أمام دائرة الجنح المختصة في إحدى جلساتها بشهر ديسمبر الحالي.

وبجلسة ٦/٢/٢٠١٩م حكمت المحكمة الابتدائية بنزوى (الدائرة الجزائية) حضوريًا: بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى وإعادة الأوراق إلى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية المقررة.

وعاود الادعاء العام إحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بنزوى (محكمة الجنايات) التي قضت بجلسة ١٨/٢/٢٠٢٠م بعدم قبول الدعوى وإحالة أوراقها إلى الادعاء العام للسعي في تعيين الجهة المختصة بنظرها وإزاء هذا التنازع السلبي في الاختصاص النوعي بنظر الدعوى رفع الادعاء العام إلى المحكمة العليا طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطلب الماثل قد استوفى أوضاعه الشكلية وفق المادة (١٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتعين قبوله شكلًا.

وحيث إن مبنى الطلب المقدم من الادعاء العام أن كلًا من محكمة الاستئناف بنزوى (محكمة الجنايات) والمحكمة الابتدائية بنزوى (الدائرة الجزائية) قد تخلت عن اختصاصها بنظر الدعوى موضوع الطلب، بما تتوافر به حالة التنازع السلبي في الاختصاص، ويوجب الركون إلى المحكمة العليا لتعيين المحكمة المختصة طبقًا لنص المادة (١٥٩) من قانون الإجراءات الجزائية. وحيث إن البين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجزائية رفعت على المتهم (.....) أمام محكمة الاستئناف بنزوى (محكمة الجنايات) لمحاكمته عن جناية التحرش الجنسي المؤثمة بالمادة (٧٢ مقروءة مع المادة ٥٦/ب) من قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٢/٢٠١٤م، فقضت بتاريخ ١٨/١٢/٢٠١٨م بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية بنزوى لنظرها أمام دائرة الجنح بإحدى جلسات شهر ديسمبر ٢٠١٨م على أساس أن الواقعة تشكل جنحة السرقة المؤثمة بنص المادة (٣٤٣) من قانون الجزاء، وإذ نظرت الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بنزوى (دائرة الجنح)، قضت بتاريخ ٦/٢/٢٠١٩م بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى وإعادة الأوراق إلى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية المقررة استنادا إلى أن الواقعة تشكل جناية التحرش الجنسي المرفوعة بها الدعوى، وعند

إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بنزوى (محكمة الجنايات)، حكمت بتاريخ ١٨/٢/٢٠٢٠م بعدم قبول الدعوى وإحالة أوراقها إلى الادعاء العام للسعي في تعيين الجهة المختصة بنظرها، فقدم الادعاء العام الطلب الماثل إلى المحكمة العليا لتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

لما كان ذلك، وكان الثابت مما سلف أن كلًا من محكمة الجنايات ومحكمة الجنح قد تخلت عن نظر الدعوى، وهو ما يقوم به التنازع السلبي الذي رسم القانون الطريق لتلافي نتائجه في المواد من ١٥٨ إلى ١٦١ من قانون الإجراءات الجزائية.

لما كان ذلك، وكان مفاد المواد ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٧٦ من القانون المذكور أن توزيع الاختصاص بين محاكم الجنايات ومحاكم الجنح يجري على أساس نوع العقوبة التي تواجه المتهم ابتداء عن التهمة المسندة إليه بسبب ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة بصرف النظر عن العقوبة التي قد توقع عليه بالفعل عن الجريمة التي تثبت في حقه، ولذلك فإن المعول عليه في تحديد الاختصاص النوعي هو بالوصف القانوني للواقعة كما ترفع بها الدعوى، وكانت العبرة في تحديد نوع الجريمة حسبما تقضي به المواد ٢٤، ٢٥، ٢٦ من قانون الجزاء، هي بمقدار العقوبة التي حددها الشارع.

لما كان ذلك، وكانت المادة (٥٦) من قانون الطفل قد حظرت في الفقرة (ب) منها على أي شخص اغتصاب طفل أو هتك عرضه أو التحرش به جنسيًّا، كما نصت المادة (٧٢) من القانون ذاته على أن : "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، كل من ارتكب أيًا من الأفعال المحظورة المنصوص عليها في المادتين (٥٥ و٥٦) من هذا القانون"، وكان المقصود بالطفل وفقًا لنص المادة (١/ب) من القانون المشار إليه هو كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالتقويم الميلادي، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن المجني عليها لم تكمل الثامنة عشرة من العمر في تاريخ الواقعة إذ إن تاريخ ميلادها الثابت بصورة بطاقتها المدنية المرفقة ١٨/١٠/٢٠٠٠م، وقد جرت أقوالها بجلسة التحقيق المفقودة بتاريخ ١١/٦/٢٠١٨م أمام الادعاء على أنه وفي نحو الساعة التاسعة من صباح يوم ٤/٦/٢٠١٨م وحال سيرها في الطريق العام حاملة حقيبة يدها على كتفها وحقيبة أخرى صغيرة في يدها جاءها المتهم، وهو على دراجة نارية ومد يده إليها ليصافحها، فرفضت مصافحته فأمسك يدها،

وجذب الحقيبة التي كانت فيها حتى قطع جزءًا منها وتمكن من أخذها فابتعدت عنه وحاولت استعمال هاتفها النقال إلا أن المتهم أخذه منها ودخل إلى إحدى المزارع وطلب منها اللحاق به فأبت وأسرعت الخطى غير أنه تتبعها ودخل إلى مزرعة أخرى وناداها طالبًا منها أن تلحق به، فلما لم تستجب له عاد إليها، ووضع حقيبتها التي أخذها على الأرض وحاول أن يناولها هاتفها بيده فرفضت فوضع ذلك الهاتف فوق حقيبتها وغمز لها، وانصرف وقد قطعت المجني عليها بأن المتهم لم يقصد بما فعله معها السرقة وإنما قصد التحرش بها، وكانت صورة الواقعة وفق ما تقدم تشكل جناية التحرش الجنسي بطفل التي تتوافر بالتعرض له بإتيان أمور أو إيماءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل وهو الحال في الدعوى بما ينعقد لمحكمة الجنايات بنزوى الاختصاص بنظرها، ومن ثم فإن قضاء المحكمة الابتدائية بنزوى (دائرة الجنح) بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى يكون صحيحًا في القانون، وتكون محكمة الجنايات بنزوى قد أخطأت حيث تخلت عن اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى.

ولما تقدم، فإنه يتعين الحكم بتعيين محكمة الاستئناف بنزوى (محكمة الجنايات) للفصل في الدعوى بهيئة مغايرة.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطلب شكلًا، وفي الموضوع بتعيين محكمة الاستئناف بنزوى (محكمة الجنايات) للفصل في الدعوى بهيئة مغايرة.

ملاحظة: الهيئة التي في صدر هذا الحكم هي التي حضرت المداولة ووقعت على المسودة أما الهيئة التي نطقت به فهي تلك المشكلة برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن سيف المعمري ومجيد فرج شوشان وكمال عزوزي غربي وعثمان متولي حسن.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٩/٣/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، وعلي بن سيف المعمري، ومجيد بن فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

---

(٥٤)

الطعن رقم ٩١١/٢٠٢٠م

**حكم (جريمة - معلوماتية - أركان - تفاصيل)**

- لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالًا عن كل ركن من أركان الجريمة موضوع الدعوى التي أدان بها الطاعنين ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، وخلص إلى التكييف القانوني الصحيح مبينًا عناصرها القانونية وأدلتها وبنى قضاءه على أدلة متساندة تؤدي إلى ما خلص إليه كما هو الحال في الدعوى المطروحة فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد لا يكون له محل.

**الوقائع:**

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعنين في أن الادعاء العام أحال المتهمين الأول والثاني (الطاعنين) وآخرين إلى محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنايات)؛ لأنه بتاريخ سابق على ٦/٤/٢٠١٦م بدائرة اختصاص إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية:

أولًا: استخدموا الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات في اكتساب وحيازة أموال وإخفاء وتمويه مصدرها مع علمهم بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع، وذلك بأن تحصلوا على مبالغ مالية من حساباتهم بإجمالي (٥٧٥,١٧,٦١٠) خمسمائة وخمسة وسبعين ألفا وسبعة عشر ريالًا وستمائة وعشر بيسات من خلال جهاز نقطة البيع (POS) التابع لبنك ..... والمصروف لفندق..... للشقق الفندقية وتحويلها إلى حساب المتهم الأول شركة..... - بهدف تمويه مصدرها، وفق الثابت بالأوراق.

ثانيًا: حال قيامهم بالجرم موضوع التهمة الأولى استعملوا بيانات بطاقات مالية تابعة للغير بقصد الاستيلاء على أموالهم، الأمر الذي مكنهم من الحصول

على مبلغ وقدره (٥٧٥,١٧,٦١٠) (خمسمائة وخمسة وسبعون ألفا وسبعة عشر ريالًا وستمائة وعشر بيسات، الأمر الثابت بالتحقيقات تفصيلًا.

وطالب الادعاء العام معاقبة المتهمين بجناية "اكتساب وحيازة أموال وإخفاء وتمويه مصدرها مع العلم بأنها مستمدة بطريقة غير مشروعة» المؤثمة بنص المادة (٢١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وجنحة "التعدي على البطاقات المالية" المؤثمة بنص المادة (٢٨) من القانون ذاته، مع مراعاة تطبيق نص المادة (٣٢/أ) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بشأن مصادرة المضبوطات في الجريمة.

وبجلسة ٢٠١٧/٣/٧م حكمت محكمة الاستئناف (دائرة الجنايات) بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الجنح بالمحكمة الابتدائية بمسقط لنظرها والحكم فيها.

وبجلسة ٢٠١٧/١٠/٣م حكمت محكمة الجنح ..... حضوريًا: ببراءة المتهمين من الاتهام المسند إليهم.

لم يحز هذا الحكم قبولا لدى (الادعاء العام وبنك .....) فاستأنفاه أمام محكمة الاستئناف..... (دائرة الجنح المستأنفة) وبجلسة ٢٠١٨/١٠/١٥م حكمت المحكمة حضوريًّا: بقبول استئناف الادعاء العام شكلا، وفي الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف في مواجهة المتهمين (الثلاثة).... فقط والقضاء مجددا بإدانة كل واحد منهم بالجنحة المسندة إليه، ومعاقبته بالسجن مدة سنة، والغرامة ثلاثة آلاف ريال عماني، وألزمتهم المصاريف، وتأييده بخصوص من عداهم وبعدم جواز استئناف المدعي بالحق المدني.

لم يرتض المتهمان الأول والثاني (الطاعنان) بهذا القضاء فطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن بالنقض والتي قضت بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٦م بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليه الثالث/ .....، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيه مجددا بهيئة مغايرة.

وبجلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٦م قضت محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنح المستأنفة) بهيئتها المغايرة حضوريًّا: وفي موضوع الاستئناف وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف في مواجهة المتهمين (الثلاثة....)، والقضاء مجددا بثبوت إدانتهم بما

نسب إليهم، وسجن كل واحد مدة سنة، والغرامة (٣٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني وألزمتهم المصاريف.

لم يحز هذا القضاء قبولا لدى الطاعنين، فطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعنين الماثلين وللمرة الثانية.

حيث أقام عليه المحكوم عليه الثاني (.....) الطعن رقم ٢٠٢٠/٩١١م الذي تم التقرير به بتاريخ ٦/١٢/٢٠٢٠م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه التي تنتج له ذلك، كما أقام المحكوم عليه الأول (.....) الطعن رقم ٢٠٢٠/٩٤٤م الذي تم التقرير به بتاريخ ١٥/١١/٢٠٢٠م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك، وتم إعلان المطعون ضده في كل من الطعنين بالصحيفتين فآثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعنين شكلًا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع طبقًا للإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة موضوع الدعوى عملًا بنص المادة (٢٦٤) من قانون الإجراءات الجزائية مع إبقاء الفصل في المصاريف، وهذه المحكمة قررت ضم الطعنين للارتباط، وليصدر فيهما حكم واحد.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعنين، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية المقررة قانونًا فهما مقبولان شكلًا.

وحيث ينعى الطاعنان بأسباب طعنيهما على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانتهما بالجنحة المسندة إليهما قد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه، وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك أنه لم يبين واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها الإدانة وأنه لم يتقيد بما جاء بحكم المحكمة العليا الناقض للحكم

الاستئنافي الصادر عن الهيئة السابقة فقد خلا من بيان السند القانوني بشأن البلاغ الوارد من الشركات المصدرة للبطاقات المالية محل الدعوى أو مما يشير لما له أصل ثابت في الأوراق من وجود شكاوى من أصحاب تلك البطاقات للوقوف على مدى صحة الواقعة، إذ إن المستندات المقدمة من البنك مجهولة المصدر، وهي مجرد صور ليس لها أصل يمكن الرجوع إليها، كما أنها ليست معتمدة وغير مبين بها أسماء أصحاب البطاقات المقول إنه تم سحب المبالغ المالية منها، كما أن الحكم شابه الإجمال والإبهام إذ لم يبين أركان الجريمة التي أدانهما بها وفقًا لنص المادة (٢٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات فهو لم يستظهر السلوك الإجرامي الذي سلكاه في سبيل ارتكاب الجريمة التي أدانهما بها، كما أنهما دفعا بأن تقرير الخبرة احتوى على رصد مبالغ مسحوبة، وذلك بعد استلام بنك مسقط لجهاز نقطة البيع من الفندق وأثناء وجودهما في محبسهما إلا أن الحكم رد على هذا الدفاع برد غير سائغ، يدل على عدم فهم المحكمة لمرمى دفاعهما، كما أن الحكم عوّل على تقرير الخبرة دون طرحه على بساط البحث بجلسات المحاكمة بالمخالفة للمادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن المحكمة بعد أن حجزت الدعوى للحكم، قررت فتح باب المرافعة وكلفت الادعاء العام بتقديم قائمة بأصحاب الحسابات التي تم سحب المبالغ منها وموطنهم ونسخة من الشكاوى المقدمة منهم والإجراءات المتخذة بشأنها والمراسلات الرسمية التي تمت بين بنك مسقط وشركتي ماستركارد وفيزا كارد العالميتين وتوالت الجلسات، إلا أن الادعاء العام عجز عن تنفيذ الطلبات فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم دون أن تشير في أسباب حكمها عن سبب عدولها عن ذلك القرار، وقد تمسك دفاعهما بتلك الطلبات، إلا أن المحكمة ردت على هذا الدفاع بأن الجريمة موضوع الدعوى ليست من جرائم الشكوى وأن نص التجريم لا يتطلب معرفة شخص المجني عليه وتقديم شكاية مخالفًا في ذلك المقصود من دفاعهما؛ إذ إنهما لا ينازعان في صحة تحريك الدعوى وإنما يبتغيان من دفاعهما الوقوف على مدى صحة الاعتداء على البطاقات موضوع الدعوى، وذلك من خلال معرفة هوية أصحابها وأرقامها وغيرها من البيانات التي تمكن المحكمة من الوقوف على مدى تطابق العناصر القانونية للجريمة التي أدينا بها وفقًا لنص المادة (٢٨) سالفة الذكر، كما أن المحكمة التفتت عن دفاعهما بعدم صحة المراسلات الإلكترونية المتبادلة بين بنك مسقط وشركتي (ماستركارد (وفيزاكارد) باعتبارها صورًا ضوئية لأوراق لا تحمل خاتمًا أو شعارًا أو بيانات يوضح مصدرها كما أن تقرير الخبرة لم يعتمدها كما أن المحكمة لم تقف على شروط الأخذ

بالمستندات الإلكترونية كدليل إثبات وفقًا لمقتضيات قانون المعاملات الإلكترونية، كما أن الواقعة في حقيقتها دعوى تجارية لوجود علاقة عقدية بين البنك وصاحب المؤسسة المتهم الأول وتابعيه ومن ثم فهي من اختصاص المحاكم المدنية وليس الجزائية، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتقدير الدليل فيها ووزن البينات هو من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ومن أية بينة أو قرينة ترتاح إليها ما دام أن لكل ذلك مأخذه الصحيح من الأوراق.

كما أنه لا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، ولا يلزم في الأدلة التي يعوّل عليها الحكم أن تكون مفصلة بحيث ينبئ كل دليل منها، ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ إن الأدلة في المواد الجزائية متساندة، يكمل بعضها بعضًا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ولو عن طريق الاستنتاج ما دام أن القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة.

لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بيانًا كافيًا بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية للجنحة التي أدان الطاعنين بها، وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة طرحت على بساط البحث في جلسات المحاكمة وأبدى كل منهما دفاعه بشأنها، وذلك على النحو المبين بمحاضرها، وهي أدلة سائغة حصّلها الحكم تحصيلًا سليمًا؛ مما له أصله الثابت في الأوراق وبينها في بيان كاف بما لا تناقض فيه ولا تضارب ولا غموض ولا إبهام أو إجمال، وهي أدلة في مجموعها من شأنها أن تؤدي على سبيل الجزم واليقين إلى ما رتبه الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي، وألمت بها إلمامًا شاملًا، يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان القانون لم يرسم شكلًا خاصًا أو نمطا معينًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة

المستوجبة للعقوبة الظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة كان ذلك محققًا لحكم القانون فلذلك فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه من قالة القصور في التسبيب يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ومن أية بينة أو قرينة ترتاح إليها ما دام أن لكل ذلك مأخذه الصحيح من الأوراق إذ إن من سلطتها تقدير الدليل ووزن البينات، كما أن لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها وأنها متى أخذت به فإن مفاد ذلك أنها اطرحت الاعتبارات جميعها التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكانت المحكمة على ما يبين من الحكم المطعون فيه قد اطمأنت إلى المستندات المقدمة من بنك مسقط للتدليل على صحة الواقعة وإلى تقارير الخبراء الرقمية والحسابية المرفقة بالأوراق وإلى الأدلة المقدمة في الدعوى، واقتنعت بكفايتها للقضاء بإدانة الطاعنين بالجنحة التي أدانتهما بها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في ذلك الشأن لا يعدو أن يكون جدلًا موضوعيًّا في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها، وهو ما لا يجوز المجادلة فيه أمام المحكمة العليا الأمر الذي يضحي معه منعى الطاعنين في ذلك الخصوص غير مقبول، كما أن الحكم رد على هذا الدفاع بما يسوغ ويكفي لاطراحه.

لما كان ذلك، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة المؤرخين ١٦/١٢/٢٠١٩م و١٤/٩/٢٠٢٠م أنه تم طرح تقرير الخبرة الأول والتكميلي على بساط البحث، وتمت مناقشتهما من قبل دفاع الطاعنين فإن ما يثيرانه في ذلك الصدد يكون لا محل له.

لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن تقرير الخبرة التكميلي قد انتهى إلى أنه لم يتم سحب مبالغ مالية من البطاقات المالية محل الدعوى بعد استرداد بنك مسقط لجهاز نقاط البيع (Pos) المستخدم في ارتكاب الجريمة من فندق للشقق الفندقية المملوك للمحكوم عليه الأول الطاعن (.....) وبعد حبس المتهمين وأن المبالغ المسحوبة كانت سابقة على ذلك، وذلك أثناء وجود جهاز نقطة البيع المستخدم في سحب المبالغ المستولى عليها من البطاقات المالية لدى الفندق، وقبل حبس المتهمين وأن التواريخ الواردة لاحقًا في ذلك الشأن هي تواريخ المعالجات الإلكترونية لتلك المعاملات، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في ذلك المنحى يكون غير قويم.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن قرار المحكمة الذي تصدره في صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة، لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد منه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونًا لهذه الحقوق فضلًا عن أن الحكم المطعون فيه أورد في مدوناته ما يفيد أن ما جرى عليه العمل في مثل تلك الحالات موضوع الدعوى أن أصحاب البطاقات المالية التي تم الاستيلاء على المبالغ المالية فيها يقومون بإبلاغ البنوك الصادرة منها تلك البطاقات بواقعة الاستيلاء، وتلك البنوك تقوم بدورها بإبلاغ شركتي (الماستركارد) أو(الفيزا كارد) حسب نوع البطاقة المعتدى عليها والتي بدورها تقوم بإبلاغ البنك المستولى عن طريقه على تلك المبالغ المالية ببيانات تلك البطاقات والمبالغ المستولى عليها، وإلزام البنك بسداد تلك المبالغ المستولى عليها حيث يتم إعادتها لأصحاب تلك البطاقات، وهو ما تم اتباعه في الواقعة موضوع الدعوى إذ جاء بالحكم المطعون فيه أنه ثبت من مراسلات شركتي فيزا العالمية وماستر كارد العالمية وقوع الاعتداء على بيانات البطاقات المالية لأصحاب البطاقات، وتولت باعتبارها مصدرة البطاقات والضامنة لشرعية استعمالها والمؤمنة لها مخاطبة بنك مسقط وإخطاره بالأمر باعتباره من تولى تسليم جهاز نقطة البيع الذي تم بواسطته الاعتداء على البيانات المذكورة، وإلزامه بسداد المبالغ المتنازع عليها باعتباره الضامن لحسن استعمال البيانات عبر الجهاز المذكور، وكان ما أورده الحكم على النحو السالف البيان منه ما يكفي للرد على دفاع الطاعنين في هذا الشأن، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان بشأن عدول المحكمة عن قرارها بتكليف الادعاء العام بتقديم قائمة بأسماء أصحاب البطاقات المالية المعتدى عليها وما جاء بباقي القرار على النحو الوارد بمنعى الطاعنين يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالًا عن كل ركن من أركان الجريمة موضوع الدعوى التي أدان بها الطاعنين ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، وخلص إلى التكييف القانوني الصحيح مبينًا عناصرها القانونية وأدلتها وبنى قضاءه على أدلة متساندة تؤدي إلى ما خلص إليه كما هو الحال في الدعوى المطروحة فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد لا يكون له محل.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة أن المتهم الأول/..... (طاعن) بصفته المستغل للفندق الذي وقعت به الجريمة موضوع الدعوى والمتهم الثاني/..... (طاعن) وآخر واللذين يعملان في الفندق لدى المتهم الأول استولوا على المبالغ المبينة بالأوراق من البطاقات المالية موضوع الدعوى، وذلك باستخدام

جهاز نقطة البيع المسلم للفندق من بنك ..... في سحب المبالغ المستولى عليها من البطاقات المالية موضوع الدعوى وإيداعها في حسابات المتهم الأول/..... وهو ما تتوافر به أركان الجريمة موضوع الدعوى التي أدينا بها الطاعنان ومن ثم فإن ما يثيرانه الطاعنان في هذا الصدد يكون غير قويم.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق ارتكاب الطاعنين للجنحة التي أدينا بها فلذلك كان ما يثيرانه من أن ما نسب إليهما لا يشكل جريمة جزائية إنما هو مجرد خلاف تجاري ناشئ عن علاقة عقدية يختص بها القضاء المدني، فهو لا يعدو أن يكون منازعة في صورة الواقعة حسبما استخلصتها المحكمة واقتنع بها وجدانها بما يعدو معه نعيهما على الحكم المطعون فيه في هذا المنحى غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعي للمتهم اكتفاءً بأدلة الثبوت التي عوّلت عليها في قضائها بالإدانة لما هو مقرر من أنه حسب الحكم ليتم تدليله، ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم، وليس عليه أن يتعقبه في كل جزئية يثيرها من جزئيات دفاعه؛ لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها، وكان الحكم المطعون فيه قد ألم بواقعة الدعوى وأدلتها وانتهى صحيحًا إلى إدانة الطاعنين، وكان باقي ما يثيره الطاعنان في أسباب طعنيهما يدور حول نفي التهمة، ولا يعدو أن يكون مجرد جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها، وهو ما لا يجوز مجادلتها فيه أمام المحكمة العليا، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد يكون غير مقبول.

لما كان ما تقدم فإن الطعنين برمتيهما يكونان على غير أساس بما يتعين رفضهما موضوعًا وإلزام كل طاعن مصروفات طعنه استنادًا للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعنين رقمي (٢٠٢٠/٩١١م و٢٠٢٠/٩٤٤م) شكلًا، وفي الموضوع برفضهما وإلزام كل طاعن مصروفات طعنه.

ملاحظة: الهيئة التي في صدر هذا الحكم هي التي حضرت المداولة، ووقعت على

المسودة أما الهيئة التي نطقت به فهي تلك المشكلة برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن سيف المعمري ومجيد فرج شوشان وكمال عزوزي غربي وعثمان متولي حسن.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٦/٣/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن سيف المعمري، ومجيد بن فرج شوشان، وعثمان متولي حسن، وكمال عزوزي غربي.

---

(٥٥)

الطعن رقم ١٠٧٠/٢٠٢٠م

**إهانة كرامة (موظف -مفهوم - قصد - إثبات)**

- يكفي في جريمة إهانة كرامة موظف أن تحمل العبارات المستعملة معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة؛ ذلك أن القانون لا يتطلب في الجريمة المذكورة قصدا خاصا، بل يكفي القصد العام الذي يتحقق بتعمد المتهم توجيه ألفاظ للمجني عليه، تحمل بذاتها معنى الإهانة، بغض النظر عن الباعث عن توجيهها، فمتى ثبت لمحكمة الموضوع نشر الألفاظ أو العبارات المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة في حكمها على أن الجاني قصد بها الإهانة؛ إذ إن فهم الواقع من عبارات الإهانة هي من المسائل الراجع تقديرها لمحكمة الموضوع، ولا يجوز أن تكون محل إثارة أمام المحكمة العليا.

**الوقائع:**

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) وآخرين إلى المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية) لأنهم بتاريخ: ١٣/١٠/٢٠١٩م بدائرة اختصاص ادعاء .....:

أولًا: استخدموا وسائل تقنية المعلومات في نشر الأخبار التي تحوي قذفًا وسبًا للمجني عليه (.....) وذلك بأن قاموا بإعادة نشر تغريدات من الحساب المعروف باسم (.....)، والتي تحتوي على عبارات سب وقذف في حق المجني عليه، ومن ضمنها (يمكن أنك تستحق لأنك سعادته أو أنك تدفع رشاوى أو استغلال نفوذك يا سعادة ..... اتق الله في أبناء ..... وكفاك ما جنيته من أراضي بدون وجه حق، وهذا الموضوع بالذات يفسر لي شخصيا السبب

في دفع مبالغ عالية لشراء الأصوات وقد وصل سعادته الآن لدفع ٥٠ ريالًا للصوت الواحد، سعادة ..... لو أنك تحصل وزير أتوقع بتملك أغلب أراضي .....)، وفق الثابت تفصيلا بالأوراق.

ثانيًا: أقدم المتهمون بالتعدي بالسب على موظف عام بطريقة النشر حال ارتكابهم الجرم في البند أولا، وذلك بأن قام المتهمون بإعادة نشر تغريدات قذف في حق المجني عليه أثناء شغله لمنصب عضو مجلس الشورى ٠٠٠٠ حال قيامهم بالجرم أولا، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين بجنحة (استخدام وسائل تقنية المعلومات في التعدي على الغير بالسب والقذف، ونشر الأخبار) المؤثمة بنص المادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وجنحة (سب موظف عام بطريقة النشر) المؤثمة بنص المادة (٣٢٩) من قانون الجزاء، مع المطالبة بمصادرة أجهزة الهواتف النقالة المستخدمة في الجريمة استنادا لنص المادة (٣٢/ب) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وبجلسة: ١٦/٣/٢٠٢٠م حكمت المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية) حضوريًا:

أولًا: بإدانة/ (المتهم الأول) (والمتهم الثاني) (والمتهم الثالث) ... بجنحة استخدام وسائل تقنية المعلومات في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمجني عليه، وذلك بنشر الأخبار وبالتعدي عليه بالقذف، وقضت بمعاقبتهم بالسجن سنة موقوفة النفاذ وبتغريم كل واحد منهم مبلغ (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني ينفذ منها (٢٠٠ ر.ع) مائتا ريال عماني، وبإثبات تنازل المجني عليه عن مطالبته المدنية في مواجهتهم.

ثانيًا: بإدانة/ (المتهم الرابع) ..... بجنحة استخدام وسائل تقنية المعلومات في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمجني عليه، وذلك بنشر الأخبار وبالتعدي عليه بالقذف، وقضت بمعاقبته بالسجن سنة وبالغرامة مبلغ (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني، وبإلزامه بتعويض المجني عليه (.....) مبلغا وقدره (٢٠٠٠ ر.ع) ألفا ريال عماني، مع الأمر بنفاذ شهر من العقوبة الحبسية ونفاذ مبلغ (٢٠٠ ر.ع) مائتي ريال عماني من الغرامة في حال سداده للإلزام المدني خلال أجل أقصاه شهر من تاريخ النطق بالحكم،

أو تنازل المجني عليه، وتقدر كفالة مالية لوقف العقوبة الحبسية حال الاستئناف مبلغ (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني.

ثالثًا: بمصادرة هواتف المدانين المستخدمة في الجريمة.

لم يرتض المتهمون (الأربعة) بهذا القضاء فاستأنفوه أمام محكمة الاستئناف (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة: ٢٠/١٠/٢٠٢٠م حضوريًا: بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع بإلغاء التعويض المقضي به وبوقف العقوبة الحبسية عن المستأنف الثالث وينفذ من الغرامة المحكوم بها عليه (٢٠٠ ر.ع) مائتا ريال عماني، ويرفض الاستئناف فيما عدا ذلك وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين المصاريف.

لم يحز هذا الحكم قبولا لدى الطاعنين فطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ: ٢٣/١١/٢٠٢٠م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقيد لدى المحكمة العليا، وتم إعلان المطعون ضدهما بصحيفة الطعن ولم يردا عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن في مواجهة الادعاء العام استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا، بخلاف الأمر بالنسبة للطعن المقام في مواجهة المطعون ضده الثاني المجني عليه / ..... فهو غير مقبول شكلا، وذلك لانعدام المصلحة في التقرير به.

ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، وذلك لانتفاء القصد الجنائي في حقهما قولا: إن ما قاما به لا يعدو أن يكون إلا نقدا للأعمال والأفعال التي يقوم بها المجني عليه بصفته شخصية عامة وهو ما يتمثل بحق النقد المشروع، ولم يتناولا ما يمس حياته الخاصة، ولم ينشرا عنه الأخبار الكاذبة، وإنما كانت الأخبار منشورة ومتداولة، ولم يقصدا الإضرار به، ولا توجد أية خصومة بينهما،

كما أنزل الحكم على الطاعن الثاني عقوبة أشد من العقوبة التي أنزلها بالطاعن الأول وبقية المتهمين رغم ارتكابهم الفعل ذاته، كما خلا الحكم المطعون فيه من الأسباب، وأحالها إلى محكمة أول درجة دون البحث في توافر القصد الجنائي من عدمه، وهذا مما يستوجب معه نقض الحكم المطعون فيه.

حيث إن نعي الطاعنين على الحكم المطعون فيه غير سديد؛ إذ إنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتكييفها التكييف القانوني الصحيح وتقدير الدليل ووزن البينات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، ولا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن تكون مفصلة بحيث ينبئ كل دليل منها، ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ إذ إن الأدلة في المواد الجزائية ضمائم متساندة، يكمل بعضها بعضا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ولو عن طريق الاستنتاج ما دام أن القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة، كما هو الحال في الدعوى المطروحة، كما أن قضاء المحكمة العليا، قد استقر على أن الاعتراف عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحته وقيمته في الإثبات، وأن من حقها الأخذ باعتراف المتهم في أي طور من أطوار التحقيق، ولو عدل عنه بعد ذلك كما أن المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظواهره بل لها أن تجزئه وتستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة التي تصل إليها بطريق الاستنتاج كما هو الحال في الدعوى المطروحة.

لما كان ذلك، وكان حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه محمولا على أسبابه والذي عاضده بأسباب أخرى، وعدل العقوبة الحبسية المقضي بها ابتدائيا على الطاعن الثاني..... بأن أمر بوقفها كاملة، كما ألغى التعويض المقضي به عليه، قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه وبتاريخ: ١٣/١٠/٢٠١٩م تلقت إدارة الادعاء العام بشناص بلاغا من المجني عليه ..... بصفته عضو مجلس الشورى ....

مفاده قيام المحكوم عليه (المتهم الأول) ..... بالتعدي عليه بالقذف والسب عن طريق تقنية المعلومات ببرنامج التواصل الاجتماعي (.....) بأن قام بإعادة نشر تغريدات غرد بها حساب "....." والمتضمنة اتهامه بالفساد والرشاوى منها حساب خاص (آخر)..... لاستعراض أوجه الفساد لسعادة ..... (-يا سعادة ..... اتق الله في أبناء ..... وكفاك ما جنيته من أراض دون وجه حق - استغلالك السلطة للكسب غير الشرعي والمستحق مثل تعويضك في أماكن غير التعويضات-سعادة ..... لو أنك تحصل وزير أتوقع بتملك أغلب أراضي ..... وأغلب ..... -هذا الموضوع بالذات يفسر لي شخصيا السبب في دفع مبالغ عالية لشراء الأصوات، وقد وصل صوت سعادته الآن لدفع ٥٠ ر.ع خمسين ريالا عمانيا للصوت الواحد-ليس مثل ما تتوقع أنت وشاكلتك أنك تستطيع بيعهم وشراءهم-يمكن أنك تستحق؛ لأنك سعادته أو أنك تدفع رشاوى أو استغلال نفوذك-)، كما تلقى الادعاء العام بتاريخ: ١٦/١٢/٢٠١٩م بلاغين من المجني عليه، مفاده قيام الطاعنين (المتهم الثالث) (والمتهم الرابع) ..... بتاريخ: ١٢/١٠/٢٠١٩م بسبه وقذفه والتشهير به، وذلك من خلال إعادة نشر التغريدات التي غرد بها حساب "....." المذكورة أعلاه، وذلك عبر تطبيق الواتساب في إحدى المجموعات بالنسبة للأول وفي مجموعة "....." بالنسبة للثاني.

وقد ساقت محكمة الموضوع على صحة ثبوت الواقعة على الصورة الصحيحة التي استقرت في عقيدتها وعلى إسنادها للطاعنين أدلة سائغة بينت بتفصيل مضمونها ومؤداها، وكانت محل طرح شفوي على بساط البحث بجلسات المحاكمة ومواجهتهما بها واستمدت المحكمة قناعتها في إدانتهما بجنحة استخدام وسائل تقنية المعلومات في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمجني عليه، وذلك بنشر الأخبار وبالتعدي عليه بالقذف المؤثمة بنص المادة ١٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات من اعترافهما الصريح في سائر مراحل الدعوى بقيامهما بإعادة إرسال التغريدات التي غردها حساب "....."، ومن خلال الصور الضوئية للتغريدات التي أعاد الطاعنان إرسالها عبر برامج التواصل الاجتماعي، وقدرت محكمة الموضوع في حكمها أن تلك التغريدات التي غردها حساب "....." وأعاد الطاعنان نشرها تحمل في طياتها عبارات قذف للموظف المجني عليه ومساسا من مكانته الاجتماعية واحتقارا لشخصه.

فالبين مما أورده الحكم المطعون فيه تدليلا على ما أدان به الطاعنين بالجنحة

المسندة إليهما أنه جاء سائغا واضحا ومقنعا في اقترافهما الجرم عن علم وإرادة، وله معينه الصحيح في أوراق الدعوى، وأن المحكمة استظهرت بجلاء الواقعة بما تتوافر به الأركان القانونية للجنحة محل إدانتهما ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذ هي استخلصت الواقعة استخلاصا سليما وسائغا لا يخالف العقل والمنطق، ولا يتنافر مع صحيح القانون وجاء قضاؤها ملتزما قواعد تسبيب الأحكام، كما أنها حققت كافة دفوع الطاعن الجوهرية منها والموضوعية، وردت عليها بما يسوغ وفقا لما ورد بالحكم تفصيلا مما يغني عن تكرارها، فلا تثريب عليها إذ هي استخلصت من أن العبارات الواردة بالتغريدات التي أعاد الطاعنان نشرها كان القصد منها إهانة المجني عليه؛ إذ إن المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه يكفي في جريمة إهانة كرامة موظف أن تحمل العبارات المستعملة معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة؛ ذلك أن القانون لا يتطلب في الجريمة المذكورة قصدا خاصا بل يكفي القصد العام الذي يتحقق بتعمد المتهم توجيه ألفاظ للمجني عليه تحمل بذاتها معنى الإهانة بغض النظر عن الباعث عن توجيهها فمتى ثبت لمحكمة الموضوع نشر الألفاظ أو العبارات المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة في حكمها على أن الجاني قصد بها الإهانة؛ إذ إن فهم الواقع من عبارات الإهانة هي من المسائل الراجع تقديرها لمحكمة الموضوع، ولا يجوز أن تكون محل إثارة أمام المحكمة العليا.

أما بشأن ما ينعاه الطاعن الثاني..... على الحكم المطعون فيه أنه أوقع عليه عقوبة أشد من تلك التي أوقعها على الطاعن الأول وبقية المحكوم عليهم رغم ارتكابهم الفعل ذاته فمردود عليه بما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانونا بالنسبة لكل متهم هو من سلطة محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن المذكور أو غيره مجادلة المحكمة في تقديرها للعقوبة التي قضت بها عليه مادامت العقوبة المقضي بها هي العقوبة المقررة قانونا للجريمة محل الإدانة، وكانت العقوبة التي أنزلها حكم محكمة أول درجة بحق الطاعن المذكور جاءت في الحدود المقررة قانونا، بالإضافة إلى ذلك فإن المحكمة المطعون في حكمها قد عدلت العقوبة السجنية المقضي بها عليه ابتدائيا بأن أمرت بوقفها كاملة، ومن ثم فإن ما يثيره الأخير في هذا الصدد يكون لا محل له.

أما ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه اعتناقه لذات الأسباب الواردة بالحكم الابتدائي فمردود عليهما بما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا بأن محكمة

الاستئناف إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل إليها؛ إذ إن الإحالة إلى الأسباب تقوم مقام إيرادها، وتدل على أن المحكمة قد اعتمدتها كأنها واردة عنها.

وإذ كان ذلك، وكان ما تقدم تنحل أسباب الطعن إلى مجرد جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تكوين عقيدتها على الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وتقدير الدليل فيها ووزن البينات مما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام المحكمة العليا، ويضحي الطعن برمته مبنيا على غير أساس متعينا رفضه موضوعا وإلزام الطاعنين بالمصروفات عملا بأحكام المادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعنين بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ / ٣ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، وعلي بن سيف المعمري، ومجيد بن فرج شوشان، وكمال عزوزي غربي.

---

(٥٦)

الطعن رقم ١٠٠٣ / ٢٠٢٠م

**أجور (التزام - سداد - جريمة)**

- إن ما أتاه الطاعن يشكل في جانبه الأركان القانونية لجنحة عدم الالتزام بسداد أجور العاملين المؤثمة بنص المادة (١١٦ بدلالة المادتين ٥١ و٥٣) من قانون العمل فإن النعي بشأن قيام عناصر الجريمة في جانبه، يكون على غير أساس ومردود عليه بما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا أن الدفع بانتفاء الركن المادي للجريمة هو من أوجه الدفوع الموضوعية الرامية إلى نفي التهمة التي لا تستوجب الرد عليها ما دام أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

**الوقائع:**

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية) لأنه بتاريخ: ١٠ / ٥ / ٢٠٢٠م بدائرة اختصاص مديرية الرعايا العمالية:

كونه مديرا مفوضا في مدرسة ..... / ..... لم يلتزم بسداد أجور العاملين بالمنشأة عن أجر شهر أبريل ٢٠٢٠م لعدد (١٣١) عاملا.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بنص المادة (١١٦) بدلالة المادتين (٥١-٥٣) من قانون العمل.

وبجلسة: ٢١ / ٦ / ٢٠٢٠م حكمت المحكمة الابتدائية..... (الدائرة الجزائية) حضوريا: بإعلان براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه، لعدم كفاية الدليل.

لم يحز هذا الحكم قبولا لدى الادعاء العام فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف..... (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة: ١٢ / ١٠ / ٢٠٢٠م بقبول الاستئناف

شكلًا، وفي الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجددا بإدانة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، وتغريمه مبلغ مائة ريال عماني (١٠٠ ر.ع) عن كل واحد من العمال، مع الأمر بوقف تنفيذها في مواجهته، وإلزامه المصاريف.

لم يرتض الطاعن (المتهم) بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ: ٢٢/١١/٢٠٢٠م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقيد لدى المحكمة العليا، وقدم ما يثبت وكالته عنه وما يفيد سداده للكفالة المقررة قانونا، وتم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، فآثر عدم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلًا.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، والفساد في الاستدلال، وقال تبيانا لطعنه: إن الحكم قضى بإدانته بجنحة عدم التزامه بسداد أجور العاملين بالمنشأة التي هو مفوض فيها، وذلك عن أجر شهر أبريل ٢٠٢٠م رغم انتفاء أركان الجريمة؛ ذلك أن خلال التاريخ الذي أشار إليه الادعاء العام في قرار الإحالة هو فترة تعرض السلطنة وغيرها من دول العالم لجائحة (كوفيد ١٩)، وأن الفترة التي كانت محل الاتهام هي فترة الإغلاق التام للأنشطة التجارية وغير التجارية، بما فيها المدارس تنفيذًا لقرارات اللجنة العليا المكلفة ببحث آلية التعامل مع الجائحة، مما ترتب على ذلك توقف أولياء الأمور عن سداد الرسوم الدراسية مما أدى إلى التوقف عن صرف رواتب العاملين بالمدرسة، كما أن الدعوى تأسست على محاضر استدلال افتقرت للجدية، نظرا لخلوها من بيانات العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة ومقدار الأجور التي يتقاضونها، وعدم بيان طبيعة عملهم، وعما إذا كان الطاعن هو من تسبب في تخفيض أجورهم من عدمه، كل ذلك مما يعيب الحكم، مستوجبا نقضه.

وحيث إن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه غير سديد، إذ إنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتكييفها التكييف القانوني الصحيح وتقدير الدليل ووزن البينات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، ولا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن تكون مفصلة بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ إذ إن الأدلة في المواد الجزائية ضمائم متساندة، يكمل بعضها بعضا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ولو عن طريق الاستنتاج بما أن القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة،كما أن قضاء المحكمة العليا قد استقر على أن الاعتراف عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها و قيمتها في الإثبات، وأن من حقها الأخذ باعتراف المتهم في أي طور من أطوار التحقيق، ولو عدل عنه بعد ذلك كما أن المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظواهره بل لها أن تجزئه وتستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة التي تصل إليها بطريق الاستنتاج.

ولما كان ذلك، وكان البين من مطالعة تسبيب الحكم المطعون فيه الذي ألغى وبإجماع الآراء حكم محكمة أول درجة الصادر ببراءة المتهم (الطاعن) من الجنحة المسندة إليه المؤثمة بنص المادة (١١٦ بدلالة المادتين ٥١ و٥٣) من قانون العمل وقضى مجددا بإدانته بها، وأسس قضاءه في ذلك على ما ثبت لديها من أن الطاعن وبصفته مديرا مفوضا في مدرسة..... (....) لم يلتزم بسداد أجور (١٣١) عاملا من القوى العاملة بهذه المدرسة، وقد ساقت على صحة ثبوت الواقعة على الصورة الصحيحة التي استقرت في عقيدتها وسلامة إسنادها إليه أدلة بينت مضمونها ومؤداها مستمدة من اعتراف المتهم (الطاعن) القضائي أمام محكمة أول درجة بجلستها المنعقدة يوم: ٧/٦/٢٠٢٠م بأنه تم تخفيض رواتب العمال بنسبة ٥٧٪ وهو الاعتراف الذي تعزز بمحضر المخالفة وبأقوال الطاعن بتاريخ: ٧/٥/٢٠٢٠م من أن عدد العاملين بالشركة المستحقين للجزء المتبقي من أجر شهر أبريل ٢٠٢٠م هو (١٣١)عاملا وأن

العدد الباقي استلموا أجورهم للشهر المذكور.

فالبين مما أوردته المحكمة المطعون في حكمها تدليلا على ما أدانت به الطاعن بالجنحة المسندة إليه أنه جاء سائغا وواضحا ومقنعا في اقترافه الجرم عن علم وإرادة، وله معينه الصحيح في أوراق الدعوى وأن المحكمة استظهرت بجلاء الواقعة بما تتوافر به كافة الأركان والعناصر الواقعية والقانونية للجريمة محل إدانته ومن ثم فلا تثريب عليها إن هي استخلصت الواقعة استخلاصا سليما وسائغا لا يخالف عقلا أو منطقا ولا يتنافر مع صحيح القانون وجاء قضاؤها ملتزما قواعد تسبيب الأحكام وتكييفها للواقعة وفق القيد والوصف المنطبق عليها قانونا ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولا.

وحيث إن ما أتاه الطاعن يشكل في جانبه الأركان القانونية لجنحة عدم الالتزام بسداد أجور العاملين المؤثمة بنص المادة (١١٦ بدلالة المادتين ٥١ و٥٣) من قانون العمل فإن النعي بشأن قيام عناصر الجريمة في جانبه يكون على غير أساس ومردود عليه بما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا أن الدفع بانتفاء الركن المادي للجريمة هو من أوجه الدفوع الموضوعية الرامية إلى نفي التهمة التي لا تستوجب الرد عليها ما دام أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

وإذ كان ما تقدم فإن مناعي الطاعن تنحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص واقعة الدعوى وتقدير ووزن أدلتها، وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام المحكمة العليا، ويضحي الطعن برمته مقاما على غير أساس متعينا رفضه موضوعا وإلزام الطاعن بالمصروفات، ومصادرة مبلغ الكفالة عملا بالمادتين (٢٢٥-٢٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه بالمصروفات، ومصادرة مبلغ الكفالة.

ملاحظة: الهيئة التي في صدر هذا الحكم هي التي حضرت المداولة ووقعت على المسودة أما الهيئة التي نطقت به فهي تلك المشكلة برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:

مجيد فرج شوشان وكمال عزوزي غربي وعثمان متولي حسن ويحيى محمود خليفة إبراهيم.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ / ٣ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ومجيد بن فرج شوشان، وعثمان متولي حسن، وعلي محمد أحمد، ويحي محمود خليفة.

---

(٥٧)

الطعن رقم ١٠٠٦ / ٢٠٢٠م

**تحري (تخفي - جواز)**

- لا تثريب على مأمور الضبط القضائي ومرؤوسيه فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها، ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم، ويأمن جانبهم.

**قبض (مأمور الضبط - تفتيش - إذن - تلبس)**

- إن القبض على الطاعن وتفتيشه كان في حالة من حالات التلبس، ويحق لمأمور الضبط القضائي دون حاجة إلى إذن مسبق من سلطة التحقيق أن يفتش منزله وفقًا لنص المادة (٨٠) من قانون الإجراءات الجزائية.

**الوقائع:**

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية)، لأنه بتاريخ: ٦ / ٣ / ٢٠٢٠م بدائرة اختصاص مركز شرطة .....:

أولًا: تعامل في الخمور، وذلك بقيامه ببيع المواد الكحولية دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة.

ثانيًا: حاز الخمور دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة، إذ ضبط بحوزته وتحديدًا في الغرفة التي يقطنها بمنطقة ..... الشمالية على مجموعة من المواد الكحولية مختلفة الأنواع دون أن يكون لديه ترخيص بالحيازة من الجهة المختصة، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجنحتي (حيازة الخمور والتعامل بها دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة) المؤثمتين بنص المادة (٢٨٥) من قانون الجزاء، مع مراعاة الحكم بإبعاده من البلاد استنادًا لنص المادة (٦٠) من قانون الجزاء بدلالة المادة (٥٧/و) ومصادرة الخمور والمبالغ المالية المضبوطة بحوزته استنادًا لنص المادة (٥٩ بدلالة ٥٧/ب) من قانون الجزاء.

وبجلسة ٢٨/٧/٢٠٢٠م حكمت المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية) حضوريًّا: بإدانة المتهم بجنحتي حيازة الخمور، وجنحة التعامل بها، وقضت بمعاقبته بالسجن ستة أشهر، وإلزامه مصاريف الدعوى العمومية ومصادرة المضبوطات مع الأمر بإبعاده من البلاد مؤبدًا بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى المتهم فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف.....(دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة ٢٦/١٠/٢٠٢٠م بقبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنف المصاريف.

لم يرتض الطاعن (المتهم) هذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل وتم التقرير بتاريخ ١/١٢/٢٠٢٠م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من المحامي/..... من مكتب/..... للمحاماة والاستشارات القانونية، وتم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن وآثر عدم الرد.

وحيث إن الادعاء العام لدى المحكمة العليا قدم مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي حيازة الخمور بدون ترخيص والتعامل فيها، قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك بأنه لم يورد بيانًا كافيًا لواقعة الدعوى تتحقق به أركانها وظروفها، وشابه الغموض والإبهام، وردّ بما لا يسوغ على دفعه ببطلان القبض عليه وتفتيشه وتفتيش منزله؛ لانتفاء حالة التلبس ولعدم وجود

إذن به الادعاء العام، فضلًا عن بطلان أقوال الطاعن بكل من محضر الضبط لكونه لا يعرف اللغة العربية، وبطلان أقواله بتحقيقات الادعاء العام؛ لمخالفتها لما أدلى به المترجم، فضلًا عن بطلان تحقيقات الادعاء العام لعدم عرض الطاعن عليه خلال المدة القانونية من وقت القبض عليه وبطلان أوامر الحبس الاحتياطي لإصدارها دون استجوابه وضرب صفحًا عن أوجه الدفوع والدفاع المبداة من الطاعن، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه المكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما، وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلمامًا شاملًا يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث للتعرف على الحقيقة، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلًا خاصًا أو نمطًا معينًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة كان ذلك محققًا لحكم القانون، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون لا محل له.

لما كان ذلك، وكان الحكم قد تناول الدفع بطلان القبض والتفتيش، ورد عليه بما مفاده أن المحكمة قد استخلصت في حدود سلطتها الموضوعية، ومن الأدلة التي أوردتها أن لقاء الضابط بالطاعن جرى في حدود إجراءات التحري المشروعة قانونًا وأن القبض على الطاعن وضبط الخمور المعروضة للبيع تم بعد ما كانت جريمة بيع هذه الخمور متلبسًا بها بتمام التعاقد الذي تظاهر به المرشد بالشراء تحت مراقبة ضابط الواقعة، وكان من المقرر أنه لا تثريب على مأمور الضبط القضائي ومرؤوسيه فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها، ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم، ويأمن جانبهم، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون، ولا يعد تحريضًا منهم للجناة ما دام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة وما دام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة، وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة كما هو الحال في الدعوى المطروحة فإن الحكم

يكون سليمًا فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيسًا على توافر حالة التلبس التي تبيحها، ولما كان الحالة الراهنة من حالات التلبس، فلا على مأمور الضبط القضائي إن هو لم يسعَ للحصول على إذن من سلطة التحقيق بالقبض والتفتيش إذ لم يكن في حاجة إليه، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

لما كان ذلك، وكان القبض على الطاعن وتفتيشه كان في حالة من حالات التلبس، ومن ثم فقد حق لمأمور الضبط القضائي دون حاجة إلى إذن مسبق من سلطة التحقيق أن يفتش منزله وفقًا لنص المادة (٨٠) من قانون الإجراءات الجزائية، لأن تفتيش المنزل الذي لم يسبق للادعاء العام تفتيشه بعد مباشرته التحقيق إنما يستند إلى الحق المخول لمأمور الضبط القضائي بالمادة سالفة الذكر، ولأن تقييد نطاق تطبيقها ونصها عام يؤدي إلى نتائج تتأثر بها العدالة عندما تقتضي الظروف المحيطة بالحادث أن لا يتقاعس المأمور عن واجب فرضه عليه القانون وخوله الحق في استعماله، وهو أمر لم يخطئ الحكم في تقديره، ويكون الانتهاء بما أسفر عنه التفتيش كدليل على الطاعن صحيحًا في القانون، ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد بدوره كسابقه غير سديد.

لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن ببطلان أقواله بمحضر الضبط لعدم إلمامه باللغة العربية لا يعدو أن يكون تعييبًا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببًا للطعن على الحكم، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن قد طلب من المحكمة تدارك هذا النقص فليس له من بعد النعي عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود، ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير قويم.

لما كان ذلك، وكان لا جدوى مما يثيره الطاعن من عدم عرضه على الادعاء خلال الميعاد المقرر قانونًا من تاريخ القبض عليه وبطلان أوامر الحبس الاحتياطي لإصدارها دون استجوابه بفرض صحته إلا أنه لا يدعي أن هذين الإجراءين قد أسفرا عن دليل منتج من أدلة الدعوى، ومن ثم فإن منعاه في هذا الشأن لا يكون مقبولًا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحًا محددًا، وكان الطاعن لم يوضح عن ماهية أوجه الدفوع والدفاع التي التفت عنها الحكم

المطعون فيه، بل ساق قوله مرسلًا مجهلًا، ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الصدد يكون غير مقبول.

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملًا بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٣٠/٣/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد بن فرج شوشان، وكمال عزوزي الغربي، وعلي محمد أحمد.

---

(٥٨)

الطعن رقم ٩٢٢/٢٠٢٠م

**إهانة كرامة (عبارة - قصد)**

- يكفي في جريمة إهانة الكرامة أن تحمل العبارات المستعملة معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة؛ ذلك أن القانون لا يتطلب في الجريمة المذكورة قصدًا خاصًا بل يكفي القصد العام الذي يتحقق بتعمد المتهمة توجيه ألفاظ للمجني عليه تحمل بذاتها معنى الإهانة بغض النظر عن الباعث على توجيهها.

**الوقائع:**

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهمة (الطاعنة) إلى المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية)، لأنها بتاريخ: ١٥/٤/٢٠١٩م بدائرة اختصاص مركز شرطة.....:

سبت علنا المجني عليه/ .....، وذلك بأن قالت له بحضور آخرين: (أنت زبالة ووسخ.....)، وفق الثابت بالأوراق تفصيلًا.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمة (الطاعنة) بجنحة (السب العلني) المؤثمة بنص المادة (٣٢٧) من قانون الجزاء.

وبجلسة ١٧/٨/٢٠٢٠م حكمت المحكمة الابتدائية بالسيب (الدائرة الجزائية) حضوريًّا: بإدانة المتهمة بجنحة (السب)، وقضت بتغريمها مائة ريال عماني (١٠٠ ر.ع) وإلزامها مدنيا: بدفع تعويض للمجني عليه؛ مقداره مائتا ريال عماني (٢٠٠ ر.ع)، ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات، وإلزامها بالمصروفات الجزائية.

لم يحز هذا الحكم قبولا لدى الطاعنة فاستأنفته أمام محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة: ١٤/١٠/٢٠٢٠م بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف، مع إلزام المستأنفة المصاريف الجزائية.

لم يحز هذا الحكم قبولا لدى الطاعنة فطعنت فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ: ٧/١٢/٢٠٢٠م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقيد لدى المحكمة العليا، بصفته وكيلًا عن الطاعنة، وقدم ما يفيد وكالته عنها، كما قدم ما يفيد إعفاءها من دفع الكفالة المقررة قانونا بموجب قرار صادر عن لجنة المساعدة القضائية، وتم إعلان المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، ورد عليها المطعون ضده الثاني بمذكرة داخل الميعاد موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا بصفته وكيلا عن موكله والذي قدم وكالة عنه تبيح له ذلك خلص فيها إلى رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه، في حين آثر المطعون ضده الأول عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى عدم قبول الطعن شكلًا، وإلزام رافعته بالمصروفات.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلًا.

وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تأويله وقالت في بيان ذلك إن المدعي بالحق المدني تقدم بشكواه إلى إدارة الادعاء العام بالخوض بتاريخ: ١٤/١١/٢٠١٩م مفادها تعرضه للسب من قبلها بتاريخ: ١٥/٤/٢٠١٩م ويكون بذلك تقديم الشكوى بعد حوالي سبعة أشهر من تاريخ وقوع الجريمة، وأنه ولما كانت جنحة السب المؤثمة بموجب المادة ٣٢٧ التي أدينت بها الطاعنة تندرج تحت المواد الواردة بالباب العاشر الفصل الثاني من قانون الجزاء رقم: ٧/٢٠١٨م والتي تكون هي الملاحقة فيها بناء على شكوى المجني عليه فيما عدا المادة ٣٢٩ المتعلقة بالموظف العام أثناء تأدية وظيفته وبالتالي فإن مادة الاتهام من الجنح ذات الحق الخاص، والتي تتطلب تحريكها بواسطة المجني عليه

وأن الأخير قام بملاحقة الطاعنة بعد قرابة سبعة الأشهر من وقوع الجريمة التي يدعيها وبذلك فإن الدعوى العمومية تكون قد انقضت بمضي المدة، وأن دفعها انبنى على مخالفة المادة (٥) من قانون الإجراءات الجزائية ولا مجال للدفع الذي دفعت به محكمة أول درجة المؤيد حكمها بالحكم المطعون فيه بتقديم الشكوى خلال مدة ثلاثة الأشهر المنصوص عليها قانونا كما أن ما دفعت به بشأن انقضاء الدعوى العمومية بعد مرور ثلاث سنوات إنما ينطبق عليه نص المادة ١٦ من ذات القانون، والتي يقصد بها عدم تحريك الدعوى العمومية بعد تقديم الشكوى بها للجهات المختصة ولا يقصد بها انقضاء الشكوى بعد مرور مدة ثلاثة الأشهر من تاريخ وقوعها أو العلم بها الواردة وفق المادة (٥) من ذات القانون، وهي المادة المنطبقة على موضوع الدعوى الراهنة، كما تنعى الطاعنة على محكمة الموضوع تعويلها في إدانتها لها على شهادة شاهدين كانت دفعت أمام محكمة أول درجة حيالهما بدفع توافر المصلحة في شهادتيهما وبالتالي هناك شك في صحة أقوالهما، كما أن محكمة الموضوع قد عولت في إدانتها لها على أقوال المدعي بالحق المدني، والذي لا يعتد قانونا ببينته التي لا بد من تعضيدها ببينات أخرى، كما دفعت بانتفاء القصد الجنائي في جانبها بالنظر إلى أن أدلة الثبوت التي قدمها الادعاء العام قد انحصرت في شهادة الشاهدين فقط وأن الطاعنة أفادت أمام المحكمة بقيام المطعون ضده الثاني بعدة تصرفات تجاهها بشكل متعمد لمجرد عدم انصياعها لأوامره، وأن محكمتي الموضوع حادتا عن ذلك الطريق ولم تعيرا دفوعات الطاعنة اهتماما مما يصم حكمهما بمجانبة الصواب، وانتهى بصفة أصلية إلى قبول الطعن موضوعا والحكم بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بانقضاء الدعوى العمومية لتقديم الشكوى بعد الأجل المنصوص عليه في المادة (٥) من قانون الإجراءات الجزائية، مع إعلان براءة الطاعنة من التهمة المنسوبة إليها، واحتياطيا طلب نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لنظرها بهيئة مغايرة.

حيث إن نعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه غير سديد؛ ذلك أن المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتكييفها التكييف القانوني الصحيح وتقدير الدليل ووزن البينات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، ولا

يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن تكون مفصلة بحيث ينبئ كل دليل منها، ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ إذ إن الأدلة في المواد الجزائية ضمائم متساندة، يكمل بعضها بعضا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة، تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ولو عن طريق الاستنتاج ما دام أن القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة.

لما كان ذلك، وكان حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر الواقعية والأركان القانونية للجريمة التي أدان بها الطاعنة، وأورد على ثبوتها في حقها أدلة حصلها تحصيلا سليما؛ بما له أصل ثابت بالأوراق، مستمدة من شكوى المجني عليه بتلفظ الطاعنة بمواجهته بألفاظ السب التي مست كرامته في مكان عام بالقول علنًا أمام مدرسة ..... (زبالة وسخ) وهو ما تعزز بشهادة الشاهدين بمحاضر التحقيقات الأولية وأمام محكمة أول درجة إذ أكدا سماعهما تلفظ الطاعنة بتلك الكلمات تجاه الشاكي، وقدرت محكمة الموضوع في حكمها أن تلك العبارات والألفاظ التي توجهت بها المتهمة (الطاعنة) إلى المجني عليه تضمنت إهانة لكرامته ومساسا من مكانته الاجتماعية واحتقارا لشخصه.

فالبين مما أوردته محكمة الموضوع تدليلا على ما أدانت به الطاعنة بجنحة السب المؤثمة بنص المادة (٣٢٧ بدلالة المادة ٠٩ /أ) من قانون الجزاء الجديد المنسوبة إليها أنه جاء سائغًا واضحًا ومقنعًا في اقترافها الجرم عن علم و إرادة، وله معينه الصحيح في أوراق الدعوى وأن المحكمة استظهرت بجلاء الواقعة بما تتوافر به الأركان القانونية للجنحة محل إدانتها، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذ هي استخلصت الواقعة استخلاصًا سليمًا وسائغًا لا يخالف العقل و المنطق ولا يتنافر مع صحيح القانون، وجاء قضاؤها ملتزمًا قواعد تسبيب الأحكام وتكييفها للواقعة وفق القيد والوصف المنطبقين عليها قانونًا، كما أنها حققت كافة دفوع الطاعنة الموضوعية منها والجوهرية بشأن عدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها وبانتفاء أركان الجريمة وانتفاء القصد الجنائي في جانبه كذلك بشأن قدحه في شهادة الشاهدين ..... و ..... قولًا إنهما يعملان لدى الشاكي في ذات المؤسسة، وردت عليها بما يسوغ، كما أنها شأنها شأن المحكمة المطعون في حكمها قد حققت ما

دفعت به الطاعنة بشأن انقضاء الدعوى العمومية لتقديم الشكوى بعد الأجل المنصوص عليه في المادة (٥) من قانون الإجراءات الجزائية وردتا عليه برد سائغ وفقا لما ورد بالحكم تفصيلًا مما يغني عن تكرارها، فلا تثريب على محكمة الموضوع إن هي استخلصت من أن العبارات التي تلفظت بها الطاعنة كان القصد منها إهانة المجني عليه؛ إذ إن المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه يكفي في جريمة إهانة الكرامة أن تحمل العبارات المستعملة معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة؛ ذلك أن القانون لا يتطلب في الجريمة المذكورة قصدًا خاصًا بل يكفي القصد العام الذي يتحقق بتعمد المتهمة توجيه ألفاظ للمجني عليه تحمل بذاتها معنى الإهانة بغض النظر عن الباعث عن توجيهها فمتى ثبت لمحكمة الموضوع صدور الألفاظ أو العبارات المهينة، فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة في حكمها على أن الجاني قصد بها الإهانة؛ إذ إن فهم الواقع من عبارات الإهانة هي من المسائل الراجع تقديرها لمحكمة الموضوع، ولا يجوز أن تكون محل إثارة أمام المحكمة العليا.

أما بشأن ما تنعاه الطاعنة تعويل محكمة الموضوع في قضائها بإدانتها على شهادة شاهدين بالرغم من دفعها باعتبار شبهة المصلحة، فمردود عليها بما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن، وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت الاعتبارات جميعها التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولا يجوز المجادلة في ذلك أمام المحكمة العليا، ومن ثم أضحى ما تثيره الطاعنة بهذا السبب غير قويم.

وإذ كان ما تقدم فإن مناعي الطاعنة تنحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص واقعة الدعوى وتقدير ووزن أدلتها، وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام المحكمة العليا، ويضحي الطعن برمته مقامًا على غير أساس متعينًا رفضه موضوعا وإلزام الطاعنة بالمصروفات عملًا بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

## فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعته بالمصروفات».

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٣٠/٣/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: مجيد بن فرج شوشان، وكمال عزوزي غربي، وعثمان متولي حسن، ويحي محمد خليفة.

---

## (٥٩)

## الطعن رقم ١٠٢٥/ ٢٠٢٠م

**اختلاس (تزوير - إثبات - قاضي - سلطة)**

- أعطى القانون القاضي في المسائل الجزائية، ومنها الاختلاس بطريق التزوير سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهم ومقدار اتصاله بها، ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلًا للكشف عن الحقيقة فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا ترتاح إليه وازنًا قوتها التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها بغية الوصول للحقيقة التي ينشدها ولا سلطان عليه في ذلك إلا ضميره وحده.

**الوقائع:**

تتحصل الوقائع حسب ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعون المضمومة، في أن الادعاء العام أحال الطاعنين وآخرين إلى محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنايات)؛ لأنهم بتاريخ سابق على ١٤/٣/٢٠١٩م بدائرة اختصاص إدارة مكافحة الجريمة: أولًا: بالنسبة للمتهم الأول/ .....:

١- بصفته موظفًا عامًا - مدير دائرة الإيرادات والمصروفات والمكلف بإدارة دائرة الموازنة بوزارة ..... - اختلس بالتزوير واستعمال المزور أموالًا عامة بلغت قيمتها (١٤,٩٤٥,٧٢٧) أربعة عشر مليونًا وتسعمائة وخمسة وأربعين ألفًا وسبعمائة وسبعة وعشرين ريالًا عمانيًا، من الحساب البنكي العام لوزارة .....، مما هو في حيازته، وتحت إدارته بسبب وظيفته، وذلك بأن استولى هو وآخرون - بغير حق - على قيمة الشيكات المحررة باسم المتهم الثامن (.....)، والمسحوبة على البنك .....، الأمر الذي كشفت عنه التحقيقات تفصيلًا.

٢- حال ارتكابه للجرم موضوع التهمة الأولى، زوّر محررات رسمية عبارة عن مجموعة من الشيكات المحررة باسم المتهم الثامن (.....)، والمسحوبة على البنك .....، من حساب وزارة .....، وذلك بإضافة بيانات غير صحيحة على الشيكات محل جريمة الاختلاس، وبتغيير الحقيقة في تلك البيانات بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بعدم صحتها، حيث وقع (٢١٣) شيكًا من الشيكات المحررة باسم المتهم الثامن (.....)، على أنها مستحقة الدفع خلافًا للحقيقة، وبدون أي سندات أو مؤيدات للصرف، وفق الثابت بالتحقيقات، وبكشف الشيكات المزورة المرفق.

٣- حال ارتكابه للجرم موضوع التهمة الأولى، زوّر محررًا رسميًا عبارة عن تقرير تسوية سلفتي رواتب شهري نوفمبر وديسمبر من عام ٢٠١٨م، وذلك بأن وقع على بياني المبالغ المصروفة من سلفتي الرواتب لشهري نوفمبر وديسمبر من العام سالف الذكر، وأثبت فيهما خلافًا للحقيقة صرف مبالغ مالية بالزيادة كرواتب لموظفي الوزارة، بلغت جُمْلَتُها (٥,٠٢٩,٨٧٩,١٥٩) خمسة ملايين وتسعة وعشرين ألفًا وثمانمائة وتسعة وسبعين ريالًا عمانيًّا ومائة وتسعا وخمسين بيسة، وذلك بخلاف المصروف فعليًا للرواتب من السلفتين، بهدف اختلاس تلك الأموال وتغطية قيمة الاختلاسات السابقة، الأمر الثابت بالتحقيقات والأوراق.

٤- حال ارتكابه للجرمين أعلاه، استعمل المحررات الرسمية المزورة سالفة الذكر، وذلك بأن قدمها إلى البنك .....، وإلى وزارة المالية، مع علمه بتزويرها، الأمر الذي مكنه والمتهم الثاني / ..... من الاستيلاء على المبالغ المالية محل جريمة الاختلاس، وفق الثابت بالتحقيقات.

٥- اشترك بالاتفاق والمساعدة مع (مجموعة)..... المتهمين من الثالث وحتى السادس في استخدام وسيلة تقنية معلومات لارتكاب جريمة تزوير معلوماتي في البيانات والمعلومات الإلكترونية الحكومية، وذلك بطريق التغيير بالإضافة وجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، مع علمه بتزويرها، حيث اتفق مع المتهمة الخامسة /..... على تقييد مجموعة من سندات الصرف في النظام المالي الإلكتروني التابع لوزارة المالية، خلافًا للحقيقة وبدون أي مؤيدات، تمهيدًا لتمكين

المتهمين الثالث والرابع (.....، و.....)، من اعتماد تلك السندات إلكترونيًا في النظام المالي، بهدف إرسالها إلى وزارة المالية عبر دائرة التدقيق الداخلي بوزارة .....، ليقوم المتهم السادس (.....) بتخزين بيانات تلك السندات في نظام الشيكات التابع لقسم الخزينة بوزارة ..... على الرغم من علمه بعدم صحتها وعدم وجود أي سندات أو مؤيدات لها، كما ساعد المتهم الأول المتهمين الثالث والرابع والسادس، بأن أمدهم بأرقام السندات محل القضية، بعد تحصله عليها من المتهمة الخامسة، والمتهم الخامس عشر (.....)، بهدف استعمالها من قبلهم قصدًا كبيانات ومعلومات إلكترونية صحيحة مقبولة قانونًا في النظام المالي المعلوماتي التابع لوزارتي المالية (ووزارة).....، محققًا بذلك منفعةً لنفسه ولغيره، وفق الثابت بالتحقيقات.

٦- غسل أموالًا غير مشروعة المصدر يعلم بأنها عائدات جريمة الاختلاس محل القرار، وذلك بأن استبدل، وحول الأموال المتحصل عليها من جريمة الاختلاس - محل الاتهام أولًا - بقصد تمويه وإخفاء طبيعة ومصدر تلك العائدات، حيث استبدل شكل الأموال النقدية المختلسة بالعديد من العقارات والمنقولات والمركبات والسندات المالية، عبر تسليمها وتحويلها إلى أخيه المتهم السادس عشر (.....)، ليقوم بإيداعها في حسابه الشخصي لدى البنك .....، والذي تم إنشاؤه خصيصًا لإيداع الأموال غير المشروعة محل جريمة الاختلاس، ومن ثم يقوم الأخير بتدوير تلك الأموال في عدة حسابات بالاشتراك مع المتهم السابع عشر (.....)، من أجل استخدامها وإعادة تملكها من قبل المتهمين الأول والثاني (..... و.....)، في صورة استثمارات وأنشطة عقارية ومنقولات وسندات مالية بداخل السلطنة وخارجها، فضلًا عن تحويله جزءًا من الأموال غير المشروعة إلى خارج السلطنة عبر البنك .....، من أجل شراء العديد من العقارات والاستثمارات والسندات في كل من جمهورية مصر العربية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين ودولة الكويت وشركة (HP) الأمريكية، ليتم إيداع قيمة وعوائد تلك الاستثمارات في حسابات خارجية، الأمر الذي كشفت عنه التحقيقات، والثابت قيمةً وتفصيلًا بكشف الممتلكات محل المصادرة المرفق.

٧- غسل أموالًا غير مشروعة المصدر يعلم بأنها عائدات جريمة الاختلاس محل القرار، وذلك بأن موه، وأخفى طبيعة ومصدر وملكية وحركة الأموال غير المشروعة والمتحصل عليها من جريمة الاختلاس - محل الاتهام أولًا - حيث سلم الأموال غير المشروعة إلى أخيه المتهم السادس عشر (.....)، ليضفي عليها الأخير صفة المشروعية، وكأنها نتاج أعمال تجارية خاصة به، ليتولى بعدها إدارة تلك الأموال باسمه الخاص تحت غطاء شركته (.....)، وشركة (.....) المملوكة للمتهم (..... - أخ المتهم الثاني)، عن طريق شراء وبناء العديد من العقارات والمركبات والاستثمارات داخل السلطنة وخارجها لصالح المتهمين الأول والثاني (.....، و.....)، فضلًا عن إنشاء المتهمين (الأول والثاني) شركة تحت مسمى (..... للاستثمار والأعمال) سُجلت باسم المتهمين (.....، و.....)، والمدعو (.....)، واستخدمت كغطاء لتمرير وتحويل الأموال غير المشروعة محل جريمة الاختلاس إلى خارج السلطنة، لشراء وتوفير الرخام والسيراميك اللازم لبناء العقارات الخاصة بهم في كل من صحار ومسقط وشناص، ودخولهم في شراكة بالباطن بشركة (.....) المسجلة باسم المتهم الثامن عشر (.....)، وذلك بهدف قطع صلة المال بمصدره، وكيفية حركته وملكيته وعلاقته بالمتهمين (الأول والثاني)، وفق الثابت بالتحقيقات تفصيلًا.

٨- أخلَّ بواجباته الوظيفية لجلب منفعة له ولغيره، تمثلت في استيلائه على المال العام محل جريمة الاختلاس، وذلك حال ارتكابه للجرم من الأول وحتى الخامس، وتوقيعه سند صرف سلفة رواتب موظفي وزارة..... لشهر نوفمبر وديسمبر، وأثبت به خلافًا للحقيقة وجود عجز ببند رواتب موظفي الوزارة، وفق الثابت بالتحقيقات والأوراق.

٩- حال ارتكابه للجرائم: أولًا وثانيًا وثالثًا، تعدى على المال العام ولم يراع حرمته والمحافظة عليه، وفق الثابت بالأوراق.

ثانيًا: بالنسبة للمتهم الثاني / .....:

١- بصفته موظفًا عامًّا - رئيس مكتب (الوزير) ..... - اشترك بالاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول (.....)، في ارتكاب الجريمتين الأولى والثانية

المسندتين للأخير، وذلك بأن اتفقا على اختلاس مبالغ مالية من الحساب العام لوزارة ..... واقتسماها بينهما، وساعده على تسهيل إتمام الجريمة سالفة الذكر، بأن رشح وزكى تولي المتهمين الرابع والخامسة والسادس والتاسع والعاشرة في المناصب القيادية التي يشغلونها حاليًا لدى دائرة الإيرادات والمصروفات، ودائرة الموازنة، ودائرة التدقيق الداخلي، بهدف تمريرهم المعاملات المتعلقة بالمبالغ محل جريمة الاختلاس، الأمر الذي مكنهما من الاستيلاء على المبالغ المبينة بوصف التهمة الأولى، وفق الثابت بالتحقيقات.

٢- غسل أموالًا غير مشروعة المصدر يعلم بأنها عائدات جريمة الاختلاس محل القرار، وذلك بأن استبدل، وحول الأموال المتحصل عليها من جريمة الاختلاس - محل الاتهام أولًا - بقصد تمويه وإخفاء طبيعة ومصدر تلك العائدات، حيث استبدل شكل الأموال النقدية المختلسة بالعديد من العقارات والمنقولات والمركبات والسندات المالية، عبر تمريرها إلى المتهم السادس عشر (.....)، ليقوم بإيداعها في حسابه الشخصي لدى البنك .....، والذي تم إنشاؤه خصيصًا لإيداع الأموال غير المشروعة محل جريمة الاختلاس، ومن ثم يقوم الأخير بتدوير تلك الأموال في عدة حسابات بالاشتراك مع المتهم السابع عشر (..... - أخ المتهم الثاني)، من أجل استخدامها، وإعادة تملكها من قبل المتهمين الأول والثاني (.....، و.....)، في صورة استثمارات وأنشطة عقارية ومنقولات وسندات مالية بداخل السلطنة وخارجها، فضلًا عن تحويله جزءًا من الأموال غير المشروعة إلى خارج السلطنة عبر البنك.....، من أجل شراء العديد من العقارات والاستثمارات والسندات في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، ودولة الكويت، وشركة (HP) الأمريكية، ليتم إيداع قيمة وعوائد تلك الاستثمارات في حسابات خارجية، الأمر الذي كشفت عنه التحقيقات، والثابت قيمةً وتفصيلًا بكشف الممتلكات محل المصادرة المرفق.

٣- كما غسل أموالًا غير مشروعة المصدر يعلم بأنها عائدات جريمة الاختلاس محل القرار، وذلك بأن موه وأخفى طبيعة ومصدر وملكية وحركة

الأموال غير المشروعة والمتحصل عليها من جريمة الاختلاس - محل الاتهام أولًا - حيث سلم الأموال غير المشروعة إلى المتهم السادس عشر (.....)، ليضفي عليها الأخير صفة المشروعية، وكأنها نتاج أعمال تجارية خاصة به؛ ليتولى بعدها إدارة تلك الأموال باسمه الخاص تحت غطاء شركته (.....)، وشركة (.....) المملوكة للمتهم (..... - أخ المتهم الثاني)، عن طريق شراء وبناء العديد من العقارات والمركبات والاستثمارات داخل السلطنة وخارجها لصالح المتهمين الأول والثاني (.....، و.....)، فضلًا عن إنشاء المتهمين (الأول والثاني) شركة تحت مسمى (..... للاستثمار والأعمال) سُجلت باسم المتهمين (.....، و.....)، والمدعو (.....)، واستخدمت كغطاء لتمرير وتحويل الأموال غير المشروعة محل جريمة الاختلاس إلى خارج السلطنة، لشراء وتوفير الرخام والسيراميك اللازم لبناء العقارات الخاصة بهم في كل من صحار ومسقط وشناص، ودخولهم في شراكة بالباطن بشركة (.....) المسجلة باسم المتهم الثامن عشر.....)، وذلك بهدف قطع صلة المال بمصدره، وكيفية حركته وملكيته، وعلاقته بالمتهمين (الأول والثاني)، وفق الثابت بالتحقيقات تفصيلًا.

٤- حال ارتكابه للجرم أولًا، أخلَّ بواجباته الوظيفية لجلب منفعة له ولغيره، تمثلت في استيلائه والمتهم الأول على المال العام، وفق الثابت بالتحقيقات.

٥- حال ارتكابه للجرم أولًا، تعدى على المال العام، ولم يراعِ حرمته، والمحافظة عليه، وفق الثابت بالأوراق.

ثالثًا: بالنسبة للمتهم الثالث/ ..... (الطاعن) في الطعن رقم ٢٨ / ٢٠٢١م.

١- بصفته موظفًا عامًا - مدير دائرة التدقيق الداخلي بوزارة..... - اشترك بالاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب جريمة الاختلاس بالتزوير المسندة للأخير، وذلك بأن اتفقا على اختلاس مبالغ مالية من الحساب العام لوزارة ....، وساعده على ذلك باعتماده وتمريره مجموعة من السندات الإلكترونية المخالفة للحقيقة، عن طريق اعتمادها في النظام المالي الإلكتروني بدائرة التدقيق الداخلي، دون وجود أي سندات أو مؤيدات لها، وإرسالها إلكترونيًا إلى وزارة المالية للتحصيل

على المبالغ المالية تمهيدًا لاختلاسها، فضلًا عن منعه التدقيق على الحساب العام للوزارة، وعدم اعتراضه على سند تسوية السلفة رغم ثبوت علمه باحتوائه على بيانات مزورة، الأمر الذي مكَّنَ المتهمين الأول والثاني من الاستيلاء على المبالغ المالية محل جريمة الاختلاس، وفق الثابت بالتحقيقات، وبكشف الشيكات المزورة المرفق.

٢- استخدم وسيلة تقنية معلومات لارتكاب جريمة تزوير معلوماتي في البيانات والمعلومات الإلكترونية الحكومية، وذلك بأن اعتمد سندات الصرف محل جريمة الاختلاس في النظام المالي الإلكتروني التابع لوزارة المالية، دون أن يكون لها مؤيدات حقيقية وصحيحة، بصفته الموظف المعني باعتماد سندات الصرف بدائرة التدقيق الداخلي بوزارة .....، وحول تلك السندات بعد اعتمادها إلى وزارة المالية، وفق الثابت بالتحقيقات.

٣- أخلَّ بواجباته الوظيفية لجلب منفعة له ولغيره، تمثلت في تمكين المتهمين (الأول والثاني) من الاستيلاء على المبالغ المالية محل جريمة الاختلاس، واستلامه هو شخصيًّا جزءًا من تلك المبالغ، وذلك حال ارتكابه للجرمين أولًا وثانيًا، وعدم اتخاذه إجراءات التدقيق على الصرف من الحساب العام للوزارة، وإصدار توجيهاته بمنع ذلك، مع علمه بوجود العديد من السندات المعتمدة من دائرة التدقيق الداخلي في النظام المالي بالمخالفة لنظام التدقيق، وفق الثابت بالتحقيقات.

٤- حال ارتكابه للجرمين أولًا وثانيًا، تعدى على المال العام ولم يراعِ حرمته والمحافظة عليه، وفق الثابت بالأوراق.

رابعًا: بالنسبة للمتهم الرابع/.....:

١- بصفته موظفًا عامًّا - مساعد مدير دائرة التدقيق الداخلي بوزارة ..... - اشترك بالاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب جريمة الاختلاس بالتزوير المسندة للأخير، وذلك بأن اتفقا على اختلاس مبالغ مالية من الحساب العام لوزارة .....، وساعده في ذلك باعتماده وتمريره مجموعة من السندات المخالفة للحقيقة في النظام المالي الإلكتروني بدائرة التدقيق الداخلي، دون أن يكون لها

مؤيدات حقيقية وفعلية، فضلًا عن توقيعه خلافًا للحقيقة تقرير تسوية سلفتي رواتب شهري نوفمبر وديسمبر من عام ٢٠١٨م، الأمر الذي مكَّنَ المتهمين الأول والثاني من الاستيلاء على المبالغ المالية محل جريمة الاختلاس، وفق الثابت بالتحقيقات تفصيلًا، وبكشف الشيكات المزورة المرفق.

٢- حال ارتكابه للجرم محل التهمة الأولى، زوّر محررات رسمية عبارة عن (تقريري تسوية سلفتي الرواتب لشهري نوفمبر وديسمبر من عام ٢٠١٨م)، وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها، حيث وقع تقريري تسوية مصروفات سلفتي الرواتب سالفة الذكر، وأثبت بهما خلافًا للحقيقة صرف مبالغ مالية بالزيادة بلغت (٥,٠٢٩,٨٧٩,١٥٩) خمسة ملايين وتسعة وعشرين ألفًا وثمانمائة وتسعة وسبعين ريالًا عمانيًّا ومائة وتسعًا وخمسين بيسة، كرواتب لموظفي الوزارة بخلاف المصروف فعليًا للرواتب من السلفتين، بهدف اختلاس تلك المبالغ وتغطية قيمة الاختلاسات السابقة، وفق الثابت بالتحقيقات.

٣- حال ارتكابه للجرمين أعلاه، استعمل المحررات الرسمية المزورة سالفة الذكر مع علمه بتزويرها، وذلك بأن سلمها للموظفين المعنيين بوزارة ..... بقصد عرضها على معالي (الوزير.....) للاعتماد النهائي وإحالتها بعد ذلك لوزارة المالية، الأمر الثابت بالتحقيقات.

٤- استخدم وسيلة تقنية معلومات لارتكاب جريمة تزوير معلوماتي في البيانات والمعلومات الإلكترونية الحكومية؛ وذلك بأن اعتمد سندات الصرف محل جريمة الاختلاس في النظام المالي الإلكتروني التابع لوزارة المالية، بصفته الموظف المعني باعتماد سندات الصرف بدائرة التدقيق الداخلي بوزارة .....، وحولها بعد اعتمادها إلى وزارة المالية، لتقوم الأخيرة بإيداع قيمة تلك السندات في الحساب البنكي العام لوزارة .....، ليتمكنوا بعد ذلك من اختلاسها، وفق الثابت بالتحقيقات.

٥- أخلَّ بواجباته الوظيفية، لجلب منفعة له ولغيره، تمثلت في تمكين المتهمين (الأول والثاني) من الاستيلاء على المبالغ المالية محل

جريمة الاختلاس، واستلامه هو شخصيًّا جزءًا من تلك المبالغ، وذلك حال ارتكابه للجرائم أولًا وثانيًا وثالثًا، وتوقيعه سند صرف سلفة رواتب موظفي وزارة ..... لشهر نوفمبر وديسمبر وإثباته خلافًا للحقيقة وجود عجز ببند رواتب موظفي الوزارة، فضلًا عن تسليمه الرمز السري المخصص لاستلام واعتماد السندات في النظام المالي بدائرة التدقيق الداخلي للمتهم الأول، وفق الثابت بالتحقيقات.

٦- حال ارتكابه للجرمين أولًا وثانيًا، تعدى على المال العام ولم يراعِ حرمته والمحافظة عليه، وفق الثابت بالأوراق.

خامسًا: بالنسبة للمتهمة الخامسة / .....:

١- بصفتها موظفًا عامًا - رئيس قسم المصروفات المتكررة بدائرة الإيرادات والمصروفات بوزارة ..... - اشتركت بالاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب جريمة الاختلاس بالتزوير المسندة للأخير، وذلك بأن اتفقا على اختلاس مبالغ مالية من الحساب العام لوزارة .....، وساعدته على ذلك بأن أمدته بأرقام سندات الصرف من السجل اليدوي وأدخلتها في النظام المالي الإلكتروني التابع لوزارة المالية دون وجود أي مؤيدات للصرف، الأمر الذي مكَّنَ المتهم الأول من تحرير وسحب الشيكات محل جريمة الاختلاس، والاستيلاء على المبالغ المبينة بوصف التهمة الأولى، وفق الثابت بالتحقيقات.

٢- حال ارتكابها للجرم محل التهمة الأولى، زوَّرت محررات رسمية عبارة عن مجموعة من الشيكات المحررة باسم المتهم الثامن (.....)، والمسحوبة على البنك .....، من حساب وزارة .....، وذلك بتغيير الحقيقة بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمها بعدم صحتها، حيث وقعت (٧٦) شيكًا من الشيكات المحررة باسم المتهم الثامن (.....)، على أنها مستحقة الدفع خلافًا للحقيقة، وبدون أي سندات أو مؤيدات للصرف، وفق الثابت بالتحقيقات، وبكشف الشيكات المزورة المرفق.

٣- وحال ارتكابها للجرم محل التهمة الأولى، زوَّرت محررات رسمية عبارة عن (سجل سندات الصرف اليدوي للأعوام ٢٠١٦م، و٢٠١٧م، و٢٠١٨م)، وذلك بأن دونت بيانات مخالفة للحقيقة، في بعض أوراق سجلات السندات سالفة

الذكر، وتحديدًا قرين أرقام السندات التي سلمتها للمتهم الأول (.....)، وحُررت بها الشيكات محل جريمة الاختلاس باسم المتهم الثامن (.....)، فضلًا عن قيامها بشطب بيانات السند رقم: (٤٨٢٨/٢٠١٨م)، في سجل السندات الخاص بعام ٢٠١٨م، ودونت عليه عبارة (ملغى)، على الرغم من أن السند سالف الذكر صُرِفَت به مجموعة من الشيكات محل جريمة الاختلاس باسم المتهم الثامن (.....)، ووقعت المتهمة شخصيًّا على بعض منه، وفق الثابت بالتحقيقات، وببيانات أرقام السندات الواردة بتقرير مختبر التزوير والتزييف.

٤- وحال ارتكابها للجرم محل التهمة الأولى، زوَّرت أيضًا محررات رسمية عبارة عن (تقرير تسوية سلفتي الرواتب لشهري نوفمبر وديسمبر من عام ٢٠١٨م)، وذلك بجعلها واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمها بتزويرها، حيث قامت بتفريغ بيانات أصل تقرير تسوية مصروفات سلفتي الرواتب لشهري نوفمبر وديسمبر من العام سالف الذكر، وأثبتت بهما خلافًا للحقيقة صرف مبالغ مالية بالزيادة كرواتب لموظفي الوزارة بلغت (٥,٠٢٩,٨٧٩,١٥٩) خمسة ملايين وتسعة وعشرين ألفًا وثمانمائة وتسعة وسبعين ريالًا عمانيًّا ومائة وتسعًا وخمسين بيسة، بخلاف المصروف فعليًّا للرواتب من السلفتين، الأمر الثابت بالتحقيقات تفصيلًا.

٥- حال ارتكابها للجرائم (أولًا وثانيًا وثالثًا)، استعملت المحررات الرسمية المزورة سالفة الذكر بأن مررتها كلا في دورته ليتم تقديمها إلى البنك ..... وإلى وزارة المالية، مع علمها بتزويرها، الأمر الذي مكَّنَ المتهمين الأول والثاني من الاستيلاء على المبالغ المالية محل الاختلاس، واستلامها هي شخصيًّا جزءًا من تلك المبالغ، وفق الثابت بالأوراق.

٦- استخدمت وسيلة تقنية معلومات لارتكاب جريمة تزوير معلوماتي في البيانات والمعلومات الإلكترونية الحكومية، وذلك بأن أعدت سندات الصرف محل جريمة الاختلاس في النظام المالي الإلكتروني التابع لوزارة المالية، بصفتها الموظف المعني بإعداد سندات الصرف بقسم المصروفات المتكررة بوزارة .....، على الرغم من علمها بعدم صحة بيانات السندات التي أدخلتها في النظام الإلكتروني، لصدورها من غير أي

مؤيدات أو سندات، وحولتها بعد إنشائها في النظام إلى دائرة التدقيق الداخلي تمهيدًا لاعتمادها وصرفها، وفق الثابت بالتحقيقات.

٧- غسلت أموالًا غير مشروعة المصدر، تعلم بأنها عائدات جريمة الاختلاس محل القرار، وذلك بأن تملكت واستخدمت وحولت الأموال المتحصل عليها من جريمة الاختلاس - محل الاتهام أولًا - بقصد تمويه وإخفاء طبيعة وحركة وملكية ومصدر تلك الأموال غير المشروعة، حيث حول لها المتهم الأول (.....) مبلغًا قدره (٣٠،٤٠٠ر.ع) ثلاثون ألفًا وأربعمائة ريال عماني، كما حول لها المتهم السادس عشر بناء على أمر الأخير، مبلغًا وقدره (٣٨. ٠٠٠ ر.ع) ثمانية وثلاثون ألف ريال عماني، واستخدمت تلك الأموال في شراء أرضين للاستخدام السكني، وحولت جزءًا آخر لسداد قرضها البنكي، الأمر الذي كشفت عنه التحقيقات تفصيلًا.

٨- أخلت بواجباتها الوظيفية لجلب منفعة لها ولغيرها، تمثلت في تمكين المتهمين الأول والثاني من الاستيلاء على المبالغ المالية محل جريمة الاختلاس، واستلامها هي شخصيًّا جزءًا من تلك الأموال، وذلك حال ارتكابها للجرم من الثاني وحتى السادس، فضلًا عن قيامها بإعطاء المتهم الأول أرقام سندات من السجل اليدوي لسندات الصرف دون وجود أي مؤيدات، وفق الثابت بالتحقيقات.

٩- حال ارتكابها للجرمين أولًا وثانيًا، تعدت على المال العام ولم تراعِ حرمته والمحافظة عليه، وفق الثابت بالتحقيقات.

سادسًا: بالنسبة للمتهم السادس/.....:

١- بصفته موظفًا عامًا - رئيس قسم الإيرادات والمصروفات بوزارة ..... - اشترك بالاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب جريمة الاختلاس بالتزوير المسندة للأخير، وذلك بأن اتفقا على اختلاس مبالغ مالية من الحساب العام لوزارة .....، وساعده بأن قام بطباعة الشيكات محل الجريمة باسم المتهم الثامن (.....)، ووقع على جزء منها، دون وجود أي سندات أو مؤيدات للصرف، فضلًا عن تحريره بياني المبالغ المصروفة من سلفتي الرواتب لشهري

نوفمبر وديسمبر من عام ٢٠١٨م، وأثبت بهما خلافًا للحقيقة صرف مبالغ مالية بالزيادة كرواتب لموظفي الوزارة، بخلاف المصروف فعليًا للرواتب من السلفتين، الأمر الذي مكَّنَ المتهمين الأول والثاني من الاستيلاء على المبالغ محل الاختلاس، وفق الثابت بالتحقيقات.

٢- حال ارتكابه للجرم محل التهمة الأولى، زوّرَ محررات رسمية عبارة عن مجموعة من الشيكات المحررة باسم المتهم الثامن (.....)، والمسحوبة على البنك .....، من حساب وزارة .....، وذلك بطباعة الشيكات محل جريمة الاختلاس، وإضافة بيانات غير صحيحة عليها، وبتغيير الحقيقة في تلك البيانات بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بعدم صحتها، حيث وقع (١١٠) شيكات من الشيكات المحررة باسم المتهم الثامن (.....)، على أنها مستحقة الدفع خلافًا للحقيقة، وبدون أي سندات أو مؤيدات للصرف، وفق الثابت بالتحقيقات، وبكشف الشيكات المزورة المرفق.

٣- وحال ارتكابه للجرم محل التهمة الأولى، زوّرَ محررات رسمية عبارة عن (تقريري تسوية سلفتي الرواتب لشهري نوفمبر وديسمبر من عام ٢٠١٨م)، وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها، حيث حرر بياني المبالغ المصروفة من سلفتي الرواتب لشهري نوفمبر وديسمبر من عام ٢٠١٨م، وأثبت خلافًا للحقيقة صرف مبالغ مالية بالزيادة كرواتب لموظفي الوزارة، بخلاف المصروف فعليا للرواتب من السلفتين، بمبلغ وقدره (٥,٠٢٩,٨٧٩,١٥٩) خمسة ملايين وتسعة وعشرون ألفًا، وثمانمائة وتسعة وسبعون ريالًا عمانيًا ومائة وتسع وخمسون بيسة، الأمر الثابت بالتحقيقات.

٤- حال ارتكابه للجرمين ثانيًا وثالثًا، استعمل المحررات الرسمية المزورة سالفة الذكر، بأن سلم الشيكات محل الجريمة للمتهم الثامن (.....)، تمهيدًا لتوقيعها وتقديمها إلى البنك الوطني العماني للصرف، وكذلك تسليم بياني السلفة إلى المعنيين بوزارة ..... لاعتمادها مع علمه بتزويرها، وفق الثابت بالأوراق.

٥- استخدم وسيلة تقنية المعلومات لارتكاب جريمة تزوير معلوماتي في البيانات والمعلومات الإلكترونية الحكومية، بتخزينه خلافًا للحقيقة أرقام الشيكات وبياناتها محل جريمة الاختلاس في نظام الشيكات التابع لوزارة التربية والتعليم، على الرغم من علمه بعدم صحة تلك البيانات، وصدورها بدون أي سندات أو مؤيدات، وفق الثابت بالتحقيقات.

٦- حال ارتكابه للجرمين أولًا وثانيًا، أخل بواجباته الوظيفية لجلب منفعة له ولغيره، تمثلت في تمكين المتهمين (الأول والثاني)، من الاستيلاء على المبالغ المالية محل الاختلاس، فضلًا عن استلامه شخصيًّا جزءًا من تلك المبالغ، وفق الثابت بالتحقيقات.

٧- حال ارتكابه للجرمين أولًا وثانيًا، تعدى على المال العام ولم يراعِ حرمته والمحافظة عليه، وفق الثابت بالأوراق.

سابعًا: بالنسبة للمتهمة السابعة/.....:

١- بصفتها موظفًا عامًا - مساعد مدير دائرة الإيرادات والمصروفات بوزارة ..... - اشتركت بالاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب جريمة الاختلاس بالتزوير المسندة للأخير، وذلك بأن اتفقا على اختلاس مبالغ مالية من الحساب العام لوزارة .....، وساعدته بتوقيعها على بعض الشيكات محل جريمة الاختلاس، وتقريري تسوية سلفتي رواتب شهري نوفمبر وديسمبر من عام ٢٠١٨م، حيث أثبتت بهما خلافًا للحقيقة صرف مبالغ مالية بالزيادة كرواتب لموظفي الوزارة بمبلغ قدره (٥,٠٢٩,٨٧٩,١٥٩) خمسة ملايين وتسعة وعشرون ألفًا وثمانمائة وتسعة وسبعون ريالًا عمانيًّا ومائة وتسع وخمسون بيسة، بخلاف المصروف فعليًا للرواتب من السلفتين، الأمر الذي مكَّنَ المتهمين الأول والثاني من الاستيلاء على المبالغ محل الاختلاس، وفق الثابت بالتحقيقات.

٢- وحال ارتكابها للجرم محل التهمة الأولى، زوّرت محررات رسمية، عبارة عن مجموعة من الشيكات المحررة باسم المتهم الثامن (.....)، والمسحوبة على البنك.....، من حساب وزارة .....، وذلك بتغيير الحقيقة بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمها بعدم

صحتها، حيث وقعت عدد (٣٢) شيكًا من الشيكات المحررة باسم المتهم الثامن (.....)، على أنها مستحقة الدفع خلافًا للحقيقة، وبدون أي سندات أو مؤيدات للصرف، وفق الثابت بالتحقيقات، وبكشف الشيكات المزورة المرفق.

٣- حال ارتكابها للجرم محل التهمة الأولى، زوّرت محررات رسمية، عبارة عن (تقريري تسوية سلفتي الرواتب لشهري نوفمبر وديسمبر من عام ٢٠١٨م، وخطاب موجه لجهاز الرقابة المالية والإدارية)، وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمها بتزويرها، حيث وقعت تقريري تسوية مصروفات سلفتي الرواتب لشهري نوفمبر وديسمبر من العام سالف الذكر، بعد أن أثبتت بهما خلافًا للحقيقة صرف مبالغ مالية بالزيادة كرواتب لموظفي الوزارة، بخلاف المصروف فعليًا للرواتب من السلفتين، بمبلغ قدره (٥,٠٢٩,٨٧٩,١٥٩) خمسة ملايين وتسعة وعشرون ألفا وثمانمائة وتسعة وسبعون ريالًا عمانيًا ومائة وتسع وخمسون بيسة، وفق الثابت بالتحقيقات تفصيلًا.

٤- حال ارتكابها للجرم محل التهمة الأولى، زوّرت محررًا رسميًا، عبارة عن خطاب موجه لجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة، وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمها بتزويرها، حيث وقعت على الخطاب سالف الذكر، بعد أن أثبتت خلافًا للحقيقة إلغاء السند رقم: (..... /٢٠١٨م)، في حين أن السند سالف الذكر تم صرفه وتحرير أكثر من ثلاثة شيكات عليه، الأمر الثابت تحقيقًا.

٥- حال ارتكابها للجرائم أولًا وثانيًا وثالثًا، استعملت المحررات الرسمية المزورة سالفة الذكر بأن قدمتها وفق دورتها اللازمة إلى البنك .....، وإلى وزارة المالية، وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة مع علمها بتزويرها، وفق الثابت بالأوراق.

٦- حال ارتكابها للجرائم أولًا وثانيًا وثالثًا ورابعًا، أخلت بواجباتها الوظيفية لجلب منفعة لها ولغيرها، تمثلت في تمكين المتهمين الأول والثاني من الاستيلاء على المبالغ المختلسة، فضلًا عن استلامها

شخصيًّا جزءًا من تلك الأمـوال، وفق الثابت بالتحقيقات.

٧- حـال ارتـكـابـها للـجـرمـيــن أولًا وثانيًا، تعدت على المال العـام ولم تـراعِ حـرمته والمحـافظة عليه، وفق الثابت بالأوراق.

ثامنًا: بالنسبة للمتهم الثامن/..... (الطاعن) في الطعن رقم ١٠٢٥ / ٢٠٢٠م

١- بصفته موظفًا عامًا بوزارة ..... - اشتـرك بالاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكـاب جريمـة الاختلاس بالتـزويـر المسندة للأخيـر، وذلك بأن اتفقا على اختلاس مبالغ مالية من الحساب العام لوزارة .....وساعده بقبوله تحرير الشيكات محل الاختلاس باسمه على الرغم من عدم صحتها، وصرفها من الحساب العام للوزارة، وتسليمها نقدًا للمتهم الأول، إما بإخفائها في مركبته أو بداخل مكتبه، وفق الثابت بالتحقيقات.

٢- حال ارتكابه للجرم أولًا، أخل بواجباته الوظيفية لجلب منفعة له ولغيره، تمثلت في تمكين المتهمين الأول والثاني من الاستيلاء على المبالغ المختلسة، فضلًا عن استلامه شخصيا جزءًا من تلك الأموال، وفق الثابت بالتحقيقات.

٣- حال ارتكابه للجرم أولًا، تعدى على المال العام ولم يراعِ حرمته والمحافظة عليه، وفق الثابت بالأوراق.

تاسعًا: بالنسبة للمتهم التاسع/.....:

١- بصفته موظفًا عامًّا - مساعد مدير دائرة الموازنة بوزارة ..... - أخل عن قصد بالقيام بواجبات وظيفته، وذلك بتقديره سلفة رواتب شهري نوفمبر وديسمبر لعام ٢٠١٨م، بالزيادة عن الحاجة الفعلية لرواتب موظفي الوزارة، بمبلغ قدره (٥,٠٢٩,٨٧٩,١٥٩) خمسة ملايين وتسعة وعشرون ألفًا وثمانمائة وتسعة وسبعون ريالًا عمانيًّا ومائة وتسع وخمسون بيسة، الأمر الذي سبب إضرارًا بمصالح الدولة تمثل في ضياع المال العام، وفق الثابت بالتحقيقات.

٢- حال ارتكابه للجرم أولًا، تعدى على المال العام ولم يراعِ حرمته والمحافظة عليه، وفق الثابت بالأوراق.

عاشرًا: بالنسبة (لمجموعة المتهمين) ..... العاشرة/.....، والحادي عشر/.....، والثاني عشر/.....، والثالثة عشر/.....، والرابع عشر/.....:

١- بصفتهم موظفين عموميين بوزارة ..... (المتهمة العاشرة/ مساعد مدير دائرة الإيرادات والمصروفات، والمتهم الحادي عشر/ رئيس قسم الخزينة، والمتهم الثاني عشر/ رئيس قسم الرواتب، والمتهمة الثالثة عشرة/ رئيسة قسم المصروفات الإنمائية، والمتهم الرابع عشر/ مدير عام الشؤون المالية) أهملوا عن قصد القيام بواجباتهم الوظيفية، وذلك أن وقعوا على مجموعة من الشيكات محل الجريمة باسم المتهم الثامن (.....) دون التثبت والتأكد من صحتها والاطلاع على مؤيداتها، بما يتفق مع صحيح الإجراءات المعتادة، وفق الثابت بالتحقيقات، وبكشف الشيكات المزورة المرفق.

٢- حال ارتكابهم للجرم أولًا، تعدوا على المال العام ولم يراعو حرمته والمحافظة عليه، وفق الثابت بالأوراق.

أحد عشر: بالنسبة للمتهم الخامس عشر/.....:

١- بصفته موظفًا عامًا - موظفا بقسم المصروفات بوزارة ..... -أهمل عن قصد في القيام بواجباته الوظيفية، ذلك بأن أمد المتهم الأول بأرقام سندات من السجل اليدوي لسندات الصرف، دون التثبت والتأكد من المستندات المتعلقة بها وفقًا للإجراءات المتبعة في هذا الشأن بضرورة وجود طلب ومؤيدات للصرف، وفق الثابت بالتحقيقات.

٢- حال ارتكابه للجرم أولًا، تعدى على المال العام ولم يراعِ حرمته والمحافظة عليه، وفق الثابت بالأوراق.

اثنا عشر: بالنسبة للمتهم السادس عشر/.....:

١- غسل أموالًا غير مشروعة المصدر مع علمه بأنها عائدات جريمة، وذلك بأن استبدل، وحول الأموال المتحصل عليها من جريمة الاختلاس - محل الاتهام أولًا - بقصد تمويه وإخفاء طبيعة ومصدر تلك العائدات، حيث استبدل شكل الأموال النقدية المختلسة بالعديد من العقارات والمنقولات والمركبات والسندات المالية، وذلك بعد أن تسلمها من أخيه المتهم الأول

(.....)، والمتهم الثاني (.....)، ليقوم بإيداعها في حسابه الشخصي لدى البنك .....، والذي قام بإنشائه خصيصًا لإيداع الأموال غير المشروعة محل جريمة الاختلاس، ومن ثم يقوم بتدوير تلك الأموال في عدة حسابات بالاشتراك مع المتهم السابع عشر (.....)، من أجل استخدامها وإعادة تملكها من قبل المتهمين الأول والثاني (.....، و.....)، في صورة استثمارات وأنشطة عقارية ومنقولات وسندات مالية بداخل السلطنة وخارجها، فضلًا عن تحويله جزءًا من الأموال غير المشروعة إلى خارج السلطنة عبر البنك.....، من أجل شراء العديد من العقارات والاستثمارات والسندات في كل من جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين ودولة الكويت وشركة (HP) الأمريكية، ليتم إيداع قيمة وعوائد تلك الاستثمارات في حسابات خارجية، بهدف مساعدة المتهمين الأول والثاني في الإفلات من العقاب، الأمر الذي كشفت عنه التحقيقات، والثابت قيمةً وتفصيلًا بكشف الممتلكات محل المصادرة المرفق.

٢- غسل أموالًا غير مشروعة المصدر يعلم بأنها غير مشروعة، وذلك بأن موه وأخفى طبيعة ومصدر وملكية وحركة الأموال غير المشروعة والمتحصل عليها من جريمة الاختلاس - محل الاتهام أولًا-، حيث استلم العديد من المبالغ النقدية من أخيه المتهم الأول (.....) تجاوزت (١٤،٠٠٠،٠٠٠ ر.ع) الأربعة عشر مليون ريال عماني، وذلك بهدف إخفاء وتمويه حركة تلك الأموال ومصدرها، عن طريق إيداعها في حسابه البنكي الخاص لدى البنك .....، ليضفي عليها صفة المشروعية، وكأنها نتاج أعمال تجارية خاصة به، ليتولى بعدها إدارة تلك الأموال باسمه الخاص تحت غطاء شركته (.....)، وشركة (.....) المملوكة للمتهم (..... - أخ المتهم الثاني)، عن طريق شراء وبناء العديد من العقارات والمركبات والاستثمارات داخل السلطنة وخارجها لصالح المتهمين الأول والثاني (.....، و.....)، فضلًا عن إنشائه شركة تحت مسمى (..... للاستثمار والأعمال) سُجلت باسمه والمتهم (.....)، والمدعو (.....)، وذلك بناءً على طلب المتهمين (الأول والثاني)، واستخدمت كغطاء لتمرير وتحويل الأموال غير المشروعة محل جريمة الاختلاس إلى خارج السلطنة، لشراء وتوفير الرخام والسيراميك اللازم لبناء العقارات الخاصة بهم في كل من صحار ومسقط وشناص، فضلًا عن دخوله في شراكة بالباطن بشركة (.....)

المسجلة باسم المتهم الثامن عشر (.....)، بناء على طلب المتهم الأول، وذلك بهدف قطع صلة المال بمصدره، وكيفية حركته وملكيته وعلاقته بالمتهمين (الأول والثاني)، الأمر الذي كشفت عنه التحقيقات، والثابت قيمةً وتفصيلًا بكشف الممتلكات محل المصادرة المرفق.

٣- غسل أموالًا غير مشروعة المصدر مع علمه بأنها عائدات جريمة، وذلك بأن تملك وحاز واستخدم الأموال المتحصل عليها من جريمة الاختلاس، حيث استلم المبالغ غير المشروعة نقدًا من أخيه المتهم الأول (.....)، وحازها في حساباته البنكية، وظهر عليها بمظهر المالك، وقام بتدويرها والتصرف فيها في صورة شراء استثمارات وأنشطة عقارية ومنقولات وسندات مالية بداخل السلطنة وخارجها، لصالح المتهمين الأول والثاني، كما حول جزءًا منها لبعض موظفي وزارة .....، وفق المبيّن وصفًا وقيمةً في الأوراق، فضلًا عن تسجيله جزءًا كبيرا من العقارات والسندات باسمه الشخصي، لغايات إخفاء وتمويه مصدر الأموال وملكيتها، وقطع صلتها بالمتهمين سالفي الذكر، الأمر الذي كشفت عنه التحقيقات، والثابت قيمةً وتفصيلًا بكشف الممتلكات محل المصادرة المرفق.

ثلاثة عشر: بالنسبة للمتهم السابع عشر/.....:

١- غسل أموالًا غير مشروعة المصدر كان يشتبه بأنها عائدات جريمة، وذلك بأن موه وأخفى الأموال المتحصل عليها من جريمة الاختلاس، بقصد إخفاء الطبيعة الحقيقية للأموال ومصدرها وملكيتها وحركتها، وذلك بأن اتفق مع المتهم السادس عشر (.....)، على أن يقوم بتحويل الأموال غير المشروعة إلى حساب شركة (.....)، ومن ثم يقوم مالك الشركة سالفة الذكر بتحويلها إلى حسابه الشخصي (.....)، وذلك من أجل استخدام تلك الأموال في شراء الأدوات والمعدات اللازمة لبناء العقارات الخاصة بالمتهمين الأول والثاني (.....،و.....)، لغايات إخفاء طبيعة المال وملكيته وحركته، وقد استلم المتهم بموجب تلك العملية عدة مبالغ مالية تجاوزت سبعمائة ألف ريال عماني، فضلًا عن اتفاقه مع المتهم السادس عشر (.....)، على إنشاء عقد وهمي يهدف إلى دخول الأخير معه كرئيس تنفيذي في شركته (.....)، وحرر له مجموعة من العقود باسم شركته وسلمها له بهدف

توقيعها لتغطية مصدر وطبيعة الأموال غير المشروعة، ولمساعدة المتهمين (الأول والثاني) من إخفاء عائدات جريمة الاختلاس والإفلات من العقاب، الأمر الذي كشفت عنه التحقيقات، والثابت قيمةً وتفصيلًا بكشف الممتلكات محل المصادرة المرفق.

٢- غسل أموالًا غير مشروعة المصدر كان يشتبه بأنها عائدات جريمة، وذلك بأن تملك وحاز واستخدم الأموال غير المشروعة، والمتحصل عليها من جريمة الاختلاس محل الجرم أولًا، بعد أن تسلمها من المتهم السادس عشر (.....)، حيث تلقى في حسابه الشخصي مبلغًا ماليًا يزيد عن سبعمائة ألف ريال عماني، من أجل تدويره واستخدامها لصالح إنجاز الاستثمارات الخاصة بالمتهمين الأول والثاني (.....، و.....)، فضلًا عن قيامه والمتهم (.....)، بإنشاء شركة باسم (.....)، وذلك بناءً على طلب وتوجيه من المتهمين (الأول والثاني)، على أن يتم تمويلها بواسطة الأموال المختلسة، من أجل استخدامها كغطاء لإدارة استثمارات المتهمين سالفي الذكر، حيث تم استغلالها لاستيراد العديد من الرخام والسيراميك من جمهورية مصر العربية، لصالح العقارات الخاصة بالمتهمين الأول والثاني، فضلًا عن رغبتهم في افتتاح صالة لعرض الرخام تحت مسمى الشركة سالفة الذكر، الأمر الذي كشفت عنه التحقيقات، والثابت قيمةً وتفصيلًا بكشف الممتلكات محل المصادرة المرفق.

أربعة عشر: بالنسبة للمتهم الثامن عشر/.....:

غسل أموالًا غير مشروعة المصدر كان يشتبه بأنها عائدات جريمة، وذلك بأن استبدل وحاز عمدًا الأموال المتحصل عليها من جريمة الاختلاس بقصد إخفاء وتمويه مصدر وطبيعة وملكية وحركة تلك الأموال، حيث أنشأ شركة تحت مسمى (.....)، واتفاقه مع المتهم الأول (.....) على أن يكون المتهم السادس عشر (.....) شريكًا فيها بنسبة (٥٠٪)، بموجب عقد داخلي موقع بينهما، لإخفاء الصفة المباشرة للمتهم (.....) بالشركة سالفة الذكر، وقطع صلة الأموال ومصدرها عن الأخير، وبعد حصول الشركة سالفة الذكر على الموافقة المبدئية من وزارة ..... لاستثمار إحدى الأراضي التابعة لإنشاء مشروع النادي ..... بمساحة (٤١٠٠٠) واحد وأربعين ألف

متر مربع في محافظة مسقط، حوّل المتهم السادس عشر (.....) بناءً على أمر أخيه المتهم الأول مبلغًا يزيد على (٢٣٠،٠٠٠ ر.ع) مائتين وثلاثين ألف ريال عماني، من المبالغ المتحصل عليها من جريمة الاختلاس إلى الحساب الشخصي للمتهم الثامن عشر (.....)، وذلك لاستخدام تلك الأموال لسداد تكاليف الدراسات ورسوم إصدار التراخيص من الجهات المختصة، الأمر الذي كشفت عنه التحقيقات، والثابت قيمةً وتفصيلًا بكشف الممتلكات محل المصادرة المرفق.

وطالب الادعاء العام معاقبة المتهمين:

الأول: بجناية (الاختلاس بالتزوير) المؤثمة بنص المادة (٢١٣) من قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني (٢٠١٨/٧م)، وبجناية (التزوير في المحررات الرسمية) المؤثمة بنص المادة (١٨٢) من القانون ذاته، وجناية (استعمال المحررات الرسمية المزورة مع العلم بأمرها) المؤثمة بنص المادة (١٨٣) من القانون ذاته، وبجناية (الاشتراك في التزوير الإلكتروني) المؤثمة بنص المادة (١٢) مقروءة مع المادة (٣١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وبجناية (غسل الأموال) المؤثمة بنص المادة (٨٨/أ) بدلالة المادة (٦/ أ/ب/ج) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني (٢٠١٦/٣٠م)، وبجنحة (الإخلال بالواجبات الوظيفية) المؤثمة بنص المادة (١٩٤) من قانون الجزاء، وبجنحة (التعدي على المال العام) المؤثمة بنص المادة (١٥) بدلالة المادة (٤) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح.

الثاني: بجناية (الاشتراك في الاختلاس بالتزوير) المؤثمة بنص المادة (٢١٣) من قانون الجزاء بدلالة المادة (٣٨/أ/ب) من القانون ذاته، وجناية (الاشتراك في تزوير المحررات الرسمية) المؤثمة بنص المادة (١٨٢) من القانون سالف الذكر بدلالة المادة (٣٨/أ/ب) من القانون ذاته، وبجناية (غسل الأموال) المؤثمة بنص المادة (٨٨/أ) بدلالة المادة (٦/أ/ب/ج) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبجنحة (الإخلال بالواجبات الوظيفية) المؤثمة بنص المادة (١٩٤) من قانون الجزاء، وبجنحة (التعدي على المال العام) المؤثمة بنص المادة (١٥) بدلالة المادة (٤) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح.

الثالث: بجناية (الاشتراك في الاختلاس بالتزوير) المؤثمة بنص المادة (٢١٣) من قانون الجزاء بدلالة المادة (٣٨/أ/ب) من القانون ذاته، وبجنايتي (التزوير الإلكتروني في البيانات الحكومية واستعمالها) المؤثمتين بنص المادة (١٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وبجنحة (الإخلال بالواجبات الوظيفية) المؤثمة بنص المادة (١٩٤) من قانون الجزاء، وبجنحة (التعدي على المال العام) المؤثمة بنص المادة (١٥) بدلالة المادة (٤) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح.

من الرابع وحتى السابعة: بجناية (الاشتراك في الاختلاس بالتزوير) المؤثمة بنص المادة (٢١٣) بدلالة المادة (٣٨/أ/ب) من قانون الجزاء، وبجناية (التزوير في المحررات الرسمية) المؤثمة بنص المادة (١٨٢) من القانون ذاته، وبجناية (استعمال المحررات الرسمية المزورة مع العلم بأمرها) المؤثمة بنص المادة (١٨٣) من القانون ذاته، وبجنحة (الإخلال بالواجبات الوظيفية) المؤثمة بنص المادة (١٩٤) من قانون الجزاء، وبجنحة (التعدي على المال العام) المؤثمة بنص المادة (١٥) بدلالة المادة (٤) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح.

الرابع والخامسة والسادس أيضًا: بجنايتي (التزوير الإلكتروني في البيانات الحكومية واستعمالها) المؤثمتين بنص المادة (١٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

الخامسة: بجناية (غسل الأموال) المؤثمة بنص المادة (٨٨/أ) بدلالة المادة (٦/أ/ب/ج) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

والثامن: بجناية (الاشتراك في الاختلاس بالتزوير) المؤثمة بنص المادة (٢١٣) بدلالة المادة (٣٨/أ/ب) من قانون الجزاء، وبجنحة (الإخلال بالواجبات الوظيفية) المؤثمة بنص المادة (١٩٤) من القانون ذاته، وبجنحة (التعدي على المال العام) المؤثمة بنص المادة (١٥) بدلالة المادة (٤) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح.

والتاسع: بجنحة (الإخلال بالواجبات الوظيفية) المؤثمة بنص المادة (١٩٩) من قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني (٢٠١٨/٧م)، وجنحة (التعدي على المال العام) المؤثمة بنص المادة (١٥) بدلالة المادة (٤) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح.

ومن العاشرة وحتى الخامس عشر: بجنحة (الإهمال عن قصد في القيام بالواجبات الوظيفية) المؤثمة بنص المادة (١٦٢) من قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني (٧/٧٤)، وجنحة (التعدي على المال العام) المؤثمة بنص المادة (١٥) بدلالة المادة (٤) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح.

ومن السادس عشر وحتى الثامن عشر: بجناية (غسل الأموال) المؤثمة بنص المادة (٨٨/أ) بدلالة المادة (٦/أ/ب/ج) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مع الأمر بمصادرة جميع العقارات والمنقولات والمبالغ المالية المبينة في الكشف المرفق بقرار الإحالة، ومصادرة جميع العوائد والأرباح المالية المتحققة للمتهمين من عملية غسل الأموال، فضلًا عن مصادرة أي أملاك أخرى مسجلة بأسماء المتهمين تعادل قيمة المبالغ التي قاموا بغسلها استنادًا لنص المادة (١٠٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة (٥٩) من قانون الجزاء، وعزل المتهمين (من الأول وحتى الخامس عشر) من مناصبهم الحكومية، ومصادرة كافة الأموال محل الجريمة وفقًا لنص المادة (١٨) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح، مع مراعاة حرمان المتهمين من (الأول وحتى الثامن) من تولي الوظائف العامة بصورة مطلقة استنادًا لنص المادة (٢١٣) من قانون الجزاء.

وبجلسة: ١/١٢/٢٠١٩م حكمت محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجنايات) حضوريًا:

١- بإدانة المتهم/ (الأول).....:

بجناية "الاختلاس بالتزوير" وعِقابه عنها بالسجن لمدة سبع سنوات.

بجنايتي "التزوير في المحررات الرسمية، واستعمالها" وعِقابه عن الأولى بالسجن لمدة سبع سنوات، وعن الثانية بالسجن لمدة خمس سنوات.

بجناية "الاشتراك في التزوير المعلوماتي" وعِقابه عنها بالسجن لمدة

خمس عشرة سنة وبالغرامة عشرة آلاف ريال عماني.

بجناية "غسل الأموال" وعِقابه عنها بالسجن لمدة عشر سنوات والغرامة خمسين ألف ريال عماني.

بجنحة "الإخلال بالواجبات الوظيفية" وعِقابه عنها بالسجن لمدة ثلاث سنوات والغرامة خمسمائة ريال عماني.

بجنحة "التعدي على المال العام" وعِقابه عنها بالسجن لمدة سنتين.

وبجمع العقوبات المحكوم بها عليه على ألا يتعدى مجموعها ضعف العقوبة المحددة قانونًا للجريمة الأشد، وبعزله من الوظيفة، وحرمانه من تولي الوظائف العامة بصورة مطلقة.

٢- بإدانة المتهم / (الثاني).....:

بجناية "الاشتراك في الاختلاس بالتزوير" وعِقابه عنها بالسجن لمدة سبع سنوات.

بجناية "الاشتراك في تزوير المحررات الرسمية" وعِقابه عنها بالسجن لمدة سبع سنوات.

بجناية "غسل الأموال" وعقابه عنها بالسجن لمدة عشر سنوات والغرامة خمسين ألف ريال عماني.

بجنحة "الإخلال بالواجبات الوظيفية" وعِقابه عنها بالسجن لمدة ثلاث سنوات والغرامة خمسمائة ريال عماني.

بجنحة "التعدي على المال العام" وعِقابه عنها بالسجن لمدة سنتين.

وبجمع العقوبات المحكوم بها عليه على ألا يتعدى مجموعها ضعف العقوبة المحددة قانونًا للجريمة الأشد، وعزله من الوظيفة، وحرمانه من تولي الوظائف العامة بصورة مطلقة.

٣- بإدانة المتهم / (الثالث).....:

بجناية "التزوير المعلوماتي" وعِقابه عنها بالسجن لمدة ثلاث سنوات والغرامة ثلاثة آلاف ريال عماني.

بجنحة "الإخلال بالواجبات الوظيفية" وعِقابه عنها بالسجن لمدة ستة أشهر والغرامة مائتي ريال عماني.

وإعلان براءته من جنايتي "الاشتراك في الاختلاس بالتزوير" واستعمال البيانات الإلكترونية المزورة مع العلم بتزويرها"، ومن جنحة "التعدي على المال العام".

وإدغام العقوبات الحبسية فقط المحكوم بها في حقه ببعضها، على أن ينفذ منها العقوبة الأشد دون سواها.

٤- بإدانة المتهم / (الرابع).....:

بجناية "الاشتراك في الاختلاس بالتزوير" وعقابه عنها بالسجن لمدة خمس سنوات، وإلزامه برد مبلغ وقدره (١١٠٠٠) أحد عشر ألف ريال عماني.

بجناية "التزوير في المحررات الرسمية" وعِقابه عنها بالسجن لمدة خمس سنوات.

بجناية "التزوير المعلوماتي" وعِقابه عنها بالسجن لمدة ثلاث سنوات والغرامة ثلاثة آلاف ريال عماني.

بجنحة "الإخلال بالواجبات الوظيفية" وعِقابه عنها بالسجن لمدة سنة والغرامة مائتي ريال عماني.

بجنحة "التعدي على المال العام" وعِقابه عنها بالسجن لمدة ستة أشهر.

وبإعلان براءته في جنايتي "استعمال المحررات الرسمية المزورة" و"استعمال البيانات الإلكترونية المزورة رغم العلم بتزويرها"، وبإدغام العقوبات الحبسية فقط المحكوم بها في حقه ببعضها، على أن تنفذ منها العقوبة الأشد دون سواها، وبعزله من الوظيفة، وحرمانه من تولي الوظائف العامة بصورة مطلقة.

٥- بإدانة المتهمة / (الخامسة).....:

بجناية "الاشتراك في الاختلاس بالتزوير" وعِقابها عنها بالسجن لمدة خمس سنوات.

بجناية "التزوير في المحررات الرسمية" وعِقابها عنها بالسجن لمدة خمس سنوات.

بجناية "التزوير المعلوماتي" وعِقابها عنها بالسجن لمدة ثلاث سنوات والغرامة ثلاثة آلاف ريال عماني.

بجناية "غسل الأموال" وعقابها عنها بالسجن لمدة خمس سنوات والغرامة خمسين ألف ريال عماني.

بجنحة "الإخلال بالواجبات الوظيفية" وعِقابها عنها بالسجن لمدة سنة والغرامة مائتي ريال عماني.

بجنحة "التعدي على المال العام" وعِقابها عنها بالسجن لمدة ستة أشهر.

وبإعلان براءتها في جنايتي "استعمال المحررات الرسمية المزورة" و "استعمال البيانات الإلكترونية رغم العلم بتزويرها"، وبإدغام العقوبات الحبسية فقط المحكوم بها في حقها ببعضها، على أن تنفذ منها العقوبة الأشد دون سواها، وبعزلها من الوظيفة، وحرمانها من تولي الوظائف العامة بصورة مطلقة.

٦- بإدانة المتهم / (السادس).....:

بجناية "الاشتراك في الاختلاس بالتزوير" وعقابه عنها بالسجن لمدة خمس سنوات.

بجناية "التزوير في المحررات الرسمية" وعقابه عنها بالسجن لمدة خمس سنوات.

بجناية "التزوير المعلوماتي" وعِقابه عنها بالسجن لمدة ثلاث سنوات والغرامة ثلاثة آلاف ريال عماني.

بجنحة "الإخلال بالواجبات الوظيفية" وعِقابه عنها بالسجن لمدة سنة

والغرامة مائتي ريال عماني.

بجنحة "التعدي على المال العام" وعِقابه عنها بالسجن لمدة ستة أشهر.

وإعلان براءته في جنايتي "استعمال المحررات الرسمية المزورة" و"استعمال البيانات الإلكترونية رغم العلم بتزويرها"، وبإدغام العقوبات الحبسية فقط المحكوم بها عليه ببعضها، على أن تنفذ منها العقوبة الأشد دون سواها، وبعزله من الوظيفة، وحرمانه من تولي الوظائف العامة بصورة مطلقة.

٧- بإدانة المتهمة / (السابعة).....:

بجنايتي "التزوير في المحررات الرسمية، واستعمالها" وعِقابها عن كل واحدة منهما بالسجن لمدة سنة واحدة بعد تخفيفها.

بجنحة "الإخلال بالواجبات الوظيفية" وعِقابها عنها بالسجن لمدة سنة والغرامة مائتي ريال عماني.

وبإعلان براءتها من جناية "الاشتراك في الاختلاس بالتزوير" ومن جنحة "التعدي على المال العام"، وبإدغام العقوبات الحبسية المحكوم بها في حقها ببعضها، على أن تنفذ منها العقوبة الأشد دون سواها.

٨- بإدانة المتهم / (الثامن).....:

بجناية "غسل الأموال" وعِقابه عنها بالسجن لمدة عشر سنوات والغرامة (٢٠٠،٠٠٠) مائتي ألف ريال عماني.

٩- بإدانة المتهم / (التاسع).....:

بجناية "غسل الأموال" وعِقابه عنها بالسجن لمدة خمس سنوات والغرامة (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني.

١٠- بإدانة المتهم / (العاشر).....:

بجنحة "الإخلال عن قصد في القيام بواجباته الوظيفية" وعِقابه عنها بالسجن لمدة سنة واحدة.

وإعلان براءته في جنحة "التعدي على المال العام".

١١-بإدانة (مجموعة) المتهمين / (الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر) .....، و.....، و.....، و.....، و.....، و.....:

بجنحة "الإهمال عن قصد في القيام بالواجبات الوظيفية" وعِقاب كل واحد منهم عنها بالغرامة مائة ريال عماني.

وبإعلان براءتهم في جنحة "التعدي على المال العام".

١٢-ببراءة المتهم/.....: من تهم "الاشتراك في الاختلاس بالتزوير" و "الإخلال بالواجبات الوظيفية" و "التعدي على المال العام" المسندة إليه.

١٣-ببراءة المتهم /.....: من جناية "غسل الأموال" المسندة إليه.

وبإلزام المتهمين الأول والثاني بالتضامن فيما بينهما، برد مبلغ وقدره (١٤،٩٤٥،٧٢٧) أربعة عشر مليونًا وتسعمائة وخمسة وأربعون ألفًا وسبعمائة وسبعة وعشرون ريالًا عمانيًّا.

وإلزام المتهمة/..... برد مبلغ وقدره (٦٨،٤٠٠) ثمانية وستون ألفًا وأربعمائة ريال عماني، وإلزام المتهم/..... برد مبلغ وقدره (١١،٠٠٠) أحد عشر ألف ريال عماني.

مع الأمر بمصادرة جميع العقارات والمنقولات والمبالغ المالية وجميع العوائد والأرباح المالية المتحققة للمتهمين من عملية غسل الأموال كمصادرة أي أملاك أخرى مسجلة بأسماء المتهمين تعادل قيمة المبالغ التي قاموا بغسلها ووفق الكشوفات المرفقة لقرار الإحالة، ومصادرة كافة الأموال محل الجريمة.

ومدنيًّا: بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة، وتلزم المحكمة المتهمين المحكوم عليهم بالمصروفات.

لم ينل هذا الحكم قبول المحكوم عليهم من الأول إلى السابع، وكذلك التاسع والسادس عشر والسابع عشر، فطعنوا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعون

أرقام ٨٥، بالنسبة للمحكوم عليه /..... و٨٦ للمحكوم عليه /..... و٨٧ للمحكوم عليه /..... و٨٨ للمحكوم عليه /..... و٨٩ للمحكوم عليه /..... و٩٠ للمحكوم عليه /.....) و٩١، للمحكوم عليها /.....، و٩٢ للمحكوم عليه /.....، و٩٣ و١١٢ للمحكوم عليها /.....، و٩٤ للمحكوم عليه /.....، كما أقام عليه الادعاء العام الطعن رقم (١١١ / ٢٠٢٠م) في مواجهة المتهمين: من الأول وإلى السادس، وكذلك ضد الثامن، وبجلسة ٣٠/٦/٢٠٢٠ قضت المحكمة العليا

أولًا: بقبول كافة الطعون شكلًا.

ثانيًا: في الموضوع:

١- في الطعون أرقام (٨٥ و٨٦ و٨٧ و٨٩ و٩١ و٩٣،٩٤ و١١٢ / ٢٠٢٠م) بتصحيح العقوبة الأصلية المحكوم بها على الطاعنين لتكون كالآتي:

أ- بالنسبة للطاعن/..... الاقتصار في عقابه عن جنايات: "الاختلاس بالتزوير"، والتزوير في المحررات الرسمية، واستعمالها"، والاشتراك في التزوير المعلوماتي"، على العقوبة الأصلية الأشد المقضي بها عليه بالسجن لمدة (١٥) خمس عشرة سنة والغرامة (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال، على أن تجمع مع العقوبة الأصلية المقضي بها عليه في جناية غسل الأموال بالسجن لمدة (١٠) عشر سنوات والغرامة (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال، بالإضافة إلى العقوبات التبعية المقضي بها عليه.

ب- بالنسبة للطاعن/..... بالاقتصار في عقابه عن جنايات: "الاشتراك في الاختلاس بالتزوير" والاشتراك في تزوير المحررات الرسمية"، على العقوبة الأصلية الأشد المقضي بها عليه بالسجن لمدة (٧) سبع سنوات، على أن تجمع مع العقوبة الأصلية المقضي بها عليه في جناية غسل الأموال بالسجن لمدة (١٠) عشر سنوات والغرامة (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال، بالإضافة إلى العقوبات التبعية المقضي بها عليه.

ج - بالنسبة للطاعن/..... بالاقتصار في عقابه على العقوبة المقضي بها عليه في جناية "التزوير المعلوماتي" بالسجن لمدة (٣) ثلاث سنوات والغرامة (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني.

د - بالنسبة للطاعن/..... بالاقتصار في عقابه عن جنايات: "الاشتراك

في الاختلاس بالتزوير" والتزوير في المحررات الرسمية" والتزوير المعلوماتي" على العقوبة الأشد المحكوم بها عليه بالسجن لمدة (٥) خمس سنوات، بالإضافة إلى العقوبات التبعية المقضي بها عليه.

هـ- بالنسبة للطاعنة / (الخامسة) ..... بالاقتصار في عقابها عن جنايات: "الاشتراك في الاختلاس بالتزوير" والتزوير في المحررات الرسمية" و"التزوير المعلوماتي" على العقوبة الأشد المحكوم بها عليها بالسجن لمدة (٥) خمس سنوات، بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المحكوم بها عليها في جناية غسل الأموال بالسجن لمدة (٥) خمس سنوات والغرامة (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني، على أن تدغم في حقها العقوبتان، وتنفذ الأشد منهما، بالإضافة إلى العقوبات التبعية المقضي بها عليها.

وبالنسبة للطاعن/ (.....) .... بالاقتصار في عقابه عن جنايات: "الاشتراك في الاختلاس بالتزوير"، والتزوير في المحررات الرسمية" والتزوير المعلوماتي" على العقوبة الأشد المحكوم بها عليه بالسجن لمدة (٥) خمس سنوات، بالإضافة إلى العقوبات التبعية المقضي بها عليه.

ز- بالنسبة للطاعنة / ٠٠٠٠٠ بالاقتصار في عقابها عن جنايتي: "التزوير في المحررات الرسمية، واستعمالها" على سنة واحدة.

ح - برفض الطعون المذكورة فيما عدا ذلك، وإلزام كل طاعن مصروفات طعنه.

٢- برفض الطعون أرقام (٨٨،٩٠، ٩٢ / ٢٠٢٠م: المقدمة من الطاعنين (المحكوم عليه الأول)، (والمحكوم عليه الثاني)، (والمحكوم عليه الثالث) ....)، وتحميل كل واحد منهم مصروفات طعنه.

٣- في الطعن رقم (١١١ / ٢٠٢٠م) المقدم من الادعاء العام: بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من براءة المطعون ضده (.....) من جنايتي المشاركة في الاختلاس بالتزوير، واستعمال بيانات إلكترونية حكومية مزورة عن علم، ومن براءة المطعون ضده (.....) من جناية استعمال بيانات حكومية إلكترونية مزورة عن علم، ومن براءة المطعون ضده (.....) من التهم المنسوبة إليه، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل في هذا الشق من جديد بهيئة مغايرة، وبرفض الطعن فيما عدا ذلك.

وبجلسة ٦/١٢/٢٠٢٠م حكمت محكمة الاستئناف بمسقط (محكمة الجنايات) - - بهيئة مغايرة - - حضوريًا:

أولا: إدانة المتهم الثالث (.....) بجناية الاشتراك في الاختلاس بالتزوير، وجناية استعمال بيانات إلكترونية حكومية مزوّرة عن علم، وقضت بمعاقبته بالسجن لمدة (٥) خمس سنوات وبعزله من الوظيفة، وحرمانه من تولي الوظائف العامة بصورة مطلقة والاكتفاء بهذه العقوبة دون غيرها.

ثانيًا: إدانة المتهم الرابع (.....) بجناية استعمال بيانات إلكترونية حكومية مزوّرة عن علم، والاقتصار في عقابه على العقوبة الأصلية الأشد المقضي بها عليه في جناية الاشتراك في جريمة الاختلاس بالتزوير، بالسجن لمدة (٥) خمس سنوات.

ثالثًا: إدانة المتهم الثامن (.....) بجناية الاشتراك في جريمة الاختلاس بالتزوير، وجنحة الإخلال بالواجبات الوظيفية، وجنحة التعدي على المال العام، وقضت بمعاقبته بالسجن لمدة (٢) سنتين، وإلزامه برد مبلغ (٢٦٧ ر ٧ ر.ع) سبعة آلاف ومائتين وسبعة وستين ريالا عمانيًا، وبعزله من الوظيفة، وحرمانه من تولي الوظائف العامة بصورة مطلقة.

لم ينل هذا الحكم قبول المحكوم عليهما..... و..... فطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعون أرقم ١٠٢٥ /٢٠٢٠ بالنسبة للأول و٢٨/٢٠٢١ بالنسبة للثاني والتي تم التقرير بها بأمانة سر المحكمة مصدرة الحكم، بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٠ و١٤/١/٢٠٢١، وذلك خلال القيد الزمني المقرر بالمادة (٢٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية، وبذات التاريخ أودعت في كل طعن صحيفة بأسبابه، ووقع كل صحيفة من الصحف المقدمة من المحكوم عليهما محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا، أرفقها بسند وكالته عن موكله التي تتيح له ذلك، وأعلن المطعون ضده ولم يرد عليها

وقدم الادعاء العام بالمحكمة العليا مذكرة بالرأي في الطعون خلص فيها إلى قبولهما شكلا، وفي الموضوع برفضهما، وإلزام كل طاعن مصروفات طعنه.

ونظرًا لارتباط الطعنين ولحسن سير العدالة، قررت المحكمة العليا ضمهما إلى بعضهما والفصل فيهما بحكم واحد.

## "المحكمـة"

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبقًا للقانون.

وحيث إن الطعنين استوفيا سائر الأوضاع الشكلية المقررة لهما قانونًا مِمَّا يوجب قبولهما شكلًا.

أولا: أسباب الطعن رقم (١٠٢٥ / ٢٠٢٠م) المقدم من الطاعن/ .....:

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك أن الحكم اقتصر في أسباب إدانته على سرد الأدلة كما أوردها الادعاء العام دون بيان ما أثبتته تلك الأدلة في مواجهته بالمخالفة لنص المادتين (١٨٦) و (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية، فضلا عن أنه لم يبين مؤدى تلك الأدلة، كما خلا من بيان وقائع الدعوى بما تتوافر معه أركان الجريمة وعناصرها الواقعية، كما أن أوراق الدعوى خلت من أي دليل يقيني لإدانته، وأن الحكم أسس قضاءه بالإدانة على أدلة ظنية واستنتاجات لا ترقى لأن تكون أدلة إدانة، كما أن الحكم التفت عن مذكرة دفاعه المكتوبة التي قدمها بجلسة (١/١١/٢٠٢٠م) بالرغم من أنها تضمنت دفوعاً جوهرية لو محصها لتغير وجه الرأي في الدعوى، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه، وإحالة أوراق الدعوى إلى هيئة مغايرة.

ثانيًا: أسباب الطعن رقم (٢٨ / ٢٠٢١م) المقدم من الطاعن/.....:

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع؛ إذ أدانه بجناية الاشتراك في الاختلاس بالتزوير، وجناية استعمال بيانات إلكترونية حكومية مزوّرة عن علم رغم إنكاره، وأنه عول في إدانته على شهادة الشهود: ..... (الشاهد الأول، والشاهد الثاني، والشاهدة الثالثة) رغم أن شهادتهم أمام الهيئة السابقة المنقوض حكمها جاءت عامة، ولم يشهد أيٌّ منهم بقيامه بتزوير سندات إلكترونية، كما أن الرسائل النصية المستخرجة من هاتف المتهم الرابع لا تعد دليلا جازمًا وقاطعًا في مواجهته، كما أن الحكم لم يبيّن ماهية الأفعال التي صدرت منه والتي تشكل الركن المادي للجريمة التي أدانه بها، فضلا عن انتفاء الركن المعنوي للجريمة في حقه، كما أن المحكمة ضربت صفحًا عما تضمنته مرافعته الشفوية

ومذكرة دفاعه المكتوبة من أوجه دفاع ودفوع، كما أنها نظرت الدعوى في جلسة محاكمة واحدة ثم قررت حجز الدعوى للحكم، كما أن الحكم أغفل واقعة مهمة في الدعوى، وهي ما أثبته التقرير الفني بشأن فحص هواتف المتهمين من أن المتهم الرابع (.....) أرسل عبر برنامج التواصل الاجتماعي (.....) رسالة إلى المتهم الأول (.....) تتضمن الرقم السري لاعتماد سندات الصرف إلكترونيًّا في النظام المالي، كما أن ما استند إليه الحكم في قضائه بإدانته يتناقض مع الثابت بالأوراق، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه، والإعادة.

وحيث إن البين من الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية للجرائم التي أدان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها، إذ استند في إدانة الطاعن المحكوم عليه الثالث/..... بجنايتي الاشتراك في الاختلاس بالتزوير بالاتفاق والمساعدة واستعمال بيانات إلكترونية حكومية مزورة عن علم إلى أدلة مستمدة من اعترافه في تحقيقات الادعاء العام، وأمام هيئة المحكمة السابقة من أنه وبصفته مدير دائرة التدقيق الداخلي بوزارة ..... قام باعتماد بعض سندات الصرف الوهمية (محل جريمة الاختلاس) في النظام المالي الإلكتروني ويتراوح عددها من ثلاثة إلى سبعة، وذلك بناءً على طلب من المتهم الأول (.....) دون أن يطلعه على أية مؤيدات للصرف، ودون أن يتثبت من حقيقتها، وإنما كان يسلمه قصاصة ورقية مدون عليها رقم سند الصرف فقط، كما اعترف بأنه استلم مبالغ مالية من المتهم الأول (.....)، حيث استلم في الأعوام من ٢٠١٦م وحتى ٢٠١٨م مكافأتين في كل عام، وكان يسلمه إياها المتهم الثامن (.....) نقدًا وفي أظرف مغلقة دون أي توقيع بالاستلام، ومن شهادة الشاهد / (الأول) ..... (مشرف تنسيق ومتابعة في دائرة التدقيق الداخلي) في محضر تحقيق الادعاء العام المؤرخ في (٢٣/٤/٢٠١٩م) وأمام هيئة المحكمة السابقة بجلسة (٩/٩/٢٠١٩م) بعد أدائه اليمين القانونية من أن الموظف (.....) حضر إليه باعتباره منسق دائرة التدقيق، وأبلغه بوجود سندات تعتمد من قبل دائرة التدقيق الداخلي في النظام المالي دون وجود مؤيدات لصرفها، وسلمه مجموعة من أرقام السندات التي تمت بتلك الشاكلة، فرجع في شأنها إلى الطاعن (.....) وأجابه بأنه سيبحث عنها لدى المتهم الأول (.....)، ولم يفده بأية تفاصيل عن تلك السندات وما إذا كان قد سأل الأخير عنها من عدمه، وبتكرار سؤال الشاهد والبحث عن تلك السندات ومؤيدات صرفها قام المتهم الأول (.....) باستدعائه في مكتبه وكان بمعيته المتهم الرابع (.....) فأبلغه مجددا أن

ما يبحث عنه بحوزته، وأن الأخير هو من اعتمد تلك السندات في النظام المالي بدائرة التدقيق الداخلي، ومن شهادة الشاهدة / (الثالثة)..... في محضر تحقيق الادعاء العام المؤرخ في (٢٢/٤/٢٠١٩م) وأمام هيئة المحكمة السابقة بجلسة (٨/٩/٢٠١٩م) بعد أدائها اليمين القانونية من أنها باشرت عملية التدقيق على بيان تسوية سلفة الرواتب لشهري نوفمبر وديسمبر ٢٠١٨م، وعند مراجعتها لبيان المبالغ المالية المصروفة للرواتب، اتضح لها صرف مبالغ مالية بالزيادة عن المبالغ المطلوبة وقد تجاوز أربعة الملايين ريال عماني ووضعت أمام تلك المبالغ علامة (نجمة)، وطلبت من المتهمة (.....) إحضار المستندات المؤيدة لتلك المصروفات بعد أن سلمتها بيان التسوية، وأثناء انتظارها للمؤيدات من الأخيرة تفاجأت بأن التسوية تم اعتمادها من قبل معالي(الوزير)... وإحالتها إلى وزارة المالية واعتمادها من قبلهم، بعد أن قام المتهم (.....) باعتماد بيان التسوية على الرغم من عدم وجود مؤيدات للمبلغ سالف الذكر، وأكدت الشاهدة بأنها أبلغت الطاعن (.....) بصفته مدير دائرة التدقيق الداخلي بشأن مبالغ التسوية، فقام بأخذ نسخة من تلك الأوراق على أن يقوم بمتابعة الأمر، وأكدت الشاهدة أنه بالبحث عن خلفيات السندات الواردة في بيان التسوية، اتضح أنه تم اعتمادها من دائرة التدقيق الداخلي دون أن يكون لها أي وجود في كشف استلام السندات اليدوي الخاص بالدائرة بما يؤكد عدم مرور تلك السندات ورقيًا إلى التدقيق إن كان لها وجود ورقي أصلا، كما أكدت الشاهدة بأن بعض الموظفين من التدقيق حاولوا فحص أعمال الخزينة إلا أن المتهم الأول (.....) تدخل حينها ومنعهم من فحص قسم الخزينة، وبعدها وجههم الطاعن (.....) بصفته مسؤولهم المباشر ومدير دائرة التدقيق الداخلي بعدم توجه موظفي التدقيق إلى الخزينة للفحص، مضيفةً بأنه لو كانت دائرة التدقيق تقوم بعمليات التدقيق على الخزينة لكان من السهولة اكتشاف واقعة الاختلاس، ومن شهادة الشاهد / (الثاني)..... (مدير مساعد الرقابة والضبط الداخلي بدائرة التدقيق الداخلي) في محضر تحقيق الادعاء العام المؤرخ في (١٥/٤/٢٠١٩م) وأمام هيئة المحكمة السابقة بجلسة (٨/٩/٢٠١٩م) بعد أدائه اليمين القانونية من أنه كان يُصِرُّ على الطاعن (.....) بصفته مدير دائرة التدقيق الداخلي أن يُفَعلَ دور ومهام دائرة التدقيق الداخلي للقيام بأعمال التدقيق على الحسابات والصرف، وأنه في عام ٢٠١٧م حاول هو شخصيًّا فحص بعض المستندات والاطلاع على حساب المساهمات فرفض المتهم السادس (.....) بصفته رئيس قسم الإيرادات تمكينه من ذلك، وطلب

منه أن يأخـذ موافقة المتهم الأول (.....)، وما إن علم الأخير بالأمر حتى تواصل مع الطاعن (.....) بصفته مديره المباشر حيث طلب منه ترك موضوع التدقيق ومراجعـة السندات، كما أكد الشاهد المذكور بأنه في عام ٢٠١٨م لاحظ عمليات سحب متكررة من حساب الوزارة ومحملة على بند الرواتب، وبالبحث عن تلك السندات لم يجدها لدى دائرة التدقيق، فأخبر حينها الطاعن (.....) بالأمر، وضغط عليه من أجل القيام بأعمال فحص وجرد الخزينة، إلا أن الأخير طلب منه رفع الأمر إلى المتهم الثاني (.....) إلا أنه قام بتوجيه الخطاب مباشرة إلى معالي (الوزير)..... حتى لا يمرر إلى المتهم الثاني (.....) لكونه يعلم بالعلاقة التي تربط الأخير بالمتهم الأول (.....)، فوافق.... معالي (الوزير.....) على عملية الجرد والفحص، ولكنه لم يستطع القيام بأعمال الفحص؛ لأن الطاعن (.....) كان يطلب منه تأجيل الموضوع في كل مرة إلى حين أخذ موافقة المتهم الأول (.....)، كما شهد الشاهد المذكور بأنه في نهاية عام ٢٠١٨م وعند قيام دائرة التدقيق الداخلي بجرد الخزينة، كلف الطاعن (.....) المتهم الرابع (.....) ليقوم بهذه المهمة، على الرغم من أنه كان يلح على الطاعن (.....) أن يتولى عملية فحص وجرد الخزينة بشكل كامل، وكان الأخير يطلب منه التريث في كل مرة، وفي نهاية المطاف أوكل المهمة إلى المتهم الرابع (.....)، وأخذًا بما أسفر عنه تفتيش مكتب الطاعن (.....) في ديوان عام الوزارة من العثور على نسخة من بيان تسوية السلفة، وعليه الملاحظة التي أوردتها الشاهدة/..... والمتعلقة بصرف مبالغ مالية بالزيادة من سلفتي الرواتب الخاصة بشهري نوفمبر وديسمبر، ومما ثبت من الدليل الفني بشأن تفريغ هواتف المتهمين وجود مراسلات متبادلة بين الطاعن (.....) والمتهم الرابع (.....) بواسطة برنامج التواصل الاجتماعي (.....) والتي أورد الحكم مضمونها في مدوناته تفصيلا بما يستشف منه على نحو جازم سوء نية الطاعن (.....) واشتراكه في واقعة اختلاس المبالغ المالية من حساب وزارة التربية والتعليم، فضلا عن اعتماده لسندات الصرف الوهمية محل جريمة الاختلاس في النظام المالي الإلكتروني وإرسالها إلى وزارة المالية لصرف قيمة تلك السندات، وكذا مما ثبت من أقوال المتهم الثامن (.....) في تحقيقات الادعاء العام، وأمام المحكمة من أنه كان يقوم بتسليم الطاعن (.....) مبالغ نقدية في أظرف على أنها مكافآت بأمر من المتهم الأول (.....)، وكان الطاعن (.....) يستلمها لنفسه دون وجه حق ودون اطلاعه على مبررات صرف تلك الأموال.

كما استند الحكم في إدانة الطاعن المحكوم عليه الثامن/..... بجناية الاشتراك في جريمة الاختلاس بالتزوير وجنحة الإخلال بالواجبات الوظيفية وجنحة التعدي على المال العام إلى أدلة مستمدة من دليل تقرير جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة المؤرخ في (١٢/٥/٢٠١٩م) الذي أثبت قيام المتهمين باختلاس مبالغ مالية من حساب وزارة ..... بواسطة شيكات بلغ مجموع قيمتها (١٤،٩٤٥،٧٢٧ ر.ع) أربعة عشر مليونًا وتسعمائة وخمسة وأربعين ألفًا وسبعمائة وسبعة وعشرين ريالا عمانيًّا خلال الفترة من يناير ٢٠١٦م وحتى يناير ٢٠١٩م، وأن تلك الشيكات - - محل جريمة الاختلاس - - والبالغة (٢٥٥ شيكًا) والتي سُحبت من الحساب البنكي الخاص بوزارة ..... لدى البنك ..... (فرع .....) جميعها محررة باسم الطاعن (.....)، وكان الأخير يسحبها بأمر من المتهم الأول (.....)، ويتم التعامل فيها بغير الإجراءات المتبعة في صرف المبالغ المالية من وزارة .....، وبطريقة تثير الشك والريبة، عن طريق قيام الطاعن (.....) بوضع مبالغ الشيكات المسحوبة بمركبة المتهم الأول (.....) أسفل الكرسي أو في مكتبه الشخصي، ومن خلال الرسائل المستخرجة من هاتف الطاعن (.....) عن وجود رسائل مرسلة من المتهم الأول (.....) فيها أرقام ومبالغ تتوافق وما تم تحريره من شيكات لفائدة الطاعن (.....)، ومما أثبته تقرير المركز الوطني للمعلومات المالية عن وجود تحويلات مالية للطاعن (.....) من حساب المتهم الأول (.....) بمبلغ إجمالي (٧،٢٦٧ ر.ع) سبعة آلاف ومائتين وسبعة وستين ريالا عمانيًّا خلال الفترة من عام ٢٠١٦م وحتى ٢٠١٩م، وأخذًا باعتراف الطاعن (.....) أمام هيئة المحكمة السابقة من أنه يقوم بأخذ الشيكات من وزارة ..... واستلام الأموال من البنك بعد أن يقوم المتهم الأول (.....) بإعطائه ورقة بها رقم سند والمبلغ، ويخبره بأن يذهب لقسم الخزينة بوزارة ..... ويعطيهم الورقة بها رقم السند والمبلغ، ومن ثم يستلم الشيك ويذهب ليسحبه من البنك ويستلمه نقدًا، ومن ثم يقوم بتسليم المبالغ للمتهم الأول (.....) نقدًا في المكتب وفي بعض الأحيان يضع له المبلغ في مركبته الخاصة، فضلا عن أنه اعترف أمام الادعاء العام وأمام المحكمة من أنه عندما يقوم بصرف قيمة تلك الشيكات كان يسلم مبالغها نقدًا للمتهم الأول (.....) والذي يعطيه جزءًا من تلك المبالغ في بعض الأحيان، ويطلب منه توزيعها على بقية المتهمين، ويكون له نصيب منها، مع علمه بأنه لم يصدر أي قرار من رئيس الوحدة الحكومية (معالي وزير .....) بمنح مكافأة له ولبقية المتهمين، ومن المراسلات الهاتفية بينه وبين المتهم الأول (.....) وبينه وبين المتهم السادس (.....) أن للطاعن (.....)

دورا في مساعدة المتهم الأول (.....) لإتمام جريمة اختلاس المال العام، ومن شهادة الشاهد/..... (كاتب شؤون مالية بقسم الخزينة) في محضر تحقيق الادعاء العام المؤرخ في (١٠/٤/٢٠١٩م) وأمام هيئة المحكمة السابقة بجلسة (٩/٩/٢٠١٩م) بعد أدائه اليمين القانونية من أنه اكتشف عند ترتيب حوافظ الشيكات وجود نقص في تسلسل الشيكات فبحث عن تلك الشيكات في نظام المصروفات فتبيّن له أن جميع الشيكات المفقودة تم صرفها باسم الطاعن (.....) ولا يوجد لها أي مؤيدات للصرف في قسم الخزينة فأبلغ رئيس قسم الخزينة المدعو (.....) بذلك والذي تواصل مع المتهم الأول (.....) لسؤاله عنها، وقد أجابه الأخير بأن معاملات تلك الشيكات موجودة بحوزته وأنها قانونية وصدرت بأمر من معالي الوزير.....، مضيفًا أن المتهم الأول (.....) أمر الطاعن (.....) بأن يعبث بحوافظ الشيكات السليمة من أجل إخفاء حقيقة الشيكات التي كانت تصدر باسم الأخير، ومن شهادة الشاهد /..... أمام هيئة المحكمة السابقة بعد أدائه اليمين القانونية بأنه شاهد الطاعن (.....) يقوم بأخذ جميع حوافظ الشيكات التابعة لسندات الصرف لعام ٢٠١٨م وذلك بنزعها من الملفات التي وضعت بها وفق الترتيب، ووضعها في صندوق ورقي (كارتون) وقام بإغلاقه وأخذه إلى المخزن، وهناك شاهده وهو يقوم بخلطها ودمجها مع بعضها بداخل الصندوق وعندما سأله عن سبب قيامه بذلك أجابه: (حتى لا يجدها موظفو جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة، ويصعب عليهم العثور على حوافظ الشيكات التي يبحثون عنها) وأنه قام بذلك بأمر من المتهم الأول (.....)، وقد اعترف الطاعن (.....) في تحقيقات الادعاء العام من أن المتهم الأول (.....) هو من طلب منه بعثرة حوافظ الشيكات في الفترة التي كان فيها جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة يقوم بفحص أعمال وزارة .....

لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه ومحضر جلسة المحاكمة أن تلك الأدلة قد تم طرحها على بساط البحث في جلسة المحاكمة، وتمت مواجهة كل من المتهمين بالأدلة المقدمة ضده، حيث أبدى كل منهما دفاعه بشأنها شفويًا وكتابيًا وهي أدلة سائغة حصلها الحكم تحصيلًا سليما؛ مما له أصله الثابت في الأوراق وأورد مضمون ومؤدى كل منها في بيان كاف بما لا تناقض فيه ولا تضارب ولا غموض، وهي أدلة في مجموعها من شأنها أن تؤدي على سبيل الجزم واليقين إلى ما رتبه الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنه محصتها التمحيص الكافي، وألمت بها إلمامًا شاملًا يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق

البحث لتعرف الحقيقة، وكان القانون لم يرسم شكلًا خاصًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة كان ذلك محققًا لحكم القانون كما جرى به نص المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه بقالة القصور في التسبيب يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتقدير الدليل فيها ووزن البينات هو من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع، كما أن من حقها أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا، وأقامت قضاءها على أسباب سائغة وأدلة مقبولة في العقل والمنطق لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله كما أن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ومن أية بينة أو قرينة ترتاح إليها، ما دام أن لكل ذلك مأخذه الصحيح من الأوراق، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، ولا يلزم في الأدلة التي يعوّل عليها الحكم أن تكون مفصلة بحيث ينبئ كل دليل منها، ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ إن الأدلة في المواد الجزائية متساندة، يكمل بعضها بعضًا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينة لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ولو عن طريق الاستنتاج ما دام أن القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة، ولا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالًا عن كل ركن من أركان الجريمة التي أدان المتهم بها ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، وخلص إلى التكييف القانوني الصحيح مبينًا عناصرها القانونية، وأدلتها وبنى قضاءه على أدلة متساندة تؤدي إلى ما خلص إليه كما أن القانون أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهم ومقدار اتصاله بها، ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلًا للكشف عن الحقيقة فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته، ويطرح ما لا ترتاح إليه وازنًا قوتها التدليلية في

كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها بغية الوصول للحقيقة التي ينشدها ولا سلطان عليه في ذلك إلا ضميره وحده.

كما أنه من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها في سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم في حقه وفي حق غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقتها للحقيقة والواقع وكان مطروحًا على بساط البحث في الجلسة، كما أنه من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره، بل لها أن تجزئه وتستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها، كما أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم من حق محكمة الموضوع بغير معقب، وهي متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت الاعتبارات جميعها التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أن المحكمة غير ملزمة بتتبع المتهم في شتى مناحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص باستدلال سائغ ومنطق مقبول إلى إدانة المتهمين الطاعنين بالجرائم المسندة إلى كل منهما، وقد أورد الأدلة التي استند إليها في إدانتهما في بيان كاف مبينًا أركان تلك الجرائم وثبوتها في حق كل منهما ومن ثم فإن ما يثيره كل منهما في ذلك الشأن لا يكون مقبولًا ولا يعدو أن يكون جدلًا في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها، وهو ما لا يجوز مجادلتها فيه أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان كل من الطاعنين لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع الجوهرية التي تضمنتها مذكرة دفاعهما التي عاب على الحكم عدم التعرض لها؛ حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة وهل تتضمن دفاعا جوهريًّا مما يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه أم أنها تحتوي على دفاع موضوعي تكفي أسباب الإدانة ردًّا عليه، وكان من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحًا محددًا منتجًا؛ مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي له إيرادًا له وردًا عليه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد يكون غير قويم، بالإضافة إلى ذلك فإنه بمطالعة مذكرات المتهمين المقدمة بجلسة المحاكمة يبين أن الحكم المطعون فيه قد اشتمل في مدوناته ما يفيد الرد على ما جاء بها من دفاع، ومن ثم فإن منعاهما في ذلك الشأن يكون على غير أساس.

لما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجزائية على النحو المبين في المادة (١٨٦) منه لم يحرم محكمة الموضوع من الاستفادة من التحقيقات السابقة على المحاكمة متى كانت مطروحة على بساط البحث بجلسة المحاكمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة وذلك لكونها من عناصر الإثبات التي تخضع في الأحوال كلها لتقدير محكمة الموضوع التي من حقها أن تستند في حكمها إلى أي عنصر من عناصر الدعوى متى اطمأنت إلى صحتها وكانت مطروحة على بساط البحث في مواجهة الخصوم.

لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه ومحضر جلسة المحاكمة أن الأدلة جميعها التي استندت إليها المحكمة في قضائها بإدانة الطاعنين كانت مطروحة على بساط البحث، حيث قامت المحكمة بمواجهتهما بها، وأبدى كل منهما دفاعه بشأنها شفويًا وكتابة، ومن ثم فإن منعى الطاعنين في ذلك الشأن لا يكون قويمًا.

لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن/..... بأسباب طعنه من أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه قد نظرت الدعوى في جلسة محاكمة واحدة ثم قررت حجز الدعوى للحكم، الأمر الذي ينطوي على الإخلال بحق الدفاع فهو في غير محله ومردود عليه بما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من أن لمحكمة الموضوع أثناء نظرها الدعوى أن تتخذ من إجراءات التحقيق ما يعينها على استظهار الحقيقة وصولًا إلى حكم عادل، كما أنه لا يعيب إجراءات المحاكمة أن يقع الفصل في الدعوى في جلسة واحدة ما دامت إجراءات الدعوى قد استوفت كافة ما رسمه القانون لسيرها أمام المحكمة، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة قامت بنظر الدعوى بجلسات ٢٨/٩/٢٠٢٠م و١٨/١٠/٢٠٢٠م و١/١١/٢٠٢٠م وبالجلسة الأخيرة أبدى فيها دفاع كل متهم مرافعته كما أبدى كل متهم ما يعن له من دفاع، وعقب ذلك قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة ٦/١٢/٢٠٢٠م والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه.

لما كان ذلك، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن محكمة الموضوع قد باشرت إجراءات التحقيق النهائي للدعوى، وقامت بمواجهة المتهمين الطاعنين بأدلة الثبوت في الدعوى وسماع دفاعهم ومكنتهما ومحامي كل منهما من إبداء دفاعهما شفاهة وكتابة، وذلك مما يضمن، ويكفل حقهما في الدفاع، ولم يبد أي منهما (الطاعنين) ومدافعيهما اعتراضا على ذلك، ومن ثم فإن منعى الطاعن المذكور في هذا الصدد يكون على غير أساس، ويضحي غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة ألمت بواقعة الدعوى وظروفها وأدلتها الإلمام الكافي والشامل، وساقت على ثبوت الواقعة محل إدانة الطاعنين كل فيما يخصه أدلة متساندة قولية وفنية، لها أصلها الثابت في الأوراق وكانت محل طرح شفوي على بساط البحث بجلسة المحاكمة وتناولها الطاعنان في دفاعهما الشفوي والمكتوب وأوردتها المحكمة في بيان كاف وواضح، وخلصت من مجموع تلك الأدلة بأسباب سائغة ومنطق مقبول وعلى نحو قاطع ويقيني إلى ثبوت وقوع الجرائم التي أدين بها كل من الطاعنين وصحة إسنادها إلى كل منهما وردت على دفاع ودفوع كل منهما بردود سائغة تكفي لاطراحها، والتزمت بقواعد تسبيب الأحكام، وكان باقي ما يثيره الطاعنان في أسباب طعنيهما، لا يعدو أن يكون دفاعًا موضوعيًّا وجدلًا حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الواقع في الدعوى وتقدير ووزن أدلتها واستنباط معتقدها، وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام المحكمة العليا، كما أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع المتهم في شتى مناحي دفاعه الموضوعي المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال، إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم كما هو الحال في الدعوى المطروحة، فلذلك كان ما يثيره الطاعنان في أسباب طعنيهما في هذا الصدد بعيدًا عن محجة الصواب ولا محل له.

لما كان ما تقدم، فإن الطعنين برمتيهما يكونان على غير أساس بما يتعين رفضهما موضوعًا وإلزام كل طاعن مصروفات طعنه، عملًا بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بقبول الطعنين رقمي (١٠٢٥ / ٢٠٢٠م) و(٢٨ / ٢٠٢١م) شكلًا، وفي الموضوع برفضهما وإلزام كل طاعن مصروفات طعنه.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٦ / ٤ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: مجيد بن فرج شوشان، وكمال عزوزي غربي، وعثمان متولي حسن، وعلي محمد أحمد.

---

(٦٠)

الطعن رقم ٥ / ٢٠٢١م

**استخدام تقنية معلومات (السب - ألفاظ)**

- إن المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي تومئ إليه والتي من شأنها أن تحط من قدر الشخص عند نفسه أو تخدش سمعته لدى غيره كما أن المقرر أيضا أن المرجع في تعريف حقيقة ألفاظ السب هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى.

**الوقائع:**

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهمة المطعون ضدها إلى المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية)؛ لأنها بتاريخ ١٩ / ٣ / ٢٠٢٠م بدائرة اختصاص مركز شرطة .....:

استخدمت (المتهمة)..... الشبكة المعلوماتية ووسيلة تقنية المعلومات - هاتف نقال من نوع ..... - في التعدي على الغير بالسب، وذلك بان أرسلت إلى المجني عليها / ..... رسالة عبر برنامج ..... تحتوي على عبارة سب لها ولزوجها المجني عليه / ..... إذ قالت لها (أقل الذوق منعدم عندكم) وفق الثابت بأدلة الثبوت.

وطالب الادعاء العام معاقبة المتهمة بجنحة استخدام وسيلة تقنية المعلومات والشبكة المعلوماتية في التعدي على الغير بالسب المؤثمة بنص المادة ١٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

وبجلسة ١٩ / ٨ / ٢٠٢٠م حكمت المحكمة الابتدائية بالسويق - الدائرة الجزائية - حضوريًا: ببراءة المتهمة مما أسند إليها لانتفاء أركان الجرم بحقها لعدم انطباق مادة الإسناد.

لم يرتض الادعاء العام هذا القضاء، فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بصحار - دائرة الجنح المستأنفة - التي قضت بجلسة ٩/١٢/٢٠٢٠م بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

لم يحز هذا الحكم قبولا لدى الطاعن الادعاء العام فطعن عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ ٧/١/٢٠٢١م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ تم إيداع صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام أعلن بها المطعون ضده فلم يرد عليها

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتنظرها من جديد بهيئة مغايرة.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونا

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقرر قانونا فهو مقبول شكلا.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدها من الجرم المسند إليها بالخطأ في تطبيق القانون لما قدر أن (أقل الذوق منعدم عندكم) هي في حقيقتها تشكل انتقادا ولا تحتوي على ما يعتبر سبا والحال أن حتى الانتقاد فيه مساس بكرامة الشخص ومكانته، كما أن جزم المحكمة بعدم توافر الركن القصدي للجرم المسند للمطعون ضدها ينافي الثابت بأوراق الدعوى، وأن كل ذلك يعيب قضاءها بما يستوجب نقضه

وحيث إن ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه غير سديد لما هو مقرر أنه لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت وأن كفاية ذلك أن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات.

لما كان ذلك، وكان المقرر أن المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي تومئ إليه، والتي من شأنها أن تحط من قدر الشخص عند نفسه أو تخدش سمعته لدى غيره، كما أن المقرر أيضا أن المرجح في تعريف حقيقة ألفاظ السب، هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى، إلا أن حد ذلك ألا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم أو يمنح دلالة الألفاظ بما يحيدها عن معناها، وكان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه من طرف محكمة الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى كما صورها الاتهام وأورد الأدلة السائغة التي استند إليها والتي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها من عدم صحة هذه الواقعة واطرح أدلة الإثبات المقدمة في الدعوى للاعتبارات التي ذكرها، وذلك بعد إحاطة المحكمة التي أصدرته بالواقعة وظروفها وملابساتها إحاطة كافية وتمحصيها لها التمحيص الدقيق وإبداء رأيها في جماع الأدلة المقدمة إليها؛ لتنتهي وبتسبيب سائغ إلى أن العبارات الصادرة عن المتهمة إنما تنزل منزلة العتاب الصادر منها إلى المجني عليه أكثر منه سبا على النحو الذي حدده القانون، وبالتالي انتفاء أركان التهمة المسندة لها دون أن تتجاوز في ذلك حدود سلطتها في تقدير الدليل ووزن البينات والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه، وكان من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن ملاك الأمر في فهم صورة الواقعة وتحصيل تصويرها معقود لمحكمة الموضوع تحصلها مما يطمئن له ضميرها، ويرتاح إليه وجدانها وهو من إطلاقاتها فلا سلطان لأحد عليها فيه ولا جناح أو مأخذ فيما تورده مادام له أصل صحيح ومعين ثابت في الأوراق بما يجعل نعي الطاعن في هذا الخصوص غير قويم بما يوجب رفضه

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعًا.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بالمصروفات».

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٦ / ٤ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: مجيد بن فرج شوشان، وكمال عزوزي غربي، وعلي محمد أحمد، ويحي محمود خليفة.

---

(٦١)

الطعن رقم ١٠٤٧ / ٢٠٢٠م

**متهم (تخلف - نطق - حكم - مصادرة)**

- إن تخلف المتهم (الطاعن) عن حضور جلسة النطق بالحكم فإنه لا يترتب عليه بطلان المحاكمة، بل إنه لا يجعل الحكم غيابيا في مواجهته، ومن ثم فإن مجرد تخلف الطاعن عن جلسة النطق بالحكم لا يتيح للادعاء العام مصادرة الضمان المالي الذي سبق أن قدمه المتهم.

**مصادرة (مبلغ - ضمان)**

- إذا قرر الادعاء خلال فترة نظر الطعن مصادرة مبلغ الضمان المالي تأسيسا على تخلف المتهم (الطاعن) حضور جلسة النطق بالحكم وعدم تنفيذه حكم محكمة الجنايات الذي قضى بإدانته يكون غير صحيح؛ لأن المحكمة العليا حكمت بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتنظرها من جديد بهيئة مغايرة وأن الهيئة الأخيرة وبعد نظرها قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ: ٣١ / ١٢ / ٢٠١٩م ببراءة المتهم.

### الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن المستشكل (الطاعن) قدّم بتاريخ: ١٠ / ٨ / ٢٠٢٠م باستشكال لدى إدارة الادعاء العام بنزوى على القرار القاضي بمصادرة مبلغ الكفالة المقدرة بعشرة آلاف ريال عماني، بالرغم من أن حكم المحكمة العليا (٥٩ / ٢٠٢٠م - الدائرة الجزائية) قضى ببراءته من الجناية المسندة إليه، وبموجب ذلك قرر الادعاء العام إحالة استشكاله إلى المحكمة المختصة.

وطالب الادعاء العام برفض الاستشكال عملًا بنص المادة (٦٦) من قانون الإجراءات الجزائية.

وبجلسة: ١/١٢/٢٠٢٠م حكمت محكمة الاستئناف بنزوى (دائرة الجنايات) حضوريًا: بقبول الاستشكال شكلًا، وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المستشكل منه.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى الطاعن فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ: ٢٩/١٢/٢٠٢٠م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقيد لدى المحكمة العليا، وقدم ما يفيد وكالته وسداد رسوم الكفالة المقررة قانونًا، وتم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن وردّ عليها بمذكرة خلص فيها إلى طلب القضاء برفض الطعن موضوع وتأييد الحكم المطعون فيه.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وتصحيحه برد مبلغ الضمان المالي للطاعن، ومبلغ الكفالة الخاصة بالطعن.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلًا.

حيث إن مبنى الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وقال الطاعن تبيانًا لطعنه: إن الحكم المطعون فيه حين قضى برفض الاستشكال المقدم من الطاعن فقد أخطأ في إعمال وتفسير نص المادة (٦٦) من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه: "إذا تخلف المتهم بدون عذر مقبول عن تنفيذ أحد التزاماته المفروضة عليه يصبح الضمان المالي ملكًا للدولة بغير حاجة إلى حكم بذلك، ويرد مبلغ الضمان بأكمله إذا حفظت الدعوى أو لم يصدر حكم بالإدانة"، وحيث إنه بموجب صريح الفقرة الثانية من النص فإن محكمة الجنايات بنزوى بهيئة مغايرة قضت بإعلان براءة الطاعن مما هو منسوب إليه، والذي يستلزم التقرير بإعادة مبلغ الضمان المالي الذي أودعه في مرحلة المحاكمة، كما أنه

وبموجب صريح الفقرة الأولى من النص فإنه لم يثبت تخلف الطاعن عن حضور جلسات المحاكمة أمام هيئة الجنايات المنقوض حكمها سوى جلسة النطق بالحكم فيها والتي وإن صدر حكم قضى بالإدانة فيها إلا أنه لم يرتب التزاما بحق الطاعن، ورغم ذلك فقد قضت المحكمة العليا بنقض ذلك الحكم، وتم نظر الدعوى من جديد بهيئة مغايرة والتي لم يتخلف عنها الطاعن حتى صدور حكم البراءة بحقه، كما أن القرار القضائي الصادر عن الادعاء العام بمصادرة مبلغ الضمان بعد صدور الحكم المنقوض لم يثبت فيه أي التزام تخلف عن تنفيذه الطاعن حتى يكون مبررًا للمصادرة، كل ذلك يقول الطاعن: إنها مناعٍ تعيب الحكم، وتستوجب نقضه.

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه سديد؛ ذلك أن المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: (...يكون تقدير مبلغ الضمان المالي لمن أصدر أمر الإفراج، ويكون هذا المبلغ ضمانا لعدم تخلف المتهم عن الحضور أثناء التحقيق أو المحاكمة، وعدم الفرار من تنفيذ الحكم والواجبات الأخرى التي تفرض عليه...) كما تنص المادة ٦٥ من ذات القانون على أنه: (...يدفع مبلغ الضمان من المتهم أو من غيره، ويكون ذلك بإيداعه في خزانة الادعاء العام أو المحكمة حسب الأحوال...) كما أن صدر المادة ٦٦ من ذات القانون قد نص على أنه: (...إذا تخلف المتهم بعذر غير مقبول عن تنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه يصبح الضمان المالي ملكا للدولة بغير حاجة إلى حكم لذلك.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على أوراق الدعوى أن الادعاء العام وقبل إحالة الدعوى إلى المحكمة قرر الإفراج عن المتهم (الطاعن) بضمان مالي وقدره (١٠٠٠٠ ر.ع) عشرة آلاف ريال عماني أودع في حساب الادعاء العام الخاص بالضمانات المالية وأن المتهم لم يتخلف عن الحضور في الجلسات جميعها التي دارت فيها المرافعات أي التي اتخذت فيها إجراءات التحقيق النهائي ومن ثم انتفى ما نصت عليه المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليها كمبرر لمصادرة الضمان المالي، وهو التخلف عن حضور المحاكمة، أما تخلف المتهم (الطاعن) عن حضور جلسة النطق بالحكم فإنه لا يترتب عليه بطلان المحاكمة بل إنه لا يجعل الحكم غيابيا في مواجهته، ومن ثم فإن مجرد تخلف الطاعن عن جلسة النطق بالحكم لا يتيح للادعاء العام مصادرة الضمان المالي الذي سبق أن قدمه المتهم.

أما عن المبرر الثاني الذي استند إليه الادعاء العام لمصادرة الضمان المالي والمتمثل في فرار المتهم (الطاعن) من تنفيذ الحكم الصادر ضده فهو غير وجيه أيضا كذلك

ذلك أن المادة ٦٦ من قانون الإجراءات الجزائية سالفة البيان تضمنت شرطين لمصادرة مبلغ الضمان المالي، أولهما أن يتخلف المتهم عن تنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه، وثانيهما أن يكون التخلف بغير عذر مقبول، ولما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن محتويات ملف الاستشكال أن الادعاء العام لم يتقدم أثناء نظر الاستشكال المقدم من المحكوم عليه (الطاعن) بأي مستند يثبت أن الأخير فر من تنفيذ الحكم الصادر ضده.

ولما كان الثابت من الأوراق أن الادعاء العام قرر الإفراج عن الطاعن بضمان مالي وأنه، وبعد أن تقرر إحالة ملف الدعوى إلى محكمة الجنايات بنزوى تداولت المحكمة نظر الدعوى، وقد حضر الطاعن إجراءات المحاكمة عدا جلسة النطق بالحكم المنعقدة بتاريخ: ٢٦/٢/٢٠١٩م التي قضت فيها بإدانته وآخرين بجناية التزوير في سجل رسمي ومعاقبتهم عنها بالسجن ثلاث سنوات ينفذ منها سنة، فلم يرتض الطاعن بهذا القضاء فقرر الطعن فيه بالنقض وأنه وخلال فترة نظر الطعن قرر الادعاء العام مصادرة مبلغ الضمان المالي تأسيسا على تخلف المتهم (الطاعن) حضور جلسة النطق بالحكم وعدم تنفيذه حكم محكمة الجنايات الذي قضى بإدانته إلا أن المحكمة العليا حكمت بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتنظرها من جديد بهيئة مغايرة وأن الهيئة الأخيرة وبعد نظرها قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ: ٣١/١٢/٢٠١٩م ببراءة المتهم (الطاعن) مما هو منسوب إليه فلم يرتض الادعاء العام هذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا التي حكمت بتأييده.

وحيث لما كان عجز المادة ٦٦ المذكورة قد نص على أن مبلغ الضمان يرد بأكمله إذا حفظت الدعوى أو لم يصدر حكم بالإدانة، ولما كانت المحكمة المطعون في حكمها قد قضت برفض الاستشكال المقدم من الطاعن وتأييد الأسباب التي أقامها الادعاء العام وجعلها سندًا في تقريره بمصادرة مبلغ الضمان المالي فإن قضاءها على هذا النحو يكون مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون، مما يتعين معه وفقًا لأحكام المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء برد مبلغ الضمان المالي محل المصادرة من قبل الادعاء العام للطاعن، ورد مبلغ الكفالة الخاصة بالطعن الماثل عملا بمفهوم المخالفة لأحكام المادة ٢٥٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وتصحيحه والقضاء برد مبلغ الضمان المالي محل المصادرة من الادعاء العام ورد مبلغ الكفالة للطاعن.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٣ / ٤ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرح شوشان، وعثمان متولي حسن، ويحي محمود خليفة.

---

(٦٢)

الطعن رقم ٤٠ / ٢٠٢١م

**احتيال (ركن - مادي)**

- إن الطرق الاحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة في تكوين الركن المادي لجريمة الاحتيال، وكان استعمال الجاني لها يعد عملاً من الأعمال التنفيذية، وكان الحكم إذ استخلص أن الطاعن إذ عرض على المجني عليها استثمار مالها في التجارة، وأرسل إليها صورا للمحل المعروف باسم ..... والذي ادعى استثمار المال فيه بعد شرائه باعتبار أن مالكه عرضه للبيع، وأنشأ مجموعة بدعوى تمكين المجني عليها من التواصل معه والشريك المدعو..... وسلمها رقم هاتف بعد أوهمها بأنه تابع للشريك ..... المذكور قبل أن يتبين لاحقًا أن ذلك الرقم إنما هو مسجل باسمه.

**احتيال (عناصر - قانونية)**

- تتوافر بالفعل كافة العناصر القانونية لجريمة الاحتيال التي أدين الطاعن بها وأورد الحكم على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها.

### الوقائع

تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم الطاعن إلى المحكمة الابتدائية بعبري - الدائرة الجزائية - لأنه بتاريخ ١٢ / ١١ / ٢٠١٩م بدائرة اختصاص شرطة عبري:

حصل لنفسه على نفع غير مشروع من المجني عليها/ ..... باستخدام وسائل احتيالية، وذلك بأن زعم وجود مشاريع تجارية وهمية وأقنعها بأساليب احتيالية على أن تشترك بها، وتقوم مقابل ذلك بإرسال مبالغ طائلة له على أن يسلمها

لأشخاص وهميين، واستطاع إيهامها بوجود شيوخ جان يستطيعون حمايتها وسترها مقابل مبالغ مالية مهمة الأمر الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجنحة الاحتيال المؤثمة بنص المادة ٣٤٩ من قانون الجزاء.

وبجلسة ٣/٣/٢٠٢٠م حكمت المحكمة الابتدائية بعبري - الدائرة الجزائية - حضوريًا: ببراءة المتهم من الاتهام المسند إليه مع عدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية التابعة.

لم يرتض الادعاء العام هذا القضاء فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف..... - دائرة الجنح المستأنفة - التي قضت بجلسة ٢٨/١٢/٢٠٢٠م حضوريًا بقبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا بإدانة المتهم المستأنف ضده بما هو منسوب إليه، وتقضي بسجنه مدة سنة والغرامة مائة ريال وإحالة المطالبات المدنية للمحكمة المدنية المختصة وتحميل المستأنف ضده المصاريف.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى المتهم الطاعن فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ ٢٠/١/٢٠٢١م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ تم إيداع صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا، وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن فلم يردا عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه المصروفات.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن، وبعد سماع التقرير الذي أعده، وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن قد استوفى الأوضاع المقرر له قانونا فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ وذلك لما دانه بجرم الاحتيال المسند إليه رغم انتفاء الركن المادي لذلك

الجرم وهو فعل الاحتيال على النحو المعرف على سبيل الحصر بالمادة ٣٤٩ من قانون الجزاء، وأن البيّن من أوراق الدعوى أن المدعية بالحق المدني أقرت أمام المحكمة بأنها هي من عرضت عليه فكرة الاستثمار، وطلبت منه البحث لها عن مستثمرين، وأنها تريد عمل تجارة كما أقرت أيضا بأنها تعرفت عليه لما كان يعمل بمحل والدها، وأنها تعلم أن لا تجارة له ولا مشاريع يستثمر فيها أموالها كما أنه لم يظهر بمظهر التاجر، وقد خلت أوراق الدعوى مما يثبت أنه هو من طلب منها استثمار أموالها، كما شاب الحكم المطعون فيه فساد في الاستدلال حينما أقام قضاءه على شهادة المجني عليها وحدها رغم ما شابها من تناقض وتضارب، وأيضا لما اعتبرت المحكمة التي أصدرته أن تواصل شركاء المطعون ضدها في الاستثمار مع هذه الأخيرة عن طريق هاتفه هو شكل من أشكال إيهامها، كما شاب الحكم المطعون فيه أيضا فساد في الاستدلال عندما اعتمد أقوال المجني عليها من أن بحوزته صورًا تخصها وفي أوضاع مخلة، لما كانت على علاقة به مما مكنه من إحكام سيطرته على أموالها، والحال أن الثابت بأوراق الدعوى أن المعنية بالأمر ادعت وجود علاقة بينها وشخص يدعى ..... (المتهم الثاني) والذي صورها في أوضاع غير أخلاقية، وأنه هو أي الطاعن طلب منها مالا؛ حتى يسترد تلك الصور من (المتهم الثاني)..... المذكور، وقد استمعت المحكمة لهذا الأخير فنفى وجود الواقعة على النحو الذي أشارت إليه المجني عليها منتهيًا إلى أن كل ذلك من شأنه أن يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى في أن المتهم الطاعن عرض على المجني عليها أن يساعدها في استثمار أموالها في التجارة، وأعلمها بوجود استثمارات في مجالات مختلفة، ومنها بيع الملابس وخياطة الملابس المغربية وأرسل لها صورة محل وأعلمها برغبة صاحبه في بيعه فوافقته على ذلك وواصلته بمبالغ مالية هامة ناهزت ١٠٥ آلاف ريال عماني إلا أنها تفطنت لاحقًا إلى أنه احتال عليها، وسلبها مالها، ولم ينكر هذا الأخير واقعة توصله بمال المجني عليها وإنما اكتفى بالقول بأنه كان هو الآخر ضحية احتيال الأشخاص الذين تعامل معهم وواصلهم بمال المجني عليها وأيضا البعض من ماله الخاص، ودلل الحكم على ثبوت هذه الوقائع في حق المتهم الطاعن بشهادة المجني عليها التي أكدت فيها أنها تعرف المتهم الطاعن بحكم سبق اشتغاله لدى والدها، وأنه أخبرها بوجود مستثمر يعرفه ويدعى ..... وعرض عليها استثمار أموالها في مشاريع تجارية من ضمنها محلات لبيع الجلابية المغربية وأرسل لها صورة لمحل تجاري يعرف بمحل (.....) بعد أن أخبرها بأن صاحبه يرغب في بيعه فوافقت على ذلك وسلمته المال المطلوب ولما

سألته عن السجل التجاري أخبرها انه ستتم تسوية ذلك في وقت لاحق كما زودها برقم هاتف ..... زاعمًا إياها أنه يخص أحد الشركاء في الاستثمار ويدعى ..... وقام بإنشاء مجموعة تواصل ..... اشترك فيه والمجني عليها المذكورة بالإضافة إلى الرقم المذكور وأن التواصل في تلك المجموعة كان يتم عن طريق الرسائل فقط وتبين لاحقًا أن رقم الهاتف المشار إليه هو في حقيقته مسجل باسم المتهم الطاعن نفسه، وليس باسم الشريك المدعو..... كما أوهم بذلك المجني عليها التي أكدت أنها واصلت المتهم بمبالغ مالية ناهزت ١٠٥ آلاف ريال عماني حيث إنها باعت أرضًا باسمها وأخرى باسم أختها وأرضًا ثالثة باسم أمها وأنها كانت أحيانا تحول له الأموال عن طريق البنك وأخرى تسلمها له مباشرة دون أن يسلمها وصلًا في ذلك وأنها كانت كلما طالبته بأموالها هددها بكشف علاقتها مع المدعو (المتهم الثاني.....) ووجود صور لها لدى هذا الأخير في أوضاع غير أخلاقية.

وحيث لم ينكر الطاعن واقعة تسلمه المال من المجني عليها بدعوى استثماره لفائدتها إلا أنه دفع بأنه كان هو الآخر ضحية هؤلاء الأشخاص الذين احتالوا عليه، ولما سألته المحكمة موجب عدم تقديم شكوى ضدهم ما دام أنهم احتالوا عليه كما يدعي ذلك لاحظ أنه كل ما يعلمه عنهم أنهم من زنجبار وكان يلتقيهم بمقهى في ..... (منطقة) كما أكد أيضا أن رقم الهاتف ..... الذي سلمه للمجني عليها وأعلمها بأنه يخص شريكهما (.....) هو في الحقيقة رقمه وقد سلمه (.....) المذكور منذ مدة.

لما كان ذلك، وكان الحكم قد استخلص واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر جريمة الاحتيال المنصوص عليها في المادة ٣٤٩ من قانون الجزاء والتي دان الطاعن بها، وكان مؤدى ما قالته الشاهدة المجني عليها، وما أفاد به المتهم الطاعن أمام المحكمة بما يتوافر به ركن الاحتيال في جانب هذا الأخير.

لما كان ذلك وكان المقرر أن الطرق الاحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة في تكوين الركن المادي لجريمة الاحتيال، وكان استعمال الجاني لها يعد عملًا من الأعمال التنفيذية، وكان الحكم إذ استخلص أن الطاعن إذ عرض على المجني عليها استثمار مالها في التجارة، وأرسل لها صورا للمحل المعروف باسم .... والذي ادعى استثمار المال فيه بعد شرائه باعتبار أن مالكه عرضه للبيع وأنشأ مجموعة بدعوى تمكين المجني عليها من التواصل معه والشريك المدعو ... وسلمها رقم هاتف بعد أوهمها بأنه تابع للشريك ... المذكور قبل أن يتبين لاحقًا أن ذلك الرقم إنما هو

مسجل باسمه هو، وليس باسم المدعو ... أن كل ذلك إنما كان يهدف في حقيقته لتأييد مزاعمه الكاذبة بوجود استثمار لمال المجني عليها بما أدى بهذه الأخيرة إلى تمكينه من مبالغ مالية هامة.

لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه وعلى النحو الوارد بتسبيبه إنما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاحتيال التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وكان جميع ما أثاره الطاعن في مناعيه على النحو الوارد بصحيفة الطعن ينحل في حقيقته إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى مما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعًا وإلزام الطاعن المصروفات عملًا بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه المصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٣ / ٤ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، وعلي محمد أحمد، وعثمان متولي حسن، ويحي محمود خليفة.

---

(٦٣)

الطعن رقم ٥٥ / ٢٠٢١م

**جريمة التهريب (مسؤولية-جزائية - قصد)**

- يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد، وتُراعى في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها، ويعتبر مسؤولًا جزائيًا بصورة خاصة... (٥) أصحاب وسائل النقل التي استخدمت في التهريب وسائقوها ومعاونوهم الذين تثبت علاقتهم بالمهربات» ونصت المادة (٦/١٤٥) من ذات القانون على أنه: «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تقضي بها نصوص أخرى نافذة في الدولة يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما.

### الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال (الطاعنين) وآخر إلى المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية) لأنهما بتاريخ ٢ / ٨ / ٢٠٢٠م بدائرة اختصاص إدارة جمارك .....:

كون المتهم سائق المركبة والمتهم الثاني صاحب المركبة والعائدة إليه المهربات والثالث معنوي: حازا ونقلا بضاعة مقيدة وممنوعة دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية، كما تم اكتشافها موضوعة في فجوة أو فراغات غير مخصصة لاحتواء هذه البضائع،

وذلك بأن ضبط في ساحة الجمارك بمنفذ ..... الحدودي أثناء محاولته إدخال عدد (٩٠٠٠) كرز سجائر رويال، وعدد (٢٥٠) كيلو جرام من الأفضل، وعدد (٤٥٠) كيلو جرام من (السوباري) كانت مخبأة في الشاحنة سياقة المتهم الأول والتي تحمل رقم (..... /ي ب) من نوع قلاب أسفل أطنان الرمل المحملة على متن القلاب، وفق الثابت بالأوراق والمعزز بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين بالجنحة المؤثمة بالمادة (٢/١٤٥ و٤) بدلالة المادة (١٢/١٤٣ و٧) مقروءة مع المادة (١٤٤) من قانون الجمارك الموحد.

وبجلسة ١١/١١/٢٠٢٠م حكمت المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية) حضوريًا: بإدانة المتهمين الأول والثاني بجنحة محاولة إدخال بضاعة ممنوعة ومقيدة دون إثبات يؤيد استيرادها للسلطنة بصورة نظامية، وقضت بمعاقبتهما بالسجن لمدة أربعة أشهر، والغرامة بمبلغ قدره (٣٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني، لكل واحد منهما تعويض جابر للضرر لإدارة الجمارك، مع الأمر بمصادرة البضاعة المضبوطة والمركبة من نوع أم أي أن قلاب تحمل رقم (..... /ي ب)، يفرج عن المتهم الثاني بكفالة مالية قدرها (٣٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني.

لم يحز هذا القضاء قَبولًا لدى المتهمين فاستأنفوه أمام محكمة الاستئناف بالبريمي (الدائرة الجزائية) التي قضت بجلسة ٢٢/١٢/٢٠٢٠م بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع بإلغاء الفقرة الواردة في منطوق الحكم (تعويض جابر للضرر لإدارة الجمارك) وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، وألزمت المستأنفين المصاريف لم يرتض الطاعنان (المحكوم عليهما الثاني والثالثة) هذا القضاء فطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ ٢٤/١/٢٠٢١م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعنين، وقدم سند وكالته عنهما التي تتيح له ذلك، كما قامت الطاعنة الثانية (مشاريع .....) بإيداع مبلغ الكفالة المقررة قانونًا وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فآثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعنين المصروفات.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلًا.

وحيث ينعى الطاعنان على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانة الطاعن الأول/ ..... بالجنحة المسندة إليه، وقضى

بمصادرة المركبة المملوكة للطاعنة الثانية (مشاريع .....) قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والخطأ في الإسناد والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك أن الطاعن الأول/ ..... دفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق الذي رسمه القانون، إذ إنه عملًا بنص المادة (١٥٠) من قانون الجمارك الموحد ونص المادة (١٠ / ٣) من الملحق المرافق للمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٣/٦٧) بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في جرائم التهريب كالحال في واقعة الدعوى أو مباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابي من مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك، ولما كان طلب تحريك الدعوى العمومية موضوع الطعن الماثل اقتصر فقط على المتهم الأول والطاعنة الثانية، ولم يشتمل على اسمه (اسم الطاعن الأول/ .....) الأمر الذي كان يتوجب معه القضاء بعدم قبول الدعوى الجزائية قبله إلا أن الحكم رد على هذا الدفع واطرحه برد مخالف للقانون، كما أن الحكم المطعون فيه استئنافي إدانة الطاعن الأول/..... على اعتراف المتهم الأول/..... على الرغم من أنه لا يصلح كدليل إدانة ضده إذ يجب أن يكون هذا الاعتراف معززًا بأدلة أخرى، وهو ما خلا منه الحكم فضلًا عن أقواله جاءت متناقضة ومتضاربة فيما بينها، واتخذ الحكم من سوابق الطاعن الأول/..... الجرمية دليل إثبات قبله بالمخالفة للمقرر في القانون وقضاء المحكمة العليا من أن السوابق الجرمية لا تصلح دليل إثبات في الدعوى، كما استند الحكم في إدانة الطاعن الأول المذكور على كشف تحركاته وإلى قيامه بإنهاء الإجراءات الجمركية وإلى تفريغ هاتفه وإلى كشف الاتصالات، وهي أمور لا تصلح لأن تكون دليل إدانة في حقه، كما أن الحكم وصف أقواله بأنه من قام بتخليص الإجراءات الجمركية وأقوال الطاعنة الثانية من أنها المالكة للمركبة وهي من تشرف على عملها، وتعطي سائقها (المتهم الأول) راتبًا شهريًا بأنها اعتراف من كل منهما بالواقعة، واستند إليه في قضائه رغم أن تلك الأقوال لا تعد اعترافا إذ الاعتراف المعتبر في المواد الجنائية، والذي يؤاخذ به المتهم يجب أن يكون نصًا في اقتراف الجريمة وأن يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل التأويل، وهو ما يخالف ما ذهب إليه الحكم من وصف أقوالهما بأنها اعتراف من كل منهما، كما أن الحكم قضى بمصادرة المركبة المملوكة للطاعنة الثانية (.....) استنادًا إلى اعتراف المتهم الأول وافتراض علمها بالواقعة، وهي أسباب قاصرة وغير سائغة ولا تدل على نحو يقيني على علم الطاعنة الثانية بالواقعة فضلًا عن أن المتهم الأول

أقر باستلامه الشحنة من شخص بنجلاديشي الجنسية، ولم يقر بعلم الشركة المالكة للمركبة بتلك الشحنة ومحتواها، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن المادة (٥) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: «لا ترفع الدعوى العمومية إلا : ١ /...، ٢ / بناء على طلب مكتوب أو بعد الحصول على إذن كتابي من الجهة المختصة في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك»، كما نصت المادة (١٥٠) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه : «لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من المدير العام»، كما نصت المادة (١٠ / ٣) من المرسوم السلطاني رقم (٦٧ / ٢٠٠٣م) بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية : «على أن يباشر مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك الاختصاصات الآتية : ١ /...، ٢ /...، ٣ / تقديم الطلبات المنصوص عليها في المادة (١٥٠) من قانون الجمارك الموحد المشار إليه».

لما كان ذلك، وكان المستفاد من النصوص سالفة البيان أن الطلب الذي يصدر من مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك بتحريك الدعوى في جرائم التهريب هو متعلق بواقعة التهريب موضوع الدعوى في حد ذاتها ولا يتعلق بالمتهمين فيها إذ إن تحديد المتهمين فيها يأتي عقلًا ومنطقًا من خلال التحقيقات التي يتم إجراؤها في الواقعة بناء على هذا الطلب سواء كانت هذه التحقيقات أمام جهات التحقيق أو أمام جهات الحكم؛ ومما يعزز هذا النظر أن القانون لم يتطلب تقديم الطلب في خلال فترة زمنية معينة من وقف العلم بالجريمة ومرتكبها كما فعل في صدر الشكوى على النحو المنصوص عليه في المادة (٥ / ١) من قانون الإجراءات الجزائية.

لما كان ذلك، وكان الثابت بأوراق الدعوى أنه مرفق بها طلب صادر من مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك للشؤون الإدارية والمالية بتحريك الدعوى ضد المتهم / ..... (المتهم الأول في الدعوى) ومشاريع ..... (الطاعنة الثانية مالكة المركبة) أو من يثبت ضلوعه في الجرم طبقًا للنصوص المجرمة لأفعالهم، ولما كان ذلك، وكانت التحقيقات التي أجريت في الدعوى قد أسفرت عن قيام المتهم الثاني (الطاعن الأول) ..... بارتكاب الجريمة مع المتهم الأول/.....، ومن ثم فإن إجراءات التحقيق والمحاكمة التي تمت في مواجهة الطاعن الأول/..... بشأن هذه الدعوى تكون قد تمت وفقًا للقانون، ويكون منعاه في هذا الصدد قد جاء على غير أساس من

القانون، ومن ثم فإن اطراح الحكم المطعون فيه لهذا الدفع يكون قد صادف صحيح القانون، ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن لا محل له.

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية للجريمة التي أدان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة طرحت على بساط البحث في الجلسة، وقد أورد مضمونها في بيان كاف وبصورة واضحة ومفصلة لا تناقض فيها ولا تضارب، وهي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي، وألمت بها إلمامًا شاملًا يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة وكان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بقالة القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، كما أنه لا يشترط في الدليل في المواد الجنائية أن يكون صريحًا ودالًا مباشرة على الواقعة المراد إثباتها، بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات، كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، ولو لم يكن معزّزًا بدليل آخر وأنه لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته تناقض رواية هذا المتهم أو تضاربًا في بعض تفاصيلها ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصًا سائغًا لا تناقض فيه، وما دام لم يورد هذه التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته، وهو الحال في الدعوى المطروحة.

لما كان ذلك، وكان مجموع ما أورده الحكم من أدلة من اعتراف المتهم الأول في حق الطاعن الأول من أنه هو من قام بتخبئة المضبوطات أسفل الشحنة بالمركبة وما استنتجته من أقوال المتهم الطاعن والقرائن الأخرى التي أوردها، وهي في مجموعها تؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم من إدانة المتهم بالجريمة المسندة إليه على سبيل الجزم واليقين، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في ذلك الشأن لا يعدو أن يكون جدلًا

موضوعيًّا حول سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وتقدير أدلتها واستنباط معتقدها، وهو ما لا تجوز المجادلة فيها أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبنِ قضاءها بصفة أصلية ما نتج عن تفريغ هاتفه وكشف تحركاته وكشف الاتصالات، وإنما هو عوّل على تلك القرائن تأييدًا أو تعزيزًا للأدلة الأخرى التي اعتمد عليها في قضائه خاصة اعتراف المتهم الأول قبل الطاعن الأول السالف ذكره، ومن ثم فلا جناح على الحكم في ذلك ما دام أنه لم يتخذ من تلك القرائن دليلًا أساسيا على ثبوت الاتهام قبل الطاعن الأول سالف الذكر ومن ثم فإن ما يثيره الأخير في ذلك الشأن يضحي غير مقبول.

لما كان ذلك، وإن كان من المقرر أن السوابق الجرمية لم يعتبرها القانون العماني دليل إثبات فإن ما ذكره الحكم الاستئنافي بشأنها لا يعدو أن يكون تزيدًا منه غير مؤثر في تكوين عقيدة المحكمة؛ إذ لم يجعلها دليلًا أساسيا في إثبات الجرم قبل الطاعن الأول، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في ذلك الصدد يضحي غير قويم.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يقدح في سلامة الحكم خطأ المحكمة في تسمية أقوال الطاعن الأول اعترافا ما دام أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانوني للاعتراف كما هو الحال في الدعوى ومن ثم فإن منعى الطاعن الأول في ذلك الصدد لا يكون سديدًا.

لما كان ما تقدم فإن الطعن بالنسبة للطاعن الأول/ ..... يكون قد أقيم على غير أساس بما يتعين رفضه موضوعًا.

لما كان ذلك، وكانت المادة (٥٩) من قانون الجزاء تنص على أنه: «فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة للاستعمال فيها، وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكًا للمتهم».

لما كان ذلك، وكان قانون الجمارك الموحد، والذي يحكم واقعة الدعوى وإذن بين حماية الاقتصاد بمنع التهريب وتوقيع عقوبة المصادرة وبين حفظ حقوق حسن

النية؛ ذلك أن المادة (٢/٣٧) منه عرفت الناقل بأنه «مالك وسيلة النقل أو من يقوم مقامه بموجب تفويض رسمي» ونصت المادة (١٤٤) منه على أنه : «يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد وتراعى في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها، ويعتبر مسؤولًا جزائيًّا بصورة خاصة... (٥) أصحاب وسائل النقل التي استخدمت في التهريب وسائقوها ومعاونوهم الذين تثبت علاقتهم بالمهربات» ونصت المادة (٦/١٤٥) من ذات القانون على أنه : «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تقضي بها نصوص أخرى نافذة في الدولة يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما بما يلي :...، (٦) مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا وسائط النقل العامة كالسفن والطائرات والقطارات والسيارات العامة ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض»، ويستفاد من النصوص السابقة أن القانون تطلب توفر القصد الجنائي لدى مالك وسيلة النقل أي قيام النية الجرمية لديه، وهو ما يتفق مع ما نصت عليه المادة (٢٨) من قانون الجزاء بأنه : «لا يسأل شخص عن الجريمة ما لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي...». لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه قد قضى بمصادرة المركبة المملوكة للطاعنة الثانية تأسيسًا على قوله : «... وأما المتهمة الثالثة المعنوية فقد اعترفت مالكتها بأنها هي من تشرف على عمل الشاحنة وتعطي المتهم الأول (السائق) مبلغَ راتبٍ شهري قدره (١٥٠ ر.ع) مما يفترض علمها بالجرم المرتكب مع وجود سابقة لذاتِ الفعل قامت بالتسوية فيها... وأما عن الدفع بحسن النية للمتهمة الثالثة فقد ثبت باعترافها أنها تقوم بمتابعة شاحنتها وبذلك يفترض علمها بالتهريب وقد أفاد المتهم الأول بأنه اتفق على راتب مع المتهم الثاني، وهو من يشرف عليه مما يثبت وجود اتفاق على إدارة العمل بين المتهم الثاني (الطاعن الأول) ومالكة الشاحنة (الطاعنة الثانية) مما تلتفت المحكمة عن الدفع كما أضاف الحكم الاستئنافي إلى ما ساقه الحكم الابتدائي على النحو السالف تأييدًا لقضاء الأخير بشأن المصادرة قوله : «أما فيما يتعلق في مشاريع ..... فإن مالكة الشركة (طليقة المتهم الثاني) تقر بأن المستأنف الأول هو سائق للمركبة الخاصة بها، وأنها تصرف له راتباً شهريا وقدره (١٥٠ ر.ع) في حين أنها أدلت بإفادة سابقة مغايرة لها بأنها لا تعلم عن قيام المتهم الأول بنقل رمل من وإلى الإمارات، وأنها قامت بتأجيره المركبة بـ(١٥٠ ر.ع) ليعمل في السلطنة، ولما كان ذلك، وكانت المستأنفة تعلم يقينًا بما يقوم به المستأنفان الأول والثاني من تهريب بضاعة محظورة وقد ضبط سابقًا في قضية

مماثلة لها، الأمر الذي تنتهي معه المحكمة برفض استئنافها وتأييد الحكم المستأنف بشأن مصادرة المركبة». لما كان ذلك، وكان ما ساقه الحكم الابتدائي، وما أضافه إليه الحكم المطعون فيه على النحو السالف ذكره تدليلًا على علم الطاعنة بواقعة التهريب سائغا ولا يتنافر مع العقل والمنطق ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه بمصادرة المركبة وسيلة النقل المستعملة في ارتكاب الجرم موضوع الدعوى يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون بذلك منعى الطاعنة في ذلك الصدد غير سديد، ويضحي طعنها على غير أساس مما يتعين رفضه موضوعًا. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس بما يتعين رفضه موضوعًا وإلزام الطاعنين المصروفات ومصادرة مبلغ الكفالة عملًا بالمادتين (٢٢٥ و٢٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعنين المصروفات ومصادرة مبلغ الكفالة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٣ / ٤ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرح شوشان، وعثمان متولي حسن، ويحي محمود خليفة.

---

(٦٤)

الطعن رقم ٩٩٧ / ٢٠٢٠م

**شفوية المرافعة (دليل-محاضر - التحقيق)**

- أخذ المشرع بمبدأ شفوية المرافعة والتي تعني أن كل دليل يعتمد عليه القاضي في حكمه يجب أن يكون قد طرح شفويًا في الجلسة وجرت في شأنه المناقشة الشفوية وأبدت فيه الأطراف رأيها، ولا يجوز للمحكمة أن تكتفي بمحاضر التحقيقات، بل يجب عليها أن تستمع بنفسها إلى أقوال الخصوم وشهادة الشهود وآراء الخبراء وتطرح على بساط البحث بالجلسة كافة أدلة الدعوى؛ لكي تستخلص منها في النهاية ما يبني عليها عقيدتها، ولها أن تعوّل على ما جاء في التحقيقات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة متى ما كانت مطروحة على بساط البحث.

### الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم الثاني والرابع (الطاعنين) وآخرين إلى المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية)؛ لأنهم بتاريخ (٢٠١٩/٣/٨م) بدائرة اختصاص مركز شرطة .....:

أولًا: بالنسبة للمتهمين جميعًا:

١- قاموا بالاعتداء على سلامة المجني عليه / ..... بنجلاديشي الجنسية، وذلك أنهم ضربوه ودفعوه أرضًا بواسطة أيديهم حال وجودهم في مقهى ..... الذي يعمل فيه المجني عليه، الأمر الذي أدى إلى إصابته بإصابات لم تعطله عن العمل لمدة تزيد عن ثلاثين يومًا، وفق الثابت بالتقرير الطبي.

٢- بعد قيامهم بالجرم محل الوصف (أولًا) سرقوا من مقهى ..... بولاية بوشر منطقة .... الشمالية والذي يعمل فيه المجني عليه مبلغاً وقدره (٤٠٠٠ ر.ع) أربعة آلاف ريال عماني، وولوا هاربين إلى جهة غير معروفة، وفق الثابت بالأوراق.

ثانيًا: بالنسبة للمتهم الأول والثاني (الطاعن):

١- أهملا دون عذر مقبول في طلب تجديد سمة الإقامة في السلطنة خلال المدة المحددة قانونًا، فالمتهم الأول منذ (٢٤/٢/٢٠١٧م) والمتهم الثاني منذ تاريخ (٧/٩/٢٠١٨م)، وفق الثابت بالأوراق.

٢- عملا خارج نطاق كفيلهما المرخص له بتشغيلهما، وذلك بأن عملا بأجر يومي لحسابهما الخاص، وفق الثابت باعترافهما.

٣- غيرا محل إقامتهما دون إبلاغ السلطات المختصة عن عناوينهما الجديدة خلال (٧٢/ساعة)، وفق الثابت باعترافاتهما.

ثالثًا: بالنسبة للمتهم الثالث:

١- عمل خارج نطاق كفيلة المرخص له بتشغيله، وذلك بأن عمل بأجر يومي لحسابه الخاص، وفق الثابت باعترافه.

٢- غيّر محل إقامته دون إبلاغ السلطات المختصة عن عنوانه الجديد خلال (٧٢/ ساعة)، وفق الثابت باعترافه.

رابعًا: بالنسبة للمتهم الرابع (الطاعن):

١- عمل خارج نطاق كفيله المرخص له بتشغيله، وذلك بأن عمل بأجر يومي لحسابه الخاص، وفق الثابت باعترافه.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين جميعًا بجنحة الاعتداء على سلامة إنسان المؤثمة بالمادة (٣٠٩) من قانون الجزاء وجنحة السرقة المؤثمة بالمادة (٣٤٢/د) من قانون الجزاء ومعاقبة المتهم الأول والثاني بجنحة العمل خارج نطاق الكفيل المؤثمة بالمادة (١١٤) من قانون العمل وجنحة الإهمال دون عذر مقبول في طلب تجديد الإقامة خلال المدة القانونية المؤثمة بالمادة (٤٢) من قانون إقامة الأجانب وجنحة تغيير محل الإقامة دون إبلاغ السلطة المختصة بذلك المؤثمة بالمادة (٤٥)

بدلالة المادة (١٢) من قانون إقامة الأجانب، ومعاقبة المتهم الثالث بجنحة العمل خارج نطاق الكفيل المؤثمة بالمادة (١١٤) من قانون العمل وجنحة تغيير محل الإقامة دون إبلاغ السلطة المختصة بذلك المؤثمة بالمادة (٤٥) بدلالة المادة (١٢) من قانون إقامة الأجانب، ومعاقبة المتهم الرابع بجنحة العمل خارج نطاق الكفيل المؤثمة بنص المادة (١١٤) من قانون العمل مع مراعاة إبعادهم من البلاد وفق نص المادة (٦٠) من قانون الجزاء و (١١٤) من قانون العمل و (٤٦) من قانون إقامة الأجانب، وأثناء تداول الدعوى أمام المحكمة قدم الادعاء العام قرار إحالة معدل أضاف المتهمين الثالث والرابع في جنحتي السرقة والاعتداء على سلامة الإنسان الموجهة للمتهمين الأول والثاني.

وبجلسة (٢١/٧/٢٠٢٠م) حكمت المحكمة حضوريًا: أولًا: بإدانة المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع بجنحة الاعتداء على سلامة الإنسان وبجنحة السرقة من أكثر من شخصين وبجنحة العمل خارج نطاق الكفيل المرخص بالعمل لديه وقضت بمعاقبتهم عن الأولى بالسجن ثلاثة أشهر وعن الثانية بالسجن ستة أشهر، وعن الثالثة بالسجن شهرا، ثانيًا: بإدانة المتهمين الأول والثاني والثالث بجنحة تغيير محل الإقامة دون إبلاغ السلطة المختصة، وقضت بمعاقبتهم بالغرامة عشرة ريالات، ثالثًا: بإدانة المتهمين الأول والثاني بجنحة الإهمال دون عذر مقبول في طلب تجديد سمة الإقامة وقضت بمعاقبتهم بالسجن عشرة أيام، رابعًا: تدغم العقوبات بحق المتهمين الأخف في الأشد وتنفذ الأشد مع الأمر بإبعادهم من البلاد مؤبدًا بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبتهم وإلزامهم مصاريف الدعوى العمومية.

مدنيًا: إلزام المتهمين جميعًا بالتضامن أو الانفراد برد مبلغ (٤٠٠٠ ر.ع) أربعة آلاف ريال عماني لصالح/ (المجني عليه) ..... مع إحالة بقية المطالبة المدنية إلى المحكمة المختصة.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى المتهمين فاستأنفوه أمام محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة (١٦/١١/٢٠٢٠م) حضوريًا: بقبول الاستئناف شكلًا وبرفضه موضوعًا وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين المصروفات.

لم يرتض الطاعنان (المتهمان الثاني والرابع) بهذا القضاء فطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢١/١٢/٢٠٢٠م)

بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعنين، وقدم سند وكالته عنهما التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فآثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه في مواجهة الطاعن الأول وإلزامه المصروفات ونقض الحكم المطعون فيه في مواجهة الطاعن الثاني في جنحتي السرقة والاعتداء على سلامة الإنسان والقضاء مجددًا ببراءته.

## المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن قد استوفى شكله القانوني فهو مقبولٌ شكلًا.

وحيث ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ومخالفة الثابت بالأوراق وعدم معقولية الواقعة وكيدية الاتهام والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع حيث جاءت أدلة الثبوت خلوًا من إثبات الاعتداء على المجني عليه سوى أقوال هذا الأخير المرسلة واعتراف نُسب للمتهمين أنكروا صحته وعدم وجوده، أما التقرير الطبي فهو دليل إصابة، وليس دليل إدانة، وهذا ما أكده شهود الضبطية بأنهم لم يلاحظوا على المجني عليه أية آثار ضرب، كما لم يضبط لدى المتهمين أية مبالغ رغم ضبطهم أثر الواقعة مباشرة، كما لا يعقل أن يضع المجني عليه مبلغا كبيرا في مقهى صغير بدعوى أنه وضعه لتوسعته، كما أن من المنطق أن يختفي المتهمون بعد السرقة لا أن يرجعوا إلى منزلهم القريب من المقهى ليناموا فيه والمجني عليه يعرفهم تمام المعرفة، ومن الطبيعي أن يبلغ عليهم ويرشد على مكانهم، كما أن شهادة الشاهد ..... غير مقبولة باعتباره شقيق المجني عليه ومن الطبيعي إيجابية في شهادته، كما أن شهادته تناقضت مع الواقع حيث ادعى فيها أن من قام بالضرب ستة أشخاص أمسكوا منهم ثلاثة، وهرب الآخرون لكن الواقع أن المتهمين الأول والثاني والثالث ضبطوا في منزلهم بعد منتصف الليل والرابع ضبط في وقت آخر، كما خلت التحقيقات من وجود اتفاق مسبق على ارتكاب الإيذاء والسرقة، كما أن المجني عليه تواصل مع

أحد أصدقاء المتهمين يطلب مبلغ (٤٠٠ ر.ع) أربعمائة ريال مقابل التنازل إلا أن المتهمين رفضوا هذا العرض مما يؤكد رغبة المجني عليه في ابتزازهم، كما ينعى الطاعنان بشيوع الاتهام إذ لم يبيّن الحكم دور كل متهم ومن الذي قام بالسرقة ومن الذي قام بالضرب، كما أن الطاعن الثاني لا صلة له بالواقعة أو ببقية المتهمين، فهو لا يقيم معهم في المنزل نفسه؛ لذا خلا قرار الإحالة الأول من نسبة تهمة الإيذاء والسرقة إليه ثم صدر قرار إحالة معدّل بعد تداول الدعوى لعدة جلسات دون ورود أدلة جديدة تستدعي هذا التعديل مما يستتبع بطلان قرار الإحالة، كما أن شهادة المجني عليه بأن درج المحاسبة الذي يحوي المبلغ كان مفتوحًا، وهو ما يتناقض مع محضر المعاينة من وجود تكسير للدرج فما الحاجة لتكسيره، وهو مفتوح، وقد طلب المتهمون تفريغ كاميرات المحل لإثبات براءتهم إلا أن المحكمة لم تستجب، كما أن الطاعن الأول لم يثبت قيامه بالعمل خارج نطاق كفيله وتغيير محل إقامته، كما لم يثبت أن الطاعن الثاني عمل خارج نطاق كفيله فإدانتهما بتلك التهم كانت بدون دليل، كما أن المحكمة ألزمت المتهمين برد مبلغ (٤٠٠٠ ر.ع) أربعة آلاف ريال رغم أن قرار الإحالة الأول ورد فيه المبلغ المسروق (٢٠٠ ر.ع) مائتي ريال فقط وتم تعديله في قرار الإحالة الثاني دون تحقيق من المحكمة في حقيقة هذا المبلغ وما إذا كان المجني عليه بالفعل كان يحوز هذا المبلغ أم لا، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر حسب نص المادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية: «... يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة أو على معلوماته الشخصية...»، كما نصت المادة (١٨٦) من ذات القانون: «... ليس لمحاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة حجية في الإثبات أمام المحكمة، وإنما يجوز الاستفادة منها في استخلاص القرائن واستخدام عناصرها في مناقشة المحقق كشاهد بعد حلفه اليمين فيما أثبته في محاضره...»، ومفاد هذه النصوص أن المشرع أخذ بمبدأ شفوية المرافعة والتي تعني أن كل دليل يعتمد عليه القاضي في حكمه، يجب أن يكون قد طرح شفويًا في الجلسة وجرت في شأنه المناقشة الشفوية وأبدت فيه الأطراف رأيها، ولا يجوز للمحكمة أن تكتفي بمحاضر التحقيقات بل يجب عليها أن تستمع بنفسها إلى أقوال الخصوم وشهادة الشهود وآراء الخبراء وتطرح على بساط البحث بالجلسة كافة أدلة الدعوى لكي تستخلص منها في النهاية ما يبني عليها عقيدتها، ولها أن تعوّل على ما جاء في التحقيقات باعتبارها معززة لما

ساقته من أدلة متى ما كانت مطروحة على بساط البحث.

ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم الابتدائي لأسبابه قد استنتج مما استند إليه في إدانة الطاعن الأول على اعترافه بالتهم المنسوبة إليه أمام الادعاء العام واعتراف الطاعن الثاني أمام الادعاء العام بالعمل خارج نطاق كفيله واعتراف بقية المتهمين على هذا الأخير أمام الادعاء العام بأنه كان بصحبتهم عند ضرب المجني عليه وسرقته وإن كانوا قد اختلفوا في مقدار المبلغ المسروق حيث حدده المتهم الأول والثاني بمبلغ (٢٠٠ ر.ع) مائتي ريال وحدده الثالث بمبلغ (٤٠٠ ر.ع) أربعمائة ريال، كما استندت المحكمة في الإدانة إلى التقرير الطبي المنجز على المجني عليه والمتضمن وجود كدمات بالصدر والذراع اليمنى رغم أن المجني عليه ذكر في شهادته أن شخص يدعى ..... طلب منه مبلغ (٢٠٠ ر.ع) مائتي ريال، وعندما رفض ضربه في عينه وسقط على الأرض ومع الاختلاف في موضع الإصابات فقد شهد الرقيب..... و..... من رجال الضبط أمام محكمة الاستئناف بأنهم وعند انتقالهم للمكان بعد منتصف الليل لم يلاحظوا على المجني عليه أية إصابات وكانت هيئته عادية وأضاف الثاني لو شوهدت على المجني عليه أية إصابات ليتم تحويله للفحص في حينها.

ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم الابتدائي قد استند في الإدانة على تلك الأدلة رغم ما يشوبها من تساؤلات دون وجود في مدونات الحكمين ما يثبت أن تلك الاعترافات والتقرير الطبي كانا مطروحين على بساط البحث أثناء المحاكمة أو أنها واجهت الطاعنين بها، وهذا يعد إخلالًا لمبدأ شفوية المرافعة بما يعيبه ولا يغير من ذلك كله أن يكون الحكم قد عول في الإدانة على أدلة أخرى؛ لما هو مقرر أن الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة، يكمل بعضها البعض الآخر، ومنها مجتمعة تتكون بها عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه.

ولما كان ما تقدم فإنه يتعيّن نقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة، وذلك دون الحاجة إلى بحث باقي ما يثيره الطاعنان وأيًا كان وجه الرأي فيها.

## فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها مجددا بهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٧ / ٤ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرح شوشان، وعثمان متولي حسن، ويحي محمود خليفة.

---

(٦٥)

الطعن رقم ٧٢٣ / ٢٠٢٠م

### أشخاص اعتبارية (مسؤولية - جرائم)

- تعدُّ الأشخاص الاعتبارية وفقًا لأحكام هذا القانون مسؤولة جزائيًّا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها، ولا يجوز الحكم بغير الغرامة وما يتناسب من العقوبات الفرعية المقررة قانونًا... «، كما نص في المادة (٢٩) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه: «... دون إخلال بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة تعادل ضعف الحد الأعلى لعقوبة الغرامة المقررة قانونًا للجريمة، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت باسمه أو لحسابه من قبل رئيس أو أحد أعضاء مجلس إدارته أو مديره أو أي مسؤول آخر يتصرف بتلك الصفة أو بموافقته أو بتستر أو بإهمال جسيم منه.

### القصد الجنائي (تزوير معلوماتي-محرر - عرفي - ارتكاب)

- إن القصد الجنائي في جريمتي التزوير المعلوماتي، وفي محرر عرفي من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة، وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، لما كان من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم، وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه.

### الوقائع

تتحصل الوقائع على ما بُين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعون في أن الادعاء العام أحال كلًا من: (المتهمة الأولى) .... (والمتهمة الثانية) ....، (والمتهم

الثالث بنك) .....، إلى محكمة الاستئناف ..... (محكمة الجنايات)؛ لأنهم بتاريخ: (٣٠/١٢/٢٠١٨م) بدائرة اختصاص مركز شرطة .....:

أولًا: بالنسبة للمتهمتين الأولى والثانية والثالث كشخص اعتباري:

١- أدخلتا بيانات ومعلومات إلكترونية في نظام معلوماتي إلكتروني خاص بمصرف بقصد التحايل والتسبب بإلحاق ضرر بعملاء البنك وتحقيق مصلحة للمتهمة الأولى بطريقة غير مشروعة، وذلك بأن طلبت المتهمة الأولى من المتهمة الثانية بعد أن زودتها برقم حساب العميل ونسخة من بطاقته الشخصية بفرع..... سحب مبالغ وقدرها (٢٠،٠٠٠، ٢٢٩٧٥ر.ع) عشرون ألفا، ومبلغ اثنين وعشرين ألفًا وتسعمائة وخمسة وسبعين ريالًا من حساب المجني عليها / .....، من الحساب رقم (.....)، فأدخلت المتهمة الأولى العملية في نظام برنامج (تيمينوس) (T٢٤)، المستخدم لعمليات السحب والإيداع ببنك ..... (المتهم الثالث)، واستخدمت بوجه غير مشروع بطاقة المقيم الخاصة بكل من/..... هندي الجنسية - وبطاقة المقيم/..... بنجلاديشي الجنسية - كما طلبت من الصراف بفرع ..... بعد أن زودته برقم حساب العميلة سحب مبالغ (١٩٩٩، ١٠٠٠ ر.ع) ألف وتسعمائة وتسعة وتسعين ريالًا، وألف ريال من حساب العميلة (المجني عليها) رقم (.....)، وإدخال العملية في نظام برنامج (يمينوس (T٢٤) واستخرجت استمارة سحب العميلة للمبلغ، وبتلك الوسيلة استولت المتهم الأولى على المبلغ من حساب العميلة (المجني عليها)، ويكون المتهم الثالث مسؤولًا جزائيًا عن أعمال موظفيه، وفق الثابت بالتحقيقات.

٢- ارتكبتا تزويرًا في محررات عرفية واستعملتاها وهما عالمتان بتزويرها، وذلك بأن زورت المتهمة الثانية بناءً على طلب المتهمة الأولى توقيع المجني عليها سالفة الذكر على إيصال السحب بمبلغ وقدره (٢٠،٠٠٠ ر.ع) عشرون ألف ريال عماني، المؤرخ في (٦/٦/٢٠١٨م) وإيصال السحب بمبلغ قدره (٢٢٩٧٥ ر.ع) اثنان وعشرون ألفا وتسعمائة وخمسة وسبعون ريالًا، مؤرخًا في (٧/٦/٢٠١٨م) لتتمكنا بموجبهما من الاستيلاء على مبلغ القرض محل الجرم أولًا، وفق الثابت بأوراق الدعوى.

٣- ارتكبتا تزويرًا في محررات عرفية واستعملتاها وهما عالمتان بتزويرها، وذلك بأن زورت المتهمة الثانية بناءً على طلب المتهمة الأولى توقيع المجني عليها /

..... على اتفاقية القرض المؤرخة في (٤/٦/٢٠١٨م) واستمارة القرض المؤرخة في (٥/٦/٢٠١٨م) وأوراق التأمين، ويكون المتهم الثالث مسؤولًا جزائيًّا عن أعمال موظفيه، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثانيًا: بالنسبة للمتهمة الأولى والمتهم (البنك) الثالث كشخص اعتباري:

١- أدخلت بيانات ومعلومات إلكترونية في نظام معلوماتي إلكتروني خاص بمصرف بقصد التحايل والتسبب بإلحاق ضرر بعملاء البنك وتحقيق مصلحة لنفسها بطريقة غير مشروعة، وذلك بأن طلبت من موظف القروض إدخال بيانات قرض بمبلغ (٤٣,٩٢٨,٧٢٠ ر. ع) ثلاثة وأربعين ألفًا وتسعمائة وثمانية وعشرين ريالًا وسبعمائة وعشرين بيسة للمجني عليها / ..... في نظام برنامج (تيمينوس)(T24)، المستخدم ببنك .... (المتهم الثالث) وحساب مبلغ التأمين ببرنامج (مايكروسفت إكسل)، ثم نسخ جميع وثائق القرض إلى داخل نظام (Oman flow) وبالتالي إرسالها إلكترونيًّا إلى الفرع الرئيسي للموافقة والصرف بإنزال مبلغ القرض في الحساب البنكي للمجني عليها، وبتلك الوسيلة استولت على مبالغ القرض ويكون المتهم الثالث مسؤولًا جزائيًّا عن أعمال موظفيه، وفق الثابت بأوراق الدعوى.

٢- تصرفت في مال منقول غير مملوك لها، وهي تعلم أنه ليس لها حق التصرف فيه وذلك بأن استولت على مبلغ وقدره (٤٣,٩٢٨. ٧٢٠ ر.ع) ثلاثة وأربعون ألفًا وتسعمائة وثمانية وعشرون ريالًا وسبعمائة وعشرون بيسة من حساب المجني عليها / ..... من الحساب (.....)، بمعاملة قرض مزورة بالمبلغ المذكور، وبعد نزول القرض في حسابها قامت بحيازته والاستيلاء عليه بموجب إيصالات مزورة، وفق الثابت بالتحقيقات، والمعزز بصريح اعترافها، ويكون المتهم الثالث مسؤولًا جزئيًّا عن أعمال موظفيه.

٣- حصلت من الغير على نفع غير مشروع، وذلك بأن تمكنت من الاستيلاء على مبلغ (١٦,٤٠٨.ر.ع) ستة عشر ألفًا وأربعمائة وثمانية ريالات عمانيات، من حساب المجني عليها رقم (.....)، بعد أن أوهمتها مستغلة منصبها ووظيفتها كمديرة خدمات ببنك..... فرع ..... بأنها ستفتح لها حساب بنكي؛ لتودع فيه مبلغ (١٦,٤٠٨ ر.ع) ستة عشر ألفًا وأربعمائة وثمانية ريالات عمانية، الذي كان في حساب توفير المجني عليها، ويكون الحساب بدون فوائد ووقعتها على إيصال

سحب المبلغ ثم استولت هي عليه، ويكون المتهم الثالث مسؤولا جزائيًّا عن أعمال موظفيه، الأمر الثابت بالتحقيقات.

٤- سرقت مبلغا وقدره (١٩٩٩ ر.ع) ألف وتسعمائة وتسعة وتسعون ريالًا، ومبلغ (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال، من حساب المجني عليها رقم (.....)، ومبلغ (٢٠٠٠ ر.ع) ألفي ريال عماني من الحساب رقم (.....)، وذلك بأن اختلست المبالغ تلك من حسابي المجني عليها دون علمها مستخدمة لاختلاس تلك المبالغ إيصالات سحب مزورة، وإيصال سحب بدون توقيع العميلة في خانة توقيع العميل، ويكون المتهم الثالث مسؤولا جزائيًّا عن أعمال موظفيه، الأمر الثابت بأوراق الدعوى.

٥- ارتكبت تزويرًا في محررات عرفية واستعملتها، وهي عالمة بتزويرها، وذلك بأن زورت توقيع المجني عليها سالفة الذكر على إيصال السحب من حساب التوفير للمجني عليها رقم (.....) المؤرخ في (٣/١٠/٢٠١٨م) بمبلغ قدره (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال، ويكون المتهم الثالث(البنك) مسؤولًا جزائيًّا عن أعمال موظفيه، وفق الثابت بأوراق الدعوى.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين جميعًا بجناية التزوير المعلوماتي المؤثمة بالمادة (١٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وجنحة الاحتيال المؤثمة بالمادة (٣٥٠) من قانون الجزاء، وجنحة الاحتيال المؤثمة بالمادة (٣٤٩) من ذات القانون وجنحة السرقة المؤثمة بالمادة (٣٤٣) من ذات القانون وجنحة التزوير في محررات عرفية (معاملة القرض وإيصالات سحب مبلغ القرض وإيصالات السحب من حسابي المجني عليها) واستعمالها مع العلم بها المؤثمة بالمادة (١٨٤) من ذات القانون، مقروءة جميعًا مع المادة (٢١) من قانون الجزاء بالنسبة للمتهم الثالث الذي يعدُّ مسؤولًا جزائيًّا عن جرائم موظفيه، حيث تمت تلك الجرائم عبر فرعيه (..... .....) وموظفيه وعلى مستنداته وعبر أنظمته والاستعانة بموظفي القروض والصرافين بالمخالفة لدليل عمليات الفرع وفق الثابت بأوراق الدعوى، مع مراعاة مضاعفة العقوبة في حق المتهمة الأولى والثالث(البنك) استنادًا للمادة (٣٥٤) من قانون الجزاء والفصل في مصير القرض، ورد المبالغ المستقطعة من حساب المجني عليها، ورد المبالغ المختلسة استنادًا للمادة (٦) من ذات القانون ومصادرة المجوهرات والمضبوطات لدى المتهمة استنادًا للمادة (٥٩) من قانون الجزاء.

وبجلسة (٦/١٠/٢٠٢٠م) حكمت المحكمة حضوريًا: بإدانة المتهمين (١) .....، (٢) .....، (٣) بنك ..... (شخص اعتباري) بجناية إدخال بيانات ومعلومات إلكترونية في نظام معلوماتي خاص بمصرف بقصد التحايل، وقضت بسجن المتهمة الأولى .... مدة خمس سنوات وغرامة قدرها (٥٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ريال، وسجن المتهمة ..... مدة سنة وغرامة (٣٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني، وبتغريم المتهم الثالث (بنك .....) مبلغ (٤٠،٠٠٠ ر.ع) أربعين ألف ريال عماني، مع الأمر بإنفاذ ثلاثة أشهر من العقوبة الحبسية في حق المتهمة (الثانية)..... ووقف الباقي ووقف الغرامة بحقها، وإلزام المتهمين(الثلاثة) المصاريف، وإحالة المطالبات المدنية إلى المحكمة المختصة، مع الأمر ببقاء قرار وقف الاستقطاعات ساريًا إلى حين بت المحكمة المدنية في الدعوى.

لم يرتض المحكوم عليهم (الطاعنون)(الثلاثة)..... وبنك .... بهذا القضاء فطعنوا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعون الماثلة فطعنت فيه المحكوم عليها/ (الثانية).... بالطعن رقم (٢٠٢٠/٧٢٣) و(المحكوم عليه الثالث) بنك..... بالطعن رقم (٢٠٢٠/٧٧٧) والمحكوم عليها/ (الأولى)..... بالطعن رقم (٢٠٢٠/٨٢٩)، وهي الطعون التي تم التقرير بها بأمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم على التوالي في (٢٥/١٠ و١٠/١١ و ١٥/١١/٢٠٢٠م) وذلك خلال القيد الزمني المقرر بالمادة (٢٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية، وبذات التاريخ أودعت في كل طعن صحيفة بأسبابه، ووقع صحيفة وأسباب كل طعن محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا أرفقها بسند وكالته التي تبيح له ذلك، وما يفيد سداد (المحكوم عليه الثالث) بنك ..... مبلغ الكفالة المقررة، وقد تم إعلان المطعون ضدهم بصحائف الطعون فآثروا عدم الرد.

قدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى: أولًا: قبول الطعنين رقمي (٧٢٣ و٢٠٢٠/٨٢٩) شكلًا، وفي الموضوع برفضهما وإلزام الطاعنتين المصروفات، ثانيًا: قبول الطعن رقم (٢٠٢٠/٧٧٧) شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها مجددا بهيئة مغايرة.

ونظرًا لارتباط الطعون ولحسن سير العدالة قررت المحكمة العليا ضمها إلى بعضها البعض؛ لتفصل فيها بحكم واحد.

## المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعون، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

أولًا: في الطعن رقم (٧٧٧ / ٢٠٢٠) المقدم من الطاعن / البنك .....:

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون فهو مقبولٌ شكلًا.

وحيث ينعى الطاعن (بنك.....) على الحكم المطعون فيه إذ أدانه بما أسند إليه قد ران عليه البطلان واعتور الخطأ في تأويل القانون وتطبيقه وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وذلك بأن القضاة الذين فصلوا في الدعوى محظور عليهم قانونًا نظرها أخذًا بحكم المادة (١١) من قانون الإجراءات الجزائية إذ قبلت المحكمة طلب الادعاء العام إدخال الطاعن متهمًا في الدعوى وإدانته طبقًا للمادة (٢٩) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على الرغم من أن قرار الإحالة لم يشملها وبغير أن يجري الادعاء العام تحقيقًا بشأنها ودون أن تواجه المحكمة الطاعن بها وتمهله لتحضير دفاعه، وخلص الحكم إلى اعتبار الطاعن فاعلًا أصليًا في كافة الجرائم التي أدانه بها على الرغم من أنه شخص اعتباري واستند الحكم في ذلك إلى المادة (٢١) من قانون الجزاء مع أن قرار الإحالة جاء خلوًا منها وعلى الرغم من تخلف شروط إعمالها إزاء ثبوت مقارفة المتهمة الأولى لسائر الجرائم التي أثبتها الحكم في حقها بالمخالفة لنظام العمل لدى الطاعن وبدون علمه وانصراف مقصودها منها إلى تحقيق منفعة خاصة بها دون وقوع أي إهمال أو تقصير من الطاعن في الحفاظ على أموال عملائه وفقًا للثابت بالتقرير المقدم منه للمحكمة والتي ضربت صفحًا عنه بما لا تتوافر معه كافة الجرائم المسندة للطاعن، وهو ما قام عليه دفاعه والتفتت عنه المحكمة، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن (بنك .....) على الحكم المطعون فيه من القصور المبطل في التسبيب والإخلال بحق الدفاع فهو سديد؛ ذلك أن المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانًا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة؛ حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرًا بما يبطله، وكان من المقرر أنه ينبغي ألا يكون الحكم

مشوبًا بإجمال أو إبهام بما يتعذر معه تبيّن مدى صحته من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع، سواءً كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أم كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع المهمة أم كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أم كان يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة؛ بما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواءً ما تعلق منها بواقعة الدعوى أم بالتطبيق القانوني، ويعجز من ثم المحكمة العليا عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح.

لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن دفاع البنك (الطاعن) قام من بين ما قام عليه على انتفاء شروط قيام مسؤوليته الجزائية عن الجرائم المسندة إلى المتهمتين الأخريين وكان البيّن من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بتوافر المسؤولية الجزائية لدى الطاعن على أسباب حاصلها أن المتهمة الأولى (.....) كانت تتصرف مع العملاء باعتبارها مديرة الخدمات ونائبة مدير الفرع ومرشحة لتولي إدارته وأن مدير الفرع كان يحيل إليها مشاكل العملاء، وفرض سلطتها على موظفي البنك وألزمهم باتباع تعليماتها، كما أن البنك ترك بيانات عملائه دون حماية، وهو ما مكن المتهمة الأولى من إجراء معاملات قروض باستعمال إيصالات سحب مزورة.

لما كان ذلك وكان القانون قد وضع شروطًا لقيام المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري فنص في المادة (٢١) من قانون الجزاء على أن: «... تعد الأشخاص الاعتبارية الخاضعة وفقًا لأحكام هذا القانون مسؤولة جزائيًّا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها، ولا يجوز الحكم بغير الغرامة وما يتناسب من العقوبات الفرعية المقررة قانونًا...»، كما نص في المادة (٢٩) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه: «... دون إخلال بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة تعادل ضعف الحد الأعلى لعقوبة الغرامة المقررة قانونًا للجريمة، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت باسمه أو لحسابه من قبل رئيس أو أحد أعضاء مجلس إدارته أو مديره أو أي مسؤول آخر يتصرف بتلك الصفة أو بموافقته أو بتستر أو بإهمال جسيم منه...»، وكان البيّن من هذين النصين في واضح عباراتهما ووضوح دلالتهما أن المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري، لا تتوافر إلا بالشروط المنصوص عليها فيهما، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلًا على قيام المسؤولية الجزائية للبنك

(الطاعن) على النحو المار بيانه قد جاء خلوًا من التدليل على أن المتهمة الأولى قد ارتكبت الجرائم التي أدينت بها تحت أي صفة من الصفات الواردة في المادتين سالف الإشارة إليهما لحساب البنك (الطاعن) أو باسمه أو بموافقته أو بتستر أو بإهمال جسيم منه؛ وإذ كان ما أورده الحكم فيما سلف لا يكفي في التدليل على قيام المسؤولية الجزائية في جانب الطاعن، ولا يواجه دفاعه بعدم توافر هذه المسؤولية في حقه، فلذلك كان الحكم المطعون فيه فوق ما شابه من القصور المبطل في التسبيب قد انطوى على الإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للبنك (الطاعن) وحده، وذلك بغير حاجة لبحث باقي أوجه طعنه، ورد مبلغ الكفالة إلى الطاعن.

ثانيًا: في الطعن رقم (٧٢٣/ ٢٠٢٠) المقدم من الطاعنة/ (المحكوم عليها الثانية) ..... والطعن رقم (٨٢٩/ ٢٠٢٠) المقدم من الطاعنة/ (المحكوم عليها الأولى) .....:

حيث إن الطعنين استوفيا شكلهما المقرر قانونًا، فهما مقبولان شكلًا.

(أ) أسباب الطعن رقم (٧٢٣/ ٢٠٢٠):

حيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانها بما أسند إليها قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك بأن خلا من الأسباب التي تكفي لحمل قضائه، ولم يدلل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعنة في جريمتي التزوير المعلوماتي والتزوير في محرر عرفي، والتفت عن دفعها بعدم مسؤوليتها عن الجرائم المسندة إليها لارتكابها إياها انصياعًا لأمر المتهمة الأولى (.....) التي ترأسها في العمل ولوقوع إكراه مادي ومعنوي عليها من المتهمة المذكورة وسائر مديري البنك، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه.

(ب) أسباب الطعن رقم (٨٢٩/ ٢٠٢٠):

حيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانها بما نسب إليها قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك بأن خلصت المحكمة إلى ثبوت جريمة التزوير المعلوماتي في حق الطاعنة دون أن تندب خبيرًا في الدعوى واستند الحكم في قضائه بإدانتها على أدلة غير يقينية، ولم تستجب المحكمة إلى طلبات المدافع عن الأخيرة والمتمثلة في ندب

لجنة فنية من جهاز الرقابة الإدارية والمالية لمراجعة كافة عمليات بنك..... فرعي.... و ..... وأخصها عمليات القروض واستدعاء خبير فني من هيئة تقنية المعلومات ومناقشته حول النظام المعلوماتي للبنك، وتفريغ محادثات هاتف الطاعنة وهواتف من حصلوا على قروض عن طريقها والتحفظ على كاميرات المراقبة لبنك ..... فرعي ..... و ..... وتفريغها بمعرفة لجنة فنية مختصة في فترات حدوث الوقائع محل الاتهام واستدعاء مديري إدارة بنك ..... الإقليميين وكذا مدير الموارد البشرية بالبنك المذكور ومسؤول شرطة عبري الذي سلم الأحراز المضبوطة للبنك سالف الذكر، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية للجرائم التي أدان الطاعنتين بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها، وجاء استعراض المحكمة لها على نحو يدل على أنها محّصتها التمحيص الكافي، وألمت بها الإلمام الشامل بما يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمتي التزوير المعلوماتي وفي محرر عرفي من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة، وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه كما هو الحال في الدعوى المطروحة؛ ومن ثم فإن النعي على الحكم بدعوى القصور في التسبيب فيما تقدم لا يكون قويمًا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم، وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه.

ولما كان ما تقول به الطاعنة (المتهمة الثانية) خاصًّا بعدم مسؤوليتها عن الجرائم التي اقترفتها مردودًا بأن الأفعال التي أسندت إليها، وأدانتها المحكمة بها هي أفعال غير مشروعة ونية الإجرام فيها واضحة بما لا يشفع لهما فيما تدعيه من عدم مسؤوليتها عنها ولا على الحكم إن هو التفت عن دفعها في هذا الخصوص؛ لأنه لا يعدو أن يكون دفاعًا قانونيًا ظاهر البطلان بعيدًا عن محجة الصواب؛ فلذلك كان

نعيها على الحكم في هذا الخصوص غير سديد.

لما كان ذلك، وكانت الطاعنة (سالفة الذكر) وإن تمسكت في دفاعها بوقوع إكراه عليها على نحو ما أشارت إليه في أسباب طعنها إلا أنها لم تقدم للمحكمة أي دليل على هذا الدفاع فلا مغبة على الحكم إن هو التفت عنه، ذلك أنه من المقرر أنه لا يعيب الحكم التفاته عن دفاع غير مؤيد بدليله، ومن ثم فإن نعيها على الحكم المطعون فيه في هذا المقام لا يكون قويمًا.

لما كان ذلك وكانت المحكمة غير ملزمة قانونًا بأن تعيّن خبيرًا في دعاوى التزوير متى كان الأمر ثابتًا لديها مما يقوم في الدعوى من أدلة أخرى كما هو الشأن في الدعوى المطروحة؛ ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة / (المتهمة الأولى) على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون غير سديد.

ولما كان ذلك، وكان الأصل في المحاكمات الجزائية هو اقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه؛ إذ له أن يكوّن عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيّده القانون بدليل معيّن ينص عليه، ولما كان القانون لم يجعل لإثبات الجرائم التي أدينت الطاعنة (المتهمة الأولى) بها طريقًا خاصًا، وإذ أفصح الحكم عن اطمئنان المحكمة للأدلة التي استند إليها في إدانتها، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلًا موضوعيًا حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها، وهو مما تستقل به، ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه، إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى فلها أن تعرض عنه، ولا تثريب عليها إن هي أغفلت الرد عليه، وكان الواضح مما قامت به محكمة الموضوع من تحقيق وما أوردته في حكمها المطعون فيه أن واقعة الدعوى بحسب الصورة التي استخلصتها المحكمة، واقتنع بها وجدانها كانت واضحة جلية لديها بما تغدو معه سائر طلبات التحقيق المبيّنة تفصيلًا في أوجه النعي غير منتجة في الدعوى فلا على المحكمة من تثريب إن هي أعرضت عنها، ولم ترد عليها ومن ثم كان ما تنعاه الطاعنة (المتهمة الأولى) على الحكم المطعون فيه في هذا المنحى غير قويم.

لما كان ما تقدم فإن الطعنين برمتهما يكونان على غير أساس بما يتعيّن رفضهما موضوعًا وإلزام كلٍّ من الطاعنتين المصروفات استنادًا للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

## فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة:

أولًا: بقبول الطعن رقم (٢٠٢٠/٧٧٧) المقدم من الطاعن/ بنك..... شكلًا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها مجددا بهيئة مغايرة، ورد مبلغ الكفالة إلى الطاعن مع إبقاء قرار وقف الاستقطاعات ساريًا إلى حين بت المحكمة المدنية في الدعوى.

ثانيًا: بقبول الطعنين رقمي (٢٠٢٠/٧٢٣) و (٢٠٢٠/٨٢٩) المقدمين من الطاعنتين/ (١) ..... و(٢) ..... شكلًا وفي الموضوع برفضهما وإلزام كلٍّ من الطاعنتين المصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٨ / ٥ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، وعلي بن سيف المعمري، ومجيد فرح شوشان، ويحي محمود خليفة.

---

(٦٦)

الطعن رقم ٢٢ / ٢٠٢١م

**هام (متهم - الدفاع عنه)**

- إن اصطحاب المتهم محاميًا للدفاع عنه أمر جوازي وفقًا للمستفاد من نص المادة (٢٨) من النظام الأساسي للدولة والمادة (٧٤) من قانون الإجراءات الجزائية، ولا يكون ملزمًا للمحكمة إلا بطلب من المتهم.

**متهم (الرأفة-المعاملة)**

- يتعيّن على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقًا للمادة (٨٠/أ) المشار إليها ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها في الجناية محل الاتهام، وإذ كان ذلك، وكان الحكم قد قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة عشر سنوات وبغرامة قدرها خمسون ألف ريال عماني، وهي عقوبة مقررة لجناية غسل الأموال، كما قضى بمصادرة عائدات الجريمة أو ما يعادل قيمتها دون تحديد، فإنه يكون قد خالف القانون، بما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تقضي بتصحيحه.

### الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعنين في أن الادعاء العام أحال المتهمين: (١) .....، (٢) .....، إلى محكمة الاستئناف بمسقط (محكمة الجنايات)؛ لأنهما بتاريخ: (١٦ / ٣ / ٢٠٢٠م) بدائرة اختصاص الإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية:

أولًا: بالنسبة للمتهمين معًا: حال كون المتهم الثاني عائدًا:

حازا بقصد الاتجار مواد مخدرة من نوع (الهيروين والحشيش) المدرجين في الجدول الأول من المجموعة الأولى من ملحق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في غير الأحوال المرخص بها قانونًا، وفق الثابت تفصيلًا بمحاضر الضبط المفصلة بأدلة الإثبات.

ثانيًا: بالنسبة للمتهم الثاني أيضًا:

١- ارتكب جريمة غسل أموال ناتجة من مصدر غير مشروع، وهو يعلم بأنها عائدات من جريمة، وذلك بأن قام بحيازة وتحويل واستبدال وإخفاء حركة وملكية مبالغ مالية بقصد تمويه وإخفاء مصدرها الحقيقي، وهو يعلم بأنها عائدة من جريمة بيع المواد المخدرة، بأن تلقى مبالغ مالية في حساباته المصرفية بلغت (٧٨٥٨) سبعة آلاف وثمانمائة وثمانية وخمسين ريالًا، ثم قام بغسلها وذلك إما بتحويلها أو استبدالها وإخفاء كمية التصرف فيها وحركتها وملكيتها، وفق الثابت بالتحقيقات وتقرير المعاملة المشبوهة.

٢- امتنع عن إعطاء العينة اللازمة للكشف عن المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للطبيب المختص، وفق الثابت بمحضر التحقيق بالرفض.

ثالثًا: بالنسبة للمتهم الأول أيضًا:

حاز بقصد الاتجار مؤثرات عقلية من نوع (الأمفيتامين) المدرجة في الجدول الثاني من المجموعة الثانية في غير الأحوال المرخص بها قانونًا، وذلك بأن ضبط أسفل المرحاض بدورة المياه في غرفته الخاصة كيس بلاستيكي أبيض اللون يحتوي على عدد (٥) خمسة أكياس متوسطة الحجم، كل كيس يحتوي على المؤثر أعلاه.

وطالب الادعاء العام معاقبة المتهمين معًا بالمادة (١/٤٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ومعاقبة المتهم الثاني كذلك بالمادة (٨٨/أ) بدلالة المادة (٦/١/٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة (٦٤/٢) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومعاقبة المتهم الأول أيضًا بالمادة (٤٦) من القانون الأخير، مع مصادرة المضبوطات والمبالغ المالية المضبوطة والبالغة (١١٤٠) ألفًا ومائة وأربعين ريالًا استنادًا للمادة (٥٩) من القانون ذاته، وعائدات

الجريمة أو ما يعادل قيمتها استنادًا للمادة (١٠٠/أ/ هـ) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٠/٢٠١٦م.

وبجلسة (٢٢/١٢/٢٠٢٠م) حكمت المحكمة حضوريًّا بإدانة كل من المتهمين/..... و..... بجناية حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار في غير الأحوال المرخص بها قانونًا وبمعاقبتهما عنها بالسجن لمدة خمس سنوات، وغرامة قدرها (٣٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني، وإدانة المتهم الأول/ ... عن الجناية المؤثمة بالمادة (٤٦) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ومعاقبته عنها بالسجن سنة وغرامة قدرها (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني، وإدانة المتهم الثاني/..... عن جناية غسل الأموال ومعاقبته عنها بالسجن لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها (٥٠٠٠٠ ر.ع) خمسون ألف ريال عماني، وبمعاقبته عن الجريمة المؤثمة بالمادة (٦٤/٢) مكررا من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بالسجن لمدة ستة أشهر وغرامة قدرها (١٠٠ ر.ع) مائة ريال، وبدغم العقوبات بحق المتهمين وتنفيذ الأشد منها، ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة تمهيدًا لإتلافها والمبالغ المالية المضبوطة والبالغة (١١٤٠ ر.ع) ألفًا ومائة وأربعين ريالًا، وعائدات الجريمة أو ما يعادل قيمتها، وإلزامهما المصاريف الجزائية.

لم يرتض المحكوم عليهما بهذا القضاء، فطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعنين الماثلين، إذ أقام عليه المحكوم عليه الأول الطعن رقم (٢٢/٢٠٢١) الذي تم التقرير به بتاريخ (١٤/١/٢٠٢١م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فآثر عدم الرد، كما أقام المحكوم عليه الثاني الطعن، رقم (٣٣/٢٠٢١) الذي تم التقرير به بتاريخ (١٧/ ١ /٢٠٢١م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت بأسباب الطعن من محامية مقبولة أمام المحكمة العليا بصفتها وكيلة عن الطاعن، وقدمت سند وكالتها عنه التي تتيح لها ذلك، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فآثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعنين شكلًا وفي الموضوع برفضهما، وإلزام الطاعنين المصروفات.

ونظرًا لارتباط الطعنين ولحسن سير العدالة قررت المحكمة العليا ضمهما إلى بعضها البعض لتفصل فيها بحكم واحد.

## المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

أولًا: عن الطعن رقم (٢٢ / ٢٠٢١) المقدم من المتهم الأول:

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون فهو مقبولٌ شكلًا.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجريمتي حيازة مواد مخدرة وأخرى مؤثرة عقليًا بقصد الاتجار، قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك أنه تمسك ببطلان إذن القبض عليه وتفتيشه لانبنائه على تحريات غير جدية بدلالة خلوها من نوع وكمية المواد المخدرة التي كانت بحوزته وأماكن تخزينها ومكان وزمان تسليمها للمتهم الثاني فضلًا عن تناقض ما ورد بها من أن الطاعن يتعامل في المواد المخدرة مع المتهم مع ما ورد بتقرير المركز الوطني للمعلومات المالية من عدم ثبوت أية معاملات بينهما، بيد أن الحكم اطرح هذا الدفع برد قاصر غير سائغ، كما اطرح دفع الطاعن ببطلان الاعتراف المعزو إليه بمحضر الضبط؛ لكونه وليد إكراه مادي ومعنوي برد غير سائغ، ورد بما لا يصلح ردًّا على دفاعه ببطلان الدليل المستمد من تقرير المختبر الجنائي لاختلاف أوزان وأوصاف المواد المضبوطة كما أثبت بمحضر الضبط عما أثبت بشأنها بالتقرير المشار إليه، واستند إلى ذلك التقرير، واكتفى بالإشارة إلى نتيجته دون بيان مضمونه والأسانيد التي أقيم عليها، واعتنق الحكم صورًا متعارضة لواقعة الدعوى بشأن كيفية إرشاد رجال الشرطة عن المضبوطات وحقيقة العلاقة بين الطاعن والمتهم الثاني، ولم يدلل تدليلًا كافيًا وسائغًا على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن على الرغم من أن المستفاد من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها عدم ثبوت هذا القصد في جانبه، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية للجريمتين اللتين أدان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن القبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت

إشراف محكمة الموضوع، ومتى اقتنعت المحكمة بجدية الاستدلالات التي بني عليها الإذن وكفايتها لتسويغ إصداره كما هو الحال في الدعوى المطروحة فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وكان خلو التحريات من البيانات التي أشار إليها الطاعن في أسباب طعنه أو تناقضها مع ما ورد بتقرير المركز الوطني للمعلومات المالية على فرض صحة ذلك كله لا يقدح بذاته في جديتها، ومن ثم كان النعي على الحكم في هذا الخصوص غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجزائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما تمسك به الطاعن من بطلان اعترافه بمحضر الضبط؛ لكونه وليد إكراه مادي ومعنوي واطرحه في منطق سائغ وتدليل مقبول استنادًا إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة أقواله في ذلك المحضر وخلوها مما يشوبها فلذلك كان النعي عليه في هذا المنحى غير مقبول.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن المحكمة متى اطمأنت إلى أن المواد المضبوطة التي أرسلت إلى المختبر الجنائي هي التي صار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التي انتهى إليها التحليل كما هو الحال في الدعوى المطروحة فلا تثريب عليها إن هي قضت في الدعوى بناءً على ذلك، ولما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن في هذا الشأن واطرحه بما يكفي ويسوغ اطرحه، كما أن البيّن من الأوراق أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أيهما من المحكمة اتخاذ أي إجراء في هذا الشأن، فلذلك كان النعي على الحكم في هذا الصدد غير قويم.

ولما كان ذلك، وكان الحكم قد نقل عن تقرير المختبر الجنائي أبرز ما جاء به من أن المضبوطات من المواد المخدرة والمؤثرة عقليًا ووزن كل منها قبل فحصها وبعده، وهو ما يكفي في بيان مضمون ذلك التقرير ولتحقيق المواءمة بينه وبين باقي الأدلة المطروحة في الدعوى، لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده مضمون تقرير الخبير بكامل أجزائه، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم، ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر فلا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة، وهو ما برئ الحكم منه، ذلك أنه اعتنق صورة واحدة لواقعة الدعوى أوضح خلالها أن الطاعن يقوم بتزويد المتهم الثاني بالمواد المخدرة ليتجر بها، وهما من أرشدا فريق الضبط إلى مكان إخفاء المواد المضبوطة، ومن ثم كان النعي على الحكم بقالة التناقض في التسبيب في غير محله.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن حيازة أو إحراز المواد المخدرة أو المؤثرة عقليًا بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها ما دام يقيمها على ما ينتجها مما له أصله في الأوراق، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن والمتهم الثاني استنادًا إلى طريقة توزيع المواد المضبوطة وتجزئتها وإخفائها في أماكن مختلفة واختلاف أنواعها من (حشيش وهيروين ومورفين وكريستال) ومؤثرات عقلية وكبر حجم تلك المواد إضافة إلى ما ثبت من تفريغ هاتف الطاعن من العثور على عدة رسائل تشير إلى اتجاره بالمواد المخدرة وإقراره أمام رجال الضبط بتوافر قصد الاتجار في المواد المضبوطة لديه، وإذ كان هذا الذي أورده الحكم فيما تقدم كافيًا وسائغًا في التدليل على توافر قصد الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرة عقليًا لدى الطاعن، وكان القول بانتفاء هذا القصد لديه من أوجه الدفاع الموضوعية التي يستفاد الرد عليها دلالة من قضاء الحكم بالإدانة استنادًا إلى أدلة الثبوت السائغة التي أوردها، ومن ثم كان النعي عليه في هذا الشأن غير صائب.

ولما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس بما يتعيّن رفضه موضوعًا وإلزام الطاعن المصروفات استنادًا للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيًا: عن الطعن رقم (٣٣ / ٢٠٢١) المقدم من المتهم الثاني:

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون فهو مقبولٌ شكلًا.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجرائم حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار، وغسل الأموال والامتناع عن إعطاء العينة اللازمة للكشف عن المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه لم يدلل التدليل الكافي على توافر سائر الجرائم التي أدان الطاعن بها بكافة أركانها وعناصرها القانونية، وقد وقعت

إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه باطلة لحصولها قبل صدور الإذن بها ولعدم ابتناء ذلك الإذن على تحريات جدية وصدوره لضبط جريمة مستقبلة، كما اعترى البطلان الاعتراف المعزو إلى الطاعن أمام الشرطة وبتحقيقات الادعاء العام لكونه وليد إكراه مادي ومعنوي، ولم يأبه الحكم بإنكاره الاتهام، وقعدت المحكمة عن ندب محام للدفاع عنه، كل ذلك يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية للجرائم التي أدان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلًا خاصًا أو نمطًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة كان ذلك محققًا لحكم القانون؛ ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق ومحاضر الجلسات أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان إجراءات القبض عليه وتفتيشه لحصولها قبل صدور الإذن وعدم انبناء ذلك الإذن على تحريات جدية وصدوره لضبط جريمة مستقبلة، كما لم يتمسك ببطلان اعترافه أمام الشرطة وبتحقيقات الادعاء العام؛ لكونه وليد إكراه مادي ومعنوي، فلا يقبل منه من بعد إثارة شيء من ذلك لأول مرة أمام المحكمة العليا لما يتطلبه من تحقيق موضوعي تنحسر عنه وظيفتها.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب بحسب الأصل ردًّا صريحًا من المحكمة ما دام أن الرد عليها مستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم وهو الحال في الدعوى ومن ثم فلا وجه لما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا المنحى.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن اصطحاب المتهم محاميًا للدفاع عنه أمر جوازي وفقًا للمستفاد من نص المادة (٢٨) من النظام الأساسي للدولة والمادة (٧٤) من قانون الإجراءات الجزائية، ولا يكون ملزمًا للمحكمة إلا بطلب من المتهم.

ولما كان البين من محاضر الجلسات وسائر أوراق الدعوى أن الطاعن لم يطلب من المحكمة ندب محام للدفاع عنه، فليس له من بعد أن ينظر عليها قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها فلذلك كان نعيه على الحكم في هذا الخصوص غير مقبول.

لما كان ذلك وكان البيّن من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن انتهى إلى إدانة الطاعن بجرائم حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار، وغسل الأموال والامتناع عن إعطاء العيّنة اللازمة للكشف عن المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أفصح عن أخذه بقسط من الرأفة في حدود ما تسمح به المادة (٨٠/ج) من قانون الجزاء ثم قضى بمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها (٣٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني عن جريمة حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار، وبالسجن لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها (٥٠٠٠٠ ر.ع) خمسون ألف ريال عماني عن جريمة غسل الأموال، وبالسجن لمدة ستة أشهر وغرامة قدرها (١٠٠ ر.ع) مائة ريال عماني عن جريمة الامتناع عن إعطاء العينة اللازمة للكشف عن المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وأمرت المحكمة بدغم العقوبات وتنفيذ الأشد منها. لما كان ذلك، وكانت العقوبة المقررة لجناية غسل الأموال وفقًا لنص المادة (٨٨/أ) من المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٦/٣٠) هي السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠ ر.ع) خمسين ألف ريال، ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة إذا كان من ارتكب هذه الجناية يعلم أو يشتبه في أن الأموال عائدات جريمة، وكانت المادة (٨٠/ج) من قانون العقوبات التي أعملها الحكم في حق الطاعن والمحكوم عليه الأول تجيز للمحكمة إذا رأت أن ظروف الجريمة أو الجاني تستدعي الرأفة أن تخفف العقوبة إلى السجن الذي لا تقل مدته عن سنة إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت، وكان هذا النص وإن كان يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجناية جوازيًا، إلا أنه يتعيّن على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقًا للمادة (٨٠/أ) المشار إليها ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها في الجناية محل الاتهام، وإذ كان ذلك، وكان الحكم قد قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة عشر سنوات، وبغرامة قدرها خمسون ألف ريال عماني، وهي عقوبة مقررة لجناية غسل الأموال، كما قضى بمصادرة عائدات الجريمة أو ما يعادل قيمتها دون تحديد، فإنه يكون قد خالف القانون، بما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تقضي بتصحيحه، إلا أنه لما كان من المقرر أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانونًا من إطلاقات محكمة الموضوع، فإنه يتعيّن نقض الحكم

المطعون فيه نقضًا جزئيًا والإعادة في خصوص العقوبة المقضي بها على الطاعن عن جناية غسل الأموال، ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

فلهذه الأسباب:

## حكمت المحكمة:

أولًا: بقبول الطعن رقم (٢٢ / ٢٠٢١) المقدم من الطاعن/ (المحكوم عليه الأول) ..... شكلًا وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات.

ثانيًا: بقبول الطعن رقم (٣٣ / ٢٠٢١) المقدم من الطاعن/ (المحكوم عليه الثاني) ..... شكلًا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضًا جزئيًا في خصوص العقوبة المقضي بها على الطاعن عن جناية غسل الأموال وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل في هذا الشأن من جديد بهيئة مغايرة ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٨ / ٥ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، وعلي بن سيف المعمري، ومجيد فرح شوشان، وكمال عزوزي غربي.

---

(٦٧)

الطعن رقم ٨٧٣ / ٢٠٢٠م

**جريمة غسل الأموال (القصد الجنائي-تمويل - إرهاب - نية - تمويه)**

- إن جريمة غسل الأموال بموجب نص المادة (٦/أ) من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب تستلزم فضلًا عن القصد الجنائي العام قصدًا خاصًّا، وهو نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته؛ مما يتعيّن على الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى ما كان محل منازعة من الجاني.

**موظف عمومي (تزوير - محرر - عرفي)**

- خلصت المحكمة في تسبيب سائغ، له أثر ثابت في الأوراق إلى أن الطاعنة المتهمة الأولى بصفتها موظفة عمومية تعمدت تغيير الحقيقة بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة حقيقية، وزورت المحرر العرفي الدبلوم العام في التربية، واستعملته والمحررات الرسمية عن علم وإرادة، واختلست أموالًا عامة، وكانت تقوم بسحبها من البنوك، وتظهر بمظهر مالكتها الشرعية، وبإيداع جزء منها في حساباتها، وجزء تستلمه نقدًا للتصرف فيه، وجزء آخر تقوم بتحويله إلى بلدها .....إذا انطبق على الواقعة أكثر من وصف قانوني وجب بعد إثبات الأوصاف في الحكم اعتبار وصف الجريمة الأشد والحكم بعقوبتها دون غيرها على أنه إذا انطبق على الفعل نص جزائي خاص فيؤخذ عندئذ بالنص الخاص.

**عقوبات (جنايات - جنح - تعدد الجرائم)**

- إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح، يُقضى بعقوبة لكل جريمة ثم تدغم العقوبات ببعضها، ويُحكم بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها.
- إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد، وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطًا لا يقبل التجزئة، فيجب اعتبارها كلها جريمة واحدة، والحكم بالعقوبة الأشد المقررة لأي من تلك الجرائم.

## الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعون المضمومة في حدود ما يستلزمه الفصل فيها في أن الادعاء العام أحال المتهمات: الأولى/.....، والثانية/.....، والثالثة/..... وآخرين، إلى محكمة الاستئناف ..... (محكمة الجنايات) لأنهم بتاريخ سابق على: (١٩/١٠/٢٠١٧م) بدائرة اختصاص مركز شرطة.....:

أولًا: بالنسبة للمتهمة الأولى/..... (طاعنة ومطعون ضدها):

١- بصفتها موظفة عامة (مشرفة مركز.....) التابع لوزارة التربية والتعليم بمديرية محافظة ..... اختلست بالتزوير واستعمال المزور أموالًا عامة بلغت قيمتها (٨,٢٩٩) ثمانية آلاف ومائتين وتسعة وتسعين ريالًا عمانيًا، مِمَّا هو في حيازتها وتحت إدارتها بسبب وظيفتها، وذلك بأن زورت عقود العمل والكشوف الشهرية لعدد الحصص محل التدريس وعدد مرات النقل بأسماء كل من: (١) ..... مصرية الجنسية، (٢) .....، (٣) .....، (٤) .....، الأمر الذي جعل وزارة التربية والتعليم تودع مرتبات شهرية في حساباتهم البنكية، لتتمكن المتهمة فيما بعد من سحبها من حساباتهم البنكية والاستيلاء عليها، وفق الثابت بالتحقيقات تفصيلًا.

٢- حال ارتكابها للجرم موضع التهمة الأولى، زورت محررات رسمية عبارة عن مجموعة كشوفات استحقاقات العاملين وجداول حصص حضور المعلمات للتدريس بمراكز التعليم..... وكذلك مجموعة من عقود العمل التي أبرمتها خلافًا للحقيقة بين وزارة التربية والتعليم مُمَثلة في قسم التعليم..... بمحافظة ..... وبين كل من: (١) ..... مصرية الجنسية، و(٢) .....، و(٣) .....، و(٤) .....، وذلك بإضافة بيانات غير صحيحة على تلك الكشوفات والجداول والعقود، وبتغيير الحقيقة في تلك البيانات بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمها بعدم صحتها، وهي كالآتي:

إبرامها عقدي عمل باسم المدعوة/..... مصرية الجنسية، للعامين الدراسيين (٢٠١٥م/٢٠١٦م) و (٢٠١٦م/٢٠١٧م)، وأثبت فيهما خلافًا للحقيقة قيام الأخيرة بالتدريس في مركزي التعليم..... اللذين تشرف عليهما (مركز .....) لتدريس مادة .....، وتبيّن بأن المدعوة (سالفة الذكر) مُغادِرة للسلطنة

مُغادرة نهائية بتاريخ: (٦/٦/٢٠١٥م)، أي قبل بدء العام الدراسي، وأثبتت خلافًا للحقيقة في جداول الحضور بأنها حاضرة للتدريس، ورفعت كشوف استحقاقاتها إلى مديرية التربية والتعليم بمحافظة ..... بعدد الحصص، الأمر الذي ترتب عنه صرف مرتبات شهرية لها بمبلغ إجمالي وقدره (١٧٣٧) ألف وسبعمائة وسبعة وثلاثون ريالًا عمانيًا، وفق الثابت بالتحقيقات.

إبرامها ثلاثة عقود عمل باسم الشاهدة/ ..... للأعوام الدراسية من (٢٠١٤م وإلى ٢٠١٧م)، أثبت فيها خلافًا للحقيقة قيام الأخيرة بالتدريس في مركزي التعليم ..... اللذين تشرف عليهما (مركز .....) لتدريس مادة .....، وأرفقت بمرفقات العقود مؤهلًا جامعيًا خلافًا للحقيقة باسم الشاهدة (سالفة الذكر) صادرًا من جامعة..... وأكدت الأخيرة بأنها لم تقم بالتدريس في مراكز التعليم..... ولم تحصل على مؤهل جامعي من جامعة..... وأثبتت خلافًا للحقيقة في جداول الحضور بأنها حاضرة للتدريس ورفعت كشوف استحقاقاتها إلى مديرية التربية والتعليم بمحافظة ..... بعدد الحصص، الأمر الذي ترتب عليه صرف مرتبات شهرية لها بمبلغ إجمالي وقدره (٢٢٩٨ ر.ع) ألفان ومائتان وثمانية وتسعون ريالًا عمانيًا، وفق الثابت بالتحقيقات.

إبرامها ثلاثة عقود استئجار وسيلة نقل باسم الشاهد/.....، للأعوام الدراسية من (٢٠١٤م وإلى ٢٠١٧م)، أثبتت فيها خلافًا للحقيقة قيام الأخير بنقل المعلمات من وإلى مركزي التعليم..... اللذين تشرف عليهما (مركز .....)، وأكد الأخير بأنه لم يقم بالنقل لدى مراكز التعليم المستمر، وأثبتت خلافًا للحقيقة في جداول الحضور بأنه يقوم بالنقل ورفعت كشوف استحقاقاته إلى مديرية التربية والتعليم بمحافظة ..... بعدد الأيام التي قام بالنقل فيها، الأمر الذي ترتب عليه صرف مرتبات شهرية له بمبلغ إجمالي وقدره (٢٣٧٤ ر.ع) ألفان وثلاثمائة وأربعة وسبعون ريالًا عمانيًا، وفق الثابت بالتحقيقات.

إبرامها ثلاثة عقود استئجار وسيلة نقل باسم الشاهد/ .....، للأعوام الدراسية من (٢٠١٤م وإلى ٢٠١٧م)، أثبتت فيها خلافًا للحقيقة قيام الأخير بنقل المعلمات من وإلى مركزي التعليم ..... اللذين تشرف عليهما (.....) وأكد الأخير بأنه لم يقم بالنقل لدى مراكز التعليم المستمر، وأثبتت خلافًا للحقيقة في جداول الحضور بأنه يقوم بالنقل، ورفعت كشوف استحقاقاته إلى مديرية التربية والتعليم بمحافظة..... بعدد الأيام التي قام بالنقل فيها،

الأمر الذي ترتب عنه صرف مرتبات شهرية له بمبلغ إجمالي وقدره (١٨٩٠ ر.ع) ألف وثمانمائة وتسعون ريالًا عمانيًّا، وفق الثابت بالتحقيقات.

٣- حال ارتكابها للجرم أعلاه، استعملت المحررات الرسمية المزورة سالفة الذكر وذلك بأن قدمتها إلى قسم التعليم المستمر بالمديرية العامة للتربية والتعليم بمحافظة .....، لأجل تثبيتها واعتمادها من الموظف المختص (المتهم الخامس) مع علمها بتزويرها، الأمر الذي مكنها من الاستيلاء على المبالغ المالية محل جريمة الاختلاس، وفق الثابت بالتحقيقات.

٤- غسلت أموالًا غير مشروعة المصدر، تعلم بأنها عائدات جريمة الاختلاس محل القرار، وذلك بأن حوَّلت الأموال المتحصل عليها من جريمة الاختلاس (محل الاتهام أولًا) بقصد تمويه وإخفاء طبيعة ومصدر تلك العائدات، حيث سحبت تلك الأموال من الحسابات البنكية للمدعوين/ (١) ..... مصرية الجنسية، و(٢) .....، و(٣) ن.....، و(٤) .....، وقامت بإيداعها في حسابها البنكي وتحويل جزء منها إلى خارج السلطنة عبر البنك، وفق الثابت بالتحقيقات، والثابت قيمة وتفصيلًا بتقرير المركز الوطني للمعلومات المالية.

٥- زورت محررًا عرفيًا (شهادة الدبلوم العام من كلية التربية بجامعة ..... بالجمهورية المصرية)، وذلك بإضافة بيانات غير صحيحة على تلك الشهادة وبتغير الحقيقة في تلك البيانات بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمها بعدم صحتها، بأن أثبتت فيها خلافًا للحقيقة حصولها على درجة الدبلوم العام في التربية بكلية التربية بجامعة جنوب الوادي، واستعملتها في إرفاقها مع مؤهلات حصولها على عقد العمل مع وزارة التربية والتعليم، وفق الثابت بالتحقيقات.

٦- أخلت بواجباتها الوظيفية لجلب منفعة لها ولغيرها، تمثلت في استيلائها على المال العام محل جريمة الاختلاس، وذلك حال ارتكابها للجرم محل الاتهام الأول وحتى الثالث، وفق الثابت بالتحقيقات والأوراق.

٧- حال ارتكابها للجرم أولًا وثانيًا وثالثًا تعدت على المال العام، ولم تراعِ حرمته والمحافظة عليه، وفق الثابت بالأوراق.

ثانيًا: بالنسبة للمتهمة الثانية / ..... (طاعنة ومطعون ضدها):

١- بصفتها موظفة عامة (مشرفة مركزي .....) التابعين لوزارة التربية والتعليم بمديرية محافظة .....، اختلست بالتزوير واستعمال المزور أموالًا عامة بلغت قيمتها (٤,١٤٦) أربعة آلاف ومائة وستة وأربعين ريالًا عمانيًا، ممَّا هو في حيازتها وتحت إدارتها بسبب وظيفتها، وذلك بأن زورت عقود العمل والكشوفات الشهرية لعدد الحصص محل التدريس، بأسماء كل من المدعوتين: (١).....، و(٢).....ـ مصريتي الجنسية، الأمر الذي جعل وزارة التربية والتعليم تودع مرتبات شهرية في حساباتهما البنكية، لتتمكن المتهمة فيما بعد من سحبها من حساباتهما البنكية والاستيلاء عليها، وفق الثابت بالتحقيقات تفصيلًا.

٢- حال ارتكابها للجرم موضوع التهمة الأولى، زوّرت محررات رسمية عبارة عن مجموعة كشوفات استحقاقات العاملين وجداول حصص حضور المعلمات للتدريس بمراكز التعليم..... وكذلك مجموعة من عقود العمل التي أبرمتها خلافًا للحقيقة بين وزارة التربية والتعليم مُمثلة في قسم التعليم .... بمحافظة..... وبين كل من المدعوتين: (١) .....، و(٢) ..... مصريتي الجنسية، وذلك بإضافة بيانات غير صحيحة على تلك الكشوفات والجداول والعقود وبتغيير الحقيقة في تلك البيانات بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمها بعدم صحتها، وهي كالآتي:

إبرامها ثلاثة عقود عمل باسم المدعوة/ ..... مصرية الجنسية، للأعوام الدراسية من (٢٠١٤م وإلى ٢٠١٧م)، أثبت فيها خلافًا للحقيقة قيام الأخيرة بالتدريس والإشراف في مركزي التعليم..... اللذين تشرف عليهما (مركز .....) لتدريس مادة الدراسات والتاريخ والجغرافيا، وتبيّن بأن المدعوة (سالفة الذكر) مغادرة للسلطنة مغادرة نهائية بتاريخ: (٢٨ / ١٢ / ٢٠٠٩م) ولم تعد إلى السلطنة مرة أخرى، وأثبتت خلافًا للحقيقة في جداول الحضور بأنها حاضرة للتدريس ورفعت كشوف استحقاقاتها إلى مديرية التربية والتعليم بمحافظة ..... بعدد الحصص، الأمر الذي ترتب عليه صرف مرتبات شهرية لها بمبلغ إجمالي قدره (٢٨٦٥ ر.ع) ألفان وثمانمائة وخمسة وستين ريالًا عمانيًا، وفق الثابت بالتحقيقات.

إبرامها عقدي عمل باسم المدعوة/..... مصرية الجنسية، للأعوام الدراسية من (٢٠١٤م وإلى ٢٠١٦م)، أثبت فيها خلافًا للحقيقة قيام الأخيرة بالتدريس في مراكز التعليم المستمر التي تشرف عليها (مركز .....) لتدريس مادة اللغة الإنجليزية والتاريخ والجغرافيا، وتبيّن بأن المدعوة (سالفة الذكر) مغادرة للسلطنة مغادرة نهائية منذ تاريخ (٢/١/٢٠١٢م)، ولم تعد إلى السلطنة مرة أخرى، وأثبتت خلافًا للحقيقة في جداول الحضور بأنها حاضرة للتدريس، ورفعت كشوف استحقاقاتها إلى مديرية التربية والتعليم بمحافظة ..... بعدد الحصص، الأمر الذي ترتب عليه صرف مرتبات شهرية لها بمبلغ إجمالي قدره (١٢٨١) ألف ومائتان وواحد وثمانون ريالًا عمانيًّا، وفق الثابت بالتحقيقات.

٣- حال ارتكابها للجرم أعلاه، استعملت المحررات الرسمية المزورة سالفة الذكر، وذلك بأن قدمتها إلى قسم التعليم المستمر بالمديرية العامة للتربية والتعليم بمحافظة .....، لأجل تثبيتها واعتمادها من الموظف المختص (المتهم الخامس) مع علمها بتزويرها، الأمر الذي مكنها من الاستيلاء على المبالغ المالية محل جريمة الاختلاس، وفق الثابت بالتحقيقات.

٤- زورت محررين عرفيين (بكالوريوس تربية قسم اللغة العربية والإسلامية) من كلية التربية عام (١٩٨٦م) بجمهورية مصر العربية، ومؤهل الدبلوم العام في التربية قسم اللغة العربية والدراسات من جامعة..... عام (٢٠٠٤م) بجمهورية مصر العربية، وذلك بإضافة بيانات غير صحيحة على هذين المؤهلين، وبتغير الحقيقة في تلك البيانات بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمها بعدم صحتها، بأن أثبتت فيها خلافًا للحقيقة حصولها على مؤهل تربوي لتدريس مادتي اللغة العربية والإسلامية، واستعملتها في إرفاقها مع مؤهلات حصولها على عقد العمل مع وزارة التربية والتعليم، وفق الثابت بالتحقيقات.

٥- أخلت بواجباتها الوظيفية لجلب منفعة لها ولغيرها، تمثلت في استيلائها على المال العام محل جريمة الاختلاس، وذلك حال ارتكابها للجرم محل الاتهام الأول وحتى الرابع، وفق الثابت بالتحقيقات والأوراق.

٦- حال ارتكابها للجرم أولًا وثانيًا وثالثًا، تعدت على المال العام، ولم تراعِ حرمته والمحافظة عليه، وفق الثابت بالأوراق.

ثالثًا: بالنسبة للمتهمة الثالثة / ..... (مطعون ضدها):

١- بصفتها موظفة عامة (رئيسة مركز قفيفة للتعليم .....) بالمديرية العامة للتربية والتعليم بمحافظة..... في العام الدراسي (٢٠١٦م/٢٠١٧م)، زوّرت محررات رسمية عبارة عن مجموعة جداول وكشوفات استحقاقات المدعوة / ..... مصرية الجنسية، عن قيامها بالتدريس في مركز للتعليم ....، وذلك بإضافة بيانات غير صحيحة على تلك الكشوفات والجداول، وبتغير الحقيقة في تلك البيانات بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمها بعدم صحتها، بأن أثبت فيها خلافًا للحقيقة قيام الأخيرة بالتدريس في مركز التعليم المستمر الذي تشرف عليه (مركز.....) لتدريس مادة الكيمياء والعلوم، وتبيّن بأن المدعوة (سالفة الذكر) مغادرة للسلطنة نهائيًّا بتاريخ: (٢٨/١٢/٢٠٠٩م)، ولم تعد إلى السلطنة مرة أخرى، وأثبتت خلافًا للحقيقة في جداول الحضور بأنها حاضرة للتدريس، ورفعت كشوف استحقاقاتها إلى مديرية التربية والتعليم بمحافظة..... بعدد الحصص، الأمر الذي ترتب عليه صرف مرتبات شهرية لها في ذلك العام الدراسي، وفق الثابت بالتحقيقات.

٢- حال ارتكابها للجرم أعلاه، استعملت المحررات الرسمية المزورة سالفة الذكر، وذلك بأن قدمتها إلى قسم التعليم المستمر بالمديرية العامة للتربية والتعليم بمحافظة.....، لأجل تثبيتها واعتمادها من الموظف المختص (المتهم الخامس) مع علمها بتزويرها، الأمر الذي مكن المتهمة الثانية من الاستيلاء على المبالغ المالية محل جريمة الاختلاس، وفق الثابت بالتحقيقات.

٣- زوَّرت محررًا عرفيًا (الدبلوم العام في الكيمياء من كلية التربية..... بجمهورية مصر العربية عام ٢٠٠٤م)، وذلك بإضافة بيانات غير صحيحة على ذلك المؤهل، وبتغير الحقيقة في تلك البيانات بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمها بعدم صحتها، بأن أثبتت فيها خلافًا للحقيقة حصولها على مؤهل تربوي لتدريس مادة الكيمياء، واستعملتها في إرفاقها مع مؤهلات حصولها على عقد العمل مع وزارة التربية والتعليم في العام الدراسي (٢٠١٤م/٢٠١٥م)، وفق الثابت بالتحقيقات.

٤- أخلت بواجباتها الوظيفية لجلب منفعة لها ولغيرها، حال ارتكابها للجرم محل الاتهام الأول وحتى الثالث، وفق الثابت بالتحقيقات والأوراق.

٥- حال ارتكابها للجرم أولًا وثانيًا، تعدت على المال العام، ولم تراعِ حرمته والمحافظة عليه، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام معاقبة المتهمتين الأولى/.....، والثانية/..... بجناية الاختلاس بالتزوير المؤثمة بالمادة (٢١٣) من قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧)، ومعاقبة المتهمين جميعًا عدا السابعة بجناية التزوير في المحررات الرسمية المؤثمة بالمادة (١٨٢) من ذات القانون، وبجناية استعمال المحررات الرسمية المزورة مع العلم بأمرها المؤثمة بالمادة (١٨٣) من ذات القانون، ومعاقبة المتهمة الأولى/..... أيضًا بجناية غسل الأموال المؤثمة بالمادة (٨٨/أ) بدلالة المادة (٦/ أ) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٦/٣٠م)، ومعاقبة المتهمين جميعًا عدا المتهمة السابعة بجنحة الإخلال بالواجبات الوظيفية المؤثمة بالمادة (١٩٤) من قانون الجزاء، وبجنحة التعدي على المال العام المؤثمة بالمادة (١٥) بدلالة المادة (٤) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح، ومعاقبة المتهمين من الأولى وحتى الرابعة، وكذلك السابعة بجنحة التزوير في المحررات العرفية واستعمالها المؤثمة بالمادة (١٨٤) من قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧)، مع مراعاة الحكم بمصادرة الأموال محل جريمة غسل الأموال في مواجهة المتهمة الأولى/..... استنادًا للمادة (١٠٠) من قانون مكافحة غسل الأموال، وعزل المتهمين (من الأولى وحتى الرابع) من مناصبهم الحكومية وفقًا للمادة (١٨) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح، مع مراعاة حرمان المتهمتين (الأولى/..... والثانية/.....) من تولي الوظائف العامة بصورة مطلقة استنادًا لنص المادة (٢١٣) من قانون الجزاء.

وبجلسة: (١٩/١٠/٢٠٢٠م) حكمت محكمة الاستئناف حضوريًا:

١- بالنسبة للمتهمة الأولى/.....: بإدانتها بجناية استعمال المحررات الرسمية المزورة بالمادة (١٨٣) من قانون الجزاء، وقضت بمعاقبتها بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبإدانتها بجناية الاختلاس باستعمال التزوير والإضرار بالمال العام بالمادة (٢١٣) من قانون الجزاء الجديد رقم (٢٠١٨/٧م) ومعاقبتها بالمادة (١٥٩) من قانون الجزاء القديم رقم (٧٤/٧) (القانون الأصلح) بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالغرامة ثلاثة أضعاف المال المختلس مبلغ (٢٤,٨٩٧ ر.ع) أربعة وعشرين ألفًا وثمانمائة وسبعة وتسعين ريالًا عمانيًا، وبإدانتها بجناية

غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمادة (٨٨/أ مقروءة مع المادة ٦/أ) ومعاقبتها بالسجن لمدة خمس سنوات، وبإدانتها بجنحة الإخلال بالواجبات الوظيفية بالمادة (١٩٤) من قانون الجزاء الجديد رقم (٢٠١٨/٧م) ومعاقبتها بالمادة (١٦٠) من قانون الجزاء القديم رقم (٧٤/٧) (القانون الأصلح) بالسجن لمدة ثلاثة أشهر، وبإدانتها بجنحة التزوير في المستندات العرفية واستعمالها المؤثمة بالمادة (١٨٤) من قانون الجزاء ومعاقبتها بالسجن لمدة ثلاثة أشهر وبإدانتها بجنحة التعدي على المال العام بالمادة (٤ مقروءة مع المادة ١٥) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح ومعاقبتها بالسجن لمدة ستة أشهر وبمصادرة الأموال محل جريمة غسل الأموال استنادًا لنص المادة (١٠٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وعزلها من منصبها الحكومي وفق نص المادة (١٨) من قانون حماية المال وتجنب تضارب المصالح، وبإبعادها من البلاد بصفة دائمة بعد انتهاء العقوبة المحكومة بها، وبدغم العقوبات ببعضها وبتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها استنادًا للمادة (٦٥) من قانون الجزاء وببراءتها مما نسب إليها بالجناية المؤثمة بالمادة (١٨٢) من قانون الجزاء.

٢- بالنسبة للمتهمة الثانية/ ....: بإدانتها بجناية استعمال المحررات الرسمية المزورة مع العلم بأمرها وفق المادة (١٨٣) من قانون الجزاء ومعاقبتها بالسجن لمدة ثلاث سنوات، وبإدانتها بجناية الاختلاس والإضرار بالمال العام وفق المادة (٢١٣) من قانون الجزاء الجديد رقم (٢٠١٨/٧م) ومعاقبتها بالمادة (١٥٩) من قانون الجزاء القديم رقم (٧٤/٧) (القانون الأصلح) بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالغرامة ثلاثة أضعاف المال المختلس مبلغ (١٢٤٣٨ ر.ع) اثني عشر ألفا وأربعمائة وثمانية وثلاثين ريالًا عمانيًا، وبإدانتها بجنحة الإخلال بالواجبات الوظيفية وفق المادة (١٩٤) من قانون الجزاء الجديد رقم (٢٠١٨/٧م) ومعاقبتها بالمادة (١٦٠) من قانون الجزاء القديم رقم (٧٤/٧) (القانون الأصلح) بالسجن لمدة ثلاثة أشهر وبإدانتها بجنحة التزوير في المستندات العرفية واستعمالها المؤثمة وفق المادة (١٨٤) من قانون الجزاء ومعاقبتها السجن لمدة ثلاثة أشهر، وبإدانتها بجنحة التعدي على المال العام وفق المادة (١٥) مقروءة مع المادة (٤) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح ومعاقبتها بالسجن لمدة ستة أشهر ومصادرة المال محل الاختلاس وبالعزل من منصبها الحكومي عملًا بالمادة (١٨) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح والإبعاد من البلاد بصفة دائمة بعد تنفيذ

العقوبة المحكوم بها عملًا بالمادة (٦٠) من قانون الجزاء وإدغام العقوبات ببعضها وتنفذ العقوبة الأشد دون سواها عملًا بالمادة (٦٥) من قانون الجزاء، وببراءتها مما نسب إليها بالجناية المؤثمة بالمادة (١٨٢) من قانون الجزاء.

٣- ببراءة المتهمة الثالثة/..... مِمَّا نسب إليها من اتهام.

لم ينل هذا الحكم قَبولًا لدى المحكوم عليهما الأولى والثانية وكذلك الادعاء العام فطعنوا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعون الماثلة، طعنت فيه المحكوم عليها الأولى/..... بالطعن رقم (٨٧٣/٢٠٢٠م)، والمحكوم عليها الثانية/ ... بالطعن رقم (٨٨٠/٢٠٢٠م)، وأقام عليه الادعاء العام الطعن رقم (٨٩٧/٢٠٢٠م) ضد المتهمات الأولى والثانية والثالثة/.....، وهي الطعون التي تم التقرير بها بأمانة سر المحكمة مُصدرة الحكم، على التوالي في (١٩ و٢٣ و٢٩/١١/٢٠٢٠م)، وذلك خلال القيد الزمني المقرر بالمادة (٢٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية، وبذات التاريخ أودعت في كل طعن صحيفة بأسبابه، ووقع صحيفة طعن كل من المحكوم عليهما الأولى والثانية محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا أرفقها بسند وكالته التي تتيح له ذلك، بينما وقع صحيفة طعن الادعاء العام مساعد المدعي العام، وأعلن المطعون ضدهم بصحائف الطعون، فردت المطعون ضدهن:.....، و.....، و..... على طعن الادعاء العام، كل واحدة بمذكرة مستقلة، داخل الميعاد، موقعة من قِبل دفاعها والتمست الثانية والثالثة عدم قبول الطعن شكلًا لخلوه من الأسباب في مواجهتهما، وفي الموضوع طلبوا جميعًا رفض طعن الادعاء العام، بينما لا دليل على رد الادعاء العام على طعني الأولى والثاني.

وقدم الادعاء العام بالمحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى: (١) قبول الطعنين رقمي (٨٧٣ و ٨٨٠/٢٠٢٠م) شكلًا، وفي الموضوع برفضهما، وإلزام الطاعنتين المصروفات، (٢) قبول طعن الادعاء العام رقم (٨٩٧/٢٠٢٠م) شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه في شق براءة المطعون ضدهن المتهمات الأولى والثانية والثالثة من جناية التزوير في محررات رسمية، وفي شق عدم إنفاذ الغرامة المالية في العقوبة المقضي بها على.....في جناية غسل الأموال وإنفاذ عقوبة الغرامة المالية وإعادة الدعوى للمحكمة التي أصدرت الحكم، لتفصل في ذلك من جديد بهيئة مغايرة.

ونظرًا لارتباط الطعون ولحسن سير العدالة قررت المحكمة العليا ضمها إلى بعضها البعض والفصل فيها بحكم واحد.

## المحكمـة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبقًا للقانون.

حيث إن الطعون استوفت سائر الأوضاع الشكلية المقررة قانونًا، مِمَّا يجعلها مقبولة شكلًا.

أولًا: أسباب الطعن رقم (٨٧٣ / ٢٠٢٠م) المقدم من المحكوم عليها الأولى / .....:

حيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، وفي معرض بيانها ذلك تقول: إنه أدانها بجناية استعمال المحررات الرسمية المزورة مع العلم بأمرها رغم عدم انطباق الوصف على الواقعة، وأن المادة واجبة التطبيق هي المادة (١٨٤) من ذات القانون؛ لكون المستندات محل الواقعة هي مستندات غير رسمية، ولا تحمل توقيع موظف عام ولا ختم جهة حكومية، وأن الحكم المطعون فيه لم يرد على دفاعها بانتفاء أركان هذه الجناية في حقها، وبطلان قرار الإحالة في شق إحالتها للمحاكمة بهذه الجناية، ذلك أن الادعاء العام لم يواجهها بها، ولم يسألها عنها، مِمَّا يكون معه أمر الإحالة باطلًا وفق المادة (٢٠٨) من قانون الإجراءات الجزائية، وأن ما ردَّ به الحكم على تلك الدفوع جاء قاصرًا، ولم يبيّن مدى توافر القصد الجنائي لديها المتمثل في علمها بأن تلك المستندات مزورة، لا سيما مع شيوع الاتهام، إذ أحيل معها المتهمان..... و..... بالتهمة ذاتها، كما أن تلك المستندات هي جداول الحصص وكشوفات الحضور وهي تعَدُّ أوراقًا غير رسمية؛ لأنها لا تحمل توقيعها أو ختم المركز التابع لوزارة التربية والتعليم، ولم تُعْرَض للفحص الفني من قِبل المختبر الجنائي ولم تستكتب وباقي المتهمين للتأكد مِمَّن قام بتحريرها، وأن الحكم أقام أسبابه على علمها بتزوير مستندات عقود العمل لكل من .... و.....، وقامت برفع جداول الحصص والحضور المزورة إلى جهة الإدارة، وتم صرف مرتبات شهرية للمذكورتين، مُستندًا على شهادة موظف الرقابة المالية الذي استمد أقواله من المتهم/..... المختص بذلك العمل، وليس هي المختصة بذلك، وقد بُنِيَ تقرير الرقابة المالية على أقوال الشهود المسؤولين بالمديرية، وهم محل شبهـة، ولم يُبَيَّن من خلال ذلك التقرير بقرار أو بمستند رسمي مدى حدود اختصاصاتها الوظيفية، وظلت أقوال المتهم/..... مرسلة في قوله بأنه يستلم الكشوفات بخط

اليد من مشرفات المركز، وهي من ضمنهم، ثم يقوم بتفريغها في كشوفات استحقاقات ويحيلها إلى وزارة المالية لصرفها لمستحقيها، وهي أقوال متهم على آخر، ولا يُعتد بها قانونًا كدليل، كما أن الحكم اعتمد على تقرير جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة المُعَدِّ من قِبل محرره ..... الذي أورد به بأن رئيسة المركز تقوم بتعبئة كشف استحقاقات المعلمات المتعاقد معهن بحكم أنها المسؤولة ولم يُضمِّن تقريره أي كشف أو مستند موقع من قبلها أو محرر بخط يدها، كما أن تقريره يتناقض مع ما أفاد به المتهم/ .....، ومع شهادة الشاهد/ .....، وأن الحكم استند في تقرير براءتها من جناية التزوير في المحررات الرسمية على شهادة الشاهدتين/ ..... و..... اللتين أكدتا بأن عقود العمل تحرر بالمديرية أمام الموظف المختص بقسم التعليم المستمر، وكذلك الشأن في الكشوفات المالية، مِمَّا ينفي قيامها بتحرير العقود محل الدعوى وتسليمها لقسم التعليم المستمر بالمديرية التعليمية، كما أن الحكم استند إلى ما ورد بتقرير التحليل المالي لحساباتها البنكية الصادر من المركز الوطني للمعلومات المالية في الفترة من (يناير ٢٠١٤م وحتى يونيو ٢٠١٧م)، والذي أظهر تضخما ماليًا بحساباتها لا يتناسب مع دخلها الوحيد من مرتباتها المُحوَّلة لها من وزارة التربية والتعليم، إلا أن ذلك ليس دليلًا يقينيًا على اقترافها جناية استعمالها محررات رسمية مزورة مع العلم بأمرها، وأن المحكمة التفتت عَمَّا قدمته من أدلة تنفي عنها التهمة متمثلة في شهادة شهود النفي كل من: (١) .....، و(٢) .....، و(٣) ..... اللاتي أكدن بأن ..... تعمل معلمة لدى مركز.....، كما أن الثابت من خلال الحساب البنكي لهذه الأخيرة أنها تسلمت مبالغ مالية من وزارة التربية عن عملها في تعليم محو الأمية، وتستلم راتبًا من الوزارة منذ عام (٢٠١٢م)، كما أن الثابت من خلال الحساب الشخصي للمدعو/ ..... أن لديه تعاقدات مع وزارة التربية بنقل معلمات إلى مراكز أخرى غير مركز ..... الذي تديره، وكان يسحب مبالغ مالية من حسابه على دفعات وفق ما أثبته كشف تقرير المركز الوطني للمعلومات المالية، وذلك ينفي قوله بأنه كان يسحب الراتب كاملًا ويسلمه إليها، ولم يجزم الشاهد/ ..... المحلل المالي في شهادته تحت اليمين القانونية بأن المبالغ التي سحبت من حساب كل من: ..... و..... و..... و..... دخلت في حسابها هي، وإنما مهمته القيام بتحليل الوضع المالي فقط، مِمَّا يُؤكد ما أفادت به بأن سبب تضخم حسابها البنكي هي الإيداعات الواردة إليه من رواتب زوجها وأخيه، كما أن استدلال الحكم بإثبات التقرير الصادر من مختبر التزييف والتزوير والأدلة الرقمية أن جداول الحصص وكشوفات الاستحقاق تم تزويرها هو استدلال فاسد،

كون أن المختبر لم يبحث إلا في بعض العقود الخاصة ب.....، و.....، و.....، و..... ، وثبتت صحة بعضها وعدم صحة الباقي، وتشابه التواقيع في بعضها مع توقيعها دون الجزم في الباقي، أمَّا جداول الحصص التي هي ورق مُصوَّر وغير موقع لا من قبلها ولا من قبل موظف آخر، وكشوفات الاستحقاق لم تخضع للفحص، ولم يستكتب عليها، وفيما يتعلق بإدانتها بجناية الاختلاس بالتزوير، فقد أخطأ الحكم المطعون فيه عندما قضى بإدانتها وفق المادة (٢١٣) من قانون الجزاء الجديد الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧م)، في حين طبقت العقوبة وفق نص المادة (١٥٩) من قانون الجزاء الملغى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧٤/٧) لكونه الأصلح للمتهمة، ممَّا يشوب حكمها بالبطلان، كما خالف الحكم القانون عند إدانتها بجناية الاختلاس بالتزوير في حين برأها من جناية التزوير، مع أن أركان جريمة الاختلاس بالتزوير المادي والمعنوي منتفية في حقها، كما أن الحكم أخطأ في تفسيره لقيام عنصر حيازتها للمال العام، بينما نص القانون على وجوب أن يكون الموظف حائزًا للمال العام بحكم وظيفته، وهي لم يكن المال محل الدعوى بحيازتها مطلقًا ممَّا تنتفي معه أركان الجريمة لديها، كما استند الحكم إلى مجرد افتراضات بالقول بأنها كانت تقوم بسحب المبالغ من البنوك بمظهر المالك لها، وتقوم بإيداع بعضه في أي من حساباتها وبعضه تستلمه نقدًا للتصرف فيه، وأنها تكون قد قصدت تملك المال العام، وحققت ربحًا غير مشروع بلغت قيمته (٨٢٩٩) ثمانية آلاف ومائتين وتسعة وتسعين ريالًا عمانيًّا، وجاءت عبارات الحكم عامة وفضفاضة من غير بيان الأدلة التي استند إليها في إدانتها بجناية الاختلاس بالتزوير، وأخطأ الحكم في تطبيق القانون عندما أدانها بجناية غسل الأموال بدعوى تحصلها على مبالغ مالية من جريمة الاختلاس وقيامها بإخفائها بتحويل تلك المبالغ لجمهورية مصر العربية، ولم يستعرض أقوال الشهود الذين استند في إدانتها إلى شهاداتهم، أو يُورد الأدلة على قيامها بإخفاء طبيعة ومصدر تلك الأموال وأنها سحبتها من حسابات..... و..... و.....، وأن تلك الأموال، هي ذاتها التي قامت بإيداعها في حسابها الشخصي، ممَّا ينفي عنها توافر أركان جريمة غسل الأموال، إذ إن الأموال المودعة في حسابها هي أموال خاصة بها ومتحصلة من عملها المشروع بوزارة التربية والتعليم ومن أموال زوجها وأخيه الذي سلمها إياها لأجل تدبير أمور تجهيز زواجه، كما أن جريمة تزوير محرر عرفي (شهادة الدبلوم العام الصادرة من .....)، وإرفاقها مع مؤهلاتها لحصولها على عقد عمل بوزارة التربية والتعليم المُعاقب عليها وفق المادة (١٨٤) من قانون الجزاء، غير ثابتة في حقها لعدم توافر صفة المحرر في

الورقة محل الواقعة كونها صورة ضوئية وليست أصلًا، كما أنها لم تسأل عن ذلك الاتهام في مرحلة التحقيق الابتدائي أمام الادعاء العام بالمخالفة للمادة (١١٤) مقروءة مع المادة (٢٠٨) من قانون الإجراءات الجزائية، التي رتبت البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون، فضلًا عن أنه من قبيل التزوير المفضوح الذي يُمْكِنُ لأي شخص اكتشافه، لكونها صورة مكتوبة بخط اليد، وقد أنكرت علمها بها، وكل صلة بها أو تقديمها لوزارة التربية للتعاقد معها، لا سيما أنها حاصلة على ليسانس الآداب تخصص اللغة العربية مِمَّا يمكنها من الحصول على وظيفة بمركز التدريس، كما أن الحكم أخطأ في إدانتها بِجنحة إخلالها بواجباتها الوظيفية بزعم استيلائها على المال العام وفق المادة (١٩٤) من قانون الجزاء الجديد، وطبَّق عليها العقوبة وفق المادة (١٦٢) من قانون الجزاء الملغى لكونه أصلح لها، بينما لا يمكن الإدانة بقانون وتطبيق العقوبة بقانون آخر، فضلًا عن عدم تبيانه صور هذا الإخلال بالواجب الوظيفي، ولم يُسبب إدانتها بها تسبيبًا صحيحًا، وإنما أحال فيها على إدانتها في الجرائم السابقة، كما لم يَرُد على ما أوردته في دفاعها وأن ما رَدَّ به على بعضه جاء ردًّا غير سائغ، كل ذلك تقول الطاعنة يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه، وأساسًا التصدي للقضاء ببراءتها مِمَّا أدينت به، وبصفة احتياطية الإعادة إلى هيئة مغايرة.

ثانيًا: أسباب الطعن رقم (٨٨٠/ ٢٠٢٠م) المقدم من المحكوم عليها الثانية/ .....:

حيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، وفي معرض بيانها ذلك تقول: إنه خالف قاعدة القانون الأصلح للمتهم عندما أدانها وفق قانون الجزاء الجديد الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧م)، في حين أن واقعة الدعوى تمت ما بين عام (٢٠١٤م و٢٠١٧م)، أي في ظل سريان قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧٤/٧)، وهو القانون الأصلح لها، وأن أركان جريمة الاختلاس باستعمال التزوير غير متوافرة في حقها لاشتراط المشرع في طبيعة المال العام أن يكون مالًا عامًا تحت سيطرة وإدارة الموظف العام، وذلك غير متوافر في حقها، إذ عند تحويل المال العام من حساب الدولة إلى حساب موظف أو مواطن لا يُعد مالًا عامًا، وأن الحكم استند في إدانتها على أقوالها أمام الادعاء العام، وهي لم تطرح للمناقشة الشفوية، ولا يجوز للمحكمة أن تستند إلى التحقيقات التي تجرى أمام الادعاء العام، وإنما فقط على التحقيقات التي أجريت أمامها، وجاء تسبيب الحكم

قاصرًا في بيان الجريمة والأدلة التي استند إليها في إدانتها، وفي بيان أقوال الشهود التي استند إليها، وأخذ بمَا سطره الادعاء العام في قائمة أدلة الثبوت وبمحاضر التحقيقات، وفسر الوقائع تفسيرًا مخالفًا للواقع، بمَا في ذلك شهادة الشاهد / ..... مدير مساعد في شؤون التقويم التربوي، التي استند إليها في ثبوت علمها بأن المستندات مزورة، رغم وجود توقيعات عليها خاصة بموظفي قسم التعليم المستمر، ومع أنه برأها من فعل التزوير، كما لم يَرُد على الدفوع المثارة من وكيلها برد سائغ، كل ذلك تقول الطاعنة يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه وإعادة الدعوى لهيئة مغايرة لتعيد الفصل فيها من جديد، وإلزام المطعون ضده المصرفات ورد مبلغ الكفالة.

وحيث إن المقرر أن جريمة غسل الأموال بموجب نص المادة (٦ / أ) من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تستلزم فضلًا عن القصد الجنائي العام قصدًا خاصًا، وهو نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته؛ مما يتعيّن على الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى ما كان محل منازعة من الجاني.

ولما كانت الطاعنة ..... قد أنكرت تهمة غسل الأموال، ونازعت في توافر القصد الجنائي بشقيه العام والخاص في حقها وأن ما حولته من أموال إلى بلدها هو من راتبها الخاص، وما أودعه زوجها وأخوه من أجل تدبيرزواجه، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته للتدليل على قيام هذه الجريمة في حقها بقوله: «... وحيث إن المحكمة تجد أن الجناية المؤثمة بنص المادة (٨٨ / أ) بدلالة المادة (٦ / أ) من قانون مكافحة غسل الأموال ثابتة في حقها أخذًا بأقوال الشهود وما ثبت في حقها وفق ما تم مناقشته في التسبيب أعلاه بأنها قامت بتحويل هذه المبالغ تمويهًا وبإخفاء طبيعة مصدر تلك العائدات حيث سحبت تلك الأموال من الحسابات البنكية لكل من/ ..... مصرية و..... و.....و..... وقامت بإيداعها في حسابها البنكي وتحويل جزء منها خارج السلطنة عبر البنك...»، فهذا القدر الذي أورده الحكم المطعون فيه على سبيل التدليل على توافر أركان جريمة غسل الأموال، لا يكفي لتوافر القصد الجنائي بشقيه في حقها ولا يسوغ الاستدلال به، واكتفى الحكم بعبارات عامة مجملة لا يبيّن منها استظهار هذا القصد وإيراد الدليل عليه وبالتالي لم يتحقق الغرض الذي قصده الشارع من وجوب تسبيب الأحكام؛ مما يجعل الحكم في هذا الشأن مشوبًا بالقصور المبطل في التسبيب والإخلال بحق الدفاع

بما يتعيّن معه نقض الحكم المطعون فيه في شق إدانة الطاعنة ..... في جريمة غسل الأموال مع الإعادة.

أما باقي المناعي المُثارة من قِبَل الطاعنتين فهي غير سديدة، ومردود عليها بِمَا هو مقرر في قضاء المحكمة العليا بأن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتقدير الدليل ووزن البينات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق، وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه مادام أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، ولا يلزم في الأدلة التي يُعَوِّل عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها، ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ إن الأدلة في المواد الجزائية ضمائم متساندة، يُكمل بعضها بعضًا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ولو عن طريق الاستنتاج.

وإذ كان ذلك، وكان البيّن من تسبيب الحكم المطعون فيه، أن محكمة الموضوع أدانت الطاعنتين/ ..... و.....بجنايات استعمال المحررات الرسمية المزورة عن علم بأمرها، والاختلاس باستعمال التزوير والإضرار بالمال العام، وبجنح الإخلال بالواجبات الوظيفية، والتزوير في المستندات العرفية واستعمالها، والتعدي على المال العام، وأوردت على ثبوت الأفعال الجرمية محل إدانتهما، وعلى سلامة إسنادها إليهما، أدلة وقرائن قانونية قوية؛ ذلك أن محكمة الموضوع انتهت بالنسبة للطاعنة الأولى / .....، في تسبيب سائغ، من خلال تحقيقها النهائي للدعوى، إلى أن الطاعنة كانت المشرفة الوحيدة على مركز الألباب خلال الفترة المُدانة، والمسؤولة المباشرة أمام المحافظة التعليمية عن إدارة المركز، كما استخلصت المحكمة استخلاصًا سليمًا حقيقة أن المحررات محل الاتهام سواء الرسمية والمحرر العرفي شهادة الدبلوم العام كلها مزورة وإن لم تنسب فعل التزوير في المحررات الرسمية إليها، وبنت قناعتها الجازمة بثبوت الأفعال الجرمية في حقها ونسبة اقترافها إليها، على أدلة فنية وقولية من القوة بمكان، استمدتها من دليل عمل أقسام التعليم المستمر، ومن تقرير جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة، ومن شهادة الشاهد/.....ـ عضو

جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة، ومن شهادة الشاهد /.....مدير عام مساعد لشؤون التقويم التربوي، ومن أقوال المتهم الخامس/.....، ومن أقوال المتهمة السادسة/..... مدير مساعد دائرة البرامج التعليمية، ومن أقوال المتهمة السابعة/..... (مصرية الجنسية)، ومن شهادة الشاهدة/..... المشرفة على مراكز تعليم الكبار، ومن شهادة الشاهدة/..... (مصرية الجنسية)، ومن شهادة الشاهدة/.....، ومن شهادة الشاهد/..... (متوفى) رئيس قسم التعليم المستمر بالتحقيقات، ومن شهادة الشاهدة/..... التي كانت مشرفة على مراكز التعليم .....، ومن شهادة الشاهدة/..... (مصرية الجنسية)، بشأن آلية صرف المستحقات المالية للمتعاقدين في مراكز تعليم الكبار، بأن من مهام مشرف قسم مراكز التعليم..... بالمديرية التقابل مع المعلمة الراغبة في التعاقد مع المديرية، وتسَلُّم كافة الوثائق المطلوبة من شهادة المؤهل الدراسي بكالوريوس في التربية أو ما يعادلها ونسخة من البطاقة الشخصية ونسخة من بطاقة البنك، وأن العادة جرت بالاتفاق مع مشرفات مراكز التعليم..... بتوقيع العقود مع المعلمة ومع مؤجر وسيلة النقل المدرسي في المراكز التعليمية بإشراف رئيسة المركز، التي تقوم بأخذ نسخ العقود واختبارات المعلمات وبتعبئة العقد في المركز والتوقيع عليه وإرفاقه بالوثائق وأخذها إلى قسم التعليم المستمر بالمديرية التعليمية، وفي بعض الحالات يأتي المتعاقد إلى القسم المختص بالمديرية ويوقع على العقد، ثم تجمع العقود، وترفع إلى رئيس القسم/..... للتوقيع على الجنب، وبعد ذلك ترفع للمدير المساعد للتربية الخاصة والتعليم..... /..... للتوقيع على جنب، ثم توجه للمدير العام للاعتماد والإرسال لوزارة المالية لصرف المستحقات المالية لذوي العلاقة، كما أخذت المحكمة بدليل شهادة الشاهد/..... مدير عام مساعد لشؤون التقويم التربوي، بأن مشرفات المراكز التعليمية يَقمُن في نهاية كل شهر بإعداد كشف بعدد الحصص التي قامت كل معلمة بتدريسها في المركز، ويوقعن على الكشف، ثم يرفعنه إلى قسم التعليم.....، وبعد التأكد يختم الموظف/..... على الكشوفات والاستحقاقات، ثم يحيلها إلى إدارة المالية لصرف المستحقات لحسابات أصحابها، وكذا بدليل أقوال مشرف قسم مراكز التعليم .... /..... بأن مهمته تنحصر في اختصاص استلام كشوف استحقاقات الحصص وعقود العمل التي تقوم بإعدادها المتهمات مشرفات مراكز التعليم المستمر، فيقوم بإعداد كشوف الصرف للمعلمات ولسائقي وسائل النقل المدرسي بطباعتها على الحاسب الآلي ورفعها إلى..... مدير مساعد دائرة البرامج التعليمية، والتي بدورها تقوم باعتمادها ورفعها إلى المالية

للصرف، وأيضًا بدليل شهادة هذه الأخيرة (.....) بأن دورها ينحصر في اعتماد ومصادقة عقود العمل وكشوف الاستحقاقات بعد تأكدها من استيفاء البيانات المطلوبة واستيفاء توقيعات الموظفين/..... و..... (متوفى)، وبعد تقاعدهما صارت تقوم باعتماد ومصادقة تلك الكشوف بعد مراجعتها من قبل الموظفين الذين تم إحلالهما مكان الموظفين المحالين على التقاعد، وليس من اختصاصها مراجعة صحة البيانات في الكشوف والعقود، بل ذلك من اختصاص الموظفين..... و..... (المتوفى)، وبعد ذلك كُلِّفت الموظفة/..... بمهمة مراجعة مضامين بيانات العقود والكشوفات، وكذلك من دليل تقرير جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة، ومن شهادة الشاهد/..... عضو بذات الجهاز، بشأن أن المحرر العرفي المزور «الدبلوم العام من كلية التربية بجامعة.....» قد أرفق مع العقد المبرم مع الطاعنة (المتهمة الأولى) للفترة المبينة، وأن من شروط التعاقد معها أن تكون حاصلة على بكالوريوس أو الدبلوم العام للتربية مع الليسانس آداب، وبأنها عند قدومها للسلطنة كان مقيداً في جوازها: شهادة الليسانس في الآداب، وأنها ساهمت في إبرام عقود عمل المعلمات وعقود استئجار وسائل النقل المزورة، وأنها رغم علمها بعدم وجود المعلمة المدعوة/..... (مصرية الجنسية) خلال فترة تعاقدها، وأنها مُغادرة للسلطنة نهائيًّا بتاريخ (٦/٦/٢٠١٥م) دون أن تعود إليها، حسب الثابت بدليل الخطاب الصادر من إدارة الجوازات والإقامة، فقد قامت برفع عقد تعاقدها للتدريس وجداول حصصها وحضورها في الكشوفات المزورة كلها إلى جهة الإدارة، وتم صرف مرتبات شهرية بالحساب البنكي للمعلمة المزعومة بدون وجه حق، وخلصت المحكمة في تسبيب سائغ إلى أن الطاعنة تمكنت من الاستيلاء عليها بعد سحبها باستعمال البطاقة البنكية الخاصة بتلك المعلمة والتي كانت بحوزة المتهمة، وأنها كانت تعلم من قبْلُ عن طريق معلمة تدعى/..... بأن المعلمة/ .... توجَد بمصر، فضلاً عن أن المتهمة أبرمت تعاقدًا مخالفًا للحقيقة ما بين الشاهدة/ ..... عمانية الجنسية، ووزارة التربية والتعليم للتدريس للأعوام المُبينة في مركز .... الذي كانت تشرف عليه، وتم إرفاق العقد بمؤهل جامعي منسوب صدوره من جامعة.... بكالوريوس في اللغة وآدابها، كما ركنت المحكمة إلى دليل خطاب رد جامعة ..... بأن ..... لم يسبق لها الدراسة بجامعة .....، وأن المؤهل غير صحيح، ولم يصدر عنها، بينما الثابت أنها لم يتم أصلاً تعيينها كمعلمة، وخلصت المحكمة إلى أن المتهمة أثبتت ما يخالف الحقيقة في جداول الحضور بأن المعلمة المذكورة كانت تحضر للتدريس، وكانت المتهمة تعِدُّ جداول حضورها خلال الفترة المبينة، وتقوم

بتجهيزها وتمريرها إلى جهة الإدارة، بحكم عملها كمديرة مركز ..... للتعليم ..... وفق التخصصات المسندة إليها، مما نتج عنه صرف مرتبات للمعلمة المزعومة ..... بدون وجه حق، والتي أكدت في دليل شهادتها أمام المحكمة بأنها لم تدرس في جامعة ..... ولم تحصل على مؤهل جامعي منها أو تقم بالتدريس أصلًا بالتربية والتعليم، وبأنها كانت قد طلبت من المتهمة البحث لها عن عمل، فطلبت منها أن تحضر لها نسخة من بطاقتها الشخصية ومن شهادة الثانوية العامة المُحصَّل عليها وأن تفتح حسابًا بنكيًا باسمها وتسلمها أصل البطاقة البنكية ورقمها السري، وفعلًا استجابت الشاهدة لذلك، إلا أنها توظفت لدى جهة أخرى، ولم تتواصل معها في الموضوع، وظلت المتهمة الأولى تسحب المبالغ المُحولة من قبل وزارة التربية والتعليم إلى الحساب البنكي الخاص بالشاهدة، كما استندت المحكمة إلى دليل التقارير الفنية الصادرة من مختبر الأدلة بالادعاء العام قسم التزييف والتزوير المثبتة بأن البيانات والتواقيع الواردة في عقد عمل ..... مزورة عليها، وكذلك على دليل عقود الاستئجار الثلاثة لوسيلة نقل مدرسي التي أشرَفت عليها الطاعنة باسم المدعو/ .....مع وزارة التربية والتعليم للفترة المبينة، وأثبتت فيها خلافًا للحقيقة قيامه بعمليات نقل المعلمات من وإلى المركز الذي تشرف عليه، وقامت بحكم موقع عملها بإعداد ورفع جداول حضوره وكشوفات استحقاقات باسمه إلى جهة الإدارة بعدد الأيام التي قام فيها بالنقل، الأمر الذي ترتب عنه صرف مرتبات شهرية له أودعت في حسابه بدون وجه حق، والتي كان يسحبها ويسلمها للمتهمة التي كانت تحولها لحساباتها البنكية حسب ما ثبت من خلال دليل تقرير المركز الوطني للمعلومات المالية، وعوَّلت المحكمة أيضًا على دليل شهادة هذا الأخير/.....، التي أكد فيها عدم حضوره لنقل المعلمات من وإلى مركز.....، وأن الطاعنة أبلغته بأنه توجد امرأة عمانية فقيرة تريد أن تقوم بنقل المعلمات إلى المركز وطلبت منه مساعدتها في أن يقوم بإبرام عقد استئجار وسيلة نقل أمام مديرية التربية والتعليم، وأن يسلمها نسخة من بطاقته الشخصية ومن ملكية المركبة ومن رخصة قيادته، ونسخه بطاقة البنك، واتفقت معه على أنه عند نزول المبلغ الذي يتم إيداعه في حسابه من قبل وزارة التربية والتعليم، يتوجه إلى البنك ويقوم بسحبه ويتصل بها ويسلمه لها كاملًا حتى تقوم هي بتسليمه للمرأة التي قامت بالنقل بدلًا عنه، فوافقها على ذلك من باب المساعدة، واستمر الوضع على تلك الحال إلى أكثر من سنتين إلى مطلع عام (٢٠١٧م)، وأقر بتوقيعه على عقد النقل الأول دون العقدين الآخرين، كما خلصت المحكمة كذلك في تسبيب سائغ إلى أن الطاعنة

أشرفت على إبرام عقود الاستئجار الثلاثة لوسيلة نقل مدرسي فيما بين وزارة التربية والتعليم والشاهد.....للأعوام المبينة، والتي أُثبت فيها خلافًا للحقيقة قيامه بعمليات النقل من وإلى المركز الذي تشرف عليه، وأثبتت في جداول الحضور بأنه يقوم بالنقل ورفعت كشوفات استحقاقه إلى جهة الإدارة بعدد من الأيام، الأمر الذي ترتب عنه صرف مرتبات شهرية له بدون وجه حق، كانت الطاعنة تقوم بسحبها بالبطاقة البنكية التي تخصه والتي كانت قد تسلمتها منه، وركنت في ذلك إلى دليل شهادة المتعاقد الأخير (.....) أنه لم يقم بالنقل، وبأن الطاعنة طلبت منه أن يساعدها في إبرام عقد استئجار وسيلة نقل مدرسي؛ لأن الوزارة تشترط أن يكون الناقل عمانيًا، ففتح حسابًا باسمه من أجل أن تنزَّل به المبالغ من وزارة التربية والتعليم الناتجة عن هذا العقد في حسابه البنكي، وسلمها البطاقة البنكية ورقمها السري، فكانت تقوم بسحب المبالغ المنزلة طيلة الأعوام المذكورة، إلى أن أعادتها له عقب اكتشاف الأمر، وكذا إلى دليل التقارير الفنية الصادرة من مختبر الأدلة بالادعاء العام قسم التزييف والتزوير، أن توقيعه (.....) على عقد النقل رقم (١٦) مزور عليه، ومن المحتمل أنه لم يوقع على الباقي، وكذا إلى دليل شهادة زوجته الشاهدة/ .... بأن زوجها (.....) لم يقم بعمليات النقل المزعومة، وأن الطاعنة هي من طلبت منه أن يفتح حسابًا بنكيًا باسمه، وتقوم الطاعنة بعمل عقد لنقل المعلمات من مركز .....، وعلى أن يكون ذلك العقد معتمدًا من وزارة التربية والتعليم، فيتم إيداع مبالغ شهرية في حسابه البنكي، وأن يسلم الطاعنة البطاقة البنكية ورقمها السري، فتكون بحوزتها؛ حتى تتمكن من سحب المبالغ المنزلة، وتسلمها المعلمات والسائقة التي تنقلهن، وظلت بطاقته البنكية مع الطاعنة حوالي سنتين إلى أن أرجعتها له عقب اكتشاف الأمر، وكذا إلى دليل تقرير التحليل المالي المنجز من قِبَلِ المركز الوطني للمعلومات المالية خلال الفترة المبُينة، ومن دليل شهادة مُعدِّه النقيب..... بشأن وجود تضخم مالي في حسابات الطاعنة البنكية المُبينة، بمَا لا يتوافق مع مصدر دخلها الوحيد الوارد إليها من مرتباتها المُحوَّلة إليها من وزارة التربية والتعليم، وثبوت تحصيلها عائدات جريمة الاختلاس الثابتة في حقها، وقيامها بتحويل هذه المبالغ، عن طريق سحب تلك الأموال من الحسابات البنكية للمدعوتين/ .....(مصرية الجنسية)، و.....، و.....، و.....، أو تسلُّمَها من البعض، وقيامها إيداعها في حساباتها البنكية، وتحويل جزء منها خارج السلطنة عبر البنك، وبأن عمليات الإيداعات والسحوبات البنكية للشهود المذكورين تتفق وأقوالهم الواردة في شهاداتهم، وتبيّن سحب كافة المبالغ الواردة من وزارة التربية

والتعليم إلى حساباتهم البنكية في ذات يوم ورودها أو في اليوم التالي، مع ملاحظة تزامن عمليات السحب مع عمليات الإيداعات التي تتم في الحسابات البنكية الخاصة بالطاعنة. وخلصت المحكمة في تسبيب سائغ، له أثر ثابت في الأوراق إلى أن الطاعنة المتهمة الأولى بصفتها موظفة عمومية تعمدت تغيير الحقيقة بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة حقيقية، وزورت المحرر العرفي الدبلوم العام في التربية، واستعملته والمحررات الرسمية عن علم وإرادة، واختلست أموالًا عامة، وكانت تقوم بسحبها من البنوك، وتظهر بمظهر مالكتها الشرعية، وبإيداع جزء منها في حساباتها، وجزء تستلمه نقدًا للتصرف فيه، وجزء آخر تقوم بتحويله إلى بلدها.....

كما أنه بالنسبة للطاعنة المتهمة الثانية/.....: فإن الحكم المطعون فيه أدانها بالجرائم سالفة الذكر، بصفتها كانت آنذاك مديرة مركزي .... للتعليم .... للأعوام (٢٠١٤-٢٠١٧م)، والمسؤولة المباشرة أمام المحافظة التعليمية، وانتهى في استخلاص سليم وتعليل سائغ إلى حقيقة أن المحررات محل الاتهام سواء الرسمية منها أو العرفية مزورة، وإن لم تنسب المحكمة فعل تزوير الأوراق الرسمية إليها، فإنها بنت قناعتها الجازمة بثبوت باقي الأفعال الجرمية في حقها، ونسبة اقترافها إليها، واستمدت تعليل قضائها بالإدانة من خلال أدلة قولية وفنية لها وزنها، متمثلة في دليل عمل أقسام التعليم....، وتقرير جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة، وشهادة الشاهد/..... عضو جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة، وشهادة الشاهد/ ..... مدير عام مساعد شؤون التقويم التربوي، وأقوال المتهم الخامس/ .... مشرف قسم مراكز التعليم المستمر، وأقوال المتهمة السادسة/ ..... مدير مساعد دائرة البرامج التعليمية، وأقوال المتهمة السابعة/ ..... معلمة موسيقى (مصرية الجنسية)، وشهادة الشاهدة/ ..... المشرفة على مراكز تعليم....، وشهادة الشاهدة/ ..... (مصرية الجنسية)، وشهادة الشاهدة/ .....، وشهادة الشاهد المتوفى/..... رئيس قسم التعليم المستمر بالتحقيقات آنذاك، وشهادة الشاهدة/ .... التي كانت مشرفة على مراكز التعليم ....، وشهادة الشاهدة/ ..... (مصرية الجنسية)، بشأن سير مراكز التعليم .....، ومهام المشرفات عليه، وطريقة التعاقد مع المعلمات، وإرفاق العقود بالمؤهلات وباقي المستندات المطلوبة، وطريقة إعداد كشوفات وجداول حضور المعلمات للتدريس وعدد أيام التي تمت فيها، وكيفية رفع تلك المستندات إلى جهة إدارة التربية والتعليم لمراجعتها واعتمادها، ثم إحالتها من قبل الموظفين المخولين إلى وزارة المالية لصرف المستحقات

المالية بالحسابات البنكية لذوي العلاقة، وفق ما سبقت الإشارة إليه أعلاه في بداية التعليل الخاص بالطاعنة الأولى/.....، وما أورده الحكم تفصيلًا في ذات الخصوص، كما عولت المحكمة كذلك على دليل عقود العمل التي أبرمتها الطاعنة بصفة شخصية مع المديرية العامة للتربية والتعليم للإشراف والتدريس في مركزي .... للأعوام المُبينة، وعلى دليل تقرير جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة، وشهادة الشاهد/..... من ذات الجهاز، كون الطاعنة قدَّمت عند تعاقدها مع مديرية التعليم مؤهلًا مزورًا عبارة عن بكالوريوس تربية قسم اللغة العربية والإسلامية خلاف الصحيح ألا وهو حصولها على ليسانس آداب تخصص فلسفة، وهي ذات الشهادة العلمية التي عملت بها ما قبل عام (٢٠١٤م)، ولمَّا صدرت تعليمات من وزارة التربية والتعليم بأن لا يتم التعيين للعمل في التعليم المستمر إلا بموجب مؤهل بكالوريوس في التربية، وإذا لم يكن هناك تخصص تربوي يلزم أن يسايرها تأهيل تربوي، أرفقت الطاعنة مع عقود عملها في الفترة ما بين (٢٠١٤م-٢٠١٧م) لكي يقبل تعاقدها مؤهلاً علميًا بكالوريوس قسم اللغة العربية والإسلامية من كلية التربية، ومؤهل الدبلوم العام للتربية قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية من جامعة..... مزورين، ولوحظ تحريف لتاريخ ميلادها إذ دُوِّن على شهادة الدبلوم العام في التربية (١٩٨٢م)، بينما دون في جوازها (١٩٦٦م)، واستنتجت المحكمة على وجه سائغ من خلال كون وظيفتها الحالية «معلمة مادة فنون تشكيلية» بمدرسة .....الأساسي حلقة (١-٤)، أنها لو كان لديها تخصص بكالوريوس تربية قسم اللغة العربية والإسلامية لكانت قد توظفت بذلك التخصص لدى مدارس التعليم العام، فضلًا أخذ المحكمة بدليل إقرار الطاعنة بعدم حصولها على الشهادة الجامعية والمؤهل العلمي اللذين ثبت أنها تعاقدت بهما في الفترة ما بين (٢٠١٤م -٢٠١٧م)، وأيضًا عولت المحكمة على دليل شهادة/ الشاهد .....من جهاز الرقابة المالية والإدارية، وشهادة المدير العام المساعد/ ....، وأقوال المتهم/ .... من قسم التعليم ....، ودليل كشوفات استحقاقات المعلمات، وجداول حصص حضورهن للتدريس بمراكز التعليم .....، ودليل عقود العمل والمؤهلات التربوية المرفقة معها، والتي استخلصت منها المحكمة إشراف الطاعنة ومساهمتها في إبرام ثلاثة عقود وهمية مزورة بين وزارة التربية والتعليم وبين المعلمة المزعومة/ .....مصرية الجنسية، للتدريس في مراكز: ....، و.... و.... للفترة المبينة، وهي العقود التي نُسِب التوقيع عليها إلى المعلمة المزعومة، وأرفقت بمستندات مزورة هي عبارة عن صورة مؤهلها الجامعي بكالوريوس في الدراسات

والتربية وصورة من بطاقة إقامتها، وقد طُمست منها الوظيفة التي تشغلها في السلطنة، وتبيّن من صور تلك البطاقة أنها سارية المفعول، وتنتهي بتاريخ (١/٩/٢٠١٧م)، علاوة عن مساهمة الطاعنة في إبرام عقود وهمية مزورة باسم المدعوة/ .....ـ مصرية الجنسية، للتدريس بذات المراكز التي كانت الطاعنة تشرف عليه خلال الفترة المبينة، وأرفق بها مؤهل دراسي ليسانس الآداب قسم اللغة الإنجليزية وآدابها من جامعة ..... وبطاقة إقامة مزورين، في حين أن الثابت خاصة من دليلي تقرير جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة ومن خطاب الإدارة العامة للجوازات والإقامة بشرطة عمان السلطانية أن المذكورتين مغادرتان نهائيًا للسلطنة، منذ تاريخ (٢٨/١٢/٢٠٠٩م) و. منذ تاريخ (٢/١/٢٠١٢م) ودون أن تعودا للسلطنة مرة أخرى، وبأنهما كانتا قد قدمتا بتأشيرة أخصائية تجميل تحت كفالة مؤسسة (..... للتجارة والمقاولات)، المملوكة لزوج الطاعنة ومع ذلك أثبتت الطاعنة خلافًا للحقيقة في جدول الحضور بأنهما حاضرتان للتعاقد وباشرتا عمل التدريس طيلة أعوام التعاقد في المراكز المذكورة، ورفعت كشوف استحقاقاتهما إلى جهة الإدارة بعدد من الحصص، الأمر الذي ترتب عليه صرف مرتبات شهرية بالحساب البنكي الخاص بكل واحدة، كما ركنت المحكمة أيضًا إلى دليل التقارير الفنية الصادرة عن مختبر الأدلة بالادعاء العام قسم التزييف والتزوير بأن عقدي العمل باسم المعلمتين المزعومتين: .....، و..... مزورين، وقد تعذر فنيًا إثبات أو نفي التواقيع الواردة في عقود العمل المبرمة باسمهما للطاعنة لكونها تواقيع فرمة ولا يمكن إثباتها أو نفيها إلا على صاحبها، كما ثبت تزوير المؤهل الدراسي بكالوريوس في الدراسات والتربية المرفق مع عقد عمل المدعوة/ .....، وأن بطاقة إقامتها مزورة، وأن المؤهل الدراسي ليسانس الآداب قسم اللغة الإنجليزية وآدابها من جامعة ... للمدعوة/ .... المرفق بعقدها مزور أيضاً، ومتطابق تمامًا مع المؤهل العلمي المرفق في أوراق معلمة أخرى تدعى: ..... (مصرية الجنسية)، فضلاً عن أن بطاقة إقامتها.. (....) مُزورٌ تاريخ صلاحيتها، وأن المذكورتين الأخيرتين مغادرتان للسلطنة نهائيًا، وكانتا تعملان سابقًا في مؤسسة (..... للتجارة والمقاولات) المملوكة لزوج الطاعنة المدعو/ .....، والذي أخذت المحكمة بدليل أقواله بمحاضر التحقيقات الأولية بأن المدعوتين/ ..... و..... مصريتا الجنسية، كانتا تعملان تحت كفالة مؤسسته، وكان قد استقدمهما كمصففات شعر، وأن .... عملت معه في شهر أبريل (٢٠٠٩م) لمدة سنة وأنهى خدماتها وغادرت السلطنة بصفة نهائية، أمَّا .... فعملت معه في عام (٢٠١٢م) لأقل من سنة، وأنهى خدماتها، وأنهما

غادرتا إلى بلدهما نهائيًا ولم تعودا للسلطنة، ولم يسبق لهما العمل بأي مركز للتعليم .....، وأن زوجته (الطاعنة) كانت تعرفهما وتزورهما في مراكز التجميل، وعولت المحكمة كذلك على دليل الإقرار الصادر عن الطاعنة بمحضر أقوالها بتحقيقات الادعاء العام بإحضارها مجموعة من استمارات العقود من قسم التعليم المستمر، وطلبها من المعلمات الراغبات بالعمل بالمركز تعبئة بياناتهن، وأن المعلمة .... كانت من ضمنهن، وعملت معها بالمركز فترة بسيطة من (٠٥/١٠/٢٠١٦م) إلى (٢٠/١٠/٢٠١٦م)، وتواصلت معها قبل سفرها إلى مصر كونها أصيبت بمرض السرطان، وأنها كانت قد سلمتها أصل بطاقتها البنكية التي تنزل بحسابها مرتباتها الشهرية، وقامت الطاعنة بتوزيع حصصها على المعلمات ومنهن .... و.....و..... مصرية الجنسية، وأنها تقوم بسحب مبالغ وتسلمها لأولئك المعلمات، بما يتعارض مع إفادة المعلمات السابق ذكرهن عند الاستماع إليهن بأنهن لم يقمن بالتدريس بدلًا عن .... وأنهن لا يَعْرِفنَهَا، ولم يسبق لهن بمشاهدتها في مراكز التعليم، كما أفادت الطاعنة بأن.... لم تقم بالإشراف على مركز.... ولا تعرف كيف تنزل لها مرتبات من وزارة التربية والتعليم، وأكدت بأنها لا تعرف المدعوة/ .....، رغم أن الثابت أنها كانت ترفع عنها كشوف استحقاقاتها من المركزين اللذين تشرف عليهما، وتعمل على سحب حصيلة المبالغ المختلسة التي كانت تنزل في حساباتها الشخصية بالبنوك والاستيلاء عليها والتصرف فيها، وإن كانت الطاعنة قد تراجعت عن إقرارها بمعرفتها.... بدعوى أنها غير متأكدة فيما إذا كانت المعلمة .... هي نفسها التي اشتغلت كمصففة شعر في مؤسسة زوجها المذكور أم لا، وانتهت المحكمة في استنتاج سائغ إلى أن اللتين كانتا تظهران خلال أعوام التعاقد والتدريس بالمراكز التعليمية بأنهما المعلمتان: و.....، كانتا تنتحلان شخصية المذكورتين المغادرتين للسلطنة مغادرة نهائية، وأنه بعد اختفائهما، استمر صرف راتب ..... بواسطة البطاقة البنكية، وأن الطاعنة رغم علمها بتلك الوقائع كانت ترفع باسمهما تلك الاستحقاقات، وتحولها لمنفعتها الشخصية، كما استندت المحكمة أيضًا إلى مَا ثبت من دليل تقرير التحليل المالي المنجز من قبل المركز الوطني للمعلومات المالية بشأن الحسابات البنكية الخاصة بالطاعنة وبالمدعوتين ..... و..... خلال الفترة المُبينة، والمعضد بدليل شهادة النقيب/ .... المُحلِّل المالي مُعدِّ التقرير أن مصدر الإيداعات المالية التي كانت تردُ إلى الحسابات البنكية الخاصة بالطاعنة هي إمَّا رواتب مُحولة لها من قبل وزارة التربية والتعليم أو إيداعات أغلبها كانت تتم منها شخصيًا، وأن المبالغ المُحولة بالحسابين الخاصين بالمعلمتين المزعومتين من قبل وزارة

التربية والتعليم كانت تتم باستخدام بطاقة السحب الخاصة بكل معلمة، وخلصت المحكمة في تسبيب سائغ إلى كون الطاعنة هي من كانت تقوم بالسحب باستخدام بطاقتي السحب الخاصتين بهما، اللتين كانتا بحوزتها، وأنها قامت بالاستيلاء على تلك الأموال، نتيجة لِمَا قامت به من إضافة بيانات غير صحيحة على تلك العقود والمستندات والكشوفات والجداول، وتغير الحقيقة فيها بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمها بعدم صحتها، وأنها أتت الأفعال محل إدانتها بصفتها موظفة عمومية بما يُعد إضرارًا بالدولة، وجلب منفعة غير مشروعة لنفسها جراء تصرفاتها غير المشروعة.

أمَّا من حيث مناعي الطاعنتين في خصوص شهادة الشهود المستمع إليهم، والتي عابت فيها الطاعنة/.... على الحكم المطعون فيه عدم بيانه مضمون شهادتهم وتفسيره لشهادة الشاهد/.... تفسيرًا خطأ، واستنتاجه منها على وجه غير سائغ قيام عنصر العلم لديها بأن المستندات مزورة، ومَا عابته الطاعنة/ ... بأن أقوال الشاهد/ .... مرسلة ولا يجوز الأخذ بأقواله كدليل إدانة؛ لأنها صادرة عن متهم ضد آخر، وكون شهادة الشاهدين/ .... و.....متناقضة مع مَا ورد بتقرير جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة، والتفات المحكمة عن الأخذ بشهادة شهود النفي المستمع إليهم، فمردود عليها بِمَا هو مقرر في قضاء المحكمة العليا أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن، مرجعُه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها اطرحت الاعتبارات جميعها التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وإنّ تناقض رواية الشاهد في بعض تفاصيلها أو مع أقوال شاهد آخر على فرض حصوله لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصًا سائغًا لا تناقض فيه ولا تضارب وما دام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته، كما أنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها، بل يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به مَا قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها، وقد سار قضاء المحكمة العليا على عدم التزام المحكمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا مَا تقيم عليه قضاءها، كما لا جناح عليها إن هي جزأت أقوال الشهود، وأخذت منها بمَا تطمئن إليه، واطرحت ما عداه؛ لأن ذلك يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها،

وأن من حق محكمة الموضوع متى رأت أن أقوال متهم على متهم جاء صحيحًا ومحلًا لثقتها أن تأخذ به في إدانة المتهم الآخر الذي صدرت ضده تلك الأقوال، كما هي الحال بالنسبة للشاهد / ....الذي أخذت المحكمة ضمن ما أخذته به من أدلة في تكوين عقيدتها في الإدانة أخذت بأقواله، إذ إن حجية أقوال متهم على آخر مسألة موضوعية بحتة؛ وبالتالي تقديرية ومتروكة لرأي قاضي الموضوع الذي له أن يأخذ بها متى اعتقد صحتها، واطمأن إليها، كما أن من سلطة محكمة الموضوع أن تعرض عن الأخذ بشهادة شهود النفي المستمع إليهم إذا لم تطمئن إلى أقوالهم، شرط إيراد تسبيب سائغ يبرر منحاها، وكان الثابت من تسبيب الحكم المطعون فيه أنه أورد تسبيبًا سائغًا، له معينه الصحيح في الأوراق في خصوص الأسباب سالفة الذكر، ولذلك لا جناح على المحكمة إن هي عوَّلت على أقوال المتهم / ..، وعلى شهادة عدد من شهود الإثبات، وعلى باقي الأدلة القولية والفنية القائمة في الدعوى ضدها، وعلى أخذها بشهادة بعض من شهود النفي المقدمين من الطاعنة / ....، في استخلاص عناصر تعضد بها الأدلة القولية والفنية الأخرى القائمة في حقها لتقرير توافر عنصر العلم لديها كعنصر من عناصر ركن القصد الجنائي في الأفعال محل إدانتها، والتفاتها عن شهادة البعض الآخر منهم، واستبعاد لشهادة زوجها ..... وشهادة أخيه / ..... لوجود شبهة المصلحة وصلة رابطة الزوجية لها مع الأول ولقرابة الأخوة التي تربط زوجها بأخيه، ومن ثم لا تصادف مناعي الطاعنتين في خصوص كل مَا سلف مبتغاها، وهي جديرة برفضها.

أمَّا من حيث نعي الطاعنة / ..... ببطلان قرار الإحالة في شق إحالتها للمحاكمة بجناية استعمال المحررات الرسمية مع العلم بأمرها، بدعوى عدم سؤالها عنها ومواجهتها بها خلال مراحل التحقيقات الأولية، فهو مخالف للثابت بتلك المحاضر؛ ذلك أن الادعاء العام واجهها بالواقعة ككل، وحقق معها فيها وواجهها بكافة التهم المنسوبة إليها، وأجابت عنها، فإن قرار الإحالة لا يعامل معاملة الأحكام القضائية للطعن فيه بالبطلان إلا إذا صدر بالمخالفة لِمَا أوجبه فيه نص قانوني صريح، وأنه يكفي أن يصدر بالإحالة للمحاكمة في الوقائع التي تم فيها التحقيق مع المشتبه فيه بغض النظر عن التكييف الذي أسبغه الادعاء العام عليها؛ لأن وصفه للوقائع محل التحقيق ليس إلا تكييفًا مؤقتًا صادرًا عن سلطة اتهام، قابلًا لإعادة تصحيحه سواء من مُصدره نفسه كتابة أو من قبل المحكمة المحالة عليها الدعوى والتي لها الولاية التامة في إعطاء الوقائع والأوصاف القانونية الأصح حسبما تنتهي إليه في تحقيقها النهائي لذات الوقائع، وتكون الفرصة خلال مراحل المحاكمة متاحة

للمُحال لإبداء ما يعن له من دفاع ودفوع بشأن كل ما هو محال به، ومن ثم لا يقبل من الطاعنة هذا الوجه من الطعن.

أمَّا بخصوص ما عابته ذات الطاعنة (.....) على التقرير الصادر عن جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة، وعلى تقرير التحليل المالي المنجز من قبل المركز الوطني للمعلومات المالية بشأن تحليل حساباتها البنكية، وعلى التقارير الفنية الصادرة من مختبر الأدلة بالادعاء العام قسم التزييف والتزوير، فمردود عليها بِمَا هو مقرر في قضاء الحكمة العليا بأن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير، شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة، فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه، ولا تقبَلُ مصادرة سلطة المحكمة في هذا التقدير أمام المحكمة العليا، ولمَّا كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى ما ورد بالتقارير الفنية سالفة الذكر المُنجزة في الدعوى، واستمعت إلى محرريها، وهم من ذوي الكفاءة العلمية والخبرة الفنية، واتخذتها دليلًا ضمن باقي أدلة الدعوى، والحال أنها صحيحة شكلًا ومضمونًا، وبريئة من التناقض المزعوم، وواضحة النتائج، فلا يجوز تعييبها ولا مجادلة محكمة الموضوع في شأنها، ولا مصادرة عقيدتها فيها أمام المحكمة العليا من غير سند وجيه، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة بهذه الأسباب غير مقبول.

أمَّا منعاها (.....) على محكمة الموضوع أخذها بصور شمسية للوثائق محل الإدانة كدليل إثبات، والحال أنها ليست أصولًا، وكون المحرر العرفي الدبلوم العام الصادر عن كلية التربية بجامعة جنوب الوادي بجمهورية مصر مجرد صورة شمسية، ومخطوط باليد، والتزوير فيه مفضوح، فمردود عليه بأنه بخلاف القاضي المدني فإن للقاضي الجزائي حقَّ تكوين عقيدته باستعمال كافة طرق الإثبات الممكنة في الدعوى للكشف عن الحقيقة، وله في سبيل الوصول إليها أساسًا الأخذ بالصور الشمسية للمحررات والمستندات محل الاتهام، كدليل ضمن الأدلة المطروحة عليه في الدعوى، خاصة إن تعذر عليه أو على أعمال التحقيقات أو الاستدلال الاهتداء إلى أصولها، متى ما اطمأن وجدانه إلى صحتها وإلى حقيقة أنها أخذت فعلًا من أصولها التي لم تتمكن يد العدالة من الوصول إليها، إذ العبرة في المسائل الجنائية إنما تكون باقتناع القاضي بأن إجراء من الإجراءات وقع صحيحًا، فيتخذه أساسًا لكشف الحقيقة بكافة طرق الإثبات الممكنة عدا إذا قيده المشرع بطريق إثبات

معيّن بالنص عليه، كما أن للخبراء إجراء عمليات المضاهاة على الصور الشمسية للمحررات أو المستندات المبددة أو المفقودة متى كان استغلالها ممكنًا من الناحية الفنية، وللقاضي إذا آنس لصحة أعمالهم واطمأن لخبرتهم اعتبار النتيجة الفنية التي توصلوا إليها كدليل في الدعوى باعتباره الخبير الأول في الدعوى، وكانت محكمة الموضوع في الدعوى الماثلة لم يقيدها المشرع بطريق إثبات للجرائم محل الإدانة بطريق إثبات مُعين، ورأت أن الصور الشمسية لعدد من المحررات والمستندات محل الاتهام التي اتخذها الخبير أساسًا للمضاهاة، هي أوراق تصلح لذلك، واطمأنت إلى أن تلك الصور أخذت من أصولها الحقيقية المُتعذر الحصول عليها، وإلى صحة أعمال المضاهاة التي أجريت عليها، وإلى أن التزوير الذي أتته الطاعنة (.....) في المحرر العرفي سالف الذكر المرفق بعقود عملها، هو تزوير تام ومُعاقب عليه، والمحكمة العليا تعضد رد محكمة الموضوع في التفاتها عن هذا الدفع، بالقول إن ممَّا يزكي حقيقة كون التزوير في المحرر العرفي محل الاتهام غير فاضح بل تام ومُجَرَّم قانونًا، هو إرفاق الطاعنة هذا المحرر بعقود تعاقدها مع إدارة التربية والتعليم على أساس أنه مؤهل تربوي صحيح وحقيقي ومطابق لأصله، تضليلًا منها للموظفين المخولين الذين قبلوه واعتمدوه للتعاقد معها طيلة أعوام، وأنه ليس هناك فرق في أن يكون المحرر الذي طاله فعل التزوير مخطوطًا بيد الفاعل نفسه أو بخط يد غيره أو أن يكون مكتوبًا بأي وسيلة أخرى من وسائل وطرق الكتابة الحديثة، ومن ثم لا يُقبل من الطاعنة الخوض في مجادلة محكمة الموضوع أمام المحكمة العليا، فيما خلصت إليه سائغًا في خصوص ذلك، ولا محل لنعي الطاعنة بهذا السبب.

أمَّا من حيث منعى الطاعنة / ..... على محكمة الموضوع استنادها في إدانتها على محاضر تحقيقات الادعاء العام رغم عدم حجيتها في الإثبات، فمردود عليه بأن المقرر في قضاء المحكمة العليا أن المشرع، وإن لم يجعل بموجب المادة (١٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية لمحاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة حجية في الإثبات أمام المحكمة، فإنه لم يهدرها بل أجاز لها الاستفادة منها في استخلاص القرائن واستخدام عناصرها في مناقشة المحقق كشاهد بعد حلفه اليمين فيما أثبته في محاضره، وليس هناك ما يمنع المحكمة من الأخذ بمضمون محاضر التحقيقات الأولية أمام الادعاء العام متى كان هذا المضمون قد طرح على بساط البحث ومحل مناقشة بين الخصوم، ومن ثم فإن أخذ محكمة الموضوع في إدانة الطاعنة (....بإقرارها بقيامها ببعض الأفعال بمرحلة تحقيقات الادعاء العام، والذي بينت المحكمة مضمونه ومؤداه، كدليل من ضمن الأدلة الأخرى، بعدما

أفصحت عن اطمئنانها إلى صدوره عنها عن طواعية واختيار، ومطابقته للحقيقة والواقع، فليس في ذلك ما يخالف القانون وأصول الاستدلال، وبالتالي لا يُقبل منها النعي بهذا السبب من الطعن.

وإذ كان ذلك، وكانت المادة (٦٣) من قانون الجزاء التي تحدد العقاب في حالة التعدد المعنوي للفعل الجرمي، نصت أنه: «... إذا انطبق على الواقعة أكثر من وصف قانوني وجب بعد إثبات الأوصاف في الحكم اعتبار وصف الجريمة الأشد والحكم بعقوبتها دون غيرها على أنه إذا انطبق على الفعل نص جزائي خاص فيؤخذ عندئذ بالنص الخاص...»، كما نصت المادة (٦٥) من ذات القانون والتي تحدد العقاب في حالة التعدد المادي للجرائم، أنه: «... إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح، يُقضى بعقوبة لكل جريمة ثم تدغم العقوبات ببعضها، ويُحكم بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها...»، بينما نصت المادة (٦٤) من قانون الجزاء التي تحدد عقوبة المنظومة الإجرامية ذات الغرض الواحد، أنه: «... إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد، وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطًا لا يقبل التجزئة، فيجب اعتبارها كلها جريمة واحدة، والحكم بالعقوبة الأشد المقررة لأي من تلك الجرائم...»، فمؤدى ذلك أنه في حالة اقتراف فاعل جرائم متعددة ومتتالية ومرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة، وكان قصده منها تحقيق غرض أو هدف إجرامي واحد، فهي تُعَامَلُ من حيث العقاب عنها كلها بمثابة الجريمة الواحدة رُغم ما فيها من تعدد مادي أو معنوي للأفعال كما هي الحال في الدعوى الراهنة، وجب على القاضي أن لا يعاقب مقترفها إلا بعقوبة واحدة، تكون هي العقوبة الأشد المقررة قانونًا لعقاب أي جريمة من تلك المجموعة، ولا يحق له إفراد عقوبة مستقلة لكل جريمة من الجرائم الثابتة في حق المدان.

ولمَّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه أدان الطاعنة المتهمة الأولى / ...: بجناية استعمال المحررات الرسمية المزورة ومعاقبتها بالسجن لمدة ثلاث سنوات، وبجناية الاختلاس باستعمال التزوير والإضرار بالمال العام ومعاقبتها بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالغرامة ثلاثة أضعاف المال المختلس (٢٤،٨٩٧ ر.ع)، وبجناية غسل الأموال ومعاقبتها بالسجن لمدة خمس سنوات، وبجنحة الإخلال بالواجبات الوظيفية ومعاقبتها بالسجن لمدة ثلاثة أشهر وبجنحة التزوير في المستندات العرفية واستعمالها ومعاقبتها بالسجن لمدة ثلاثة أشهر، وبجنحة التعدي على المال العام ومعاقبتها بالسجن لمدة ستة أشهر وبمصادرة الأموال محل جريمة غسل الأموال وعزلها من منصبها الحكومي، وبإبعادها من البلاد بصفة دائمة، وبدغم

العقوبات ببعضها وبتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها استنادًا لنص المادة (٦٥) من قانون الجزاء، وأدان الطاعنة المتهمة الثانية/ ..... بجناية استعمال المحررات الرسمية المزورة مع العلم بأمرها ومعاقبتها بالسجن لمدة ثلاث سنوات، وبجناية الاختلاس والإضرار بالمال العام ومعاقبتها بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالغرامة ثلاثة أضعاف المال المختلس مبلغ (١٢٤٣٨ ر.ع)، وبجنحة الإخلال بالواجبات ومعاقبتها بالسجن لمدة ثلاثة أشهر، وبجنحة التزوير في المستندات العرفية واستعمالها ومعاقبتها بالسجن لمدة ثلاثة أشهر، وبجنحة التعدي على المال العام ومعاقبتها بالسجن لمدة ستة أشهر ومصادرة المال محل الاختلاس وبالعزل من منصبها الحكومي والإبعاد من البلاد بصفة دائمة وبإدغام العقوبات ببعضها وتنفذ العقوبة الأشد دون سواها.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أفرد عقوبات مستقلة على الطاعنتين رغم أن الجرائم قد انتظمتها خطة إجرامية واحدة بعدة أفعال يكمل بعضها البعض باستثناء جناية غسل الأموال وقد تكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع فإنه وإن كان الأصل أن تقدير الارتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم توجب تطبيق المادة (٦٤) من قانون الجزاء فإن عدم تطبيقها يكون من قبيل الأخطاء القانونية، والذي تكتفي المحكمة العليا بالتنويه إليه فقط، وذلك لعدم وجود مصلحة من التصحيح بعد أن قامت المحكمة المطعون في حكمها بدغم العقوبات في بعضها البعض وتنفيذ العقوبة الأشد بحق الطاعنتين.

أمَّا من حيث مَا عابته الطاعنة/ ..... من عدم تطبيق محكمة الموضوع للقانون الأصلح لها، ونعي الطاعنة/ ..... بأنه أدانها في جناية الاختلاس باستعمال التزوير بمقتضى المادة (٣١٤) من قانون الجزاء الجديد، وعاقبها بمقتضى المادة (١٥٩) من قانون الجزاء القديم، فالبين أنه باستثناء جريمة غسل الأموال التي أدينت بها الطاعنة/ ..... فإن العقوبة الأشد التي قضت بها محكمة الموضوع على الطاعنتين كانت في جناية الاختلاس باستعمال التزوير وفق نص المادة (١٥٩) من قانون الجزاء القديم رقم (٧/ ٧٤)، وهي السجن لمدة ثلاث سنوات والغرامة ثلاثة أضعاف المال المختلس: أي (٢٤،٨٩٧ ر.ع) للأولى، و (١٢٤٣٨ ر.ع) للثانية، فإن المادة التي عوقبتا بمقتضاها تتحقق فيها ميزة القانون الأصلح لهما وفق مَا انتهى إليه الحكم المطعون فيه، إلا أن المحكمة العليا تصحح جزءاً من تسبيبه لتبرير

استخلاص هذه النتيجة، إذ إن الحد الأعلى للعقوبة السالبة للحرية وإن اتحد القانونان القديم والجديد في تحديده في (١٠) سنوات، فإن الجديد في مادته (٢١٣) جعل الحد الأدنى (٥) سنوات، بينما المادة (١٥٩) من قانون الجزاء القديم لم تكن قد تحدد حدًا أدنى للمدة السالبة للحرية، ولذلك يُرجَع في تحديده إلى المادة (٣٩) منه التي حددت الحد الأدنى في عقاب الجنايات في (٣) سنوات وهي التي حُكمت بها الطاعنتان، وبديهي أنها أقل من (٥) سنوات التي جاء بها قانون الجزاء الجديد كحد أدنى، ومن ثم كان في تطبيق القانون الجزائي القديم مصلحة حقيقية للطاعنتين، وخلاف منعاهما فهو القانون الأصلح لهما، وبالتالي لا يُقبل منهما النعي بهذا الوجه من الطعن.

وإذ كان ذلك، وكان ما تقدم، فالبيّن للمحكمة العليا من خلال تسبيب الحكم المطعون فيه عدا ما تم نقضه أنه التزم قواعد تسبيب الأحكام، وأن الأدلة التي جعلها عماد قضائه، وكانت محل طرح شفوي على بساط البحث، وتوَفَّقَ في بيان مضمونها ومؤداها تفصيليًا في مدوناته، هي أدلة قانونية صحيحة من القوة بمكان، ويتحقق بها توافر كافة العناصر الواقعية والأركان القانونية للأفعال محل الإدانة، وقد أوردتها المحكمة في بيان واف، وتسبيب سائغ واستنتاج سليم ذي صدى ثابت في الأوراق، وهي من شأنها ولازمها ترتيب إدانتهما بالأفعال الجرمية المذكورة، وهي قوية بالقدر الذي يجعلها قادرة على حمل قضاء الحكم، كما أن محكمة الموضوع ردت كفايَة على دفوع الطاعنتين الجوهرية بما يسوغ قانونًا، أمَّا باقي ما أثارتاه لنفي التهمة عنهما، فهو من أوجه الدفوع الموضوعية التي لا تستأهل من المحكمة الرد عليها صراحة، وإنما ردها عليها يستفاد ضمنيًا من أدلة الثبوت السائغة التي أقامت عليها الحكم، ولا ينال من صحة قضاء الحكم وسلامته إن هو التفت عنها؛ إذ المحكمة غير ملزمة بتتبع المتهم في شتى مناحي دفاعه الموضوعي ولا بتعقب كل شاردة وواردة فيه، أو تخصيص رد عليه استقلالًا، كما لا ينتقص من قضاء محكمة الموضوع شيئًا إن هي لم تجب الطاعنتين إلى بعض من طلباتهما إذا ما وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها الجازمة، واعتبرت أن تحقيقها لتلك الطلبات غير منتج في الدعوى، وكانت قناعة القاضي الجزائي وليدة ما يطمئن إليه من الأدلة الصحيحة القائمة في الدعوى.

وتأسيسًا على ما تقدم، لا تثريب على المحكمة إن هي استخلصت الواقعة استخلاصًا سليمًا سائغًا لا يخالف عقلًا أو منطقًا ولا يتنافر مع صحيح القانون، وقد جاء

قضاؤها ملتزمًا قواعد تسبيب الأحكام، وتكييفها للواقعة عكس منعى الطاعنتين جاء وفق القيود والأوصاف المنطبقة عليها قانونًا، فلا محل لِمَا رمت به الطاعنتان الحكم المطعون فيه في أسباب طعنيهما، التي تنحل نهاية إلى مجرد جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الواقع في الدعوى وتقدير ووزن أدلتها واستنباط معتقدها، وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام المحكمة العليا، ومن ثم يضحي الطعنان عدا ما سلف بيانه بشأن جناية غسل الأموال مقامين على غير أساس، متعينًا رفضهما موضوعًا، وإلزام كل طاعنة مصروفات طعنها، عملاً بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثًا: أسباب الطعن رقم (٨٩٧/ ٢٠٢٠م) المقدم من الادعاء العام:

حيث يعيب الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله، وفي معرض بيانه ذلك يقول إنه قضى ببراءة المطعون ضدهن الأولى والثانية والثالثة من جناية التزوير في المحررات الرسمية على أساس أن المادة (١٨٢) من قانون الجزاء مُقتصرة العقاب على التزوير المادي في المحررات الرسمية لا التزوير المعنوي، وأن ما قدمته سلطة الاتهام من أدلة لا تكفي ولا تقنع وجدان المحكمة، ولا يُعد سببًا كافيًا لإدانتهن بهذه الجناية، بَيْدَ أن عبارة النص جاءت مُطلقة ولم تقيِّد الإدانة في نوع معين من التزوير بقولها: «ارتكب تزويرًا...»، وأن تعداد المشرع للمحررات الرسمية محل التزوير جاء على سبيل المثال لا الحصر باستعماله عبارة: «أو غيرها من المحررات الرسمية»، وعاقب بعد تعداده لطرق التزوير الشائعة كل طريقة من طرق التزوير باستعماله عبارة: «أم بأي صورة أخرى»، حرصًا منه على عدم إفلات أي عابث بالمحررات الرسمية من العقاب حفاظًا على مصداقيتها، وكان الثابت بأوراق الدعوى أن المطعون ضدهن بصفتهن موظفات عموميات بوزارة التربية والتعليم، مشرفات مراكز التعليم المستمر، قمن بالتغيير في المحررات الرسمية من عقود عمل المعلمات، بإضافة بيانات مخالفة للحقيقة فيها، وأسماء وهمية غير صحيحة، على أساس أنها تعاقدت مع وزارة التربية والتعليم في مراكز التعليم المستمر خلافًا للحقيقة، كما قمن بتغيير البيانات في كشوف الاستحقاقات الشهرية التي ترفع من قبلهن كمشرفات المراكز، بإضافة بيانات مخالفة إليها، وتضمين أسماء المعلمات في تلك الكشوف بأنهن قمن بالتعليم في تلك المراكز بعدد من الحصص خلال الشهر الواحد خلافًا للحقيقة، ترتب عنها صرف مبالغ مالية كرواتب شهرية لأولئك بدون وجه حق لعدة سنوات، وقد

أدرج الادعاء العام في قائمة أدلة الثبوت أدلة كثيرة تُثبت قيام المطعون ضدهن بالتزوير في المحررات الرسمية، كما أن المحكمة خلطت بين جريمة استعمال المحرر المزور وجريمة التزوير فيها، فقد ثبت من حيثيات الحكم المطعون فيه في الصفحتين (١٣٤ و١٣٥) قوله: «... وحيث إن المحكمة تجد أن ما أثير من الشاهدتين يؤكد أن اسم المدعوة/ ..... يتداول في المدرسة ومعروف لدى المعلمات، وهذا ما يؤكد علم المتهمة الأولى بذلك التداول على الرغم من أنها كانت قد غادرت السلطنة منذ (٦/٦/٢٠١٥م)، ممَّا يقف قرينة على استعمالها المحررات المزورة من عقد وجداول للحصول على منفعة بدون وجه حق...»، وهو الأمر الذي ركنت إليه المحكمة في إدانة المطعون ضدها المذكورة باستعمال المحررات الرسمية المزورة عن علم، إلا أن ذلك هو جزء من تزوير بعض المحررات الرسمية، فإن رفع كشوف استحقاقات المعلمات إلى المديرية لغرض الصرف، مع علمهن بأنهن غادرن السلطنة لهو التزوير بعينه، وبذلك تكون المطعون ضدهن قد ضللن الموظفين المختصين بقسم التعليم المستمر بتلك الكشوفات المزورة، كما أن المحكمة برأت المطعون ضدها الثالثة من جنايتي التزوير في المحررات الرسمية واستعمالها، إذ إن قيام الأخيرة برفع كشوف الاستحقاقات ببيانات مخالفة للحقيقة للمديرية التعليمية لهو التزوير بعينه، واستعمال محررات رسمية مزورة مع العلم بأمرها، جراء إحالتها للمختصين لأجل اعتمادها وصرف المبالغ المستحقة، كما أخطأت المحكمة عندما لم تقضِ بعقوبة الغرامة في جناية غسل الأموال التي أدانت بها المطعون ضدها الأولى، واكتفت بالمدة السجنية فقط، بينما عقوبة الغرامة تُعَدُّ من العقوبات الأصلية التي يجب القضاء بها حال الإدانة، بحيث لم يدع المشرع للقاضي مجالًا للتخيير بينها وبين عقوبة السجن، كل ذلك يقول الادعاء العام يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه جزئيًّا في شق براءة المطعون ضدهن الثلاث من جناية التزوير في المحررات الرسمية، ونقضه جزئيًّا في شق براءة المطعون ضدها الثالثة من جناية استعمال المحررات الرسمية مع العلم بأمرها ومن جنحة الإخلال بالواجبات الوظيفية، وكذلك نقضه جزئيًّا في حق المطعون ضدها الأولى في شق عدم قضائه عليها بالغرامة في جناية غسل الأموال، والإعادة إلى هيئة مغايرة للفصل في ذلك.

حيث إن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بالوجه المتعلق باكتفائه بإيقاع العقوبة السالبة للحرية عند إدانة الطاعنة/ ..... بجناية غسل الأموال، من دون القضاء عليها بعقوبة الغرامة المالية المقررة رغم أنها واجبة وفق نص المادة (٨٨/أ) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فهو نعي وإن كان في محله

لخطأ المحكمة المطعون في حكمها في تطبيق القانون إلا أن هذه المحكمة وقد نقضت الحكم في شق جريمة غسل الأموال والإعادة لذا ترى الاكتفاء بالتنويه إلى ذلك.

أمَّا من حيث مناعي الادعاء العام على الحكم المطعون فيه بأوجه الطعن المنصبة على شق قضائه ببراءة المطعون ضدهن الأولى / .... شم، والثانية / .....، والثالثة / .....، من جناية التزوير في المحررات الرسمية، وبراءة المطعون ضدها الثالثة / ..... من جناية استعمال المحررات الرسمية المزورة مع العلم بأمرها ومن جنحة إخلالها بواجباتها الوظيفية، فهي سديدة؛ ذلك أن المشرع أوجب في المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بُني عليها سواء أكان صادرًا بالإدانة أم بالبراءة، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها الحكم والمنتجة له، سواء من حيث الواقع أم من حيث القانون، والتي ينبغي أن تكون في بيان جلي مفصل يُستطاع الوقوف معه على مسوغات ما قضى به، تمكينًا للمحكمة العليا من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم.

كما أن من المقرر كذلك أنه، وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم، أو لعدم كفاية أدلة الثبوت، أو لأن الفعل مباح وغير مجرم قانونًا، فذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة، وأنها وازنت بينها وبين أدلة النفي، فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات.

وإذ كان ذلك، وكان البيّن للمحكمة العليا من خلال الإمعان في حيثيات تعليل الحكم المطعون فيه للشطر الذي حصر الادعاء العام طعنه الجزئي فيه، والمتعلق بقضائه ببراءة المطعون ضدهن المتهمة الأولى/ .....، والمتهمة الثانية/ .....، والمتهمة الثالثة/ ....، من جناية التزوير في المحررات الرسمية، وبراءة المطعون ضدها الثالثة/ ....من جناية استعمال المحررات الرسمية المزورة مع العلم بأمرها ومن جنحة إخلالها بواجباتها الوظيفية، وكذا بعد استعراض هذه المحكمة للأدلة الفنية والقولية التي استند إليها الطاعن في توجيه الاتهام لهن بتلك الأفعال، وهي الأدلة التي تحيل إليها هذه المحكمة منعًا للتطويل والتكرار، خاصة وأن الحكم المطعون فيه ذاته أورد مضمونها تفصيلًا في مدوناته، كما تناولت هذه المحكمة ذاتها معظمها واستظهرت كفاية مُلخصها في معرض تعليلها لقضائها برفض طعني

المتهمتين / .... و....أعلاه، والمنطبق عدد منها على المطعون ضدها المتهمة الثالثة / ..... كذلك، بِمَا تجِدُ معه المحكمة العليا نفسها في غنى عن إعادة سردها وإيرادها وتناولها بالتحليل من جديد تفاديًا لذات العلة المذكورة، فإنها وجدت أن محكمة الموضوع، وإن انتهت في تسبيب سائغ واستخلاص سليم إلى حقيقة لا مراء فيها ألا وهي أن المحررات والمستندات محل الاتهام من عقود العمل التي أبرمتها المتهمات للتعاقد بصفة شخصية مع وزارة التربية والتعليم، أو أشرفن على إبرامها بين معلمات وهميات وغيرهم من مستأجري وسائل النقل المدرسية لفائدة وزارة التربية والتعليم كل واحدة فيما يخصها حسبما سبق بيانه بالحكم وبقائمة أدلة الثبوت، وكذا جداول الحضور، وكشوف حصص التدريس والنقل المدرسي، وكشوفات الاستحقاقات الشهرية، وغيرها مِمَّا تعاملت به المطعون ضدهن بصفتهن مشرفات مراكز التعليم المستمر أي موظفات عموميات بوزارة التربية والتعليم حسب المنسوب لكل واحدة هي حقًّا عبارة عن محررات ومستندات ذات صبغة رسمية، وأنها ثابت تـزويرها بمَا لا غبار عليه، وأنه تم تعمد تغيير الحقيقة فيها، وأن البيانات التي تضمنتها مخالفة للحقيقة والواقع بغية جعل واقعة مزورة في صورة واقعة حقيقة، وأنها رُفعت من مشرفات على مراكز التعليم إلى جهة الإدارة بطرق تضليلية ترتب عنها صرف مرتبات مالية من خزينة الدولة طيلة أعوام بغير وجه حق، إلا أن محكمة الموضوع انتهت إلى تبرئتهن من الأفعال التي انصب عليها الطعن في تسبيب غير سائغ ولا قادر على حمل قضائها بالبراءة لعلتين هما:

إذ من جهة أولى: شاب الحكم المطعون فيه مخالفة للقانون وخطأ في تفسيره وتأويله لنص المادة (١٨٢) من قانون الجزاء، عندما جعل العقاب منحصرًا على فعل التزوير المادي دون التزوير المعنوي، نتيجة سوء استيعاب وتفسير خاطئ لهذه المادة يتعارض مع مَا اقتضاه المشـرع في نصها بالقول: «... يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد عن (٧) سبع سنوات، كل موظف عام ارتكب في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، تزويرًا في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو أختام مزورة، أم بتغيير المحررات أو الأختام أو التواقيع، سواء بالحذف أم بالإضافة أم التعديل أم بوضع أسماء أشخاص آخرين، أم بأي صورة أخرى...»، فالبيّن من ذلك أن هذه المادة وردت بصيغة عامة ومطلقـة لتجريم كل أنواع التحريف وأعمال العبث التي تطال المحررات الرسمية التي من شأنها تعمد تغيير الحقيقة فيها أو في البيانات التي أنشئت وأعدت لإثباتها بواسطتها، سواء وقعت من موظف عام أم اقترفت من غيـره، وسواء كان ذلك بالطرق الواردة في المادة

المذكورة على سبيل المثال لا الحصر، أم بغيرها من طرق التزوير وصور التحريف الأخرى، حرصًا من المشرع على الحفاظ على مصداقية محتوى المحررات الرسمية ولِمَا يُراد إثباته رسميًا بواسطتها، لضمان الثقة العامة في القوة الثبوتية لهذا النوع من المحررات التي لا يُطعن فيها إلا بالتزوير.

ومن جهة ثانية: خلص الحكم المطعون فيه في تسبيب غير سائغ، واستخلاص غير سليم، وبمنطق غير مقنع، إلى أن الاتهام الموجه إلى المشرفات المطعون ضدهم لا يوجد له أي سند من الواقع والقانون، وبأن محكمة الموضوع لم يثبت لها من خلال الأوراق قيام أركان جريمة تزوير المحررات الرسمية، ولا مَا يفيد قيامهن بأي فعل من شأنه أن يشكل الركن المادي لتلك الجرائم، وأن الأوراق خلت من أدلة على مقارفتهن لها، وبأن ما قدمته سلطة الاتهام من أدلة لا يقنع وجدانها، وغير كاف لإدانتهن بتلك الأفعال التي ترى أنها لا ترقى لمستوى الأدلة القاطعة والجازمة، وإنما هي مجرد أدلة يلفها الظن ويغلب عليها الشك، من غير استظهار المحكمة في تسبيب سائغ للمواضع التي لمست فيها كل ذلك، وتكشف تحديدًا عن مكامنها، لتبين أسسها ولتبرر شرعية تشككها في توجيه الاتهام، من خلال تعليل سائغ يكون له معينه الثابت تشهد به الأوراق، تمكينًا للمحكمة العليا من ممارسة حق مراقبة تطبيق صحيح القانون على الواقعة كما جاء بيانها في الحكم.

ولما كان تسبيب الحكم المطعون فيه لبراءة المطعون ضدهن من تلك الأفعال على النحو الذي أورده، لا تتحقق فيه الغاية الأساسية من فرض المشرع تسبيب الأحكام، إذ فضلًا عمَّا شابه من مخالفة للقانون وأخطاء في تفسيره، عابه القصور المبطل وجاء قاصرًا في تسبيب حكم البراءة، وتخلله الاستخلاص غير السليم والاستنتاج غير المُقنع لِمَا توصل إليه من نتائج في خصوص ما ذكر، بما لا يكشف للمحكمة العليا عن إلمام محكمة الموضوع بالواقعة محل الاتهام على الوجه المطلوب، ولا عن إحاطتها الإحاطة اللازمة بأدلة الثبوت المعروضة عليها في الدعوى، وبظروف وملابسات وقوعها، وبالقرائن المحيطة بها، بينما هي مكلفة قبل القضاء بالبراءة بأن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تحيط بالأدلة جميعها فيها إحاطة تامة، وأن تفسر نصوص القانون تفسيرًا مطابقًا للإرادة المُعبَّر عليها من قِبَل المشرع، وتطبقها تطبيقًا غير مخالف لصحيح القانون.

وتأسيسًا على ما تقدم، تكون مناعي الادعاء العام بالأوجه المذكورة قويمة، ممَّا يستوجب قبول طعنه الجزئي بها، ونقض الحكم المطعون فيه نقضًا جزئيًّا دون

تجاوز حدود مَا طعن فيه الادعاء العام أي نقضه فيما قضى به من براءة المطعون ضدهن: .....، و.....، و..... من جناية التزوير في المحررات الرسمية، وأيضًا فيما قضى به من براءة المطعون ضدها / ..... من جناية استعمال المحررات الرسمية المزورة عن علم بأمرها ومن جنحة إخلالها بواجباتها الوظيفية، ولتعيد الفصل حصرًا في حدود مَا نُقض، وإلزام المطعون ضدهن المصروفات، إعمالًا لنص المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية. أما بقية التهم المبرأة منها المطعون ضدها الثالثة .... وهي التزوير في محرر عرفي والتعدي على المال العام فهي لم تكن محل طعن من قبل الادعاء العام.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعون شكلًا، وفي الموضوع:

أولًا: في الطعن رقم (٨٧٣ / ٢٠٢٠) المقدم من الطاعنة .... بنقض الحكم المطعون فيه جزئيًّا فيما قضى به من إدانة الطاعنة بجناية غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل في هذا الشق من جديد بهيئة مغايرة ورفض الطعن فيما عدا ذلك وإلزامها المصاريف.

ثانيًا: في الطعن رقم (٨٨٠/٢٠٢٠) المقدم من الطاعنة ..... برفضه وإلزامها المصاريف.

ثالثًا: في الطعن رقم (٨٩٧/٢٠٢٠م) المقدم من الادعاء العام بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من براءة المطعون ضدهن: (الأولى) .....، و(الثانية).....، و(الثالثة)..... من جناية التزوير في المحررات الرسمية ومن براءة المطعون ضدها / ..... من جناية استعمال المحررات الرسمية المزورة مع العلم بأمرها، ومن جنحة إخلالها بواجباتها الوظيفية. وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٨ / ٥ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، وعلي بن سيف المعمري، ومجيد فرح شوشان، ويحي محمود خليفة.

---

(٦٨)

الطعن رقم ١٠٣٩ / ٢٠٢٠م

**محكمة استئناف (إلغاء - التزام - أسباب - نتيجة)**

- لا تلتزم المحكمة الاستئنافية عند إلغائها الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة بأن تناقش أسباب هذا الحكم ما دام حكمها بالإدانة مبنيًا على أسباب تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها.

**اعتراف (محكمة - التزام)**

- ليست المحكمة ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره، بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها، ولا يلزم أن يرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها، بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها، ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجاني للجريمة.

### الوقائع

تتحصل الوقائع على ما بُين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعنين في أن الادعاء العام أحال المتهمين: (الأول) هندي، (والثاني)....، (والثالثة).... إلى المحكمة الابتدائية..... (الدائرة الجزائية)؛ لأنهم بتاريخ: (١٢ / ١١ / ٢٠١٨م) بدائرة اختصاص إدارة الجرائم الاقتصادية:

أولًا: بالنسبة للمتهمين جميعهم:

قاموا بتزوير محررات عرفية تابعة لشركة / ..... مفادها أن المتهمة الثالثة / ..... تعمل في الشركة وتتقاضى راتبًا قدره (٢٠٠٠ ر.ع) ألفا ريال عماني شهريًا، لتقوم الأخيرة بتقديمها للبنك ..... لغرض الحصول على قرض من البنك، وتمكنت من

الحصول على قرض قدره (٩٢٦٠٠ ر.ع) اثنان وتسعون ألفًا وستمائة ريال عماني، وفق الثابت بالأوراق.

ثانيًا: بالنسبة للمتهمة الثالثة:

استعملت مستندا مزورا محل التهمة الأولى مع العلم بأمره.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين جميعًا بالمادة (١٨٤) من قانون الجزاء مع إبعاد المتهم الأول عن البلاد استنادًا للمادة (٦٠) من ذات القانون.

وبجلسة (٢٦/٢/٢٠٢٠م) حكمت المحكمة حضوريًا أولًا: بإدانة المتهم الثاني/ ..... بجنحة التزوير في محرر عرفي وبمعاقبته عنها بالسجن مدة (٣) ثلاثة أشهر، ثانيًا: بإدانة المتهمة الثالثة/ ..... بجنحة استعمال مستند مزور مع العلم بأمره ومعاقبتها عنها بالسجن مدة (٣) ثلاثة أشهر، وأمرت المحكمة بإنفاذ (١) شهر واحد من المدة المحكوم بها بحق المتهمين (المحكوم عليهما)، ووقف باقي المدة، وقدرت مبلغ (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني كفالة مالية يفرج بموجبها عنهما في حال استئنافهما الحكم ما لم يكونا موقوفين لسبب آخر، ثالثًا: ببراءة المتهم الأول/.....، والمتهمة الثالثة/ .....من تهمة التزوير في محرر عرفي لعدم توافر أركان الجرم بحقهما، رابعًا: إلزام المحكوم عليهما المصاريف الجزائية، خامسًا: بإحالة الدعوى المدنية للبنك ..... إلى الدائرة المختصة.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى كلٍّ من المحكوم عليهما والادعاء العام فاستأنفوه أمام محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٢٤/١١/٢٠٢٠م) أولًا: بقبول الاستئناف المرفوع من المحكوم عليهما شكلًا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وإلزام المستأنفين المصاريف، ثانيًا: بقبول الاستئناف المرفوع من الادعاء العام شكلًا، وفي الموضوع بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا بإدانة/..... بجنحة التزوير ومعاقبته بالسجن شهرًا وإلزامه المصاريف الجزائية.

لم يرتض المحكوم عليهم بهذا القضاء، فطعنوا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعنين الماثلين، حيث أقام المحكوم عليه/..... الطعن رقم (١٠٣٩/٢٠٢٠) الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٧/١٢/٢٠٢٠م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فآثر عدم الرد.

كما أقام المحكوم عليهما: (الأول والثالثة). الطعن رقم (١٠٤١ / ٢٠٢٠) الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٧ / ١٢ / ٢٠٢٠م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعنين وقدم سند وكالته عنهما التي تتيح له ذلك، وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، فآثر أولهما عدم الرد، بينما رد عليها الثاني بمذكرة بمعرفة وكيله القانوني التمس فيها رفض الطعن.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى: أولًا: قبول الطعن رقم (١٠٣٩ / ٢٠٢٠) شكلًا، وفي الموضوع برفضه، وإلزام رافعه المصروفات، ثانيًا: عدم قبول الطعن رقم (١٠٤١ / ٢٠٢٠) شكلًا بالنسبة للطاعنة الثانية وقبوله شكلًا بالنسبة للطاعن الأول، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه المصروفات.

ونظرًا لارتباط الطعنين ولحسن سير العدالة قررت المحكمة العليا ضمهما إلى بعضهما البعض لتفصل فيهما بحكم واحد.

## المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعنين، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعنين قد استوفيا شكلهما المقرر في القانون فهما مقبولان شكلًا.

أولًا: أسباب الطعن رقم (١٠٣٩ / ٢٠٢٠) المقدم من الطاعن / (المتهم الثاني) .....:

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجريمة التزوير في محررات عرفية، قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأن خلا من بيان واقعة الدعوى بيانًا تتحقق به كافة الأركان القانونية للجريمة في حقه، وألغى الحكم المستأنف الصادر ببراءته دون أن يفند أسباب البراءة وعول الحكم على ما اعترف به مع أنه لم يكن نصًا في اقتراف الجريمة ولم يأبه بإنكاره إياها، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

ثانيًا: أسباب الطعن رقم (١٠٤١ / ٢٠٢٠) المقدم من الطاعنين: (الأول والثالثة).

وحيث ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدان أولهما بجريمة التزوير في محرر عرفي، كما أدان الثانية بجريمة استعمال مستند مزور مع العلم بأمره،

قد أخطأ في تطبيق القانون، وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك أنهما تمسكا بعدم قبول الدعوى لتقديم الشكوى عنها بعد الميعاد المحدد قانونًا ومن غير ذي صفة بيد أن الحكم التفت كلية عن هذا الدفع، كم التفت عن دفاع الطاعنين القائم على أن فعل التزوير المعنوي الذي أثبته الحكم في حقهما بمنأى عن التأثيم؛ لأن شرط العقاب عليه أن يقع من موظف عام، وهي صفة لا تصدق عليهما، وأعرض الحكم عن المستندات المقدمة من الطاعنة الثانية والدالة على نفي التهمة في حقها، وعوّل الحكم في إدانة الطاعنين على أدلة غيريقينية إذ استند إلى أقوال الشاهدة / .....، على الرغم من أنها غيرمنتجة في الدعوى، وكذا إلى أقوال المتهم الأول / ....، مع عدم صلاحية الركون إليها، وبغير أن تعنى المحكمة بمناقشة الشاهدة المشار إليها في عناصر الواقعة، ولم يأبه الحكم بأوجه الدفاع الجوهرية التي تمسك الطاعنان بها، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية للجريمة التي أدان كلًّا من الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلًا أو نمطًا خاصًّا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة -كما هو الحال في الدعوى المطروحة -كان ذلك محقَّقًا لحكم القانون، وبالتالي كان النعي على الحكم في هذا الصدد غيرسديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية لا تلتزم عند إلغائها الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة بأن تناقش أسباب هذا الحكم ما دام حكمها بالإدانة مبنيًّا على أسباب تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها، وهو الحال في الدعوى؛ فلذلك كان النعي على الحكم المطعون فيه في هذا المنحى في غيرمحله.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره، بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها، ولا يلزم أن يرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها، بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية

والاستنتاجية اقتراف الجاني للجريمة، ولما كان الطاعن/ ..... فيما نسبه إليه الحكم من اعترافات بكافة مراحل الدعوى، فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون مقبولًا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردًّا ما دام الرد عليها مستفادًا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، ومن ثم فلا وجه لما ينعاه الطاعن المشار إليه على الحكم من التفاته عن إنكاره التهمة المسندة إليه.

ولما كان ذلك وكانت جريمتا التزوير في المحررات العرفية واستعمالها مع العلم بتزويرها لا تدخلان في عداد الجرائم التي يتوقف رفع الدعوى العمومية بشأنهما على شكوى من المجني عليه، كما أن البيّن من استقراء نص المادة (١٨٤) من قانون الجزاء أن المشرع أثّم بموجبها التزوير في المحررات العرفية أو استعمالها مع العلم بتزويرها سواءً كان التزوير ماديًا أو معنويًا دون اشتراط أي صفة خاصة في الجاني، فلذلك كان ما ينعاه الطاعنان/: (الأول والثالثة). على الحكم المطعون فيه بشأن التفاته عما تمسكا به من عدم قبول الدعوى العمومية لتقديم الشكوى عنها بعد الميعاد المحدد قانونًا، ومن غير ذي صفة، وكذا بعدم العقاب على فعل التزوير المعنوي؛ لانتفاء صفة الموظف عام في جانبهما -وعلى فرض أنهما أثاراه أمام محكمة الموضوع - لا يعدو أن يكون دفاعًا قانونيًا ظاهر البطلان بعيدًا عن محجة الصواب لا على الحكم إن هو التفت عنه، ولم يرد عليه.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفي، ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي تثبت لديها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى، وهي غير ملزمة من بعد بالرد صراحة على دفاع المتهم الموضوعي ما دام الرد عليه مستفادًا ضمنًا من قضائها بالإدانة استنادًا إلى أدلة الثبوت التي أوردتها في حكمها، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون قويمًا.

لما كان ذلك، وكان الأصل في المحاكمات الجزائية هو اقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه إذ له أن يكوّن عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيّده القانون بدليل معيّن ينص عليه، ولما كان القانون لم يجعل لإثبات جريمتي التزوير في محرر عرفي واستعماله مع العلم بتزويره طريقًا خاصًّا، وكان وزن أقوال

الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتعديل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن، وحام حولها من شبهات مرجعُه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادة شاهد فلذلك يفيد أنها اطرحت الاعتبارات جميعها التي سيقت لحملها على عدم الأخذ بها، وكان من المقرر أن أقوال متهم على آخر هي في حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها في الإدانة متى وثقت بها وارتاحت إليها، ولما كان الحكم قد كشف عن اطمئنان المحكمة إلى أقوال الشاهدة/ .....، وأقوال المتهم الأول وسائر الأدلة التي أقام قضاءه عليها، فلذلك كان النعي عليه في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو مما تستقل به ولا تجوز مجادلتها فيه أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المحكمة الابتدائية أجرت تحقيقًا في الدعوى استمعت خلاله بجلسة المحاكمة المعقودة في (٢٢/١/٢٠٢٠م) إلى الشاهدة/ .....، وذلك في حضور الطاعنين (المتهمين الثاني والثالثة) ومحاميهما، ولم يطلب أي منهما من المحكمة الاستئنافية إعادة سؤال الشاهدة المذكورة فليس لهما من بعد أن ينعيا عليها قعودها عن إجراء تحقيق سكتا هما عن المطالبة به، ولذلك كان منعاهما على الحكم في هذا المنحى بدعوى الإخلال بحق الدفاع غير مقبول.

لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحًا ومحددًا، ولما كان الطاعنان المشار إليهما لم يفصحا في طعنهما عن أوجه الدفاع الجوهرية التي يقولان إنهما تمسكا بها وأعرض الحكم عنها بل أرسلا القول في ذلك إرسالًا؛ ولذلك كان منعاهما على الحكم في هذا الخصوص بدوره غير مقبول.

لما كان ما تقدم فإن الطعنين برمتهما يكونان على غير أساس بما يتعيّن رفضهما موضوعًا وإلزام كل من الطاعنين مصروفات طعنه استنادًا للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

## فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة: بقبول الطعنين رقمي (٢٠٢٠/١٠٣٩) و (٢٠٢٠/١٠٤١) شكلًا وفي الموضوع برفضهما، وإلزام كلٍّ من الطاعنين مصروفات طعنه.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٨ / ٥ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، وعلي بن سيف المعمري، ومجيد فرح شوشان، ويحي محمود خليفة.

---

(٦٩)

الطعن رقم ١٠٨٠ / ٢٠٢٠م

**محكمة (وصف قانوني - التزام - إحالة)**

- لا تتقيد المحكمة بالوصف القانوني الذي يسبغه الادعاء العام على الفعل المسند إلى المتهم؛ لأن هذا الوصف ليس نهائيًا بطبيعته، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على الواقعة ما دامت الواقعة المادية المبيّنة في قرار الإحالة والتي كانت مطروحة في الجلسة، ودارت حولها المرافعة هي بذاتها التي اتخذها الحكم أساسًا للوصف الجديد.

**جريمة (اتفاق - إرادة - غاية)**

- لا يقتضي الاتفاق على ارتكاب الجريمة في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضي وقت معيّن ومن الجائز عقلًا وقانونًا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقًا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قصَدَ قصْد الآخر في إيقاع الجريمة المعنية، وأسهم فعلًا بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت فجأة، وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلًا أصليًا في الجريمة أن يسهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها.

**اعترافات (تطابق - دليل فني)**

- ليس بلازم أن تتطابق اعترافات المتهم ومضمون الدليل الفني على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضًا يستعصي على الملاءمة والتوفيق.

**علاقة سببية (جزائي - إثبات - قاضي موضوع - تقدير)**

- إن العلاقة السببية في المواد الجزائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية الموضوعية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدًا، وكانت هذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتًا أو نفيًا فلا رقابة للمحكمة العليا عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه.

**تعذيب (موت - قصد - إثبات)**

- إن القصد الجنائي في جريمة الاعتداء على سلامة إنسان باستعمال التعذيب المفضي إلى الموت يتحقق بارتكاب الجاني الفعل عن إرادة وعلم أن فعله يترتب عليه المساس بسلامة المجني عليه، ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم صراحة وعلى استقلال، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل عليه كما هو الحال في الدعوى.

**باعث (جريمة - ركن - تحقيق)**

- إن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس من أركانها أو عناصرها فلا ينال من سلامة الحكم عدم تحقيق المحكمة له.

**أدلة (إثبات - تفصيل - أثر)**

- تقضي أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها، وفي إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمنًا اطراحها لها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها.

**عقوبة (تشديد - خطف - قوة - قانون - أصلح)**

- إن العقوبة المقررة لجناية الخطف بالقوة مع إنزال أفعال التعذيب الجسدي والمعنوي المقررة بنص المادة (٢٥٨ / ٢،٣) من قانون الجزاء الملغى هي السجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، بينما رصدت لها المادة (٣٢٢) من قانون الجزاء الحالي عقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات، ولا تزيد على خمس عشرة سنة، ومن ثم فإن قانون الجزاء الجديد يعتبر أصلح للطاعنين لنزوله في المادة (٣٢٢) عن الحد الأدنى لعقوبة السجن عن الحد الأدنى الذي كان منصوصًا عليه في المادة (٢٥٨ / ٢،٣) من قانون الجزاء الملغى.

## الوقائع

تتحصل الوقائع على ما بُيِّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعنين في أن الادعاء العام أحال (مجموعة الأخوة الخمسة) المتهمين: .....إلى محكمة الاستئناف ..... (محكمة الجنايات)؛ لأنهم بتاريخ: (٢٠١٧/٥/٣٠م) بدائرة اختصاص مركز شرطة.....:

قتلوا المجني عليه/ ..... إثر خطفه باستعمال أعمال التعذيب والشراسة بأن اجتمعوا عليه جميعًا وقيدوه وضربوه بالعصي وبأيديهم ضربًا مبرحًا مع علمهم بأنه صائم وحرموه من الفطور عند أذان المغرب واتفقوا جميعًا على قتله فأخذوه إلى مكان خلاء بمنطقة ..... وشدوا الحبل على رقبته حتى فقد وعيه ثم دفنوه حيًا، وفق الثابت بالأوراق.

٢- خطفوا المجني عليه بالقوة من منطقة..... وذلك بأن ترصدوا له حال خروجه من المسجد عقب أدائه صلاة العصر وأمسكوا به بالقوة وهم يرتدون اللثام ووضعوه في صندوق المركبة ثم أخذوه إلى منزلهم بمنطقة .... وهنالك أنزلوا به أفعال تعذيب جسدي ومعنوي بتقييده وضربه ضربًا مبرّحًا بالعصي في أنحاء متفرقة من جسده، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام معاقبتهم بجناية الخطف بالقوة وإنزال أفعال التعذيب الجسدي والمعنوي المؤثمة بالمادة (٢٥٨/٣،٢) من قانون الجزاء، وجناية القتل باستخدام أعمال التعذيب والشراسة المؤثمة بالمادة (٢٣٧/٢) من ذات القانون، ومصادرة المركبة رقم (٤٠٠٦/س خاص) والأدوات المستخدمة في الجريمة استنادًا للمادة (٥٢) من ذات القانون.

وبجلسة (٢٠١٩/٢/٢٥م) حكمت المحكمة حضوريًا وبإجماع الآراء بإدانة المتهمين جميعًا بما أسند إليهم ومعاقبتهم بالإعدام ومصادرة الأدوات والمركبة رقم (..... /س خاص) وفي الدعوى المدنية بعدم قبولها وإلزام رافعيها المصاريف.

لم يرتض كل من الادعاء العام وورثة المجني عليه والمحكوم عليهم بهذا القضاء فطعنوا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعون أرقام (٢٠١٩/٤٢٥) و(٢٠١٩/٤٢٦) و(٢٠١٩/٤٢٧) و(٢٠١٩/٤٢٨) وبتاريخ (٢٠١٩/١١/١٣م) قضت المحكمة: أولًا: بعدم جواز الطعن رقم (٢٠١٩/٤٢٦) المقدم من ورثة المجني عليه في مواجهة الادعاء العام وبقبوله شكلًا في مواجهة المحكوم عليهم وفي الموضوع

برفضه وإلزام رافعيه المصروفات ومصادرة الكفالة، ثانيًا: بعدم قبول الطعن رقم (٢٠١٩/٤٢٨) المقدم من المحكوم عليهم شكلًا لرفعه من غير ذي صفة وإلزام رافعيه المصروفات، ثالثًا: بقبول الطعن رقم (٢٠١٩/٤٢٥) المقدم من الادعاء العام والطعن رقم (٢٠١٩/٤٢٧) المقدم من المحكوم عليهم شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لجميع المتهمين وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها مجددا بهيئة مغايرة.

وبجلسة (٢٠٢٠/٩/٢٧م) حكمت محكمة الاستئناف .... (محكمة الجنايات) حضوريًّا وبهيئة مغايرة بإدانة المتهمين جميعًا بجناية الخطف بالقوة مع إنزال أفعال التعذيب الجسدي والمعنوي، ومعاقبة كل واحد منهم عنها بالسجن لمدة (١٥) خمس عشرة سنة، وإدانتهم جميعًا بجناية الاعتداء على سلامة إنسان باستعمال التعذيب المفضي إلى الموت ومعاقبة كل واحد منهم عنها بالسجن لمدة (٧) سبع سنوات، على أن تجمع العقوبات في حق المتهمين وبمصادرة المركبة رقم (..... /س خصوصي) والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وفي الدعوى المدنية بإلزام المتهمين جميعًا أن يؤدوا الدية الشرعية لورثة المجني عليه / ..... بمبلغ (١٥٠٠٠ ر.ع) خمسة عشر ألف ريال عماني.

لم يرتض الادعاء العام والمحكوم عليهم بهذا القضاء فطعنوا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا للمرة الثانية بالطعنين الماثلين، إذ أقام عليه الادعاء العام الطعن رقم (٢٠٢٠/١٠٨٠) الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢٠/١٠/٢٨م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام، وأعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن فردوا عليها بواسطة وكيلهم القانوني بمذكرة التمسوا فيها رفض الطعن، كما أقام المحكوم عليهم الطعن رقم (٢٠٢٠/١٠٨١) الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢٠/١١/٤م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعنين، وقدم سند وكالته عن كل منهم التي تتيح له ذلك، وأعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن فآثروا عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن المرفوع من الادعاء العام شكلًا وفي الموضوع برفضه، وقبول الطعن المرفوع من المحكوم عليهم شكلًا وفي الموضوع بنقض الشق المتعلق بالعقوبة بإلغائها والقضاء مجددًا

بمعاقبة الطاعنين بالسجن خمس عشرة سنة ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

ونظرًا لارتباط الطعنين ولحسن سير العدالة، قررت المحكمة العليا ضمهما إلى بعضهما البعض؛ لتفصل فيهما بحكم واحد.

## المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

أولًا: في الطعن رقم (١٠٨٠ / ٢٠٢٠) المقدم من الطاعن/ الادعاء العام:

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون، فهو مقبولٌ شكلًا.

وحيث ينعى الطاعن (الادعاء العام) على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال؛ ذلك أن المحكمة عدلت وصف التهمة الأولى المرفوعة بها الدعوى من جناية القتل باستخدام أعمال التعذيب والشراسة إلى جناية الاعتداء على سلامة إنسان باستعمال التعذيب المفضي إلى الموت، وذلك على خلاف المستفاد من سائر الأدلة القائمة في الدعوى ومن ظروفها وقرائن الأحوال فيها، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي يسبغه الادعاء العام على الفعل المسند إلى المتهم؛ لأن هذا الوصف ليس نهائيًّا بطبيعته، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على الواقعة ما دامت الواقعة المادية المبيّنة في قرار الإحالة والتي كانت مطروحة في الجلسة ودارت حولها المرافعة هي بذاتها التي اتخذها الحكم أساسًا للوصف الجديد.

لما كان ذلك، وكان البيّن من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن استعرض واقعة الدعوى وسائر الأدلة القائمة فيها خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى عدم توافر نية القتل في حق المطعون ضدهم تأسيسًا على ما استقر في وجدان المحكمة من أن المطعون ضدهم قد تعدوا على المجني عليه بالضرب والتعذيب؛ لاعتقادهم بأنه سحر شقيقتهم وإجباره على إرشادهم إلى المكان الذي وضع فيه ذلك السحر المزعوم، فتسببوا بذلك في موته دون أن يقصدوا قتله، وهو من الحكم تدليل كافٍ وسائغ على انتفاء نية القتل في جانب المطعون ضدهم فلذلك كان ما يثيره الطاعن في طعنه لا

يعدو أن يكون جدلًا موضوعيًّا حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستخلاص صورة الواقعة، كما ارتسمت في وجدانها بالأدلة السائغة التي أوردتها في حكمها، وهو مما تستقل به ولا تجوز مجادلتها فيه أمام المحكمة العليا.

ولما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيّنًا رفضه موضوعًا.

ثانيًا: بالنسبة للطعن رقم (١٠٨١ / ٢٠٢٠) المقدم من المحكوم عليهم:

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون فهو مقبولٌ شكلًا.

وحيث ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانهم بجريمتي الخطف بالقوة مع إنزال أفعال التعذيب الجسدي والمعنوي والاعتداء على سلامة إنسان باستعمال التعذيب المفضي إلى الموت، قد أخطأ في تطبيق القانون، وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأن سائل الحكم الطاعنين جميعًا عن الجريمتين اللتين أدانهم بهما على الرغم من عدم قيام الاتفاق بينهم على ارتكابهما، وعول في إدانة الطاعن الثاني على الاعتراف المعزو إليه أمام الشرطة وبتحقيقات الادعاء العام على الرغم من بطلانه؛ لكونه وليد إكراه مادي ومعنوي وعدم حضور محام معه عند إدلائه بأقواله في تلك التحقيقات، وتناقض اعترافه ذلك مع تقرير الفحص الفني البيولوجي الذي لم يثبت اكتشاف أي حمض نووي له إلا على المقعد الخلفي للسيارة الخاصة بالشركة التي يعمل بها دون سائر الأدوات المستخدمة في ارتكاب الواقعة بما يدل على عدم وجوده على مسرح الجريمة وفقًا لما جرت عليه أقوال الطاعن الرابع بتحقيقات الادعاء العام وأقوال الطاعن الأول بجلسة المحاكمة المعقودة بتاريخ (٢٩ / ١ / ٢٠١٨م)، كما اعتد الحكم في قضائه بإدانة الطاعن المشار إليه بأقوال كلٍّ من الرائد / .....، والمحقق ..... اللذين قصدا بأقوالهما درء مسؤولية من أكره الطاعن المذكور على الاعتراف، واعتد الحكم كذلك في إدانته على أقوال باقي الطاعنين عدا الأول على الرغم من عدم صحة الركون إليها، كما خلص الحكم إلى ثبوت مساهمة الطاعن الرابع في الجريمتين اللتين أدانه بهما مع أنه لم يكن موجودًا بمكان دفن جثة المجني عليه وفقًا لما جرت عليه أقواله وأقوال الطاعن الأول وشقيقتهما .....، وعلى الرغم من عدم توافر علاقة السببية بين فعل الضرب الذي نسبه الحكم إليه وبين وفاة المجني عليه، وانتفاء القصد الجنائي لديه في جريمة الاعتداء على سلامة إنسان المفضي إلى الموت، وأخذ الحكم بتقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه مع أنه

لم يجزم بسبب وفاته، ولم تستجب المحكمة إلى طلب الطاعنين مناقشة الطبيب الشرعي واستدعاء الأشخاص الذين عالجوا شقيقتهم من السحر وقوفًا على الباعث لديهم في ارتكاب الجريمتين اللتين أدينوا بهما، ولم يورد الحكم في مدوناته أقوال شهود النفي الذين استمعت المحكمة إليهم، وأنزل العقاب بالطاعنين وفقًا للمادتين (٣٠٦ و ٣٢٢) من قانون الجزاء الحالي على الرغم من أن قانون الجزاء الملغى المنطبق على واقعة الدعوى هو القانون الأصلح لهم، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله: «... وحيث إن الواقعة تتحصل في قيام المتهمين جميعًا (الأول والثاني والثالث والرابع والخامس) بخطف المجني عليه / ..... قسرًا وبالقوة من قرب منزله في منطقة ..... وهو راجع من المسجد إلى بيته بعد أدائه صلاة العصر، فأخذوه عنوة وحملوه في سيارتهم وأخذوه إلى بيتهم في .... وقاموا بتقييد رجليه بحبل وتقييد يديه إلى ظهره بشريط بلاستيكي مسنن ثم انهالوا عليه جميعًا ضربًا وتعذيبًا بالعصي وبالأيدي وتفننوا في إهانته وتعذيبه على فترتين، الأولى بعد جلبه مباشرة إلى منزلهم في.... فترة العصر والثانية بعد صلاة المغرب وإفطارهم من رمضان، كل ذلك من أجل نزع اعتراف منه بأنه قام بسحر أختيهم ..... و.....، وأن يدلهم على المكان الذي دفن فيه السحر، وبعد أن خارت قواه نتيجة الضرب والشدة والعنف قرر المتهمون جميعًا التخلص من المجني عليه، فقاموا جميعًا بحمل المجني عليه مكبلًا ووضعه في دبة المركبة من نوع (.....)، وقام المتهمون الأول والثاني والثالث والخامس بأخذ المجني عليه إلى منطقة ..... على طريق وادي ..... وتركوا المتهم الرابع في منزلهم في .... لرعاية أخواته، وأن المتهمين الأربعة (الأول والثاني والثالث والخامس) أنزلوا المجني عليه بعد ذلك في مكان قفر في منطقة ..... على طريق وادي ..... كي يدلهم على مكان وضع السحر وفق اعتقادهم وقاموا بمواصلة تعذيبه، وذلك عن طريق فك الحبل الذي قيدت به رجلاه ووضعه على عنقه وشد الحبل عليه وإرخائه مرات عديدة متناوبين جميعًا في ذلك، حتى انهارت قواه وفقد وعيه فاعتقدوا أنه قد فارق الحياة وتعجلوا بدفنه وبه رمق، فهالوا عليه التراب بعد أن وضعوه في مجرى لشعبة صغيرة في ذلك المكان القفر وغادروا بعده المكان، ليلقى المجني عليه حتفه جراء ما كسبت أيديهم...»، وساق الحكم على ثبوت الواقعة على النحو المتقدم في حق الطاعنين أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين، ولا يشترط لتوافره مضي وقت معيّن، ومن الجائز عقلًا وقانونًا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقًا لقصد مشترك بين المساهمين، هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلًا بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت فجأة، وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلًا أصليًا في الجريمة أن يسهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها.

وإذ كان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى وإيراد الأدلة التي أقام عليها قضاءه كافيًا بذاته في التدليل على اتفاق الطاعنين جميعًا على خطف المجني عليه وتعذيبه وأن كلًا منهم قارف فعلًا من الأفعال المكونة للجريمتين اللتين أدينوا بهما بما يصح معه طبقًا للمادة (٣٧) من قانون الجزاء اعتبار كلٍّ منهم فاعلًا أصليًا فيهما، ومن ثم فإن منعاهم على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجزائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع، كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما تمسك به الطاعن الثاني من بطلان اعترافه أمام الشرطة وبتحقيقات الادعاء العام؛ لكونه وليد إكراه مادي ومعنوي واطرحه في منطق سائغ وتدليل مقبول استنادًا إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة هذا الاعتراف وخلوه مما يشوبه ولما ارتأته من مطابقته للحقيقة والواقع مما استظهرته من باقي عناصر الدعوى وأدلتها، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يكون مقبولًا.

لما كان ذلك، وكان اصطحاب المتهم في جناية محام للدفاع عنه إبان التحقيق الابتدائي أمرًا جوازيًا له وذلك وفقًا لنص المادة (٧٤) من قانون الإجراءات الجزائية، فلا وجه للنعي على الحكم في هذا المنحى.

ولما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق اعترافات المتهم ومضمون الدليل الفني على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني

تناقضًا يستعصي على الملاءمة والتوفيق، وكان البيّن من الحكم المطعون فيه عدم قيام تعارض بين ما حصّله من اعترافات الطاعن الثاني وبين ما نقله عن تقرير الفحص البيولوجي، فلذلك كان النعي على الحكم في هذا المقام في غير محله.

لما كان ذلك، وكان الدفع بعدم الوجود على مسرح الحادث مردودًا بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردًّا ما دام الرد عليها مستفادًا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم كما هو الحال في الدعوى الراهنة ومن ثم كان النعي على الحكم في هذا الخصوص غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليه من مطاعن وحام حولها من شبهات، مرجعُه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد اطراحها الاعتبارات جميعها التي سيقت لحملها على عدم الأخذ بها، وكان من المقرر أن أقوال متهم على آخر هي في حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعوّل عليها في الإدانة متى وثقت بها وارتاحت إليها.

وإذ كشف الحكم عن اطمئنان المحكمة إلى سائر الأدلة التي أقام عليها قضاءه ومن بينهما ما جرت عليه أقوال الشاهدين المشار إليهما بأسباب الطعن بشأن عدم وقوع إكراه على الطاعن الثاني، وكذا ما اعتراف به عليه الطاعنون الثالث والرابع والخامس، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو مما تستقل به، ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن العلاقة السببية في المواد الجزائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني، وترتبط من الناحية الموضوعية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدًا، وكانت هذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتًا أو نفيًا فلا رقابة للمحكمة العليا عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه.

ولما كان الحكم المطعون فيه -وعلى نحو ما سلف بسطه - قد خلص سائغًا إلى توافر الاتفاق بين الطاعنين جميعًا على خطف المجني عليه وتعذيبه وإلى أن كلًا منهم قارف فعلًا من الأفعال المكونة للجريمتين اللتين أدينوا بهما، هذا فضلًا عن أن الحكم قد أثبت أن الطاعن الرابع شارك سائر الطاعنين في ضرب المجني عليه وتعذيبه في بيتهم بعد أن قاموا بخطفه، ونقل الحكم عن تقرير تشريح جثة المجني عليه : (أن الإصابات المشاهدة بها في الظهر والإليتين والفخذين حيوية حديثة ذات طبيعة رضية تنشأ عن المصادمة بأجسام صلبة راضة أيًا كان نوعها وقد اتخذ البعض منها شكلًا مما يتخلف عن التعدي بالضرب، كما تبيّن امتلاء الفم والأنف بالرمال والتي وجدت ممتدة للممرات الهوائية العليا وأقل غزارة بالممرات الهوائية السفلى، وأن الآثار الإصابية المذكورة والانفعال النفسي الذي صاحب الواقعة من شأنهما أن يؤديا إلى خروج عناصر من العضلات المصابة مما يترتب عليه حدوث اضطرابات قلبية، هذا فضلًا عن الألم الذي تحدثه الإصابات وما قد يترتب عليها من صدمة عصبية، وأن كل هذه العوامل مجتمعة كافية لإحداث الوفاة في الحال أو بعد فترة زمنية عند دفنه في حالة غيبوبة، وعليه فإن الوفاة قد عُجلت بالاختناق بسد فتحات ومسالك الهواء بالرمال).

ولما كان هذا الذي أثبته الحكم فيما تقدم كافيًا في التدليل على توافر علاقة السببية بين قيام الطاعن الرابع بضرب المجني عليه مع باقي الطاعنين في منزلهم، فلذلك كان النعي على الحكم في هذا الصدد غير قويم.

لما كان ذلك، وكان القصد الجنائي في جريمة الاعتداء على سلامة إنسان باستعمال التعذيب المفضي إلى الموت يتحقق بارتكاب الجاني الفعل عن إرادة وعلم أن فعله يترتب عليه المساس بسلامة المجني عليه، ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم صراحة وعلى استقلال، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل عليه كما هو الحال في الدعوى الراهنة، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن الرابع على الحكم في هذا الخصوص لا يكون سديدًا.

ولما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها، وما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مصادرتها في ذلك، وإذ أفصح الحكم عن اطمئنان المحكمة إلى تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه الذي جاء واضحًا في بيان أسباب وفاة المجني عليه حسبما نقله الحكم عنه على النحو المار بيانه - فإن منعى الطاعنين على الحكم في هذا الشأن لا يكون مقبولًا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه، إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى فلها أن تعرض عنه، ولا تثريب عليها إن هي أغفلت الرد عليه، ولما كان البيّن مما قامت به محكمة الموضوع من تحقيق وما أوردته في حكمها المطعون فيه أن واقعة الدعوى بحسب الصورة التي استخلصتها، واقتنع بها وجدانها كانت واضحة جلية لديها بما يغدو معه طلب الطاعنين مناقشة الطبيب الشرعي والأشخاص الذين يزعمون أنهم عالجوا شقيقتهم من السحر غير منتج في الدعوى فلا تثريب على المحكمة إن هي أعرضت عنه ولم ترد عليه، فلذلك كان النعي على الحكم في هذا الصدد غير قويم. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس من أركانها أو عناصرها فلا ينال من سلامة الحكم عدم تحقيق المحكمة له، ومن ثم فلا وجه للنعي على الحكم في هذا الخصوص. لما كان ذلك، وكان من المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها، وفي إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمنًا اطراحها لها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها، ومن ثم فإن النعي على الحكم بشأن التفاته عن أقوال شهود النفي التي لم يعول الحكم عليها، ولم يكن لها أثر في عقيدته ويكون لا محل له.

لما كان ذلك وكانت المادة (١٢) من قانون الجزاء تنص في فقرتها الأولى على أنه: «... يعاقب على الجريمة طبقًا للقانون النافذ وقت ارتكابها...»، كما تنص الفقرة الأولى من المادة (١٣) من ذات القانون على أنه: «... يطبق القانون الأصلح للمتهم إذا صدر بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن يصبح الحكم الصادر فيها باتًا...»، والقانون الأصلح في حكم الفقرة الأولى من قانون الجزاء هو القانون الذي ينشئ للمتهم مركزًا أو وصفًا يكون أصلح له من القانون القديم. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الادعاء العام أحال الطاعنين إلى المحاكمة؛ لأنهم بتاريخ (٣٠/٥/٢٠١٧م) ارتكبوا جنايتي القتل قصدًا مع إقدامهم على أعمال التعذيب والشراسة، والخطف بالقوة وإنزال أفعال التعذيب الجسدي والمعنوي، وطالب بمعاقبتهم بالمادتين (٢/٢٣٧)، (٢/٢٥٨، ٣) من قانون الجزاء الذي كان معمولًا به وقت ارتكاب الجريمتين، وكان الثابت بالحكم المطعون فيه أن محكمة الإعادة عدلت وصف التهمة الأولى بجعلها جناية الاعتداء على سلامة إنسان باستعمال التعذيب المفضي إلى الموت، وخلصت في حكمها إلى إدانة الطاعنين بها وبجناية الخطف بالقوة مع إنزال أفعال التعذيب

الجسدي والمعنوي، وقضت بمعاقبتهم بالمادتين (٣٠٦)، (٣٢٢) من قانون الجزاء رقم (٧/٢٠١٨م). لما كان ذلك وإن كانت العقوبة المقررة لجناية الاعتداء على سلامة إنسان باستعمال التعذيب المفضي للموت وفقًا لنص المادة (٢٣٨) من قانون الجزاء الملغي هي السجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات، هي ذات العقوبة المقررة لها بنص المادة (٣٠٦) من قانون الجزاء الجديد، إلا أن العقوبة المقررة لجناية الخطف بالقوة مع إنزال أفعال التعذيب الجسدي والمعنوي المقررة بنص المادة (٢٥٨/٣،٢) من قانون الجزاء الملغى هي السجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، بينما رصدت لها المادة (٣٢٢) من قانون الجزاء الحالي عقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، ومن ثم فإن قانون الجزاء الجديد يعتبر أصلح للطاعنين لنزوله في المادة (٣٢٢) عن الحد الأدنى لعقوبة السجن عن الحد الأدنى الذي كان منصوصًا عليه في المادة (٢٥٨/٣،٢) من قانون الجزاء الملغى، وإذ ساير الحكم المطعون فيه النظر المتقدم، فإنه يكون قد وافق النظر الصحيح في القانون، فلذلك كان النعي عليه في هذا الخصوص غير صحيح. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيّنًا رفضه موضوعًا وإلزام الطاعنين بالمصروفات استنادًا للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

**فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة:

أولًا: بقبول الطعن رقم (١٠٨٠/٢٠٢٠) المقدم من الادعاء العام شكلًا وفي الموضوع برفضه. ثانيًا: بقبول الطعن رقم (١٠٨١/٢٠٢٠) المقدم من المحكوم عليهم شكلًا وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعنين المصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٨ / ٥ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، وعلي بن سيف المعمري، ومجيد فرح شوشان، ويحي محمود خليفة.

---

(٧٠)

الطعن رقم ١٠٨٧ / ٢٠٢٠م

**تحرش (إثبات - محكمة)**

- **لا يشترط القانون لثبوت جريمة التحرش الجنسي والحكم على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكوِّن اعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة.**

### الوقائع

تتحصَّلُ الوقائع على ما يبيْنُ من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى محكمة الاستئناف .....(محكمة الجنايات)؛ لأنه بتاريخ (١٢ / ٧ / ٢٠٢٠م) بدائرة اختصاص مركز شرطة .....:

تحرش جنسيًّا بالطفل المجني عليه .....، البالغ من العمر (٧) سنوات وذلك بأن قام بأخذه بمركبته إلى مكان متوار عن الأنظار وأدخله مزرعة وتحرش به جنسيًّا بإخراج عضوه الذكري للمجني عليه، وطلب منه الإمساك به وقيامه بوضع عضوه الذكري على مؤخرة المجني عليه، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجناية التحرش الجنسي بطفل المؤثمة بالمادة (٧٢) بدلالة المادة (٥٦/ب) من قانون الطفل مع المطالبة بمصادرة مركبة المتهم المستخدمة في الجريمة استنادًا للمادة (٧٥) من قانون الطفل.

وبجلسة (٧/ ١٢/ ٢٠٢٠م) حكمت محكمة الاستئناف ..... (محكمة الجنايات) حضوريًّا بإدانة المتهم/ ..... بما نسب إليه من جناية (التحرش الجنسي بطفل) وعقابه عنها بالسجن خمس سنوات وغرامة قدرها (٥٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ريال، وأمرت بتنفيذ سنة واحدة من عقوبة السجن.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٣/١٢/٢٠٢٠م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فآثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصاريف.

## المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا

وحيث إن الطعن قد استوفى شكله القانوني المقرر فهو مقبولٌ شكلًا.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون وتأويله ومخالفة الثابت بالأوراق؛ وذلك لما أدانه بالجناية المسندة إليه رغم أنه يعاني إعاقة سمعية وفاقد للنطق بما يجعله غير مسؤول جزائيا وفقًا لما نصت عليه المادة (٥٠) من قانون الجزاء، كما خالفت محكمة الحكم المطعون فيه القانون لما أسست قضاءها بإدانته على محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة دون أن تجري هي التحقيقات اللازمة فيها وفقًا لما نصت عليه المادة (١٩٣) من قانون الإجراءات الجزائية خاصة بعد أن أنكر أمامها الاتهام المسند إليه، كما اعتمدت المحكمة أقوال المجني دليلًا من أدلة إدانته، والحال أنه تم سماعه على سبيل الاستئناس فقط نظرًا لصغر سنه هذا فضلًا عن أنها كانت شهادة من زملاء والده، كما أن اعترافه المسجل عليه من طرف أفراد الشرطة إنما كان تحت الإكراه النفسي، وخلت أوراق الدعوى من وجود تقرير طبي يؤكد ما يدعيه المجني عليه، ولم توضح محكمة الحكم المطعون فيه ما هو الفعل الذي قارفه ويعد تحرُّشًا بالمجني عليه، خاصة وقد خلت أوراق الدعوى من شهود عيان، كما جاءت أسباب الحكم متناقضة مع بعضها البعض، وأن كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التحرش الجنسي بطفل التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، وكان ما أورده الحكم كافيًا

لإثبات توافر هذه الجريمة بأركانها كما هو الحال في الدعوى المطروحة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يكفي لتوافر جريمة التحرش الجنسي بطفل إتيان الجاني أي فعل أو قول ذي بعد جنسي يسلط على طفل لم يتجاوز سن الثامنة عشر عامًا، وأنه لا يشترط قانونًا لتوافر تلك الجريمة أن يترك الفعل أثرًا في جسم المجني عليه وكان بيّنًا من الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته أدانت الطاعن بالجناية المسندة إليه استنادًا إلى أقوال المجني عليه الطفل القاصر/ .....، من أن المتهم (الطاعن) أخذه في مركبته إلى مكان متوار عن الأنظار وقام بإخراج عضوه الذكري وطلب منه الإمساك به ثم قام بوضعه على مؤخرته وعلى اعتراف المتهم بالاستدلالات وبتحقيقات الادعاء العام بالجرم المسند إليه وعلى النحو الذي أفاد به المجني عليه الذي ثبت من شهادة ميلاده أنه مازال طفلًا قاصرًا في تاريخ الواقعة باعتباره مولوداً في (١/٥/٢٠١٣م)، حيث أكد المتهم (الطاعن) وبحضور مترجم مختص في لغة الإشارات باعتباره يعاني خرسًا واقعة أخذه الطفل القاصر (المجني عليه) في مركبته إلى مكان متوار عن الأنظار وأنه لامسه على مستوى أعلى ركبته، وأجلسه فوقه بعد أن خلع هو دشداشته عندها أخذ المجني عليه في البكاء فسلمه (٢٠٠ بيسة) ثم أوصله إلى منزل ذويه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لا يشترط لثبوت جريمة التحرش الجنسي والحكم على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة، بل للمحكمة أن تكوِّن اعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها وكان بينًا مما أورده الحكم المطعون فيه أن الأدلة التي ساقها على إدانة الطاعن بالجرم المسند إليه، لها ما يسندها بأوراق الدعوى وتمت مناقشتها بجلسات المحاكمة حيث واجهت المحكمة المتهم (الطاعن) باعترافاته بالاستدلالات وبتحقيقات الادعاء العام بعد إنكاره أمامها الاتهام المسند إليه فأكد أنها اعترافات صادرة عنه بما يتجه معه رفض ما يثيره في هذا الخصوص، وكذلك الأمر بالنسبة لما تمسك من بطلان اعترافاته بالاستدلالات؛ لأنها كانت تحت الإكراه وأيضًا بانتفاء مسؤوليته الجزائية وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانون الجزاء لما يبيّن من محاضر جلسات المحاكمة أنه لم يدفع بذلك أمام محكمة الحكم المطعون فيه، وكانت مدونات الحكم لا ترشح لقيام ذلك، وكانت تلك الدفوع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماتها؛ لأنها تقتضي تحقيقًا تنأى عنه وظيفة المحكمة العليا ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل.

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا وإلزام الطاعن المصروفات عملًا بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

**فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه المصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ / ٥ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن سيف المعمري، ومجيد فرح شوشان، وكمال عزوزي غربي، ويحي محمود خليفة.

---

(٧١)

الطعن رقم ٥٧ / ٢٠٢١م

**حكم (استئناف - إحالة - أسباب)**

- لا يعيب الحكم الاستئنافي أن يحيل في بيان الوقائع على ما ورد في الحكم الابتدائي، فالحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي لذات أسبابه يعتبر حكما مسببا بلا حاجة إلى نقل الأسباب الابتدائية في الحكم الاستئنافي لمحاولة الرجوع إلى تلك الأسباب في ملف الدعوى لمعرفة علة الحكم.

### الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية) لأنه بتاريخ: ٢٥ / ٠٩ / ٢٠١٩م بدائرة اختصاص مركز شرطة .....:

١- ساق مركبته وهو تحت تأثير الخمر، إذ بلغت نسبة الكحول في دمه (١٥١ ملغم)، وفق الثابت بالأوراق.

٢- انتحل صفة موظف عام، وذلك بأن ادعى أنه يعمل بجهاز شرطة عمان السلطانية برتبة عقيد، وفق الثابت بالأوراق.

٣- سب رجال الشرطة عموما بما يخدش سمعتهم، وذلك بأن تلفظ بالقول (كس بخت الشرطة وخليهم يجوني العزبة) و(الشرطة كلهم يشربوا معي)، وفق الثابت بالأوراق.

٤- سب علنا في الطرق العامة حال ارتكابه الجرم السابق، وفق الثابت بالأوراق، وطالب الادعاء العام معاقبة المتهم:

١- بجنحة سياقة مركبة تحت تأثير الخمر المجرمة بالمادة (٥٠) مكررا من قانون المرور.

٢- بجنحة انتحال صفة موظف عام المجرمة بالمادة (١٨٩) من قانون الجزاء.

٣- بجنحة سب موظفين عموميين المجرمة بالمادة (٣٢٩) من قانون الجزاء.

٤- بجنحة السب العلني المجرمة بالمادة (٢٩٤/ب) من قانون الجزاء.

وبجلسة: ٠٦/٠٧/٢٠٢٠م حكمت المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية) حضوريا: بإدانة المتهم بجنحة مخالفة قانون المرور، بأن قاد مركبة على الطريق، وهو تحت تأثير الخمر، وقضت بمعاقبته بالسجن ثلاثة أشهر، وبغرامة مالية قدرها أربعمائة ريال، وإلزامه بمصاريف الدعوى العمومية، وقضت ببراءته من بقية التهم.

لم يحز هذا الحكم قبولا لدى المتهم فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة: ١٧/١١/٢٠٢٠م: بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع بإنفاذ عقوبة الغرامة، ومدة شهر من عقوبة السجن، وتأييد الحكم فيما عدا ذلك.

لم يرتض الطاعن (المتهم) هذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ: ٢٤/١٢/٢٠٢٠م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقيد لدى المحكمة العليا، بصفته وكيلًا عن الطاعن وتم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، وآثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده، وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، ذلك أنه قضى بإدانة الطاعن بناء على استمارة فحص نسبة الكحول في دمه، وهو ليس دليلا كافيا للقول بقيادته للمركبة تحت

تأثير الخمر، وأن الدعوى جاءت خلوا من أي دليل إثبات بحقه، كما أنه ينعى على المحكمة المطعون في حكمها أخذها بالأسباب التي سارت عليها المحكمة الابتدائية ولم تمحص عناصر الدعوى ولم تُضف إليها أي جديد، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن ما نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بأسباب طعنه غير سديد، ذلك أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتقدير ووزن الأدلة فيها من المسائل التي تستقل فيها محكمة الموضوع مادامت أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لها سندها في أوراق الدعوى وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى وأدلتها المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي دليل، له مأخذه الصحيح من الأوراق، كما أن قضاء المحكمة العليا قد استقر على أن الاعتراف عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، وأن من حقها الأخذ باعتراف المتهم في أي طور من أطوار التحقيق، ولو عدل عنه بعد ذلك كما أن المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظواهره، بل لها أن تجزئه وتستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة التي تصل إليها بطريق الاستنتاج كما هو الحال في الدعوى المطروحة.

لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة تسبيب حكم محكمة أول درجة المؤيد أسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر الواقعية والأركان القانونية لجنحة قيادته مركبة على الطريق، وهو تحت تأثير الخمر المؤثمة بنص المادة (٥٠ مكررا) من قانون المرور التي أدان بها الطاعن وأورد على ثبوتها بحقه أدلة سائغة حصلها تحصيلا سليما؛ مما له أصل ثابت بالأوراق من اعترافه في سائر مراحل الدعوى بأنه شرب الخمر وأنه قاد المركبة، وهو تحت تأثير المسكر، وهو الاعتراف الذي تعزز بما ثبت من فحص الكحول عبر هواء الزفير أن نسبة الكحول في دمه بلغت ١٥١ ملغم/ ١٠٠ ملليتر.

فالبيّن مما أوردته محكمة الموضوع تدليلًا على ما أدانت به الطاعن بالجنحة المذكورة أنه جاء سائغًا وواضحًا ومقنعًا في اقترافه الجرم عن علم وإرادة، وله معينه الصحيح في أوراق الدعوى، وأن المحكمة استظهرت بجلاء الواقعة بما تتوافر به كافة الأركان والعناصر الواقعية والقانونية للجنحة محل الإدانة، ومن ثم فلا تثريب عليها إن هي استخلصت الواقعة استخلاصًا سليمًا وسائغًا لا يخالف عقلًا أو

منطقًا ولا يتنافر مع صحيح القانون وجاء قضاؤها ملتزمًا قواعد تسبيب الأحكام وتكييفها للواقعة وفق القيد والوصف المنطبق عليها قانونًا، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولًا.

أما بشأن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أخذه بأسباب حكم محكمة أول درجة دون أن يضيف إليه فمردود عليه، وذلك بما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا أنه لا يعيب الحكم الاستئنافي أن يحيل في بيان الوقائع على ما ورد في الحكم الابتدائي، فالحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي لذات أسبابه يعتبر حكما مسببا بلا حاجة إلى نقل الأسباب الابتدائية في الحكم الاستئنافي لمحاولة الرجوع إلى تلك الأسباب في ملف الدعوى لمعرفة علة الحكم، ويعتبر بذلك مسببا تسبيبا كافيا إذا أخذ بأسباب الحكم المستأنف الذي أيده، وكانت هذه الأسباب كافية لحمله، ولم يكن الخصوم قد استندوا أمام محكمة الاستئناف إلى أوجه دفاع جديدة تخرج في جوهرها عما قدم أمام محكمة أول درجة، ومن ثم يكون قضاؤها على هذا النحو سليما من العيوب التي رماها الطاعن بها في صحيفة طعنه، وما يثيره في خصوص ما سلف بيانه غير مقبول.

وتأسيسا على ما تقدم، تنحل أسباب الطعن إلى مجرد جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تكوين عقيدتها واستخلاصها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وتقدير الدليل فيها ووزن البينات، مما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام المحكمة العليا، ويضحي الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا وإلزام رافعه المصروفات عملا بأحكام المادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ / ٥ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن سيف المعمري، ومجيد فرح شوشان، وكمال عزوزي غربي، ويحي محمود خليفة.

---

(٧٢)

الطعن رقم ٩٦ / ٢٠٢١م

**قانون (تفسير - باعث)**

- تقضي القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة، ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرًا صادقًا عن إرادة الشارع، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيًا كان الباعث على ذلك، وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه.

**إبلاغ (إعفاء - عقاب-معلومة-كشف-ضبط-مكافأة)**

- أن المشرع أوجب الإعفاء من العقاب لكل من بادر من الجناة أو شركائهم إلى إبلاغ السلطات المختصة بمعلومات عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون .... قبل الكشف عنها، وأجاز ذلك إذا تم الإبلاغ بعد الكشف عنها إذا ترتب عليه ضبط باقي الجناة باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها المشرع لكل من يؤدي خدمة للعدالة.

### الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهمين..... (الأول، والثانية) .... (الطاعنة) إلى المحكمة الابتدائية .....(الدائرة الجزائية)؛ لأنهما بتاريخ سابق على ٢٧ / ٢ / ٢٠٢٠م بدائرة اختصاص إدارة قضايا تقنية المعلومات:

استخدما أجهزة الاتصالات الخاصة بهما في نقل عبارات منافية للآداب العامة والأخلاق، وذلك بأن تبادلا رسائل عبر تطبيق ..... تتضمن عبارات خادشة للحياء العام، وفق الثابت بمحضر التفريغ واعترافهما الصريح بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبتهما بالمادة (٢٦٨) من قانون الجزاء ومصادرة هواتفهما النقالة المستخدمة في الجرم عملاً بالمادة (٥٧/ب) من ذات القانون.

وبجلسة ١٠/٩/٢٠٢٠م حكمت المحكمة حضوريًا : بإدانة المتهم الأول بجرم استخدام الشبكة المعلوماتية في إنتاج ونشر مواد إباحية، وإدانة المتهمين معًا بجريمة استخدام الشبكة المعلوماتية في إنتاج ونشر ما من شأنه الإخلال بالآداب العامة إضافة إلى الجريمة المرفوعة بها الدعوى ومعاقبته عن الجريمة الأولى بالسجن لمدة شهر واحد وعن الثانية بالسجن لمدة شهرين اثنين، وإعفاء المتهمة الثانية من العقاب وبدغم العقوبة بحق الأول ومصادرة هواتف المتهمين، وأمرت بالإفراج عن الأول بكفالة قدرها خمسمائة ريال حال استئنافه الحكم بغية عدم تنفيذه.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى المحكوم عليه والادعاء العام، فاستأنفاه أمام محكمة الاستئناف بالسيب (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠٢٠م حضوريًا بقبول الاستئنافين شكلًا، وفي موضوع استئناف المحكوم عليه برفضه وإلزام رافعه المصاريف وبوقف العقوبة السالبة للحرية المقضي بها، وفي موضوع استئناف المدعي العام بإلغاء الحكم المستأنف جزئيًا فيما قضى به من إعفاء المستأنف ضدها من العقاب والقضاء مجددًا بمعاقبتها بالسجن شهرين موقوفي النفاذ وتأييده فيما عدا ذلك وإلزامها المصاريف.

لم ترتض المحكوم عليها الثانية (الطاعنة) بهذا القضاء فطعنت فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ ٧/٢/٢٠٢١م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعنة، وقدم سند وكالته عنها التي تبيح له ذلك، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فآثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعنة المصروفات.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون فهو مقبول شكلًا.

وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إعفائها من العقاب على الجريمتين اللتين خلص إلى توافرهما في حقها قد أخطأ في تطبيق القانون، وشابه الفساد في الاستدلال؛ ذلك أنها بادرت إلى الإبلاغ عن الجريمتين اللتين قارفهما المحكوم عليه الأول بالمخالفة لأحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات قبل الكشف عنهما، وهو ما يترتب عليه إعفاؤها من العقاب وفقًا لحكم المادة (٣٣) من القانون المشار إليه، الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن البين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجزائية رفعت على كل من الطاعنة والمحكوم عليه الأول بوصف أنهما استخدما أجهزة الاتصالات الخاصة بهما في نقل عبارات منافية للآداب العامة والأخلاق، وطالب الادعاء العام بمعاقبتهما بالمادة (٢٦٨) من قانون الجزاء، ومحكمة أول درجة خلصت إلى أن الواقعة تشكل في حقهما الجريمة المرفوعة بها الدعوى وكذا جريمة استخدام الشبكة المعلوماتية في نشر ما من شأنه الإخلال بالآداب العامة المؤثمة بالمادة (١٧) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات كما تشكل في حق المحكوم عليه الأول أيضًا جريمة استخدام الشبكة المعلوماتية في إنتاج ونشر مواد إباحية المؤثمة بالمادة (١٤) من القانون الأخير، وقضت بمعاقبة المحكوم عليه الأول بالسجن شهرًا واحدًا عن جريمة استخدام الشبكة المعلوماتية في إنتاج ونشر مواد إباحية وبالسجن شهرين اثنين عن جريمة استخدام الشبكة المعلوماتية في إنتاج ما من شأنه الإخلال بالآداب العامة وبدغم العقوبة بحقه، وبإعفاء الطاعنة من العقاب ومصادرة هواتفهما، وإذ استأنف المحكوم عليه الأول والادعاء العام، قضت المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه في موضوع استئناف المحكوم عليه برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وفي موضوع استئناف الادعاء العام بإلغاء الحكم المستأنف جزئيًّا فيما قضى به من إعفاء الطاعنة من العقاب ومعاقبتها بالسجن شهرين اثنين موقوفي النفاذ وتأييده فيما عدا ذلك، وقد أفصح الحكم في مدوناته عن صدوره بإجماع آراء قضاة المحكمة.

لما كان ذلك، وكانت المادة (٣٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢ / ٢٠١١م تنص على أن : «يعفى من العقاب كل من بادر من الجناة أو شركائهم إلى إبلاغ السلطات المختصة بمعلومات عن جريمة وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قبل الكشف عنها فإذا تم الإدلاء بتلك المعلومات

بعد الكشف عنها جاز للمحكمة إعفاؤه من العقاب شريطة أن يترتب على الإدلاء بها ضبط باقي الجناة»، ومفاد هذا النص في صريح لفظه وواضح دلالته أن المشرع أوجب الإعفاء من العقاب لكل من بادر من الجناة أو شركائهم إلى إبلاغ السلطات المختصة بمعلومات عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور قبل الكشف عنها، وأجاز ذلك إذا تم الإبلاغ بعد الكشف عنها إذا ترتب عليه ضبط باقي الجناة باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها المشرع لكل من يؤدي خدمة للعدالة.

وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف من إعفاء الطاعنة من العقاب على ما نصه: «... فإن هذه المحكمة ترى أن المستأنف ضدها لم تسع للإبلاغ عن جريمة معلوماتية للحد من أثرها أو محاسبة مرتكبيها لحماية المجتمع من شرها، وإنما أقامت شكوى ظنًا منها أنها براء من كل فعل إجرامي وأنها في مركز المجني عليها التي تطلب الحماية القانونية بينما رشح من التحقيقات أنها مركز المتهمة بتداول محتوى مناف ومخل بالآداب العامة عبر الشبكة المعلوماتية... (إلى آخره)».

لما كان ذلك، وكانت القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرًا صادقًا عن إرادة الشارع، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيًا كان الباعث على ذلك، وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه.

ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة قد بادرت إلى تقديم شكوى إلى الادعاء العام ضد المحكوم عليه الأول ضمنتها ما قارفه من جرم، وبعد التحقيق معهما أمر الادعاء العام بإحالتهما للمحاكمة، وقد خلصت محكمة الموضوع بدرجتيها إلى معاقبة المحكوم عليه الأول عن جريمتين وفقًا بالمخالفة لأحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وهو ما تتوافر به شروط الإعفاء الوجوبي من العقاب بالنسبة للطاعنة نزولًا على حكم المادة (٣٣) من القانون سالف الذكر، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم الابتدائي الصادر بإعفاء الطاعنة من العقاب وبعقابها، وذلك بتبرير غير سائغ وفق ما سلف بسطه فإنه يكون فوق ما شابه من الفساد في الاستدلال قد أخطأ في تطبيق القانون؛ مما يوجب نقضه وتصحيحه والقضاء في موضوع الاستئناف المرفوع من الادعاء العام برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وذلك استنادًا للمادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وتصحيحه والقضاء في موضوع الاستئناف المرفوع من الادعاء العام برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ / ٥ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن سيف المعمري، ومجيد فرح شوشان، وكمال عزوزي غربي، ويحي محمود خليفة.

---

(٧٣)

الطعن رقم ١٠٤٣ / ٢٠٢٠م

**قاضي (جزائي - قناعة - تحقيق)**

- إن العبرة في اقتناع القاضي الجزائي هي بما ينجلي أمامه من خلال ما يجريه بنفسه من تحقيق شفوي ومما يطرح أمامه على بساط البحث من عناصر الإثبات الأخرى إعمالًا لمبدأ شفوية المرافعات.

**تحقيق (إثبات - محضر - كفاية - سماع)**

- فلا يجوز للمحكمة الاكتفاء بما ورد بمحاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة بل يتعين عليها أن تستمع بنفسها إلى أقوال الخصوم وشهادة الشهود وآراء الخبراء وتبسط للبحث في الجلسة كافة أدلة الإثبات بالدعوى.

**محكمة (خبرة - مناقشة)**

- متى استندت في بناء قضائها إلى تقرير فني ومحاضر تفريغ رسائل من هاتف جوال دون أن تطرح مضمون هذه الأدلة للمناقشة بجلسة المحاكمة وتواجه المتهم بها - كما هو الحال في الدعوى الراهنة فإن حكمها يكون معيبا بالبطلان.

### الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال (الطاعنين) إلى محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنايات) لأنهما بتاريخ: ٥ / ١٠ / ٢٠١٩م بدائرة اختصاص مركز شرطة .....:

أولًا: استخدما الشبكة المعلوماتية في إغواء أنثى لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها ..... لارتكاب الفجور، وذلك بأن تبادلا معها صورا عارية لهما وفيديوهات مخلة بالآداب العامة، وفق الثابت بالأوراق.

ثانيًا: شجعا طفلة (المجني عليها أعلاه) على ممارسة جنسية على سبيل المحاكاة، حال ارتكابهما الجرم محل الوصف (أولا) وفق الثابت بالتحقيقات.

ثالثًا: عرضا مصنفات مرئية تخاطب الغرائز الدنيا للطفلة (المجني عليها أعلاه) حال ارتكابهما الجرم محل الوصف (أولا)، وفق الثابت بالأوراق.

بالنسبة للمتهم الثاني فقط:

ابتز المجني عليها الطفلة لحملها على إرسال المزيد من صورها المخلة بالحياء العام والعارية، واستمرار علاقته بها، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام معاقبة المتهمين معا بجناية (استخدام الشبكة المعلوماتية في إغواء أنثى لم تبلغ الثامنة عشرة لارتكاب الفجور) المؤثمة بالمادة (١٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وجناية (تشجيع طفل على ممارسة الجنس على سبيل المحاكاة) المؤثمة بنص المادة (٧٢ بدلالة المادة ٥٦/د) من قانون الطفل، وجناية (عرض مصنفات مرئية تخاطب غرائز الطفل الدنيا) المؤثمة بنص المادة (٧٢ بدلالة المادة ٥٦/هـ) من قانون الطفل، ومعاقبة المتهم الثاني بجنحة (الابتزاز باستخدام وسائل تقنية المعلومات) المؤثمة بنص المادة (١٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مع المطالبة بمصادرة الهواتف المستخدمة في الجريمة استنادا لنص المادة (٣٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وبجلسة: ٢٤/١١/٢٠٢٠م حكمت محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنايات) حضوريًّا: أولًا: بإدانة المتهمين .....(الأول والثاني) بالجنايات المسندة إليهما وقضت بمعاقبتهما عن الجناية الثانية دون سواها بالسجن سنتين (٢) والغرامة (٥٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ريال عماني، وبإدانة المتهم الثاني بالإضافة إلى ذلك بجنحة الابتزاز باستخدام وسائل تقنية المعلومات، وقضت بمعاقبته عنها بالسجن ستة أشهر (٦) تدغم العقوبتان قِبله الأخف في الأشد وينفذ الأشد دون سواها وبمصادرة هاتفي المتهمين لصالح الدولة، وفي الدعوى المدنية بإلزام كل واحد من المتهمين بأن يؤدي إلى المدعية بالحق المدني مبلغ ألف ريال (١٠٠٠ ر.ع) تعويضا عما أصابها وألزمتهما المصاريف.

لم يحز هذا الحكم قبولا لدى الطاعنين فطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ: ٢٨/١٢/٢٠٢٠م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام

مقيد لدى المحكمة العليا، وقدم ما يفيد وكالته عنهما، وتم إعلان المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، وردت عليها المطعون ضدها الثانية بمذكرة.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه، وإلزام رافعيه بالمصروفات.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وتأويله والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، إذ إن العلاقة بين الطاعن الأول والمجني عليها كانت برضا الطرفين وكانت عائلتها على علم بذلك، وأن المجني عليها أخفت عنه عمرها الحقيقي، وقد سبق أن تقدم لها إلا أنه رُفض، وتمسكت به المجني عليها، كما أن الصور والفيديوهات هي أمور متداولة بين الشباب، وأن الطاعن الثاني تعرف على المجني عليها من خلال الألعاب الإلكترونية ولم يكن يعلم عمرها، ولم يرسل إليها أي مقاطع مخلة، وأنه غير متزوج إلا أن المحكمة اعتقدت أنه متزوج فشددت عليه العقوبة، وحاكمته في جنحة ليس من اختصاصها نوعيا، واستدلت المحكمة لشهادة من ليس له صفة ولي الأمر المجني عليها، ولم تفرق المحكمة بين الرسائل المتعلقة بالمجني عليها والرسائل المتعلقة بغيرها، وهذا مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه. حيث نصت المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: (يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة أو على معلوماته الشخصية)، كما أوجبت المادة ٢٢٠ من ذات القانون أن من بين ما يجب أن يشتمل الحكم الجزائي عليه بيان: (... ملخص ما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع أو دفوع وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ثم تذكر بعد ذلك الأسباب التي بني عليها الحكم ومنطوقه...)، كما نصت المادة ١٩٣ من ذات القانون على أنه: (إذا أنكر المتهم أنه مذنب أو رفض الإجابة، فعلى المحكمة أن تشرع في التحقيق، ويكون ذلك بعد سماع الشهود والخبراء وإجراء ما يلزم لفحص الأدلة ومناقشتها على الترتيب الذي تراه، ويجوز للمحكمة أن

تستجوب المتهم تفصيليا بعد الانتهاء من سماع الشهود والخبراء، ولها أن توجه إليه في أي وقت ما تراه لازما من أسئلة واستيضاحات لتمكينه من تقديم دفاعه)، ومؤدى ذلك أن العبرة في اقتناع القاضي الجزائي هي بما ينجلي أمامه من خلال ما يجريه بنفسه من تحقيق شفوي ومما يطرح أمامه على بساط البحث من عناصر الإثبات الأخرى إعمالًا لمبدأ شفوية المرافعات، بحيث يلزم أن يكون كل دليل يعتمد عليه القاضي في حكمه قد سبقه طرح شفوي على بساط البحث بجلسة المحاكمة، وجرت بشأنه مناقشة شفوية فلا يجوز للمحكمة الاكتفاء بما ورد بمحاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة بل يتعين عليها أن تستمع بنفسها إلى أقوال الخصوم وشهادة الشهود وآراء الخبراء، وتبسط للبحث في الجلسة كافة أدلة الإثبات بالدعوى وتستخلص منها في النهاية ما تبني عليها عقيدتها، إلا أنها متى استندت في بناء قضائها إلى تقرير فني ومحاضر تفريغ رسائل من هاتف جوال دون أن تطرح مضمون هذه الأدلة للمناقشة بجلسة المحاكمة وتواجه المتهم بها - كما هو الحال في الدعوى الراهنة فإن حكمها يكون معيبا بالبطلان. لما كان ذلك، وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع ركنت من ضمن ما ركنت إليه في إدانتها للطاعنين إلى تقرير المختبر الوطني للأدلة الرقمية ومحاضر تفريغ الرسائل من الهواتف النقالة للطاعنين والمجني عليها إلا أنه وبمطالعة محاضر الجلسات نجدها خلت مما يثبت طرح الأدلة المذكورة على بساط البحث، ولم تفسح المجال للطاعنين لمناقشة هذه الأدلة والإدلاء برأيهما فيها بل إن الثابت من الاطلاع على أوراق الدعوى يتضح بأن المحكمة المطعون في حكمها وبجلستها الأولى المنعقدة يوم: ٠٧/٠٧/٢٠٢٠م قد أجلت الدعوى لجلسة يوم: ١٣/١٠/٢٠٢٠م ليرفق الادعاء العام أصل التقرير الفني ومحاضر تفريغ الرسائل من هاتف المجني عليها والمتهمين (الطاعنين) وهو الأمر الذي تم بالفعل بالجلسة المذكورة، ولذلك قررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة يوم: ١١/١١/٢٠٢٠م إجابة لطلب المتهمين (الطاعنين) للاطلاع على التقرير الفني ومحاضر تفريغ الرسائل بعد أن تم ضمها مع صور المراسلات الملونة التي قدمها الوصي الشرعي عن المجني عليها ..... وللمرافعة الختامية، إلا أنه وبالاطلاع على محضر الجلسة المذكورة يتضح أن محكمة الموضوع لم تطرح تلك الأدلة على المتهمين (الطاعنين) مطلقا بل إن الثابت من أن الطاعن الأول ..... أفاد أمامها بذات الجلسة بأنه لم يطلع على الملف، وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيبا، ولا يرفع عنه هذا العيب استناده في الإدانة إلى دليل آخر، إذ إن قضاء المحكمة العليا مستقر على أن الأدلة في المواد الجزائية ضمائم

متساندة، يشد بعضها بعضا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر معرفة مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل في الرأي الذي انتهت إليه هذه المحكمة أو أنها كانت ستقضي فيه لو أنها فطنت بأن هذا الدليل غير قائم.

لما كان ذلك، وكان ما تقدم يكون الحكم قد شابه على النحو سالف البيان مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وعيب الفساد في الاستدلال والقصور المبطل في التسبيب، والموجب لنقضه، وهو ما تقضي به هذه المحكمة مع إعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرته لتنظر فيها بهيئة مغايرة إعمالا للمادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجزائية من غير حاجة تستلزم تناول باقي أوجه الطعن الأخرى، وبصرف النظر عن وجه الرأي بشأنها.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١ / ٦ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن سيف المعمري، ومجيد فرح شوشان، وكمال عزوزي غربي، ويحيى محمود خليفة.

---

(٧٤)

الطعن رقم ١٦ / ٢٠٢١م

**جريمة السب (حكم - سلامة - علانية - إثبات)**

- يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة السب العلني أن يبين عناصر العلانية وطريق توافرها من أوراق الدعوى؛ حتى يتسنى للمحكمة العليا القيام بوظيفتها في مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح، ومن المقرر أن العلانية المنصوص عليها في المادة (٩/أ) من قانون الجزاء لا تتوافر إلا إذا وقعت ألفاظ السب في مكان عام سواء بطبيعته أو بالمصادفة، وهي التي يصرح للناس بدخولها في أوقات مخصوصة.

### الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهمين (الطاعنين) إلى المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية)؛ لأنهما بتاريخ ٧ / ٣ / ٢٠٢٠م بدائرة اختصاص مركز شرطة .....:

أقدما على سب المجني عليه / ..... (يمني الجنسية)، وذلك بأن تلفظا عليه بألفاظ تمس كرامته بقول المتهم الأول له (دعه هذا شخص مختل عقليًا وسنعرفه من هو)، وقول المتهم الثاني له (أنت خائن لوالدي)، في مطبخ ..... للولائم والأعراس، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجنحة (السب علنًا) المؤثمة بنص المادة (٣٢٧ بدلالة المادة ٩/أ) من قانون الجزاء.

وبجلسة ٢٣ / ٩ / ٢٠٢٠م حكمت المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية) حضوريًا: بإدانة المتهمين/ (الأول والثاني) ..... بالسب علنا وسجنهما من أجلها

مدة ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ وتغريم كل واحد منهما للحق العام (٢٠٠ ر.ع) مائتي ريال، وحمل المصروفات القانونية عليهما بالتساوي فيما بينهما، ومدنيًّا: إلزامهما بأن يؤديا مبلغ (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني للمدعي/ ..... لقاء الضرر المعنوي، ومبلغ (٥٠ ر.ع) خمسين ريالًا أتعاب محاماة.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى المتهمين فاستأنفاه أمام محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة ٨/١٢/٢٠٢٠م حضوريًّا: بقبول الاستئنافين شكلًا، وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف مع الأمر بتنفيذ نصف الغرامة المحكوم بها على المستأنفين ووقف الباقي منها، وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه.

لم يرتض الطاعنان (المتهمان) هذا القضاء فطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعنين الماثلين بموجب صحيفتين أودعتا أمانة سر المحكمة التي أصدرته، وذلك بتاريخ ١٢/١/٢٠٢١م موقعتين من محام مقبول لدى المحكمة العليا، وقدم سند وكالته عنهما، وتم إعلان المطعون ضدهما فآثرا عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى قبول الطعنين شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها مجددا بهيئة مغايرة.

المحكمة أمرت بضم الطعنين رقمي ١٦ و١٨/٢٠٢١م ليصدر فيهما حكم واحد.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعنين حازا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلًا.

أسباب الطعن رقم ١٦/٢٠٢١م المقدم من الطاعن/ (المحكوم عليه الأول) .....:

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب والفساد والاستدلال، وذلك لعدم تحقق أركان جنحة السب المنسوبة إليه، حيث إن الواقعة لم تحصل في المطعم كما ذكر في الحكم وإنما في المكتب الإداري بداخل المطبخ، وهو مكان منفصل عن الاستقبال، ولم يكن أحد

موجوداً في المكان سوى ابن الطاعن (المتهم الثاني) المطعون ضده الثاني، كما أن المطبخ مخصص للولائم، ويتم تقديم الطلبات خارج المطبخ وليس بداخله، وبذلك فإن ركن العلانية غير متحقق، كما أن عبارة «دعه هذا شخص مختل عقليًا وسنعرفه من هو» لم يثبت أن الطاعن نعت بها المطعون ضده الثاني، ولم يثبت صدورها من الطاعن وأن أقوال المجني عليه جاءت خالية من أي دليل يؤكد صحتها وشهادته تناقضت حيث أدلى أمام الادعاء العام بأن الطاعن تلفظ عليه بأنه مختل عقليًا، وأمام المحكمة أفاد بأنه تلفظ عليه بالقول أنه سارق، لذا فلم تحدد المحكمة ما هي ألفاظ الإهانة، كما أنه توجد خلافات بينهما فلا يمكن التعويل على شهادته، ومع عدم ثبوت صدور الألفاظ منه ينعدم معه الركن المعنوي، كما أن شكواه جاءت بعد تقدم الطاعن ضده بشكوى إساءة الأمانة ثم قدم بعدها دعوى عمالية، وبذلك فهو يريد الضغط عليه ومساومته، وقررت المحكمة الابتدائية سماع شهادة كل من (الشاهد الأول والثاني)....، إلا أنها عدلت عن سماع شهادتهما دون أن تبرر سبب العدول، واستنتجت المحكمة أن العمال كانوا في المطبخ لا سيما وأن الحوار كان في المكتب، وقد بنت هذا الدليل دون طرحه على الخصوم، ولم ترد محكمة الاستئناف على هذه الدفوع، وأخطأ الحكم المطعون فيه حين قضى بمبلغ (٥٠٠) ريال للمجني عليه دون بيان الضرر الذي أصاب المجني عليه، وما هو الخطأ، ولم تذكر المحكمة في حكمها ما أبداه الطاعن من أقوال ووقائع وأدلة كما لم تمنحه الوقت الكافي لتقديم دفاعه، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون ويستوجب نقضه.

أسباب الطعن رقم ١٨ / ٢٠٢١م المقدم من الطاعن / (المحكوم عليه الثاني):

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب والفساد والاستدلال، وذلك لعدم تحقق أركان جنحة السب المنسوبة إليه، حيث إن الواقعة لم تحصل في المطعم كما ذكر في الحكم، وإنما في المكتب الإداري بداخل المطبخ، وهو مكان منفصل عن الاستقبال، ولم يكن أحد موجوداً في المكان سوى والد الطاعن (المتهم الأول) والمطعون ضده الثاني، كما أن المطبخ مخصص للولائم، يتم تقديم الطلبات خارج المطبخ وليس بداخله، وبذلك فإن ركن العلانية غير متحقق، كما أن عبارة «أنت خنت والدي» لم يثبت أن الطاعن نعت بها المطعون ضده الثاني، ولم يثبت صدورها من الطاعن، وأن أقوال المجني عليه جاءت خالية من أي دليل يؤكد صحتها، وأنه توجد خلافات بينهما، فلا يمكن التعويل على شهادته ومع عدم ثبوت صدور الألفاظ منه ينعدم معه الركن المعنوي،

كما أن شكواه جاءت بعد تقدم والد الطاعن ضده بدعوى إساءة الأمانة، ثم قدم بعدها دعوى عمالية، وبذلك فهو يريد الضغط عليه ومساومته، والتفتت المحكمة عن مضمون شهادة الشاهدين، حيث شهد الشاهد / (الثالث) ..... أنه في يوم الواقعة كان في المركبة بالقرب من المطبخ والنوافذ مفتوحة وسمع الطاعن يسأل المطعون ضده الثاني عن مكان الصفاري (الأواني) فأجابه المطعون ضده الثاني عند الزبائن، وأكد أن الطاعن لم يتلفظ على المطعون ضده بأي لفظ مهين، وكذلك الشاهد / (الرابع) ..... والذي أفاد بأنه في يوم الواقعة كان موجودا في السطح الملاصق للمطبخ يقوم بتصليح الكاميرات، وأفاد بذات إفادة الشاهد الأول، وعللت المحكمة في عدم الأخذ بشهادتهما بأسباب غير سائغة، إذ إنها ذهبت بالقول :«إلا أنهما لم يكونا في مكان الواقعة بما يمنعهما من سماع ما دار بين الاثنين»، وقررت المحكمة الابتدائية سماع شهادة كل من (الشاهد الأول والثاني)، إلا أنها عدلت عن سماع شهادتهم دون أن تبرر سبب العدول، وتستنتج المحكمة أن العمال كانوا في المطبخ لا سيما أن الحوار كان في المكتب، وقد بنت هذا الدليل دون طرحه على الخصوم، ولم ترد محكمة الاستئناف على هذه الدفوع، وأخطأ الحكم المطعون فيه حين قضى بمبلغ (٥٠٠) ريال للمجني عليه دون بيان الضرر الذي أصاب المجني عليه وما هو الخطأ، ولم تذكر المحكمة في حكمها ما أبداه الطاعن من أقوال ووقائع وأدلة، ولم تمنح الوقت الكافي لتقديم ما لديه من دفاع، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ينصرف القصور المبطل للحكم إلى تخلي المحكمة عن أهم واجباتها بتمحيصها دفاع الخصم وفهم المراد منه ثم إنزال حكم القانون عليه سواء جاء الدفاع بالمرافعة الشفوية أو المكتوبة أو بمستند دلل الخصم على ما تضمنه من دفاع، ولا يكفي أن تتصدى المحكمة لدفاع الخصم، وإنما يجب أن تتفهم مرماه؛ حتى يكون ردها متماشيًا مع واقع الدفاع ويجب لتوافر القصور المبطل أن يكون الدفاع الذي أغفلت الرد عليه أو ردت عليه دون أن تمحصه للوقوف على حقيقة مرماه، مما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإن لم يكن الدفاع جوهريًا فإن إغفال المحكمة الرد عليه أو إذا أخطأت في فهمه وفي الرد عليه لا يؤدي إلى بطلان حكمها.

وحيث إنه من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة السب العلني أن يبين عناصر العلانية وطريق توافرها من أوراق الدعوى حتى يتسنى للمحكمة العليا القيام بوظيفتها في مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح، ومن المقرر أن العلانية

المنصوص عليها في المادة (٩/أ) من قانون الجزاء لا تتوافر إلا إذا وقعت ألفاظ السب في مكان عام سواء بطبيعته أو بالمصادفة، وهي التي يصرح للناس بد خولها في أوقات مخصوصة.

ولما كان دفاع الطاعنين قد دفعا به أمام المحكمتين بانتفاء ركن العلانية، وكان ما حصله الحكم المطعون فيه لبيان هذا الركن بقوله: (وحيث إن المحكمة تطمئن إلى شهادة المدعي بالحق المدني ولم يثبت لها أي تناقض فيها بل هي ناصعة على ألفاظ الإهانة، وهي واقعة في محل عام وهو مطعم يرتاده الجمهور وثبت لهذه المحكمة توافر أركان جريمة السب العلني وفق مواد الاتهام).

ولما كان ذلك، وكان البين من أسباب محكمة أول درجة أن الواقعة حدثت في مطبخ للولائم والأعراس، كما أن ألفاظ السب المنسوبة للطاعن (الأول)..... حدثت في المكتب الإداري التابع للمطبخ بينما كانت ألفاظ السب المنسوبة للطاعن (الثاني).... حدثت عند القدور بالمطبخ، وذلك حسب شهادة المدعي، فالمكتب الإداري أو مكان القدور (مكان الطبخ) في مطابخ الولائم، ليست في طبيعتها أو الغرض الذي خصصت له ما يسمح باعتبارهما مكاناً عامًّا، وهو لا يكون كذلك إلا إذا تصادف أي من أفراد الجمهور فيه.

لما كانت المحكمة المطعون في حكمها قد أيّدت الإدانة في جريمة السب علنا دون أن تتحدث وترد بشكل سائغ عما تمسك به دفاع الطاعنين في هذا الخصوص فتكون قد قصرت في بيان الأسباب التي بنت عليها حكمها كما أخلت بحق الدفاع في ذلك، هذا فضلًا عن أن الطاعن سيف قد قدمه الادعاء العام بتلفظه بعبارة (دعه هذا الشخص مختل عقليًا وسنعرفه من هو) بينما الثابت من مدونات حكم أول درجة أن المدعي في شهادته لم يذكر أن هذه العبارة صدرت منه، وإنما جاء على لسانه أنه اتهمه بأنه سارق وقد أدانته محكمة أول درجة بالسب بهذه العبارة، كما جاء في أسبابها ورغم دفع محامي الطاعن بهذا التناقض فإن المحكمة المطعون في حكمها لم ترد على هذا الأمر بما يرفع هذا التناقض، ولما كان ما تقدم فإنه يتوجب نقض الحكم مع الإعادة.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعنين رقمي ١٦ و١٨/٢٠٢١م شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها مجددا بهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١/٦/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، وعلي بن سيف المعمري، ومجيد فرح شوشان، ويحي محمود خليفة.

---

(٧٥)

الطعن رقم ٧١/٢٠٢١م

**أدلة (سرد - مضمون)**

- يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة، وبيان مؤداها في الحكم بيانًا كافيًا، فلا يكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل، وذكر مؤداه بطريقة وافية يبيّن منها تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها.

**الوقائع**

تتحصَّلُ الوقائع على ما يبيْنُ من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ (٨/٥/٢٠١٩م) بدائرة اختصاص مركز شرطة .....:

حال كون المتهم عائدًا عودًا مماثلًا:

أولًا: سرق من مركبة المدعي بالحق المدني/ ..... إماراتي، وذلك أثناء وقوفها أمام منزل أخته بمنطقة..... تمكن من سرقة مبلغ (٤٠ ر.ع) أربعين ريالًا (عمانيا) وزجاجة عطر ونظارة شمسية وهاتفين من نوع (ي فون وسامسونج)، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثانيًا: خرب المركبة رقم (..... /E دبي) حال ارتكابه الجرم في الوصف أولًا، وذلك بأن قام بكسر نافذة السائق بواسطة آلة حادة (ويل بانه)، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجنحة السرقة المؤثمة بالمادة (٣٤٣) من قانون الجزاء وجنحة التخريب المؤثمة بالمادة (٣٦٧) من قانون الجزاء.

وبجلسة (١٨ / ١٠ / ٢٠٢٠م) حكمت المحكمة حضوريًا بإدانة المتهم بجنحة السرقة وجنحة التخريب، وقضت بمعاقبته عن الأولى بالسجن لمدة ستة أشهر، وعن الثانية بالسجن لمدة سنة، تدغم العقوبات بحقه وينفذ منها الأشد.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى المحكوم عليه (المتهم) فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٦/١/٢٠٢١م) بقبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف المصاريف.

لم يرتضِ المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٣١/١/٢٠٢١م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فآثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى قبول الطعن شكلًا وفي الموضوع برفضه.

## المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبولٌ شكلًا.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، وذلك لبطلان القبض على الطاعن بدون إذن صادر من الادعاء العام ولعدم توفر حالة من حالات التلبس بالتالي بطلان إجراءات الاستدلال والمواجهة والاستعراف والتشخيص، وكذلك بطلان التحقيق الذي تم من قبل الادعاء العام، وجاء رد المحكمة على دفاع الطاعن ببطلان القبض على الطاعن ردًّا قاصرًا وغير سائغ، كما استندت محكمة أول درجة في إدانتها للطاعن إلى اعترافه أمام النقيب.....رغم أن هذا الشاهد لم يأخذ أقوال المتهم في التحقيق ولا يُعرف كيف اعترف أمامه، وبالتالي لا يعول على شهادته لتناقضها مع الأوراق، كما لم تبيّن المحكمة بحيثيات حكمها أركان جريمتي السرقة

والتخريب التي أدانت بهما الطاعن، وجاءت الدعوى خالية من أي دليل فني أو مادي، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بيانًا كافيًا، فلا يكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبيّن منها تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم؛ حتى يتضح وجه استدلاله بها.

ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم الابتدائي والمكمل له قد استند فيما استند إليه في إدانة الطاعن إلى شهادة النقيب/ ..... بأنه اعترف أمامه بالسرقة دون أن يذكر نص هذا الاعتراف أو موجزة، وأين تم هذا الاعتراف وأين موقعه من أوراق الدعوى وخاصة أن قائمة أدلة الثبوت التي قدمها الادعاء العام جاءت خالية من اعتراف المتهم بالسرقة في مرحلة التحقيق، كما أن من أخذ إفادة المتهم استدلالًا هو العريف/ .....، حسب الثابت بمحضر (٢٠١٩/٥/٨م) وليس الشاهد المذكور، كما أن الدفع ببطلان القبض وما يترتب عليه من أوجه الدفاع الجوهري التي يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه برد سائغ متى كان الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على الدليل المستمد منه.

ولما كان دفاع الطاعن قد دفع ببطلان القبض لصدوره بدون إذن من الادعاء العام حيث دفع بأن المتهم استدعي من قبل الشرطة ثلاث مرات في (٢٠١٩/٥/٨م) و (٢٠١٩/٥/١٤م) و (٢٠١٩/٩/٣م) وفي كل تلك المرات تم توقيف المتهم في الحبس الاحتياطي بدون إذن من الادعاء العام وبتاريخ (٢٠١٩/٩/٨م) عرض المتهم على الادعاء العام وأمر بحبسه احتياطيا لمدة سبعة أيام، وكان رد المحكمة المطعون في حكمها على هذا الدفع بقولها (وحيث خلافا لما تمسك به وكيل المتهم فإن إذن القبض على المتهم قد صدر من الادعاء العام بمثابة مثوله أمامه بتاريخ ٨ / ٩ / ٢٠١٩م، بعد استكمال كافة إجراءات البحث وسماع الشهود، وذلك حسبما يخلص من محضر لتحقيق بالتاريخ المذكور، فهذا الرد غيرسائغ لا سيما وأنه اعتمد من بين ما اعتمد عليه في الإدانة على محضر طابور التشخيص المؤرخ في (٢٠١٩/٩/٣م) والذي تعرف فيه الشاهد ..... على المتهم، وقد تم ذلك قبل عرض المتهم على الادعاء العام في (٢٠١٩/٩/٨م) ولا يصم الحكم من هذا ما قام عليه من أدلة أخرى لما هو مقرر أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة، يكمل بعضها بعضًا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها تعذر معرفة مبلغ الأثر الذي كان

للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه لو أنها فطنت إلى هذا الدليل غير القائم، الأمر الذي يجعل الحكم مشوبًا بالقصور المبطل في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يتعيّن نقضه مع الإعادة دون الحاجة لبحث باقي أوجه النعي أيًا كان وجه الرأي فيها.

**فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها مجددا بهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١ / ٦ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرح شوشان، وكمال عزوزي غربي، ويحي محمود خليفة.

---

(٧٦)

الطعن رقم ١٠١٥ / ٢٠٢٠م

**تحليق (جريمة - وسيلة - طائرة - شروط)**

- إن المقصود بقيام الشخص بالتحليق على النحو الوارد بالمادة (١٤٤/ أ) من قانون الجزاء المشار إليها هو ركوبه أي وسيلة طائرة تمكنه من التحليق فوق إقليم السلطنة وأن الزجر الذي نصت عليه المادة المشار يستوجب توافر شرطين أن يتم اختراق إقليم الدولة بواسطة طائرة دون طيار وأن يكون ذلك من الخارج وبقصد التجسس.

### الوقائع

تتحصَّلُ الوقائع على ما يبيْنُ من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهمين (المطعون ضدهم) وآخرين إلى المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية) لأنهما بتاريخ سابق على (٣١/١٢/٢٠١٩م) بدائرة اختصاص مركز شرطة.....:

استخدموا طائرات التحكم عن بعد والطائرات بدون طيار في إقليم سلطنة عمان دون الحصول على موافقة السلطات المختصة، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين بالجنح المؤثمة بالمادة (٢٨) مقروءة مع المادة (١) بدلالة المادة (٦٤) من قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧٦/ ٢٠١٩) مع المطالبة بمصادرة المضبوطات المستعملة في ارتكاب الجريمة استنادًا للمادة (٥٧/ب) مقروءة مع المادة (٥٩) من قانون الجزاء وإبعاد الأجانب من البلاد استنادًا للمادة (٥٧/و) مقروءة من المادة (٦٠) من قانون الجزاء.

وبجلسة (١٥/٣/٢٠٢٠م حكمت المحكمة الابتدائية..... (دائرة الجنح المستأنفة)

حضوريًّا بالآتي: أولًا: إدانة المتهم الأول/..... بجنحة استخدام طائرات التحكم عن بعد دون الحصول على موافقة السلطات المختصة، وقضت بمعاقبته عنها بالسجن لمدة ثلاثة أشهر والغرامة (٥٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ريال، ويوقف تنفيذ العقوبة بحقه على أن ينفذ منها الغرامة مبلغ (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال، ويوقف تنفيذ الباقي والحكم بمصادرة الطائرة المملوكة للمتهم الأول المستخدمة في ارتكاب الجريمة، ثانيًا: إعلان براءة المتهمين الثاني والثالث من جنحة الطيران فوق إقليم السلطنة بطائرات مجهزة بآلات التصوير الجوي دون ترخيص من الجهة المختصة لعدم انطباق النص، ثالثًا: إعلان براءة المتهمين جميعهم من جنحة اختراق إقليم الدولة بواسطة طائرات بدون طيار لعدم انطباق النص.

لم يرتض الادعاء العام والمتهم الأول بهذا القضاء فاستأنفاه أمام محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة (٧/١٠/٢٠٢٠م) حضوريًّا بقبول الاستئنافين شكلًا ورفضهما موضوعًا وبتأييد الحكم المستأنف وتلزم المستأنف عرفان المصاريف.

لم يرتض الطاعن (الادعاء العام) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٧/١١/٢٠٢٠م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام وأعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن فرد عليها المطعون ضده/ ..... بمذكرة موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وطلب رفض الطعن وآثر من عداه عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا وفي الموضوع برفضه.

## المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن قد استوفى شكله القانوني فهو مقبولٌ شكلًا.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما

الثاني والثالث (..... و.....) من جنحة الطيران فوق إقليم السلطنة بطائرات مجهزة بآلات التصوير الجوي دون ترخيص من الجهة المختصة المؤثمة بنص المادة (١٨) مقروءة مع نص المادة (١) بدلالة المادة (١٣٥) من قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٤/٩٣) وكذلك لما قضى ببراءة المتهمين جميعهم (المطعون ضدهم) من جنحة اختراق إقليم الدولة بواسطة طائرات بدون طيار المؤثمة بنص المادة (١٤٤/أ) من قانون الجزاء بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه؛ وذلك لأن مادة التجريم التي تنص على أنه يحظر الطيران فوق إقليم السلطنة بطائرات مجهزة بآلات التصوير الجوي، كما يحظر استعمال هذه الآلات إلا بتصريح مسبوق من الجهات المختصة بما يفهم منه أن وصف الطائرة ينطبق على الآلات التي تم ضبطها لدى المتهمين والمملوكة لهم، فقد جاء في تعريف الطائرة بقانون الطيران المدني في المادة (١/٦) من أنها مركبة هوائية أثقل من الهواء تعمل بقوى محركة، وتستمد قوة رفعها للطيران أساسًا من ردود فعل حركة الهواء على أسطح تظل ثابتة في ظروف طيران معينة، وهذا التعريف ينطبق على الآلات المضبوطة لدى المتهمين والمملوكة لهم فهي آلة يتم تركيب جهاز تصوير بداخلها أو تأتي مصنعة على ذلك النحو، كما أنها أثقل من الهواء، وتعمل بقوى محركة إذ إن بها مراوح وشاحنا وجهازا يحركها عن بعد، ويستطيع من يتحكم بها خلف جهاز التحكم لتلك الآلة أن تكون في وضعية طيران ثابت، كما لم يوفق الحكم المطعون فيه أيضًا في تعريف الطيران العام على النحو الوارد في المادة (١/٩) من القانون المذكور حيث توسعت المحكمة التي أصدرته في تفسيره وأن الثابت من خلال الوقائع ونصوص الإحالة الواردة بقرار الاتهام أن الجرم المسند إلى المتهمين ثابت في حقهم وأن القول بخلاف ذلك في خطأ في تطبيق القانون وعدم فهم للواقعة، وإن كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن نعي الطاعن على محكمة الحكم المطعون فيه قضاءها ببراءة المطعون ضدهما الثاني والثالث من جرم الطيران فوق إقليم السلطنة بطائرات مجهزة بآلات التصوير الجوي دون ترخيص من الجهة المختصة المؤثمة بنص المادة (١٨) مقروءة مع نص المادة (١) من قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني (٩٣/ ٢٠٠٤) غير سديد؛ وذلك لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذي ينص عليها وذلك تكريسًا لمبدأ شرعية الجريمة والعقاب الذي نصت عليه المادة (١٢) من قانون الجزاء من أنه: «... يعاقب على الجريمة طبقًا للقانون النافذ وقت ارتكابها ويعتد في تحديده بالوقت الذي تم

فيه فعل من الأفعال المكونة للجريمة دون النظر إلى وقت تحقق نتائجها...».

لما كان ذلك وكان البيّن من أوراق الدعوى أن المطعون ضدهما الثاني ..... والثالث ..... أنهما وإن اعترفا باستعمالهما طائرات متحكما فيها عن بعد في تصوير بعض الأماكن في منطقة ..... و..... و..... إلا أنهما أكدا أن ذلك كان قبل صدور المرسوم السلطاني (٢٠١٩/٧٦) وهو ما لم ينازع فيه الادعاء العام سواءً أمام المحكمة الابتدائية أو أمام محكمة الحكم المطعون فيه باعتبارها محكمة استئناف، كما لم يثبت من الأوراق ما يخالف ذلك، وكان البيّن من المرسوم السلطاني المشار إليه أن مادته الرابعة نصت على أنه يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وتأسيسًا على ذلك يكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص من استبعاد مؤاخذة المطعون ضدهما الثاني والثالث المذكورين وفق للمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/٧٦) بعد طلب تعديل الوصف والقيد من طرف الادعاء العام قضاء سليمًا، ومن ثم يكون نعي الطاعن عليه بسبب النعي على غير أساس بما يوجب رفضه على خلاف نعيه على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق المادة (١٤٤/أ) من قانون الجزاء حين قضى ببراءة المطعون ضدهم من جنحة اختراق إقليم الدولة بواسطة طائرات بدون طيار فقد جاء سديدًا لما استقر عليه قضاء المحكمة العليا من وجوب أن يشتمل الحكم ولو كان صادرًا بالبراءة على الأسباب التي بنى عليها، وإلا كان باطلًا والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، أما إفراغ الحكم في عبارة عامة معماة أو وضعه في صورة مجهلة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من ضرورة تسبيب الأحكام، ولا يمكن للمحكمة العليا من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم.

لما كان ذلك، وكانت المادة (١٤٤) من قانون الجزاء أنها بينت الأفعال المجرمة وعددتها على النحو التي تضمنته فقراتها، وهي فقرات مستقلة عن بعضها البعض لتعلقها بأفعال مختلفة هي الأخرى بعضها عن بعض وأن من ضمن تلك الأفعال المجرمة فعل التحليق فوق إقليم الدولة الذي أوردته الفقرة (أ) من المادة (١٤٤) المشار إليها، وهي مادة الإحالة والتي نصت على أنه: «... يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة (٦) أشهر، ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من:

أ- حلق فوق إقليم البلاد بأي وسيلة كانت بغير ترخيص من السلطات المختصة ويعتبر في حكم التحليق اختراق إقليم الدولة بواسطة طائرة بدون طيار أو أي جسم طائر آخر...»

لما كان ذلك وكان، الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه من طرف محكمة الحكم المطعون فيه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم من الجرم المؤثم بالمادة (١٤٤/أ) المشار إليها مؤسسًا قضاءه في هذا الخصوص بأن ما قارفه المطعون ضدهم من تسيير لطائرات متحكم فيها عن بعد لم يكن فيه مساس بأمن الدولة وأن الطائرات التي استعملوها ليست إلا مجرد طائرات درج على استعمالها كهواية لممارسة التصوير الجوي وأن أوراق الدعوى خلت من وجود صور التقطها المتهمون لأماكن حساسة أو ذات طابع أمني، كما اعتبرت المحكمة أيضًا أن المقصود بقيام الشخص بالتحليق على النحو الوارد بالمادة (١٤٤/ أ) من قانون الجزاء المشار إليها، هو ركوبه أي وسيلة طائرة تمكنه من التحليق فوق إقليم السلطنة وأن الزجر الذي نصت عليه المادة المشار يستوجب توافر شرطين أن يتم اختراق إقليم الدولة بواسطة طائرة دون طيار وأن يكون ذلك من الخارج وبقصد التجسس.

لما كان ذلك، وكانت المادة (١٤٤) من قانون الجزاء فقرة أولى وهي الفقرة المحال وفقها المطعون ضدهم والمار ذكرها أنها تجرم وتعاقب على مجرد ثبوت فعل التحليق فوق إقليم البلاد وبأي وسيلة كانت بغير ترخيص من السلطات المختصة ولو كانت طائرة بدون طيار أو أي جسم طائر آخر وكانت واقعة التحليق تلك واقعة مستقلة بذاتها، وتشكل فعلًا مجرمًا ومستقلا بذاته عن باقي الأفعال المجرمة الأخرى التي أوردتها بقية فقرات المادة (١٤٤) المشار إليها وتأسيسًا على ذلك يكون الحكم المطعون فيه أخطأ في التطبيق الصحيح للقانون لما أسس قضاءه بالبراءة في هذا الخصوص بالقول إن ما قارفه المطعون ضدهم من تحليق بطائراتهم المسيرة فوق بعض الأماكن لم يكن فيه مساس بأمن الدولة وأن أوراق الدعوى خلت من وجود صور التقطوها لأماكن حساسة أو ذات طابع أمني فيه هذا فضلًا عن أن المحكمة لم تورد سندها فيما جزمت به عقيدتها وبما له أصل ثابت في الأوراق من أن المقصود بقيام الشخص بالتحليق على النحو الوارد بالمادة (١٤٤/ أ) من قانون الجزاء المشار إليها هو اختراق إقليم الدولة بواسطة طائرة دون طيار وأن يكون ذلك من الخارج وبقصد التجسس بما يشوب قضاءها في هذا الخصوص بعيب القصور المبطل في التسبيب الموجب لنقضه أيضًا.

لما كان ذلك وكان ما تقدم فإنه يتعيّن نقض الحكم المطعون فيه جزئيًّا في خصوص ما قضى به من براءة بالنسبة للمطعون ضدهم من الجرم المؤثم بالمادة (١٤٤/أ) من قانون الجزاء وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد في خصوص الجزء المنقوض من الحكم فقط ورفض الطعن فيما زاد على ذلك.

**فلهذه الأسباب:**

**حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئيًّا فيما قضى من براءة المطعون ضدهم من جنحة اختراق إقليم الدولة بواسطة طائرات بدون طيار وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة في خصوص الجزء المنقوض فقط ورفض الطعن فيما عدا ذلك.**

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٨/٦/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن سيف المعمري، ومجيد فرح شوشان، وكمال عزوزي غربي، ويحي محمود خليفة.

---

(٧٧)

الطعن رقم ٢٤/٢٠٢١م

**مصادرة (نظام عام - وجوب)**

- توجب المادة (٢٨٥) من قانون الجزاء المصادرة حيث يقتضيها النظام العام عندما تكون متعلقة بشيء خارج دائرة التعامل؛ إذ نصت، ويحكم بمصادرة الخمور والآلات والمواد والوسائل المستخدمة في إنتاجها أو نقلها وبغلق المحل الذي وقعت فيه الجريمة.

### الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بقريات (الدائرة الجزائية) لأنه بتاريخ: ٢٠/ ٨/ ٢٠٢٠م بدائرة اختصاص مركز شرطة قريات: حال كونه عائدا عودا غير مماثل حاز وتعامل بالخمور دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجنحة (حيازة وتعامل بالخمور دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة) المؤثمة بنص المادة (٢٨٥) من قانون الجزاء بدلالة المادة (٨٥/ب) من قانون الجزاء، مع مراعاة الحكم بمصادرة المواد المضبوطة (الخمور) والمركبة المشار إليها في متن القرار؛ لكونه استخدمها في ارتكاب الجريمة محل القرار.

وبجلسة: ١٩/١٠/٢٠٢٠م حكمت المحكمة الابتدائية بقريات (الدائرة الجزائية) حضوريا: بإدانة المتهم بجنحة التعامل في الخمور وممارسة نشاط متعلق بها دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة، وقضت بمعاقبته عنها بالسجن لمدة ستة أشهر والغرامة ثلاثمائة ريال، مع الأمر بمصادرة المضبوطات من المواد الكحولية، وألزمته المصروفات الجزائية.

لم يحز هذا الحكم قبولا لدى الادعاء العام فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بمسقط الدائرة الجزائية التي قضت بجلسة: ١٤/١٢/٢٠٢٠م: بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بتعديله جزئيا، وذلك بمصادرة المركبة المضبوطة والمستخدمة في الجريمة، وتأييد الحكم المستأنف فيما زاد على ذلك.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (١٤/١/٢٠٢١م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فآثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

«المحكمة»

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر قانونا فهو مقبول شكلًا.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، إذ حكم بمصادرة المركبة دون مناقشته حول حسن نيته في حيازته للمركبة ودون التحقق من عدم ملكيته للمركبة، وعدم علم والدته المالكة للمركبة بالواقعة؛ إذ إنها قامت بشراء المركبة من راتب ابنها المتوفى الذي يصرف لها، وسجلتها باسمه (الطاعن) لتخليص معاملات الورثة؛ لكونه الوكيل الشرعي، ومراجعة الجهات الحكومية وأخذها إلى المستشفيات؛ لكونها كبيرة في السن، فهي من تقوم بدفع قيمة الأقساط الشهرية، وقدمت والدته رسالة شيخ المنطقة يثبت هذا الأمر، وعليه كان على المحكمة أن تراعي حسن النية خصوصا أن المصادرة منصبة على شيء لا يعد جريمة في حد ذاته، كل ذلك يعيب الحكم ويوجب نقضه.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد على مصادرة المركبة محل الجريمة أسبابا سائغة ومقبولة عقلا ومنطقا، ولها أصلها الثابت في الأوراق، ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها للجريمة التي أدين بها الطاعن، وذلك بقولها وحيث لما كان ذلك وقد ثبت بمراجعة أوراق الدعوى وخاصة محضر حجز المركبة المؤرخ في ٢٦/٨/٢٠٢٠م والمحرر من قبل الملازم أول/ ..... ضابط قسم التحقيق بمركز شرطة قريات أنه تم حجز السيارة نوع ..... ذات الرقم (..... /و) والتي تم العثور بداخلها على كمية من الخمور وفق الثابت بالتقرير المحرر بمعرفة الرقيبين/ ..... و .....، وحيث ثبت أن المركبة المضبوطة تم استخدامها في نقل وبيع الخمور من قبل المتهم، وهي على ملكه وكانت المصادرة وجوبية، وليست اختيارية وفق مادة الاتهام فإن قالة القصور في التسبيب لا محل لها.

ولما كان ذلك، وكان مما قررته المادة ٢٨٥ من قانون الجزاء من وجوب المصادرة حيث يقتضيها النظام العام عندما تكون متعلقة بشيء خارج دائرة التعامل إذ نصت ويحكم بمصادرة الخمور والآلات والمواد والوسائل المستخدمة في إنتاجها أو نقلها وبغلق المحل الذي وقعت فيه الجريمة، ولما كانت الخمور المضبوطة، وهي موضوع الجريمة التي أدين بها الطاعن قد تم ضبطها بالمركبة موضوع الطعن فإن الحكم المطعون فيه قد أصاب حين قضى بمصادرة المركبة محل الجريمة، ويكون منعاه في هذا الصدد غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه يضحي غير قويم بما يتعيَّن القضاء برفضه موضوعًا وإلزام الطاعن المصروفات استنادًا للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه وألزمته المصاريف.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٥/٦/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرح شوشان، وكمال عزوزي غربي، ويحي محمود خليفة.

---

(٧٨)

الطعن رقم ٤٩/٢٠٢١م

**حكم (أسباب - عيب)**

- إن أسباب الحكم تكون مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط.

**حكم (منطوق - أسباب - حجية)**

- إن قضاء الحكم ليس هو منطوق الحكم وحده، وإنما هو ذات القول الفصل في الدعوى أيًا كان موضعه سواءً في الأسباب أو في المنطوق باعتبار أن أسباب الحكم المرتبطة بمنطوقه ارتباطًا وثيقًا وحدة لا تتجزأ يرد عليها ما يرد على المنطوق من حجية الأمر المقضي فيه والمرجع هو حقيقة ما فصلت فيه المحكمة مما يتعلق بمنطوقها أو كان نتيجة لها.

### الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهمتين (المطعون ضدهما) إلى المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية)؛ لأنهما بتاريخ: (١٥/٥/٢٠٢٠م) بدائرة اختصاص مركز شرطة .....:

أولًا: بالنسبة للمتهمتين معًا:

١- عطلتا وامتنعتا عن تنفيذ القرار الصادر من جهة رسمية (اللجنة العليا المكلفة ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا، وذلك بممارستهما لنشاط التجميل المعلن عن إيقافه ضمن الأنشطة التجارية الموقوفة، وفق الثابت بالأوراق.

- خالفتا القرار الإداري رقم (٦٤/ ٢٠٢٠ بدلالة المادة ٢) المتعلق بوقف بعض الأنشطة التجارية وفق الثابت بالأوراق.

ثانيًا: بالنسبة للمتهمة الأولى فقط:

١- استخدمت إحدى وسائل تقنية المعلومات (الهواتف النقالة) في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد بالتقاط صور لهم وفق الثابت بالأوراق.

٢- اعتدت على حرمة الحياة الخاصة للأفراد في غير الأحوال المرخصة قانونًا، بأن التقطت صوراً للغير (الأفراد) بواسطة جهاز هاتف نقال، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمتين معًا بجنحة الامتناع عن تنفيذ قرار صادر من جهة رسمية لمكافحة انتشار وباء كورونا المؤثمة بالمادة (١٩ بدلالة المادة ٥ مكررا ٨) من قانون الأمراض المعدية، وجنحة الامتناع عن تنفيذ قرار صادر من جهة رسمية بمنع مزاولة نشاط تجاري المؤثمة بالمادة (٢٦٩/ج) من قانون الجزاء، وجنحة مخالفة القرار الإداري رقم (٦٤/ ٢٠٢٠ بدلالة المادة ٢) بشأن وقف بعض الأنشطة التجارية.

كما تكون المتهمة الأولى كذلك قد ارتكبت جنحة استخدام وسائل تقنية المعلومات في الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد المعاقب عليها بنص المادة (١٦) من قانون جرائم تقنية المعلومات، وجنحة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد في غير الأحوال المرخصة قانونًا المؤثمة بالمادة (٣٣٢/د) من قانون الجزاء ومصادرة المضبوطات استنادًا للمادة (٣٢/أ) من قانون جرائم تقنية المعلومات وإبعاد المتهمتين من البلاد استنادًا للمادة (١٩) من قانون مكافحة الأمراض المعدية.

وبجلسة (٨/٦/٢٠٢٠م) حكمت المحكمة الابتدائية حضوريًا: بإدانة المتهمتين معًا بجرم الامتناع عن تنفيذ قرارات اللجنة العليا المكلفة ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا، وقضت بسجن كل منهما ثلاثة أشهر، وينفذ منها ما قضته المتهمتان بالحبس الاحتياطي، وقضت بإدانة المتهمة الثانية بجرم استخدام وسائل تقنية المعلومات في الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد، وقضت بسجنها عشرة أيام مع الأمر بدغمها في العقوبة الأولى ووقفها، وصرحت بنشر ملخص الحكم.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى الادعاء العام (الطاعن) فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف .....(دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٩/١٢/٢٠٢٠م) حضوريًّا بقبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

لم يرتض الادعاء العام (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢١/١/٢٠٢١م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام، وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن فآثرتا عدم الرد.

قدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى قبول الطعن شكلًا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء بمصادرة الهاتف ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

## المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون فهو مقبول شكلًا.

وحيث ينعى الطاعن (الادعاء العام) على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه حيث إنه تم إحالة المتهمتين إلى المحكمة بموجب المادة (١٩) بدلالة المادة (٥) مكررا (٨) من قانون مكافحة الأمراض المعدية، والتي قررت وجوبيًا طرد المتهمتين من البلاد إثر مخالفتهن لأحكام ذلك القانون.

بينما يتضح أن حكم محكمة أول درجة، وكذلك حكم محكمة الاستئناف، قد جانبا ذلك على الرغم من مطالبة الادعاء العام (جهة الاتهام) بتطبيق عقوبة الطرد في كافة مراحل المحاكمة، حيث لم يتطرق الحكم بطرد المتهمتين حال مقارفتهن ذلك الجرم، كما تم إحالة المتهمة الأولى لمقارفتها لجرم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بالتقاط صور بواسطة جهاز هاتفها النقال، وقد طالب الادعاء العام مصادرة ذلك الجهاز باعتباره الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجرم، وفق المادة (٣٢/أ) من قانون جرائم تقنية المعلومات إلا أن المحكمة لم تتطرق لموضوع مصادرة جهاز الهاتف النقال على الرغم أن المصادرة وجوبية وفق مادة الاتهام، كما أنها لم ترد على طلبات الادعاء العام بشأن ذلك، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر أن أسباب الحكم تكون مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط، ولما كان ذلك، وكان الادعاء العام قد استأنف حكم أول درجة مطالبًا الحكم على المطعون ضدهما ا بالإبعاد استنادًا لنص المادة (١٩) من قانون مكافحة الأمراض المعدية ومصادرة الهاتف المضبوط الخاص بالمطعون ضدها الأولى إعمالا لنص المادة (٣٢/أ) من قانون جرائم تقنية المعلومات وقد نصت المحكمة المطعون في حكمها في الشق الأول المتعلق بالإبعاد بعدم قبول نظره باعتبار أن محكمة أول درجة أغفلت البتّ فيه، وبالتالي لم تستنفذ ولايتها في الفصل فيه والسبيل إليه بالرجوع إلى محكمة أول درجة (وقد أشارت محكمة الاستئناف إلى هذا الأمر في الأسباب دون المنطوق)، كما قضت في الشق المتعلق بمصادرة هاتف المتهمة الأولى برفضه باعتبار أن محكمة أول درجة لم تقض بإدانة المتهمة الأولى بجرم استخدام وسيلة تقنية المعلومات في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وإنما قضت بإدانة المتهمة الثانية بهذا الجرم، وعليه تكون المتهمة الأولى لم يقض عليها بشيء يتعلق بقانون تقنية المعلومات رغم أن الادعاء العام قدمها بهذا الجرم إلا أنه لم يستأنف عدم إدانتها وبالتالي لا يمكن الحكم عليها بمصادرة هاتفها.

ولما كان من المقرر أن قضاء الحكم ليس هو منطوق الحكم وحده، وإنما هو ذات القول الفصل في الدعوى أيًا كان موضعه سواءً في الأسباب أو في المنطوق باعتبار أن أسباب الحكم المرتبطة بمنطوقه ارتباطًا وثيقًا وحدة لا تتجزأ يرد عليها ما يرد على المنطوق من حجية الأمر المقضي فيه، والمرجع هو حقيقة ما فصلت فيه المحكمة مما يتعلق بمنطوقها أو كان نتيجة لها.

لما كانت محكمة أول درجة قد قضت على المطعون ضدهما في منطوقها بعقوبة أصلية ثلاثة أشهر ينفذ منها ما قضته المتهمتان بالحبس الاحتياطي عن جرم الامتناع عن تنفيذ قرار اللجنة العليا وفي العقوبة التكميلية الوجوبية (الأبعاد) قالت محكمة أول درجة (وحيث إنه وعن شأن الأبعاد تلتفت عنه لجوازية ذلك للمحكمة ولعدم ارتكابهن ما يستدعي لهذا العقاب)، ولما كان الالتفات عن إيقاع العقوبة يعني رفض إيقاعها على المتهمتين، وبالتالي فإن محكمة أول درجة قالت كلمتها في عقوبة الإبعاد، وليس كما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بأن محكمة أول درجة أغفلت البت في عقوبة الإبعاد مما يشوب أسباب الحكم في هذا الشق فساد في الاستدلال يستوجب نقضه مع الإعادة.

ولما كان من المقرر أن من فساد الاستدلال عدم فهم العناصر الواقعية التي تثبت للمحكمة أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناءً على تلك العناصر التي تثبت لديها.

ولما كان ذلك، وكانت محكمة أول درجة قد قضت في أسبابها بإدانة المتهمة الأولى بجنحة استخدام وسائل تقنية المعلومات في الاعتداء على الحياة الخاصة المؤثمة بنص المادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، واستعرضت الأدلة لهذه الجريمة، وقضت في عقوبة مصادرة الهاتف التي طالب الادعاء العام بإيقاعها بقولها: "... وحيث إنه عن مصادرة الهاتف بحق الأولى فإن المحكمة تقضي برفضه لثبوت مسح الصورة من خلال ما جاء بقائمة أدلة الثبوت..."، إلا أن محكمة أول درجة ونتيجة لخطأ مادي بحت أوقعت الإدانة والعقوبة بخصوص هذه الجريمة في المنطوق دون الأسباب على المتهمة الثانية. ولما كان ذلك، وكان ما انتهت إليه محكمة الاستئناف بأن الإدانة عن هذه الجريمة تم بحق المتهمة الثانية دون الأولى فيه فساد في الاستدلال، وتعسف في الاستنتاج. ولما كان ما تقدم فإنه يتعيّن نقض الحكم المطعون فيه في شق الإبعاد ومصادرة الهاتف مع الإعادة لهيئة مغايرة.

**فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقضه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها مجددا بهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٥/٦/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرح شوشان، وكمال عزوزي غربي، ويحي محمود خليفة.

---

(٧٩)

الطعن رقم ٩٥/٢٠٢٠م

**حياة خاصة (شبكة - استخدام - أخبار)**

- إن المادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات تجرم كل من استخدم الشبكة المعلوماتية في نشر أخبار عن الحياة الخاصة بالغير أيًا كانت مسميات هذه البرامج كما هو الحال في هذه الدعوى حيث تم استخدام برنامج (.... تواصل اجتماعي) كأحد برامج الشبكة المعلوماتية في نشر أخبار عن الحياة الخاصة بالمجني عليها للغير.

### الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهمة (الطاعنة) إلى المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية)؛ لأنها بتاريخ سابق على: (٨/١٠/٢٠١٨م) بدائرة اختصاص مركز شرطة .....:

استخدمت الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات في التعدي على حرمة الحياة الخاصة بالمجني عليها/ .....، بنشر أخبار متصلة بها، وذلك بأن قامت بنشر رقم هاتفها (.....) عبر برنامج التواصل الاجتماعي (.....) بين الرجال منتحلة شخصيتها، بقصد الإساءة إليها، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام معاقبة المتهمة بجنحة استخدام الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات في التعدي على حرمة الحياة الخاصة للغير بنشر أخبار متصلة بها المؤثمة بالمادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ومصادرة جهاز الهاتف النقال المستخدم في الجريمة عملًا بالمادة (٣٢/أ) من ذات القانون.

وبجلسة (٢٥/٤/٢٠١٩م) حكمت المحكمة الابتدائية حضوريًا: بإدانة المتهمة بجنحة استخدام الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية معلومات في التعدي على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وقضت بمعاقبتها عنها بغرامة قدرها (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال، مدنيًا: إلزامها بأن تؤدي إلى المدعية بالحق المدني/ ..... مبلغًا قدره (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال، تعويضًا عن الضرر، وتوقف العقوبة بحقها إذا سددت المبلغ المحكوم به للمدعية خلال شهر، وإلزامها المصاريف.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى المحكوم عليها (الطاعنة) فاستأنفته أمام محكمة الاستئناف بالسيب (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (١٣/١١/٢٠١٩م) حضوريًا بقبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد ببراءة المستأنفة مما أسند إليها.

لم يرتض الادعاء العام بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا وبجلسة (١١/٦/٢٠٢٠م) قضت بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

وبجلسة (٣٠/١٢/٢٠٢٠م) حكمت محكمة الاستئناف بالسيب (دائرة الجنح المستأنفة) بهيئة مغايرة بقبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف، وإلزام المستأنفة المصاريف.

لم ترتض المحكوم عليها (الطاعنة) بهذا القضاء فطعنت فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٧/٢/٢٠٢١م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعنة وقدم سند وكالته عنها التي تتيح له بذلك، وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن فآثرا عدم الرد.

قدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وعلى المحكمة العليا الفصل في موضوع الدعوى استنادًا لنص المادة (٢٦٤) من قانون الإجراءات الجزائية.

## المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون فهو مقبول شكلًا.

وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع لخلوه من الأسباب بالمخالفة المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية فلم يبيّن ماهية الأدلة التي استند إليها، ولا وجه الاستدلال كما لم يشر الحكم إلى تبني أسباب حكم أول درجة، كما لم تتصد المحكمة المطعون في حكمها للرد على الدفاع والدفوع التي تقدمت بها الطاعنة رغم جوهريتها ومن هذه الدفوع الدفع بخلو أوراق الدعوى من دليل تقني فني على الفعل المنسوب إلى الطاعنة أما أقوال المجني عليها وشهادة الشاهد / ..... فلا تصلح للتعويل عليها في الإدانة؛ لأنها استدلالات تقليدية لا تتناسب مع الجرم الإلكتروني فلا تصلح أقوالهم المجردة كشهادة في جرم تقني يحتاج إلى أدلة معلوماتية، كما أن ما ساقته المدعية بالحق المدني من وجود خلافات بينها وبين المتهمة وزميلاتها يبوح بكيدية الاتهام، كما أن التسجيل الصوتي للمتهمة الذي سجله الشاهد مشوبٌ بالبطلان لمخالفته لمقتضيات المادة (٩٠) من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن مادة التجريم لا تنطبق على ما نسب للمتهمة من أفعال حيث لم يثبت أن الخبر عن المجني عليها أرسل بهاتف مزود بكاميرا حسبما اشترطت مادة التجريم، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن نعي الطاعنة غير سديد، وذلك أنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدَّعوى والصورة الصَّحيحة لها وتقدير ووزن الأدلة فيها من سلطة محكمة الموضوع ما دامت أقامت قضاءها بما له سنده في أوراق الدعوى، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمدَّ اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ما دام أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح في الأوراق.

ولما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي والمؤيد استئنافًا لأسبابه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجنحة المدانة بها الطاعنة وأورد على ثبوتها أدلة سائغة تكفي لحمل الحكم عليها مستمدة من شهادة المجني عليها

أمام محكمة أول درجة أن اتصالات وردتها من أرقام مجهولة وكان المتصلون رجالاً يخبرونها بأن لديهم معلومات وصورا عنها وأنها تخرج مع الشباب، كما يخبرونها بأنها هي من زودتهم برقم هاتفها في برنامج (.....) وهو برنامج للدردشة صوت وصورة وتم التسجيل فيه دون معرفة هوية المستخدم، وأنها عاودت الاتصال بأحد أصحاب أرقام الهواتف التي كانت تردها واسمه/ .....، ورقمه (.....)، وطلبت منه مساعدتها وإعادة التواصل مع الشخص الذي زوده برقمها في برنامج (.....) فقام الأخير بدوره بالتحول إلى برنامج (.....) على الحساب الذي يقوم بانتحال شخصيتها ويحمل المعرف (.....)، وقام بتسجيل أصوات ثلاث نساء، ويعرض التسجيل عليها تعرفت على صاحبات الصوت وهن المتهمة وأختها (.....) وزميلتها (.....)، وهن يتحدثن مع المدعو/ .....، لأنهن كنّ زميلات دراسة وافترقن بسبب خلافات، وأخذًا بشهادة الأخير أمام المحكمة تحت اليمين بأنه وأثناء ولوجه إلى برنامج التواصل الاجتماعي (.....) تواصل مع صاحبة المعرف (.....) وكانت المتحدثة فتاة وأرسلت إليه في المحادثة التي دارت بينهما رقم هاتف المجني عليها وهو (.....) وادعت أن اسمها (.....) وطلبت منه التواصل عبر الهاتف، وأنه قام بتصوير المحادثة عبر شاشة الهاتف، وبالاتصال بالرقم كلمته المجني عليها، وأخبرته بأنها ليست هي من أعطته الرقم، وأن هناك شخصًا آخر ينتحل شخصيتها، وهو من يقوم بنشر رقم هاتفها بين الرجال، بغرض تشويه سمعتها وأنها طلبت منه مساعدتها في معرفة هذا الشخص، فقام في ذات اليوم بالدخول مرة أخرى إلى برنامج (.....) وبعد فترة اختار له البرنامج صاحب المعرف (.....) وبدأ التحدث مع الفتاة وكانت تقول: لا أحد ينادي بالأسماء وغيرن أسماءكن.. فقام بفتح محادثة في هاتفه الآخر عبر (.....) مع المجني عليها، وسجل محادثته مع الحساب (.....) كرسالة صوتية وأرسلها مباشرة للمجني عليها، وأن الأخيرة تعرفت على صوت المتهمة مباشرة، مؤكدًا بأن الفتاة التي تحدث معها في المرة الأولى، وسلمته رقم المجني عليها هي ذات الفتاة التي تحدث معها في المرة الثانية، وسجل صوتها، وأخذا مما ثبت من خلال محضر تفريغ المحادثة الصوتية التي قام الشاهد بتسجيلها من برنامج (.....) وإرسالها للمجني عليها عبر تطبيق (.....) والتي تحتوي على صوت المتهمة وهي تقول: «... أقول لا تقولن أساميكن، كل وحدة تغير اسمها لا تزجر الثانية... ألو هلا ليس مخلي صورة قبر...»، كما اعترفت المتهمة بأن الصوت الظاهر في التسجيل الصوتي، هو صوتها وأنها بالفعل دخلت في برنامج .....)، كما اعترفت أختها ..... وزميلتها ..... بأن صاحبة الصوت هي المتهمة.

ولما كان الدفع بكيدية الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة ردًّا خاصًّا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد اطراحها، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها قناعتها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها الثابت في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب وأن أخذها بأقوال شهود الإثبات يفيد أنها اطرحت الاعتبارات جميعها التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

ولما كانت المادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات تجرم كل من استخدم الشبكة المعلوماتية في نشر أخبار عن الحياة الخاصة بالغير أيًّا كانت مسميات هذه البرامج كما هو الحال في هذه الدعوى حيث تم استخدام برنامج (التواصل الاجتماعي ....) كأحد برامج الشبكة المعلوماتية في نشر أخبار عن الحياة الخاصة بالمجني عليها للغير وبالتالي فإن نعي الطاعنة حول الوسيلة المستخدمة (الهاتف) هل كان مزودًا به آلة تصوير أو لا يضحي غير قويم.

ولما كان ذلك، وكانت محكمة الاستئناف قد صرحت في أسبابها بأنها تؤيد حكم أول درجة، وهذا يعني أنها تبني قضاءها على ما ورد في حكم أول درجة حيث رأت في تلك الأسباب ما يغني عن إيراد جديد منها، وبالتالي فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب في هذا الخصوص في غير محله.

ولما كان ما تقدم فإنه يتعيّن رفض الطعن موضوعًا وتحميل رافعه المصروفات ومصادرة مبلغ الكفالة.

## فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعنة المصروفات ومصادرة مبلغ الكفالة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٥ / ٦ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرح شوشان، وكمال عزوزي غربي، ويحي محمود خليفة.

---

(٨٠)

الطعن رقم ١١١ / ٢٠٢١م

**مسؤولية (مرافعة - إهانة)**

- إن الأصل في المرافعات ألا يكون الإنسان مسؤولًا عما يورده في مرافعته الشفوية ومذكراته المكتوبة مما يستلزمه حق الدفاع؛ ليتمكن الجميع من أداء واجبه فأعفاه المشرع من المسؤولية عما يرد في المرافعة من ألفاظ قد تتضمن إهانة ولكي يسري هذا الإعفاء اشترط المشرع أن ترد تلك العبارات في المرافعة الشفوية أو المكتوبة ثم استلزم المشرع أن تكون هذه العبارات مما يقتضيه حق الدفاع فإذا تخلف أي من الشرطين فإن المترافع يكون مسؤولًا عما يقع منه.

**قذف (عبارة - قاعة محكمة)**

- إن عبارات القذف التي تلفظ بها الطاعن بمناسبة حضوره أمام قاضي التنفيذ لحل مسألة رؤية أطفاله لا تستلزم حق الدفاع، وكانت ألفاظ القذف حصلت في قاعة المحاكمة، وبحضور قاضي التنفيذ وأمين السر ومحامي الشاكية، فهي مكان عام باعتبار الغرض الذي خصصت له قاعة المحاكمة، وقد حضر جميع الأشخاص الأمر الذي يتحقق معه ركن العلانية المنصوص عليها في المادة (٩) من قانون الجزاء.

### الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ: (٣٠/١٠/٢٠١٩م) بدائرة اختصاص مركز شرطة .....:

قذف المجني عليها / .....، وذلك بأن أسند إليها واقعة من شأنها أن يجعلها محلًا للازدراء، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام معاقبته بجنحة القذف المؤثمة بالمادة (٣٢٦ بدلالة المادة ٩/أ) من قانون الجزاء.

وبجلسة (٢٤/٨/٢٠٢٠م) حكمت المحكمة حضوريًا: بإدانة المتهم بجنحة القذف العلني، وقضت بمعاقبته بالسجن عشرة أيام، ويفرج عنه حال استئنافه الحكم وطلبه الإفراج تبعًا لذلك بكفالة شخصية معتبرة ومالية مقدارها (١٠٠ ر.ع) مائة ريال، ما لم يكن موقوفًا لسبب آخر، وإلزامه مدنيًا بدفع تعويض للمجني عليها مقداره (٢٠٠ ر.ع) مائتا ريال، ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات وإلزامه بالمصروفات الجزائية.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى المحكوم عليه (الطاعن) فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٦/١/٢٠٢١م) حضوريًا: بقبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام رافعه المصاريف.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (١١/٢/٢٠٢١م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك، وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن فآثر الأول عدم الرد بينما ردت الثانية عن طريق وكيلها القانوني بموجب مذكرة التمست فيها رفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات، ومبلغ (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عن أتعاب المحاماة.

قدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى قبول الطعن شكلًا وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات.

## المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون فهو مقبول شكلًا.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع؛ وذلك لاستناد الحكم على دليل واحد، وهو محضر التنفيذ المحرر من قاضي التنفيذ بتاريخ (٣٠/١٠/٢٠١٩م) وذلك بناءً على طلب المدعية بينما واقعة القذف المنسوب صدورها للطاعن كانت بتاريخ (٢٩/١٠/٢٠١٩م) مما يعني أن قاضي التنفيذ لم ير أن جريمة وقعت في حينها أمامه وإلا أثبتها في ذات الوقت بموجب مقتضيات المادة (١٠٩) من قانون الإجراءات المدنية التجارية فقد تم تحرير محضر في حينها، وتحرير محضر في اليوم التالي بناءً على طلب المدعية فيه مخالفة صارخة للقانون وإجراء باطل لا يعول عليه؛ لأن القاضي فقد ولايته بعدم إحالة الدعوى في وقتها إلى الادعاء العام، كما أن عبارات القذف المنسوبة للطاعن لو صحت لم يتحقق فيها ركن العلانية؛ لأن الألفاظ المدعاة وقعت في جلسة خاصة برؤية أطفاله أمام قاضي التنفيذ وأمين السر ومحامي الشاكية فبوجود هؤلاء لا تتحقق بهم العلانية؛ لأن حضورهم كان بحسب وظائفهم، ويمتنع عليهم نقل أسرار ما يدور في الجلسة ولا يوصفون بأنهم جمهور، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن نعي الطاعن غير سديد؛ وذلك أنه من المقرَّر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدَّعوى والصورة الصَّحيحة لها وتقدير ووزن الأدلة فيها من سلطة محكمة الموضوع ما دامت أقامت قضاءها بما له سنده في أوراق الدعوى، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمدَّ اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ما دام أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح في الأوراق.

ولما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي والمؤيد استئنافًا لأسبابه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجنحة المدان بها الطاعن، وأورد على ثبوتها أدلة سائغة تكفي لحمل الحكم عليها مستمدة من الشكوى المقدمة من المدعية والمتضمنة أنه بتاريخ (٥/١١/٢٠١٩م) تلقت إدارة الادعاء العام بالخوض شكوى من المجني عليها / .....، مفادها تعرضها للقذف من قبل طليقها المتهم بتاريخ (٢٩/١٠/٢٠١٩م) حيث عقدت بالتاريخ الأخير جلسة أمام قاضي التنفيذ بمحكمة السيب الابتدائية للنظر في أمر زيارة أبنائه منها له، وأثناء النقاش وبحضور أمين السر بدائرة التنفيذ المختصة والمحامي/.....، تلفظ المتهم أمامهم بعبارة:

«... أنها إنسانة ما زينة وتدور في السوق مع رجل أجنبي...» وقد عززت شكواها بصورة من محضر تنفيذ لدى الدائرة الشرعية مؤرخة في (٣٠/١٠/٢٠١٩م) أثبت فيه قاضي التنفيذ أنه وأثناء انعقاد جلسة التنفيذ بملف التنفيذ رقم (٣٥٥١/٢٠١٨م) بتاريخ (٢٩/١٠/٢٠١٩م) وبحضور الشاكية ومحاميها وأمين السر تلفظ المتهم بعبارة (أنه رآها تدور مع رجل أجنبي في سوق السيب) كما عززت محكمة أول درجة ذلك بسماعها لشهادة أمين السر ..... وشهد تحت اليمين أن ما سطره في المحضر صحيح، وقد حضرت المدعية في اليوم الثاني للجلسة، وطلبت كتابة محضر بذلك فأمره قاضي التنفيذ بكتابة المحضر واعتماده.

ولما كان ذلك، وكان من المقرر بموجب قانون الإجراءات المدنية والتجارية أن تحريك الدعوى الجنائية من المحكمة في جرائم الجلسات هو أمر استثنائي شرطه وقوع الجريمة بالجلسة وقت انعقادها حين يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن الجريمة، وبما يرى من إجراءات التحقيق ثم يأمر بإحالة الأوراق إلى الادعاء العام، وذلك حسبما تقرره المادة (١٠٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، ومفاد ذلك أنّ تراخي القاضي في اتخاذ تلك الإجراءات وقت انعقاد الجلسة -كما هو حاصل في هذه الدعوى - أثره أن تحريكها ونظرها يكون وفقًا للإجراءات العادية، وهذا ما اتخذته الشاكية بأن تقدمت بشكوى مكتوبة لدى الادعاء العام بالخوض تطالب بتحريك دعواها ضد الطاعن، وعززت شكواها باستخراج صورة من محضر التنفيذ الذي أثبت فيه ألفاظ القذف والأشخاص الذين وقعت على مسامعهم مما جعل إجراءات تحريك الدعوى قد تمت وفق صحيح القانون، الأمر الذي يتعيّن معه رفض الطعن في هذا الخصوص.

ولما كان أن الأصل في المرافعات ألا يكون الإنسان مسؤولًا عما يورده في مرافعته الشفوية ومذكراته المكتوبة مما يستلزمه حق الدفاع؛ ليتمكن الجميع من أداء واجبه فأعفاه المشرع من المسؤولية عما يرد في المرافعة من ألفاظ قد تتضمن إهانة؛ ولكي يسري هذا الإعفاء اشترط المشرع أن ترد تلك العبارات في المرافعة الشفوية أو المكتوبة ثم استلزم المشرع أن تكون هذه العبارات مما يقتضيه حق الدفاع فإذا تخلف أي من الشرطين فإن المترافع يكون مسؤولًا عما يقع منه.

ولا شك في أن عبارات القذف التي تلفظ بها الطاعن بمناسبة حضوره أمام قاضي التنفيذ لحل مسألة رؤية أطفاله لا تستلزم حق الدفاع، وكانت ألفاظ القذف حصلت في قاعة المحاكمة، وبحضور قاضي التنفيذ وأمين السر ومحامي الشاكية،

فهي مكان عام باعتبار الغرض الذي خصصت له قاعة المحاكمة، وقد حضر جميع الأشخاص الأمر الذي يتحقق معه ركن العلانية المنصوص عليها في المادة (٩) من قانون الجزاء.

ولما كان ما تقدم فإن الطعن برمته بني على غير أساس، ويتعيّن رفضه موضوعًا وإلزام رافعه المصروفات ومبلغ (٥٠ ر.ع) خمسين ريالًا أتعاب المحاماة للمجني عليها.

**فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات ومبلغ (٥٠ ر.ع) خمسين ريالًا عن أتعاب المحاماة للمطعون ضدها الثانية.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٥/٦/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرح شوشان، وكمال عزوزي غربي، ويحي محمود خليفة.

---

(٨١)

الطعن رقم ١٤٢/٢٠٢١م

**طفل (عنف - قصد)**

- إن القصد الجنائي في ممارسة العنف على طفل بالضرب يتوافر قانونًا متى ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الطفل أو صحته وأنه لا يلزم التحدث عنه صراحة، بل يكفي أن يكون هذا القصد مفهومًا.

**ولاية (محكمة - وقف)**

- إن من حق المحكمة أن توقف بعض حقوق الولاية المقررة إليه على ولده وتسندها إلى غيره ممن تأمنه عليها كأمه إذ كان قد أوقع عنفا على الطفل.

### الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى محكمة الاستئناف ..... (محكمة الجنايات)؛ لأنه بتاريخ سابق على: (٣/٥/٢٠٢٠م) بدائرة اختصاص مركز شرطة .....:

أقدم على ممارسة العنف على طفل، وذلك بأن قام بضرب ودفع المجني عليه (ابنه).....، البالغ من العمر (١١) سنة على بطنه، الأمر الذي أحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق بملف الدعوى، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجناية ممارسة العنف على طفل المؤثمة بالمادة (٧٢) من قانون الطفل بدلالة المادة (٦٥/ح) مقروءة مع المادة (١/ط) من ذات القانون.

وبجلسة (١٩/١/٢٠٢١م) حكمت المحكمة حضوريًا: بإدانة المتهم بجناية ممارسة العنف على طفل المؤثمة بنص المادة (٧٢) من قانون الطفل بدلالة المادة (٥٦/ح) مقروءة مع المادة (١/ط) من ذات القانون، وقضت بمعاقبته عنها بالسجن (١) سنة، وينفذ منها (١٥) خمسة عشر يومًا وبالغرامة مبلغا قدره (٥٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ريال ينفذ منها مبلغ قدره (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال.

مدنيًا: بإلزامه بأن يؤدي إلى المدعية بالحق المدني / .....، مبلغ (٣٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني، تعويضًا بصفتها المبيّنة بالأسباب وألزمته المصاريف القانونية.

لم يرتض المتهم (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (١٨/٢/٢٠٢١م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فآثر عدم الرد.

قدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات.

## المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون فهو مقبول شكلًا.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وذلك أن مواد الاتهام لا تنطبق على الواقعة؛ لأن تدخل الطفل ابنهما (المجني عليه) بين أبويه إثر الشجار الحاصل وتعرضه لضربه سواءً من الأب أو الأم بشكل خاطئ يختلف عن التعمد في إظهار القوة والعنف على الطفل، مع أن مادة الاتهام واضحة بذاتها معرفة العنف المتعمد، الأمر الذي لا ينطبق مطلقًا على واقعة الدعوى، ومع ذلك فإن الحكم قد خالف ذلك، حيث انتهى إلى أن الطاعن قد توافرت لديه أركان الجريمة بركنيها المادي والمعنوي وأنه تعمد مخالفة القانوني والشريعة الغراء

والعرف، كما استند الحكم إلى شهادة مجروحة ومجحودة من الشاكية ومن الخادمة التي تدين بالولاء والخوف من مخدومتها، كما استشهد الحكم بشهادة زميلتها لم تر الواقعة ولم تشهدها، وإنما كان بترتيب من الزوجة لتوصيلها إلى المستشفى، علمًا بأن الزوجة لديها سيارة ورخصة قيادة، وليست بحاجة إلى صديقتها لتوصيلها، وكان بالأولى أن تتصل بالإسعاف فور وقوع الضرب على الولد أو إغمائه إذا صح ذلك، وهو غير صحيح مطلقًا.

وقد منحت المحكمة فرصة التصالح بين الزوج (الطاعن) وزوجته وتقديم تسوية قبل الحكم في الجناية، وتم التصالح بين (الطاعن) وزوجته قبل الحكم في الجناية، وذلك بالادعاء العام في القضية رقم (٢٠٢٠/٨٨١٥) والمقضي فيها بتاريخ (١١/١/٢٠٢١م) بانقضاء الدعوى العمومية بالتنازل.

وقد طلب الطاعن فتح باب المرافعة في الدعوى لإرفاق حكم التنازل، ومع ذلك لم تشر المحكمة في حكمها إلى هذا التصالح.

كما أن الحكم قد انتهى في أسبابه إلى أن الشاكية، هي الأرحم بولدها رغم أنها هي مسببة الخلاف وكان يجب أن تكون متهمة مثل (الطاعن) وأن الطاعن هو الولي الطبيعي على ابنه وأن الزوجة / ..... لم تطلق من زوجها، فليس من حقها استلام مبلغ التعويض المقرر للابن، ومن ثم فهي ليست متولية شؤونه ومصلحته وحقوقه، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن نعي الطاعن غير سديد؛ وذلك أنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدَّعوى والصورة الصَّحيحة لها وتقدير ووزن الأدلة فيها من سلطة محكمة الموضوع ما دامت أقامت قضاءها بما له سنده في أوراق الدعوى، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمدَّ اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ما دام أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح في الأوراق.

ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجناية المدان بها الطاعن، وأورد على ثبوتها أدلة سائغة تكفي لحمل الحكم عليها مستمدة من الشكوى شهادة ولده الطفل / ..... البالغ من العمر (١١) سنة، حيث شهد أمام المحكمة أنه وإثر احتدام شجار بين أبويه شاهد والده ينهال بالضرب على والدته، فحاول أن يحول بينهما فضربه أبوه عمدًا على كتفه

وبطنه وركله بعيدًا برجله حتى أغمي عليه، وشهدت والدة الطفل / ..... بمضمون ما شهد به ولدها، وأضافت أنها وبعد إفاقة ولدها من إغمائه استعانت بصديقتها لتوصيل ولدها إلى المستشفى، كما شهدت عاملة المنزل (.....) بنجلاديشية - أمام سلطات التحقيق بأنها خرجت من غرفتها على صوت الشجار بين المتهم وزوجته، وقد شاهدت المتهم، وهو يركل ولده في بطنه حتى أغمي عليه، كما شهدت ..... مغربية - أمام سلطات التحقيق أن صديقتها / ..... اتصلت بها هاتفيًا، وطلبت منها نقل طفلها إلى المستشفى، وبحضورها شاهدت إصابة في بطن الطفل، فقامت بنقله مع أمه للمستشفى، وقد عزز ذلك بما أسفر عنه التقرير الطبي المنجز على المجني عليه عن (وجود آفة جلدية غيرقابلة للبلل في الجانب الأيمن من الصدر السفلي مع ألم متموضع موجب توجد علامة لنمشات خلف الذراع العلوية اليمنى).

لما كان ذلك، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير ظروف أدائهم لشهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه الخصوم إليها من مطاعن، وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعُه لمحكمة الموضوع لها وحدها أن تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي يطمئن إليه وجدانها، وهي متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنه اطرحه الاعتبارات جميعها التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

ولما كان القصد الجنائي في ممارسة العنف على طفل بالضرب يتوافر قانونًا متى ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الطفل أو صحته وأنه لا يلزم التحدث عنه صراحة بل يكفي أن يكون هذا القصد مفهومًا من عبارات الحكم فإذا ما اعتبرت المحكمة كما هو حاصل في الدعوى أن الطاعن ضرب ولده المجني عليه فإن ذلك يفسر حتمًا أن الفعل الذي وقع منه قد صدر عمدًا، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلًا موضوعيًّا لا يقبل منه أمام المحكمة العليا.

أما عن نعي الطاعن بأن المحكمة لم تشر في حكمها إلى حكم التصالح بينه وزوجته في قضية الإيذاء المتبادل فإن هذا الأمر غير منتج في الدعوى ولا أثر له على الجناية المقدم بها في حق ولده (المجني عليه).

وعن نعي الطاعن بأنه صاحب الولاية على ابنه وأن زوجته ليس من حقها استلام التعويض فمن المقرر أن الولاية التي تمنح للأب هي من حقوق الأسرة لتحقيق مصلحة الشخص الخاضع لها بوجه خاص فهي ضرب من النيابة بمعناها العام ذلك

أن الولي الطبيعي، يعتبر الممثل الشرعي لولده القاصر، فيقوم مقامه في جميع شؤونه التي تتصل بشخصه والتي تقبل النيابة من عقود وأفعال ومخاصمات وبما أن والد الطفل (الطاعن) هو المحكوم عليه في هذه الدعوى فهو الملزم بدفع التعويض لولده القاصر لذا فإن من حق المحكمة أن توقف بعض حقوق الولاية المقررة إليه على ولده وتسندها إلى غيره ممن تأمنه عليها كأمه كما هو حاصل في هذه الدعوى.

ولما كان ما تقدم فإنه يتعيّن رفض الطعن موضوعًا وإلزام رافعه المصروفات عملاً بنص المادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

**فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٥ / ٦ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرح شوشان، وكمال عزوزي غربي، ويحي محمود خليفة.

---

(٨٢)

الطعن رقم ١٤٥ / ٢٠٢١م

**سبق الإصرار (إثبات - شروط)**

- إن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصًا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلًا مع هذا الاستخلاص، ويشترط لتوافره في حق الجاني أن يكون في حالة يتسنى له فيها التفكير في عمله والتصميم عليه في رويّة وهدوء، وأنه يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدًا عن ثورة الانفعال.

### الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهمين: (الأول والثانية) .... إلى محكمة الاستئناف ..... (محكمة الجنايات)، لأنهما بتاريخ: (١٢ / ٤ / ٢٠٢٠م) بدائرة اختصاص مركز شرطة.....:

١ / بالنسبة للمتهم الأول:

أولًا: قتل المجني عليه (.....) عمدًا مع سبق الإصرار والتصميم والترصد، وذلك بأن بيّت النية على قتله، وأعد لذلك أداة حادة (سكين) قام بطعنه بواسطتها، فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطبيب الشرعي والتي أودت بحياته، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثانيًا: حاول قتل المجني عليها (.....)، وذلك بأن وجه لها عدة طعنات بذات السكين المستخدمة في قتل المجني عليه أعلاه أثناء وجودها داخل الغرفة

بمعية المجني عليه زوجها (المتوفى)، إلا أن فعله قد خاب بسبب لا دخل لإرادته فيه، وذلك بقيام المجني عليها بالصراخ وخوفًا من اكتشاف أمره لاذ بالفرار، وفق الثابت بالأوراق.

ثالثًا: انتهك ليلًا حرمة مسكن المجني عليهما أعلاه، وذلك بأن دخل إلى محل سكنهما بغير رضا من له الحق في منعه من الدخول، وفق الثابت باعترافه.

رابعًا: مارس الزنا مع المتهمة الثانية برضاها داخل منزل المجني عليه، وفق الثابت باعترافه.

٢ / بالنسبة للمتهمة الثانية:

أولًا: علمت بوجود مشروع لارتكاب جناية وامتنعت بغير عذر مقبول عن إبلاغ السلطات المختصة، وذلك بقيام المتهم بإخطارها عن نيته قتل المجني عليه، وفق الثابت بالأوراق.

ثانيًا: امتنعت عمدًا عن تقديم المساعدة إلى شخص يهدده خطر في نفسه وكانت قادرة على ذلك، وذلك بأن لم تقم بإبلاغ المجني عليه عن نية المتهم، وفق الثابت بالأوراق.

ثالثًا: مارست الزنا مع المتهم الأول برضاها ودون أن يكون بينهما عقد زواج صحيح، وفق الثابت باعترافها.

رابعًا: تدخلت فرعيًا في الجرم الذي قارفه المتهم الأول، وذلك بمساعدتها له دخول مسكن المجني عليه لارتكاب الوصف ثالثًا، وفق الثابت باعترافها.

وطالب الادعاء العام بإدانتهما بما نسب إلى كلٍّ منهما، ومعاقبة المتهم الأول بالمواد (٣٠٢/أ) بدلالة المادتين (٢٩ و٣٠)، (٢٥٩) والمادة (٣٧١/أ) من قانون الجزاء، ومعاقبة المتهمة الثانية بالمواد (٢٢٥، ٢٢٦، ٢٥٩) والمادة (٣٧١ بدلالة المادة ٣٩) من القانون المشار إليه، وبإعدام المتهم الأول وفقًا للمادة (٧٠) ومصادرة الأدوات المستخدمة في الجريمة، وطردهما من البلاد استنادًا للمادتين (٥٩ و٦٠) من القانون ذاته.

وجلسة ١٨ / ١ / ٢٠٢١م حكمت المحكمة حضوريًّا :

أولًا : بإدانة المتهم الأول لارتكابه جناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد للمجني عليه (.....) وجناية الشروع في قتل المجني عليها (.....)، وجنحة انتهاك حرمة مسكن المجني عليهما المذكورين، وجنحة مواقعة أنثى بدون عقد زواج بينهما ومعاقبته عن الجريمة الأولى بإجماع الآراء بالإعدام، وعن الجريمة الثانية بالسجن المطلق، وعن الثالثة بالسجن ثلاث سنوات، وعن الرابعة بالسجن ثلاث سنوات، وبإدغام العقوبات ببعضها وتنفيذ عقوبة الإعدام عليه.

ثانيًا : بإدانة المتهمة الثانية بجنحة الامتناع بغير عذر مقبول عن إبلاغ السلطات المختصة بوجود مشروع لارتكاب جناية، وجنحة امتناعها عن تقديم المساعدة لشخص يهدده الخطر،

وجنحة الزنا، ومعاقبتها عن الأولى بالسجن لمدة ثلاث سنوات، وعن الثانية بالسجن لمدة سنة، وعن الثالثة لمدة ثلاث سنوات، وبجمع العقوبات مع بعضها وتنفيذ عقوبة السجن لمدة ست سنوات وإبعادها من البلاد بعد قضائها العقوبات المحكوم بها، وبراءتها من تهمة مساعدة المدان الأول بانتهاك حرمة مسكن المجني عليهما.

ثالثًا : مصادرة المضبوطات المحرزة في الجريمة.

وإعمالًا للمادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية، طعن الادعاء العام في هذا الحكم بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ ٢١ / ٢ / ٢٠٢١م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فآثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بإقرار حكم الإعدام الصادر في حق المطعون ضده.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدَّه وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون، فهو مقبولٌ شكلًا.

وحيث إن الطاعن (الادعاء العام) قد قدم طعنه استنادًا إلى ما تقضي به المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية لقضاء الحكم المطعون فيه بإعدام المحكوم عليه الأول (المطعون ضده)، وقال في أسباب طعنه: إن الحكم المطعون فيه أورد واقعة الدعوى والأدلة التي أقام عليها قضاءه في بيان واف، وعرض لأوجه دفاع المحكوم عليه، واطرحها بما يكفي ويسوغ اطراحها، ودلل تدليلًا كافيًا وسائغًا على توافر نية القتل وسبق الإصرار لديه، واستظهر توافر علاقة السببية بين الأفعال التي قارفها ووفاة المجني عليه (.....) وأنزل به عقوبة الإعدام عن جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد بعد أن تم استطلاع رأي اللجنة الشرعية المنصوص عليها في المادة (٢٢١) من القانون المشار إليه، وصدر الحكم حضوريًا وبإجماع الآراء، وانتهى الادعاء العام إلى طلب الحكم بقبول طعنه شكلًا وفي الموضوع بإقرار الحكم الصادر بإعدام المتهم (المطعون ضده).

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المتهم الأول (.....) على علاقة بالمتهمة الثانية التي تعمل بمنزل كفيلها المجني عليه (.....)، وقد واقعها برضاها دون أن يكون بينهما عقد زواج، وسبق أن انتهك حرمة مسكن المجني عليه المذكور ليلتقيها بداخله، وفي نحو الساعة السابعة من مساء يوم الواقعة، بالقرب من منزل المجني عليه المذكور التقى الأخير بالمتهم (.....) وطلب منه الدخول معه إلى مسكنه للتفاهم معه حول انتهاكه حرمة ذلك المسكن ولقائه بالمتهمة الثانية فيه، فامتثل حيث طلب منه إحضار ما يثبت زواجه منها، وعلى إثر مشادة كلامية بينهما في حضور المتهمة المذكورة وزوجة المجني عليه طلب الأخير من زوجته إحضار عصا ليضرب المتهم بها، فأعطته حبلًا ضربه به على ظهره حتى كاد أن يسقط مغشيًا عليه، وبعد أن سقاه ماءً حذره من أن يراه مرة أخرى بمسكنه وهدده بقتله وخلع عيونه إن لم يمتثل، فخرج المتهم من منزل المجني عليه، وهو يستشيط غضبًا، ويفكر في الانتقام من المجني عليه، وفي نحو الساعة الثامنة من مساء ذات اليوم اتصل هاتفيًا بالمتهمة الثانية؛ ليطمئن عليها وأخبرها برغبته في

قتل المجني عليه، فلم توافقه على ذلك وحذرته من الإقدام عليه، ثم نام المتهم قليلًا إلى أن رأى مصابيح الطريق قد انطفأت فغادر مسكنه متجهًا إلى مسكن آخر كان يسكنه من قبل، وأخذ منه سكينين ثم اتجه إلى منزل المجني عليه وتمكن من دخوله عن طريق إحدى نوافذه وعند وصوله إلى غرفة المجني عليه وجد بابها مفتوحًا وسمع أصوات الأخير وزوجته فاختبأ بالقرب من تلك الغرفة حتى يناما، ثم دخلها وقام بطعن المجني عليه مرتين في عنقه، وبعد أن فشل الأخير في الدفاع عن نفسه عاود المتهم موالاة طعنه بالسكينين حتى خارت قواه، ثم شاهد المتهم زوجة المجني عليه قد أفاقت من نومها فقام بطعنها في رأسها من الخلف ثم هرب، وبعد أن حصّل الحكم مضمون اعترافات المتهم وسائر الأدلة التي أقام قضاءه عليها بما لا يخرج في مضمونه عما أورده في بيان الواقعة، دلل على توافر ظرف سبق الإصرار في حق المتهم وذلك بقوله : «... بتعمد المتهم ..... قتل المجني عليه ..... رحمه الله وسبق تصميم المدان على ذلك بتخطيطه للواقعة تخطيطًا دقيقًا وترصده منزويًا في ركن من البيت حتى تحين فرصة هجومه وإصراره على جرمه المشؤوم جارًا حقده وغيضه وعنفوانه وحمله سكينين حادتين شافرتين إلى بيت المجني عليه؛ لينفجر بكل قوته ورعونته في لحظة شيطانية بالطعن مرات عديدة في جسد المجني عليه وحدوث جروح قطعية عميقة في رقبته وصدره، وأعلى الكتف وفي اليد اليسرى وهي طعنات حيوية وحديثة بآلة حادة فتسبب ذلك في انتزاع روحه من جسده».

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة، بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصًا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلًا مع هذا الاستخلاص، ويشترط لتوافره في حق الجاني أن يكون في حالة يتسنى له فيها التفكير في عمله والتصميم عليه في رويّة وهدوء، وأنه يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدًا عن ثورة الانفعال، لا أن تكون الجريمة وليدة الدفعة الأولى في نفس جاشت بالاضطراب وجمع بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره.

ولما كان البين مما أورده الحكم تحصيلًا لواقعة الدعوى وبسطًا لاعترافات المتهم المحكوم عليه بالإعدام وما استدل به على توافر ظرف سبق الإصرار لديه على النحو المار بيانه لا يستفاد منه أن الأخير وقت مقارفته جريمة قتل المجني عليه لم

يكن متأثرًا بما تلبسه من غضب شديد جراء قيام المجني عليه بضربه بحبل على ظهره حتى كاد أن يسقط مغشيًا عليه أمام عشيقته المتهمة الثانية بما لا يصح معه استخلاص الحكم توافر ظرف سبق الإصرار لدى المحكوم عليه بالإعدام، ويضحي الحكم مشوبًا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته لدى بيانه لانتفاء مبررات تخفيف العقاب على المحكوم عليه بالإعدام قوله: «فلم تراود المدان الرحمة ولم يشعر بتأنيب الضمير لقتله نفسًا بشرية بغير نفس وبغير حق، بل كان رده في آخر جلسة بعد تلاوة رأي اللجنة الشرعية بأن القدر كتب موت المجني عليه على يديه»، وذلك على خلاف الثابت بمحضر جلسة المحاكمة المعقودة في ٢١/١٢/٢٠٢٠م من أنه: «وتبين ورود الرأي الشرعي من مكتب الإفتاء وتم تلاوته في جلسة اليوم أمام المتهم وأطراف الدعوى وترجم (المترجم).... للمتهم ما ورد في الرأي الشرعي ولم يبدِ رأيه في ذلك»، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أورد ضمن تدليله على انتفاء مبررات تخفيف العقاب على المحكوم عليه بالإعدام رواية لا أصل لها في الأوراق، كان لها أثر في عقيدة المحكمة بشأن تقدير العقوبة التي أنزلتها بالمحكوم عليه، فإن الحكم يكون معيبًا بالخطأ في الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق، بما يوجب نقضه أيضًا. ولما كان الوجهان اللذان بُني النقض عليهما لا يتصلان بالمحكوم عليها الأخرى، فلا يمتد إليها أثر النقض. ولما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للمطعون ضده وحده، وحتى تتاح له الفرصة في محاكمة عسى أن يحضر معه محام فيها يقدم له دفاعًا جديًا.»

## فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن المقدم من الادعاء العام شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضده وحده وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٥/٦/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، ومجيد فرح شوشان، وكمال عزوزي غربي، ويحي محمود خليفة.

---

(٨٣)

الطعن رقم ٩٣٨/٢٠٢٠م

**سببية (إثبات - محكمة موضوع)**

- إن تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغًا ومستندًا إلى أدلة مقبولة، ولها أصلها الثابت في الأوراق وكان يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب من المتهم لما وقع الضرر وأن خطأ الطرف الآخر لم يستغرق خطأ الأول.

### الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) وآخر إلى المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية)؛ لأنهما بتاريخ: (٢٤/٨/٢٠١٩م) بدائرة اختصاص مركز شرطة .....:

قاد المتهم الأول مركبته ذات الرقم (..... /س خاص) والمتهم الثاني المركبة رقم (..... /ح ك تجاري) على الطريق بإهمال وبدون ترو وبطريقة تشكل خطورة على مستخدمي الطريق، وتعرض حياتهم وأموالهم للخطر، وذلك بأن شرع المتهم الأول بتجاوز مركبة المتهم الثاني التي كانت تسير أمامه، وانعطف الأخير بنية الخروج من الطريق تزامن ذلك مرور مركبة المتهم الأول بمحاذاته فاصطدما ببعضهما، الأمر الذي نتج عنه انحراف مركبة المتهم الأول إلى جهة اليسار خارج الطريق، وإصابة المرافقين/ (الخمسة)... وإلحاق أضرار بالمركبتين، وفق الثابت تفصيلًا بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين بالجنحة المرورية المؤثمة بالمادة (٥٠

مكررا / ١) من قانون المرور.

وبجلسة (٢٠/٧/٢٠٢٠م) حكمت المحكمة الابتدائية حضوريًا: بإدانة المتهمين بجنحة سياقة مركبة على الطريق بإهمال وقلة احتراز، وقضت بتغريمهما مبلغا قدره (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال، مع الأمر بوقف العقوبة بحقهما.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى الطاعن فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بالسيب (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة (٤/١١/٢٠٢٠م) بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف المصاريف.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (١٣/١٢/٢٠٢٠م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فآثر عدم الرد.

قدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى قبول الطعن شكلًا وفي الموضوع برفضه.

## المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون فهو مقبول شكلًا.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، عندما انتهى إلى أن مسؤولية الحادث مشتركة بين الطرفين مرتكنًا في إدانة الطاعن إلى رأي مخطط الحادث الذي شابه العيب في التفسير عندما قال إنه كان يجب على الطاعن التجاوز بحذر دون أن يوضح ما مفهومُ الحذر الذي ذهب إليه مخطط الحادث؟ هل المقصود بالحذر هنا بأنه يجب على الطاعن إشعار المركبة الأخرى التي أمامه؟ أم أن المقصود به أمر آخر، وهذا ما لم يوضحه مخطط الحادث ولم يتم إثباته بأن الطاعن لم يكن حذرًا في تجاوزه.

ومن حيث المضمون كيف يمكن أن نقول إن قائد المركبة (الطاعن) كان يتجاوز بغير حذر في حين أنه كان يتبع معدة هي في الأصل لا تستطيع أن تتجاوز سرعتها (٢٠كم/ الساعة) فكيف استندت المحكمة في الاعتماد على مخطط الحادث ورأيه وكيف لنا أن نستخلص التجاوز إن كان بحذر أو بدون حذر في الوقت الذي كانت معدة (الشيول) تمشي أمام الطاعن ببطء ولا يمكن التنبؤ برغبة قائدها بالخروج من الشارع أم لا، مما يمكن القول إن قائد المركبة (الطاعن) كان حذرًا قدر المستطاع، ودليل ذلك أنه كان يحمل ركابا من جميع الفئات السنية، وأصل رحلته كانت للنزهة، وهو ليس شخصًا مراهقًا أو في سن الطيش؛ لكي يتهمه الادعاء العام بالإهمال وعدم التروِ.

ولما كان الحكم الطعين خالف هذين الأمرين، وهي أمور تتعلق برسم الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وتحديد سلوك كل طرف من أطراف الحادث، وتحديد واجبات والتزامات كل طرف فإن التنبؤ من جانب الطاعن بأن قائد المعدَّة سينعطف أمامه يستحيل عليه لأن سائق المعدة (شيول) الذي يسير أمامه كان واجبًا عليه قبل انعطافه لجهة اليسار التأكد من أن مركبة الطاعن قد شرعت في التجاوز من عدمه، لا سيما أن الطاعن قد أضاء إشارة مركبته التحذيرية، وهو الأمر الذي يجعل الخطأ بكامله يقع على عاتق قائد المركبة المعدة (شيول)، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

حيث إن نعي الطاعن غير سديد، وذلك أنه من المقرر أن تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغًا ومستندًا إلى أدلة مقبولة، ولها أصلها الثابت في الأوراق، وكان يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب من المتهم لما وقع الضرر وأن خطأ الطرف الآخر لم يستغرق خطأ الأول كما هو الحال في الدعوى المطروحة حسبما أفصح عنه الحكم. ولما كان الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم الابتدائي لأسبابه قد اطمأن إلى تقرير فريق المعاينة بقسم الحوادث المرورية بالإدارة العامة للمرور، والذي خلص إلى أن مسؤولية الحادث تقع على سائق المركبتين الأولى والثانية للأسباب التالية: سائق المركبة الأولى (معدة شيول) المدعو/..... باكستاني، حيث يتحمل نسبة (٥٠٪) وذلك بسبب شروعه في الانعطاف إلى جهة اليسار دون مراعاة أو التأكد عما إذا كانت هناك مركبات أخرى شرعت في تجاوزه خاصة إذا علمنا بأنه يقود معدة ثقيلة.

١- سائق المركبة الثانية (تويوتا كامري) المواطن/ ..... يتحمل نسبة (٥٠٪) من مسؤولية الحادث، وذلك بسبب: قيامه بتجاوز معدة من نوع (شيول) في مكان يسمح فيه بالتجاوز بحذر، دون مراعاته للفارق بين سرعة مركبته وسرعة المركبة التي ينوي تجاوزها ودون أن يتخذ أي فعل يستدل من خلالها على أنه كان منتبهًا لوضع المعدة، كما لم يلتزم بمدلول المادة (٩٨/٣/و) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور والتي نصت على أنه: "... يجب على سائق المركبة قبل التجاوز مراعاة ما يلي:... تنبيه سائق المركبة المراد تجاوزها..."، - السرعة، وهذا ما تم الاستدلال عليه من خلال حجم الأضرار التي لحقت بالمركبة، وكذلك استقرارها بعد الحادث. ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر رابطة السببية من الخطأ والضرر/ وخلص إلى اتصالها بتصرف المتهم (الطاعن) في عدم مراعاته لنص المادة (٩٨/٣/هـ و) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور والتي تنص في فقرتيها (هـ، و) أنه: "... يجب على قائد المركبة قبل التجاوز مراعاة ما يلي: (هـ) الفرق بين سرعة مركبته وسرعة المركبات التي ينوي تجاوزها، (و) تنبيه قائد المركبة المراد تجاوزها..."، وبالتالي فقد أوضح التقرير بجلاء معنى الحذر الذي كان من الواجب على الطاعن أن يقوم به قبل الشروع في التجاوز، وهو ما أفاضت فيه محكمة أول درجة بمنطق سائغ، وعليه فإن الحكم الطعين قد بيّن الخطأ الواقع من الطاعن وأثبت توافره بما له أصله الثابت في الأوراق، ودلل عليه تدليلًا سائغًا ومقبولًا عقلًا ومنطقًا ويؤدي إلى ما رتبه الحكم عليه، ولما كان توزيع المسؤولية بين الطرفين مسألة موضوعية، وكان تقدير المحكمة في توزيع نسبتها سائغًا، وله ما يدعمه من الأوراق وبالتالي لا يجوز الجدل فيه أمام المحكمة العليا. ولما كان ما تقدم فإن الطعن برمته بني على غير أساس، وتعيّن رفضه موضوعًا وتحميل رافعه المصروفات ومصادرة مبلغ الكفالة.

## فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات ومصادرة مبلغ الكفالة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/٦/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، ويحي محمود خليفة، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن.

---

(٨٤)

الطعن رقم ٥٤/٢٠٢١م

**خطف (قصد - إثبات)**

- إن القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال يتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته، وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك.

### الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن أن الادعاء العام أحال الطاعن إلى محكمة الاستئناف ..... (محكمة الجنايات) بتاريخ (٢٦/٢/٢٠٢٠م) بدائرة اختصاص مركز شرطة .....:

حاول اختطاف الطفل/ .....، البالغ من العمر (٨) سنوات، بأن اقتاده بالقوة من أمام منزل والده بعد أن كمم فاه، وأبعده عن منزل ذويه إلا أن فعله خاب لسبب لا دخل له فيه، وهو قدوم الشاهدة/ ..... (خالته) ومشاهدتها لهما، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام معاقبة المتهم (الطاعن) بجناية محاولة اختطاف طفل المؤثمة بالمادة (٧٢) بدلالة المادة (٥٦/أ) مقروءة مع المادة (٣٠/ج) من قانون الجزاء.

وبجلسة (١٦/١٢/٢٠٢٠م) حكمت المحكمة حضوريًا: بإدانة المتهم بجناية محاولة اختطاف طفل ومعاقبته بالسجن لمدة سنة وغرامة قدرها (٥٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ريال عماني، نافذة منها (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال، ووقف الباقي، مدنيًا: إلزام المتهم بأداء تعويض للمجني عليه قدره (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال، وإلزام الطاعن المصاريف.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٤/١/٢٠٢٠م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك، وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن فآثرا عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه.

## المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن استوفى شكله القانوني المقرر فهو مقبولٌ شكلًا.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ أدانه بالجناية المسندة إليه بمخالفة القانون والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع؛ وذلك لأن المحكمة التي أصدرته لم تقم قضاءها إلا على أقوال الطفل المجني عليه المتناقضة والتي يستشف منها صدورها عنه تحت ضغط وتوجيه من قبل الأهل، وكذلك من أقوال الشاهدة/ .....، والحالة التي شاهدت فيها الطفل المجني عليه، فضلًا عن أن الساعة الواحدة ظهرًا، وهي ساعة مقارفته الجريمة المسندة إليه إنما هو توقيت تكثر فيه حركة الناس خاصة في الأماكن المزدحمة بالسكان وتأسيسًا فلا يعقل أن يختار مثل: ذلك التوقيت لمقارفة الجناية المسندة إليه، وكذلك الأمر بالنسبة لمكان الواقعة فقد كان مزدحماً بالسكان وأنه كان يسير راجلًا، وهي حالة ليست من شأنها أن تتيح له اقتراف جناية محاولة الخطف المسندة إليه، كما خلت أوراق الدعوى من وجود أي مظهر من مظاهر محاولة الاختطاف التي أدين بها ذلك أن الفعل الوحيد الثابت هو أنه مر على الطفل المجني عليه الذي كان يجلس أمام منزله، ودعاه ليمشي معه حول المنزل، وهذا مستنتج من أقوال المجني عليه نفسه قبل حصول التأثير عليه من الأهل والتي وردت أقواله متناقضة نتيجة ذلك التأثير، كما خلت أوراق الدعوى مما يفيد انصراف نيته إلى محاولة اختطاف المجني عليه، وأن كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصّل واقعة الدعوى في أن الطفل المجني عليه / ..... الذي ثبت من خلال بطاقة ولادته أنه يبلغ من العمر (٨) سنوات في تاريخ الواقعة، كان جالسًا في ذلك التاريخ أمام منزل ذويه لما مر المتهم الطاعن واقتاده بالقوة بعد أن كمم فاه، وأبعده عن المنزل وعندما شاهد المتهم المذكور خالة المجني عليه أطلق سراحه، وحاول الفرار إلا أن والد المجني عليه تمكن من القبض عليه، وقد استدلت المحكمة على تلك الواقعة وعلى النحو الذي استقرت عليه عقيدتها من أقوال المجني عليه خلال كافة مراحل الدعوى من أن المتهم، والذي لا يعرفه من قبل أخذه من أمام منزل ذويه عنوة بعد أن أمسكه من يده وكمم فاه وأنه لم يخلِ سبيله إلا بعد حضور خالته ..... التي شهدت أنها في تاريخ الواقعة وعند الساعة الثانية ظهرًا وأثناء رجوعها من العمل إلى المنزل شاهدت المتهم، وهو ممسك بالمجني عليه، ويدخل به سكة وأنها قامت بمتابعتهما ونادت على ابن أختها (المجني عليه) بعد أن استعملت منبه السيارة فقدم إليها هذا الأخير إلا أن المتهم لاذ بالفرار، وأفادت الشاهدة / ..... (أخت المجني عليه) بأنها وأثناء عودتها من المدرسة شاهدت طفلًا مع المتهم فشكت بأن يكون أخاها فرجعت إلى المنزل ولما لم تجد هذا الأخير هناك أخبرت والدها الذي تمكن من الإمساك بالمتهم، وأفاد الشاهد ..... (والد المجني عليه) أن ابنته ..... سألته عن أخيها المجني عليه في تاريخ الواقعة بعد عودتها من المدرسة بعد أن تبيّن لها عدم وجوده هناك، وأنها شاهدت شخصًا بمعيته طفلًا خلف البيت، وهي تشك أن يكون أخاها فخرج للبحث عن هذا الأخير، وقد شاهد المتهم، وهو يجري بالسكة وكان مرتبكًا، وحاول الهروب إلا أنه أمسك به، ومن إقرار المتهم نفسه بوجوده في تاريخ الواقعة بمكان حصولها إلا أنه تمسك بأن المجني عليه، والذي لا يعرفه مسبقًا هو الذي قرر المشي معه برضاه، وهو ما لم تجاره فيه المحكمة لثبوت عدم وجود معرفة بينهما مسبقًا وأن المتهم لا يقيم بذلك المكان هذا فضلًا عن فارق السن بينهما فالمجني عليه يبلغ من العمر (٨) سنوات، والمتهم يبلغ من العمر (٢٠) سنة وهي أدلة كافية وسائغة لا يجادل الطاعن في أن لها أصلها الصحيح الثابت بالأوراق.

لما كان ذلك، وكان القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته، وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد الواقعة في بيان تتحقق فيه الأركان والعناصر القانونية لجريمة الخطف التي أدان الطاعن بها وبيّن نيته في اختطاف المجني عليه وإبعاده عن ذويه مما يتوافر به القصد الجنائي وتتحقق

به الجريمة التي أدانه بها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه يكون على غير أساس.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بنفي الاتهام أو تلفيقه من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل ردًّا صريحًا من الحكم ما دام الرد مستفادًا ضمنًا من القضاء بالإدانة استنادًا إلى أدلة الثبوت التي أوردها، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن، وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعُه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة المحكمة العليا عليها، وكان تناقض الشاهد في بعض التفاصيل بفرض صحة وجوده لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة استخلاصًا سائغًا لا تناقض فيه، ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته، وإذ كان ذلك، وكان ما حصله الحكم المطعون فيه من أقوال المجني عليه قد خلا من شبهة أي تناقض، وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد في أية مرحلة من مراحل الدعوى، ولو تخالفت ما دامت قد أسست الإدانة في حكمها بما لا تناقض فيه، ومن ثم فإن كل ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم الخطف طريقًا خاصًّا، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها، ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة، يكمل بعضها بعضًا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، وكان لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذي تستند إليه المحكمة صريحًا ومباشرًا في الدلالة على ما تستخلصه منه، بل لها أن تركن في تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تستخلصه من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام

استخلاصها سليمًا لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره بما لا يجعل لمناعي الطاعن المثارة في هذا الخصوص محلاً.

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا وإلزام رافعه المصروفات عملاً بأحكام المادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

**فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه المصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/٦/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، وعلي بن سيف المعمري، وعثمان متولي حسن، ويحي محمود خليفة.

---

(٨٥)

الطعن رقم ١٢٨/٢٠٢١م

**شيك (سوء النية - إثبات)**

- **يتوافر ركن سوء النية لدى المتهم في جريمة إعطاء شيك دون مقابل بمجرد علمه بعدم وجود مقابل له في تاريخ استحقاقه، فالمسؤولية الجنائية لا تتأثر بالسبب أو بالباعث الذي من أجله أعطي الشيك.**

### الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم المطعون ضده إلى المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ: ٤/١١/٢٠١٩م بدائرة اختصاص مركز شرطة .....: أعطى شيكًا قابلًا للصرف، ولا يقابله رصيد قائم لصالح المدعية بالحق المدني .....، وذلك إذ حرر لها شيكا واحدا (١) يحمل الرقم (.....) على المسحوب عليه بنك.....، وبقيمة إجمالية قدرها (٢٦٠٠٠ ر.ع) ستة وعشرون ألف ريال عماني، إلا أن الشيك ارتجع لعدم وجود الرصيد الكافي لسداده، وفق الثابت تفصيلًا بالأوراق

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجنحة (إعطاء شيك قابل للصرف لا يقابله رصيد قائم للدفع) المؤثمة بنص المادة (٣٥٦/ أ) من قانون الجزاء.

وبجلسة: ٢/١٠/٢٠٢٠م حكمت المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية) حضوريا: ببراءة المتهم من الاتهام المنسوب إليه مع عدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية.

لم يحز هذا الحكم قبولا لدى الادعاء العام فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف .....

الدائرة الجزائية التي قضت بجلسة: ١٨ / ١ / ٢٠٢١م بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

لم يرتض الطاعن (الادعاء العام) بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ: ١٦ / ٢ / ٢٠٢١م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام، وتم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن ولم يرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا وفي الموضوع برفضه.

«المحكمة»

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده، وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر قانونا فهو مقبول شكلًا.

حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله والفساد في الاستدلال، حينما قضى الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع برفضه وتأييد حكم محكمة أول درجة القاضي ببراءة المتهم من جنحة إعطاء شيك لا يقابله رصيد رغم قيام أركان جريمة إعطاء شيك دون مقابل؛ ذلك أن الشيك موضوع الجرم قد استحق وارتجع في ظل قانون الجزاء الجديد، حيث إن الشيك هو أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات، ولا مجال للبحث بأن الشيك هو شيك ضمان فالجريمة قائمة بحق المطعون ضده وسوء النية متحققة بمجرد علم المطعون ضده بعدم وجود رصيد بنكي بتاريخ استحقاقه، كل ذلك يوجب نقضه.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن (الادعاء العام) على الحكم المطعون فيه سديد؛ ذلك أنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن جريمة إعطاء شيك دون مقابل تتحقق بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق، إذ يتم طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها المشرع على الشيك باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعت صاحب الشيك إلى إصداره؛ لأنها دوافع لا أثر لها على المسؤولية الجنائية، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد

أخطأ في تطبيق القانون، بأن اعتبر أن الشيك محل الدعوى هو شيك ضمان، على سند من القول: (بأن المتهم لم يتخل عن حيازة الشيك؛ إذ إنه جعل انتقال حيازة الشيك للمستفيد موقوفة على شرط، وهو عدم تسليم المركبات المستأجرة للشركة المدعية، ولم يتحقق الشرط، وحكم بتأييد الحكم المستأنف القاضي ببراءة المتهم لانهيار الركن المادي وهو (الإعطاء) لجريمة الشيك).

ولما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الدعوى بأن الشيك موضوع الدعوى مستحق الأداء في تاريخ ٢٠/٤/٢٠٢٠م وارتجع من البنك المسحوب عليه (بنك .....) لعدم وجود مقابل له، فإن سوء النية لدى المتهم في جريمة إعطاء شيك دون مقابل قد توافرت بمجرد علمه بعدم وجود مقابل له، في تاريخ استحقاقه، فالمسؤولية الجنائية لا تتأثر بالسبب أو بالباعث الذي من أجله أعطي الشيك ومن ثم لا عبرة بما يدعيه المتهم من أن الشيك هو للضمان أو قد أوفى بقيمة الشيك إلى المستفيد ما دام بفرض صحة هذا الدفع لم يسترد الشيك من المجني عليه.

ولما كان ذلك، وكان قضاء الحكم المطعون فيه قد خالف تطبيق القانون مما يوجب نقضه موضوعًا، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها بهيئة مغايرة.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/٦/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي وعلي محمد أحمد، وعثمان متولي حسن، ويحي محمود خليفة.

---

(٨٦)

الطعن رقم ٤٤/٢٠٢١م

**احتيال (أركان - إثبات)**

- إن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٤٩ من قانون الجزاء تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد الخداع والاستيلاء على ماله، فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة، وكان القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية في الجريمة سالفة الذكر يجب أن يكون من شأنها الاتهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٤٩ من قانون الجزاء المشار إليها، وكان من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية، بل يجب لتحقق هذه الطرق في الجريمة سالفة الذكر أن يكون الكذب مصحوبًا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتبار بصحته.

### الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم الخامس (الطاعن) وآخرين إلى المحكمة الابتدائية .... (الدائرة الجزائية)؛ لأنهم بتاريخ: (٠٤/٠٢/٢٠١٩م) بدائرة اختصاص إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية:

حصلوا من الغير (المجني عليهما / (الأول والثاني) .... على نفع غير مشروع لنفسهم - ملكية أرض من المجني عليه الأول ومبلغ مالي قدره ثلاثة وعشرون ألف ريال عماني - باستعمالهم إحدى الطرق الاحتيالية والمتمثلة في قيام المتهمين الثالث

والخامس بإيهام المجني عليه الأول في شراء قطعة الأرض رقم (١٠٧٥) الكائنة في منطقة ..... والمسجلة باسمه وإقناعه بإجراء وكالة شرعية باسم المجني عليه الثاني / ..... في التصرف ببيع قطعة الأرض المذكورة سواء لنفسه أو لغيره وتسليم المجني عليه الأول شيكًا باسم المدعو/ ..... بقيمة خمسة وعشرين ألف ريال عماني، وعندما حاول صرف الشيك تبين له أن الحساب مغلق قاصدين بذلك منفعة أنفسهم والإضرار بالمجني عليهما آنفي الذكر، وفق الثابت بالتحقيقات المجراة.

وطالب الادعاء العام معاقبة المتهمين بجنحة "الاحتيال" المؤثمة بنص المادة (٣٤٩) من قانون الجزاء.

وبجلسة: ١٦/٠٧/٢٠٢٠م حكمت المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية) حضوريا بإدانة المتهمين (الثلاثة بجنحة الاحتيال، وقضت بمعاقبة كل واحد منهم عنها بالسجن سنتين والغرامة (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني، تحدد كفالة مالية يفرج بموجبها عن كل واحد منهم قدرها (٤٠٠ ر.ع) حال استئنافهم الحكم وطلبهم الإفراج تبعًا لذلك ما لم يكونوا موقوفين لسبب آخر، وإلزامهم بالمصروفات، وبإعلان براءة المتهمين (الرابع والخامس) ...من الاتهام المسند إليهما لعدم كفاية الدليل.

مدنيا: أولا: إلزام - المتهمين الثاني والثالث والخامس - بالتضامن والانفراد بأداء مبلغ (٢٣٠٠٠ ر.ع) ثلاثة وعشرين ألف ريال عماني للمدعي بالحق المدني / (الثاني)...، إضافة إلى مبلغ (٣٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني على سبيل التعويض، و(٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال عماني عن أتعاب المحاماة، وبرفض ما زاد على ذلك من طلبات.

ثانيا: إلزام - المتهمين الثاني والثالث والخامس - بالتضامن والانفراد بأداء مبلغ وقدره (٥٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ريال عماني على سبيل التعويض للمدعي بالحق المدني / (الأول)...، وبرفض ما زاد على ذلك من طلبات.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى المتهمين الثاني والخامس فاستأنفاه أمام محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ: ٢١/١٢/٢٠٢٠م حضوريًا: بقبول الاستئنافين شكلًا، ورفضهما موضوعًا، وبتأييد الحكم المستأنف، وتلزم المستأنفين المصاريف.

لم يرتض المتهم الخامس بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الذي تم التقرير به بتاريخ: ٢١/٠١/٢٠٢١م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بموجب صحيفة موقعة من المحامي/..... من مكتب..... للمحاماة والاستشارات القانونية بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم ما يفيد وكالته عنه، وقد تم إعلان المطعون ضدهم بصحيفة الطعن، وآثرا المطعون ضد الأول عدم الرد بينما رد المطعون ضدهما الثاني والثالث.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا ورفضه موضوعًا.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بما أسند إليه، قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك بأنه لم يورد بيانًا كافيًا لواقعة الدعوى، ومؤدى أدلتها بما تتحقق به أركانها وظروفها، فضلًا عن عدم انطباق القيد والوصف على الواقعة محل الدعوى، وأن الحكم لم يستظهر الطرق الاحتيالية التي من شأنها التأثير في المجني عليهما وحملهما على تسليم أموالهما له، فضلًا عن أن ما صدر من الطاعن بفرض وقوعه لا يعدو أن يكون مجرد وسيط بين المجني عليه الأول، والمتهم الأول وأنه لم يحصل على أي نفع مشروع أو غير مشروع، بل كل ما حصل عليه هو مبلغ ثلاثمائة ريال قيمة وساطته وضرب صفحًا عن أوجه الدفوع والدفاع المبداة منه، وأخيرًا فقد خالف الحكم المطعون فيه نص المادة (١٥٧) من قانون الإجراءات الجزائية لخلوه من أية إشارة لطلب المجني عليه الثاني لمبلغ ثلاثة وعشرين ألف ريال على سبيل التعويض، وكل ذلك يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم الابتدائية المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلًا خاصًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة

المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، بل يكفي أن يكون مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وكان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، وأورد مؤدى أدلة الثبوت التي عوّل عليها في إدانته، بما ينحسر عنه قالة القصور في التسبيب، فإن ما يثيره الطاعن في شأن ذلك لا يكون له محل.

لما كان ذلك، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت في نطاق سلطتها التقديرية إلى أدلة الثبوت في الدعوى، وصحة تصوير الواقعة فإن ما يثيره الطاعن بدعوى عدم انطباق القيد والوصف على الواقعة محل الدعوى، ينحل إلى جدل موضوعي في استنباط الواقعة وتقدير أدلتها، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع، ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكانت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٤٩ من قانون الجزاء تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غيرصحيحة، وكان القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية في الجريمة سالفة الذكر يجب أن يكون من شأنها الاتهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٤٩ من قانون الجزاء المشار إليها، وكان من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق في الجريمة سالفة الذكر أن يكون الكذب مصحوبًا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتبار بصحته، وكان ما أورده الحكم لم يقتصر فقط على مجرد أقوال الطاعن لإدانته بل عززت تلك الأقوال بأفعال مادية أخرى ومظاهر خارجية منها تحرير شيك تبين عند صرفه أن الحساب مغلق واقتناع المجني عليه بعمل وكالة شرعية باسم المجني عليه / (الأول).....، وكان الطاعن لا ينازع فيما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها وجاءت

مجادلته مقصورة فقط على ما استخلصه الحكم فيها، ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحًا محددًا، وإذ كان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفوع والدفاع التي التفت الحكم المطعون فيه عن الرد عليها، بل ساق قوله مرسلًا مجهلًا، ومن ثم يكون ما يثيره في هذا الصدد لا يكون مقبولًا.

لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أشار إلى طلب المجني عليه الثاني بطلب التعويض المقضي به خلافًا لما يزعمه الطاعن ومن ثم فإن منعاه في هذا الصدد يكون لا محل له.

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملًا بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ / ٦ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي وعلي محمد أحمد، وعثمان متولي حسن، ويحي محمود خليفة.

---

(٨٧)

الطعن رقم ١٥٦ / ٢٠٢١م

**دليل (تحريز - قصد)**

- إن إجراءات التحريز إنما قصد بها العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانًا ما، بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم تصل إليها يد العبث، وإذ كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة، واطمأنت إلى عدم حصول عبث بالمضبوطات.

### الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنايات)؛ لأنه بتاريخ ١١ / ٥ / ٢٠٢٠م بدائرة اختصاص إدارة مكافحة المخدرات بمحافظة .....:

أولًا: اشترك مع عصابات دولية لتهريب مواد مخدرة من نوع (القات) المدرج في الجدول الخامس من المجموعة الأولى، في غير الأحوال المرخص بها قانونًا بقصد الاتجار، وذلك بأن تم ضبطه وبحوزته عدد (١٥٠٢) رزمة من المخدر ذاته، وفق الثابت تفصيلًا المعزز بمحضر الضبط.

ثانيًا: حاز بقصد الاتجار وفي غير الأحوال المرخص بها قانونا على مواد مخدرة بقصد الاتجار من نوع (القات) المدرج في الجدول الأول من المجموعة الأولى من ملحق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بأن ضبط لديه (١٥٠٢) رزمة من مخدر (القات) حسبما كشف عنه التحقيق تفصيلًا.

وطالب الادعاء العام معاقبة المتهم بجنايتي:

أولًا: جناية (تهريب المواد المخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك مع عصابات دولية) المؤثمة بنص المادة (٤٣/الفقرة الثانية/٥) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ثانيًا: جناية (حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار) المؤثمة بالمادة (١/٤٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مع مراعاة مصادرة المواد المخدرة المضبوطة لإتلافها عملًا بالمادة (٥٩) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وبجلسة ١٠/١١/٢٠٢٠م حكمت محكمة الاستئناف..... (دائرة الجنايات) حضوريًا:

أولًا: بتعديل القيد والوصف بخصوص الاتهام الوارد بالبند الثاني من قرار الإحالة ليكون جناية "حيازة مواد مخدرة مجردة من أي قصد" المؤثمة بنص المادة (٤٧/٢) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وإدانة المتهم/ ..... بها، ومعاقبته عنها بالسجن سنتين ونصف والغرامة (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني على أن ينفذ من العقوبة السجنية سنة واحدة، ويوقف الباقي دون الغرامة.

ثانيًا: مصادرة المواد المخدرة المضبوطة تمهيدًا لإتلافها.

ثالثًا: إعلان براءة المتهم من جناية "تهريب مواد مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك مع عصابات دولية" لعدم كفاية الدليل على توافر الأركان القانونية.

رابعًا: إلزام المتهم المصاريف الجنائية.

لم يرتض الطاعن (المتهم) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل، وبتاريخ ١٦/١٢/٢٠٢٠م تم التقرير بالطعن بالنقض على هذا الحكم بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من المحامي/..... من مكتب..... للمحاماة والاستشارات القانونية، وتم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن وآثر الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون، فهو مقبول شكلًا.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز مخدر القات بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي، قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وران عليه البطلان، وانطوى على الإخلال بحق الدفاع؛ ذلك بأنه رد بما لا يسوغ على دفعه ببطلان الإذن بالقبض والتفتيش لانبنائه على تحريات غير جدية مصدرها سري بدلالة عدم سبق معرفة مجريها بالطاعن ولعدم وجود سوابق إجرامية له، وأشاح عن دفعيه ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما بدلالة أن مذكرة طلب إلقاء القبض على الطاعن قد صدرت عقب القبض عليه، وانتفاء صلته بالمخدر المضبوط بدلالة إنكاره للاتهام، وعدم ضبط أية مواد مخدرة معه والقبض والتحقيقات، ذلك بأن مأموري الضبط القضائي لم يرفعوا البصمات من على أكياس المخدر المضبوط، وكذلك الDNA لمقارنتها ببصمات الطاعن، وتناقض البيانات الواردة بمحضر إجراءات التحريز، حيث ذكر في صدره اسم الطاعن بدون بيان رقم بطاقته الشخصية أو بيان علاقته بالمضبوطات، فضلًا عن اختلاف ما تم ضبطه عما جرى تحليله، ذلك بأن تقرير المختبر الفني قد رد بعد أربعة وعشرين يومًا من تاريخ الواقعة، وأن ما تم تحريزه أوراق خضراء ملفوفة بقطع قماش لم يتغير لونها ولم تجف، وما زالت غضة وطرية لم يتبخر ماؤها ولم يتغير لونها خلافًا للحقيقة والواقع، وتساند إلى أقوال شهود الإثبات رغم عدم معقولية تصويرهم للواقعة، ذلك بأنهم قرروا بتعرفهم على الطاعن في شاطئ مرباط رغم أنه ليس من أصحاب السوابق الإجرامية ومن غير المترددين على مراكز الشرطة؛ حتى يتسنى لهم معرفته على بعد مائة متر، وأن قيام المصدر السري بتزويدهم بصورة للطاعن وإبلاغهم بأن الطاعن هو المتورط في الجريمة محل الواقعة أدى إلى اعتقادهم بأن من شاهدوه على شاطئ هو الطاعن، فضلًا عن تناقض أقوالهم بشأن مكان الضبط، وأخيرًا فإن المحكمة عدلت القيد

والوصف من حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار إلى حيازة مجردة من القصود المسماة دون لفت نظر الدفاع أو تنبيه لذلك، وكل ذلك يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بُنِي عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت الادعاء العام على تصرفه في هذا الشأن كما هو الحال في الدعوى المطروحة فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وإذ كان القانون لا يوجب حتمًا أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم، ما دام أنه اقتنع شخصيًّا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعًا موضوعيًّا يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذًا منها بالأدلة السائغة التي أوردتها، وكانت المحكمة قد عرضت لدفع الطاعن في هذا الصدد واطرحته برد كاف وسائغ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون لا محل له.

لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن من عدم ضبط مواد مخدرة بحوزته وإنكاره ما أسند إليه من اتهام وانقطاع صلته بالمخدر المضبوط لا يعدو أن يكون جدلًا موضوعيًّا حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه أمام المحكمة العليا.

ولا على المحكمة إن هي لم ترد صراحة على ما أثاره الطاعن في هذا الشأن؛ إذ إنه من أوجه الدفاع الموضوعية التي يكون الرد عليها مستفادًا ضمنا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، فضلًا عن أن ما يثيره الطاعن في خصوص قصور التحقيقات على النحو الذي ذهب إليه بأسباب طعنه لا يعدو أن يكون تعييبًا للحقيقة الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببًا للطعن على الحكم.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هي التي أرسلت إلى التحليل وصار تحليلها، واطمأنت كذلك إلى النتيجة التي انتهى إليها التحليل كما هو الحال في الدعوى المطروحة فلا تثريب عليها إن هي قضت في الدعوى بناء على هذا، فضلًا عما هو مقرر من أن إجراءات التحريز إنما قصد بها العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانًا ما، بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم تصل إليها يد العبث، وإذ كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة، واطمأنت إلى عدم حصول عبث بالمضبوطات، فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره في هذا الصدد على نحو ما ذهب إليه بأسباب طعنه إذ لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلًا موضوعيًا مما لا تجوز إثارته أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق، وأن تزن أقوال الشهود وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، فضلًا عن أن التناقض بين أقوال الشهود على فرض حصوله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الإدانة من أقوالهم استخلاصًا سائغًا لا تناقض فيه كما هو الحال في الدعوى المطروحة وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت في نطاق سلطتها التقديرية إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة، وحصلتها بما لا تناقض فيه، فإن كافة ما يثيره الطاعن بشأن أقوال شهود الإثبات على نحو ما ذهب إليه بأسباب طعنه ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع، ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام المحكمة العليا. لما كان ذلك، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي يسبغه الادعاء العام على الفعل المسند إلى المتهم؛ لأن هذا الوصف ليس نهائيًا بطبيعته، وليس

من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم، وإذ كانت الواقعة المادية التي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة، وهي واقعة حيازة المواد المخدرة، هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساسًا للوصف الجديد الذي دان الطاعن به، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفًا مشددًا للعقوبة، دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى، فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة في هذا النطاق حين اعتبرت حيازة الطاعن للمخدر مجردًا من أي من القصود الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي لا يستلزم لفت نظر الدفاع، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا محل له. ولما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا مع إلزام الطاعن بالمصروفات عملًا بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ / ٦ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي وعلي بن سيف المعمري، ومجيد فرج شوشان، وكمال عزوزي الغربي.

---

(٨٨)

الطعن رقم ١٦٨ / ٢٠٢١م

**استشكال (ضمان - غرامة)**

- يختلف الضمان المالي كليًا عن الغرامة التي هي عبارة عن مبلغ مالي مقدر في الحكم يلزم المحكوم عليه بدفعه إلى خزينة الدولة، فالغرامة هي عقوبة أصلية تقضي بها المحكمة والأحكام الصادرة بدفع الغرامة والمصروفات سواء كانت تلك هي العقوبة الوحيدة التي تم الحكم بها أو مع عقوبة أخرى مثل السجن والمصادرة تكون وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٨٤) من قانون الإجراءات الجزائية واجبة التنفيذ فورًا ولو حصل استئنافها.

### الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أنه بتاريخ: ٢٣ / ١٢ / ٢٠٢٠م أحيلت صحيفة الاستشكال إلى محكمة الاستئناف ..... المقدمة من قبل المستشكل (المطعون ضده) بخطاب من مدير عام تنفيذ ومتابعة الأحكام بالادعاء العام في القرار القضائي رقم (١٤٦ / ٢٠١٧م) الصادر من الادعاء العام بتاريخ: ٢٣ / ٥ / ٢٠١٧م والذي صادر بموجبه مبلغ الضمان المالي وقدره (١،٧٠٠،٠٠٠ ر.ع) مليون وسبعمائة ألف ريال عماني، وكذلك في القرار القضائي رقم (١٥٧ / ٢٠١٧م) الصادر من الادعاء العام بتاريخ:

١ / ٦ / ٢٠١٧م الذي صدر بموجبه مبلغ الضمان المالي وقدره (١،٢٦٠،٠٠٠ ر.ع) مليون ومائتان وستون ألف ريال عماني، وقد طالب المستشكل (المطعون ضده) في ختام صحيفة الاستشكال بإلزام المستشكل ضده (الادعاء العام) بسداد مبلغ وقدره (٢٢٠،٠٠٠ ر.ع) مائتان وعشرون ألف ريال عماني على سند من القول إنه يمثل فارق مبلغ الغرامة الذي سدده بموجب الحكم الابتدائي الصادر في القضية

رقم (٣٩/ق/٢٠١٣م - القسم الخاص) بتغريمه (٨٧٠،٠٠٠ ر.ع) ثمانمائة وسبعين ألف ريال عماني، ومبلغ الغرامة الذي تم تعديله بموجب الحكم الاستئنافي إلى مبلغ وقدره (٦٥٠،٠٠٠ ر.ع) ستمائة وخمسون ألف ريال عماني.

وقضت محكمة الاستئناف ..... بجلسة: ٢٨/١/٢٠٢١م بقبول الاستشكال شكلًا، وفي الموضوع بإلغاء قرار المصادرة وإلزام الادعاء العام المستشكل ضده بتسليم مبلغ مائتين وعشرين ألف ريال (٢٢٠،٠٠٠ ر.ع) المستشكل وفق لما ورد بالأسباب.

لم يرتض الطاعن (الادعاء العام) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ: ٢٨/٢/٢٠٢١م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، ورد عليها بمذكرة داخل الميعاد موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا بموجب وكالة تتيح له ذلك، طالب في ختامها رفض الطعن.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث ينعى الطاعن (الادعاء العام) على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلزامه بتسليم مبلغ (٢٢٠،٠٠٠ ر.ع) مائتين وعشرين ألف ريال عماني للمطعون ضده فقد شابه مخالفته للقانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال؛ ذلك أنه جاء مخالفًا لأحكام نصوص المواد من (٦٢ إلى ٦٨) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تقضي أن مبلغ الضمان المالي هو ضمان عدم تخلف المتهم عن الحضور أثناء التحقيق أو المحاكمة وعدم الفرار من تنفيذ الحكم، والواجبات الأخرى التي تفرض عليه، وإذا تخلف المتهم بغير عذر مقبول عن تنفيذ أي من تلك الالتزامات المفروضة عليه يصبح الضمان المالي ملكًا للدولة بغير حاجة إلى حكم بذلك، ويرد مبلغ الضمان بأكمله إذا حفظت الدعوى، أو لم يصدر حكم

بالإدانة، ومؤدى ذلك أنه يشترط لرد مبلغ الضمان المالي للمتهم توافر شرطين: الأول: هو حضوره سائر جلسات التحقيق إذا كان الادعاء العام هو من أصدر أمر الإفراج عنه، وكذلك خلال جميع جلسات المحاكمة التي تلي قرار الإحالة، أما إذا كانت المحكمة هي التي أصدرت قرار الإفراج مقابل الضمان المالي فيشترط حضوره في كافة جلسات المحاكمة بما فيها يوم جلسة النطق بالحكم، أما الشرط الثاني فهو ألا يفر المفرج عنه من تنفيذ الحكم الصادر بإدانته، ومن جميع الواجبات الأخرى التي تفرض عليه، ولا يرد إليه مبلغ الضمان المالي إلا في حالة التزامه بكل ذلك، أو إذا حفظت الدعوى أو برئ من الاتهام المسند إليه، وتتم مصادرة مبلغ الضمان المالي إذا تخلف المتهم بغير عذر مقبول عن تنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه، ويصبح المبلغ المودع ملكًا للدولة بقوة القانون، ولما كان ذلك، وكان الثابت أن المحكوم عليه (المطعون ضده) قد ثبت مغادرته أرض السلطنة عبر مطار مسقط الدولي بتاريخ: (٢٢/٢/٢٠١٦م) أي قبل جلسة النطق بحكم الاستئناف بأربعة أشهر تقريبًا، ولا يزال هاربًا حتى الآن، ولم يتم القبض عليه لتنفيذ الأحكام الصادرة بحقه سواء بالسجن أم الغرامة في القضية موضوع الطعن وقضايا أخرى، وأنه لا علاقة بتطبيق نص المادة (٢٨٤) من قانون الإجراءات الجزائية -التي استند إليها الحكم المطعون فيه - بموضوع إلغاء القرار القضائي بشأن مصادرة مبلغ الضمان المالي المودع بحساب الادعاء العام، فضلا عن أنه لا يوجد أي سند قانوني بقانون الإجراءات الجزائية يجيز أو يمنع الادعاء العام أخذ مبلغ الغرامات المقضي بها من مبلغ الضمان المالي، وعمليًا لا يتم ذلك إلا بعد أخذ موافقة المحكوم عليه باستقطاع مبلغ الغرامة من المبالغ المودعة كضمان مالي، وحيث إن المطعون ضده قد هرب من تنفيذ الحكم الصادر بحقه ولا يزال هاربًا، وبالتالي لم يتم اقتطاع مبلغ الغرامة الواجبة على ذمته من المبالغ المودعة بالضمان المالي، وإنما تمت مصادرة تلك الأموال تنفيذا لأحكام المواد من (٢٣ إلى ٢٧) من قانون الإجراءات الجزائية، وأن الادعاء الذي تقدم به وكيل المطعون ضده من أن الأخير سدد مبلغ الغرامة المالية وقدرها ثمانمائة وسبعون ألف ريال عماني بعد صدور الحكم الابتدائي لا أساس له ولا إثبات عليه، وأنه كان يتعين على محكمة الحكم المطعون فيه عند نظرها للاستشكال التفرقة بين مبلغ الغرامة، ومبلغ المصادرة دون الخلط بينهما، وبذل مزيدًا من الجهد في كشف سبر أغوار الدعوى المعروضة عليها، حتى تأتي في أسباب حكمها بأسباب كافية ومعتبرة ومقنعة وفقا لما أوجبته أحكام المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية في هذا الشأن، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما

يستوجب نقضه، والإعادة إلى هيئة مغايرة.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه غير سديد ومردود عليه؛ ذلك أن المقصود بالضمان المالي وفقا للمادة (٦٤) من قانون الإجراءات الجزائية هو ذلك المبلغ الذي يفرض على المتهم المفرج عنه ضمانا لعدم تخلفه عن الحضور أثناء التحقيق أو المحاكمة

وعدم الفرار من تنفيذ الحكم، ويعود تقديره لمن أصدر الأمر بالإفراج، ويصبح وفقا لأحكام المادة (٦٦) من قانون الإجراءات الجزائية إما عقابا عند تقاعس المتهم عن حضور إجراءات التحقيقات وجلسات المحاكمة في مواعيدها المقررة في الأوراق، ويصبح ملكًا للدولة بغير حاجة إلى حكم بذلك، أو أن يرد إلى المتهم إذا حفظت الدعوى في حقه أو لم يصدر عليه حكم بالإدانة، فالضمان المالي وفقا لما سلف بيانه يختلف كليًا عن الغرامة التي هي عبارة عن مبلغ مالي مقدر في الحكم يلزم المحكوم عليه بدفعه إلى خزينة الدولة، فالغرامة هي عقوبة أصلية تقضي بها المحكمة والأحكام الصادرة بدفع الغرامة والمصروفات سواء كانت تلك هي العقوبة الوحيدة التي تم الحكم بها أو مع عقوبة أخرى مثل السجن والمصادرة تكون وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٨٤) من قانون الإجراءات الجزائية واجبة التنفيذ فورًا، ولو حصل استئنافها.

لما كان ذلك، وكان البين من الحكم الابتدائي الصادر في القضية رقم (٣٩/ق/٢٠١٣ - القسم الخاص) ورقم ٢٠١٤/١١٣٣ بالمحكمة الابتدائية ..... بتاريخ: (٢٠١٤/١٢/٠٢م) أنه أدان المتهم (إدانة المطعون ضده) بالجنحة المسندة إليه، وقضى بمعاقبته عنها بالسجن لمدة سنة، وتغريمه (٨٧٠،٠٠٠ ر.ع) ثمانمائة وسبعين ألف ريال عماني، وطرده من البلاد، وحدد كفالة مالية قدرها (١٠،٠٠٠ ر.ع) عشرة آلاف ريال عماني للإفراج عنه في حالة استئنافه الحكم بغية عدم تنفيذه، وأن الثابت من الأوراق أن المحكوم عليه (المطعون ضده) وإذعانًا منه لموجبات الفقرة الثانية من المادة (٢٨٤) من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليها سدد بتاريخ صدور الحكم المذكور الغرامة المالية المحكوم بها عليه وقدرها (٨٧٠،٠٠٠ ر.ع) ثمانمائة وسبعون ألف ريال عماني، وذلك بموجب الإيصال (١٣٤٥٦٢٠) الصادر من الادعاء العام والمؤرخ في : (٢٠١٤/١٢/٢٢م) كما أنه سدد مبلغ الكفالة المالية المقررة للاستئناف، والبالغ مقدارها (١٠،٠٠٠ ر.ع) عشرة آلاف ريال عماني، وذلك بموجب الإيصال (١٣٤٥٦٠٥) الصادر من

الادعاء العام والمؤرخ في: (٢٢/١٢/٢٠١٤م)،كما أن البين من الحكم الاستئنافي رقم ١٢٣٤/٢٠١٤ الصادر بتاريخ: ١٦/٦/٢٠١٦م أن محكمة الاستئناف بمسقط، قضت بتعديل عقوبة الغرامة المقضي بها بحق المطعون ضده إلى مبلغ (٦٥٠،٠٠٠ ر.ع) ستمائة وخمسين ألف ريال عماني، وتم تأييده بموجب حكم المحكمة العليا الصادر بجلسة: (٢١/٣/٢٠١٧م)، لما كان ذلك، فإن المطعون ضده يصبح له الحق في استرداد الفارق بين مبلغ الغرامة المحكوم به ابتدائيا، والذي قام بسداده، ومبلغ الغرامة المعدل بموجب الحكم الاستئنافي والبالغ مقداره (٢٢٠،٠٠٠ ر.ع) مائتين وعشرين ألف ريال عماني، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بإلزام الطاعن (المستشكل ضده) بتسليم مبلغ مائتين وعشرين ألف ريال (٢٢٠،٠٠٠ ر.ع) للمطعون ضده (المستشكل) فإنه يكون قد وافق صحيح القانون، ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير قويم، كما لا محل لما ينعاه الطاعن بشأن مخالفة الحكم لنصوص المواد من (٦٣ إلى ٦٧) من قانون الإجراءات الجزائية؛ لأن تلك المواد تتحدث عن مبلغ الضمان المالي المقدم مقابل الإفراج عن المتهم في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، وهي غير منطبقة على موضوع الإشكال المقدم من المطعون ضده المنصب أساسًا على مبلغ الغرامة المحكوم بها عليه ابتدائيًّا، والذي قام بسداده قبل أن يتم تخفيضه بموجب الحكم الاستئنافي على النحو السالف بيانه.

لما كان ذلك، وكان ما تقدم فإن الطعن يكون مبنيًّا على غير أساس مما يتعين رفضه موضوعًا.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/٦/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي وعلي بن سيف المعمري، ومجيد فرج شوشان، وكمال عزوزي الغربي.

---

(٨٩)

الطعن رقم ٩٣٥/٢٠٢٠م

**إهانة كرامة (ألفاظ-اعتراف - إثبات)**

- إن قيام الطاعنة بإرسال مقاطع صوتية تتضمن ألفاظَ سبٍّ بحق المجني عليها ..... كذلك أخذا باعتراف المتهمة (الطاعنة) بجلسة المحاكمة بعد مواجهة المحكمة لها بالمقطع الصوتي ..... وتأكيدها على صحة ما ورد فيه من ألفاظ والتي من بينها الألفاظ الواردة بقائمة أدلة الثبوت محل الاتهام، وقدرت محكمة الموضوع في حكمها أن تلك العبارات والألفاظ الواردة بالمقاطع الصوتية قد تضمنت إهانة لكرامة المجني عليها ومساسًا من مكانتها الاجتماعية واحتقارًا لشخصها.

**إهانة كرامة (تعريف - قصد - كفاية)**

- يكفي في جريمة إهانة الكرامة أن تحمل العبارات المستعملة معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الحط من الكرامة؛ ذلك أن القانون لا يتطلب في الجريمة المذكورة قصدًا خاصًا بل يكفي القصد العام الذي يتحقق بتعمد المتهم توجيه ألفاظ للمجني عليه تحمل بذاتها معنى الإهانة بغض النظر عن الباعث عن توجيهها.

### الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهمة (الطاعنة) إلى المحكمة الابتدائية .....(الدائرة الجزائية)؛ لأنها بتاريخ: (٢٠/٢/٢٠٢٠م) بدائرة اختصاص إدارة قضايا تقنية المعلومات:

استخدمت الشبكة المعلوماتية ووسيلة تقنية المعلومات في التعدي بالسب على المجني عليها / .....، وذلك بأن أرسلت لها رسالتين صوتية عبر موقع التواصل الاجتماعي تطبيق (.....) تتضمن عبارات السب في حقها، وفق الثابت بالتحقيقات والمدعم بمحضر التفريغ.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمة بجنحة (استخدام وسيلة تقنية المعلومات في التعدي على الغير بالسب) المؤثمة بنص المادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مع مصادرة الهاتف المستخدم في الجرم عملاً بنص المادة (٣٢/أ) من القانون ذاته.

وبجلسة: ٢٣/٧/٢٠٢٠م حكمت المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية) حضوريا: بإدانة المتهمة / ..... بجنحة استخدام الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات في التعدي على الغير بالسب، وقضت بمعاقبتها عنها بالغرامة (١٠٠٠) ألف ريال عماني، مع الأمر بوقف عقوبة الغرامة المقضي بها على أن ينفذ منها (٦٠٠ ر.ع) ستمائة ريال عماني، وبمصادرة الجهاز المستخدم في الجريمة على النحو الوارد وصفًا في الأسباب. مدنيا: إلزام المتهمة بأداء مبلغ وقدره (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني للمدعية بالحق المدني / ..... على سبيل التعويض، وبرفض ما زاد على ذلك من طلبات.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى الطاعنة فاستأنفته أمام محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ: ٣/١١/٢٠٢٠م حضوريا: بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف، مع إنفاذ مائتي ريال من العقوبة، وإلزام المستأنفة المصاريف.

لم ترتض الطاعنة بهذا القضاء فطعنت فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ: ١٣/١٢/٢٠٢٠م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعنة، وقدم ما يفيد وكالته عنها، كما قدم ما يفيد سداد مبلغ الكفالة المقررة قانونًا وقد تم إعلان المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، وآثرا عدم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه، وإلزام رافعه بالمصروفات.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلًا.

وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، فقد جاء بالحكم المطعون فيه : (وتذهب المحكمة لتأييده وتقضي برفض الاستئناف في موضوعه اعتمادًا على ما ساقه الحكم المستأنف من أسباب)، حيث اعتمد الحكم المطعون فيه على الحكم الابتدائي بالرغم من أن الحكم الابتدائي نقل دفوع الطاعنة مقتضبة دون أن يبحثها أو يناقشها أو يرد عليها، كما أن الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ونص القانون الذي حكم بموجبها والأدلة على ثبوت الجريمة في حق المتهم ومضمون كل دليل، فيكون قد خالف ما هو مقرر قانونًا بنص المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن الحكم الابتدائي المستأنف والمؤيد بالحكم المطعون فيه قد شابه البطلان وخالف نص المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجزائية، والتي أوجبت أن تصدر الأحكام وتنفذ باسم جلالة السلطان والمقصود بها سلطان البلاد الحالي وقت صدور الحكم والنطق به، إلا أن الحكم الابتدائي المذكور صدر باسم الراحل حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم طيب الله ثراه في حين كان يجب صدوره باسم صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق المعظم أبقاه الله وأيده؛ لأنه صدر بتاريخ ٢٣/٧/٢٠٢٠م، وهذا الإجراء جوهري يعيب الحكم ويبطله، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه. وحيث إن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه غير سديد؛ إذ إنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتكييفها التكييف القانوني الصحيح، وتقدير الدليل ووزن البينات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، ولا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن تكون مفصلة بحيث ينبئ كل دليل منها، ويقطع في كل جزئية من جزئيات

الدعوى؛ إذ إن الأدلة في المواد الجزائية ضمائم متساندة، يكمل بعضها بعضًا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ولو عن طريق الاستنتاج ما دام أن القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة، كما أن المادة رقم ١٩٥ من قانون الإجراءات الجزائية نصت في فقرتها الأخيرة بشأن سماع شهادة الشهود على أنه تسري على المجني عليهم أحكام الشهود في هذا الصدد فليس هناك ما يمنع المحكمة من سماع شهادة المجني عليهم والأخذ بشهادتهم إذا ما آنست صدقها، واطمأن لها وجدانها شأنها شأن أي عنصر من عناصر الإثبات الأخرى المطروحة في الدعوى يعود لها وحدها أمر تقديرها وتحديد وزنها حسب قناعاتها دونما رقيب عليها متى كانت مطروحة على بساط البحث أمامها، كما أن قضاء المحكمة العليا قد استقر على أن الاعتراف عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، وأن من حقها الأخذ باعتراف المتهم في أي طور من أطوار التحقيق، ولو عدل عنه بعد ذلك كما أن المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظواهره، بل لها أن تجزئه وتستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة التي تصل إليها بطريق الاستنتاج.

لما كان ذلك، وكان البيّن من تسبيب الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه والمحمول على أسبابه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر الواقعية والأركان القانونية لجنحة استخدام وسيلة تقنية المعلومات في التعدي على الغير بالسب المؤثمة بنص المادة ١٦ من قانون مكافحة تقنية المعلومات التي أدان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها في حقها أدلة حصلها تحصيلًا سليمًا بما له أصل ثابت بالأوراق مستمدة من شكوى المجني عليها بقيام المتهمة (الطاعنة) بالتعدي عليها بالسب باستخدام تطبيق التواصل الاجتماعي (.....) ومن خلال اعتراف الطاعنة في محضر التحقيق بقيامها بإرسال المقاطع الصوتية محل الاتهام ومن خلال محضر التفريغ، والذي جاء فيه قيام الطاعنة بإرسال مقاطع صوتية تضمنت ألفاظ سب بحق المجني عليها من بينها: ‹›ما فيك أدب، الخايسة، ما فيك ذرة احترام، ما تستاهلي حد يحشمك›› كذلك أخذا باعتراف المتهمة (الطاعنة) بجلسة المحاكمة بعد مواجهة المحكمة لها بالمقطع الصوتي المرفق بأوراق الدعوى وتأكيدها على صحة ما ورد فيه من ألفاظ، والتي من بينها الألفاظ الواردة بقائمة

أدلة الثبوت محل الاتهام، وقدرت محكمة الموضوع في حكمها أن تلك العبارات والألفاظ الواردة بالمقاطع الصوتية قد تضمنت إهانة لكرامة المجني عليها ومساسًا من مكانتها الاجتماعية واحتقارًا لشخصها. فالبين مما أوردته محكمة الموضوع تدليلا على ما أدانت به الطاعنة بالجنحة المسندة إليها في أنه جاء سائغا واضحا ومقنعا في اقترافها الجرم عن علم و إرادة، وله معينه الصحيح في أوراق الدعوى وأن المحكمة استظهرت بجلاء الواقعة بما تتوافر به الأركان القانونية للجنحة محل إدانتها ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذ هي استخلصت الواقعة استخلاصا سليما وسائغا لا يخالف العقل والمنطق ولا يتنافر مع صحيح القانون، وجاء قضاؤها ملتزما قواعد تسبيب الأحكام فلا تثريب على محكمة الموضوع إن هي استخلصت من أن العبارات الواردة بالمقاطع الصوتية الموجهة إلى المجني عليها كان القصد منها إهانة الأخيرة؛ إذ إن المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه يكفي في جريمة إهانة الكرامة أن تحمل العبارات المستعملة معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الحط من الكرامة؛ ذلك أن القانون لا يتطلب في الجريمة المذكورة قصدًا خاصًا بل يكفي القصد العام الذي يتحقق بتعمد المتهم توجيه ألفاظ للمجني عليه تحمل بذاتها معنى الإهانة بغض النظر عن الباعث عن توجيهها فمتى ثبت لمحكمة الموضوع صدور الألفاظ أو العبارات المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة في حكمها على أن الجاني قصد بها الإهانة؛ إذ إن فهم الواقع من عبارات الإهانة هي من المسائل الراجع تقديرها لمحكمة الموضوع، ولا يجوز أن تكون محل إثارة أمام المحكمة العليا. وحيث إن من المقرر أنه إذا أيد الحكم الاستئنافي الحكم الابتدائي جاز أن يحيل إلى أسبابه، فيكون بذلك قد تبناه فتصير أسبابه، ويتعين لصحة هذه الإحالة أن يكون الحكم الابتدائي في ذاته صحيحا وأن تكون أسبابه مستوفية شرائطها القانونية وكافية ومتسقة فيما بينها، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد جعل من أسباب قضاء الحكم المستأنف أسبابا له، وكانت تلك الأسباب استمدت مما هو ثابت بالأوراق، ومتفقة مع قواعد المحاكمات الجزائية وفقا لما هو مقرر بحكم المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجزائية، ولم يأتِ الطاعن في مرحلة الاستئناف بأي جديد، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بهذا الشأن قائم على غير أساس. وحيث لما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه اشتمل على كافة البيانات الواجب تحقيقها بموجب المادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية، واستوفى بذلك مقوماته القانونية، وأضحت ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد غير سديد.

وإذ كان ذلك، وكان ما تقدم يكون الطعن على الحكم المطعون فيه مقاما على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا، وإلزام الطاعنة بالمصروفات، ومصادرة مبلغ الكفالة، عملًا بأحكام المادتين ٢٢٥ و٢٥٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

**فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه، وإلزام رافعته المصاريف، ومصادرة مبلغ الكفالة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ / ٦ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن سيف المعمري، ومجيد فرج شوشان، وعثمان متولي حسن، ويحي محمود خليفة..

---

(٩٠)

الطعن رقم ١٠٢٠ / ٢٠٢٠م

**قرارات - أوامر (طعن - نص خاص)**

- إن القرارات والأوامر الصادرة من محكمة الاستئناف (الدائرة الجزائية) أو من محكمة الجنايات لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض أمام المحكمة العليا؛ لأن الطعن بالنقض قاصر على الأحكام. أما القرارات والأوامر فلا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا بنص خاص والأوامر الصادرة من محكمة الاستئناف (الدائرة الجزائية) أو من محكمة الجنايات.

### الوقائع

تتحصَّلُ الوقائع على ما يبيْنُ من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن مركز شرطة بوشر تلقى بلاغًا بتاريخ (١٠ / ٦ / ٢٠٢٠م) من المجني عليهما (الأول والثاني)، مفاده أن المتهمين (المطعون ضدهم) خالفوا قانون الشركات؛ وذلك حال قيامهم بالاعتراض والتدخل في حضور اجتماعات جمعية الشركاء بشركة ..... وشركاه (ش م م) والدعوة إليها والتصويت على مقرراتها والتوقيع على محاضر الاجتماعات، وكذلك أسندا إلى المتهمين الأول والثاني جنحة التهديد بإنزال ضرر؛ وذلك بأن هددا هما بعدم التدخل في شؤون الشركة، وبتاريخ (١٩ / ٨ / ٢٠٢٠م) أصدر الادعاء العام قرارًا بحفظ الدعوى نهائيًا؛ لعدم قيام الجرم. لم يحز هذا القرار قَبولًا لدى الطاعن، فتظلم منه أمام محكمة الاستئناف ..... (الدائرة الجزائية) التي قررت بجلسة (٢٨ / ١٠ / ٢٠٢٠م) بقبول التظلم شكلًا ورفضه موضوعًا وتأييد القرار المتظلم منه. لم يرتض الطاعن بهذا القرار، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢ / ١٢ / ٢٠٢٠م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم سند وكالته

عنه التي تتيح له ذلك كما قدم ما يفيد سداد الكفالة المقررة قانونًا، وأعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن فرد عليها المطعون ضدهما الثاني / .....، والرابع / ..... بمذكرة، وطلب كل منهما في ختام مذكرته أصليًا / بعدم جواز الطعن لتخلف شرط وجود حكم للطعن فيه، واحتياطيًا: عدم قبول الطعن لعدم سبق الادعاء المدني من قبل الطاعن أمام جهات التحقيق وفي الأحوال كلها إلزام الطاعن بالمصروفات والأتعاب. وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى عدم جواز الطعن وتحميل رافعه المصروفات ومصادرة الكفالة المالية.

## المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن، وبعد سماع التقرير الذي أعدَّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية حددت حالات وإجراءات الطعن أمام المحكمة العليا في قولها: «... لكل من الادعاء العام والمحكوم عليه والمسؤول عن الحق المدني والمدعي به الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة في آخر درجة في الجنايات والجنح...» ومفاد هذا النص أنه يتعيّن أن يوجه الطعن إلى حكم نهائي صادر من آخر درجة في الجنايات والجنح، ويعني ذلك أنه ما ليس حكمًا لا يجوز أن يكون موضوعًا للطعن أمام المحكمة العليا ومؤدى ذلك أن القرارات والأوامر الصادرة من محكمة الاستئناف (الدائرة الجزائية) أو من محكمة الجنايات لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض أمام المحكمة العليا؛ لأن الطعن بالنقض قاصر على الأحكام. أما القرارات والأوامر فلا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا بنص خاص والأوامر الصادرة من محكمة الاستئناف (الدائرة الجزائية) أو من محكمة الجنايات؛ إذ إن المشرع استعمل في المادة المذكورة كلمة (أحكام) دون القرارات، فأخرج الأخيرة من نطاق الأحكام الجائز الطعن فيها بطريقة النقض.

لما كان ذلك، وكان الادعاء العام قد أصدر قرارًا في الشكوى المقدمة من الطاعن وآخر بحفظ التحقيق نهائيًّا قبل المتهمين جميعًا لعدم قيام الجرم، فتظلم الطاعن من هذا القرار أمام محكمة الاستئناف..... (الدائرة الجزائية) التي أصدرت وهي منعقدة في غرفة المشورة بتاريخ (٢٨ / ١٠ / ٢٠٢٠م) قرارًا بقبول التظلم شكلًا ورفضه موضوعًا وتأييد القرار المتظلم منه، فإن ما صدر من المحكمة المذكورة على النحو السالف البيان هو قرار وليس حكمًا، ولا يجوز الطعن فيه أمام المحكمة العليا.

لما كان ما تقدم، فإنه يتعيّن القضاء بعدم جواز هذا الطعن وإلزام الطاعن المصروفات ومصادرة مبلغ الكفالة عملاً بالمادتين (٢٢٥، ٢٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية مع إلزام الطاعن بأداء مبلغ (٥٠ ر.ع) خمسين ريالاً لكل من المطعون ضدهما الثاني / .....، والرابع / ..... مقابل أتعاب محاماة.

**فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات وبأداء مبلغ (٥٠ ر.ع) خمسين ريالاً لكل من المطعون ضدهما الثاني والرابع ومصادرة مبلغ الكفالة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ / ٦ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، وكمال عزوزي الغربي، وعثمان متولي حسن، ويحي محمود خليفة.

---

(٩١)

الطعن رقم ١٠٥٣ / ٢٠٢٠م

**حكم (وصف - حضوري - غيابي - قانون)**

- إن المقرر في قضاء المحكمة العليا أن العبرة في وصف الحكم بالحضوري أو الغيابي هي بحقيقة الواقعة في الدعوى لا بالوصف الذي تضفيه عليه المحكمة في منطوقها، وأن مناط اعتبار الحكم حضوريًا هو بحضور الجلسات التي تمت فيها المرافعة، سواء صدر فيها الحكم أو صدر في جلسة أخرى متى تهيأت للخصم الفرصة لإبداء دفاعه كاملًا.

### الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية..... (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ سابق على (١٠ / ١٢ / ٢٠١٨م) بدائرة اختصاص مركز شرطة.....:

أساء الأمانة المسلمة إليه على سبيل الوكالة، إذ استولى على مبلغ قدره (١٦٦٩٥٤٧٩ ر.ع) ستة عشر ألفًا وستمائة وخمسة وتسعون ريالًا وأربعمائة وتسع وسبعون بيسة، من إيرادات محل مواد البناء العائد بالملك للمجني عليها (الشركة المطعون ضدها الثانية) والذي يعمل بها بولاية بركاء، وغادر السلطنة متوجهًا لبلده، ثم أرسل استقالته معللًا سبب ذلك وجود ظروف قاهرة لديه تمنعه من العودة إلى السلطنة، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بالمادة (٣٦٠) من قانون الجزاء مع مراعاة إبعاده من البلاد استنادًا لنص المادة (٦٠) من ذات القانون.

وبجلسة ٢٠/١/٢٠٢٠م حكمت المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية) حضوريًّا: بإدانة المتهم بجنحة إساءة الأمانة، وقضت بمعاقبته بالسجن ثلاثة أشهر. مدنيًا: إلزامه بأن يؤدي إلى المدعية بالحق المدني (شركة ..... لمواد البناء) مبلغًا وقدره (١٦٦٩٥٤٧٩ ر.ع) ستة عشر ألفًا وستمائة وخمسة وتسعون ريالًا وأربعمائة وتسع وسبعون بيسة.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى المحكوم عليه (الطاعن) فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بالرستاق (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة ١/١٢/٢٠٢٠م بقبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف في شقه الجزائي وتعديله في شقه المدني بالنزول بالمبلغ المحكوم به إلى ثلاثة عشر ألفًا ومائتين وسبعة وخمسين ريالًا وتسع وسبعين بيسة وإلزام المستأنف المصاريف.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٩/١٢/٢٠٢٠م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك، وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، فآثر الأول عدم الرد بينما ردت المطعون ضدها الثانية بمذكرة عن طريق وكيلها التمست فيها رفض الطعن تحميل رافعه بالمصروفات.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى قبول الطعن شكلًا وفي الموضوع برفضه.

## المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ أدانه بجنحة إساءة الأمانة قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون، وذلك بأن اعتمد في الإدانة على تقرير الخبير المنتدب المطعون في صحته ولوروده باللغة الإنجليزية بالمخالفة لنص المادتين (٩٧) من قانون الإثبات و(٢٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والتي توجب أن تكون المستندات المعروضة على المحكمة باللغة العربية وإلا ترتب عليها بطلان

يؤثر في الإجراء، والدليل المستمد منه، وأن الحكم المطعون فيه حينما أيد حكم محكمة أول درجة يكون قد عوّل على تقريرين متناقضين للخبير المنتدب من حيث تحديد نتائج المبالغ التي يدعي فيها أن الطاعن قد اختلسها من الشركة المدعية، فكل تقرير يناقض الآخر من حيث المضمون والمبالغ المختلسة، ويظهر من ذلك أن الخبير لم يستوعب الواقعة بصورة صحيحة، ولم يؤدِ مهامه بما يتوافق مع طبيعة عمله كمحاسب محايد، لديه دراية في علم الحساب، إضافة إلى أن التقرير الأول عُدّ من قبل الخبير دون أن يجتمع بالطاعن كونه كان مسافرًا خارج السلطنة ومبني في نتائجه على رأي الشركة المدعية، وعلى اجتهاد شخصي للخبير، وهذا يفهم منه أن الخبير أعدّ تقريره دون أن يناقش الطاعن يحيطه بالإجراءات الحسابية التي تمت أثناء قيامه بمهامه كخبير محاسبي منتدب من قبل المحكمة، الأمر الذي يشكل إجحافاً في حق الطاعن للدفاع عن نفسه لدرء التهمة عنه، وأن الحكم المطعون لم يجب طلبه لاستبدال الخبير المكلف من قبل محكمة أول درجة بخبير محايد، وعندما أجابه كلف الخبير السابق ذاته بالمهمة واستند إلى تقريره كدليل إثبات، وقضى بالمبلغ الذي أورده فيه، واعتبره هو المبلغ المختلس على النحو الذي فصله في منطوق الحكم، وبذلك يكون الحكم قد تناول أكثر من تقرير للخبير رغم اختلاف تناقض كل تقرير عن الآخر وصدورها من خبير واحد غير محايد وغير واثق من النتائج المدونة فيها، وقد دفع أمام المحكمة أن التقرير النهائي الذي عولت عليه معيب؛ كون أن الخبير أضاف فيه مبالغ لفواتير صادرة من شركة ..... للتجارة لصالح الشركة المدعية لم يكن قد أضافها في تقاريره السابقة والتفتت المحكمة عن الرد على هذا الدفع رغم جوهريته إذ ليس من العدالة أن يعدل الخبير في التقرير النهائي بالإضافة أو الحذف، بل يجب أن يلتزم بنتائج البحث التي قام بها في فترة التكليف بالمأمورية من قبل المحكمة دون زيادة أو نقصان، كما أن محكمة الاستئناف قد أسندت إليه دليلاً غير ثابت بأوراق الدعوى بأنه كان يتعمد تزوير إمضاء العملاء الذين يتعاملون مع الشركة المدعية (المطعون ضدها الثانية) فلم تبيّن المحكمة مصدر هذا الدليل وكيفية الاستدلال به فقد خلا الحكم الابتدائي من الإشارة إليه، ولم يدفع به أحد من الخصوم، ولا سند له في أوراق الدعوى، ولا في جلسات المحاكمة، فهو مجرد ادعاء مرسل لا سند له من الواقع والحقيقة، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه. وحيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن العبرة في وصف الحكم بالحضوري أو الغيابي هي بحقيقة الواقعة في الدعوى لا بالوصف الذي تضفيه عليه المحكمة في منطوقها وأن مناط اعتبار

الحكم حضوريًا هو بحضور الجلسات التي تمت فيها المرافعة، سواء صدر فيها الحكم أو صدر في جلسة أخرى متى تهيأت للخصم الفرصة لإبداء دفاعه كاملًا كما أن من المقرر قانونًا بنص المادة (١٦٥) من قانون الإجراءات الجزائية أنه: «... يجب حضور المتهم بنفسه في جميع إجراءات المحاكمة في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالسجن ويجوز في غير ذلك أن يعيّن وكيلًا عنه ولغير المتهم من الخصوم أن ينيبوا عنهم وكلاءهم في الحضور، وللمحكمة طلب حضور أي منهم شخصيًا إذا كان ذلك في مصلحة التحقيق، ومع ذلك يجوز في الأحوال جميعها أن يحضر وكيل عن المتهم ويبدي عذره في عدم الحضور فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تعيّن ميعادًا لحضور المتهم أمامها ويخطر بذلك...» ومؤدى ذلك أن حضور المتهم في جميع إجراءات المحاكمة في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالسجن إجراء لزومي، وبالتالي لا يجوز أن ينتدب عنه أي وكيل وحتى ولو حضر الوكيل، وترافع عنه في الدعوى فلا أثر لمرافعته لوقوعها باطلة.

ولما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجزائية قد اشترط لجواز الطعن بالنقض في الأحكام أربعة شروط مستفادة من المواد (٢٤٥،٢٤٧،٢٤٩) من ذات القانون أولها: أن يكون الحكم صادرًا في جناية أو جنحة، وثانيها: أن يكون الحكم صادرًا من آخر درجة من درجات التقاضي العادية، وثالثها: أن يكون فاصلًا في موضوع الدعوى إلا إذا ترتب عليه منع السير فيها، ورابعها: أن يكون الحكم نهائيًا، وأن هذا الشرط الأخير، وإن لم ينص عليه المشرع صراحة كما فعل بالنسبة للشروط الأخرى إلا أنه يستفاد مما جرى به نص المادة (٢٤٩) من ذات القانون من وجوب التقرير بالطعن في أمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم خلال أربعين يومًا من تاريخ الحكم الحضوري أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة، أو من تاريخ الحكم الصادر فيها، كما يجب إيداع الأسباب خلال هذا الميعاد، ومؤدى هذا الشرط أن يكون الحكم نهائيًا أي لا يقبل الطعن بالمعارضة أو الاستئناف؛ لأن المحكمة العليا تختص بإصلاح الأخطاء القانونية التي فاتت على القضاء الموضوعي، وما دام هناك احتمال لأن يصلح خطأ الحكم بمعرفة محكمة الموضوع تعيّن الطعن فيه أمامها ثم التريث؛ حتى تعرف نتيجة هذا الطعن إذ قد يتدارك الخطأ الذي وقع فيه الحكم فإن فوته الخصم فلا يلومنّ إلا نفسه، وبالإضافة إلى ذلك فإن الطعن بالنقض في حكم قابل للطعن بالمعارضة أو الاستئناف غير نهائي يخلق مشكلة، فقد يُلغى الحكم بناءً على المعارضة أو الاستئناف، فيصير النقض غير ذي موضوع ينصرف إليه، وإذا قيل: إن الطعن بالنقض ينهي سلطة محكمة المعارضة أو الاستئناف فمؤدى ذلك حرمان

الخصم من حقه في الطعن بالطريق العادي هذا إلى أن علة هذا التحديد الدقيق للأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض خاصة اشتراط نهائيته هو حرص الشارع على حصر هذا الطعن في نطاق ضيق بالنظر إلى طابعه الاستثنائي.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من محاضر الجلسات الأخيرة أمام المحكمة الاستئنافية (٦/٩، ٧/٢١، ١٠/١٣، ١٠/٢٧، ١١/١٠/ ٢٠٢٠م) أن الطاعن لم يحضر فيها حتى حجزت الدعوى للحكم، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه هو في حقيقته حكم غيابيٌّ، ولا ينال من ذلك حضور محامي الطاعن إذ يجب حضوره بشخصه في جلسات المحاكمة، وذلك لكونه محكومًا عليه بعقوبة السجن بالحكم المستأنف. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعلن للطاعن إعلانًا قانونيًا وفق الثابت من خطاب مدير الدائرة الثانية للادعاء العام بمحافظة جنوب الباطنة رقم (٢٠٢١/٥٩٤٥) المؤرخ في (٢١/٦/٢٠٢١م) ويتعيّن تبعًا لذلك القضاء بعدم جواز الطعن وإلزام رافعه بالمصروفات عملًا بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

**فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن وإلزام رافعه المصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ / ٦ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، وكمال عزوزي الغربي، وعثمان متولي حسن، ويحي محمود خليفة.

---

(٩٢)

الطعن رقم ١٠٥٤ / ٢٠٢٠م

**سرقة (دليل)**

- لا يشترط في ثبوت جريمة السرقة المعاقب عليها بالفقرة (د) من المادة (٣٧٧) من قانون الجزاء والحكم على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها، كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

**سرقة (اشتراك - تعريف)**

- إن الاشتراك بالاتفاق إنما يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس، ولا يظهر بعلامات خارجية، وإذ كان القاضي الجنائي حرًا في أن يستمد عقيدته من أي مصدر شاء فإن له إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة أو غيره أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه ما دام هذا الاستدلال سائغًا، وله من ظروف الدعوى ما يبرره.

**سرقة (قصد - علم)**

- إن القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه.

## الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهمين(الخمسة)..... إلى محكمة الاستئناف..... (دائرة الجنايات)؛ لأنهم بتاريخ سابق على: ١٢/١١/٢٠١٩م بدائرة اختصاص مركز شرطة .....:

أولًا: بالنسبة للمتهمين الأول والثاني:

أقدما على السرقة ليلًا من منزل المدعي بالحق المدني/ ..... -صيني الجنسية - إذ تمكنا من الدخول عبر الباب الخلفي ومن ثم الاستيلاء على الخزنة التي تحتوي على مبلغ، وقدره مائة وخمسون ألف ريال عماني (١٥٠٠٠٠ ر.ع)، وفق الثابت بالدعوى.

ثانيًا: بالنسبة للمتهمين الثالث والرابع والخامس:

أخفوا أموالاً متحصلة من جريمة موضوع التهمة الأولى مع علمهم بذلك، إذ قاموا باستلام أموال من المتهمين الأول والثاني تمهيدًا لتحويلها إلى بلدهم ..... دون التحقق من مشروعيتها، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين بالآتي: المتهمين الأول والثاني بجناية (السرقة ليلًا) المعاقب عليها بنص المادة (٣٣٧/د) من قانون الجزاء، والمتهمين الثالث والرابع والخامس بجنحة (إخفاء أموال متحصلة من جريمة) المعاقب عليها بنص المادة (٣٦٤) من القانون ذاته، مع مراعاة الحكم بإبعادهم من البلاد استنادًا لنص المادة (٦٠) من قانون الجزاء.

وبجلسة: ٢١/١٢/٢٠٢٠م حكمت محكمة الاستئناف بالسيب (دائرة الجنايات) حضوريًّا: بإدانة المتهمين الأول/ .....، والثاني/ ..... بالجناية المؤثمة بالمادة (٣٣٧/د) من قانون الجزاء، وقضت بمعاقبة كل منهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات وإلزامهم برد المال المسروق، وقدره مائة وخمسون ألف ريال، وبإبعادهما مؤبدًا من البلاد، وألزمتهما المصاريف الجنائية، وببراءة بقية المتهمين من الجنحة المسندة إليهم.

لم يرتض المحكوم عليهما المتهمين الأول والثاني والادعاء العام بهذا القضاء فطعنوا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعون الماثلة، حيث أقام عليه المحكوم

عليه الثاني/ .....، الطعن رقم (١٠٥٤/ ٢٠٢٠)، وأقام المحكوم عليه الأول/ .....، الطعن رقم (١٠٥٩/ ٢٠٢٠)، وقد تم التقرير بالطعون جميعًا بأمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه خلال الميعاد المحدد قانونًا، وأودعت في كل طعن صحيفة بأسبابه موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن موكله، وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك، وأعلن المطعون ضده بصحف الطعون فآثر عدم الرد، كما أقام الادعاء العام الطعن رقم (٧٤/ ٢٠٢١) الذي تم التقرير به بتاريخ (٣١/ ١/ ٢٠٢١) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، ورد عليها كل من المطعون ضدهم الثالث والرابع والخامس.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرد خلص فيها إلى قبول الطعون شكلًا ورفضها موضوعًا.

ونظرًا لارتباط الطعون ولحسن سير العدالة قررت المحكمة العليا ضمها إلى بعضها البعض؛ لتفصل فيها بحكم واحد.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

ومن حيث إن الطعنين رقمي ١٠٥٤ و١٠٥٩/ ٢٠٢٠م، والطعن رقم ٧٤/ ٢٠٢١م استوفت الشكل المقرر في القانون.

أولًا: بالنسبة للطعنين رقمي ١٠٥٤ و١٠٥٩/ ٢٠٢٠م المقدمين من الطاعنين/ (الأول والثاني) .....:

حيث إن الطاعنين ينعيان بمذكرتي أسبابهما على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بما نسب إليهما قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأن الأوراق خلت من دليل لإدانة الطاعن الأول، فضلًا عن عدم وجود شهود رؤية للواقعة المسندة إليه، وتساند إلى أقوال المجني عليه رغم عدم معقولية تصويره للواقعة لشواهد عددها، وتناقضها بشأن المبلغ المالي المسروق، وعوّل على كل من أقوال الطاعن الثاني ومحاضر التحقيقات السابقة على

المحاكمة، رغم وجود خصومة بين الطاعن الأول والثاني وأن التحقيقات السابقة على المحاكمة ليس لها حجية في الإثبات، فضلًا عن أن صور الفيديو الملتقطة للطاعن الأول ما هي إلا صور متعلقة بقضية أخرى عام ٢٠١٧م وليس للطاعن علاقة بها، هذا إلى أن الواقعة في حقيقتها بالنسبة للطاعن الثاني لا تعدو أن تكون جنحة إخفاء أشياء مسروقة المؤثمة بالمادة ٣٤٠/أ من قانون الجزاء، وذهب الحكم إلى توافر اتفاق بين الطاعن الأول والثاني استنادًا إلى توافق وجودهما معًا بالسلطنة وقت ارتكاب الجريمة رغم خلو الأوراق مما يفيد ذلك الاتفاق، كما أورد الحكم الواقعة على نحو لا يبين منه دور الطاعن الثاني فيما أسند إليه من اتهام، واعتبرت المحكمة أن مجرد وجوده صحبة الطاعن الأول بالقرب من موقع الجريمة ووجود اتصالات هاتفية بينهما أنه شريك وفاعل أصلي بالجريمة رغم أن اتصاله بالطاعن الأول كان لاحقًا على ارتكاب الواقعة، ويضيف الطاعن الأول أن الحكم لم يدلل على توافر أركان الجريمة المسندة إليه، ولم يستظهر القصد الجنائي في حقه وأن المحكمة عدّلت القيد والوصف من الجنحة المؤثمة بالمادة ٣٤٠ من قانون الجزاء إلى الجناية المؤثمة بالفقرة (د) من المادة ٣٧٧ من ذات القانون دون أن تنبه الطاعن أو المدافع عنه بهذا التعديل بالمخالفة لنص المادة ١٧٥ من قانون الإجراءات الجزائية، ويقول الطاعن الثاني: إن المحكمة لم تجبه لطلباته بعرض سجل المكالمات بينه وبين الطاعن الأول، وعرض الفيديو الخاص بمسكنه والاستعلام عن شريحة الهاتف المضبوطة داخل هاتفه لبيان ما إذا كانت تخصه من عدمه، وكذا الاستعلام من مطار مسقط عما إذا كان يوجد حجز باسم الطاعن الأول قام به الطاعن الثاني لصالحه يوم ٢٠١٩/١١/١١م من عدمه، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى، كما أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناءً على الأدلة المطروحة عليه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين، هذا إلى أنه من المقرر أنه لا يشترط في ثبوت جريمة السرقة المؤثمة بالفقرة (د) من المادة ٣٧٧ من قانون

الجزاء والحكم على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة، بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف ا لدعوى وقرائنها، كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود، وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، ولها أصلها في الأوراق، وأن تزن أقوال الشهود، وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وأن تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصًا سائغًا بما لا تناقض فيه كما هو الحال في الدعوى المطروحة كما أن أقوال متهم على آخر هو في حقيقته شهادة يسوغ للمحكمة أن تعوّل عليها في الإدانة، ولو كانت بينهما خصومة قائمة وأن تقديرها يخضع لمحكمة الموضوع حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى، وللمحكمة أن تعوّل في تكوين عقيدتها على ما جاء بمحاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة بما أنها كانت مطروحة على بساط البحث وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت في نطاق سلطتها التقديرية إلى كل من أقوال المجني عليه، والطاعن الثاني ومحاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة، فإن كافة ما يثيره الطاعنان بشأنها بدعوى عدم معقولية الأولى وتناقضها، وأن الثانية لا تصلح كدليل للإدانة، والثالثة ليس لها حجية في الإثبات على نحو ما ذهب إليه بأسباب طعنه والقول بخلو الأوراق من دليل لإدانة الطاعن الأول، وعدم وجود شهود رؤية للواقعة، وعدم حجية محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة، وانتفاء صلة الطاعن الأول بصور الفيديو الملتقطة، وأن الواقعة في حقيقتها لا تعدو أن تكون الجنحة المؤثمة بالمادة ٣٤٠/أ من قانون الجزاء، ينحل إلى محض جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاشتراك بالاتفاق إنما يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية، وإذ كان القاضي الجنائي حرًا في أن يستمد عقيدته من أي مصدر شاء، فإن له إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة أو غيره أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه ما دام هذا الاستدلال سائغًا، وله من ظروف الدعوى ما يبرره، كما أنه يستنتج من فعل لاحق

على الجريمة يستشهد به، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بالأسباب السائغة على اتفاق الطاعنين على ارتكاب الجريمة التي دينا بها فإن هذا حسبه؛ ليستقيم قضاؤه، ذلك بأن ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاتفاق بأدلة محسوسة، بل يكفيها للقول بقيام الاشتراك أن تستخلص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها ما دام في تلك الوقائع ما يسوغ الاعتقاد بوجوده، وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره، ويكون منعى الطاعنين في هذا الشأن غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه، ولما كان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها يكشف عن توافر هذا القصد لديه، وكان التحدث عن نية السرقة استقلالًا في الحكم أمرًا غير لازم ما دامت الواقعة الجنائية كما أثبتها تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه، وكان ما أورده الحكم في مدوناته تتوافر به جريمة السرقة المؤثمة بالفقرة (د) من المادة ٣٧٧ من قانون الجزاء بكافة أركانها، كما هي معرفة به في القانون، وكان استخلاصه نية السرقة هو أمر موضوعي تستقل به محكمة الموضوع، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الأول على الحكم في هذا الخصوص لا يكون مقبولًا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر وفقًا لنص المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجزائية أنه: «إذا تبين لمحكمة الجنح أن الواقعة جناية تحكم بعدم اختصاصها، وتعيد الأوراق إلى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية المقررة لإحالتها إلى محكمة الجنايات»، وكانت المادة ١٣٧ من ذات القانون تنص على أنه: «تتولى محكمة الجنايات نظر قضايا الجنايات.... وذلك في الحدود وطبقًا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون» هذا إلى أن المادة ١٢٩ من القانون نفسه تنص على أنه: «إذا رأى الادعاء العام بعد التحقيق أن الواقعة جناية... وأن الأدلة على المتهم كافية، يرفع الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها...».

لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على الأوراق وعلى ضوء ما ورد بنصوص القانون الثلاثة سالفة الذكر أن الادعاء العام أحال الطاعنين ومتهمين آخرين إلى محكمة الجنح لمعاقبتهم طبقًا للمادة ٣٤٠ من قانون الجزاء، إلا أن محكمة الجنح بعد نظر الدعوى وتحقيقها تبين لها أن ما أسند إلى الطاعنين يشكل الجناية المؤثمة بالفقرة (د) من المادة ٣٧٣ من ذات القانون، فحكمت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى مع

إعادة الدعوى إلى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية المقررة لإحالتها إلى المحكمة المختصة وهي محكمة الجنايات على ما يبين من مدونات الحكم وإذ أحيلت الدعوى إلى الادعاء العام، وبعد أن قام بتمحيصها أحالها إلى محكمة الجنايات مصدرة الحكم المطعون فيه لكون الواقعة المسندة إلى الطاعنين تشكل الجناية المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة ٣٣٧ من قانون الجزاء، ولم تقم هذه المحكمة بتعديل القيد والوصف للجريمة المحال بها الطاعنين إليها خلافًا لما يزعمه الطاعن الثاني بل حققتها وأصدرت حكمها المطعون فيه، وفقًا لنص المادة ١٣٧ من قانون الإجراءات الجزائية، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقًا صحيحًا، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثاني بمخالفة الحكم المطعون فيه للمادة ١٧٥ من قانون الإجراءات الجزائية يكون في غير محله.

لما كان ما تقدم، فإن الطعنين يكونان على غير أساس متعينًا رفضهما موضوعًا مع إلزام كل طاعن فيهما على حده بالمصروفات عملًا بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيًا: بالنسبة للطعن رقم ٧٤/٢٠٢١م والمقدم من الادعاء العام:

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من الثالث إلى الخامس مما أسند إليهم، قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال، ذلك أنه لم يستظهر علم المطعون ضدهم بأن المال المضبوط متحصل من جريمة سرقة، ولم يدل رأيه في الأموال المضبوطة حوزة المطعون ضدهما الثالث والخامس مما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلة الاتهام التي ساقها الادعاء العام أشار إلى إنكار المطعون ضدهم وبرر قضاءه بالبراءة تأسيسًا على خلو أوراق الدعوى من أية أوراق أو قرائن تشير إلى ارتكاب المطعون ضدهم لما أسند إليهم أو علمهم بأن المبالغ متحصلة من جريمة سرقة، والشك في صحة الواقعة، ولما كان من المقرر أن حسب محكمة الموضوع أن تتشكك في صحة الواقعة المسندة إلى المتهم كما وردت بأدلة الثبوت، كي تقضي بالبراءة ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة، وخلا حكمها من عيوب التسبيب إذ مرجع الأمر في ذلك إلى مبلغ اطمئنانها في تقدير الأدلة وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة أحاطت

بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها وأن الأسباب التي ساقها الحكم على ما يبين من مدوناته من شأنها أن تؤدي في مجموعها إلى ما رتبه عليها من شك في صحة الواقعة المنسوبة إلى المطعون ضدهم كما وردت بقائمة أدلة الثبوت.

لما كان ذلك، وكان ما يعيبه الطاعن على الحكم من أنه لم يدل برأيه في الدليل المستمد من دلالة الأموال المضبوطة حوزة المطعون ضدهم، مردودًا بأن قضاء الحكم على ما كشف عنه منطقه قد أقيم في جملته على الشك في صحة الواقعة برمتها، فلم تعد بحاجة إلى مناقشة الدليل المستمد من الأموال المضبوطة حوزة المطعون ضدهم.

لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة: أولًا: بقبول الطعون أرقام ١٠٥٤ و١٠٥٩/٢٠٢٠م و٧٤/٢٠٢١م شكلًا، وفي الموضوع برفضها وإلزام كل من الطاعنين في الطعنين الاثنين الأولين المصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٦/٧/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، وعلي محمد أحمد، وعثمان متولي حسن، ويحي محمود خليفة.

---

(٩٣)

الطعن رقم ١٠٩/٢٠٢١م

**استئناف (حكم - أسباب - إحالة)**

- إن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت أخذ أسباب الحكم المستأنف، فليس في القانون ما يلزمها بأن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل إليها إذ الإحالة إلى الأسباب تقوم مقام إيرادها، وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها.

**طبيب (خطأ - مسؤولية)**

- إن قيام الطبيب بمواصلة عملية الخياطة دون إزالة الغرزة الأولى التي قام بها الممرض للطفل، وذلك من أجل فحص الجرح بشكل سليم والتأكد من الجرح وسلامته، وهو ما يعد من صميم اختصاص الطبيب الطاعن وواجباته.

### الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من أوراق الدعوى في أن الادعاء العام أحال المتهم الثاني (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية..... (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ: ٤/٩/٢٠١٨م بدائرة اختصاص إدارة الادعاء العام .....:

تسببا بخطئهما نتيجة إخلالهما بما تفرضه أصول مهنتهما، حال كون المتهم الأول بوظيفة ممرض قانوني والمتهم الثاني طبيب عام يعملان بالمجمع الصحي ب.....، بإيذاء المجني عليه (.....)، ونتج عن ذلك مرضه لمدة تزيد على ثلاثين يومًا، حيث تم بتر إصبعه الرابع باليد اليمنى، وفق الثابت بتقرير اللجنة الطبية العليا.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم (الطاعن) وآخر بجنحة (الإخلال بما تفرضه عليه أصول مهنتهما نتج عنه إيذاء الغير لمدة تزيد على ثلاثين يومًا) المؤثمة بنص المادة (٣١٤ بدلالة المادة ٣١٢) من قانون الجزاء.

وبجلسة ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٠م حكمت المحكمة الابتدائية ب..... (الدائرة الجزائية) حضوريًا: بإدانة المتهم الأول والثاني (الطاعن) بما نسب إليهما، وقضت بمعاقبتهما بالسجن مدة ستة أشهر موقوفة النفاذ، وبتغريم كل واحد منهما مائة ريال عماني، وبإحالة المطالبة المدنية إلى المحكمة المختصة.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى الطاعن (المحكوم عليه الثاني) فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة ٦ / ١ / ٢٠٢١م بقبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت رافعه المصاريف.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى الطاعن (المحكوم عليه الثاني) فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ ١١ / ٢ / ٢٠٢١م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه التي تبيح له ذلك، وتم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن فآثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه المصروفات.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن قد استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلًا.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال؛ ذلك أنه قضى بإدانته بالجنحة المنسوبة إليه رغم عدم توافر أركانها بحقه إذ لم يرتكب خطأ طبيًا بسبب الجهل بأمور علمية أو فنية يفترض كل طبيب الإلمام بها، ولم يقع منه إهمال أو تقصير كما قام ببذل العناية اللازمة في ذلك الأمر وإعطاء النصيحة لولي أمر المجني عليه، وذلك بما لا يخالف ما تتطلبه المادتان (١٨) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمادة (٤٤/ب) من قانون الجزاء وأن ما نسب إليه من عدم قيامه بإزالة الغرزة لم يكن له دور مؤثر أو السبب في حدوث الإصابة

والمضاعفات التي لحقت بالمجني عليه، ولم يشكل في حد ذاته خطأ طبيًا وفقًا للمادتين سالفتي الذكر، وأن المتهم الآخر المرض هو الذي ارتكب الخطأ الطبي الذي تسبب في إصابة المجني عليه إذ إنه قام وفقًا لاعترافه بحقن المريض المجني عليه ومعالجته وعمل الغرز له دون أوامر من الطبيب (الطاعن) بحجة إلمامه بما يجب عمله في مثل تلك الحالات، كما أن اللفائف التي قام بها المرض المذكور للمجني عليه هي التي تسببت في إحداث إصابة الأخير وإلحاق الضرر به، كما أن المحكمة لم تقف على حدود ومهام وواجبات وظيفة الطبيب الطاعن، ذلك أن عمل اللفائف من اختصاص المرض كما أخطأت المحكمة عندما أدانته بموجب المادة (٣١٢) من قانون الجزاء والتي تستلزم أن يكون الخطأ قد وقع من جانب المتهم، وهو الأمر غير المتوفر بحقه، إذ إن الخطأ قد وقع من المرض (المتهم الآخر) على النحو السالف بيانه، وهو ما تنقطع معه العلاقة السببية بين الفعل المنسوب إليه والضرر الذي أصيب به المجني عليه، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه. وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية للجريمة التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، وكان القانون لم يرسم شكلًا خاصًا أو نمطًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة كان ذلك محققًا لحكم القانون، كما أنه من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت اعتناق أسباب الحكم المستأنف فليس في القانون ما يلزمها بأن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل إليها إذ الإحالة إلى الأسباب تقوم مقام إيرادها، وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بدعوى القصور في التسبيب يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتقدير الدليل فيها ووزن البينات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ومن أية بينة أو قرينة ترتاح إليها ما دام أن لكل

ذلك مأخذه الصحيح من الأوراق، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، كما أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة، فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير.

لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنان المحكمة إلى تقرير الخبرة المعد بمعرفة اللجنة الطبية وإلى شهادة أحد أعضاء تلك اللجنة المدعو/ ..... أمام محكمة أول درجة من أن الرأي الفني للجنة الطبية خلص بأن الضماد بين الأصبعين الرابع والخامس كان ضيقًا مما أدى إلى الغرغرينا في إصبع الطفل التي بترت ولم يثبت أن الطفل كان يعاني من أمراض سابقًا وأن المتهم الأول/ ..... خالف أصول مهنته والأنظمة واللوائح المعمول بها بحيث بدأ بالحقن والخياطة وهي من مهام الطبيب، كما أن المتهم الثاني الطبيب الطاعن واصل عملية الخياطة ولم يقم بإزالة الغرزة الأولى التي قام بها الممرض للطفل، وذلك من أجل فحص الجرح بشكل سليم والتأكد من الجرح وسلامته، وهو ما يعد من صميم اختصاص الطبيب الطاعن وواجباته، كما أن التعليمات حول مراقبة لون الإصبع التي أعطيت والد الطفل كانت غير كافية وانتهت اللجنة في تقريرها إلى وجود خطأ طبي في معالجة حالة المريض من قبل الطبيب الطاعن والممرض المتهم الآخر في الدعوى واطرح الحكم المطعون فيه برد سائغ ما أثاره الطاعن من اعتراضات على ذلك التقرير، فلذلك فإن كافة ما يثيره الطاعن في ذلك الشأن لا يعدو أن يكون جدلًا موضوعيًا حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو مما تستقل به ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بارتكاب الجريمة بمعرفة آخر لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردًا ما دام الرد عليها مستفادًا من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم ومن ثم فلا وجه لما يثيره الطاعن في هذا الخصوص.

لما كان ذلك، وكانت المادة (٣١٢) من قانون الجزاء قد نصت على أنه: «يعاقب... كل من تسبب خطأً في إيذاء شخص...»، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن والمتهم الآخر قد تسببا بخطئهما في إيذاء المجني عليه ومن ثم فإن الحكم المطعون

فيه وقد أدان الطاعن بمقتضى تلك المادة يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحي منعى الطاعن في ذلك الشأن غير قويم.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بيانًا كافيًا تتوافر به أركان الجريمة التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حق الطاعن أدلة سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وبريئة من العيوب التي تبطلها، ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في باقي أسباب طعنه لا يكون سديدًا.

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا وإلزام الطاعن بالمصروفات استنادًا للمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٦/٧/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، وعلي محمد أحمد، وعثمان متولي حسن، ويحي محمود خليفة.

---

(٩٤)

الطعن رقم ١٤٣/٢٠٢١م

**تهريب (بضاعة - إدخال - طريق محدد)**

- إن جريمة عدم اتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها معاقب عليها بنص المادة (١٤٥/أ بدلالة المادة ١٤٣/٢) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

### الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن، في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية)، لأنه بتاريخ ٥/٣/٢٠٢٠م بدائرة اختصاص مركز شرطة .....:

لم يتبع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها بأن أدخل كمية من التبغ ومشتقاته إلى ولاية..... قادمًا بها من البريمي سالكًا طريقًا جبليًا والعبور عبر منفذ وادي الجزي قاصدًا بذلك التهرب من دفع الضريبة الجمركية، وفق الثابت بالتحقيقات المجراة.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بالمادة (١٤٥/أ بدلالة المادة ١٤٣/٢) من قانون الجمارك الموحد مع مصادرة البضاعة المضبوطة ووسيلة النقل استنادًا للمادتين (٥ و٦) من ذات القانون.

وبجلسة ٦/١٢/٢٠٢٠م حكمت المحكمة حضوريًّا بإدانة المتهم (الطاعن) بجنحة عدم اتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها ومعاقبته عنها بالسجن لمدة شهرين ومصادرة البضاعة المضبوطة ووسيلة النقل المركبة (لاند كروزر رقم ..... /أبو ظبي الفئة ٦) على أن يفرج عنه حال استئنافه الحكم بكفالة مالية

قدرها (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني لوقف عقوبة السجن مؤقتًا إلى حين صيرورة الحكم الصادر بها نهائيًا ما لم يكن موقوفًا لسبب آخر.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى المحكوم عليه، فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ ٢٠/١/٢٠٢١م بقبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع الاكتفاء بالمدة السجنية المقضية ووقف باقيها وإلزامه المصاريف.

لم يرتض المحكوم عليه بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ ١٨/٢/٢٠٢١م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فآثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا، ورفضه موضوعًا وإلزام رافعه بالمصروفات.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون، فهو مقبول شكلًا.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجريمة عدم اتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها قد ران عليه البطلان وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأن خلا من بيان مفصل لواقعة الدعوى ومن استظهار الأفعال التي قارفها الطاعن ومكان الضبط والتفت طلبة عما تمسك الأخير به من بطلان القبض عليه لحصوله بغير إذن وفي غير حالة تلبس، كما اطرح برد قاصر غير سائغ دفعه بعدم قبول الدعوى الجزائية لتحريكها قبل صدور طلب بذلك من مدير عام الجمارك وبطلان اعترافه بتحقيقات الادعاء العام لإدلائه به فيها قبل صدور طلب تحريك الدعوى بعد أن تأخر عرضه على الادعاء العام عن الميعاد المحدد لذلك قانونًا، كما أن ضبط الواقعة وتحرير محضرها تم من غير موظفي الجمارك المختصين وأن

الفعل المنسوب للطاعن لا يشكل سوى مخالفة لقرار وزير التجارة والصناعة رقم (٣٩/٢٠٠١م) بشأن حظر تداول السجائر الممنوعة والمخالفة للمواصفات، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية للجريمة التي أدان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلًا خاصًا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة كان ذلك محققًا لحكم القانون، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الصدد يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على محضر ضبط الواقعة وسائر أوراق الطعن أن الطاعن تم استيقافه حال سياقته مركبة في الطريق القادم من وادي الجزي بالقرب من الخط السريع إلى ..... لاشتباه رجال الضبط في تلك المركبة التي كانت مملوءة بمواد ممنوعة وإذ جرى تفتيشها استناداً إلى عدم ممانعة الطاعن من ذلك ضبط بها كمية كبيرة من السجائر ومشتقات التبغ.

وإذ كان البين مما سبق أن كل ما قام به رجال الضبط تجاه الطاعن هو استيقافه حال قيادته مركبة تم الاشتباه بها، وهو إجراء تبرره ظروف الواقعة كما أن تفتيش تلك المركبة كان برضاء صريح منه، فلذلك كان ما يثيره من بطلان القبض عليه لا يعدو أن يكون دفاعًا قانونيًا ظاهر البطلان بعيدًا عن محجة الصواب لا على الحكم إن هو التفت عنه.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما تمسك به الطاعن من عدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق القانوني استنادا إلى أن القبض عليه والتحقيق معه وحبسه احتياطيًا قد تم قبل صدور طلب المختص قانونًا بتحريك الدعوى واطرحه تأسيسًا على أن طلب تحريك الدعوى صدر بتاريخ ١٠/٧/٢٠٢٠م وبعد ذلك باشر الادعاء العام إجراءات التحقيق معه بعد أن كان قد أفرج عنه بتاريخ سابق، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيًا وسائغًا في اطراح هذا الدفع ولا يماري الطاعن في أنه

له معينه الصحيح بأوراق الدعوى، وكان من المقرر أن إجراءات الاستدلال أيًا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجزائية، بل هي من الإجراءات الأولية التي لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على طلب تحريك الدعوى، وكانت إجراءات الضبط التي قام بها مأمورو الضبط القضائي قد حصلت استنادا إلى الحق المخول لهم مما لا يرد عليه قيد الشارع في توقفها على الطلب حسبما هو مستفاد مما أثبته الحكم في مدوناته والتي يبين منها أنه لم يعوّل في قضائه بإدانة الطاعن على أي دليل مستمد من التحقيق معه، وحبسه قبل صدور طلب تحريك الدعوى العمومية، فلذلك كان ما يثيره بشأن ما سلف في غير محله.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجزائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، وإذ كشف الحكم عن اطمئنان المحكمة على ما اعترف به الطاعن أمام الادعاء العام بجلسة التحقيق المعقودة بتاريخ ١١/٨/٢٠٢٠م بعد صدور طلب تحريك الدعوى، من أنه لم يقم بالعبور من منفذ وادي الجزي عند إدخاله للمواد المضبوطة بل إنه سلك طريقًا جبليًا لإدخال تلك المواد دون المرور بالمنفذ، وقد خلت مدونات الحكم مما يفيد تعويله في قضائه بإدانة الطاعن على اعترافه بتحقيقات الادعاء العام عند عرضه عليه بعد القبض عليه قبل تاريخ صدور طلب تحريك الدعوى، فلذلك كان منعاه على الحكم في هذا الشأن غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان الحكم قد خلص سائغًا إلى ثبوت مقارفة الطاعن جريمة عدم اتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها المؤثمة بنص المادة (١٤٥/أ بدلالة المادة ١٤٣/٢) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فلذلك كان ما يثيره من أن الواقعة لا تشكل في حقه سوى مخالفة للقرار الوزاري المشار إليه بأسباب الطعن لا يعدو أن يكون منازعة في صورة الواقعة التي استخلصتها المحكمة، واقتنع بها وجدانها بعد أن أقامت الحجة عليها، فلذلك كان النعي على الحكم في هذا الشأن غير مقبول.

ولما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا وإلزام الطاعن المصروفات استنادا للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا وفي الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٧ / ٧ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، وعلي بن سيف المعمري، وعلي محمد أحمد، وعثمان متولي حسن.

---

(٩٥)

الطعن رقم ٦٧ / ٢٠٢١م

**دعوى (فصل - محكمة - واجب)**

- يتعيّن على المحكمة عند الفصل في الدعوى أن تكون ألمت بجميع عناصرها وأدلتها ودفاع المتهم وما يقدم إليها لتأييد ذلك بما يهيئ لها كامل الفرصة للتمحيص الشامل والكافي، والذي يدل على أنها قامت بواجبها وبما ينبغي لها من التزام التحقيق والبحث على وجه تعرف به الحقيقة وتتحقق به العدالة وإلا كان حكمها معيبًا.

**محكمة عليا (استنتاج - رقابة)**

- لا رقابة للمحكمة العليا على القاضي الجزائي في تكوين عقيدته الخاصة إلا أنها بلا شك لا تقره على رأيه ومنحاه إذا تبيّن أنه مجاف لقواعد الإثبات أو اتضح لها أن استدلاله إلى ما انتهى إليه يجافي العقل والمنطق السليم والصورة الصحيحة للواقعة أو جاء مخالفًا للثابت بالأوراق من دون تعليل ما استبعده منها تعليلًا سائغًا ومقنعًا.

### الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهمين (الطاعنين) إلى المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية)؛ لأنهما بتاريخ: (١٤ / ١٠ / ٢٠١٩م) بدائرة اختصاص الهيئة العامة لحماية المستهلك:

كون المتهم الأول، وهو المقاول المكلف بالبناء والمتهم الثاني وهو الاستشاري المشرف على البناء، لم يلتزما بتقديم الخدمة على الوجه السليم وبما يتفق مع طبيعتها وذلك بأن تم الاتفاق مع المدعية بالحق المدني/..... على بناء منزل وثبت وجود عيوب في البناء على النحو الموصوف بتقرير الخبير.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين بجنحة عدم تقديم الخدمة على الوجه السليم وبما يتناسب مع طبيعتها المؤثمة بالمادة (٣٩) بدلالة المادة (٢٣) من قانون حماية المستهلك.

وبجلسة (٢٤/٨/٢٠٢٠م) حكمت المحكمة حضوريًا: بإدانة المتهمين بجنحة عدم تقديم خدمة على الوجه السليم وبما يتناسب مع طبيعتها ومعاقبتهما عنها بغرامة قدرها (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني، وإحالة المطالبة المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة وإلزام المتهمين بمصاريف الدعوى العمومية.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى المحكوم عليهما (المتهمين) فاستأنفاه أمام محكمة الاستئناف .....(دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٢٢/١٢/٢٠٢٠م) بقبول الاستئنافين شكلًا وبرفضهما موضوعًا وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت كل مستأنف بمصاريف استئنافه.

لم يرتض المحكوم عليهما (الطاعنان) بهذا القضاء فطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٧/١/٢٠٢١م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعنين، وقدم سند وكالته عنهما التي تتيح له ذلك وما يفيد سداد مبلغ الكفالة المقررة قانونًا، وأعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن فآثر عدم الرد.

قدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى قبول الطعن شكلًا وفي الموضوع برفضه وتحميل رافعيه المصروفات ومصادرة مبلغ الكفالة.

## المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون فهو مقبول شكلًا.

وحيث ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانتهما بجنحة عدم تقديم الخدمة على الوجه السليم وبما يتناسب مع طبيعتها قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتفسيره، كما أصابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع؛ إذ إن المحكمة الجزائية غير مختصة بنظر الدعوى ولائيًا؛

لكون الواقعة مدنية تتعلق بعقد مقاولة ينظمها قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٢٩)، كما أن التجريم تم بموجب قرار صادر عن رئيس هيئة حماية المستهلك، وفي ذلك تعد على اختصاص قانون المعاملات المدنية الصادر بموجب مرسوم سلطاني والذي نظم علاقة المقاولة، ويؤكد ذلك أن أساس العلاقة بين الطاعنين وبين المطعون ضدها (المدعية بالحق المدني) هو عقد مؤرخ في (٢٠١٨/٩/٢٤م) موضوعه: «مقاولة وتقديم خدمات» بموجبه يلتزم الطاعن الأول (المقاول) ببناء الأرض المملوكة للمدعية تحت إشراف الطاعن الثاني (الاستشاري)، وأي إخلال من الأطراف يقابله جزاء مدني طبقًا للمادة (١٧١) من قانون المعاملات المدنية.

كما ينعى الطاعنان وعلى فرض تجريم الفعل الذي أتاه الطاعنان ودخوله تحت مظلة قانون حماية المستهلك، فإن ذلك لا يجيز تطبيق اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك بحيث تزاحم تطبيق قانون المعاملات المدنية المشار إليه، فذلك يخالف ما نص عليه النظام الأساسي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٦) في مادته رقم (٢٦): «... لا عقوبة ولا جريمة إلا بناءً على قانون...»، والذي مؤداه أن القانون الصادر من السلطة التشريعية هو الذي يعدل القانون، ولا يتأتى ذلك للوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية فتنزع اختصاصًا قرره القانون. وعلى فرض تجريم الواقعة وانضوائها تحت مظلة اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك فإن وصف المزود غير منطبق على المقاول ولا على الاستشاري، كما أن صاحب المنزل المتعاقد لا ينطبق عليه وصف المستهلك هو الآخر. وعلى فرض انطباق وصف المزود على الطاعنين، ووصف المستهلك على المطعون ضدها، وأن هذه العلاقة تنظمها اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك؛ فإن الطاعنين يدفعان بأنهما التزما بالخرائط الهندسية المصادق عليها من بلدية مسقط والصادرة أساسًا من مكتب استشاري آخر هو (للاستشارات الهندسية) ومهمة الطاعن الأول (المقاول) تنفيذ البناء، ومهمة الطاعن الثاني (الاستشاري) دور الإشراف على التنفيذ، وفي حال ظهرت أخطاء فإن المصمم الذي قام بعمل الخرائط هو الذي يتحملها، وبالتالي لا يوجد إخلال من جانب الطاعنين، وقد خالف الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي والآخذ بأسبابه الثابت بالأوراق عندما استند في قضائه على تقرير خبير افتقد لكافة الأصول الهندسية لا سيما رفضه إدخال المصمم الذي قام بعمل الخرائط (كطرف في الدعوى) في ظل التزام الطاعنين التام بتنفيذ تلك الخرائط، ولو استجابت المحكمة لهذا الدفع لتغير وجه الرأي في قضائها، كما رفضت طلب ندب

خبير آخر للفصل في الاعتراضات على الخبير الأول، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر أنه يتعيّن على المحكمة عند الفصل في الدعوى أن تكون ألمت بجميع عناصرها وأدلتها ودفاع المتهم، وما يقدم إليها لتأييد ذلك بما يهيئ لها كامل الفرصة للتمحيص الشامل والكافي، والذي يدل على أنها قامت بواجبها وبما ينبغي لها من التزام التحقيق والبحث على وجه تعرف به الحقيقة، وتتحقق به العدالة وإلا كان حكمها معيبًا.

ولما كان ذلك، وكانت محكمة أول درجة والمؤيد حكمها استئنافًا قد أسست إدانتها للطاعن الأول (المقاول)؛ لأنه بدأ العمل لمستوى المنزل من المنسوب المنخفض، وأسست إدانتها للطاعن الثاني (الاستشاري)؛ لأنه لم يراجع المناسيب في الخرائط قبل العمل، ولم يصحح الوضع أثناء الإشراف، الأمر الذي أدى أن مستوى الشارع المار أمام المنزل أصبح أعلى من مستوى المنزل الأمر الذي سيؤدي بطبيعة الحال إلى تجميع مياه الأمطار في المنزل، وأضافت محكمة الاستئناف إلى وجود انخفاض في منسوب البيت بمقدار (٤٥ سم) عن مستوى الشارع أمام المنزل، وأنه كان يجب أن يكون المنزل على مستوى الشارع، وكان دفاع الطاعن الأول (المقاول) بأنه التزم بالبناء حسب الخارطة المعتمدة ورأى الاستشاري المشرف على البناء.

بينما دفع الطاعن الثاني (الاستشاري) المشرف على البناء بأن تصميم الخارطة تم من مكتب آخر، وتم اعتمادها من البلدية وقد ذكرت فيها مناسيب المبنى بالنسبة لقطعة الأرض ذاتها التي يقوم عليها المبنى (داخل البيت)، ولم تذكر أية مناسيب بالنسبة للشوارع المحيطة بالقطعة (خارج البيت) وأن تأسيس المبنى سابق على وجود الشارع حيث إن الصور عند وضع الأساس تؤكد بعدم وجود شارع مسفلت أو حتى ممهد، وأن رصف الشارع لم يبدأ إلا في مرحلة (البلستر) والرصف (بالإسفلت) ثم بعد صدور حكم أول درجة، كما دفع بأن وكيل مالكة المبنى قام بوضع ردميات حول المبنى بمقدار (٢٠سم) ليغير في المناسيب وأن الانخفاض المدعي الموجود كان طفيفًا، ولا يتطلب تغييراً أو مراجعة للمناسيب لسببين: أولهما لهذا المنزل محل الدعوى في نفس مستوى المنازل الملاصقة له وثانيهما أنه لا يمكن رفعه عند مستوى المنزل الملاصق له؛ لأن المنزل محل الدعوى مصمم كطابقين، وقد اكتفت المالكة ببنائه كطابق واحد، ولو رفع سيتضح الفرق بشكل ملحوظ عند إضافة الطابق الثاني مستقبلًا وخلاف ما دفع به الطاعن الثاني أنه التزم تمامًا بالخارطة

المصممة من قبل مكتب استشاري آخر، والتزم بالمناسيب التي ذكرها داخل حدود القطعة، ولم يخالف التصميم بأي شكل من الأشكال، ولو افترض أنه هناك خطأ في الخارطة فإنه يتحملها المصمم ومن اعتمدها من البلدية وليس هو كمشرف على تنفيذ المشروع.

ولما كان ذلك، وكان تحقيق الدعوى من قبل المحكمة يكتنفها الغموض والإبهام والاختزال، وليس في أسبابها الرد المقنع لإسقاط دفاع الطاعنين.

ولما كان من المقرر أنه لا رقابة للمحكمة العليا على القاضي الجزائي في تكوين عقيدته الخاصة إلا أنها بلا شك لا تقره على رأيه ومنحاه إذا تبيّن أنه مجافٍ لقواعد الإثبات أو اتضح لها أن استدلاله إلى ما انتهى إليه يجافي العقل والمنطق السليم والصورة الصحيحة للواقعة أو جاء مخالفًا للثابت بالأوراق من دون تعليل ما استبعده منها تعليلًا سائغًا ومقنعًا فلو حققت المحكمة الدعوى بشكل أوسع ووقفت على تلك العناصر المثارة من الأطراف لكان من الممكن أن يتغير به وجه الرأي لديها وفي ظل هذا القصور يتعذر على هذه المحكمة إعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون مما يتعيّن نقض الحكم مع الإعادة دون الحاجة لبحث باقي أوجه النعي الأخرى أيًا كان وجه الرأي فيها مع رد مبلغ الكفالة للطاعنين.

## فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها مجددا بهيئة مغايرة مع رد مبلغ الكفالة للطاعنين.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٣/٨/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، وعلي بن سيف المعمري، وعلي محمد أحمد، وعثمان متولي حسن.

---

(٩٦)

الطعن رقم ٢٩٥/٢٠٢١م

### احتيال (تعريف - إثبات)

- إن جريمة الاحتيال كما هي معرّفة في المواد (٣٤٩) من قانون الجزاء تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ما له فيقع المجني ضحية هذا الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة، وأن يكون من شأن الطرق الاحتيالية في جريمة الاحتيال الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور القائمة على الغش والاحتيال الموجه إلى المجني عليه لخداعه وسلب ماله، كما أنه من المقرر أن الكذب يبلغ مبلغ الطرق الاحتيالية المعاقب عليها إذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته، ويدخل في عداد هذه الأعمال استعانة الجاني في تدعيم مزاعمه بأوراق أو مكاتيب مزورة أو بشخص آخر لتأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة، وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه كما هو الحال في الدعوى.

### الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعنين في أن الادعاء العام أحال المتهمين الأول والثانية (الطاعنين) إلى المحكمة الابتدائية ب..... (الدائرة الجزائية)؛ لأنهما بتاريخ سابق على: (٣٠/٥/٢٠١٩م) بدائرة اختصاص مركز شرطة صحار:

أولًا: بالنسبة للمتهم الأول:

حصل على نفع غير مشروع لنفسه باتخاذ صفة غير صحيحة مدعمة بمظاهر خارجية، وذلك بأن أوحى للمجني عليها/..... بأنه منسق (سكرتير) معالي وزير.....، وأوهمها بأنه بنفوذ الوظيفية يستطيع أن يستخرج لها أرضاً تجارية بموقع مميز في ولاية..... بدلًا عن أرضها السكنية، مما دفع الأخيرة لتسليمه مبالغ مالية مقدارها (٨٠٠٠ ر.ع) ثمانية آلاف ريال عماني كرسوم؛ لاستخراج الأرض، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثانيًا: بالنسبة للمتهمة الثانية:

اشتركت مع المتهم (الأول) في ارتكابه الجرم محل الوصف أعلاه بمساعدته في التسهيل لارتكابه، وذلك بأن أخبرت المجني عليها أن الأخير عمل منسق (سكرتير) وزير..... وأنها شاهدت أوراق الأرض معه ومدونا بها اسمها ومساحتها ووصفها، وأخبرتها كذلك قيمتها غالية جدًا، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم الأول بجنحة الاحتيال المؤثمة بالمادة (٣٤٩) من قانون الجزاء، وتكون المتهمة الثانية، قد اقترفت جنحة الاشتراك في الاحتيال بتقديم مساعدة مسهلة لارتكابها المؤثمة بالمادة (٣٤٩) بدلالة المادة (٣٨/ب) من ذات القانون.

وبجلسة (٢٧/٩/٢٠٢٠م) حكمت المحكمة حضوريًّا اعتباريًا: قبل المتهم الأول/ .....، وحضوريًا قبل المتهمة الثانية/ .....، أولًا: بإدانة المتهم الأول بارتكاب جنحة الاحتيال، وقضت بمعاقبته عنها بالسجن لمدة سنة وغرامة قدرها (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال، ثانيًا: بإدانة المتهمة الثانية بارتكاب جنحة الاشتراك في الاحتيال، وقضت بمعاقبتها عنها بالسجن لمدة ستة أشهر وغرامة قدرها (٢٠٠ ر.ع) مائتا ريال عماني، مع الاكتفاء بمدة السجن التي قضتها المدانة بالحبس الاحتياطي، ثالثًا: مدنيًا: إلزام المتهمين بالتضامن أو الانفراد برد المبلغ المختلس وقدره (٨٠٠٠ ر.ع) ثمانية آلاف ريال عماني للمجني عليها/ .....، وإلزامهما المصاريف، ورفضت ماعدا ذلك من طلبات، رابعًا: تنفذ نصف عقوبة السجن المقضي بها قبل المتهم الأول حال التزام المتهمين برد المبلغ المحكوم بها للمجني عليها، ويفرج عنه حال استئنافه الحكم بكفالة مالية مقدارها (١٥٠٠ ر.ع) ألف وخمسمائة ريال عماني لوقف عقوبة السجن مؤقتًا إلى حين صيرورة الحكم الصادر بها نهائيًّا ما لم يكن موقوفًا لسبب آخر.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى المحكوم عليهما (الطاعنين) فاستأنفاه أمام محكمة الاستئناف ب..... (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (١٠/٣/٢٠٢١م) حضوريًا: بقبول الاستئنافين شكلًا، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت كل مستأنف بمصاريف استئنافه.

لم يرتض المحكوم عليهما (الطاعنان) بهذا القضاء فطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعنين الماثلين: حيث أقام عليه المحكوم عليه الأول/..... الطعن رقم (٢٠٢١/٢٩٥) وأقامت المحكوم عليها الثانية/..... الطعن رقم (٢٠٢١/٣١٣) حيث تم التقرير بالطعن الأول بتاريخ (٤/٤/٢٠٢١م) والثاني بتاريخ (١٢/٤/٢٠٢١م)، وذلك بأمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه خلال الميعاد المحدد قانونًا، وأودعت صحيفة في كل طعن بأسبابه موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن موكله، وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك، وأعلن المطعون ضدهما في كل طعن بصحيفة أسبابه، فآثر كل منهما عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا في الطعن مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعنين شكلًا وفي الموضوع برفضهما.

وحيث إن الطعنين مرتبطان في الموضوع فقد قررت المحكمة ضمهما؛ ليصدر فيهما حكم واحد.

## المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعنين استوفيا شكلهما القانوني فهما مقبولان شكلًا.

أولًا: في الطعن رقم (٢٠٢١/٢٩٥) المقدم من الطاعن/.....:

وحيث ينعى الطاعن على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانته بجنحة الاحتيال المنسوبة إليه قد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه، وشابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب؛ ذلك بأنه خلا من بيان أركان تلك الجريمة قبله، وأدانه رغم خلو الأوراق من دليل يقيني جازم يؤدي إلى إدانته وأن ما ورد بأدلة الاتهام التي ساقها قبله الادعاء العام، وارتكن

إليها الحكم في إدانته لا تعدو أن تكون سردًا لوقائع الدعوى، ولا تصلح للاستناد إليها في الإدانة؛ إذ إن ما جاء بأقوال المجني عليها وبالتسجيلات المبيّنة بالحكم وبأقوال الشهود لا يكشف بصورة واضحة ويقينية على ارتكابه تلك الجريمة فضلًا عن إنكاره ارتكاب الجريمة في جميع مراحل الدعوى وأن رواية المجني عليها قبله كيدية وأن قيام الأخيرة بإعادة مبلغ (٢٠٠٠ ر.ع) ألفي ريال، له كان قد سبق أن قدمه لها للارتباط بها بسبب إنهاء علاقة الارتباط بها، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

ثانيًا: في الطعن رقم (٢٠٢١/٣١٣) المقدم من الطاعنة/.....:

وحيث تنعى الطاعنة على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانتها بالاشتراك مع المتهم الأول في ارتكاب جريمة الاحتيال المنسوبة إليه قد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه وتأويله، وشابه الفساد في الاستدلال والقصور في البيان؛ ذلك بأنه لم يبيّن كيفية اشتراكها في الجريمة والدور الذي ارتكبته في الواقعة، ولم يستظهر ركن العلم بحقها، ولم يبيّن أركان جريمة الاحتيال، كما أنها لم تستلم أية مبالغ من المجني عليها بإقرار الأخيرة، كما أن دورها في الواقعة لم يكن سابقًا ولا معاصرًا لارتكاب الجريمة على النحو الذي يشترطه القانون، وإنما دورها برز بعد أن قام المتهم الأول بارتكاب جريمة الاحتيال وأن الحكم أدخلها في الاتهام دون وجود بلاغ قبلها من المجني عليها، كما أن الحكم الابتدائي أثبت أن سذاجة المجني عليها هي التي أوقعتها في الاحتيال مما يدل على انتفاء أركان جريمة الاحتيال، كما أن الحكم ألزمها بإرجاع المبالغ محل الاحتيال للمجني عليها بالتضامن مع المتهم الأول دون أن يبيّن السند القانوني لهذا الإلزام ودون أن يحدد مقدار المساهمة، لكل منهما إضافة إلى أنها لم تستلم أية مبالغ من المجني عليها بإقرار الأخيرة وأن المتهم الأول هو وحده من استلم منها هذه المبالغ، وبذلك يكون هو الضامن المسؤول عن ذلك الدين بصورة منفردة، وقد خالف الحكم في ذلك ما تقضي به المادة (٣١٩) من قانون المعاملات المدنية التي تجبر المدين المتضامن صاحب المصلحة بالدين وحده دون الآخرين، كما أن المجني عليها لم تطالبها بإعادة المبالغ، وإنما طلباتها في ذلك الخصوص كانت موجهة إلى المتهم الأول ومن ثم فإن الحكم يكون قد حكم عليها بما لم يطلبه الخصوم، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه حصّل واقعة الدعوى بما مؤداه أن المجني عليها / ..... تمتلك قطعة أرض سكنية بمنطقة نائية بولاية ..... وأرادت استبدالها بأخرى بمنطقة قريبة فعرضت الأمر على صديقة لها، والتي عرفتها بالمتهمة الثانية / ..... قائلة لها إن الأخيرة لها معارف ..... وتستطيع أن تساعدها في ذلك الأمر، وأعطتها رقم هاتفها فتواصلت مع الأخيرة شرحت لها الأمر فدلتها على المتهم الأول / ..... بعد أن أخبرتها أن الأخير يعمل في مكتب وزير ..... وأنه يستطيع مساعدتها في ذلك وأعطتها رقم هاتفه حيث قامت هي بالتواصل معه وأبلغته بالأمر فأبلغها أنه يعمل في مكتب وزير..... وأنه يستطيع أن يستخرج لها أرضا تجارية بموقع مميز في ولاية ..... عوضا عن أرضها السكنية وأبلغها بأن رسوم الاستبدال مبلغ (١٢٠٠٠ ر.ع) اثني عشر ألف ريال، لكنه يمكنه تخفيضها إلى مبلغ (٨٠٠٠ ر.ع) ثمانية آلاف ريال، وأبلغها أنه سوف يحضر إلى (الولاية)..... عند حضور موكب صاحب الجلالة كونه من ضمن الموكب فتواصلت مع المتهمة الثانية وأخبرتها بالأمر فطلبت منها أن تثق به وأنه عند وعده وبالفعل في يوم مجيء الموكب تواصل معها والتقيا في مواقف مجمع..... بمنطقة (.....) بولاية..... وكان واقفًا أمام مركبة عليها أرقام ..... وكانت هيئته كهيئة موظفي ..... من حيث الملابس وسألته عن المركبة فقال لها إنه هو من حضر بها وكذلك أظهر لها بطاقة العمل التي تثبت أنه يعمل ..... فقامت بتسليمه مبلغ (٥٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ريال عماني باليد وبعد فترة بسيطة تواصل معها؛ لكي تعطيه باقي المبلغ فطلبت منه أن يعطيها سند الملكية فأبلغها بوجودها وأن المتهمة الثانية اطلعت عليها فتواصلت مع الأخيرة (المتهمة الثانية) فأخبرتها كذلك بأنها شاهدت أوراق الأرض بحوزة المتهم الأول، وأخذت تصفها لها من حيث المساحة والموقع وقيمتها وأن المتهم الأول مضمون وأنها تضمنه فاقتنعت وقامت بتحويل مبلغ (٣٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني للمتهم الأول عن طريق التحويل السريع ببنك ..... ثم أخذت تطالب المتهم بسند الملكية إلا أنه أخذ يماطلها وبعد فترة تواصل معها وقال لها بأن الملكية جاهزة وطلب منها إحضار مبلغ (٥٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ريال عماني لكي يقوم بتسليمها سند الملكية فقامت بالتواصل مع المتهمة الثانية فطلبت منها أن تسلمه المبلغ كون الملكية بالفعل جاهزة وأنها شاهدتها إلا أنها لم تصدقها في هذه المرة وأيقنت أنها وقعت ضحية احتيال وتواصلت مع المتهم الأول مطالبةً إياه بإرجاع المبلغ الذي تسلمه منها إلا أنها وبعد فترة فوجئت بقيام المتهم الأول بإرسال رسالة صوتية لها يسألها عن مبلغ المهر وقدره (٤٠٠٠ ر.ع) أربعة آلاف ريال

عماني، فأيقنت أنها وقعت ضحية احتيال الأمر الذي جعلها تتقدم بشكواها، وساق الحكم على صحة وقوع الواقعة على هذه الصورة وصحة ثبوتها في حق المتهمين أدلة سائغة، لها أصلها الثابت في الأوراق.

لما كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدَّعوى والصورة الصَّحيحة لها وتقدير الدليل فيها ووزن البينات هو من المسائل التي تستقلُ بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة أمامها بما لها من سلطة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ومن أية بيِّنة أو قرينة ترتاح إليها ما دام أن لكل ذلك مأخذه الصحيح من الأوراق وأن الأدلة في المواد الجزائية متساندة، يكمل بعضها بعضًا، ومنها مجتمعة تكون عقيدة المحكمة، وأنه يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة، ولو عن طريق الاستنتاج ما دام أن القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة، كما أنه من المقرر أن جريمة الاحتيال كما هي معرفة في المواد (٣٤٩) من قانون الجزاء تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ما له فيقع المجني ضحية هذا الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة وأن يكون من شأن الطرق الاحتيالية في جريمة الاحتيال الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور القائمة على الغش والاحتيال الموجه إلى المجني عليه لخداعه وسلب ماله، كما أنه من المقرر أن الكذب يبلغ مبلغ الطرق الاحتيالية المعاقب عليها إذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته ويدخل في عداد هذه الأعمال استعانة الجاني في تدعيم مزاعمه بأوراق أو مكاتيب مزورة أو بشخص آخر لتأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة، وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه كما هو الحال في الدعوى المطروحة.

لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم بيانًا لواقعة الدعوى على النحو السالف بسطه كافيًا وسائغًا في التدليل على توافر جريمة الاحتيال التي أدان الطاعنين بها بكافة

أركانها وعناصرها كما هي معرفة في القانون، وفيه كذلك ما يكفي بيانًا لعناصر الاشتراك على النحو الذي تتطلبه المادة (٣٨) من قانون الجزاء بالنسبة للمتهمة الثانية / ....، كما أن الحكم أورد ما يدل على صحة الواقعة على الصورة سالفة البيان وثبوتها في حق المتهمين (الطاعنين) أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لها على نحو يدل على أنها محّصتها التمحيص الكافي، وألمت بها إلمامًا شاملًا يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلًا خاصًا أو نمطًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كما هو الحال في الدعوى المعروضة كان ذلك محققًا لحكم القانون كما جرى به نص المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية.

لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم بيانًا لواقعة الدعوى وأدلتها يتضمن بذاته الرد الكافي على ما يثيره الطاعنان بخلو الأوراق من أدلة يقينية تدل على ثبوت جريمة الاحتيال في حقهما وبعدم توافر أركان عناصر الاشتراك في تلك الجريمة بالنسبة للمتهمة الثانية / .....وأن الأدلة التي أقام عليها الحكم قضاءه غيركافية لإدانتها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في ذلك الشأن بقالة القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال يكون غيرسديد، ولا يعدو أن يكون جدلًا موضوعيًا حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل ووزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها، وهو مما تستقل به ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بإنكار التهمة أو بتلقيفها هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا يستوجب في الأصل من المحكمة ردًا صريحًا ما دام الرد مستفادًا ضمنًا من القضاء بالإدانة استنادًا إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد لا يكون قويمًا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الأدلة أن تأخذ بما ترتاح إليه منها وفي اطمئنانها إلى أقوال المجني عليها والتسجيلات التي أوردت مضمونها بالحكم ما يفيد أنها اطرحت الاعتبارات جميعها التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أنه من المقرر أن وزن أقوال الشهود والمجني عليه (والتي تسري عليه أحكام الشهود وفقًا للمادة (١٩٥) من قانون الإجراءات الجزائية وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما

وجه إليها من مطاعن، وحام حولها من الشبهات، مرجعُه إلى محكمة الموضوع ولا يجوز الجدل في ذلك أمام المحكمة العليا، ومن ثم فإن النعي في هذا الشأن لا يكون مقبولًا. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام المتهمين بالتضامن أو الانفراد برد المبلغ المختلس للمجني عليها وفقًا لما تقضي به المادة (٦) من قانون الجزاء ومن ثم فإن منعى الطاعنة/..... (المتهمة الثانية) في هذا الصدد يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد ألم بواقعة الدعوى إلمامًا شاملًا وكافيًا والتزم قواعد تسبيب الأحكام، وخلص إلى إدانة المتهمين (الطاعنين) بأدلة سائغة مقبولة في العقل والمنطق وكان باقي ما يثيره الطاعنان في أسباب طعنيهما، لا يعدو أن يكون جدلًا موضوعيًا حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل ووزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها، وهو مما تستقل به، ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام المحكمة العليا.

لما كان ما تقدم فإن الطعنين برمتيهما يكونان على غير أساس بما يتعيّن رفضهما موضوعًا وإلزام كل طاعن بمصروفات طعنه استنادًا للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين رقمي (٢٠٢١/٢٩٥) و (٢٠٢١/٣١٣) شكلًا وفي الموضوع برفضهما، وإلزام كل طاعن بمصروفات طعنه.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ / ٨ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، وعلي بن سيف المعمري، وعلي محمد أحمد، وعثمان متولي حسن.

---

(٩٧)

الطعن رقم ١١٦ / ٢٠٢١م

**غسل أموال (إثبات - كفاية)**

- لا يشترط لإثبات جريمة غسل الأموال طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة، بل يكفي كما هو الحال في سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم لها، وكان ما أورده الحكم على النحو المار بيانه يعد كافيًا وسائغًا على ثبوت وتوافر جريمة غسل الأموال في حق الطاعن بركنيها المادي والمعنوي، كما أن القانون لا يلزم المحكمة التي تنظر الدعوى بأن تتربص فصلًا نهائيًا في جريمة الحصول غير المشروع على الأموال محل الغسل، بل لها بحث أمر عدم مشروعية الحصول عليها، وأنه تصح معاقبة مرتكب جريمة غسل الأموال.

### الوقائع

تتحصَّلُ الوقائع على ما يبينُ من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى محكمة الاستئناف ..... (محكمة الجنايات)؛ لأنه بتاريخ (١١/٨/٢٠٢٠م) بدائرة اختصاص إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية:

أولًا: غسل أموالًا غير مشروعة المصدر، متحصلًا عليها من جنحتي الاحتيال وتعطيل وسائل تقنية المعلومات المذكورة في بند الاتهام الثاني والثالث؛ وذلك بأن حاز تلك الأموال، وحول جزءا منها إلى حسابه البنكي في جمهورية الهند، عبر محلات الصرافة بقصد إخفاء وتمويه طبيعة ومصدر تلك العائدات التي بلغت في مجملها (٣٢٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ومائتي ريال عماني، وفق الثابت بالأوراق.

ثانيًا: حصل لنفسه على نفع غير مشروع من المدعي بالحق المدني/ بنك .....، مستخدمًا في ذلك طرقًا احتيالية؛ وذلك بأن أوهم الموظف المختص بمركز خدمة العملاء عن وجود عطل فني تسبب به المتهم في أجهزة الصراف الآلي منعته من استلام المبالغ المالية أثناء خروجها من بوابة مخرج النقود؛ الأمر الذي دفع المدعي بالحق المدني إلى إرجاع المبالغ إلى حساب العميل، وقد بلغ مجموعها (٣٥٩٠ ر.ع) ثلاثة آلاف وخمسمائة وتسعين ريالًا عمانيًا، وفق الثابت بالأوراق.

ثالثًا: عطل وسائل تقنية المعلومات (أجهزة صراف آلي) عمدًا ومن دون وجه حق بقصد التحايل والتسبب في إلحاق الضرر بالمستفيدين والمستخدمين لتحقيق منفعة بطريقة غير مشروعة، وذلك بأن قام بتعطيل أجهزة الصراف الآلي التابعة للمدعي بالحق المدني/ (بنك .....)، الموجودة في (ثلاث مناطق) .... وذلك بأن قام بالضغط على زر ..... بشكل متكرر ..... ووضع حاجز .....، الأمر الذي أدى إلى تعطيلها بشكل مؤقت ومنعها من إرسال إشعار إتمام عملية السحب إلى النظام المعلوماتي الخاص بالبنك، حال ارتكابه للجرم محل الاتهام الثاني، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجناية غسيل الأموال المؤثمة بالمادة (٨٨/أ) بدلالة المادة (٦/أ/ج) من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وجنحة الاحتيال المؤثمة بالمادة (٣٤٩) من قانون الجزاء، وجنحة تعطيل أجهزة تقنية المعلومات للحصول على منفعة المؤثمة بالمادة (١٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مع مراعاة الحكم بطرده من البلاد إعمالا لنص المادة (٦٠) من قانون الجزاء والمادة (٣٢/ج) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وبجلسة (٥/١/٢٠٢١م) حكمت المحكمة حضوريًّا: أولًا: بإدانة المتهم بالجرم المسند إليه ومعاقبته عن جناية غسل الأموال باعتبارها الأشد بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها (٥٠٠٠٠ ر.ع) خمسون ألف ريال، ينفذ منها (٢٠٠٠ ر.ع) ألفا ريال عماني ويوقف الباقي، وبإبعاده من البلاد بعد قضاء العقوبة ومصادرة (٣٥٩٠ ر.ع) ثلاثة آلاف وخمسمائة وتسعين ريالًا عمانيًّا، موضوع غسيل الأموال وألزمته المصاريف.

مدنيًا: إلزام المتهم المحكوم عليه بأن يرد للبنك المدعي بالحق المدني (٣٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني قيمة المال المستولى عليه، وأن يؤدي له مبلغ (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال عماني، مقابل جبر الضرر المعنوي معدلة من المحكمة.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (١٤/٢/٢٠٢١م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وأعلن المطعون ضده فآثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا وفي الموضوع برفضه.

## المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن، وبعد سماع التقرير الذي أعدَّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلًا.

وحيث ينعى الطاعن (المحكوم عليه) على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانته بما نُسب إليه فقد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب؛ ذلك بأن أدانه بجناية غسل الأموال في ظل غياب أركانها القانونية والمادية وعدم تحقق الشروط والحالات المحددة من قبل المشرع في مادة التأثيم والتي أوجبها كقيود لقيام جريمة غسل الأموال، وأن الحكم لم يستظهر الركن الخاص لهذه الجريمة المتمثلة في إضفاء المشروعية على الأموال محل الاتهام، فالقانون المعني بغسل الأموال يشترط لقيام الجريمة أن يعمد المتهم إلى إضفاء المشروعية على الأموال المتحصلة من جريمة أي يهدف إلى إخفاء مصدر تلك الأموال، وجعلها في صورة أموال مشروعة، وهذا الشرط الواجب توافره في هذه الجريمة لم تحققه المحكمة، ولم تبحث في توافره من عدمه في حق الطاعن، لا سيما أنه قد أنكر هذه التهمة طيلة مراحل التحقيق معه في الدعوى مؤكدًا مشروعية الأموال التي قام بتحويلها عبر المصارف إلى بلده لعلاج والدته المريضة، كما أن الحكم استدل على إدانته بجناية غسل الأموال على مجرد قيامه بالتحويلات المصرفية لحسابه الخاص دون البحث في مشروعية هذه الأموال محل التحويل

والجريمة التي تحصل منها على تلك الأموال فلا قيام لجريمة غسل الأموال في ظل انعدام الجريمة الأصلية ثم إن جريمة الاحتيال المسندة إليه غير متحققة في حقه؛ لعدم توافر أركانها وأدلتها فلم تثبت المحكمة أية طريقة أو وسيلة كاذبة أو خادعة استعملها المتهم مكنته في الاستيلاء على أموال المدعية بطريقة احتيالية، والحكم لم يبحث في أركانها وشروطها مكتفيًا بسرد أدلة جزافية لا تكفي لإضفاء عناصر جريمة الاحتيال في مثل هذه الدعوى، وأن الحكم استدل على صحة الإسناد إليه بشأن واقعة الاحتيال استنادًا إلى قيامه بجريمة تخريب جهاز الصراف الآلي التابع للبنك المدعي بالحق المدني، وهو ما لا يجوز الاستناد إليه باعتباره تحصيلاً فاسداً مشوباً بالفساد المبطل لاختلاف الفعلين عن بعضهما وإن كانا يمثلان مشروعاً جرميا واحداً، كما أن الحكم استدل على وقوع جريمتي غسل الأموال والاحتيال على أدلة غير صالحة مبنيّة على اعتراف الطاعن بتعطيل جهاز الصراف الآلي، فهذا الاعتراف مقتصر على جريمة التخريب ولا يمتد أثره إلى الجرائم الأخرى المستقلة عنه؛ لأنه لم يعترف بغسل الأموال، ولا بجريمة الاحتيال في كل مراحل الدعوى فلا يقبل من الحكم أن يسند إليه جرائم من جرائم غير واقعة منه، فالذي كان يجب أن يقوم به الحكم هو أن يكتفي بمعاقبته عن جريمة التخريب فقط وتبرئته عن الجريمتين الأخريين لعدم توافر أركانها وشروطها، وأخيرًا إن الحكم طبق عليه أسباب التخفيف بطريقة مخالفة لما نصت عليه مادة الاتهام ومادة التخفيف المنصوص عليها بالمادة (٨٠/ج) من قانون الجزاء، وكذا قضي عليه بإرجاع المبلغ محل الادعاء بغسل الأموال والاحتيال في منطوق الحكم بما يختلف عما أورده من تحديد لهذا المبلغ في أسباب الحكم، الأمر الذي معه تكون أسباب الحكم متناقضة مع منطوقه في هذا الشق من العقوبة، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا من أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتقدير الدليل فيها ووزن البيِّنات هو من المسائل التي تستقلُّ بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدَّعوى المطروحة أمامها، ولها كامل الحرية في أن تستمدَّ اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه من أي بيّنة أو قرينة ترتاح إليها ما دام أن لكل ذلك مأخذه الصحيح من الأوراق، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، وأنه يكفي أن تكون الأدلة وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في

اقتناع المحكمة، ولو عن طريق الاستنتاج ما دام أن القانون لم يُحدِّدْ وسيلة معينة لإثبات الجريمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة، كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالًا عن كل ركن من أركان الجريمة التي أدان المتهم بها بما أنه أورد من الوقائع ما يدل عليه، كما أنه من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادته وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن، مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب، كما أنه من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صحته وصدقه ومطابقته للحقيقة والواقع وكان مطروحًا على بساط البحث، كما هو الحال في الدعوى المطروحة.

وحيث إن المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانًا تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه وكان يبين مما سطره الحكم أنه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية للجرائم التي أدان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محّصتها التمحيص الكافي، وألمت بها إلمامًا شاملًا بعد أن قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان القانون لم يرسم شكلًا خاصًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة فإن ذلك يكون محققًا لحكم القانون ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون سديدًا.

لما كان ذلك، وكان الحكم أورد في بيانه لواقعة الدعوى وتدليله على ثبوت جناية غسل الأموال وجنحتي الاحتيال وتعطيل وسيلة تقنية معلومات في حق الطاعن، والتي أدانه بها بأنه تعمد تعطيل جهاز السحب الآلي للنقود ببنك ..... في بعض فروعه، وذلك بعد قيامه باستعمال البطاقات المالية الخاصة بزملائه في جهاز السحب الآلي للنقود واستلامه المبالغ التي قام بسحبها، وذلك بأن قام بإجراء طريقة غير مشروعة بالجهاز نجم عنها منع تلك الأجهزة من إشعار عمليات السحب

إلى النظام المعلوماتي بالبنك، وتمكن بهذه الطريقة من إيهام المسؤولين بالبنك بأن عطلاً حدث بجهاز السحب أثناء عملية السحب، وأنه لم يتمكن من استلام المبالغ محل عمليات السحب، وذلك عن طريق إبلاغ زملائه أصحاب تلك البطاقات المالية المستخدمة في عمليات السحب بأن هذه العمليات لم تتم وعليهم الاتصال بمركز عمليات البنك وإبلاغه بذلك فقام البنك إثر ذلك بإرجاع تلك المبالغ لحساباتهم ومن ثم فإنه يكون قد تمكن بطريق الكذب والخداع من استرجاع المبالغ من البنك لحسابات زملائه والتي كان قد سبق أن استولى عليها عند قيامه بعمليات السحب، وقد بلغت جملة هذه المبالغ التي تمكن من الاستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة (٣٥٩٠ ر.ع) ثلاثة آلاف وخمسمائة وتسعين ريالًا عمانيًا قام بتحويلها إلى حسابه وحساب والدته بجمهورية الهند بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع وإضفاء المشروعية عليها، وساق الحكم على صحة حدوث الواقعة على هذه الصورة وصحة ثبوتها في حق الطاعن أدلة مستمدة من اعترافه بالتحقيقات الابتدائية وأمام المحكمة ومن تقرير البنك المجني عليه الذي جاء معززًا لاعتراف المتهم وما تضمنته كشوفات الصرافة التي تفيد قيام المتهم بإرسال الأموال المتحصّلة من الجريمة إلى جمهورية الهند بالتحويلات سالفة الذكر ومن شهادة أصحاب البطاقات البنكية أمام المحكمة بأن المتهم طلب استعمال بطاقاتهم البنكية لسحب مبالغ من حساباتهم بالبنك ثم أبلغهم بعدم تمكنه من سحب الأموال لوجود عطل بجهاز السحب الآلي، وطلب منهم الاتصال بالبنك وإبلاغه بتعطل جهاز السحب الآلي عند القيام بعمليات السحب، وأنه بناءً على ذلك تم استرجاع المبالغ المسحوبة من حساباتهم لحساباتهم، وقد أورد الحكم في مدوناته مضمون تلك الأدلة ومؤداها في بيان واف وكافٍ ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها؛ فلذلك كان منعى الطاعن في ذلك المقام غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان لا يشترط لإثبات جريمة غسل الأموال طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل يكفي كما هو الحال في سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم لها، وكان ما أورده الحكم على النحو المار بيانه يعد كافيًا وسائغًا على ثبوت وتوافر جريمة غسل الأموال في حق الطاعن بركنيها المادي والمعنوي، كما أن القانون لا يلزم المحكمة التي تنظر الدعوى بأن تتربص فصلًا نهائيًا في جريمة الحصول غير المشروع على الأموال محل الغسل، بل لها بحث أمر عدم مشروعية الحصول عليها، وأنه تصح معاقبة مرتكب جريمة غسل الأموال متى ثبت أنه قارفها، وهو عالم بعدم مشروعية الحصول عليها

وفقًا للمادة (٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإذ كانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة التي أوردتها أن الأموال محل جريمة غسل الأموال متحصّلة من جريمة الاحتيال المؤثمة بالمادة (٣٤٩) من قانون الجزاء، ومن جريمة تعطيل وسيلة تقنية المعلومات المؤثمة بالمادة (١٣) من قانون تقنية المعلومات وقضت بإدانة الطاعن بهما وأن الطاعن قام بغسلها مع علمه بحقيقة ذلك المصدر، وعاقبته بجريمة غسل الأموال فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقًا صحيحًا على واقعة الدعوى، ويضحي النعي على الحكم في هذا المقام غير سديد.

لما كان ذلك، وكان المقرر في قضاء المحكمة العليا أن جريمة الاحتيال كما هي معرفة في المادة (٣٤٩) من قانون الجزاء تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة.... ومن ثم فإن قيام المتهم بالاحتيال على المجني عليه، وسلب ماله بأي طريقة غير مشروعة تقوم به أركان جريمة الاحتيال كما هو الحال في الدعوى المطروحة على النحو السالف البيان إذ قام المتهم بالاستيلاء على أموال البنك موضوع الدعوى الماثلة بطريقة غير مشروعة على النحو السالف بيانه ومن ثم فإن منعى الطاعن في ذلك المنحى يكون غير قويم.

لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد أخذت الطاعن بأسباب التخفيف، وعاقبته في الحدود المسموح بها في المادة (٨٠/ج) من قانون الجزاء، وكان الأخذ بأسباب التخفيف هو من سلطة محكمة الموضوع متى رأت توافر مبرراته، وكان الحكم قد قضى بالعقوبة التي تتفق وصحيح القانون مع إعمال هذه المادة فضلًا عن أنه لا جدوى للطاعن من النعي على الحكم في هذا الشأن ومن ثم فإن منعى الطاعن في ذلك الخصوص يكون على غير محل.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من وجود تناقض بين أسبابه ومنطوقه؛ إذ إن أصل المبلغ الذي استولى عليه الطاعن قدره (٣٥٩٠ ر.ع) ثلاثة آلاف وخمسمائة وتسعون ريالًا، وكان الطاعن قد بادر بسداد مبلغ (٥٩٠ ر.ع) خمسمائة وتسعين ريالا، للبنك حسب إفادة الأخير والطاعن على النحو الثابت بالأوراق، ومن ثم يصبح المبلغ المتبقي في ذمته هو مبلغ (٣٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال، وهو المبلغ ذاته التي ألزمت المحكمة الطاعن بأن يرده للبنك على النحو الوارد بمنطوق الحكم، ولا يتناقض ذلك مع حكم المحكمة بمصادرة مبلغ (٣٥٩٠ ر.ع)

ثلاثة آلاف وخمسمائة وتسعين ريالًا، وهو المبلغ المستولى عليه محل جريمة غسل الأموال؛ إذ إن المادة (١٠٠) من قانون غسل الأموال توجب مصادرة الأموال محل الغسل ومن ثم فإن منعى الطاعن في ذلك الصدد لا يكون له محل.

لما كان ذلك، وكان البيّن من الحكم المطعون فيه أنه بيّن واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة بيانًا تتحقق بها أركان الجرائم التي أدان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت المحكمة منها ثبوت الاتهام بحق الطاعن، ورد الحكم على أوجه دفاع ودفوع الطاعن بما يسوغ ويكفي لاطّراحها وخلا من عيوب التسبيب وكان باقي ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه لا يعدو أن يكون دفاعًا موضوعيًّا، وكانت المحكمة غير ملزمة بتتبع المتهم في شتى مناحي دفاعه الموضوعي المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم فلذلك كان منعى الطاعن في ذلك الشأن غير قويم.

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيّنًا رفضه موضوعًا وإلزام الطاعن المصروفات استنادًا للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

**فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ / ٨ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، وعلي بن سيف المعمري، وعلي محمد أحمد، وعثمان متولي حسن.

---

(٩٨)

الطعن رقم ٢٥٠ / ٢٠٢١م

**قتل (قصد - تعريف)**

- إن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني، وتنم عما يضمره في نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، كما أنه من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة، بل يستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصًا وتقدير توافره من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دامت تلك الظروف، وهذه العناصر لا تتنافر عقلًا مع ذلك الاستنتاج.

**قتل عمد (تخطيط - هدوء)**

- بتخطيط وتفكير مسبق من الجاني على مدار عدة أيام قبل حصول الواقعة وهو في هدوء بال ومشاعر نفسية لم يخالطها اضطراب في التخلص من المجني عليها للسبب المشار إليه سلفًا، الأمر الذي يتوافر معه ظرف الإصرار.

**خبرة (تقرير - محكمة موضوع)**

- لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها، وأنها غير ملزمة بندب خبير آخر إذا هي رأت من الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه، وما دامت الواقعة قد وضحت لديها.

**دفاع (متهم - رد)**

- أوجب القانون أنه على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه، إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك.

## قتل (إثبات)

- قيام الجاني بقتل الضحية ثابت بسبب إزعاجها له بسبب حملها وطلبها الزواج منه، كما أنه قام بإرشاد رجال الشرطة إلى مكان الواقعة والأدوات التي استخدمها، كما قام بإعادة تمثيل الجريمة على النحو المبيّن بصورة الواقعة وهي أدلة سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق، وقد بيّنها الحكم في بيان وافٍ وكافٍ ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها.

## قتل (علاقة سببية)

- إن العلاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية، وتبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني، وترتبط من الناحية الموضوعية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذ ما أتاه عمدًا، وكانت هذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتًا أو نفيًا فلا رقابة للمحكمة العليا عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه.

## الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعنين في أن الادعاء العام أحال المتهم/..... إلى محكمة الاستئناف..... (محكمة الجنايات)؛ لأنه بتاريخ: (١٠/٢/٢٠١٩م) بدائرة اختصاص مركز شرطة.....:

أولًا: قتل عمدًا المجني عليها/.....، عن سبق إصرار وتصميم؛ وذلك بعدما استعار سلاحًا ناريًا (سكتون) وأعده لذلك مزودًا بكاتم صوت، فأطلق عليها مقذوفًا ناريًا، فأصابها في مقتل مما نتج عنه وفاتها، وفق الثابت بالأوراق.

ثانيًا: أطلق العيار الناري لغير طلب الاستغاثة، وفق الثابت بقائمة أدلة الإثبات.

ثالثًا: حاز سلاحًا ناريًا من نوع(سكتون) بدون ترخيص من الجهة المختصة، وفق الثابت بقائمة أدلة الإثبات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجناية القتل القصد عن سبق إصرار وتصميم المؤثمة بالمادة (٣٠٢/ أ و) من قانون الجزاء، وجنحة إطلاق أعيرة نارية بغير طلب الاستغاثة المؤثمة بالمادة (٢٥) من قانون الأسلحة والذخائر، وجنحة حيازة سلاح ناري وذخيرته دون ترخيص المؤثمة بالمادة (٢٢) من قانون الأسلحة والذخائر بدلالة المادة (٣) من ذات القانون، مع المطالبة بمصادرة السلاح المستخدم في

الجريمة استنادًا لنص المادة (٢٦) من قانون الأسلحة والذخائر والمادة (٥٩) من قانون الجزاء.

وبجلسة (٢٨/٢/٢٠٢١م) حكمت المحكمة حضوريًّا وبإجماع الآراء بإدانة المتهم ..... بجناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ولسبب دنيء، وقضت بمعاقبته عنها بالإعدام ومصادرة السلاح أداة الجريمة وإلزامه المصروفات.

واستنادًا لنص المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية طعن (الادعاء العام) بالنقض على ذلك الحكم بالطعن رقم (٢٥٠/٢٠٢١) الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٣/٣/٢٠٢١م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن عن طريق ضابط الاستقبال وسجلات النزلاء بالسجن المركزي، ولم يرد عليها.

كما لم يرتض المحكوم عليه بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن رقم (٢٨١/٢٠٢١) الذي تم التقرير به بتاريخ (١/٤/٢٠٢١م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك، وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن فآثرا عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى: أولًا: قبول الطعن رقم (٢٥٠/٢٠٢١) المقدم من الادعاء العام شكلًا، وفي الموضوع بإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه/.....، ثانيًا: قبول الطعن رقم (٢٨١/٢٠٢١) المقدم من المحكوم عليه شكلًا وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه المصروفات.

ونظرًا لارتباط الطعنين ولحسن سير العدالة قررت المحكمة العليا ضمهما إلى بعضهما؛ لتفصل فيهما بحكم واحد.

## المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعنين استوفيا شكلهما القانوني فهما مقبولان شكلًا.

أولًا: في الطعن رقم (٢٨١/٢٠٢١) المقدم من الطاعن (المحكوم عليه) / .....:

وحيث إن الطاعن (المحكوم عليه) ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانته بجناية القتل العمد مع سبق الإصرار ولسبب دنيء وبجنحتي إطلاق عيار ناري لغير طلب الاستغاثة وحيازة سلاح ناري من نوع (سكتون) بدون ترخيص من الجهة المختصة ومعاقبته عنها بعقوبة الإعدام، فقد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك بأن عول في إدانته على اعترافه رغم تناقضه وعدم مطابقته للحقيقة والواقع لشواهد عددها مخالفًا في ذلك نص المادة (١٩٠) من قانون الإجراءات الجزائية وأنه لذلك طلب من المحكمة إعادة تمثيل كيفية وقوع الجريمة لبيان مدى تطابق اعترافه مع وقائع الجريمة، وكذلك طلب انتداب خبير في التصويب لبيان مدى إمكانية قيام المتهم بالتصويب ناحية المجني عليها من الخلف واختراق الرصاصة جسمها واستقرارها في الثدي الأيسر لها، كما جاء باعترافه غير أن المحكمة لم تجبه إلى ذلك رغم أهمية ذلك الدفاع، كما أن ما أورده الحكم للتدليل على توافر ظرف سبق الإصرار في حقه غير كافٍ؛ إذ إن تقرير المختبر الجنائي لم يجزم بأن السلاح الناري الذي أخذه من المدعو/ ..... هو المستخدم في قتل المجني عليها، وإنما ذكر أن المقذوف الناري الذي تم العثور عليه في جثة المجني عليها يتشابه مع المقذوفات النارية التي تم اختبارها وإطلاقها بواسطة السلاح الناري المضبوط، كما أن أخذه ذلك السلاح من المدعو/.....لا يعني إصراره على قتل المجني عليها؛ لأن السلاح المستخدم في قتل المجني عليها قد يكون هو ذلك السلاح، وقد يكون سلاح آخر بالمواصفات الفنية نفسها للسلاح المضبوط، كما أن الحكم قضى بتشديد العقوبة في حقه بدعوى أن قتله للمجني عليها كان لسبب دنيء، وهو إخفاء علاقته غير الشرعية بها ولإخفاء حملها سفاحًا منه في حين أن وقائع الدعوى وشهادة الشهود الذين استمعت إليهم المحكمة تفيد بأن هؤلاء الشهود كانوا على معرفة بالعلاقة غير الشرعية بين المتهم والمجني عليها وأن شقيق المتهم وشقيقة المجني عليها وصديقة الأخيرة كانوا على علم بموضوع حمل المجني عليها فضلًا عن أن عمر الجنين وقت ارتكاب الجريمة كان ستة أشهر، فإن كل ذلك يدلل على أن القتل لم يكن لإخفاء الحقيقة التي ظهرت، كما أن الثابت أنه تم العثور على جثة المجني عليها بتاريخ (١٦/٢/٢٠١٩م) وجاء في تقرير الطبيب الشرعي أنها بدأت تتحلل داخليًّا وأن الإصابة التي أحدثتها الرصاصة النارية حيوية وحديثة، ولما كان من المعروف علميًا أن الجثة تتحلل داخليًا بعد مضي أربعة أيام من تاريخ الوفاة، وتتحلل خارجيًّا بعد مضي سبعة أيام من تاريخ الوفاة ومن ثم فإن الوفاة

يكون قد مضى عليها أربعة أيام فقط أي إن الوفاة حصلت بتاريخ (١٣/٢/٢٠١٩م) وحينها كان هو في دولة (أخرى)..... وفق ما هو ثابت من شهادة شقيقة والشاهد / ..... وأفراد مركز الشرطة، كما أن السلاح الناري المستخدم في الجريمة أخذه من المدعو/ ..... وبه خمس رصاصات، وذلك بغرض بيعه لشخص آخر كما ثبت أن ذلك السلاح مملوك للمدعو/ .....وبالتالي فإنهما يكونان شركاء في جريمة القتل العمد، وفي تهمتي إطلاق أعيرة نارية لغير الاستغاثة وحيازة سلاح ناري وذخيرة بدون ترخيص إلا أن الادعاء العام لم يوجه لهما أي اتهام مما يشوب إجراءات التحقيق بالقصور الأمر الذي يتعيّن معه إعادة الأوراق للادعاء العام لاستكمال هذا القصور، كما أن الوصي على القصر (الثلاثة....) طالب بالقصاص نيابة عن القصر بموجب قرار الوصاية رقم (٢٠٢١/٨٥) المرفق رغم أن هذا القرار غير منصوص عليه صراحة على حق الوصي في المطالبة بالقصاص، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرَّر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدَّعوى والصورة الصَّحيحة لها وتقدير الدليل فيها ووزن البينات هو من المسائل التي تستقلُّ بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمدَّ اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ومن أية بيِّنة أو قرينة ترتاح إليها ما دام أن لكل ذلك مأخذه الصحيح من الأوراق، ولا يصحُّ مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر ما دام أن القانون لم يقيّده بدليل معيّن ينص عليه كما هو الحال في الدعوى المطروحة، وأن الأدلة في المواد الجزائية متساندة، يكمل بعضها بعضًا، ومنها مجتمعة تتكوَّن عقيدة المحكمة وأن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ولو عن طريق الاستنتاج.

لما كان ذلك، وكان البيّن من الحكم المطعون فيه أنه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية لجناية القتل العمد مع سبق الإصرار وجنحتي إطلاق أعيرة نارية لغير الاستغاثة وحيازة سلاح ناري وذخيرة بغير ترخيص التي أدان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة طرحت على بساط البحث في جلسات المحاكمة، وتمت مواجهة المتهم بها حيث أبدى دفاعه بشأنها، وذلك على النحو المبيّن

بمحاضرها، وهي أدلة سائغة حصّلها الحكم تحصيلًا سليمًا مما له أصله الثابت في الأوراق وبيّنها في بيان كاف بما لا تناقض فيه، ولا تضارب ولا غموض، وهي أدلة في مجموعها من شأنها أن تؤدي على سبيل الجزم واليقين إلى ما رتبه الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محّصتها التمحيص الكافي، وألمت بها إلمامًا شاملًا يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان القانون لم يرسم شكلًا خاصًا أو نمطًا معيّنًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة كان ذلك محقّقًا لحكم القانون كما جرى به نص المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية؛ ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه في ذلك الصدد يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجزائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها في سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق، وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، وكان مطروحًا على بساط البحث في الجلسة، كما أنه من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره، بل لها أن تجزئه وتستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها.

لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى سلامة الدليل المستمد من اعتراف الطاعن الوارد بالتحقيقات الابتدائية، ومما أدلى به أمام المحكمة على النحو الذي أوردته بالحكم، وأنه مطابق للحقيقة والواقع ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في ذلك الشأن لا يكون قويمًا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني، وتنم عما يضمره في نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، كما أنه من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة، بل يستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصًا وتقدير توافره من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دامت تلك

الظروف، وهذه العناصر لا تتنافر عقلًا مع ذلك الاستنتاج.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى واستظهر باستدلال سائغ ومقبول توافر نية القتل في حق الطاعن كما استظهر توافر ظرفي سبب الإصرار والسبب الدنيء في حقه وذلك بقوله: «... وحيث إنه وارتباطًا بما ذكر بشأن الأركان المادية والمعنوية لجريمة القتل والظروف المشددة لها وبالرجوع إلى مختلف الأبحاث المجراة في قضية الحال، يتضح أن المتهم/ ..... ونتيجة لما أسفرت عنه العلاقة غير الشرعية بينه وبين المجني عليها والتي كانت منذ سنة (٢٠١٨م) وأدت إلى حملها منه ونتيجة لمطالباتها له بتسوية تلك العلاقة من خلال التزوج بها فقد شرع في كل مرة يعدها بالزواج، ثم يخلف وعده، ولوضع حد للموضوع وإغلاقه نهائيًا فكر في طريقة للانتقام والتخلص منها ومن الجنين، وذلك بأن أخذ قبل واقعة قتلها بحوالي أربعة أيام سلاحًا ناريًا من نوع (سكتون) من أحد أصدقائه بدعوى أن شخصًا يريد شراءه وقام بوضعه بسيارته وجهزه بكاتم صوت ومنظار ومن ثم عمد إلى الاتصال بالمجني عليها بواسطة هاتف أحد الأشخاص ويدعى/ ..... باكستاني الجنسية، بعد أن أغلق هاتفه ليضرب لها موعدًا للالتقاء بها يوم الواقعة الموافق الأحد (١٠/٢/٢٠١٩م) عند الساعة الخامسة مساءً بولاية .... وفي ذلك التاريخ ذهب إليها من ولاية ..... مقر إقامته إلى ولاية ..... على متن سيارته، حيث أوقفت المجني عليها سيارتها بأحد الأماكن القريبة من مكتب الوالي، وركبت معه وذهب بها إلى منطقة ..... بولاية .... وهناك بمكان بعيد عن الأنظار به أشجار، أوقف سيارته وفرش حصيرًا وجلس معها يتبادلان الحديث حول موضوع حملها منه وكيفية حله، وإثر ذلك طلب منها الوقوف والمشي للتحدث حول ذلك الموضوع وبعد السير لمسافة طلب منها التوقف، وجلب لها كرسيا وأجلسها عليه بحجة أنه أحضر لها هدية ومن ثم ذهب للسيارة، وأخرج منها السلاح الناري (السكتون) وفيما كانت الهالكة تنتظر الهدية جاءها من الخلف وصوب نحوها السلاح بعد أن جهزه بكاتم صوت ومنظار وأطلق النار عليها طلقة واحدة أصابتها جهة أسفل الكتف من الخلف كانت كافية لإزهاق روحها فسقطت أرضًا والدماء تنزف منها فتركها في الموقع جثة هامدة، وغادر المكان في حدود الساعة السادسة والنصف مساءً باتجاه مقر سكناه بولاية.....، وفي طريقه شرع في إرسال رسائل من هاتف المجني عليها إلى هاتف أختها، وكذلك إلى هاتف زوجته بدعوى أنها تطلب السماح على إزعاجها للمتهم، وذلك في محاولة منه للتضليل على جريمته، وفي طريقه أيضًا قام برمي الكرسي الذي كانت تجلس عليه المجني عليها ومن الغد ذهب إلى محل لبيع مواد البناء،

واشترى منه (كنكري) بمبلغ خمسة ريالات، وتوجه بنساف (نكال) إلى موقع الجريمة، وقام بتغطية الجثة، وغادر المكان مطمئن البال، حيث قام بإرجاع النكال إلى صاحبه، كما قام بإرجاع السلاح الناري إلى الشاهد / .....، وأخفى مفتاح سيارة المجني عليها بمكتبه ومن ثم ذهب إلى دولة (أخرى).... على متن سيارته بمعية أخيه والشاهد / ..... لشراء سيارة وفي الطريق قام بالتخلص من هاتف المجني عليها بإلقائه بالشارع العام في محاولة منه لطمس معالم جريمته...».

وحيث إنه في إقدام المتهم المذكور على الفعل الإجرامي الذي أدى إلى قتل المجني عليها، كيفما تبيّن من غدره لهذه الأخيرة بطلقة نارية من الخلف وهي جالسة على كرسي لكي يثبتها في مكانها، دون أن تتحرك حتى يصيبها بالسلاح الناري الذي جلبه خصيصًا لقتلها، كل ذلك بتخطيط وتفكير مسبق منه على مدار عدة أيام قبل حصول الواقعة، وهو في هدوء بال ومشاعر نفسية لم يخالطها اضطراب في التخلص من المجني عليها للسبب المشار إليه سلفًا، الأمر الذي يتوافر معه ظرف الإصرار، كما توافر بحقه أيضًا ظرف التشديد الثاني المتمثل في السبب الدنيء وهو أن قتله للمجني عليها كان للتخلص من حملها ولوضع حد للموضوع نهائيًّا.

لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم على النحو المار بيانه كافيًا وسائغًا في التدليل على توافر نية القتل وظرفي سبق الإصرار والسبب الدنيء لدى الطاعن، وفيه ما يكفي للرد على دفاع الطاعن في ذلك الشأن، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في ذلك الصدد يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها وأنها غير ملزمة بندب خبير آخر إذا هي رأت من الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه وما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء، وكانت المحكمة على ما يبين من الحكم المطعون فيه قد اطمأنت إلى تقرير الطبيب الشرعي الذي قام بتشريح جثة المجني عليها والمقدم في الدعوى وإلى أدلة الثبوت التي أوردتها في حكمها في بيان كاف وعلى نحو واضح لا غموض فيه ولا إبهام واستخلصت باستدلال سائغ ومنطق مقبول وعلى نحو جازم ويقيني أن المتهم (الطاعن) هو الذي قام بقتل المجني عليها بأن أطلق عليها عيارًا ناريًا من السلاح المضبوط، فأحدث بها الإصابات المبيّنة بالتقرير الطبي الشرعي المرفق، والتي أودت بحياتها وقد اقتنعت المحكمة بكفاية تلك الأدلة للقضاء بإدانة الطاعن بالجرائم المنسوبة إليه والتي أدانته

بها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في ذلك الشأن لا يعدو أن يكون جدلًا موضوعيًّا حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها، وهو ما لا تجوز المجادلة فيه أمام المحكمة العليا، الأمر الذي يضحي منعى الطاعن في ذلك الخصوص غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى، فلها أن تعرض عن ذلك وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه ما يكفي لتكوين عقيدة المحكمة بالإدانة فمن ثم فإن طلب الطاعن إعادة تمثيل كيفية وقوع الجريمة، وطلب انتداب خبير في التصويب على النحو الوارد بأسباب الطعن بعد أن وضحت الدعوى لدى المحكمة لا يكون ذا جدوى، كما أن ذلك الدفاع لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة واستحالة حصول الواقعة بل الهدف منه إثارة الشبهة في الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة، ويعتبر من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تلتزم المحكمة بإجابتها فضلًا عن أنه من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق اعترافات المتهم ومضمون الدليل الفني على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضًا يستعصي على الملائمة والتوفيق وكان ما أورده الحكم المطعون فيه من دليل قولي لا يتناقض مع ما نقله من دليل فني بل يتلاءم معه ومن ثم فإن النعي في ذلك الشأن يكون غير قويم.

لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن بالقصور في إجراءات التحقيق؛ لأن الادعاء العام لم يوجه أي اتهام إلى المدعو/.....، والمدعو/..... كونهما شركاء في جناية القتل العمد مع سبق الإصرار والسبب دنيء، وفي جنحتي إطلاق عيار ناري لغير الاستغاثة وحيازة سلاح ناري بغير ترخيص التي أدين بها فهو دفاع غير سديد؛ ذلك أن البيّن من محاضر جلسات المحاكمة ومذكرة دفاع الطاعن أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بذلك أمام محكمة الموضوع ومن ثم فليس له بعد أن يثير شيئًا عن ذلك لأول مرة أمام المحكمة العليا؛ إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبًا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببًا للطعن في الحكم فضلًا عن أنه دفاع ليس من شأنه أن ينفي مسؤوليته عن الجرائم التي أدين بها.

لما كان ذلك، وكان البيّن من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن ورثة المجني

عليها وفقًا للإعلام الشرعي المرفق بالأوراق قد حضروا جميعًا أمام المحكمة، وطالبوا بالقصاص من الطاعن، وهو ما أوردته المحكمة، وأخذت به في حكمها المطعون فيه ومن ثم فإن منعى الطاعن في ذلك المنحى لا يكون له محل.

لما كان ذلك، وكان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس بما يتعيّن رفضه موضوعًا وإلزام الطاعن المصروفات استنادًا للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيًا: في الطعن رقم (٢٥٠ / ٢٠٢١م) المقدم من الادعاء العام:

وحيث إن الطاعن (الادعاء العام) قد قدم طعنه استنادًا إلى ما تقضي به المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية لقضاء الحكم المطعون فيه بإعدام المحكوم عليه وقال في أسباب طعنه: إن الحكم المطعون فيه أورد واقعة الدعوى والأدلة التي أقام عليها قضاءه في بيان واف، واستظهر توافر علاقة السببية بين الأفعال التي قارفها المحكوم عليه ووفاة المجني عليها وتناول أوجه دفاعه ودفوعه واطّرحها بما يسوغ، كما دلل تدليلًا كافيًا وسائغًا على توافر نية القتل لديه وظرفي سبق الإصرار والسبب الدنيء، وخلص سائغًا إلى إدانته بجناية القتل العمد مع سبق الإصرار ولسبب دنيء وأنزل به عقوبة الإعدام عنها بعد أن تم استطلاع رأي اللجنة الشرعية، وتمسك أولياء الدم بالقصاص من المتهم وصدر الحكم حضوريًا وبإجماع الآراء، ولم يصدر بعده قانون يحول دون تنفيذه، وانتهى الادعاء العام إلى طلب الحكم بقبول طعنه شكلًا، وفي الموضوع بإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى على الصورة المبيّنة سالفًا وساق على ثبوتها في حق المحكوم عليه أدلة استقاها من البلاغ الجرمي المقدم من المدعو/ ..... عن خروج أخته المجني عليها / ..... من منزلها الكائن بولاية ..... بمركبة ابنها / ..... من نوع (.....) تحمل لوحة رقم (...../ب ب) إلى جهة غير معروفة، ومن تقرير معاينة رجال الشرطة للمجني عليها بشأن إصابتها بطلق ناري، وكذلك معاينتهم لمسرح الجريمة والمدعم بالصور الفوتوغرافية المرفقة، وأخذًا بمحضر المعاينة والانتقال المعد من قبل عضو الادعاء العام إلى مكان العثور على جثة المجني عليها، وهو عبارة عن أرض فضاء (سيح) يقع على الطريق المؤدي إلى منطقة ..... بولاية .....، وأنه بالمعاينة فقد شوهدت جثة المجني عليها مستلقية على ظهرها، وعليها علامات التعفن والتحلل، كما شوهد في المكان كومة حجارة (كنكري)

ومخلفات بناء، ومن نتيجة التقرير الفني الخاص بتحليل اتصالات المتهم والمجني عليها الذي أثبت أن هاتف المجني عليها رقم (.....) هاتف المتهم رقم (.....) قد وُجد في موقع الجريمة نفسه، ومن التقرير الفني المتعلق بتحليل الصور برصد مركبة المجني عليها من نوع (.....) بيضاء اللون تسير خلف مركبة المتهم التي هي من نوع (.....) في الاتجاه إلى الموقع الذي أوقفت فيه المجني عليها مركبتها خلف مكتب والي .....، وكان ذلك في يوم الواقعة وأخذًا بتقرير الطبيب الشرعي المؤرخ في (١٦/٢/٢٠١٩م) بشأن تشريح جثة المجني عليها الذي خلص إلى أنها كانت حاملاً بجنين ذكر يبلغ من العمر (٦) أشهر رحمية ويزن حوالي (١ كلغ) وأن الإصابة المشاهدة بجثة الهالكة يسار أعلى الظهر هي إصابة نارية حيوية حديثة، حصلت من عيار ناري واحد معمر بمقذوف مفرد أصاب يسار أعلى الظهر محدثًا تهتكًا بالرئة اليسرى ويسار القلب ليخرج المقذوف من تجويف الصدر، ويستقر بنسيج الثدي الأيسر وقد تم استخراجه وإرساله للفحص، وكان اتجاه الإطلاق من الخلف إلى الأمام، وتعزى الوفاة إلى الإصابة النارية، وما أحدثته من تهتك بالرئة والقلب ونزيف دموي إصابي غزير وصدمة، كما تم الإشارة إلى وجود تمزق في عباءة وفستان الهالكة مطابق، ويضاهي الجرح الناري المشاهد على الجثة، ومن تقرير الفحص البيولوجي والذي أثبت أن المتهم هو الأب البيولوجي لجنين المجني عليها، مع وجود آثار منوية على المسحات القطنية المهبلية (السطحية والخارجية وغير العميقة والعميقة) الواردة من المجني عليها من العينة (آثار دموية) المرفوعة من الكرسي الألمنيوم الذي أرشد إليه المتهم والذي كانت المجني عليها جالسة عليه أثناء قتلها، وأيضًا اكتشاف آثار حمض نووي مطابق لحمض المجني عليها على هاتفها من نوع (.....) الذي قام المتهم بالتخلص منه على الطريق أثناء ذهابه إلى دولة (أخرى).....، ومن تقرير قسم فحص آثار الأسلحة والآلات وشهادة خبير الأسلحة النقيب/ .....أمام المحكمة بعد أدائه اليمين القانونية الذي شهد بأنه وردت إلى المختبر عيّنات من مسرح الجريمة، وهي عبارة عن آثار إطارات مركبة وكرسي، ومن الطب الشرعي ملابس ومقذوف، ومن أدلة الداخلية سلاح ناري مع عدد (٧) طلقات، وبفحصها تبيّن أن آثار الإطارات تتشابه مع إطارات المركبة التابعة للمتهم، وكذلك الملابس التي وجد بها اختراق مقذوف ناري واحد من الخلف تابعة للمجني عليها، وأن البندقية هي عيار (٢٢) (سكتون) به كاتم صوت ومنظار مركبين وتمت مقارنة البندقية النارية مع المقذوف الذي تم استخراجه من داخل جثة المجني عليها وتبيّن بأنها تتطابق تمامًا، ومن اعتراف المتهم من أنه قام بقتل المجني عليها

بواسطة سلاح ناري من نوع (سكتون) بإصابتها بطلقة نارية واحدة من الخلف بعد مطالبته لها بالجلوس على الكرسي لجلب هدية لها من المركبة، وأنه قتلها بسبب إزعاجها له بسبب حملها طلبها الزواج منه، كما أنه قام بإرشاد رجال الشرطة إلى مكان الواقعة والأدوات التي استخدمها، كما قام بإعادة تمثيل الجريمة على النحو المبيّن بصورة الواقعة، وهي أدلة سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق، وقد بيّنها الحكم في بيان وافٍ وكافٍ ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المحكوم عليه قد أطلق عيارًا ناريًا صوب المجني عليها من الخلف من السلاح الناري المضبوط فأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي أودت بحياتها ونقل عن التقرير الطبي الشرعي أنه بتشريح جثة المجني عليها وجد بها يسار أعلى الظهر إصابة نارية حيوية حديثة حصلت من عيار ناري واحد معمر بمقذوف مفرد أصاب يسار أعلى الظهر محدثًا تهتكًا بالرئة اليسرى ويسار القلب؛ ليخرج المقذوف من تجويف الصدر، ويستقر بنسيج الثدي الأيسر، وكان اتجاه الإطلاق من الخلف إلى الأمام وأنه تعزى وفاة المجني عليها إلى الإصابة النارية، وما أحدثته من تهتك بالرئة والقلب ونزيف دموي إصابي غزير وصدمة، كما نقل الحكم من تقرير قسم فحص آثار الأسلحة والآلات وشهادة خبير الأسلحة سالف الذكر أن البندقية المضبوطة هي عيار (٢٢) سكتون بها كاتم صوت ومنظار مركبين، وأنه تمت مقارنة البندقية النارية مع المقذوف الذي تم استخراجه من جثة المجني عليها فتبيّن أن تلك البندقية هي المستخدمة في إطلاق الطلقة الناتج عنها المقذوف المستخرج من جثة المجني عليها، وهو من الحكم تدليل كافٍ وسائغ على علاقة السببية بين الفعل الذي قارفه المحكوم عليه وبين إصابات المجني عليها التي أودت بحياتها؛ ذلك أنه من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني، وترتبط من الناحية الموضوعية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذ ما أتاه عمدًا، وكانت هذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتًا أو نفيًا فلا رقابة للمحكمة العليا عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه كما هو الحال في الدعوى المطروحة.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على النحو السالف البيان تدليلًا كافيًا وسائغًا على توافر قصد القتل لدى المحكوم عليه، وكذلك توافر ظرف التشديد سبق

الإصرار والسبب الدنيء، وهو ما يصح مع تغليظ العقاب على جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار ولسبب دنيء التي أدانه بها، وإنزال عقوبة الإعدام بالمحكوم عليه وفقًا لنص المادة (٣٠٢/أ، و) من قانون الجزاء.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجزائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحته وقيمته في الإثبات، ولها أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق، وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع وخلوه مما يعيبه كما هو الحال في الدعوى المطروحة.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة العليا تتصل بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها لتبيّن من تلقاء نفسها غير مقيّدة بالرأي الذي يبديه الادعاء العام ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب. ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية للجرائم التي أدان المحكوم عليه بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، ولها معينها الصحيح من أوراق الدعوى، كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت طبقًا للقانون، وصدر الحكم بإعدام المحكوم عليه بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأي اللجنة المختصة من الناحية الشرعية طبقًا للمادة (٢٢١) من قانون الإجراءات الجزائية التي أفادت بأن يكون قتله قصاصًا إذا أصر أولياء الدم على القصاص، وقد تمسك أولياء الدم بالقصاص من المتهم وجاء الحكم مواكبًا للنظر الصحيح في القانون ومبرءًا من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقًا للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه، فلذلك يتعيّن إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه (.....).

## فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة: أولًا: بقبول الطعن رقم (٢٨١/٢٠٢١) المقدم من المحكوم عليه شكلًا وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه المصروفات.

ثانيًا: بقبول الطعن رقم (٢٥٠/٢٠٢١) المقدم من الادعاء العام شكلًا وفي الموضوع بإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه (.....).

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/٨/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، وعلي بن سيف المعمري، وعلي محمد أحمد، وعثمان متولي حسن.

---

(٩٩)

الطعن رقم ١١٦/٢٠٢١م

**عمل (تغيير- جريمة)**

- **جرمت المادة (١١٤) من قانون العمل العامل الذي يعمل خارج نطاق كفيله كما جّرمت المواد (١١٥) بدلالة المواد (٢٣، ٢٧،٢٥) من قانون العمل، العامل الذي يعمل لدى كفيله في غير المهنة التي أحضر من أجلها إذا كان يختلف اختلافًا جوهريًّا.**

### الوقائع

تتحصَّلُ الوقائع على ما يبينُ من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ سابق على (١٥/١/٢٠٢٠م) بدائرة اختصاص مركز شرطة .....:

أولًا: سرق مواد بناء تابعة لمسجد قيد الإنشاء بولاية صحار منطقة .....، كونه المقاول الذي اتفق مع وكيل أحد المساجد بولاية صحار بمنطقة .....، حيث أخذ تلك المواد إلى موقع آخر بولاية الخابورة، وفق الثابت بالأوراق وشهادة الشهود.

ثانيًا: عمل في مهنة غير مرخص له بالعمل فيها في السلطنة، حيث عمل في مقاولات البناء بينما مهنته المسجلة في البطاقة (مشرف خدمات طعام).

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بالجنحة المؤثمة بالمادة (٣٥٦/أ) من قانون الجزاء.

وبجلسة (١٠/١/٢٠٢١م) حكمت المحكمة أولًا: بإدانة المتهم/ ..... لبناني، حضوريًّا بارتكاب جنحة السرقة، وقضت بمعاقبته عنها بالسجن ثلاثة أشهر،

وبجنحة العمل في غير المهنة المرخص له بالعمل فيها بالسلطنة ومعاقبته عنها بغرامة قدرها (٤٠٠ ر.ع) أربعمائة ريال، تدغم العقوبات بحقه وينفذ أشدها مع إبعاده من البلاد مؤبدًا بعد انتهاء محكوميته، ثانيًا: بإدانة المتهم الثاني/ ..... حضوري اعتباري بجنحة تكليف عامله (المتهم الأول) بالعمل في غير المهنة المرخص له بممارستها ومعاقبته عنها بغرامة قدرها (١٠٠ ر.ع) مائة ريال.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى المحكوم عليه فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة (٢٠٢١/٢/٢٤م) بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في مواجهة المستأنف والقضاء مجددًا بإعلان براءته من التهمتين المسندتين إليه.

لم يرتضِ الادعاء العام بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٤/٤م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، فرد عليها بواسطة وكيله القانوني بمذكرة التمس فيها رفض الطعن.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، انتهى فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيه مجددا بهيئة مغايرة.

## المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعون، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه، وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن قد استوفى شكله القانوني فهو مقبولٌ شكلًا.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وذلك عندما انتهى إليه الحكم المطعون فيه إلى براءة المطعون ضده من جنحة العمل في السلطنة في غير المهنة المرخص له بالعمل فيها بالسلطنة المنسوبة إليه تأسيسًا على الأسباب الواردة في الحكم، حيث انتهت المحكمة إلى تفسير نص المادة (١١٤) من قانون العمل تفسيرًا غير صحيح؛ ذلك أن نص المادة وإن لم ينص صراحةً على معاقبة العامل الأجنبي الذي يعمل في غير

المهنة المرخص له بامتهانها إلا أنه يُعد كالعامل الأجنبي الذي لا يحوز في الأصل على ترخيص بالعمل في السلطنة، فالحكم بشأنهما سواءً فالترخيص الممنوح للعامل الأجنبي لا يعني بأي حال من الأحوال التصريح له بالعمل في أي مهنة تتاح له خلافًا لمهنته التي صُرح له بامتهانها وإلا لما كان هناك حاجة في الأصل إلى استخراج رخصة عمل للأجنبي بمهنته ولكان الأمر أشبه بالفوضى وأن القول بغير ذلك يقع مخالفًا لغاية المشرع ورغبته؛ ذلك أن بعض المهن لا يمكن للأجنبي أن يمتهنها وفق أحكام قانون العمل واللوائح والقرارات المنظمة لأحكامه؛ لاقتصارها على المواطن العماني، وبعضها لا يمكن أن تمنح للأجنبي إلا بشروط يلزم توافرها في النشاط التجاري أو في القطاع العام أو الخاص، والقول بغير ذلك مما يخالف العقل والمنطق؛ إذ إنه يجب أن يكون لكل عامل بالتأكيد مهنةً يُتقنها طبقًا لما يملكه من مهارات ومؤهلات، ولا يصح بأي حال من الأحوال أن يُترك لكل عامل الحرية في العمل بأي مهنة يرغب بها دون أن يملك من المهارات والمؤهلات الخاصة ما يؤهله لشغلها.

ومن جهة أخرى فإن صاحب العمل هو الأخير لا يمكنه أن يخرج على نصوص عقد العمل المبرم بينه وبين العامل الأجنبي، ولا يجوز له أن يُكلف عامله بعملٍ غير المتفق عليه إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك وبصفة مؤقتة، ويجوز له أن يكلف عامله بعملٍ غير المتفق عليه إذا كان العمل لا يختلف عن العمل الأصلي اختلافًا جوهريًّا، وفقً ما نصت عليه المادة (٢٥) من قانون العمل، وهو ما لا يتوافر في واقعة الحال؛ إذ إن مهنة المتهم الأول (المطعون ضده) وفق بطاقة عمله (مشرف خدمات طعام)، بيد أنه عمل في مهنة أعمال مقاولات البناء، وهي مهنة تختلف اختلافًا جوهريًّا عن المهنة المرخص له بامتهانها بالسلطنة، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر أن المادة (١١٤) من قانون العمل جرّمت العامل الذي يعمل خارج نطاق كفيله كما جّرمت المواد (١١٥) بدلالة المواد (٢٣، ٢٧،٢٥) من قانون العمل، العاملَ الذي يعمل لدى كفيله في غير المهنة التي أحضر من أجلها إذا كان يختلف اختلافًا جوهريًّا.

ولما كان الثابت أن المتهم (الطاعن) قُدم بالعمل في غير المهنة المرخص له بها بأن عمل في مجال المقاولات رغم أن مهنته التي استقدم من أجلها هي مشرف خدمات طعام، وبالتالي فإن وجود الترخيص للعمل في السلطنة كما ذهبت إليه المحكمة المطعون في حكمها لا يعفي العامل من العقاب إذا خالف اشتراطاته بدليل أن صيغة

المادة (١١٤) من ذات القانون عاقبت أيضًا العامل غير العماني الذي يعمل لدى غير صاحب العمل المرخص له باستقدامه رغم أن لديه ترخيصاً من حيث الأصل بالعمل في السلطنة، وكذا الحال إذا عمل العامل لدى ذات الكفيل في غير المهنة المرخص له بها، وكان يختلف اختلافًا جوهريًّا، فالأصل أن العامل أن يأتمر بأوامر رب العمل بتنفيذ العمل المتفق عليه في العقد ما لم تكن تلك الأوامر مخالفة للعقد أو القانون أو الآداب أو تعرضه للخطر.

ولما كانت المحكمة المطعون في حكمها خالفت هذا النظر الأمر الذي يتعيّن معه نقض الحكم مع الإعادة في شق براءة الطاعن من مخالفة قانون العمل.

**فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها مجددا بهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/٨/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، وعلي بن سيف المعمري، وعلي محمد أحمد، وعثمان متولي حسن.

---

(١٠٠)

الطعن رقم ٣٠٥/٢٠٢١م

حكم (جريمة - ظروف)

- إن الحكم خالف مقتضيات المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية فلم يبيّن الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأركان الجريمة التي أدينا بها، كما لم يبيّن مضمون الأدلة التي استند إليها ومؤداها، كما لم يبيّن نص القانون الذي حكم بموجبه.

صرافة (تعريف - حوالة - نقد - وساطة - ترخيص - بنك مركزي)

- يقصد بعمليات الصرافة وإجراء الحوالات.... وإجراءات عمليات تحويل النقد إلى داخل السلطنة أو خارجها وأعمال الوساطة لحساب الغير فيما يماثل هذه العمليات عند الترخيص بذلك صراحة من قبل البنك المركزي العماني...» فالبين أن القرار قد حظر ممارسة أعمال الصرافة وعلى وجه الخصوص إجراء التحويلات النقدية داخل السلطنة أو خارجها لحساب الغير أو الوساطة لحساب الغير فيما يماثل تلك العمليات.

حكم (بيان - ركن - جريمة - وقائع)

- لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان الجريمة التي أدان الطاعنين بها ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه.

تحويل (مبالغ - ترخيص - استثناء - باعث - قصد - ركن - معنوي)

- إن القيام بتحويل المبالغ المالية دون ترخيص وفي غير الحالات المستثناة من ذلك، ولا اعتبار للباعث في ذلك إذ يكفي توافر القصد العام الذي يتحقق به الركن المعنوي في تلك الجريمة.

## الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعنين في أن الادعاء العام أحال المتهمين (الطاعنين) إلى المحكمة الابتدائية بإزكي (الدائرة الجزائية)؛ لأنهما بتاريخ: (١٢/٧/٢٠٢٠م) بدائرة اختصاص مركز شرطة إزكي:

أولًا: اشتركا مع شخص ثالث (مجهول) في الحصول على نفع غير مشروع لنفسه من المجني عليه (المطعون ضده الثاني) باستعمال طرق احتيالية تمثلت في تواصل المتهم المجهول من (دولة أخرى....) بالمجني عليه عن طريق تطبيق (.....) موهمًا الأخير أنه امرأة، وأخذ يرسل إليه صورًا مختلفة لامرأة عارية، وبعد عدة أيام من التواصل تواصل معه مستخدم الرقم (.....) مدعيًا أنه موظف من سفارة السلطنة (بالدولة المذكورة.....) وأخبره بوجود شكوى ضده حول تواصله بفتاة (من تلك الدولة.....)، وقد اكتشف هذا التواصل أخوها فطعنها بسكين (كما يزعم) بسبب تواصلها معه، وعرض عليه حل القضية في سفارة السلطنة (بتلك الدولة المذكورة) .... مقابل دفع مبالغ لتعويض أهل الفتاة وللمتوسطين في حل المشكلة، وأرسل إليه صورة لوثيقة طلب تحريك الدعوى ضده فرضخ مكرها لمطالب الأخير وقام بتحويل مبلغ وقدره (١٥٥٠٠ ر.ع) خمسة عشر ألفا وخمسمائة ريال عماني من حسابه البنكي ببنك..... إلى حساب المتهم الأول.....، على ثلاث دفعات (٥٥٠٠ ر.ع) و (٤٥٠٠ ر.ع) و (٥٥٠٠ ر.ع) بتاريخي (١٢ و١٣/٧/٢٠٢٠م) ليقوم هذا الأخير بتحويل هذه المبالغ من حسابه إلى حساب المتهم الثاني/ ..... بتاريخ التحويل ذاته، وفق الثابت بالأوراق.

ثانيًا: أقدما على القيام بأعمال مصرفية دون الحصول على ترخيص بذلك من البنك المركزي تمثل ذلك بإجرائهما حوالات مالية لخارج السلطنة وأعمال الوساطة لحساب الغير من هذه العمليات إذ ثبت ضبط (٤٠) أربعين عملية مصرفية قام بها المتهم الأول عن طريق المتهم الثاني بتحويل أموال مجهولة المصدر (لتلك الدولة) ....، كما تم ضبط كشوفات مصرفية في هاتف المتهم الثاني لعمليات مصرفية مشتركة بينه وبين صرافة ..... (لتلك الدولة)، وفق الثابت بالأوراق والمستندات المرفقة طيًّا بملف الدعوى.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة الطاعنين وفقًا للمادتين (٣٤٩) من قانون الجزاء، والمادة (٥٢) من القانون المصرفي بدلالة المادة (٢) من قرار مجلس المحافظين رقم (٣٤٦/٣١/٨٣) حول تنظيم أعمال مهنة الصرافة.

وبجلسة (٢/١٢/٢٠٢٠م) حكمت المحكمة حضوريًّا: بإدانة..... يمني الجنسية، و..... بجنحة القيام بأعمال مصرفية دون الحصول على ترخيص بذلك من البنك المركزي، وقضت بمعاقبته بسجنهما لمدة شهر وببراءتهما من جنحة الاحتيال المسندة إليهما.

مدنيًا: إلزامهما بالتضامن والانفراد بأن يردا إلى المدعي بالحق المدني مبلغا وقدره (١٥٥٠٠ ر.ع) خمسة عشر ألفا وخمسمائة ريال عماني.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى المحكوم عليهما والادعاء العام فاستأنفوه كلًا باستئنافه أمام محكمة الاستئناف بنزوى (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (١٦/٣/٢٠٢١م) حضوريًّا: بقبول الاستئنافات شكلًا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين المصاريف الجزائية.

لم يرتض المحكوم عليهما (الطاعنان) بهذا القضاء فطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعنين الماثلين: حيث أقام عليه المحكوم عليه الثاني/..... الطعن رقم (٣٠٥/٢٠٢١)، كما أقام عليه الطاعن (المحكوم عليه الأول) /..... الطعن رقم (٣٢٠/٢٠٢١) اللذين تم التقرير بهما على التوالي بتاريخي (٧/٤/٢٠٢١م) و (١٤/٤/٢٠٢١م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وفي ذات التاريخين سالفي الذكر أودعت في كل طعن صحيفة بأسبابه موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن موكله، وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك، وأعلن المطعون ضدهما في كل من الطعنين بصحيفة الطعن فرد عليها المطعون ضده الثاني في كل من الطعنين بمذكرة طلب في ختامها رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وآثر المطعون ضده الأول في كل الطعنين عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا في الطعن مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعنين شكلًا ورفضهما موضوعًا.

وحيث إن الطعنين مرتبطان في الموضوع فقد قررت المحكمة ضمهما؛ ليصدر فيهما حكم واحد.

## المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه، وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعنين استوفيا شكلهما القانوني فهما مقبولان شكلًا.

وحيث ينعى الطاعنان بأسباب طعنيهما على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانتهما بجنحة القيام بأعمال مصرفية دون الحصول على ترخيص بذلك من البنك المركزي، وألزمهما برد المبلغ موضوع الدعوى المدنية للمدعي بالحق المدني قد ران عليه البطلان، وخالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع؛ ذلك بأن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة إزكي الابتدائية غير المختصة مكانيًا بنظر الدعوى؛ إذ إنهما يقيمان بولاية صلالة والجريمة وقعت أيضًا في ولاية صلالة مما ينتفي معه اختصاص المحكمة الابتدائية بولاية إزكي وفقًا للمادة (١٤١) من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن قيامهما بتحويل المبالغ بالنحو المبيّن بالأوراق، ليس فيه مخالفة للقانون المصرفي، ولا يشكل الجريمة التي أدينا بها ولا تنطبق عليه مادة الاتهام وإنما يشمله الاستثناء الذي قررته ذات المادة (٥٢) من القانون المصرفي والذي أدينا بمقتضاها؛ إذ إنها تنص على أنه: «... إلا أنه يسمح للمؤسسات المالية بخلاف المصارف ممارسة الأنشطة الواقعة ضمن تعريف الأعمال المصرفية باستثناء استلام الودائع شريطة أن تنظم تلك المؤسسات المالية وفقًا لأحكام قوانين أخرى للسلطنة من قبل جهة رقابة معترف بها...»، كما أن الحكم خالف مقتضيات المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية فلم يبيّن الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأركان الجريمة التي أدينا بها، كما لم يبيّن مضمون الأدلة التي استند إليها ومؤداها، كما لم يبيّن نص القانون الذي حكم بموجبه، كما أنهما كانا حسني النية وأن فعل كل منهما خلا من القصد الجنائي لعدم حصول أي اتصال بينهما وبين المجني عليه وعدم معرفتهما بمصدر تلك المبالغ، وأنه ناتج من مخالفة للقانون، وانتهى الحكم إلى افتراض العلم لديهما بمخالفتهما للقانون المصرفي، وذلك بممارسة أعمال الصرافة دون ترخيص استنادًا إلى قرائن قضائية لا تصلح للإثبات، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الثابت من الحكم الابتدائي ومحاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية والحكم المطعون فيه أن الطاعنين قد حضر كل منهما بمعية المدافع عنه جلسات المحاكمة، وأبدى دفاعه إلا أن أيًّا منهما أو المدافع عنه لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بولاية إزكي مكانيًّا بنظر الدعوى سواءً أمام المحكمة الابتدائية أو أمام محكمة ثاني درجة المطعون في حكمها، وخلت مدونات الحكمين مما ينفي هذا الاختصاص ويظاهر ما يدعيه الطاعنان فلا يجوز لهما أن يثيرا هذا الدفع لأول مرة أمام المحكمة العليا، ولو تعلق بالنظام العام؛ لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها ومن ثم فإن النعي على الحكم من الطاعنين في هذا الشأن يكون غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمدَّ اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ومن أية بيِّنة أو قرينة ترتاح إليها ما دام أن لكل ذلك مأخذه الصحيح من الأوراق، ولا يصحُّ مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر.

لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية للجريمة التي أدان الطاعنين بها من أنهما قاما بأعمال مصرفية تمثلت في استلام مبالغ كبيرة من أشخاص مختلفين (عمانيين ويمنين) يتم إيداعها بحسابيهما لدى بنك..... بالسلطنة، ثم يقومان بتحويلها إلى (الدولة الأخرى.....) عن طريق محل صرافة مقابل مبلغ مالي يحصلان عليه بعنوان العمولة، وذلك دون ترخيص من الجهة المختصة وأورد على ثبوتها في حقهما على هذه الصورة أدلة كان عمادها اعتراف كل من المتهمين بذلك من سائر مراحل التحقيق وأمام المحكمة، ومما توصلت إليه التحريات والتحقيقات الجنائية في ذلك الشأن وهي أدلة سائغة حصّلها الحكم تحصيلًا سليمًا مماله أصله الثابت بالأوراق، وهي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، وكان القانون لم يرسم شكلًا خاصًّا أو نمطًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة كان ذلك محققًا لحكم القانون، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه من قالة القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكانت المادة (٥٢) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٠/١١٤) تنص على أنه: «... لا يحق لأي شخص أن يمارس العمل المصرفي في السلطنة سواءً كمصرف محلي أو أجنبي أو أن يمارس أي نشاط مصرفي آخر مهما كان، ما لم يكن ذلك الشخص حاصلًا على ترخيص من البنك المركزي إلا أنه يسمح للمؤسسات المالية بخلاف المصارف ممارسة الأنشطة الواقعة ضمن تعريف الأعمال المصرفية باستثناء استلام الودائع شريطة أن تنظم تلك المؤسسات المالية وفقًا لأحكام قوانين أخرى للسلطنة من قبل جهة رقابة معترف بها...»، كما عرفت المادة (٥) من ذات القانون الأعمال المصرفية ثم نصت في عجزها على استثناء من الأعمال المصرفية بقولها: «... على أن الأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون فقط أعمال استبدال العملات الأجنبية والمحلية بالتجزئة والأشخاص الذين يديرون منشآت تجارية بالتجزئة وأماكن السكن والإقامة العامة التي تقوم باستبدال العملات الأجنبية خدمة لعملائها لا يعتبر أنهم يمارسون الأعمال المصرفية...» ويبيّن من ذلك أن المشرع أوجب على جميع ممارس الأعمال المصرفية كما عرفها القانون الحصول على ترخيص بذلك من البنك المركزي، ولم يستثن سوى بعض الأعمال ذكرها على سبيل الحصر، وهي استبدال العملات النقدية فقط وللأشخاص الذين يقدمون خدمات معيّنة تقتضي معهم المرونة في التعامل مع زبائنهم دون أن يشمل ذلك الاستثناء عملية تحويل الأموال لحساب الغير داخل أو خارج السلطنة كما هو الحال في واقعة الدعوى المنسوبة للطاعنين، كما أن القرار الصادر عن مجلس محافظي البنك المركزي رقم (٨٣/٣/٣١/٣٤٦) حول تنظيم مهنة الصرافة في سلطنة عمان قد عرف في المادة (١/ب) الصرافة: «... ويقصد بعمليات الصرافة وإجراء الحوالات.... وإجراءات عمليات تحويل النقد إلى داخل السلطنة أو خارجها وأعمال الوساطة لحساب الغير فيما يماثل هذه العمليات عند الترخيص بذلك صراحة من قبل البنك المركزي العماني...» فالبين أن القرار قد حظر ممارسة أعمال الصرافة، وعلى وجه الخصوص إجراء التحويلات النقدية داخل السلطنة أو خارجها لحساب الغير أو الوساطة لحساب الغير فيما يماثل تلك العمليات، كما نصت المادة (٢) من ذات القرار في فقرتها (أ) على أن: «... تخضع أعمال الصرافة وإجراء الحوالات المعرفة في المادة (١) إلى ترخيص من البنك المركزي...» ثم أوردت ذات المادة في فقرتها (ب) استثناءً مشروطًا للأفراد ومن حكم الفقرة (أ) إذ نصت على أنه: «... استثناء من حكم الفقرة السابقة لا تخضع أعمال الصرافة المعرفة في المادة (١) الفقرة (أ) إلى الترخيص عندما تتم ممارستها من

قبل الأفراد بيد أنه يتوجب على هؤلاء التسجيل لدى البنك المركزي على سبيل الإعلام، ويحظر عليهم استلام الأمانات أو تقديم القروض أو مزاولة أي أعمال مصرفية أخرى أيًا كانت «... وكان البيّن من القرار المشار إليه أورد استثناء بالنسبة للأعمال التي ذكرتها الفقرة (أ) من المادة (١) والمتمثلة في تبديل العملات وشراء وبيع النقد والتعامل في المعادن النفيسة في الحدود المصرح بها وأعمال الوساطة لحساب الغير في هذه العمليات، وكان هذا الاستثناء لا يشمل قيام الأفراد بتحويلات مالية لحساب الغير مقابل عمولة عن تلك الحوالات...».

ولما كان ما تقدم، فإن قيام الطاعنين بتحويل أموال داخل السلطنة وخارجها لحساب الغير مقابل عمولة يشكل الجرم المؤثم بالمادة (٥٢) من القانون المصرفي والتي تم إدانة الطاعنين بها، ولم يقدما ما يبيح فعلهما أو يرفع عنه التجريم فإن الحكم المطعون فيه، وقد انتهى إلى إدانتهما بالجنحة المؤثمة بالمادة (٥٢) سالفة الذكر يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون ما ينعاه الطاعنان بشأن عدم قيام الجرم بحقهما لا محل له.

لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بيّن نص القانون الذي حكم بموجبه ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون على غير أساس.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالًا عن كل ركن من أركان الجريمة التي أدان الطاعنين بها ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، ولما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أورد في بيان واقعة الدعوى أن الطاعنين قد قاما بتحويلات مالية متعددة داخل السلطنة وخارجها لحساب الغير وبدون ترخيص من البنك المركزي بذلك وفي غير الحالات المستثناة، وهو ما تتوافر به أركان الجريمة التي تم إدانة الطاعنين بها، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان بحسن نيتهما في تحويل المبالغ المالية لحساب الغير لا يؤثر في قيام الجريمة التي تم إدانتهما بها؛ إذ إن تلك الجريمة تقوم بحقهما فور قيامهما بتحويل المبالغ المالية دون ترخيص وفي غير الحالات المستثناة من ذلك ولا اعتبار للباعث في ذلك؛ إذ يكفي ذلك لتوافر القصد العام الذي يتحقق به الركن المعنوي في تلك الجريمة، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه من الطاعنين بذلك الشأن يكون غير قويم.

لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعنين برد المبلغ موضوع الدعوى المدنية للمدعي بالحق المدني (المطعون ضده الثاني) في كل من الطعنين الماثلين المدعو/.....، استنادًا إلى أسباب سائغة، تكفي لحمله في ذلك الخصوص، ومن ثم فإن النعي في ذلك الشأن لا يكون قويمًا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه حسب الحكم؛ كي يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم كما هو الحال في الدعوى المطروحة وليس عليه أن يتعقبه في كل جزئية يثيرها من جزئيات دفاعه؛ لأن مفاد التفاته عنها أنه اطّرحها.

لما كان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها كما هو الحال في الدعوى المطروحة فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل إليها إذ الإحالة إلى الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أن المحكمة قد ألمت بواقعة الدعوى الإلمام الشامل وأوردت الأدلة التي في مجموعها تؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم من إدانة الطاعنين بالجريمة التي تم إدانتهما بها على سبيل الجزم واليقين، وخلا الحكم من التناقض وعيوب التسبيب وكان باقي ما يثيره الطاعنان في أسباب طعنيهما لا يعدو أن يكون جدلًا موضوعيًا المحكمة غير ملزمة بتتبعه إذ الرد عليه يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم.

لما كان ما تقدم فإن الطعنين برمتهما يكونان على غير أساس بما يتعيّن رفضهما موضوعًا، وإلزام كل طاعن بمصروفات طعنه استنادًا للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

## فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعنين رقمي (٢٠٢١/٣٠٥) و (٢٠٢١/٣٢٠) شكلًا وفي الموضوع برفضهما وإلزام كل طاعن بمصروفات طعنه.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/٨/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، وعلي بن سيف المعمري، وعلي محمد أحمد، وعثمان متولي حسن.

---

(١٠١)

الطعن رقم ٣١٤/٢٠٢١م

مساءلة الأحدث (عدم جواز - قاضي - موضوع -عقوبة - غرامة - جريمة)

- المادة (١٠) من قانون مسائلة الأحداث لا تجيز لقاضي الموضوع توقيع عقوبة الغرامة بالنسبة للأحداث أيًا كان نوع الجريمة.

### الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعنين في أن الادعاء العام أحال المتهمين إلى محكمة الاستئناف ..... (دائرة جنايات الأحداث)؛ لأنهما بتاريخ: (١٣/١٠/٢٠١٩م) بدائرة اختصاص مركز شرطة .....:

مارسا العنف بحق الطفل المجني عليه/ ..... بلجيكي الجنسية، والبالغ من العمر (١٤) سنة؛ وذلك بأن قاما بضربه بواسطة أيديهما إثر خلاف وقع بينهما في برنامج التواصل الاجتماعي (.....)، حيث قام الحدث الجانح الأول بصفع المجني عليه على وجهه وضربه على ظهره، وقام الحدث الجانح الثاني بمسكه بقوة وتكتيف حركته ومنعه عن الدفاع عن نفسه، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين بجناية ممارسة شكل من أشكال العنف على طفل المؤثمة بالمادة (٥٦/ح) من قانون الطفل.

وبجلسة (٢٢/٣/٢٠٢١م) حكمت المحكمة حضوريًا: بإدانة الحدثين الأول/ .....، والثاني/ .....، بجناية ممارسة العنف ضد طفل المؤثمة بالمادة

(٧٢ بدلالة المادة ٥٦/ح) من قانون الطفل، مع إعمال حكم المادتين (٢٠ و٢٨) من قانون مساءلة الأحداث، وقضت بمعاقبتهما بالسجن لمدة سنة موقوفة النفاذ،

وبغرامة قدرها (٥٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ريال ينفذ منها (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال لكل واحد منهما، مع إلزام كل منهما بحفظ جزء من القرآن الكريم تحت إشراف ومتابعة المراقب الاجتماعي.

لم يرتض المحكوم عليهما والادعاء العام بهذا القضاء فطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعنين الماثلين رقمي (٣١٤، ٣٤٨/ ٢٠٢١) بموجب صحيفتين أودعتا بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بالنسبة للمحكوم عليهما بتاريخ (١٢/ ٤/ ٢٠٢١م) موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعنين، وقدم سند وكالته عنهما التي تتيح له ذلك، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فآثر عدم الرد، وبالنسبة للطاعن الثاني (الادعاء العام) أودعها بتاريخ (٢٧/ ٤/ ٢٠٢١م) موقعة من مساعد المدعي العام وتم إعلان المطعون ضدهما فآثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا في الطعن مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى: أولًا: عدم قبول الطعن شكلًا بالنسبة للطاعن/ ..... للتقرير به من غير ذي صفة، ثانيًا: قبول الطعن شكلًا بالنسبة للطاعن/ ..... ورفضه موضوعًا، ثالثًا: قبول الطعن شكلًا بالنسبة للطاعن/ الادعاء العام وفي الموضوع بتصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء الفقرة الخاصة بتوقيع عقوبة الغرامة عملًا بالمادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث إن الطعنين مرتبطان في الموضوع فقد قررت المحكمة ضمهما ليصدر فيهما حكم واحد.

## المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعنين المقدمين من الطاعن/..... والادعاء العام قد استوفيا شكلهما القانوني فهما مقبولان شكلًا.

أولًا: بالنسبة للطعن رقم (٣١٤/ ٢٠٢١) المقدم من الطاعن/.....:

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وقال في معرض بيان ذلك: إنه أدانه بالجناية المنسوبة إليه رغم انتفاء ركنيها المادي

والمعنوي وعدم وجود دليل عليه، ولم يورد أدلة الاتهام ومؤداها بيانًا كافيًا إذ لا يكفي الإشارة إليها، بل يجب سرد مضمونها وذكر مؤداها بطريقة وافية، وأخل بحقه في الدفاع بنفي التهمة عنه رغم تمسكه بعدم معقولية الواقعة وعدم صحة وقوعها بالرواية التي أفصح عنها المجني عليه ودفع أثناء المحاكمة بأن المجني عليه هو من استفزه عن طريق السب بواسطة نظام التواصل الاجتماعي .....، الأمر الذي نتج عنه الفعل المسند إليه دون إرادة أو قصد في إحداث النتيجة، ثم إن المحكمة لم تتحقق من صدور أي شكل من أشكال العنف بحق المجني عليه فالذي بدر منه ليس فيه ما يدل على قيام أسلوب العنف، بل هو إن صح حدوثه مجرد اعتداء بسيط لم ينجم عنه تعرض المجني عليه لأية إصابات كبيرة يمكن أن ينطبق عليه وصف ممارسة شكل من أشكال العنف، وأن الحكم اعتمد على التقارير الطبية رغم تناقضها مع أقوال المجني عليه والإصابات التي وقعت به، وعول على تحقيقات الادعاء العام واتخذها سندًا في الإدانة رغم عدم حجيتها في الإثبات ومنفصلة عن التحقيقات المجراة من قبل المحكمة، وكذلك سبق أن عوقب إداريًا من قبل المدرسة وهذا في حد ذاته عقاب فكيف يعاقب مرة ثانية جزائيًا وختامًا كان يجب على المحكمة أن تتعامل معه بعقوبة أخف وتطبيق عليه المادة (١٥) من قانون مسائلة الأحداث بدلالة من تلك المواد المشار إليها في الحكم لعدم انطباقها عليه كونه حدث لم يتم الخامسة عشرة من عمره وقت ارتكابه للجريمة، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

ثانيًا: بالنسبة للطعن رقم (٢٠٢١/٣٤٨) المقدم من الادعاء العام:

وحيث ينعى الادعاء العام (الطاعن) على الحكم المطعون فيه أنه عندما قضى بإدانة المتهمين الحدثين (المطعون ضدهما) بجناية ممارسة شكل من أشكال العنف وتغريمهما (٥٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ريال، ينفذ منها (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال لكل واحد منهما فإنه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله ذلك لصدوره بالمخالفة للمادة (١٠) من قانون مسائلة الأحداث إذ لا تجيز لقاضي الموضوع توقيع عقوبة الغرامة بالنسبة للأحداث أيًا كان نوع الجريمة، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر حسب نص المادة (٤) من قانون الإجراءات الجزائية بما نصه: «... يعتد في تحديد عمر الطفل بشهادة الميلاد الرسمية فإذا لم تكن واقعة الميلاد مقيّدة قدر العمر بمعرفة وزارة الصحة وفقًا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزارة الصحة...».

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يكشف عن سنده في تحديد سن الطاعنين والمجني عليه وقت ارتكاب الواقعة من واقع وثيقة رسمية اطلعت عليها وإنما أطلق القول بأن سن الطاعن الأول (١٦) سنة والطاعن الثاني (١٧) سنة والمجني عليه (١٤) سنة، مع أن تحديد سن الأطراف، وهم أطفال بموجب وثيقة رسمية تطلع عليها المحكمة هو ركن جوهري في الجريمة موضوع المحاكمة فإغفال الحكم عن هذا البيان لا يمكِّن المحكمة العليا من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقًا صحيحًا على الواقعة كما جاء إثباتها؛ فملف الطعن خلا تمامًا من وثيقة رسمية للطاعن الثاني، أما الطاعن الأول فيوجد له صورة من بطاقة شخصية يتبيّن منها أن تاريخ ميلاده هو (٢٢/١٢/٢٠٠٣م) أي إنه في تاريخ الواقعة بلغ خمس عشرة سنة وتسعة أشهر، وليس كما ذكرت المحكمة أنه بلغ السادسة عشرة من عمره وبالتالي لا يحكم عليه إلا بتدبير من تدابير الرعاية أو الإصلاح إعمالا لنص المادة (٢٧) من قانون مساءلة الأحداث، الأمر الذي يتعيّن معه نقض الحكم مع الإعادة بحق الطاعن الأول والمحكوم عليه الثاني/..... لاتصال وجه الطعن بالنسبة إليه، دون الحاجة لبحث أوجه الطعن المثارة من الطاعن الأول أيًا كان وجه الرأي فيها. أما عن الطعن المقدم من الطاعن الثاني/..... فهو غير مقبول شكلًا لرفعه من غير ذي صفة؛ لخلو ملف الطعن من وكالة من ولي أمر الحدث، تخول المحامي موقعا أسباب الطعن توكيله برفع هذا الطعن.

وعن الطعن المقدم من الادعاء العام، والذي ينعى فيه بالخطأ في تطبيق القانون لتوقيع عقوبة الغرامة على الحدثين المطعون ضدهما بالمخالفة لنص المادة (١٠) من قانون مساءلة الأحداث فإن النعي وإن كان سديدًا إلا أن نقض الحكم كما سلف أعلاه يغني عن الخوض فيه.

## فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة:

أولًا: بقبول الطعن المقدم من الطاعن/..... والادعاء العام شكلًا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى للمحكمة التي أصدرته لتفصل فيها مجددا بهيئة مغايرة للطاعن والمحكوم عليه/.....ثانيًا: عدم قبول الطعن المقدم من الطاعن الثاني شكلًا لرفعه من غير ذي صفة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/٨/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، وعلي بن سيف المعمري، وعلي محمد أحمد، وعثمان متولي حسن.

---

(١٠٢)

الطعن رقم ٣٢٦/٢٠٢١م

**شركة (مسؤولية-مفوض-منفرد-خدمة-مساءلة-أعمال-مندوب)**

- إن المزود هو شركة ذات مسؤولية محدودة وكان بيّنًا من سجلها التجاري أن المتهم المستأنف ضده (الطاعن حاليًا) مفوضًا بالإدارة والتوقيع عنها وتفويضه منفردًا ومن ثم فإنه مسؤول جزائيًّا عن الخدمة المعيبة التي تقدمها، وليس للمحكمة إعفاؤه من المساءلة بحجة أنه مجرد موظف ومندوب لديها لا يتحمل المسؤولية الجزائية عن أعمالها.

**أعمل مقاولة (مخالفة-علاف-أصول - صنعة)**

- إن أعمال المقاولة اعترتها عيوب كثيرة جعلتها مخالفة للمواصفات الفنية المشترطة عقدًا والمتعارف عليها عرفًا وفق أصول الصنعة.

### الوقائع

تتحصَّلُ الوقائع على ما يبينُ من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية..... (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ سابق على (١٥/٩/٢٠١٩م) بدائرة اختصاص إدارة حماية المستهلك .....:

لم يلتزم بتقديم الخدمة للمستهلك المجني عليه/ .....، على الوجه السليم وبما يتفق مع طبيعتها؛ وذلك بأن تأخر في إكمال بناء منزله الكائن في قطعة الأرض رقم (٨٧٩ بمنطقة ..... بولاية .....) كما ظهرت بالمنزل عدة عيوب الموصوفة بشكوى المجني عليه وتقرير الخبير الفني، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجنحة عدم الالتزام بتقديم الخدمة

للمستهلك على الوجه السليم وبما يتفق مع طبيعتها المؤثمة بالمادة (٣٩ بدلالة المادة ٢٣) من قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني السامي رقم (٢٠١٤/٦٦م).

وبجلسة (٢٠٢٠/١١/١٢م) حكمت المحكمة حضوريًا بإعلان براءة المتهم مما أسند إليه.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى الادعاء العام فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف .... (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة (٢٠٢١/٣/١٠م) حضوريًا: بقبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا وبإجماع الآراء بإدانة المستأنف ضده بالجنحة المسندة إليه ومعاقبته بالغرامة قدرها (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني على النحو المبيّن في الأسباب وإلزامه المصاريف الجزائية.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٤/١٩م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وفي ذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك كما تم سداد مبلغ الكفالة المقررة قانونًا، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فآثرا عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات.

## المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه، وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني، فهو مقبولٌ شكلًا.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانته بالجريمة المسندة إليه فقد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله، وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال؛ ذلك بأنه أدانه بالجريمة موضوع الدعوى رغم دفعه بعدم قبول الدعوى بالنسبة له لرفعها على غيرذي صفة؛ إذ إنه لم يرتكب تلك الجريمة؛ إذ إنه ليس سوى عامل بالشركة التي قامت ببناء المنزل موضوع الدعوى، وليس مالكًا

أو شريكًا فيها وأنه فقط يتبع التعليمات من شركته وعلى ضوئها يراجع الجهات الإدارية بحكم وظيفته الأمر الذي يكون معه الحكم قد جاء مخالفًا للمادتين (٢١) من النظام الأساسي للدولة و (٢١٨) من قانون الإجراءات الجزائية غير أن الحكم اطّرح دفاعه هذا بما يسوغ، كما أن الحكم جاء خاليًا من بيان واقعة الدعوى وأركان الجريمة المنسوبة إليه، وأقام قضاءه على استنتاجات لا تتوافق مع المنطق والعقل، وقد خلت الأوراق من شهود يثبتون صلته بالجريمة فضلًا عن أن الشركة قامت بالتسوية مع المجني عليه، وذلك بإصلاح العيوب التي ظهرت بالمبنى موضوع الدعوى إلا أن المجني عليه قام بتقديم شكواه لهيئة حماية المستهلك بغرض التنصل عن سداد المستحقات المالية التي عليه، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه وعن منعى الطاعن بأنه ليس المسؤول عن الجريمة موضوع الدعوى وأنه مجرد موظف بالشركة التي قامت ببناء منزل المجني عليه فقد ردت عليه المحكمة واطرحته بقولها: «... ولما كان ذلك، وكان المزود في دعوى الحال هو شركة ذات مسؤولية محدودة وكان بيّنًا من سجلها التجاري أن المتهم المستأنف ضده (الطاعن حاليًا) مفوض بالإدارة والتوقيع عنها، وتفويضه منفرد ومن ثم فإنه مسؤول جزائيًّا عن الخدمة المعيبة التي تقدمها، وليس للمحكمة إعفاؤه من المساءلة بحجة أنه مجرد موظف ومندوب لديها لا يتحمل المسؤولية الجزائية عن أعمالها...» وهو رد من الحكم كافٍ وسائغٌ لاطراح هذا الدفع، وليس فيه ما يخالف القانون، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في ذلك الخصوص يكون غير سديد.

وحيث إن المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانًا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلص منها الإدانة، وأن يورد مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ومؤداه؛ حتى يتبيّن وجه الاستدلال وسلامة المأخذ تمكينًا للمحكمة العليا من مراقبة تطبيق القانون تطبيقًا سليمًا على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم.

لما كان ذلك، وكان البيّن من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإدانة الطاعن على قوله: «... وحيث إنه جلي من الأوراق، وخاصة تقرير الخبرة الفنية المرفق أن أعمال المقاولة اعترتها عيوب كثيرة جعلتها مخالفة للمواصفات الفنية المشترطة عقدًا والمتعارف عليها عرفًا وفق أصول الصنعة...»، ولما كان ذلك، فإن الحكم المطعون

فيه على النحو السالف بيانه يكون قد خلا من بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة بيانًا كافيًا تتوافر به العناصر والأركان القانونية التي أدان الطاعن بها، كما لم يورد مضمون الأوراق وتقرير الخبرة الفنية التي استند إليها في الإدانة، ولم يبيّن على نحو واضح العيوب التي شابت المبنى، وفي ذلك تجهيل منه لأدلة الثبوت إذ لم يبيّنها في وضوح، ولم يورد مؤداها في بيان مفصل، وهو ما يعجز هذه المحكمة (العليا) عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبًا بالقصور المبطل في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه برمته وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن مع رد مبلغ الكفالة للطاعن.

## فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ /٨ /٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، وعلي بن سيف المعمري، وعلي محمد أحمد، وعثمان متولي حسن.

---

(١٠٣)

الطعن رقم ٣٥١ /٢٠٢١م

**دعوى عمومية (تحريك - استثناء)**

- إن المقرر وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية بأن المختص بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحكمة المختصة هو الادعاء العام، إلا أن المشرع وخروجًا على هذا القيد استثنى في المادة (٤) مكررا من ذات القانون من هذا القيد لمن أصابه ضرر من عدم تنفيذ حكم قضائي أن يلجأ مباشرة إلى محكمة الجنح ويتم إعلان المتهم طبقًا للإجراءات المقررة بنص المادتين (١٦٣ و١٦٤) من هذا القانون وعلى أمانة سر المحكمة إخطار الادعاء العام بنسخة من صحيفة الدعوى لمباشرة الدعوى العمومية.

**حصانة (تشريع)**

- شُرِعت الحصانة القضائية للوظيفة التي يشغلها المشمول بالحصانة، وكان المتهم أحيل إلى المحكمة بصفته الوظيفية، الأمر الذي يتعيّن معه القضاء بعدم قبول الدعوى لتقديمها بخلاف الشكل الذي رسمه القانون.

### الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الطاعن تقدم بدعوى مباشرة في مواجهة المطعون ضده بصفته المدعي العام بموجب صحيفة أودعها في أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية) طالبًا في ختامها بإلزام المطعون ضده بصفته المدعي العام بتنفيذ الحكم ورد مبلغ، وقدره (٥١٤،٠٠٠ ر.ع) خمسمائة وأربعة عشر ألف ريال عماني، وقال شرحًا لدعواه: إنه سبق أن صدرت بحقه عدة أحكام قضائية بالإدانة في الاستئنافات أرقام (٤٤٩ و ٤٤٥ و ٤٤٤ و ٤٤٣ و ٤٤١ و ٤٠٧ /٢٠١٤م) تراوحت عقوبتها بين السجن من ثلاث

سنوات إلى ست سنوات، كما بلغ مجموع الغرامات المحكوم بها بعد إدغامها (٥١٤،٠٠٠ ر.ع) خمسمائة وأربعة عشر ألف ريال عماني، وأنه تشرف بالحصول على عفو سامٍ وتم إطلاق سراحه وأنه تقدم بعد ذلك إلى الادعاء العام بطلب استلام جواز سفره؛ حتى يتمكن من العودة إلى وطنه، وكذلك استرداد مبلغ الكفالة الذي أودعه في خزانة الادعاء العام مبلغ وقدره (٥١٤،٠٠٠ ر.ع) خمسمائة وأربعة عشر ألف ريال عماني، وأنه تسلم جواز السفر دون مبلغ الكفالة بحجة أن العفو السامي، لم يسقط غرامة الحق العام، وأنه سوف يتم تحصيلها من مبلغ الكفالة الذي أودعه في خزانة الادعاء العام، فتقدم باستشكال في تنفيذ الحكم أمام محكمة الاستئناف بمسقط التي أصدرت حكمها بجلسة (٢٠١٦/٩/٧م) بقبول الاستشكال شكلًا وفي الموضوع برفضه والاستمرار في التنفيذ، فلم يرتض الطاعن ذلك القضاء، وطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا التي أصدرت حكمها بجلسة (٢٠١٧/٤/٤م) بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة ورد مبلغ الكفالة للطاعن.

وبجلسة (٢٠١٨/١/١٥م) أصدرت محكمة الاستئناف بمسقط بهيئة مغايرة في موضوع الاستشكال بالأمر بوقف إجراءات تنفيذ الغرامات ورد ما تحصل منه للمستشكل.

لم يرتض الادعاء العام بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا التي أصدرت حكمها بجلسة (٢٠١٨/١١/٦م) بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه ونفاذًا لذلك القضاء تقدم الطاعن إلى الادعاء العام بطلب كتابي لتسليمه مبلغ الكفالة المشار إليه إلا أنه لم يتم الاستجابة لطلبه، عليه قدم الدعوى المباشرة موضوع الطعن الماثل.

وبجلسة (٢٠٢٠/١٢/٢٤م) حكمت المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية) بعدم قبول الدعوى؛ لرفعها بخلاف الشكل الذي رسمه القانون.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى المدعي بالحق المدني (الطاعن) فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة (٢٠٢١/٣/٢٣م) بقبول الاستئناف شكلًا، ورفضه موضوعًا وتأييد الحكم المستأنف.

لم يرتضِ المدعي بالحق المدني (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام

المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٨ / ٤ / ٢٠٢١م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وما يفيد سداد مبلغ الكفالة المقررة قانونًا، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، فرد عليها بمذكرة طلب في ختامها رفض الطعن موضوعًا.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى عدم جواز الطعن وإلزام الطاعن المصروفات ومصادرة مبلغ الكفالة.

## المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبولٌ شكلًا.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أيد الحكم الابتدائي لأسبابه، والذي قضى بعدم قبول دعواه المباشرة لرفعها بخلاف الشكل الذي رسمه القانون فقد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك بأنه دفع بمخالفة نص كل من المادتين (٨١) و (٩٠) من النظام الأساسي للدولة باعتبارها مواد سيادية واجبة النفاذ، ولا يجوز تعطيل تنفيذها أو تطبيقها لأي سبب من الأسباب إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع، كما أن الحكم استند في قضائه إلى نص المادة (٩) من قانون الادعاء العام بالرغم من عدم انطباقها؛ لأن هذا النص يتعلق بأعضاء الادعاء العام في حين أن الدعوى المباشرة موضوع الطعن مرفوعة ضد المدعي العام بصفته (المطعون ضده)، كما أن المادة المذكورة إشارة إلى المواد (٨٦، ٨٧، ٨٨) من قانون السلطة القضائية بشأن الحصانة القضائية وإجراءات رفعها، وقد أوكلت المادة (٨٨) أمر رفع الحصانة، وأخذ الإذن المطلوب للمدعي العام بعد مخاطبة مجلس الشؤون الإدارية ،ولا يوجد أي نص قانوني يوضح كيفية رفع الحصانة عن المدعي العام عند مخالفته لنص المادة (٨١) من النظام الأساسي للدولة فضلًا عن أنه عضو في مجلس الشؤون الإدارية، كما أن النص على الدعوى المباشرة في المادة (٨١) من النظام الأساسي للدولة يجعل تلك الجريمة جنائية، وليست جنحة وتختص بالفصل فيها محكمة الجنايات، كما أن الامتناع عن تنفيذ الأحكام ليس

متوقعاً من الادعاء العام؛ لأن المادة (٨٦) من النظام الأساسي للدولة تلزم الادعاء العام بتنفيذ الأحكام، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها بخلاف الشكل الذي رسمه القانون على قوله: «... وحيث إن المقرر وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية بأن المختص بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحكمة المختصة، هو الادعاء العام إلا أن المشرع وخروجًا على هذا القيد استثنى في المادة (٤) مكررا من ذات القانون من هذا القيد لمن أصابه ضرر من عدم تنفيذ حكم قضائي أن يلجأ مباشرة إلى محكمة الجنح ويتم إعلان المتهم طبقًا للإجراءات المقررة بنص المادتين (١٦٣ و ١٦٤) من هذا القانون وعلى أمانة سر المحكمة إخطار الادعاء العام بنسخة من صحيفة الدعوى لمباشرة الدعوى العمومية.

وعليه فإنه يسري على الدعوى العمومية محل النظر جميع الإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجزائية، ومنها ما هو مقرر بنص (٦) من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بصدور الإذن.

وحيث إن الثابت بأن (المتهم) أحيل إلى المحكمة بصفته الوظيفة، وهو يشغل وظيفة (مدعي عام)، وكان المقرر وفقًا لنص المادة (٩) من قانون الادعاء العام بأنه تسري على أعضاء الادعاء الحصانة القضائية المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية، وبالرجوع إلى أوراق الدعوى يستبين منها بأن الدعوى تم رفعها مباشرة أمام المحكمة المختصة دون أن يسبقها إجراءات رفع الحصانة.

ولما كانت الحصانة القضائية إنما شرعت للوظيفة التي يشغلها المشمول بالحصانة، وكان المتهم أحيل إلى المحكمة بصفته الوظيفية، الأمر الذي يتعيّن معه القضاء بعدم قبول الدعوى لتقديمها بخلاف الشكل الذي رسمه القانون.

وحيث إن المحكمة وهي تقضي بعدم قبول الدعوى لرفع الدعوى بخلاف الشكل الذي رسمه القانون باعتباره من النظام العام، وللمحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها دونما حاجة إلى إثارتها من قبل المتهم...».

وكان هذا الذي أورده الحكم على النحو السالف البيان يتفق وصحيح القانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في ذلك الشأن يكون قد جانبه الصواب، ويضحي غير سديد.

لما كان ذلك، وكان الذي يثيره الطاعن بأسباب طعنه على النحو المبيّن سالفًا يتعلق بإجراءات رفع الدعوى محل الطعن الماثل، وكان فيما أورده الحكم بأسبابه على النحو السالف البيان الرد الكافي على تلك الأسباب، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه يكون غير مقبول.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس بما يتعيّن رفضه موضوعًا وإلزام الطاعن المصروفات ومصادرة مبلغ الكفالة عملًا بالمادتين (٢٢٥) و (٢٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

**فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات ومصادرة مبلغ الكفالة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ / ٨ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، وعلي بن سيف المعمري، وعلي محمد أحمد، وعثمان متولي حسن.

---

(١٠٤)

الطعن رقم ٣٥٦ / ٢٠٢١م

**سن (تحديد - آثار)**

- لم يكشف الحكم المطعون فيه عن سنده في تحديد سن المجني عليها وقت ارتكاب الواقعة من واقع وثيقة رسمية، وإنما أطلق القول بأن سنها لم يتعد السابعة عشرة من عمرها بتاريخ الواقعة مع أن تحديد سن المجني عليها، وهي طفلة بموجب وثيقة رسمية تطلع عليها المحكمة هو ركن جوهري في الجريمة موضوع المحاكمة فإغفال الحكم عن هذا البيان لا يمكن المحكمة العليا من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقًا صحيحًا على الواقعة.

**حكم (غموض - تسبيب)**

- الحكم فيما ورد أعلاه يكتنفه الغموض والإبهام مما يجعله مخلًّا بأصول تسبيب الأحكام التي يجب أن تكون في بيان جلي مفصل يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة مجملة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استجابة تسبيب الأحكام.

### الوقائع

تتحصَّلُ الوقائع على ما يبينُ من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى محكمة الاستئناف ..... (محكمة الجنايات)؛ لأنه بتاريخ (١٩ / ١٠ / ٢٠٢٠م) بدائرة اختصاص مركز شرطة .....:

أولًا: استخدم وسائل تقنية المعلومات (الهاتف) في إغواء المجني عليها الطفلة / .....، البالغة من العمر (١٧) سنة، وتحريضها على ارتكاب الفجور، وذلك بأن تواصل معها عبر برنامج التواصل الاجتماعي (.....) طالبًا منها الخروج معه من أجل تقبيلها، فضلًا عن إقناعها بتصوير نفسها صورا عارية وإرسالها له، وفق الثابت تفصيلًا بالأوراق.

ثانيًا: عرض المجني عليها سالفة الذكر للجنوح حال كونها حدثًا لم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وذلك بأن ساعدها على الوُجود في بيئة تعرض سلامتها الأخلاقية للخطر حال ارتكابه الجرم موضوع الوصف أولًا، علاوةً على تحريضه لها على الخروج عن طاعة والدها، والزواج منه عن طريق المحكمة رغم علمه بصغر سنها، وفق الثابت تفصيلًا بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم بجناية استخدام وسائل تقنية المعلومات في إغواء وتحريض أنثى لم تكمل الثامنة عشرة من العمر على ارتكاب الفجور المؤثمة بالمادة (١٥ / الفقرة الثانية) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وجنحة مساعدة حدث على الجنوح المؤثمة بالمادة (٣١ بدلالة المادة ٣/و) من قانون مساءلة الأحداث.

وبجلسة (٢٠٢١/٣/٣١م) حكمت المحكمة حضوريًا: بإدانة المتهم/ ..... بجناية استخدام وسائل تقنية المعلومات في تحريض وإغواء حدث لارتكاب الفجور، وقضت بمعاقبته عنها بالسجن سنة وغرامة قدرها (٥٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ريال، مع الأمر بنفاذ مدة ستة أشهر من العقوبة السجنية المقضي بها قبله ووقف باقيها ونفاذ مبلغ (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال، من غرامة الحق العام ووقف باقيها، وفي الدعوى المدنية بإلزامه بأن يؤدي إلى المدعي بالحق المدني في حق ابنته القاصر مبلغ (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال تعويضًا عن الضرر، وألزمته المصاريف.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٤/٢٩م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك، وأعلن المطعون ضدهما فآثرا عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، انتهى فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيه من جديد بهيئة مغايرة.

## المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدَّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن قد استوفى شكله القانوني فهو مقبولٌ شكلًا.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك حينما قضى بإدانة الطاعن بجناية استخدام وسائل تقنية المعلومات في تحريض وإغواء حدث لارتكاب الفجور، وانطوى ذلك بأن لم تستظهر محكمة الحكم عمر المجني عليها من واقعة وثيقة رسمية ودون أن تعطي بيانًا واضحًا لواقع الدعوى، ولم يسرد الحكم المطعون فيه أدلة الإدانة والأسانيد والحجج التي بنى عليها قضاءه بالمخالفة لحكم المادتين (٢١٩ و ٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن المحكمة عدلت من قرارها باستدعاء فريق الضبط رغم تمسك الطاعن بهذا الطلب، ولم ترد على سبب العدول ردًّا مسوغًا، كما أن المحكمة أصدرت قرارًا بتاريخ (٢٧ / ١ / ٢٠٢١م) بتفريغ الهواتف عن طريق المختبر الوطني فلم ينفذ القرار، ولم يبيّن سبب العدول عنه، كما لم يبيّن الحكم المطعون فيه فحوى الرسائل الخادشة للحياء محل التحريض والإغواء ولم يبيّن الحكم المطعون فيه أركان الجريمة وعناصرها وجاءت أسباب الحكم عامة ينتابها الغموض، كما استدل الحكم المطعون فيه على شهادة والد المجني عليها دون حلفه اليمين القانونية، واستدل على اعتراف الطاعن أمام الادعاء العام رغم أن هذا الاعتراف لم ينص على ارتكابه للجريمة ولم يكن صريحًا وواضحًا، ولم ينصب على الجريمة بركنيها المادي والمعنوي؛ إذ إن الطاعن لم يطلب من المجني عليها ارتكاب الفجور، وإنما طلب منها الزواج، كما أن المجني عليها قررت بأن الطاعن لم يطلب منها ارتكاب الفجور بها، كما أن الرسائل والتي تم مواجهة الطاعن بها بالادعاء العام لم تفرغ ولم يتم مقارنتها مع هاتف المجني عليها بالتالي ما تم مواجهة الطاعن به ليس له أصل ثابت في الأوراق، كما لم تواجه محكمة الحكم الطاعن في الدعوى المدنية حينما قضى بالتعويض للمجني عليها إذ تبيّن تقديم المطالبة المدنية أثناء حجز الدعوى للحكم ودون رد من الطاعن، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر حسب نص المادة (٤) من قانون الإجراءات الجزائية بما نصه: "... يعتد في تحديد عمر الطفل بشهادة الميلاد الرسمية فإذا لم تكن واقعة الميلاد مقيّدة قدر العمر بمعرفة وزارة الصحة وفقًا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزارة الصحة...».

ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يكشف عن سنده في تحديد سن المجني عليها وقت ارتكاب الواقعة من واقع وثيقة رسمية، وإنما أطلق القول بأن سنها لم يتعد السابعة عشر من عمرها بتاريخ الواقعة مع أن تحديد سن المجني عليها، وهي طفلة بموجب وثيقة رسمية تطلع عليها المحكمة هو ركن جوهري في الجريمة موضوع المحاكمة فإغفال الحكم عن هذا البيان لا يمكن المحكمة العليا من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقًا صحيحًا على الواقعة وأن تقول كلمتها في شأن هذا النعي المثار من الطاعن، هذا فضلًا أن الحكم المطعون فيه أطلق القول بأن من خلال اطلاع المحكمة على الرسائل النصية والمحادثات المرفقة بشكوى والد المجني عليها تضمنت إغواء وتحريض المجني عليها على ارتكاب الفجور دون أن يورد نص هذه الرسائل ودون أن تواجه المتهم بها حتى يدلي برأيه فيها، وتكون محل رقابة من المحكمة العليا ما إذا كانت تؤدي إلى الإغواء والتحريض على ارتكاب الفجور من عدمه.

ولما كان ما أورده الحكم فيما ورد أعلاه يكتنفه الغموض والإبهام مما يجعله مخلًّا بأصول تسبيب الأحكام التي يجب أن تكون في بيان جلي مفصل يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة مجملة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام، ولا يمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة التي أثبتها الحكم.

ولما كان ما تقدم فإنه يتعيّن نقض الحكم مع الإعادة دون الحاجة لبحث باقي أوجه الطعن الأخرى أيًا كان وجه الرأي فيها.

## فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها مجددا بهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ / ٨ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن ماجد الزعابي، وعلي بن سيف المعمري، وعلي محمد أحمد، وعثمان متولي حسن.

---

(١٠٥)

الطعن رقم ٩٩٣ / ٢٠٢٠م

**حكم (براءة - أسباب - تفصيل)**

- يوجب المشرع في المادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية أن يشتمل الحكم ولو كان صادرًا بالبراءة على الأسباب التي بنى عليها وإلا كان باطلًا والمراد بالتسبيب المفيد تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضي به، أما إفراغ الحكم في عبارة عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة فلا يتحقق الغرض الذي قصده الشارع من وجوب تسبيب الأحكام ولا يمكن المحكمة العليا من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة.

### الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المطعون ضدهما إلى محكمة الاستئناف..... (دائرة الجنايات) لأنهما بتاريخ ١٦ / ٨ / ٢٠١٩م بدائرة اختصاص مركز شرطة .....:

حال كونهما عائدين، أولًا: قدما مواد مخدرة، وسهلا تعاطيها للغير في غير الأحوال المرخص بها قانونًا، وذلك بأن قاما بإعطاء المجني عليها/ ..... مخدر المورفين، وسهلا تعاطيها لها بحقنها بالمخدر مرتين، وكان ذلك بدون مقابل، وفق الثابت بالأوراق.

ثانيًا: امتنعا عن مساعدة إنسان وفق المعيار العادي للأمور حتى تسببا خطأ في موته، وكان المتهم الأول بحالة سكر، وذلك بأن قاما بترك المجني عليها في محطة تعبئة البترول بعد أن فقدت الوعي بسبب حقنها بجرعة زائدة من المادة المخدرة دون

إسعافها وفق المعيار العادي للأمور، الذي أدى إلى دخولها في غيبوبة ثم مفارقتها للحياة بتاريخ ٣١/٨/٢٠١٩م وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين بجناية (تقديم وتسهيل تعاطي المواد المخدرة دون مقابل) المؤثمة بنص المادة (٤٥ بدلالة المادة ٤/٤٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبجنحة (الامتناع عن مساعدة إنسان، والتسبب في موته خطأ مع كون أحدهما في حالة سكر) المؤثمة بنص المادة (٣١٤) والمقروءة مع المادة (٣١١) من قانون الجزاء، مع الحكم بمصادرة الحقنة الطبية المحرزة استنادًا لنص المادة (٥٩) من قانون الجزاء؛ لكونها مستخدمة في ارتكاب الجرم والحكم بتشديد العقوبة بحقهما كونهما عائدين، وذلك استنادًا لنص المادة (٨٤ بدلالة المادة ٨٥/ب) من قانون الجزاء.

وبجلسة ٩/١١/٢٠٢٠م حكمت محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنايات) حضوريًّا: ببراءة المتهمين الأول/ .....، والثاني/ ..... من الجناية المسندة إليهما، وبمصادرة الحقنة المضبوطة تمهيدًا لإعدامها وبإحالة الجنحة المسندة إليهما إلى محكمة الجنح بالسيب لنظرها بجلسة ٢٥/١١/٢٠٢٠م للاختصاص النوعي.

لم يرتضِ الطاعن (الادعاء العام) بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٠م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من مساعد المدعي العام، وتم إعلان المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، فتم الرد عليها بواسطة وكيل المطعون ضده الأول ووكيلي المطعون ضده الثاني، وطلب الوكلاء الثلاثة رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضدهما من الجناية المسندة إليهما قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال،

ذلك أنه أسس براءة المطعون ضدهما من الجريمة الأولى على عدم توافر أركانها رغم ثبوت اشتراك المطعون ضدهما في تسهيل تعاطي المجني عليها للمخدر، فضلاً عن أنه أهدر اعترافات المطعون ضدهما بالتحقيقات دون رد سائغ، وكل ذلك يعيبه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن المشرع يوجب في المادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية أن يشتمل الحكم، ولو كان صادرًا بالبراءة على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً والمراد بالتسبيب المفيد تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضي به، أما إفراغ الحكم في عبارة عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة فلا يتحقق الغرض الذي قصده الشارع من وجوب تسبيب الأحكام، ولا يمكن المحكمة العليا من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم كما أنه ومن المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق، وأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها عن بصر وبصيرة، ووازنت بينها وبين أدلة النفي.

لما كان ذلك، وكان يبين مما أورده الحكم المطعون ضده أن المحكمة لم تقف على حقيقة الواقعة، وانتهت إلى القضاء بالبراءة بأسباب غير سائغة ودون أن تبذل الجهد الكامل للتحقيق في الدعوى وصولاً إلى الحقيقة فيها مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإعادة.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤/٩/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن سيف المعمري، ومجيد فرج شوشان، وكمال عزوزي غربي، ويحي محمود خليفة.

---

(١٠٦)

الطعن رقم ١٢٠/٢٠٢١م

**حكم (تاريخ - إثبات)**

- إنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن الأصل في ثبوت تاريخ إصدار الحكم هو محاضر الجلسات التي أعدت لإثبات ما يجري فيها، وإذ كان الثابت من محاضر جلسات الحكم المطعون فيه.

**مخدر (تعاطي - إثبات)**

- إنه من الثابت تعاطي الطاعن لمواد مخدرة ومؤثرات عقلية وسياقته لمركبة تحت تأثير المخدر وأورد تدليلا سائغا وواضحا لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي.

**عقوبة (تقدير - محكمة موضوع)**

- إن تقدير العقوبة وإعمال الظروف المشددة أو المخففة يندرج في سلطة محكمة الموضوع التقديرية، ولا رقابة عليها من المحكمة العليا ما دامت العقوبة المقضي بها هي العقوبة المقررة قانونًا.

### الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال (الطاعن) وآخرين إلى المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ سابق على (٠٣/٠٣/٢٠٢٠م) بدائرة اختصاص إدارة مكافحة المخدرات .....:

حال كونهم -عائدين - بالحكم عليهم سابقًا في جرائم منصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في جنح مماثلة:

أولًا: بالنسبة للمتهمين جميعًا:

تعاطوا مخدر (الحشيش) في غير الأحوال المرخص بها قانونًا، كما تعاطى المتهم الثاني مخدر الميثادون) وتعاطى المتهم الثالث أيضًا مخدريّ (المورفين والكوديين)، وفق الثابت بالتقارير الفنية.

ثانيًا بالنسبة للمتهم الثاني:

حاز مخدر (الحشيش) بقصد التعاطي في غير الأحوال المرخص بها قانونًا، وذلك بأن ضبطت قطعة من ذلك المخدر في المركبة التي كان يسوقها بلغ وزنها عند الفحص (١,٢١٥١ جرام أي أكثر من جرام).

ثالثًا: بالنسبة للمتهم الثالث:

تعاطى المؤثرات العقلية (الامفيتامين والميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانونً، وفق الثابت بالتقرير الفني.

رابعًا: بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث معًا:

ساقا مركبة من نوع (.....) تحمل اللوحة رقم (..... / د خاص) على الطريق تحت تأثير المواد المخدرة، وذلك بعد اقترافهما الجرم المبين في الوصف (أولًا) وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين جميعًا بجنحة (تعاطي المواد المخدرة) المجرمة بالمادة (٤٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، ومعاقبة المتهم الثاني بجنحة (حيازة المواد المخدرة بقصد التعاطي) المؤثمة بنص المادة (٤٧) من القانون ذاته، ومعاقبة المتهم الثالث بجنحة (تعاطى المؤثرات العقلية) المؤثمة بالمادة (٦٤ بدلالة المادة ٢) من القانون ذاته، كما طالب بمعاقبة المتهميْن الثاني والثالث معًا بجنحة (سياقة مركبة على الطريق تحت تأثير تعاطي المواد المخدرة) المؤثمة بالمادة (٥٠ مكررا) من قانون المرور، مع مراعاة تطبيق كامل العقوبة عليهم تطبيقًا للمادة (٧١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وتطبيق ظرف التشديد (التكرار) في مواجهتهم عملًا بالمواد (٨٤) و(٨٥/ أ، ب) من قانون الجزاء مع الأمر بسحب رخصة سياقة المتهمين الثاني والثالث استنادًا لنص المادة (٥٤) من قانون المرور ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة لإتلافها عملًا بالمادة (٥٩) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وبجلسة: ٢٢/٠٦/٢٠٢٠م حكمت المحكمة الابتدائية..... (الدائرة الجزائية) حضوريا:

أولًا: بإدانة /..... بجنحة تعاطي المواد المخدرة في غير الأحوال المرخص بها قانونًا، وقضت بمعاقبته بالسجن سنة وبالغرامة (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال.

ثانيًا: بإدانة / ..... بجنحة تعاطي المواد المخدرة في غير الأحوال المرخص بها قانونًا، وبجنحة سياقة مركبة على الطريق تحت تأثير المخدر، وقضت بإيداعه إحدى المصحات المتخصصة لعلاج الإدمان من المخدرات حتى يتماثل للشفاء.

ثالثًا: بإدانة / ..... بجنحة تعاطي المواد المخدرة في غير الأحوال المرخص بها قانونًا وبجنحة سياقة مركبة على الطريق تحت تأثير المخدر مع العود المماثل وقضت بمعاقبته عن الأولى: بالسجن سنة وبالغرامة (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال، وعن الثانية بالسجن ستة أشهر وبالغرامة (١٠٠ ر.ع) مائة ريال، وعن الثالثة بالسجن (٦) ستة أشهر وبالغرامة (٤٠٠) أربعمائة ريال تدغم العقوبات في حقه على أن ينفذ الأشد منها. رابعًا: بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة تمهيدًا لإتلافها، مع الأمر بسحب رخصة سياقة المتهمين الثاني والثالث (٦) ستة أشهر تبدأ من تاريخ انتهاء محكوميتهما.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى المحكوم عليه الثالث فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة (٤/١١/٢٠٢٠م) غيابيًا: بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنف المصاريف.

فقرر الطاعن معارضة الحكم الاستئنافي وبجلسة (١٨/٠١/٢٠٢١م) قضت المحكمة: «بقبول المعارضة شكلًا، وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المعارض بالمصروفات».

لم يرتضِ الطاعن (المحكوم عليه/.....) هذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ: ١٥/٠٢/٢٠٢١م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقيد لدى المحكمة العليا، وتم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن ولم يتم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه، وإلزام رافعه المصروفات..

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده، وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه ببطلانه وبالخطأ في تطبيق القانون وتأويله والفساد في الاستدلال، والقصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع، وقال تبيانًا لذلك: إن الحكم المطعون فيه قد أورد في ديباجته أنه قد صدر بتاريخ: ١٨/٠١/٢٠٢٠م، إلا أنه وبالرجوع إلى تاريخ محضر جلسة النطق بالحكم فإنها قد أرخت في: ١٨/٠١/٢٠٢١م، وأن هذا الاختلاف بين التاريخين مما يبطل الحكم، كما أن الحكم المطعون فيه قد شابه القصور في التسبيب إذ انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي دون أن يورد الأسباب التي اعتمد عليها فيما انتهى إليه من ثبوت التهمة التي أدين الطاعن بها ودون أن يحيل في هذا الخصوص إلى أسباب الحكم المستأنف، وبذلك يكون قد أغفل إيراد الأسباب التي بني عليها، كما لم يورد الحكم المطعون فيه ماهية الاعتراف القضائي المنسوب للطاعن، كما أن المحكمة قد استدلت في إدانة الطاعن على التقرير الفني والذي ثبت من محاضر الجلسات أنها لم تشر لهذا التقرير فيها، وأنها قد خالفت القانون حين قضت بأقصى عقوبة؛ ذلك أن الطاعن قد أعطى عينة، وكان على المحكمة وجوبيًا وبقوة القانون أن تحكم بتخفيف العقوبة، كما أن المحكمة قد أغفلت الرد على دفع الطاعن من أن اعترافه في محاضر الاستدلال جاء نتيجة للإكراه الذي تعرض له، وأن المحكمة قضت برفض إيداع الطاعن بمصحة للعلاج دون بيان سندها في ذلك، كل ذلك يقول الطاعن يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن الأصل في ثبوت تاريخ إصدار الحكم هو محاضر الجلسات التي أعدت لإثبات ما يجري فيها، وإذ كان الثابت من محاضر جلسات الحكم المطعون فيه وكذلك من مدوناته أن الدعوى قد نطق بالحكم فيها بتاريخ: ١٨/٠١/٢٠٢١م، فإن ما ورد بنسخة الحكم الأصلية من أنه صدر بتاريخ: ١٨/٠١/٢٠٢٠م لا يعدو أن يكون إلا خطأ ماديًّا يصححه ما ورد بشأنه في محضر

الجلسة بما يجعل النعي المثار من الطاعن بشأن بطلان الحكم المطعون فيه غير قويم.

أما عن باقي مناعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع فهي كذلك غير سديدة؛ إذ إنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتكييفها التكييف القانوني الصحيح وتقدير الدليل فيها ووزن البينات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، ولا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن تكون مفصلة بحيث ينبئ كل دليل منها، ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ إذ إن الأدلة في المواد الجزائية ضمائم متساندة، يكمل بعضها بعضا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ولو عن طريق الاستنتاج ما دام أن القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة، ولا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان الجريمة التي أدانه بها ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، وخلص إلى التكييف القانوني الصحيح مبينا عناصرها القانونية وأدلتها وبنى قضاءه على أدلة متساندة.

تؤدي إلى ما خلص إليه، وأن الاعتراف في أي مرحلة من مراحل الدعوى عنصر من عناصر الاستدلال التي لا يجوز إهدارها؛ وإذ اقترن ذلك الاعتراف غير القضائي بقرائن وأدلة أخرى تدعمه، وتعززه صحت الإدانة لما ثبت لمحكمة الموضوع من عناصر إثبات بحسبان أن الأدلة في المواد الجزائية متساندة، يكمل بعضها بعضا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، كما أن المقرر في قضاء المحكمة العليا أن اعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى عنصر من عناصر الإثبات لمحكمة الموضوع سلطة تقديره ومدى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، وما إذا كان طوعا أم بوسائل الإكراه، وأن المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره، بل لها أن تجزئه وتستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة التي تصل إليها بطريق الاستنتاج. لما كان ذلك، وكان البين من

تسبيب الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه دلل على تعاطي الطاعن لمواد مخدرة ومؤثرات عقلية وسياقته لمركبة تحت تأثير المخدر وأورد تدليلا سائغا وواضحا لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي وأن المحكمة استمدت قناعتها في إدانتها للطاعن بالجنح الثلاث المنسوبة إليه من اعترافه الصريح في مرحلة الاستدلال بتعاطيه للمواد المخدرة من نوع الحشيش وسياقته المركبة، وهو تحت تأثير المخدر، ومما أثبته التقرير الفني باحتواء عينة بوله على مواد مخدرة من نوع الحشيش (والمورفين والكوديين) كذلك احتواؤها على المؤثرين العقليين (الأمفيتامين والميثامفيتامين) وهي المواد المدرجة بالجدول المرفق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية المبينة بالحكم، وكان لكل ذلك صداه في الأوراق، فإن حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه يكون قد التزم قواعد تسبيب الأحكام، وحصل واقعة الدعوى تحصيلا سليما وبينها بيانا تتوافر به كافة العناصر الواقعية والأركان القانونية للجنح محل الإدانة، وأورد على ثبوتها في حق الطاعن أدلة قاطعة وأسبابا سائغة حصلها تحصيلا سليما؛ مما له أصل ثابت بالأوراق، وهي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ومادامت محكمة الموضوع قد وجدت فيها ما يكفي لبناء عقيدتها الجازمة بالإدانة وخلافا لمنعى الطاعن بينت مضمونها ومؤداها كما أنها أفصحت عن اطمئنانها لاعترافه في محاضر الاستدلال كونه صادرا من دون إكراه مادي أو معنوي، ومن ثم يكون قضاؤها على هذا النحو سليما من العيوب التي رماها الطاعن بها في صحيفة طعنه وما يثيره في خصوص ما سلف غير قويم. ولما كان المقرر في قضاء المحكمة العليا أن تقدير العقوبة وإعمال الظروف المشددة أو المخففة يندرج في سلطة محكمة الموضوع التقديرية، ولا رقابة عليها من المحكمة العليا ما دامت العقوبة المقضي بها هي العقوبة المقررة قانونًا، ولما كانت العقوبة التي أنزلتها محكمة الموضوع بحق الطاعن جاءت في الحدود المقررة قانونًا، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولًا. وحيث إنه ولما كان المقرر بموجب المادة (٣٧/فقرة٢) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية أن القضاء بإحالة المتهم للعلاج بالمصحة النفسية هو أمر غير ملزم للمحكمة وجوازي في استعماله، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون لا محل له. أما بشأن ما أثاره الطاعن من أن الحكم المطعون فيه انتهى تأييد الحكم المستأنف (الحكم الابتدائي) دون أن يورد الأسباب التي اعتمد عليها فمردود عليه بالثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أيّد الحكم الابتدائي محمولًا على أسبابه، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون لا محل له. وإذ كان ما تقدم فإن مناعي

الطاعن تنحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص واقعة الدعوى وتقدير ووزن أدلتها، وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام المحكمة العليا، ويضحي الطعن برمته مقاما على غير أساس متعينا رفضه موضوعا، وإلزام الطاعن بالمصروفات عملا بالمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية.

**فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه بالمصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤/٩/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن سيف المعمري، ومجيد فرج شوشان، وكمال عزوزي غربي، ويحي محمود خليفة.

---

(١٠٧)

الطعن رقم ٢٤٩/٢٠٢١م -

**تفسير (المادة ٣٦٠- سوء ائتمان)**

- إن مفاد نص المادة (٣٦٠) من قانون الجزاء العماني واضح في عباراته وصريح دلالته أن الشارع لم يجعل العقاب بمقتضاها مرهونًا بأن يكون المنقول قد سلم للجاني بموجب عقد من العقود الواردة فيها فحسب، بل شمل بالعقاب كذلك كل من اؤتمن على أي منقول بأي وجه كان، فأقدم على كتمه أو إنكاره أو اختلاسه أو تبديده أو إتلافه، وذلك على خلاف ما كان معمولًا به بمقتضى المادة (٢٩٦) من قانون الجزاء الملغى التي كانت تشترط في المال موضوع إساءة الأمانة أن يكون قد سلم للجاني بناء على عقد من العقود المحددة فيها على سبيل الحصر.

### الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (المطعون ضده) إلى المحكمة الابتدائية .....(الدائرة الجزائية) لأنه بتاريخ (١٠/٧/٢٠٢٠م) بدائرة اختصاص مركز شرطة .....:

أساء الأمانة المسلمة إليه من المجني عليه/ .....، وذلك بأن أقدم على اختلاس وكتمان المبالغ المالية، وقدرها سبعة آلاف ريال عماني والذهب بوزن (٢٧ كيلو و٨٠٠ غرام عيار ٢١)، وعدد عشرين ساعة عالمية من الذهب والألماس، والذهب بوزن (١١ كيلو ٨٠٠ غرام عيار ٢١) وألماس، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء بمعاقبته بالمادة (٣٦٠) من قانون الجزاء.

وبجلسة ٣٠/١٢/٢٠٢٠م حكمت المحكمة حضوريًا ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى كل من الادعاء العام والمدعي بالحق المدني فاستأنفه كلٌ منهما أمام محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ ١٥/٢/٢٠٢١م بقبول الاستئناف المقام من الادعاء العام شكلًا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وفي الاستئناف المقام من المدعي بالحق المدني بعدم قبوله شكلًا لرفعه بعد الميعاد المقرر قانونًا.

لم يرتض الطاعن (الادعاء العام) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٢١م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، فرد عليها بواسطة وكيله القانوني بمذكرة التمس فيها رفض الطعن.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده، وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون، فهو مقبول شكلًا.

وحيث ينعى الطاعن (الادعاء العام) على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة المطعون ضده من تهمة إساءة الأمانة قد أخطأ في تطبيق القانون، وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، ذلك بأن أقام قضاءه على أن الواقعة بمنأى عن التأثيم؛ لأن المجني عليه يرتبط بالطاعن بعقد شركة، وهو ليس من بين العقود الواردة حصرًا في المادة (٣٦٠) من قانون الجزاء، وذلك على خلاف ما جرى عليه نصها من أنها تشمل بالعقاب كل من اؤتمن على أي منقول بأي وجه كان فأقدم على كتمه أو إنكاره أو اختلاسه أو تبديده أو إتلافه، فضلًا عما هو ثابت بأوراق الدعوى من توافر الجريمة المرفوعة بها الدعوى في حق الطاعن، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من جريمة إساءة الأمانة المسندة إليه تأسيسًا على عدم توافر الجريمة في حق الطاعن؛ لأن العلاقة

بينه وبين المجني عليه قائمة على عقد شراكة في محل مجوهرات، تعود إدارته لهما فضلًا عن خلو الأوراق من وجود عقد وكالة أو وديعة.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت، إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة، وخلا حكمها من عيوب التسبيب والخطأ في القانون، كما أنه من المقرر أن القاعدة العامة في التفسير أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرًا صادقًا عن إرادة المشرع، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل أيًا كان الباعث على ذلك، وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة النص الواجب التطبيق.

ولما كانت المادة (٣٦٠) من قانون الجزاء المنطبقة على واقعة الدعوى إذ نصت على: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من سلم إليه نقد أو أي منقول آخر على وجه الإعارة أو الوديعة أو الوكالة أو الإجارة أو الرهن أو اؤتمن عليه بأي وجه كان، فأقدم على كتمه أو إنكاره أو اختلاسه أو تبديده أو إتلافه"، فإن مفاد هذا النص في واضح عباراته وصريح دلالته أن الشارع لم يجعل العقاب بمقتضاها مرهونًا بأن يكون المنقول قد سلّم الجاني بموجب عقد من العقود الواردة فيها فحسب بل شمل بالعقاب كذلك كل من اؤتمن على أي منقول بأي وجه كان، فأقدم على كتمه أو إنكاره أو اختلاسه أو تبديده أو إتلافه، وذلك على خلاف ما كان معمولًا به بمقتضى المادة (٢٩٦) من قانون الجزاء الملغى التي كانت تشترط في المال موضوع إساءة الأمانة أن يكون قد سلم الجاني بناء على عقد من العقود المحددة فيها على سبيل الحصر.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأقام قضاءه على مطلق القول بأن عقد الشركة الذي يربط المجني عليه بالطاعن ليس من بين عقود الأمانة المبينة بالمادة (٣٦٠) من قانون الجزاء دون أن تحيط المحكمة بواقعة الدعوى وظروفها وبكافة الأدلة التي قام الاتهام عليها، وتقول كلمتها فيها وبغير أن تورد الأدلة الدالة على عدم توافر الجريمة المسندة إلى الطاعن بكافة أركانها كما هي معرفة به في القانون لاسيّما القصد الجنائي فإن حكمها المطعون فيه يكون فوق ما اعتراه من الخطأ في القانون، قد جاء مشوبًا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة.

**فلهذه الأسباب:**

**حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.**

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤/ ٩/ ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن سيف المعمري، ومجيد فرج شوشان، وكمال عزوزي غربي، ويحي محمود خليفة.

---

(١٠٨)

الطعن رقم ٣٠٧/ ٢٠٢١م

**علاقة سببية (بيان)**

- إن العلاقة السببية في المواد الجزائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي قارفه الجاني، وترتبط من الناحية الموضوعية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدًا، وكانت هذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، ومتى فصل فيها إثباتًا أو نفيًا فلا رقابة للمحكمة العليا عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه.

**قتل (تحديد - بيان)**

- ثبت أنه أجرى تدخلاً طبيا جراحيًا للمجني عليه، وأنه لولا ذلك لكان المجني عليه في عداد الأموات؛ حيث إن الإصابات اللاحقة به كانت قاتلة، وحيث إن استعمال سكين في ضرب المجني عليه، والتي هي بطبيعتها أداة قاتلة مع إصابته في مكان قاتل هو البطن.

**قتل (طعن - نية - خاب - مقاومة)**

- حاول المتهم طعن المجني عليه على مستوى القلب، وهو مكان قاتل، وأن فعله قد خاب بسبب مقاومة هذا الأخير له وإسعافه طبيًا في الوقت المناسب، وهذا يدل على نية القتل.

**قتل (قصد - إثبات - استخلاص - قاضي الموضوع)**

- إن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني، وتنم عما يضمره في نفسه، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية.

متهم (محكمة - موضوع - سماع)

- إن كان القانون أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه، إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى.

## الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى محكمة الاستئناف ..... (محكمة الجنايات)؛ لأنه بتاريخ: (٩/١٠/٢٠٢٠م) بدائرة اختصاص مركز شرطة .....:

شرع في قتل المجني عليه/.....، عمدًا إلا أن فعله خاب لسبب لا دخل له فيه وهو مقاومة المجني عليه له وإسعاف نفسه إلى المستشفى؛ وذلك بأن قام بطعنه بالسلاح الأبيض (سكين) في البطن والفخذ اليسرى، وحاول طعنه في الصدر لولا إمساك المجني عليه بالسكين ودفاعه عن نفسه، الأمر الذي نتج عنه تعرضه لإصابات بليغة، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بالمادة (٣٠١ بدلالة المادة ٣٠/ب) من قانون الجزاء، مع مصادرة الأداة المستخدمة في الجريمة (السكين) استنادًا للمادتين (٥٧/ب و٥٩) من ذات القانون.

وبجلسة (١٠/٣/٢٠٢١م) حكمت المحكمة حضوريًا بإدانة المتهم بجناية الشروع في القتل العمد، وقضت بمعاقبته عنها بالسجن خمس سنوات وإلزامه المصروفات، ومصادرة السكين المضبوطة وإحالة المطالبات المدنية للمحكمة المختصة.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (١١/٤/٢٠٢١م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك، وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، فآثرا عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا ورفضه موضوعًا.

## المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبولٌ شكلًا.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجريمة الشروع في القتل العمد قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون؛ ذلك بأنه خلا من الأسباب التي تكفي لحمل قضائه، ولم تحط المحكمة بواقعة الدعوى، ولم يدلل الحكم تدليلًا كافيًا على قيام علاقة السببية بين الفعل الذي نسبه للطاعن وبين الإصابة التي لحقت بالمجني عليه إزاء خلو التقرير الطبي من بيان واضح بشأن الأداة المستخدمة في إحداث إصابة المجني عليه، والتفت عما تمسك به الطاعن من توافر حالة الدفاع الشرعي عن النفس لديه، وجاء قاصرًا في التدليل على توافر نية القتل في حقه، وأخذ بأقوال المجني عليه، على الرغم من عدم معقولية تصويره للواقعة وتناقض رواياته في محضر جمع الاستدلالات وبتحقيقات الادعاء العام وأمام المحكمة في بعض تفاصيل الواقعة، واعتد الحكم كذلك بأقوال الشاهدة الأخرى على الرغم من عدم صدقها، وتناقضت أقوال المجني عليه مع ما ورد بالتقرير الطبي بشأن الإصابات التي لحقت بالطاعن، ولم يتم تحريز ملابس الأخير بما يدل على تلفيق الاتهام وكيديته، ولم تستجب المحكمة إلى طلبات الطاعن المتمثلة في استدعاء ومناقشة معد التقرير الطبي بمستشفى ..... والمختبر الجنائي، وكذا فريق معاينة مسرح الجريمة لمركبة المجني عليه، وفريق معاينة الاستراحة محل الواقعة، وفريق معاينة منزل الشاهدة الثانية وتفريغ هاتفها وهاتفي الطاعن والمجني عليه، هذا إلى أن الواقعة لا تعدو أن تكون إيذاءً متبادلًا بين الطاعن والمجني عليه، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية للجريمة التي أدان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، وجاء استعراض المحكمة لها وإيرادها لمضمون كل منها على نحو يدل على أنها محّصتها التمحيص الكافي، وألمت بها إلمامًا شاملًا يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة،

وكان القانون لم يرسم شكلًا خاصًا أو نمطًا معيّنًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة كان ذلك محققًا لحكم القانون؛ فلذلك كان النعي على الحكم في ذلك الصدد غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن العلاقة السببية في المواد الجزائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي قارفه الجاني، وترتبط من الناحية الموضوعية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدًا، وكانت هذه العلاقة مسألة موضوعية، ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، ومتى فصل فيها إثباتًا أو نفيًا فلا رقابة للمحكمة العليا عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قام بطعن المجني عليه بسكين في بطنه ورجله، ونقل الحكم عن التقرير الطبي المؤرخ (١٥/١٠/٢٠٢٠م) أن المجني عليه مصاب بجرح قطعي كبير (طعنه) بحوالي (٤ ٥سم) في الجنب مع خروج أجزاء متعددة من الأمعاء الدقيقة خارج البطن مع وجود لتر ونصف من الدماء في حيز تجويف البطن، وجروح وخدوش متمزقة ومتعددة في الأمعاء الدقيقة والقولون مع نزيف حاد، وجرح في عضلة البطن من الداخل تحت مستوى جرح الطعنة وكذلك في الجهة المقابلة اليمنى من عضلة البطن وجرح صغير في قاعدة الأصبع الأصغر (الخنصر) لليد اليمنى مع احتمالية وجود كسر فيه وقطع في الأوتار، كما نقل الحكم عن التقرير الطبي القضائي المؤرخ (٢٦/١٠/٢٠٢٠م) أن المجني عليه أصيب أيضًا بجرح طعني واقع بوحشية الفخذ اليسرى، وأن جميع الإصابات اللاحقة بالمجني عليه قد تمت بجسم صلب حاد.

ولما كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيًا وسائغًا في التدليل على توافر علاقة السببية بين ما قارفه الطاعن والإصابات التي لحقت بالمجني عليه، ولا يغير من ذلك ما يثيره الطاعن بِأن خلو التقرير الطبي من بيان واضح بشأن الأداة المستخدمة في الجريمة بفرض صحته لما هو مقرر من أن أداة الجريمة ليست ركنًا من أركانها، ومن ثم فإن كافة ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون غير قويم.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها متى

كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي خلصت إليها، وكان الحكم المطعون فيه، وعلى خلاف ما ذهب إليه الطاعن قد عرض لدفعه بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس لديه، واطرحه في منطق سائغ وتدليل مقبول استنادًا إلى ما استخلصته المحكمة من واقعة الدعوى وظروفها وكافة الأدلة القائمة فيها من انتفاء هذه الحالة لدى الطاعن، ومن ثم كان نعيه على الحكم في هذا المنحى غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان الحكم قد استظهر نية القتل لدى الطاعن في قوله: «... وحيث ثبت من التقرير الطبي الصادر من مستشفى..... أن الطعنة التي أصابت المجني عليه في جنبه كانت بطول حوالي (٤ ٥ سم) وقد نتج عنها خروج متعدد لأجزاء من الأمعاء الدقيقة خارج البطن، ونتج عنها جروح وخدوش متعددة في الأمعاء الدقيقة حوالي (٥) وجرح في عضلة البطن، وحيث ثبت أنه أجرى تدخلا طبيا جراحيا للمجني عليه، وأنه لولا ذلك لكان المجني عليه في عداد الأموات؛ حيث إن الإصابات اللاحقة به كانت قاتلة، وحيث إن استعمال سكين في ضرب المجني عليه، والتي هي بطبيعتها أداة قاتلة مع إصابته في مكان قاتل هو البطن وكذلك إصابته بوحشية على مستوى الفخذ اليسرى دليل يقيني على أن إرادة الجاني قد اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه، وأن ما ورد بإفادة هذا الأخير من أنه قد منع المتهم من إصابته إصابات أخرى في الصدر وإمساكه بنصل السكين وانتزاعها منها، تصدقه الإصابة الواقع تشخيصها والمتمثلة في جرح بكف يده اليمنى عند إصبع الخنصر، ويستشف من ذلك أن المتهم قد حاول طعن المجني عليه على مستوى القلب، وهو مكان قاتل وأن فعله قد خاب بسبب مقاومة هذا الأخير له وإسعافه طبيًا في الوقت المناسب، وحيث تبيّن مما سبق بسطه أن إرادة المتهم قد اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه بدليل أنه وجه طعنه في البطن وأخرى في الفخذ، وحاول طعنه في الصدر، وأنه لولا مقاومة المجني عليه لإصابة في ذلك المكان...».

ولما كان ما أورده الحكم فيما سلف يُعد كافيًا في التدليل على توافر نية القتل لدى الطاعن، ذلك أنه من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني، وتنم عما يضمره في نفسه، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، فلذلك كان النعي على الحكم في هذا المقام في غير محله.

لما كان ذلك، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن، وحام حولها من شبهات، مرجعُه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادة شاهد، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت الاعتبارات جميعها التي سيقت لحملها على عدم الأخذ بها، كما أن تناقض روايات الشهود في بعض تفاصيل الواقعة بغرض وجوده لا يعيب الحكم، ولا يقدح في سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصًا سائغًا لا تناقض فيه، وإذ أفصح الحكم عن اطمئنان المحكمة إلى أقوال المجني عليه والشاهدة الأخرى، وحصل أقوالهما بما لا تناقض فيه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها، وهو مما تستقل به، ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفني على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضًا يستعصي على الملائمة والتوفيق، وكان البيّن من الحكم المطعون فيه عدم قيام تعارض بين ما حصّله من أقوال المجني عليه وبين ما نقله عن أي من التقريرين الطبيين اللذين عول عليهما، فلذلك كان النعي على الحكم في هذا الصدد في غير محله.

لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن بشأن عدم تحريز ملابسه لا يعدو أن يكون تعييبًا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببًا للنعي على الحكم.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام وكيديته من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردًّا ما دام الرد عليها مستفادًا ضمنًا من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم، وهو الحال في الدعوى فلا وجه للنعي على الحكم في هذا الشأن.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه، إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى، فلها أن تعرض عنه، ولا تثريب عليها إن هي أغفلت الرد عليه وهو الحال في الدعوى فلذلك كان النعي على الحكم في هذا الخصوص بدعوى الإخلال بحق الدفاع في غير محله.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه على نحو ما سلف بسطه قد خلص سائغًا إلى ثبوت جناية الشروع في القتل العمد في حق الطاعن؛ فلذلك كان ما يثيره من أن الواقعة لا تعدو أن تكون إيذاءً متبادلًا بينه وبين المجني عليه، لا يعدو أن يكون منازعة في صورة الواقعة التي استخلصتها المحكمة، واقتنع بها وجدانها أخذًا منها بأدلة الثبوت السائغة التي أوردتها في حكمها المطعون فيه، ومن ثم كان النعي على الحكم في هذا المقام غير مقبول.

ولما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس بما يتعيّن رفضه موضوعًا، وإلزام الطاعن المصروفات استنادًا للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

**فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢١/٩/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن سيف المعمري، ومجيد فرج شوشان، وكمال عزوزي غربي، ويحي محمود خليفة.

---

(١٠٩)

الطعن رقم ٧٦/٢٠٢١م

### استشكال (شروط)

- إن الاستشكال في التنفيذ هو ضمانة تكفل للمنفذ ضده ما يلحق به من ضرر حال التنفيذ، فهو عارض قانوني يعترض التنفيذ، ويتضمن ادعاءات يبديها المحكوم عليه أمام القضاء، وهو الوسيلة القانونية التي تكفل للأخير درء كل خطأ في التنفيذ أو أي تعسف فيه، والاستشكال في التنفيذ يجب أن يكون منصبا على الصيغة التنفيذية للحكم أو طريقة تنفيذه، فدعوى الاستشكال في التنفيذ هي منازعة تثار أثناء التنفيذ أو بمناسبته وهي دعوى تكميلية لا تستند إلى تعييب الحكم سواء بالتعديل أو التضييق أو التوسيع في مضمونه؛ إذ إن محكمة الاستشكال ليست درجة من درجات التقاضي.

### الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المطعون ضده إلى المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية) لأنه بتاريخ: (١٨/٧/٢٠١٨م) بدائرة اختصاص مركز شرطة..... د:

أولًا: قام بعمل استعراضي بمركبته رقم (..... /أم) في الطريق، وذلك بأن عرضها حال سيرها يمينًا ويسارًا لثلاث مرات على الطريق تزامنًا مع ضبطه من قبل الشرطة، وفق الثابت بالأوراق.

ثانيًا: قاد المركبة بياناتها أعلاه على الطريق بسرعة وبتهور بدون ترو وبطريقة تعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر حال ارتكابه الجرم موضوع الوصف أولًا، وفق الثابت بالأوراق.

ثالثًا: قاد المركبة محل الجرم والتأمين عليها لصالح الغير غير ساري المفعول، وفق الثابت باعترافه.

رابعًا: قاد المركبة محل الجرم والتسجيل عليها غير ساري المفعول، وفق الثابت باعترافه.

طالب الادعاء العام بمعاقبة المطعون ضده بجنحة القيام بعمل استعراضي بمركبته المؤثمة بالمادة (٤٩/٥) من قانون المرور وجنحة قيادة مركبة بدون ترو المؤثمة بموجب (٥٠) من ذات القانون وقيادة مركبة والتأمين عليها غير سارٍ المؤثمة بالمادة (٤٩ مكررا/٥) من ذات القانون وقيادة مركبة والتسجيل عليها غير سارٍ المؤثمة بالمادة (٥٢ بدلالة المادة ٥) من ذات القانون.

بجلسة (٢/١٠/٢٠١٨م) حكمت المحكمة حضوريًا بإدانة..... بجنحة القيام بحركات استعراضية على الطريق، وفي غير المكان المخصص لذلك وجنحة سياقة مركبة بسرعة وبتهور بدون ترو وجنحة سياقة مركبة والتأمين عليها غير سار لصالح الغير وجنحة سياقة مركبة ورخصة تسييرها منتهية وقضت بمعاقبته عن الأولى بالسجن لمدة ثلاثة أشهر وبغرامة قدرها (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال عماني، وعن الثانية بالسجن لمدة شهر وبغرامة قدرها (٢٠٠ ر.ع) مائتا ريال عماني، وعن الثالثة بغرامة قدرها (١٠٠ ر.ع) مائة ريال عماني، وعن الرابعة بغرامة قدرها (١٠٠ ر.ع) مائة ريال عماني، تدغم العقوبات بحقه وتنفذ الأشد، وقضت بسحب رخصة تسيير المركبة ولوحات أرقامها ومصادرة المركبة مع إلزامه المصاريف.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى المحكوم عليه فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف..... (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة: (٣/١٢/٢٠١٨م) بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع الأمر بإنفاذ شهر من العقوبة الحبسية المقضي بها، ووقف الباقي وإلزام المستأنف المصاريف.

وبتاريخ لاحق تقدم والد المحكوم عليه (المطعون ضده) المدعو/..... باستشكال على الحكم الصادر أمام المحكمة التي أصدرته وبجلسة (٢٩/١٢/٢٠٢٠م) حكمت محكمة الاستئناف بصلالة (دائرة الجنح المستأنفة) بقبول الاستشكال شكلًا، وفي الموضوع بوقف تنفيذ مصادرة المركبة رقم (..... / أم). لم يرتض الادعاء العام (الطاعن) هذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ: (٣١/١/٢٠٢١م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات

التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، فآثر عدم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الاستشكال.

## المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني المقرر فهو مقبولٌ شكلًا.

حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال؛ ذلك أن المحكمة التي أصدرته بكونها محكمة استشكال قضت بوقف تنفيذ مصادرة المركبة رقم (..... / أم) المقضي بها في الحكم المستشكل، وبذلك تكون قد تعرضت لموضوع الحكم الأخير بخلاف القانون؛ إذ إن سلطتها لا تتجاوز إشكالات التنفيذ، كما أن الاستشكال قد تم رفعه من والد المحكوم عليه، وكان على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الإشكال شكلا لتقديمه من غير ذي صفة، كما يعيب على حكم الاستشكال المطعون فيه أنه جاء مشوبًا بالبطلان؛ ذلك أنه من المقرر قانونا بنص المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية أنه: «... يجب أن يتضمن الحكم بيان المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره ومكانه...»، و إن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن محكمة الاستئناف بصلالة (مصدرة حكم الاستشكال) قد نظرت الاستشكال بجلسة (٢٨ / ٤ / ٢٠٢٠م) وتخلف فيها المستشكل، فقررت المحكمة حجز الاستشكال للحكم لجلسة (٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٠م) والتي فيها صدر الحكم المطعون فيه، بيد أن الحكم ثبت صدوره بتاريخ (١٢ / ١٠ / ٢٠٢٠م)، مما يعد معه الحكم باطلًا، كل ذلك يعيب الحكم؛ مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إن النعي على الحكم المطعون فيه سديد، ذلك لما هو مقرر بنص المادة (٣١٢) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "... كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة الادعاء العام على وجه السرعة، ويكلف الادعاء العام ذوي الشأن الحضور للجلسة التي تحدد لنظره...".

وحيث إن الاستشكال في التنفيذ هو ضمانة تكفل للمنفذ ضده ما يلحق به من ضرر حال التنفيذ، فهو عارض قانوني يعترض التنفيذ، ويتضمن ادعاءات يبديها المحكوم عليه أمام القضاء، وهو الوسيلة القانونية التي تكفل للأخير درء كل خطأ في التنفيذ أو أي تعسف فيه، والاستشكال في التنفيذ، يجب أن يكون منصبا على الصيغة التنفيذية للحكم أو طريقة تنفيذه، فدعوى الاستشكال في التنفيذ هي منازعة تثار أثناء التنفيذ أو بمناسبته، وهي دعوى تكميلية لا تستند إلى تعييب الحكم سواء بالتعديل أو التضييق أو التوسيع في مضمونه؛ إذ إن محكمة الاستشكال ليست درجة من درجات التقاضي؛ حيث إن طرق التقاضي في الأحكام مبينة في القانون بيان حصر، وليس الإشكال في التنفيذ من بينها؛ لأنه تظلم من إجراء التنفيذ، ونعى عليه لا على الحكم فلا تملك محكمة الإشكال أن تبحث الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه، أو تبحث أوجهًا تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، وليس لها أن تتعرض لما في الحكم المرفوع عنه الإشكال من عيوب وقعت فيه، أو في إجراءات إصداره؛ لما في ذلك من مساس بحجية الأحكام.

ولما كان الاستشكال لم يقدم من المحكوم عليه بل من والده الذي ليس له صفة في الحكم محل الاستشكال مخالفًا ما نصت عليه المادة (٣١٢) من قانون الإجراءات الجزائية فإن قضاء الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بعدم قبول الاستشكال لرفعه من غير ذي صفة.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم قبول الاستشكال لرفعه من غير ذي صفة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢١ / ٩ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن سيف المعمري، ومجيد فرج شوشان، وكمال عزوزي غربي، ويحي محمود خليفة.

---

(١١٠)

الطعن رقم ١٨٥ / ٢٠٢١م

**عاهة (إحداث - قصد)**

- إن القصد الجنائي في جريمة إحداث عاهة مستديمة في إنسان عمدًا يتحقق بارتكاب الجاني الفعل عن إرادة وعلم أن فعله يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته، ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم صراحة وعلى استقلال بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل عليه.

**محكمة (وصف - تقيد)**

- لا تتقيد المحكمة بالوصف القانوني الذي يسبغه الادعاء العام على الفعل المسند إلى المتهم؛ لأن هذا الوصف ليس نهائيًا بطبيعته، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على الواقعة ما دامت الواقعة المادية المبيّنة في قرار الإحالة والتي كانت مطروحة في الجلسة، ودارت حولها المرافعة هي بذاتها التي اتخذها الحكم أساسًا للوصف الجديد.

### الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعنين في أن الادعاء العام أحال المتهمين(الستة)..... إلى محكمة الاستئناف ..... (محكمة الجنايات)؛ لأنهم بتاريخ: (١٩/٣/٢٠١٩م) بدائرة اختصاص إدارة التحريات والتحقيقات الجنائية بمحافظة.....:

بالنسبة للمتهمين جميعًا:

شرعوا في قتل المجني عليه / .....، عمدًا وعن سبق ترصد، إلا أن فعلهم خاب أثره

لسبب لا دخل لإرادتهم فيه، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبهم بالمادة (٣٠٢/أ) بدلالة المادة (٣٠/أ) من قانون الجزاء.

وبجلسة (٢٠٢٠/١/٢٧م) حكمت المحكمة حضوريًا: أولًا: بتعديل القيد والوصف؛ ليكون جناية إحداث عاهة مستديمة في إنسان عمدًا المؤثمة بالمادة (٣٠٧) من قانون الجزاء وإدانة المتهم/ (الأول)..... بها وإدانة بقية المتهمين بها مقروءة بالمادة (٣١٠) من ذات القانون ومعاقبة المتهم (الأول.....) عنها بالسجن ثلاث سنوات، ينفذ منها سنة واحدة، ومعاقبة كل واحد من بقية المتهمين بالسجن سنة ونصف، ينفذ منها ستة أشهر، ثانيًا: إلزام المتهمين جميعًا المصاريف الجنائية، ثالثًا: بإحالة المطالبات المدنية للمحكمة المختصة.

لم يرتض المحكوم عليهم والمجني عليه بهذا القضاء فطعنوا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعنين رقمي (٢٠٢٠/٣٩٥م) و (٢٠٢٠/٣٩٦م) التي قضت بتاريخ (٢٠٢٠/٩/١٥م) أولًا: بعدم جواز الطعن رقم (٢٠٢١/٣٩٦) المرفوع من المدعي بالحق المدني، ثانيًا: بقبول الطعن رقم (٢٠٢٠/٣٩٥م) المرفوع من المحكوم عليهم شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

وبجلسة (٢٠٢١/٢/١٠م) حكمت محكمة الجنايات ..... حضوريًا وبهيئة مغايرة أولًا: بإدانة المتهم/ (الأول)....، بجناية إحداث عاهة مستديمة في إنسان، وقضت بمعاقبته عنها بالسجن لمدة ثلاث سنوات، ينفذ منها سنة واحدة، ثانيًا: بإدانة المتهمين من الثاني حتى السادس بالجناية المعاقب عليها بالمادة (٣٠٧) المعاقب بها المتهم الأول مقروءة بالمادة (٣١٠) من قانون الجزاء، ومعاقبة كل واحد منهم بالسجن لمدة سنة ونصف، ينفذ منها ستة أشهر فقط، وألزمت المتهمين جميعًا المصاريف الجنائية.

لم يرتض المحكوم عليهم والادعاء العام بهذا القضاء، فطعنوا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا للمرة الثانية بالطعنين الماثلين، إذ أقام عليه المحكوم عليهم الطعن رقم (٢٠٢١/١٨٥) الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠٢١/٢/٢٤م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعنين، وقدم سند وكالته

عن كل منهم، وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، فآثر أولهما عدم الرد بينما رد عليها المطعون ضده الثاني بواسطة وكيله القانوني بمذكرة التمس فيها رفض الطعن، كما أقام عليه الادعاء العام الطعن رقم (٢٣٨ / ٢٠٢١) الذي تم التقرير به بتاريخ (١٧ / ٣ / ٢٠٢١م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام، وأعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن فردوا عليها بواسطة وكيلهم القانوني بمذكرة التمسوا فيها: (١) عدم جواز نظر الطعن، (٢) عدم قبول الطعن، (٣) رفض الطعن.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى: أولًا: قبول الطعن رقم (١٨٥ / ٢٠٢١) شكلًا ورفضه موضوعًا وإلزام رافعيه المصاريف، ثانيًا: عدم جواز الطعن رقم (٢٣٨ / ٢٠٢١).

ونظرًا لارتباط الطعنين، ولحسن سير العدالة قررت المحكمة العليا ضمهما إلى بعضهما البعض لتفصل فيها بحكم واحد.

## المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعنين، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

أولًا: في الطعن رقم (١٨٥ / ٢٠٢١) المقدم من المحكوم عليهم:

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني المقرر فهو مقبولٌ شكلًا.

وحيث ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانهم بجناية إحداث عاهة مستديمة في إنسان عمدًا، قد شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأن خلا من الأسباب التي تكفي لحمل قضائه، ولم يدلل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعنين، ولم يأبه بدفاعهم القائم على قيام هذا القصد في جانبهم، والتفت عن طلبهم عرض المجني عليه على لجنة ثلاثية لإعادة توقيع الكشف الطبي عليه وتحديد نسبة العاهة التي لحقت به، هذا إلى أن الجناية المسندة إليهم قد أضحت جنحة إزاء ما أثبته الحكم من صدور الاستفزاز الشديد من المجني عليه بغير حق، وهو عذر قانوني مخفف، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية للجريمة التي أدان الطاعنين بها، وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لها على نحو يدل على أنها محّصتها التمحيص الكافي، وألمت بها الإلمام الشامل بما يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، ومن ثم كان النعي على الحكم بدعوى القصور في التسبيب في هذا الصدد غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحداث عاهة مستديمة في إنسان عمدًا يتحقق بارتكاب الجاني الفعل عن إرادة وعلم أن فعله يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته، ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم صراحة وعلى استقلال، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل عليه.

ولما كان الحكم قد أقام الحجة على أن الطاعنين جميعًا تعدوا على المجني عليه ضربًا بالعصي التي كانت بحوزة كل منهم، فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية الخاصة به، وهو ما يكفي في التدليل على قيام القصد الجنائي لديهم، ويجزئ بذاته في الرد على دفاعهم بعدم توافره في حقهم، فلذلك كان منعاهم على الحكم في هذا الشأن غير صائب.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه، إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى، فلها أن تعرض عنه، ولا تثريب عليها إن هي أغفلت الرد عليه.

ولما كان البيّن مما أوردته المحكمة في حكمها المطعون فيه أن واقعة الدعوى بحسب الصورة التي استخلصتها، واقتنع بها وجدانها كانت واضحة جلية لديها بما يغدو معه طلب الطاعنين عرض المجني عليه على لجنة ثلاثية لإعادة توقيع الكشف الطبي عليه لتحديد نسبة العاهة التي لحقت به على فرض إثارته غير منتج في الدعوى، فلا تثريب على المحكمة إن هي أعرضت عنه، ولم ترد عليه، ناهيك عما هو مقرر من أن عدم تقدير نسبة مئوية لا يؤثر في قيام العاهة المستديمة، فلذلك كان النعي على الحكم في هذا المقام غير قويم.

لما كان ذلك، وكانت المادة (٢٣) من قانون الجزاء تنص على أنه: «... لا يتغير نوع الجريمة إذا استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع أخف أو أشد، ما

لم ينص القانون على خلاف ذلك...»، ومن ثم فإن النعي على الحكم بقالة الخطأ في تطبيق القانون في هذا الصدد يكون غير صحيح.

ولما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس بما يتعيّن رفضه موضوعًا وإلزام الطاعنين المصروفات استنادًا للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيًا: بالنسبة للطعن رقم (٢٣٨ / ٢٠٢١) المقدم من الادعاء العام:

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون فهو مقبولٌ شكلًا.

وحيث ينعى الطاعن (الادعاء العام) على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال؛ ذلك أن المحكمة عدلت وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى من جناية الشروع في القتل العمد مع الترصد إلى جناية إحداث عاهة مستديمة في إنسان عمدًا، على الرغم من توافر قصد القتل لدى المطعون ضدهم حسبما هو مستفاد من سائر الأدلة القائمة في الدعوى وظروفها وقرائن الأحوال فيها، الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي يسبغه الادعاء العام على الفعل المسند إلى المتهم؛ لأن هذا الوصف ليس نهائيًّا بطبيعته، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على الواقعة ما دامت الواقعة المادية المبيّنة في قرار الإحالة والتي كانت مطروحة في الجلسة ودارت حولها المرافعة هي بذاتها التي اتخذها الحكم أساسًا للوصف الجديد.

لما كان ذلك، وكان البيّن من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن استعرض واقعة الدعوى وسائر الأدلة القائمة فيها، خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى أن الواقعة تشكل في حق المطعون ضدهم جناية إحداث عاهة مستديمة في إنسان عمدًا، وذلك تأسيسًا على ما استخلصته المحكمة في حدود سلطتها التقديرية من (مجموع)... أدلة الدعوى وظروفها، وهو ما يتضمن بذاته التدليل الكافي على انتفاء نية القتل في جانب المطعون ضدهم، فلذلك كان ما يثيره الطاعن في طعنه لا يعدو أن يكون جدلًا موضوعيًّا حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها بالأدلة السائغة التي أوردتها في حكمها، وهو مما تستقل به، ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام المحكمة العليا.

ولما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيّنًا رفضه موضوعًا.

فلهذه الأسباب:

## حكمت المحكمة:

أولًا: بقبول الطعن رقم (١٨٥ / ٢٠٢١) المقدم من المحكوم عليهم شكلًا وفي الموضوع برفضه.

ثانيًا: بقبول الطعن رقم (٢٣٨ / ٢٠٢١) المقدم من الادعاء العام شكلًا وفي الموضوع برفضه.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢١/٩/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن سيف المعمري، ومجيد فرج شوشان، وكمال عزوزي غربي، ويحي محمود خليفة.

---

## (١١١)

### الطعن رقم ٣٥٢/٢٠٢١م

**شهادة (وزن - محكمة)**

- إن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليه من مطاعن وحام حولها من شبهات، مرجعه إلى محكمة الموضوع، تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه.

### الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى محكمة المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ سابق على: (٢١/١٠/٢٠١٩م) بدائرة اختصاص مركز شرطة....:

أساء الأمانة المسلمة إليه على سبيل الوكالة؛ وذلك حال كونه يمتهن المحاماة قام المجني عليه/ ..... بنجلاديشي الجنسية، بتوكيله لتقديم دعوى تعويض عن الإصابات التي تعرض لها من جراء حادث سير، فصدر حكم من المحكمة الابتدائية بتعويض المجني عليه مبلغا وقدره (٢٦٢٥٠ ر.ع) ستة وعشرون ألفًا ومائتان وخمسون ريالًا، واستأنف الحكم وبناءً على حكم محكمة الاستئناف ارتفع التعويض إلى مبلغ وقدره (٤٢٢٥٠ ر.ع) اثنان وأربعون ألفًا ومائتان وخمسون ريالًا، فكتم المتهم ذلك الحكم، ولم يبلغ عنه المجني عليه، وقام بتنفيذه حيث استلم مبلغًا وقدره (٤٢٣٥٥ ر.ع) اثنان وأربعون ألفًا وثلاثمائة وخمسة وخمسون ريالًا، ولم يستلم المجني عليه من قيمة التعويض سوى مبلغ وقدره (٦٠٠٠ ر.ع) ستة آلاف ريال، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بالمادة (٣٦٠) من قانون الجزاء.

وبجلسة (٢٠/٧/٢٠٢٠م) حكمت المحكمة حضوريًّا بإدانته بجنحة إساءة الأمانة، وقضت بمعاقبته عنها بالسجن لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني، مدنيًا: إلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني (.....) مبلغًا قدره (٣٦٣٥٥ ر.ع) ستة وثلاثون ألفًا وثلاثمائة وخمسة وخمسون ريالًا عمانيًّا، وبإحالة باقي المطالبات المدنية للمحكمة المختصة.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى المحكوم عليه فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف ..... (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (٢٣/٣/٢٠٢١م) حضوريًّا: بقبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع برفضه، مع الأمر بالاكتفاء بالمدة التي قضاها المستأنف بالسجن، ووقف الباقي من العقوبة السجنية دون الغرامة وإلزام المستأنف المصاريف.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٩/٤/٢٠٢١م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن فآثرا عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات.

## المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني المقرر فهو مقبولٌ شكلًا.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجريمة إساءة الأمانة، قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأن خلا من الأسباب التي تكفي لحمل قضائه، ومن بيان مفصل لوقائع الدعوى، والتفت عما تمسك الطاعن به من بطلان القبض عليه والتحقيق معه وهو محام لحصولهما بغير إذن من الادعاء العام وفي غير حالة تلبس، وقبل

صدور إذن لجنة قبول المحامين، وكذا عن سائر أوجه دفوعه ودفاعه الجوهرية التي أبداها في مذكرات دفاعه وصحيفة استئنافه، وعول الحكم على أقوال المجني عليه على الرغم مما اعتراها من تناقض بشأن وقت علمه بقيمة التعويض المقضي به له، وبخصوص تحديد من اتفق معه على مبلغ الأتعاب المستحقة للطاعن، ولم تستجب المحكمة إلى طلب الأخير إدخال من يدعى ..... (بنجلاديشي آخر) متهمًا في الدعوى باعتبار أنه من استلم القدر الأعظم من المبلغ موضوع الاتهام منه، وقضى الحكم في الدعوى المدنية المرفوعة من المجني عليه على الرغم من عدم سداده الرسوم المقررة قانونًا وعدم توقيع محام على صحيفتها على خلاف ما يوجبه القانون، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية للجريمة التي أدان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، وجاء استعراض المحكمة لها على نحو يدل على أنها محّصتها التمحيص الكافي، وألمت بها الإلمام الشامل بما يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة.

لما كان ذلك، وكان القانون لم يرسم شكلًا خاصًا أو نمطًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة كان ذلك محققًا لحكم القانون؛ ومن ثم فإن النعي الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

ولما كان ذلك، وكان البيّن من الحكم المطعون فيه أنه سواءً فيما أخذ به من أسباب الحكم المستأنف أو ما أضافه إليه من أسباب قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن تأسيسًا على ثبوت توكيله من المجني عليه في دعواه للمطالبة بالتعويض في مواجهة شركة .....للتأمين بموجب سند الوكالة المرفق بالأوراق وبموجب الحكم الابتدائي رقم (٢٠١٧/١٢١٩) وحكم محكمة الاستئناف رقم (٥٦ و ٧٧/م/٢٠١٨)، وأخذًا بثبوت استلام المتهم (الطاعن) للتعويضات والمصاريف المقضي بها بموجب إذن التحويل رقم (١٦٠٦٢) الصادر بملف التنفيذ رقم (٢٠١٨/٦٨٩) بالمحكمة الابتدائية .....، واستنادًا إلى إقرار المتهم (الطاعن) الثابت بمحضر جلسة المحاكمة المعقودة بتاريخ (٢٠٢٠/٧/١٣م) باستلامه لمبلغ قدره (٤٢٣٥٥ ر.ع)

اثنان وأربعون ألفًا وثلاثمائة وخمسة وخمسون ريالًا عمانيًّا، وركونًا إلى ما شهد به المجني عليه بالجلسة المشار إليها من أن المتهم (الطاعن) أبلغه بأن المبلغ المحكوم به هو ستة وعشرون ألف ريال عماني فقط، وأنه لم يستلم منه سوى (٦٠٠٠ ر.ع) ستة آلاف ريال فقط، وأنه لم يقم بتوكيل من يدعى (..... البنجلاديشي الآخر) لاستلام تلك المبالغ، دون أن يعول الحكم في قضائه بإدانة الطاعن على أي دليل مستمد من القبض عليه أو التحقيق معه، فلذلك كان نعيه على الحكم المطعون فيه بشأن التفاته عن دفعه ببطلان القبض عليه والتحقيق معه وفقًا للأساس المبيّن بأسباب الطعن غير مقبول لما هو مقرر من أنه لا يقبل النعي على الحكم بشأن دليل لم يتخذ منه سندًا في الإدانة.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحًا ومحددًا، ولما كان الطاعن لم يبيّن في طعنه ماهية أوجه الدفوع والدفاع التي أبداها، والتي ينعى على الحكم التفاته عنها، بل أرسل القول في ذلك إرسالًا بما لا يمكن معه مراقبة ما إذا كان الحكم قد تناولها بالرد من عدمه، وهل تعد دفاعًا جوهريًّا؛ مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أم هي من قبيل الدفاع الموضوع الذي لا يستلزم ردًّا بل الرد عليها يستفاد من القضاء بالإدانة للأدلة التي أوردتها في حكمها، فلذلك كان ما يثيره الطاعن في هذا المقام بدوره مقبولا. لما كان ذلك، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليه من مطاعن، وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادتهم، فإن ذلك يفيد أنها اطّرحت الاعتبارات جميعها التي سيقت لحملها على عدم الأخذ بها، كما أن تناقض أقوال أحد الشهود في بعض تفاصيل الواقعة بفرض حصوله لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته ما دام قد حصّل أقواله بما لا تناقض فيه ولم يورد هذه التفاصيل أو يركن إليها في تكوين عقيدة المحكمة.

وإذ أفصح الحكم عن اطمئنان المحكمة إلى أقوال المجني عليه، وحصّل أقواله بما لا تناقض فيه، فلذلك كان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو؛ مما تستقل به ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن حق التصدي المنصوص عليه في المادة (١١) من قانون الإجراءات الجزائية هو حق خوله الشارع، للمحكمة أن تستعمله متى رأت هي ذلك، وليس في صيغة المادة المذكورة ما يفيد إيجاب التزام المحكمة به.

ولما كان البيّن من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن المحكمة لم تر وجهًا لإدخال الشخص المسمى بأسباب الطعن متهمًا في الدعوى، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا المنحى لا يكون مقبولًا.

لما كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد عدم سداد المجني عليه الرسوم المقررة قانونًا على دعواه المدنية، كما أن البيّن من استقراء نص الفقرة الثانية من المادة (٣١) من قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٠٨/١٩٩٦م) والمستبدلة بموجب المرسوم السلطاني رقم (٧٨/٢٠٠٨م) والذي يجري على أنه: «... لا يجوز للأفراد رفع دعاوى مدنية أو تجارية أو ضريبية تزيد قيمة أي منها على خمسة عشر ألف ريال عماني إلا عن طريق محام...»، إنما يقتصر حكمها على الدعاوى المبيّنة بها التي ترفع أمام المحاكم المختصة قانونًا بنظرها دون الدعاوى المدنية التي ترفع بالتبعية للدعوى الجزائية كما هو الحال في الدعوى المطروحة فلذلك كان النعي على الحكم في هذا الخصوص في غير محله.

ولما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس بما يتعيّن معه رفضه موضوعًا وإلزام الطاعن المصروفات استنادًا للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

## فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ / ٩ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن سيف المعمري، ومجيد فرج شوشان، وكمال عزوزي غربي، ويحي محمود خليفة.

---

## (١١٢)

### الطعن رقم ٢١٤ / ٢٠٢١م

**بلدية (مخالفة - دعوى - إقامة)**

- إن دعاوى مخالفات البلدية لا يتطلب المشرع لتحريكها إذنًا أو طلبًا من المجني عليه، أو من المتضرر أو من البلدية، وإنما هي من الدعاوى العمومية التي يجوز للادعاء العام تحريكها دون قيد أو شرط.

### الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (المطعون ضده) إلى المحكمة الابتدائية ..... (الدائرة الجزائية) لأنه بتاريخ: (٩ / ٥ / ٢٠١٨م) بدائرة اختصاص بلدية .....:

أولًا: سعى إلى تملك أرض مملوكة للدولة بطريقة غير مشروعة، وذلك حال اقترافه الجرم محل الوصف الثاني، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثانيا: حاز بطريقة غيرمشروعة الأرض رقم (.....) المملوكة للدولة وطريقًا عامًا في المخطط السكني في منطقة امتداد..... بولاية صلالة، وذلك بتسوير أرض فضاء والبناء عليها وزراعتها دون ترخيص أو سند تملك شرعي، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثالثًا: تعدى على أراضي الغير بقصد الاستيلاء عليها حال اقترافه الجرم محل الوصف الثاني، وذلك بحيازة قطعة الأرض السكنية رقم (....) مربع (ج) امتداد.... المملوكة للمجني عليها/.....، (ولخمس أراضٍ سكنية أخرى) ..... أرقام (.....)، وفق الثابت بالتحقيقات.

رابعًا: أقدم على إشغال طرق عامة حال اقترافه الجرم محل الوصف الثاني بأن تعدى على طريق رئيسي وطريق الخدمات المحاذي له في المخطط السكني، دون ترخيص من الجهات المختصة، وفق الثابت بالأوراق.

خامسًا: أقدم على بناء سور ومنزل ومحلات تجارية ومبان داخل الحيازة محل الوصف الثاني دون ترخيص من الجهات المختصة، وفق الثابت بالتحقيقات

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم المطعون ضده بجنحة (السعي لتملك أرض مملوكة للدولة بوسيلة غير مشروعة) المؤثمة بالمادة (٢٨) من قانون الأراضي وجنحة (حيازة أرض مملوكة للدولة بوسيلة غير مشروعة) المؤثمة بالمادة (٢٨) من ذات قانون وجنحة (التعدي على أرض الغير بقصد الاستيلاء عليها) المؤثمة بالمادة (٣٧٠) من قانون الجزاء ومخالفة (إشغال طريق عام وأرض مملوكة للدولة بصفة دائمة دون موافقة سلطات البلدية) المؤثمة بالمادة (١٣٣/أ) بدلالة المادة (١٢١) من الأمر المحلي رقم (٢/٩٦) بشأن تنظيم البناء في محافظة ظفار ومخالفة (البناء بدون ترخيص من الجهات المختصة) المؤثمة بالمادة (١٣٣/أ) بدلالة المادة (١٢١) من الأمر المحلي رقم (٢/٩٦) المشار إليه.

بجلسة: (٩/١١/٢٠٢٠م) حكمت المحكمة الابتدائية..... (الدائرة الجزائية) ببراءة المتهم مما نسب إليه.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى الطاعن (الادعاء العام) فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بصلالة (دائرة الجنح المستأنفة)، التي قضت بجلسة: (٩/٢/٢٠٢١م) حضوريًّا بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

لم يرتض الادعاء العام (الطاعن) بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (١٠/٣/٢٠٢١) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من مساعد المدعي العام، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، وتم الرد عليها بواسطة وكيله القانوني، والتمس في رده إلى عدم قبول الطعن شكلًا ورفضه موضوعًا.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته للفصل فيها مجددا بهيئة مغايرة.

## المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني المقرر فهو مقبولٌ شكلًا.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة ببراءة المطعون ضده من جنحة (السعي لتملك أرض مملوكة للدولة بوسيلة غير مشروعة) وجنحة (حيازة أرض مملوكة للدولة بوسيلة غير مشروعة) المؤثمتين بالمادة (٢٨) من قانون الأراضي وجنحة (التعدي على أرض الغير بقصد الاستيلاء عليها) المؤثمة بالمادة (٣٧٠) من قانون الجزاء وجنحة (إشغال طريق عام وأرض مملوكة للدولة بصفة دائمة دون موافقة سلطات البلدية (وجنحة البناء بدون ترخيص من الجهات المختصة) المؤثمتين بالمادة (١٣٣/أ) بدلالة المادة (١٢١) من الأمر المحلي رقم (٢/٩٦) بشأن تنظيم المباني في محافظة ظفار، فقد أخطأ في تطبيق القانون، وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال؛ إذ إن كلتا المحكمتين لم تقوما بالدور الواجب عليهما في تحصيل وقائع الدعوى تحصيلًا صحيحًا، وإعطائها الوصف السليم والإحاطة بملابساتها وتفاصيلها بدقة، حيث حصل الحكمان الواقعة بأنها عبارة عن حيازة قطعة أرض وبناء حائط عليها دون ترخيص، وتعدى على أرض المجني عليها فقط، بينما الواقعة وفق الثابت بالأوراق تمثلت في حيازة أرض حكومية وأراض خاصة وبناء منزل ومحلات تجارية وبناء حائط وحظائر وتعدٍّ على أراض خاصة، وكل ذلك دون تراخيص أو سند من القانون، كما أن الحكم المطعون فيه استند في قضائه بالبراءة إلى ما قدمه المطعون ضده من أقوال من أنه لا يبدي أي اعتراض لمن يملك سنداً قانونيا بذلك الموقع، حيث عد الحكم ذلك دليلًا على انتفاء القصد الجرمي، وهو استدلال غير سديد، كما استند حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى تبرئة المطعون ضده من جنحة (البناء بدون ترخيص) بسند من القول لعدم انطباق قيد التجريم بموجب المادة (١٣٣/أ) بدلالة المادة (١٢١) من الأمر المحلي رقم (٢/٩٦) بشأن تنظيم البناء بمحافظة ظفار، واستند أيضًا إلى خلو الأوراق من أية مخالفة فنية أو إنذار للمتهم، ولم يبيّن الحكم وجه استدلاله أو مبرر حكمه من عدم وجود إنذار أو مخالفة فنية للمتهم، إذ من المقرر أن دعاوى مخالفات البلدية لا يتطلب المشرع لتحريكها إذنًا أو طلبًا من المجني عليه، أو من المتضرر، أو من البلدية وإنما هي من

الدعاوى العمومية التي يجوز للادعاء العام تحريكها دون قيد أو شرط، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه ببراءة المتهم من الجنح المنسوبة إليه على سند من القول: «... إن المحكمة لا تساير سلطة الاتهام في التهم جميعها.. إذ الثابت من الأوراق أن الأرض موضوع الدعوى هي من ضمن الحيازات التي تم حصرها في عام (٢٠٠٥م)، وأنه قد تم تحديدها بمساحة تبلغ (٤٦٣٩,٥) متر مربع بالعام المذكور، وحيث إن أوراق الدعوى قد خلت من أي رسم مساحي يبيّن إحداثيات تلك المساحة المحددة، كما أن أوراق الدعوى قد خلت من أي مخالفة بلدية أو إنذار موجه للمتهم شخصيًّا فيما يتعلق بما زاد على تلك المساحة، وبذلك تنتفي الجنح الأولى والثانية والرابعة قبله، وأما فيما يتعلق بالجنحة الثالثة المتمثلة في التعدي على أرض الغير فإن الثابت من سند ملكية أرض المجني عليها أنها صادرة بتاريخ (٩/١٠/٢٠١٧م)، ولم يثبت بأي مستند من مستندات الدعوى مقارفة المتهم الركن المادي للجنحة المذكورة؛ إذ إنه يتوجب في ذلك أن يكون التعدي لاحقاً على التاريخ المذكور، حتى يثبت ركن التعدي بحقه، وحيث إن ذلك لم يثبت أصلًا وفقًا للأوراق المقدمة، وأما عن الجنحة الخامسة المتعلقة بالبناء بدون ترخيص؛ فإنها قد قيدت بالمادة (١٣٣/أ) بدلالة المادة (١٢١) من الأمر المحلي رقم (٢/٩٦) بشأن تنظيم البناء في محافظة ظفار، وحيث إن ذلك القيد لا ينطبق على ما جاء بالوصف الوارد لتلك الجنحة، فضلًا عن عدم إرفاق أية مخالفة للمتهم أو إنذار حول البناء الذي تم تشييده بدون ترخيص فإن المحكمة لا تجد مناصًا إلا القضاء ببراءة المتهم من جميع التهم المسندة إليه...»، فما أورده الحكم للتدليل على براءة المتهم (المطعون ضده) غير سائغ وغير مقبول عقلًا ومنطقا، فالثابت من الأوراق بأن الأرض محل الدعوى هي من بين الحيازات التي تم حصرها في عام (٢٠٠٥) وكانت مساحتها في الحصر (٤٦٣٩,٥) متراً مربعاً، بينما تبيّن في المسح اللاحق أن بها زيادة في المساحة بلغت (١٣٩٨٨) متراً مربعاً تداخلت مع طريق عام وأراض مملوكة للدولة وأخرى مملوكة للأفراد، كل ذلك أغفله الحكم المطعون فيه، وأعرض عنه ولم يوفه حقه بالتحقيق والتمحيص ومع ذلك قضى الحكم خلافًا لما هو ثابت بالأوراق وبما يخالف المنطق السليم بقضائه ببراءة المتهم من التهم المنسوبة إليه.

وحيث إن قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٥/ ٨٠) قد نص في المادتين (١٣) و(١٤) على أن من حق كل عماني أن يثبت للجهة المختصة وزارة الإسكان والتخطيط العمراني أنه كان يشغل أو شغل أسلافه من قبله أرضًا قبل الأول من يناير من العام (١٩٧٠م)، ثم جاءت المادة (١٦ مكررًا١) من ذات القانون، وبينت الإجراءات المتبعة بشأن الادعاءات بالنص على: «... تبت الوزارة في الطلبات المقدمة إليها، وعليها أن تتثبت بالطرق كلها من صحة الادعاءات، ولا تقبل بشأنها إلا الصكوك الأصلية، ولها الانتقال إلى الأراضي ومعاينتها على الطبيعة والاستعانة بمن تراه مناسبًا وعلى الوزارة رفع التوصيات إلى الوزير أو من يفوضه لاتخاذ القرار بشأنها خلال (٩٠) يومًا من تاريخ صدورها ويعتبر مضي هذه المدة دون الرد على أصحاب الطلبات رفضا لها، ويجوز التظلم للوزير أو من يفوضه خلال (٦٠) يوما من صدور القرار أو عدم الرد، كما قررت المادة (٢٣ مكرراً) بعدم جواز النظر في دعاوى إثبات وتسجيل الملك من قبل جهات القضاء المختصة إلا بعد اتباع الإجراءات المقررة بموجب المادة السابقة (١٦ مكرراً) والتظلم منها بموجب المادة (١٦ مكرراً ١)، حيث وضع المشرع قواعد للادعاء بأية حيازة للأرض، وأوجب على مدعي الحيازة أن يتبع تلك الإجراءات، بل وأوجب على جهات القضاء أن لا تنظر في أي ادعاء إلا بعد أن يكون مدعي الحيازة قد قام بتلك الإجراءات؛ فإن ما ذهبت إليه المحكمة المطعون في حكمها من عدم توافر الركن المادي غير سديد؛ ذلك أن الثابت من خلال التقارير الفنية للمعاينة التي تمت في العام (٢٠٠٥م)، وبين المعاينة اللاحقة التي تمت إثر البلاغ المقدم من المجني عليها، ومن شهادة الشاهد (.....) الذي أكد بأنه في عام (٢٠١٧م) توجه إلى موقع الأرض التي حصلت عليها والدته المجني على(أرضها)..... بصحبة موظفي الشركة المعنية بوضع علائم الأرض، وقد كان الموقع فضاء وخالياً من أي إشغالات عدا مزرعة تبعد عن المكان بمسافة قدرها بين (٢٠-٣٠ متراً)، وأثناء الشروع في وضع العلائم اعترض المتهم على ذلك، وادعى أنه له مطالبة في تلك الأرض، والتمس منه أن يمهله حتى ينتهي طلبه بالرفض أو الإيجاب من وزارة الإسكان، وأضاف الشاهد أنه بعد تلك الحادثة تفاجأ بتسوير ذلك الموقع ومواقع أخرى قريبة منه بسور متصل بالمزرعة، وحيث إن المطعون ضده لم يقدم ما يبرر سبب زيادة المساحة، والتي بلغت (١٣٩٨٨) متراً مربعاً عن الأرض التي كانت من بين الحيازات المطالب بها منذ العام (٢٠٠٥م)، كما لم يقدم المتهم ما يثبت أن ذلك الادعاء محل نظر وبحث لدى وزارة الإسكان، فإن الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون

وفي تأويله حال قضائه ببراءة المطعون ضده من جنحتي (السعي لتملك أرض مملوكة للدولة بوسيلة غير مشروعة)، و(حيازة أرض مملوكة للدولة بوسيلة غير مشروعة بموجب المادة ٢٨ من قانون الأراضي)، وما استند إليه الحكم المطعون فيه من أن المتهم أبدى استعداده لترك الأرض التي يطالب بشغلها الآن في حال قررت الجهة المختصة منحها لشخص آخر، أو ثبت أنها مخصصة لمنفعة عامة بالقول: «... لا سيما وأنه لم يبد اعتراضًا على من بيده سند تملك للبناء في الأرض، أو مضايقة تحول بين انتفاع من خصصت له الأرض رسميا بحقه...»، فإن هذه الأقوال التي أبداها المتهم، وأخذ بها الحكم المطعون فيه بثبوت حسن النية من أنه لا يبدي أي اعتراض لمن يملك سنداً قانونيا بذلك الموقع، وعده الحكم ذلك دليلا على انتفاء القصد الجرمي، هو استدلال غير سديد وجاءت مخالفة لأفعال المتهم حال اعتراضه على ابن المجني عليها عند شروع الشركة بوضع علائم الأرض الخاصة بوالدته بناءً على ملكية رسمية صادرة باسمها، بل وإنه ضم الأرض إلى حيازته بعد تلك الواقعة، الأمر الذي يجعل الأسباب التي بني عليها الحكم مشوبة بالفساد في الاستدلال. وحيث إنه بالنسبة إلى ما انتهى إليه حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون من تبرئة المطعون ضده من جنحة (البناء بدون ترخيص) على سند من القول بعدم انطباق قيد التجريم بموجب المادة (١٣٣/أ) بدلالة المادة (١٢١) من الأمر المحلي رقم (٢/٩٦) بشأن تنظيم البناء بمحافظة ظفار، وإلى خلو الأوراق من أية مخالفة فنية أو إنذار للمتهم، فإنه استدلال غير سديد، ذلك أن الحكم لم يبيّن وجه استدلاله أو مبرر حكمه من عدم وجود إنذار أو مخالفة فنية للمتهم، إذ إن أركان هذه الجريمة تقوم بمجرد البناء ما دام لم يحصل على ترخيص مسبق من الجهة المختصة، كما أنه من المقرر بأن دعاوى مخالفات البلدية لا يتطلب المشرع لتحريكها إذنًا أو طلبًا من المجني عليه أو من المتضرر أو من البلدية، وإنما هي من الدعاوى العمومية التي يجوز للادعاء العام تحريكها دون قيد أو شرط. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه سواءً فيما أخذ به من أسباب الحكم الابتدائي أو ما أضافه إليها من أسباب، فإنه فوق ما اعتراه من بطلان، فقد جاء مشوبًا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة.

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ / ٩ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن سيف المعمري، ومجيد فرج شوشان، وكمال عزوزي غربي، ويحي محمود خليفة.

---

## (١١٣)

### الطعن رقم ٢٧٣ / ٢٠٢١م

سب (قصد - محكمة - تفصيل)

- إنّ تحدُّث الحكم عن القصد الجنائي صراحة واستقلالًا في جريمة السب غير لازم متى كان مستفادًا من عبارة السب ذاتها.

### الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية..... (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ: (٢١ / ٧ / ٢٠٢٠م) بدائرة اختصاص الادعاء العام....:

سب علنًا المجني عليهم (الأخوة الثلاثة) / ..... بأن وجه إليهم في الجلسة المنعقدة بمحكمة.... الابتدائية ألفاظًا تمس شرفهم وكرامتهم، وذلك بأن قال لهم في جلسة نظر دعوى الميراث: «... يطالبون بمال حرام، انتو تريدوا تاكلوا مال حرام، مبونكم عيال حرام...»، وفق الثابت بالتحقيق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته بالمادة (٣٢٧) من قانون الجزاء.

وبجلسة (١٠ / ١١ / ٢٠٢٠م) حكمت المحكمة حضوريًّا بإدانة المتهم بجنحة سب الغير علنًا بألفاظ تمس الشرف والكرامة، وقضت بمعاقبته عنها بالسجن لمدة شهر موقوف النفاذ، وبغرامة قدرها (٢٠٠ ر.ع) مائتا ريال عماني، ينفذ منها خمسون ريالًا ويوقف الباقي.

لم يحز هذا الحكم قَبولًا لدى المحكوم عليه، فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف.... (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ (١٥ / ٢ / ٢٠٢١م) بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف وإلزام المستأنف المصاريف الجزائية.

لم يرتض المحكوم عليه (الطاعن) بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٩/٣/٢٠٢١م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه، وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، فآثر عدم الرد.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي، خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات.

## المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وعلى سائر أوراق الطعن، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونًا.

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون، مقبولٌ شكلًا.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجريمة السب العلني، قد شابه القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأنه لم يمحص واقعة الدعوى التمحيص الكافي، وخلص في مدوناته إلى أن الطاعن وجه إلى المجني عليهم عبارتي: «... تريدون أن تأكلوا مال حرام، وأنكم أولاد حرام...»، وانتهى إلى تأييد الحكم المستأنف مقننًا أسبابه التي قطع فيها بأن الطاعن وجه إلى المجني عليهم العبارة الأولى دون الثانية، ولم يدلل الحكم المطعون فيه تدليلًا كافيًا على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن، وأعرض عن دفاعه بعدم توافره في حقه، واطرح بما لا يتفق والنظر الصحيح في القانون دفاعه بأن الألفاظ التي صدرت منه كانت في حدود ما يستلزمه حق الدفاع، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه. وحيث إن الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية للجريمة التي أدان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها. لما كان ذلك، وكان القانون لم يرسم شكلًا خاصًا أو نمطًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة كان ذلك محققًا لحكم القانون، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت اعتناق أسباب الحكم المستأنف، فليس في القانون ما يلزمها بأن تذكر تلك الأسباب في حكمها، بل يكفي أن تحيل عليها؛ إذ الإحالة إلى الأسباب تقوم مقام إيرادها، وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها.

ولما كان البيّن من الحكم المطعون فيه أنه أفصح عن اعتناق أسباب الحكم المستأنف الذي خلص إلى ثبوت التهمة في جانب الطاعن أخذًا بما أثبت بمحضر جلسة الدعوى الشرعية من أنه وحال انعقادها وجه الأخير إلى المجني عليهم العبارة الآتية: «... يطالبوا بمال حرام...»، ومن قرار رئيس تلك الجلسة بإحالة الطاعن إلى الادعاء العام بهذا الجرم، واستنادًا إلى اطمئنان المحكمة إلى ما جرت عليه أقوال المجني عليهم من أن المتهم قال لهم أثناء الجلسة العلنية للدعوى الشرعية التي بينهم ما نصه: «... تريدوا تأكلوا مال حرام، وأنكم أولاد حرام...» وقد عرض الحكم المستأنف لأقوال الشاهد..... وشاهدي النفي فيما جرت عليه من أن الطاعن وجه إلى المجني عليهم العبارة الأولى دون الثانية، ثم خلص الحكم إلى أن العبارة الأولى تكفي وحدها لحمل قضائه بإدانة الطاعن لما فيه من الإهانة والمساس بكرامة المجني عليهم، دون أن يقطع الحكم بأن الطاعن لم يوجه إلى المجني عليهم سوى العبارة الأولى دون الثانية، فلذلك كان النعي على الحكم المطعون فيه في هذا المنحى غير صحيح. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تحدث الحكم عن القصد الجنائي صراحة واستقلالًا في جريمة السب غير لازم متى كان مستفادًا من عبارة السب ذاتها وهو الحال في الدعوى ومع ذلك فقد دلل الحكم على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن استنادًا إلى أن المستفاد من الألفاظ التي وجهها الأخير للمجني عليهم، تنطوي على إهانتهم والمساس بكرامتهم، وهو ما يكفي في التدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن، ويتضمن بذاته الرد المسقط لدفاعه بعدم توافره في حقه، ومن ثم فلا محل للنعي على الحكم في هذا الشأن.

لما كان ذلك، وكان البيّن من الحكم المطعون فيه أنه خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى أن ما تلفظ به الطاعن في مواجهة المجني عليهم لا يستلزمه حق الدفاع في الدعوى الشرعية بينه وبين الأخيرين، فلذلك كان منعى الطاعن على الحكم في هذا الخصوص غير صائب.

ولما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيّنًا رفضه موضوعًا، وإلزام الطاعن بالمصروفات استنادًا للمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

**فلهذه الأسباب:**

**حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بالمصروفات.**

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ / ٩ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن سيف المعمري، ومجيد فرج شوشان، وكمال عزوزي غربي، ويحي محمود خليفة.

---

## (١١٤)

### الطعن رقم ٤١١ / ٢٠٢١م

**تكييف (محكمة - قانون - تطبيق)**

- لا يتقيد بالتكييف الذي أثبته غيره، وإنما يتعين عليه أن يضفي على الواقعة المعروضة عليه التكييف القانوني السليم، وهذا ليس محض رخصة للمحكمة، بل هو واجب عليها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع أوصافها، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا؛ لأن الوصف الذي يسبغه على الفعل المسند للمتهم ليس نهائيا بطبيعته إلا أن الذي يمنع على المحكمة فعله هو توجيه واقعة جديدة بدل أخرى أو إضافة واقعة على الوقائع التي دار عليها التحقيق، وحوكم المتهم من أجلها.

### الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهمين (الطاعنين) إلى محكمة الاستئناف..... (دائرة الجنايات)؛ لأنهما بتاريخ: ٥/١٢/٢٠٢٠م بدائرة اختصاص إدارة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية:

أولًا: بالنسبة للمتهمين معًا:

حازا بقصد الاتجار، وفي غير الأحوال المرخص بها قانونًا على مواد مخدرة من نوع (القات)، المدرج بجداول المجموعة الأولى في غير الأحوال المرخص بها قانونًا، وذلك بأن ضبط لديهما على عدد (١١٧٩) رزمة من مخدر القات، وفق الثابت بمحضر الضبط المعزز بالتقارير الفنية.

ثانيا: بالنسبة للمتهم الأول:

١- تعاطى وفي غير الأحوال المرخصة قانونًا المواد المخدرة من نوع القات المدرج بالجدول الخامس من المجموعة الأولى الملحقة بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وفق الثابت بالتقارير الفنية.

٢- ساق المركبة رقم (..... /ح) على الطريق بسرعة وتهور وبطريقة تشكل خطورة، وتعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر، مما أدى إلى تدهور المركبة والاصطدام بالصخور، وفق الثابت بالتحقيقات.

٣- ساق المركبة رقم (..... /ح) على الطريق تحت تأثير المخدر، وفق الثابت بنتيجة البينة الفنية.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمين بجناية (حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار) المؤثمة بنص المادة (١/٤٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ومعاقبة المتهم الأول بجنحة (تعاطي المواد المخدرة) المؤثمة بنص المادة (٤٧) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وجنحة "سياقة مركبة بسرعة وتهور وبطريقة تشكل خطورة وتعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر" المؤثمة بنص المادة (٥٠) من قانون المرور، وجنحة (سياقة مركبة على الطريق تحت تأثير المخدر) المؤثمة بالمادة (٥٠/ مكررا) من القانون ذاته.

وبجلسة: ٢٠/٠٤/٢٠٢١م حكمت محكمة الاستئناف..... (دائرة الجنايات) حضوريًا بالآتي:

أولًا: بتعديل القيد والوصف بخصوص الاتهام الوارد بالبند الأول من قرار الإحالة ليكون جناية «حيازة مواد مخدرة مجردة من أي قصد «المؤثمة بنص المادة (٢/٤٧) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وإدانة المتهمين (الأول والثاني) بها، ومعاقبتهما عنها بالسجن سنتين ونصف والغرامة (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني.

ثانيًا: بإدانة المتهم (الأول) بجنحة «تعاطي المواد المخدرة» المؤثمة بنص المادة (٤٧) من ذات القانون، وجنحة «سياقة مركبة بسرعة وتهور وبطريقة تشكل خطورة وتعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر «المؤثمة بنص المادة (٥٠) من قانون المرور، وجنحة «سياقة مركبة على الطريق تحت تأثير المخدر» المؤثمة بنص المادة (٥٠) مكررا من القانون ذاته، ومعاقبته عن الأولى بالسجن سنة واحدة والغرامة (٥٠٠ر.ع) وعن الثانية بالسجن ستة أشهر، وعن الثالثة بالسجن ستة أشهر.

ثالثًا: بإدغام العقوبات المقضي بها بحق المتهم الأول ..... الأخف في الأشد على أن ينفذ من العقوبة السجنية الأشد سنة واحدة والغرامة (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني، ويوقف الباقي من العقوبة السجنية، وتنفيذ سنة واحدة من العقوبة السجنية المقضي بها بحق المتهم الثاني..... ووقف الباقي منها دون الغرامة.

رابعا: مصادرة المواد المخدرة المضبوطة تمهيدًا لإتلافها.

خامسا: سحب رخصة سياقة المتهم الأول لمدة ستة أشهر.

سادسا: إلزام المتهمين المصاريف الجنائية.

لم يرتض (الطاعنان) بهذا القضاء، فطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ: ٢٤/٥/٢٠٢١م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلا عن الطاعنين، وقدم ما يفيد وكالته عنهما، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، وآثر عدم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعنين بالمصروفات.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه؛ وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة طبق القانون.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه إذ إنه قضى بإدانة الطاعنين بجناية حيازة مواد مخدرة المجردة من القصد وإدانة كذلك الطاعن الأول ..... بالجنح الأخرى فقد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله، وشابه القصور في التسبيب والفساد بالاستدلال والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يتحر قصد الطاعنين من الحيازة المضبوطة، واتجه الحكم إلى أن حيازة الطاعنين للكمية أنها حيازة مجردة من القصد دون بيان كاشف لما توصلت إليه من نتيجة، وكان لزاما على المحكمة أن تبحث عن قصد المتهمين من الحيازة، كما أن تعديلها للوصف والقيد الجديد أضرت بموقف الطاعنين ومركزهما القانوني؛ إذ إن الوصف الأقرب هي

الحيازة بقصد التعاطي وأن هذا التعديل جاء غامضا وغير واضح يدلل من خلاله أن المحكمة لم تستخلص الصورة الصحيحة للواقعة مما يعد فسادا بالاستدلال، ولم ترد محكمة الحكم المطعون فيه برد سائغ على بطلان إجراءات التحري المعدة من قبل الرقيب/..... المؤرخ في ٣/٢/٢٠٢١م؛ إذ الثابت من صحيفة الطاعنين خلوها من سوابق جرمية، فكيف توصل معد المحضر على أنهما نشيطان بالاتجار بالمواد المخدرة؟ إذ يدلل ذلك أن المحضر أعد مكتبيا ولم تتخذ إجراءات تحرٍّ فعلية مما يبطل معه القبض والتفتيش الصادرين بحق الطاعنين، كما أن إذن تفتيش المركبة جاء مجهلا لا يحمل سوى رقم المركبة دون تحديد مالكها، وجاء عاما للبحث عن مواد مخدرة دون تحديد نوعية المخدر فضلا عن أنه صدر من الملازم/ ..... ونفذه أشخاص آخرون؛ مما يبطل ذلك التفتيش الصادر بحق المركبة وما تبعه من إجراءات ضبط وتحريز، كما أن ما يبطل تفتيش المركبة كذلك أنه تم في غياب المتهمين ودون حضورهما بالمخالفة لحكم المادتين (٨٥ و٨٨) من قانون الإجراءات الجزائية، ولم تعرض عليهما المضبوطات للإقرار بها أو نفيها، كما أنَّ الحكم خالف نص المادة (٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية حينما استند إلى معد محضر التحري ..... وقد جمع هذا الشخص بين صفتين المتحري والمحقق، وهذا مخالف للقانون كون ذلك يضحي معه الدليل المستمد من شهادته مشكوكا في صحته، كما لم يرد الحكم المطعون فيه على دفع يغير وجه الحكم في الدعوى حول اختلاف وزن العينة المحالة للفحص وبين وزن المضبوطات وفق محضر الضبط؛ إذ هناك فارق كبير واختلاف جوهري في وزن الكمية مما يجعل الشك قائما حول صحة المحضر المعد حول وزن الكمية المضبوطة، كما لم ترد المحكمة على الدفع ببطلان اعتراف الطاعن الأول لدى مرحلة الاستدلال رغم تعرضه للإكراه، والحكم المطعون فيه لم يواجه الطاعنين بالتقرير الفني الصادر من المختبر الجنائي والمستند عليه في الإدانة، كل ذلك مما يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

وحيث إن نعي الطاعنين على الحكم المطعون فيه غير سديد؛ إذ إنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتكييفها التكييف القانوني الصحيح وتقدير الدليل ووزن البينات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، ولا

يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن تكون مفصلة بحيث ينبئ كل دليل منها، ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ إذ إن الأدلة في المواد الجزائية ضمائم متساندة، يكمل بعضها بعضا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة، تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ولو عن طريق الاستنتاج ما دام أن القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة كما هو الحال في الدعوى المطروحة، كما أنه، وإن كان المشرع لم يجعل بموجب المادة ١٨٦ من قانون الإجراءات الجزائية لمحاضر التحقيقات السابقة للمحاكمة حجية في الإثبات أمام المحكمة فإنه أجاز لها الاستفادة منها في استخلاص القرائن واستخدام عناصرها في مناقشة المحقق كشاهد بعد حلفه اليمين فيما أثبته في محاضره، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كلُّ ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحه الاعتبارات جميعها التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أن المقرر في قضاء المحكمة العليا أن لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال متهم على متهم لتبني قضائها متى اطمأنت إليها وتطرح أقوالا أخرى لم تر فيها ما تطمئن إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى ما مؤداه ورود معلومات من أحد المصادر السرية إلى إدارة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية مفادها حيازة الطاعنين لمواد مخدرة بقصد الاتجار، كما دلت المعلومات أنهما يستلمان المواد المخدرة من شواطئ محافظة ظفار، ويقومان بنقلها والاتجار بها ويستخدمان في ذلك المركبة رقم (..... /ح) من نوع (.....) وأنه وبعد أن استوثقت من تلك المعلومات أفرغتها في محضر التحري المؤرخ في: ٠٣/١٢/٢٠٢٠م أنه وبناء على تلك التحريات تم استصدار مذكرات قبض وتفتيش من الادعاء العام وبتاريخ الواقعة الموافق ليوم: ١٥/١٢/٢٠٢٠م تم تشكيل فريق من الإدارة المذكورة الذي رصد المركبة وهي قادمة من جبل.... باتجاه صلالة وأنه وبالنقطة التي تم إعدادها لاستيقافها وفور رؤية سائق المركبة لأجهزة التنبيه زاد في السرعة، وقبل وصوله للنقطة قام بتحويل مسار المركبة بسرعة مما أدى إلى تدهورها، فترجل منها المتهمان (الطاعنان) وبتتبعهما تم القبض على المتهم الأول (الطاعن.....)

في حين لاذ الثاني بالفرار وأنه وبتفتيش المركبة عثر على (١١٧٩ رزمة) من مادة شبيهة بمخدر القات كما عثر على مبلغ مالي قدره (٣٧٥٥،٥٠٠ ر.ع) وكذلك على الوثائق الشخصية للمتهم الثاني (الطاعن.....) وخمسة هواتف نقالة فتم تحريز المضبوطات جميعها.

وقد ساق الحكم المطعون فيه على ثبوت الواقعة على الصورة الصحيحة التي استقرت في عقيدة المحكمة وعلى إسنادها للطاعنين أدلة سائغة بين بتفصيل مضمونها ومؤداها، واستمدت المحكمة قناعتها في إدانة الطاعنين بجناية حيازة مواد مخدرة مجردة من أي قصد المؤثمة بنص المادة (٢/٤٧) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من واقعة ضبط (١١٧٩ رزمة) من مادة شبيهة بمخدر القات بالمركبة التي كان الطاعنان يستقلانها، وأخذا باعتراف المتهم الأول (الطاعن.....) في مرحلتي الاستدلال والتحقيق بحوزة للمواد المخدرة المضبوطة بالمركبة التي تعود بالملك لعم الطاعن..... والتي قدم على متنها برفقة الأخير من جبل ..... بعد جلبها من الجبل استجابة لطلب مالكها وبأنه وبعد استيقافه من قبل رجال الشرطة قام بالهروب خوفا من ضبط المواد المخدرة لديه إلى أن انفجر الإطار وانقلبت المركبة معترفا كذلك بأنه وأثناء قيادته للمركبة كان يعلم بوجود مخدر القات بها وأخذا بإفادة الطاعن..... بمرحلتي الاستدلال أمام الشرطة وبالتحقيقات أمام الادعاء العام بأنه لما كان بمعية الطاعن..... يتجولان على متن مركبة من نوع..... اتصل به عمه ..... وطلب منه القدوم لتسلم مبلغ (٣٥٠٠ ر.ع)؛ ليعطيه أخاه، وبعد أن تسلم المبلغ طلب منه عمه الذهاب لإحضار المركبة من نوع ..... من الجبل بعد أن تعطلت، وفي طريق عودتهما فوجئ بوجود سيارات الشرطة فلاذ ..... الذي كان يقود المركبة بالفرار إلا أن انفجار أحد الإطارات أدى إلى انقلابها فتمكن هو من الهروب مؤكدا بأن ثلاثة هواتف من إجمالي المواد المضبوطة تعود إليه بالملك إضافة إلى مبلغ (٣٥٠٠ ر.ع) الذي ذكر بأنه كان يعتزم تسليمه لأخيه .....، وهي الاعترافات التي تعاضدت مع أقوال الشاهدين من فريق الضبط أمام المحكمة بعد أدائهما اليمين القانونية كل من..... و..... بشأن عمليات التحري والضبط والقبض والتفتيش والتحريز، كذلك أخذا بما ثبت من التقرير الفني للفحوصات الكيميائية المؤرخ في: ٢٠٢١/٠١/٠٣م أنه بفحص عينة من الرزم المضبوطة اتضح أنها عبارة عن أغصان وأوراق نبات مخدر القات، كما ركنت المحكمة المطعون في حكمها في إدانة المتهم الأول (الطاعن.....) بجنحة تعاطي المواد المخدرة إلى اعترافه في سائر مراحل الدعوى المعزز بما ثبت من التقرير الفني

المؤرخ في: ٢٩/١٢/٢٠٢٠م بعد فحص عينة من بوله من أنها تحتوي على مواد مخدرة، كما ركنت في إدانتها للطاعن المذكور بجنحة قيادة مركبة بسرعة وتهور، وبطريقة تشكل خطورة، وتعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر إلى اعترافه بسائر مراحل الدعوى، المعزز بأقوال الطاعن..... وشهادة الشاهدين من فريق الضبط..... و.....، أما عن جنحة سياقة مركبة على الطريق تحت تأثير المخدر فإن المحكمة قد استمدت قناعتها في إدانتها له من اعترافه الصريح بالتحقيقات، وبجلسات المحاكمة، ومما انتهت إليه نتيجة البينة الفنية.

فالبين مما أوردته المحكمة المطعون في حكمها تدليلا على ما أدانت به الطاعنين بالجناية المنسوبة إليهما وبالجنح الثلاث المسندة إلى الطاعن مسلم تبوك أنه جاء سائغا، وواضحا، ومقنعا لاقترافهما الجرم عن علم وإرادة، وله معينه الصحيح في أوراق الطعن كما أن المحكمة استظهرت بجلاء الواقعة بما تتوافر به كافة الأركان القانونية للجرائم محل إدانتهما، وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة قاطعة وأسبابا سائغة؛ مما له أصله الثابت بالأوراق، وهي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، ومادامت محكمة الموضوع قد وجدت فيها ما يكفي لبناء عقيدتها الجازمة بالإدانة، وكانت أدلة الثبوت وخلافا لمنعى الطاعنين محل طرح شفوي بجلسات المحاكمة حيث استعرضتها المحكمة وواجهت المتهمين (الطاعنين) بها كما بينت مضمونها ومؤداها، كما أنها قد تصدت بالرد السائغ على دفعهما بشأن الاختلاف بين وزن العينة المحالة للفحص ووزن المضبوطات، وبطلان إجراءات القبض والتفتيش؛ لانبنائها على تحريات غير جدية، وذلك على النحو الوارد بالحكم تفصيلا مما يغني عن تكرارها، ومن ثم يكون قضاء محكمة الموضوع على هذا النحو سليما من العيوب التي رماها الطاعنان بها في صحيفة طعنهما، وما يثيرانه في خصوص ما سلف غير مقبول.

ولما كان الثابت من الاطلاع على أوراق الدعوى أنه وبتاريخ: ٤/١٢/٢٠٢٠م صدر من الجهة المختصة إذنا بتفتيش المركبة من نوع ..... الحاملة لرقم (..... /ح) فإن ما يثيره الطاعنان بشأن الإذن المذكور كونه جاء مجهلا، ولا يحمل اسم مالك المركبة فإن ذلك لا يعيبه مادام روعي فيه الشكل الصحيح لإصداره، وكان الهدف والغرض من إصداره منصبا على الواقعة محل الضبط، كما أن مأموري الضبط القضائي يكملون بعضهم في دوائر اختصاصهم، ومن ثم لا يعيب إذن تفتيش المركبة إن صدر باسم ضابط، ونفذه غيره من أفراد الضبط القضائي، وهو ما يجعل ما نعى به الطاعنان في هذا الصدد، لا محل له.

وحيث لما كانت واقعة ضبط كمية من المواد المخدرة من نوع القات قد تمت داخل المركبة التي اعترف الطاعنان في سائر مراحل الدعوى بأنهما كانا يستقلانها وكذلك بأنهما لاذا بالفرار بعد رؤيتهما للوحات وأضواء دورية الشرطة، وهو الأمر الذي أكده فردا الضبط القضائي في شهادتهما أمام المحكمة فإن حالة التلبس قد تحققت، ويصبح الحديث عن بطلان إجراءات الضبط والقبض والتفتيش على غير محل فضلا عن أن المقرر في قضاء المحكمة العليا أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن القبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وكان ما أورده الحكم على السياق المتقدم يفيد توافر حالة التلبس في جانب الطاعنين، ومن ثم فإن ما يثيره الأخيران بأسباب طعنهما في هذا المنحى لا يكون مقبولا.

أما بشأن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه بشأن أن تعديل محكمة الموضوع للوصف والقيد الجديدين قد أضر بمركزهما القانوني وأن الوصف الأقرب هو الحيازة بقصد التعاطي، فمردود عليهما بما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة أن القاضي لا يتقيد بالتكييف الذي أثبته غيره، وإنما يتعين عليه أن يضفي على الواقعة المعروضة عليه التكييف القانوني السليم، وهذا ليس محض رخصة للمحكمة، بل هو واجب عليها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع أوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا؛ لأن الوصف الذي يسبغه على الفعل المسند للمتهم ليس نهائيا بطبيعته إلا أن الذي يمنع على المحكمة فعله هو توجيه واقعة جديدة بدل أخرى أو إضافة واقعة على الوقائع التي دار عليها التحقيق وحوكم المتهم من أجلها.

لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة عدلت وصف التهمة المسندة للطاعنين من جهة الاتهام من جناية حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار المؤثمة بالمادة ٤٤/ ٠١ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية إلى جناية حيازة مواد مخدرة مجردة من أي قصد، فالبين أن المحكمة المطعون في حكمها لم تحدث أي تغيير أو تعديل في أساس الدعوى التي شملها التحقيق ودارت عليها المرافعة وحوكم الطاعنان من أجلها، كما أن الحكم قد ذكر المادة التي تمت معاقبة الطاعنين على أساسها، علاوة على ذلك فإن تعديل وصف التهمة كان من الأشد إلى الأخف أي إن التعديل كان لمصلحتهما، ومن ثم يكون النعي على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه من الطعن لا محل له.

ولما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة المؤرخ في ٢٣ / ٣ / ٢٠٢٠ أمام المحكمة الاستئنافية أن قصارى ما دفع به المحامي الحاضر مع الطاعن قوله: إن اعترافه قد أخذ منه لما كان طريح الفراش دون أن يدفع ببطلان اعتراف الطاعن لكونه وليد إكراه على النحو الذي ذهب إليه في أسباب طعنه، لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يقبل من الطاعن إثارة أساس جديد للدفع ببطلان الاعتراف المعزو إليه لأول مرة أمام المحكمة العليا، فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص لا يكون مقبولا.

وإذ كان ما تقدم فإن مناعي الطاعنين تنحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص واقعة الدعوى وتقدير ووزن أدلتها، وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام المحكمة العليا، ويضحي الطعن برمته مقاما على غير أساس متعينا رفضه موضوعا وإلزام الطاعنين بالمصروفات عملا بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

«فلهذه الأسباب»

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعنين المصاريف.

## جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ / ٩ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ محمد بن عبد الله الحجري، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن سيف المعمري، ومجيد فرج شوشان، وكمال عزوزي غربي، ويحي محمود خليفة.

---

(١١٥)

الطعن رقم ٤٧٠ / ٢٠٢١م

**شبكة المعلوماتية (تهديد - شرف)**

- إن تقدير العبارات التي من شأنها أن تشكل تهديدًا وابتزازًا متروك للقاضي على اعتبار أنه من المسائل المتعلقة بالموضوع والتي يفصل فيها قاضي الموضوع، وذلك من خلال استخلاصه من ظروف الواقعة وملابساتها.
- يكفي أن يثبت الحكم وجود ذلك الفعل المكوّن للجريمة من دون الحاجة إلى بيان الأركان المكونة له بالتفصيل؛ ذلك أن العبرة في التهديد والابتزاز بطبيعته لا بشكله وهيئته التي كان عليها.

### الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعنة إلى محكمة الاستئناف .... (محكمة الجنايات)؛ لأنها بتاريخ (١ / ٧ / ٢٠٢٠م) بدائرة اختصاص إدارة تقنية المعلومات:

أولًا: استخدمت الشبكة المعلوماتية ووسيلة تقنية المعلومات في تهديد وابتزاز المجني عليه / ..... بإسناد أمور مخلة بالشرف والاعتبار حال عدم قيامه بإعطائها حقوقها تمثل في إرسالها عبر تطبيق (.....) بمواقع التواصل الاجتماعي من رقم هاتفها إلى رقم هاتف المجني عليه تتضمن عبارات تهديدها له بإبلاغ أهله من تلاعبه بالبنات وأكله للحقوق، وفق الثابت بالتحقيقات المدعمة بمحاضر التفريغ.

ثانيًا: استخدمت الوسيلة ذاتها في البند الأول في التعدي بالسب والقذف على المجني عليه، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهمة بجناية التهديد الإلكتروني بإسناد أمور مخلة بالشرف والاعتبار المؤثمة بالمادة (١٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وجنحة التعدي بالسب والقذف باستخدام وسيلة تقنية المعلومات والشبكة المعلوماتية المؤثمة بالمادة (١٦) من ذات القانون مع مصادرة الهاتف النقال المستخدم في الجريمة وطردها من البلاد استنادًا لنص المادة (٣٢/ أ، ج) من ذات القانون.

وبجلسة (٢٤/٥/٢٠٢١م) حكمت محكمة الاستئناف .....(محكمة الجنايات) حضوريًّا: أولًا: في الدعوى العمومية بإدانة المتهمة/ ..... في جناية استخدام وسيلة تقنية المعلومات في تهديد الغير بإسناد أمور مخلة بالشرف والاعتبار وعقابها عنها بالسجن مدة سنة والغرامة (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال، وفي جنحة استخدام الشبكة المعلوماتية ووسيلة تقنية المعلومات في التعدي على الغير بالسب والقذف وعقابها عنها بالغرامة (٢٠٠ ر.ع) مائتي ريال على أن تدغم العقوبات في بعضها، ولا ينفذ منها إلا العقوبة الأشد دون سواها، وأمرت بوقف تنفيذ كامل العقوبة السجنية وإبعاد المتهمة من البلاد وبمصادرة الهاتف النقال المستخدم في الجريمة، وتلزم المحكوم عليها المصاريف.

ثانيًا: في الدعوى المدنية إلزام المحكوم عليها بأن تؤدي إلى المدعي بالحق المدني/ ..... مبلغا قدره (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال تعويضًا عن ضرره المعنوي و(١٠٠ ر.ع) مائة ريال، لقاء أتعاب المحاماة.

لم ترتض المحكوم عليها (الطاعنة) بهذا القضاء فطعنت فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (١٤/٦/٢٠٢١م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ تم إيداع صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعنة، وقدم سند وكالته عنها وأعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن فآثرا عدم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلًا وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعته المصروفات.

## المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن قد استوفى شكله القانوني المقرر فهو مقبولٌ شكلًا.

وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه إذ دانها بالجرائم المسندة لها بالقصور في التسبيب حيث لم تبرز المحكمة التي أصدرته ركن التهديد؛ ذلك أن ما صدر عنها لا يشكل تهديدًا للمجني عليه، وإنما جاء قولًا مرسلًا فضلًا عن انتفاء النتيجة من ذلك التهديد المدعى به عليها كما توجد فترة زمنية فاصلة بين إرسال التهديد المدعى به وتاريخ شكوى المجني عليه فضلًا عن وجود دعوى عمالية قائمة بينهما، كما شاب الحكم المطعون فيه خطأ في تأويل القانون؛ وذلك لأن استعمالها لهاتفها النقال لم يكن مقصودا لذاته وإنما اعتادت استعماله في التواصل مع المجني عليه وتحديدًا عبر تطبيق (.....) كونها الأرخص كلفة والأكثر شيوعًا، وهو ما لم تقف عليه محكمة الحكم المطعون فيه وإن ذلك من شأنه أن يعيب قضاءها بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما يجمله أن الطاعنة استخدمت هاتفها النقال وتحديدا شبكة التواصل الاجتماعي لتهديد المجني عليه/..... وسبه وقذفه؛ لأنه لم يعطها حقوقها وقد أسست المحكمة قضاءها بإدانة الطاعنة بما أسند إليها من جرم وفق قرار الإحالة بناءً على شكوى المجني عليه ومحاضر تفريغ الرسائل التي أرسلتها له المتهمة الطاعنة والوقوف على العبارات التي حوتها تلك الرسائل والتي اعترفت الطاعنة وخلال كافة مراحل الدعوى بأنها هي من أرسلتها للمجني عليه إلا أنها تمسكت بأن ذلك لم يكن تهديدًا منها له، وإنما هو مجرد رد فعل منها تجاهه نتيجة ما بدر منه وأيضًا لعدم رغبته في إعطائها حقوقها.

لما كان ذلك، وكان المقرر في قضاء المحكمة العليا أن تقدير العبارات التي من شأنها أن تشكل تهديدًا وابتزازًا متروك للقاضي على اعتبار أنه من المسائل المتعلقة بالموضوع والتي يفصل فيها قاضي الموضوع، وذلك من خلال استخلاصه من ظروف الواقعة وملابساتها، حيث يكفي أن يثبت الحكم وجود ذلك الفعل المكوّن للجريمة من دون الحاجة إلى بيان الأركان المكونة له بالتفصيل؛ ذلك أن العبرة في التهديد والابتزاز بطبيعته لا بشكله وهيئته التي كان عليها، وكان يبين مما سطره الحكم فيما سلف بيانه أنه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التهديد التي دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها في حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محّصتها التمحيص الكافي، وألمت بها إلمامًا شاملًا يفيد أنها قامت بما ينبغي لها من تدقيق البحث لتعرُّف الحقيقة، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع

الأدلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق وتأسيسًا على ذلك يضحي نعي الطاعنة أن قصدها من إرسال الرسائل إلى المجني عليه لم يكن لغاية تهديده أو ابتزازه وإنما هو مجرد رد فعل منها نتيجة ما قارفه تجاهها نعيا غيرسديد لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلًا في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الواقع في الدعوى وتقدير الدليل والأخذ بما تطمئن إليه واطراح ما عداه مما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا وإلزام رافعته المصروفات إعمالا لنص المادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

**فلهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعته المصروفات.

# الفهرس الموضوعي للدائرة الجزائية ٢١

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
| --- | --- | --- |
| | | (أ)<br>- إبلاغ - أجور - إحالة - احتيال - اختصاص - اختلاس - أدلة - إساءة أمانة - استئناف - استخدام تقنية المعلومات - استشكال - اشخاص اعتبارية - اعترافات - اعتراف - افتراء - القصد الجنائي - أموال - أموال عامة - إهانة كرامة<br><br>١ - إبلاغ<br><br>إبلاغ (إعفاء - عقاب - معلومة - كشف - ضبط - مكافأة)<br>- إن المشرع أوجب الإعفاء من العقاب لكل من بادر من الجناة أو شركائهم إلى إبلاغ السلطات المختصة بمعلومات عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون .... قبل الكشف عنها، وأجاز ذلك إذا تم الإبلاغ بعد الكشف عنها إذا ترتب عليه ضبط باقي الجناة باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها المشرع لكل من يؤدي خدمة للعدالة.<br>الطعن رقم ٩٦ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ٢٥ / ٥ / ٢٠٢١م |
| ٥١٢ | ٧٢ | ٢ - أجور<br><br>أجور (التزام - سداد - جريمة)<br>- إن ما أتاه الطاعن يشكل في جانبه الأركان القانونية لجنحة عدم الالتزام بسداد أجور العاملين المؤثمة بنص المادة (١١٦ بدلالة المادتين ٥١ و٥٣) من قانون العمل فإن النعي بشأن قيام عناصر الجريمة في جانبه يكون على غير أساس ومردود عليه بما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا أن الدفع بانتفاء الركن المادي للجريمة هو من أوجه الدفوع الموضوعية الرامية إلى نفي التهمة التي لا تستوجب الرد |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
| --- | --- | --- |
| ٣٤٨ | ٥٦ | عليها طالما كان الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.<br>الطعن رقم ١٠٠٣ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢٣ / ٣ / ٢٠٢١م |
| | | **٣ - إحالة** |
| | | **إحالة (ادعاء عام - نهائي - محكمة - إعادة - سكوت - إثبات - نفي)**<br>- إن أمر الإحالة نهائي بطبيعته فلا محل للقول بوجود ضرر يستوجب بطلانه، وإلا ترتب على ذلك إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق بعد اتصالها بقضاء الحكم، وهو غير جائز وأن كل ما للمتهم أن يطلب إلى المحكمة استكمال ما فات أمر الإحالة بيانه،<br>- إن سكوت المحكمة عن بعض الأدلة إذا لم يكن لذلك أثر في تكوين عقيدتها إثباتاً أو نفياً، والمحكمة لا تلتزم في أصول الاستدلال بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها. |
| ٢٠٩ | ٣٦ | الطعن رقم ٨٧٠ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ١٢ / ١ / ٢٠٢١م |
| | | **٤ - احتيال** |
| | | **احتيال (أركان - إثبات)**<br>- إن الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٤٩) من قانون الجزاء تتطلب لتوافرها أن يكون هناك ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد الخداع والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| صفة غير صحيحة، وكان القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية في الجريمة سالفة الذكر يجب أن يكون من شأنها الاتهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٤٩ من قانون الجزاء المشار إليها، وكان من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق في الجريمة سالفة الذكر أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتبار بصحته. | | |
| الطعن رقم ٤٤ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ٢٩ / ٦ / ٢٠٢١م | ٨٦ | ٥٧٨ |
| **احتيال (أركان - دفع - رد)**<br>- إن الدفع بانتفاء الركنين المادي والمعنوي لجريمة الاحتيال المنصوص عليها في المادة (٣٤٩) هو من أوجه الدفاع الموضوعية الرامية إلى نفي التهمة التي لا تستوجب الرد عليها طالما كان الرد عليها يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم. | | |
| الطعن رقم ٧٩٤ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ١٩ / ١ / ٢٠٢١م | ٤٠ | ٢٢٨ |
| **احتيال (تعريف - إثبات)**<br>- إن جريمة الاحتيال كما هي معرفة في المواد (٣٤٩) من قانون الجزاء تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ما له فيقع المجني ضحية هذا الاحتيال الذي يتوافر | | |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة وأن يكون من شأن الطرق الاحتيالية في جريمة الاحتيال الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور القائمة على الغش والاحتيال الموجه إلى المجني عليه لخداعه وسلب ماله، كما أنه من المقرر أن الكذب يبلغ مبلغ الطرق الاحتيالية المعاقب عليها إذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته ويدخل في عداد هذه الأعمال استعانة الجاني في تدعيم مزاعمه بأوراق أو مكاتيب مزورة أو بشخص آخر لتأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه كما هو الحال في الدعوى. | | |
| الطعن رقم ٢٩٥ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ٣/٨/٢٠٢١م | ٩٦ | ٦٣٠ |
| **احتيال (صفة - غش)** | | |
| - إن مجرد اتخاذ صفة غير صحيحة يكفي وحده لقيام ركن الاحتيال المنصوص عليه في المادة ٣٤٩ من قانون الجزاء، ودون حاجة لأن تستعمل معه أساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية. | | |
| الطعن رقم ٤٩٠ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ١٠/١١/٢٠٢٠م | ١٠ | ٦٢ |
| **٥ - اختصاص** | | |
| **اختصاص (مكاني - تنازع - محكمة)** | | |
| - متى توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (١٤١) من قانون الإجراءات الجزائية لدى المحكمة المحالة إليها الدعوى العمومية فذلك يكفي لانعقاد | | |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| اختصاصها المكاني ووجب عليها الفصل في الدعوى.<br>طعن تنازع اختصاص رقم ٢ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٠م | ٢٢ | ١٣٥ |
| **٦ - اختلاس** | | |
| **اختلاس (تزوير - إثبات - قاضي - سلطة)**<br>- أعطى القانون القاضي في المسائل الجزائية ومنها الاختلاس بطريق التزوير سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهم ومقدار اتصاله بها، ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلاً للكشف عن الحقيقة فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته، ويطرح ما لا ترتاح إليه وازناً قوتها التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها بغية الوصول للحقيقة التي ينشدها ولا سلطان عليه في ذلك إلا ضميره وحده.<br>الطعن رقم ١٠٢٥ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٣٠ / ٣ / ٢٠٢١م | ٥٩ | ٣٦٢ |
| **٧ - أدلة** | | |
| **أدلة (إثبات - تفصيل - أثر)**<br>- تقضي أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها، وفي إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمناً اطراحها لها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها.<br>الطعن رقم ١٠٨٠ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ١٨ / ٥ / ٢٠٢١م | ٦٩ | ٤٩٢ |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|---|---|---|
| | | **أدلة (إعادة محكمة - إهدار)**<br>- لا يترتب على إعادة المحاكمة إهدار الأدلة والإجراءات الصحيحة التي تضمنتها أوراق الدعوى، بل تظل قائمة ومعتبرة وللمحكمة أن تستند إليها في قضائها ولا ينال من عقيدتها أو يعيب حكمها أن تكون هي بذاتها التي عوّل عليها الحكم المنقوض. |
| ٦٦ | ١١ | الطعن رقم ٥٥٨ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ١٠ / ١١ / ٢٠٢٠م |
| | | **أدلة (محكمة - تقدير)**<br>- إن الأدلة في المواد الجزائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ولو عن طريق الاستنتاج طالما أن القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة. |
| ٢٩ | ٥ | الطعن رقم ٤٩٠ / ٢٠٢٠، جلسة الثلاثاء ٢٢ / ١٠ / ٢٠٢٠م |
| | | **أدلة (سرد - مضمون)**<br>- يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بياناً كافياً فلا يكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبيّن منها تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها. |
| ٥٢٧ | ٧٥ | الطعن رقم ٧١ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ١ / ٦ / ٢٠٢١م |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| **٨ - إساءة أمانة**<br><br>**إساءة أمانة (شركة وهمية - تزوير)**<br>- أساء الأمانة بإنشاء شركة له وهمية، بدون علم المجني عليها، مشابهة اسماً لشركة " ..... للخدمات الملاحية " التي تتعامل مع المجني عليها في التخليص الجمركي، وقد أطلق عليها شركة " .... للخدمات الملاحية، كما فتح لها حساباً بنكياً ببنك .....، وقام بإصدار مجموعة من الفواتيروالإيصالات وبوليصات الشحن الوهمية أو المزورة باسم عدة شركات وإدخال بيانات أمر الشراء يدوياً فيتم صرف المبالغ باسم شركته وقد وجدت بعض الشيكات المصروفة لشركته مخزنة بنظام الحاسب الآلي، بينما الشيكات وسندات الشحن لا تخص الشركة التي تتعامل معها المجني عليها، حسب التفصيل الوارد بالحكمين معاً.<br>الطعن رقم ٩٠٤ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ١٩ / ١ / ٢٠٢١م | ٤٢ | ٢٣٧ |
| **٩ - استئناف**<br><br>**استئناف (حكم - أسباب - إحالة)**<br>- إن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت أخذ أسباب الحكم المستأنف فليس في القانون ما يلزمها بأن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها.<br>الطعن رقم ١٠٩ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ٦ / ٧ / ٢٠٢١م | ٩٣ | ٦١٦ |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| **استئناف (رفع - نقل)**<br>- يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع إلى محكمة الدرجة الثانية، وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء.<br>الطعن رقم ٤٠٧ / ٢٠٢٠، جلسة الثلاثاء ٦ / ١٠ / ٢٠٢٠م | ١ | ٩ |
| **١٠ - استخدام تقنية المعلومات**<br>**استخدام تقنية المعلومات (السب - ألفاظ)**<br>- إن المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي تومئ إليه والتي من شأنها أن تحط من قدر الشخص عند نفسه أو تخدش سمعته لدى غيره كما أن المقرر أيضا أن المرجح في تعريف حقيقة ألفاظ السب هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى.<br>الطعن رقم ٥ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ٦ / ٤ / ٢٠٢١م | ٦٠ | ٤٠٢ |
| **١١ - استشكال**<br>**استشكال (شروط)**<br>- إن الاستشكال في التنفيذ هو ضمانة تكفل للمنفذ ضده ما يلحق به من ضرر حال التنفيذ، فهو عارض قانوني يعترض التنفيذ ويتضمن ادعاءات يبديها المحكوم عليه أمام القضاء وهو الوسيلة القانونية التي تكفل للأخير درء كل خطأ في التنفيذ أو أي تعسف فيه، و الاستشكال في التنفيذ يجب أن يكون منصبا على الصيغة التنفيذية للحكم أو طريقة تنفيذه، فدعوى الاستشكال في التنفيذ | | |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
| --- | --- | --- |
| | | هي منازعة تثار أثناء التنفيذ أو بمناسبته وهي دعوى تكميلية لا تستند إلى تعييب الحكم سواء بالتعديل أو التضييق أو التوسيع في مضمونه، إذ إن محكمة الاستشكال ليست درجة من درجات التقاضي. |
| ٧٠٩ | ١٠٩ | الطعن رقم ٧٦ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ٢١ / ٩ / ٢٠٢١م |
| | | **استشكال (ضمان - غرامة)** |
| | | - يختلف الضمان المالي كلياً عن الغرامة التي هي عبارة عن مبلغ مالي مقدر في الحكم يلزم المحكوم عليه بدفعه إلى خزينة الدولة، فالغرامة هي عقوبة أصلية تقضي بها المحكمة والأحكام الصادرة بدفع الغرامة والمصروفات سواء كانت تلك هي العقوبة الوحيدة التي تم الحكم بها أو مع عقوبة أخرى مثل السجن والمصادرة تكون وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٨٤) من قانون الإجراءات الجزائية واجبة التنفيذ فوراً ولو حصل استئنافها. |
| ٥٨٩ | ٨٨ | الطعن رقم ١٦٨ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ٢٩ / ٦ / ٢٠٢١م |
| | | **١٢ - أشخاص اعتبارية** |
| | | **أشخاص اعتبارية (مسؤولية - جرائم)** |
| | | - تعدُّ الأشخاص الاعتبارية وفقاً لأحكام هذا القانون مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها ولا يجوز الحكم بغير الغرامة وما يتناسب من العقوبات الفرعية المقررة قانوناً...، كما نص في المادة (٢٩) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه: ... دون إخلال بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين يعاقب الشخص الاعتباري |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| بغرامة تعادل ضعف الحد الأعلى لعقوبة الغرامة المقررة قانوناً للجريمة، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت باسمه أو لحسابه من قبل رئيس أو أحد أعضاء مجلس إدارته أو مديره أو أي مسؤول آخر يتصرف بتلك الصفة أو بموافقته أو بتستر أو بإهمال جسيم منه. | | |
| الطعن رقم ٧٢٣ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢٧ / ٤ / ٢٠٢١م | ٦٥ | ٤٢٩ |
| **١٣ - اعترافات** | | |
| **اعترافات (تطابق - دليل فني)** | | |
| - ليس بلازم أن تتطابق اعترافات المتهم ومضمون الدليل الفني على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق. | | |
| الطعن رقم ١٠٨٠ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ١٨ / ٥ / ٢٠٢١م | ٦٩ | ٤٩٢ |
| **اعتراف (تقدير - محكمة موضوع)** | | |
| - لمحكمة الموضوع أن تقدر الاعتراف الذي يصدر من المتهم وهل صدر عن إرادة حرة أو كان وليد إكراه وقع عليه. | | |
| الطعن رقم ٥٥٤ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٥ / ١ / ٢٠٢١م | ٢٩ | ١٧١ |
| **اعتراف (متهم - تقدير)** | | |
| - إن اعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى عنصر من عناصر الإثبات، لمحكمة الموضوع سلطة تقديره ومدى مطابقته للحقيقة والواقع وما إذا كان طوعا أم بوسائل الإكراه. | | |
| الطعن رقم ٥١٤ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٦ / ١٠ / ٢٠٢٠م | ٤ | ٢٤ |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| **اعتراف (متهم - صحة - تقدير - محكمة)**<br>- استقر قضاء المحكمة العليا على أن الاعتراف عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، وأن من حقها الأخذ باعتراف المتهم في أي طور من أطوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك كما أن المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظواهره بل لها أن تجزئه وتستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة التي تصل إليها بطريق الاستنتاج.<br>الطعن رقم ٦٥٨ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ١٠ / ١١ / ٢٠٢٠م | ١٥ | ٩٠ |
| **اعتراف (محكمة - التزام)**<br>- ليست المحكمة ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره، بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها، ولا يلزم أن يرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها، بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجاني للجريمة.<br>الطعن رقم ١٠٣٩ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ١٨ / ٥ / ٢٠٢١م | ٦٨ | ٤٨٦ |
| **١٤ - افتراء** | | |
| **افتراء (جريمة - قصد - علم - إثبات)**<br>- إن القصد الجنائي الخاص في جريمة الافتراء المعاقب عليها بنص المادة (٢٢٤) من قانون الجزاء، يجب أن يتوفر في جانب المفتري والذي يتمثل في قصد الأخير الإضرار بالمفترى عليه، سواء كان ذلك الإضرار ماديا أم معنويا، | | |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| وأنه يجب أن يعلم عندما يعزى الجرم إلى شخص معين أن هذا الشخص بريء مما أسنده إليه، ولما كان المقرر في قضاء المحكمة العليا من أن القصد الجنائي عنصر معنوي يستخلص من وقائع وملابسات الدعوى، ولما كان ما أوردته محكمة الموضوع في حكمها يكفي للتدليل على قيام القصد الجنائي. | | |
| الطعن رقم ٩٩٠ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢ / ٣ / ٢٠٢١م | ٥١ | ٣١٦ |
| **١٥ - القصد الجنائي** | | |
| **القصد الجنائي (تزوير معلوماتي - محرر - عرفي - ارتكاب)** | | |
| - إن القصد الجنائي في جريمتي التزوير المعلوماتي وفي محرر عرفي من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، لما كان من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه. | | |
| الطعن رقم ٧٢٣ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢٧ / ٤ / ٢٠٢١م | ٦٥ | ٤٢٩ |
| **١٦ - أموال** | | |
| **أموال (حيازة - تحويل - غسيل)** | | |
| - قيام المتهم بحيازتها وتحويل مبالغ منها إلى خارج السلطنة، وهو عالم بأنها متحصلة من أنشطته المجرمة قانوناً، قاصدًا بذلك إخفاء وتمويه طبيعة ومصدر | | |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| عائداتها، ومستخدمًا في سبيل ذلك حساباته البنكية بشكل لا يتناسب مع دخله الشهري، وبما يتوافر معه قيام كافة العناصر الواقعية والأركان القانونية لجناية غسل الأموال.<br>الطعن رقم ٣٣١ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٠م | ٢٠ | ١٢٠ |
| **١٧ - أموال عامة** | | |
| **أموال عامة (اختلاس - إساءة استعمال وظيفة - احتيال)**<br>- إن البينات تحقق قيام أركان الجرائم المنسوبة للمتهمين عدا جناية غسل الأموال، إذ إن كل جرائم الأموال هدف المتهم هو تملكها ليتصرف فيها لمصلحته وحيث إن فعل المتهمين لا يتعدى ذلك فإن جناية غسل الأموال المنسوبة للمتهمين لم تتحقق أركانها في مواجهتهما مما يتعين معه براءتهما من جناية غسل الأموال وإدانة المتهمة الأولى ... بجناية اختلاس الأموال العامة وبجنحة الاحتيال وبجنحتي إساءة استعمال الوظيفة واستغلال المنصب الحكومي وإدانة المتهم الثاني (....) بالاشتراك في جناية اختلاس المال العام والمساهمة في جنحة الاحتيال مع إلزامهما بالرد وأيضاً بالعزل بالنسبة للأولى عملا بالفقرة الأخيرة من المادة (٢١٣) من قانون الجزاء.<br>الطعن رقم ٨٦٥ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢ / ٣ / ٢٠٢١م | ٤٨ | ٢٨٣ |
| **١٨ - إهانة كرامة** | | |
| **إهانة كرامة (ألفاظ - اعتراف - إثبات)**<br>- إن قيام الطاعنة بإرسال مقاطع صوتية تتضمن ألفاظ سب بحق المجني عليها ..... كذلك أخذا باعتراف المتهمة | | |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| (الطاعنة) بجلسة المحاكمة بعد مواجهة المحكمة لها بالمقطع الصوتي ..... وتأكيدها على صحة ما ورد فيه من ألفاظ والتي من بينها الألفاظ الواردة بقائمة أدلة الثبوت محل الاتهام، وقدرت محكمة الموضوع في حكمها أن تلك العبارات والألفاظ الواردة بالمقاطع الصوتية قد تضمنت إهانة لكرامة المجني عليها ومساساً من مكانتها الاجتماعية واحتقاراً لشخصها. | | |
| الطعن رقم ٩٣٥ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢٩ / ٦ / ٢٠٢١م | ٨٩ | ٥٩٤ |
| **إهانة كرامة (تعريف - قصد - كفاية)** | | |
| - يكفي في جريمة إهانة الكرامة أن تحمل العبارات المستعملة معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الحط من الكرامة؛ ذلك أن القانون لا يتطلب في الجريمة المذكورة قصداً خاصاً، بل يكفي القصد العام الذي يتحقق بتعمد المتهم توجيه ألفاظ للمجني عليه تحمل بذاتها معنى الإهانة بغض النظر عن الباعث عن توجيهها. | | |
| الطعن رقم ٩٣٥ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢٩ / ٦ / ٢٠٢١م | ٨٩ | ٥٩٤ |
| **إهانة كرامة (عبارة - قصد)** | | |
| - يكفي في جريمة إهانة الكرامة أن تحمل العبارات المستعملة معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة؛ ذلك أن القانون لا يتطلب في الجريمة المذكورة قصداً خاصاً بل يكفي القصد العام الذي يتحقق بتعمد المتهمة توجيه ألفاظ للمجني عليه تحمل بذاتها معنى الإهانة بغض النظر عن الباعث على توجيهها. | | |
| الطعن رقم ٩٢٢ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٣٠ / ٣ / ٢٠٢١م | ٥٨ | ٣٥٧ |

| الصفحة | المبدأ | المـــــــــوضـوع |
|---|---|---|
| | | **إهانة كرامة (موظف - مفهوم - قصد - إثبات)**<br>- يكفي في جريمة إهانة كرامة موظف أن تحمل العبارات المستعملة معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة ذلك أن القانون لا يتطلب في الجريمة المذكورة قصدا خاصا بل يكفي القصد العام الذي يتحقق بتعمد المتهم توجيه ألفاظ للمجني عليه تحمل بذاتها معنى الإهانة بغض النظر عن الباعث عن توجيهها فمتى ثبت لمحكمة الموضوع نشر الألفاظ أو العبارات المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة في حكمها على أن الجاني قصد بها الإهانة إذ إن فهم الواقع من عبارات الإهانة هي من المسائل الراجع تقديرها لمحكمة الموضوع، ولا يجوز أن تكون محل إثارة أمام المحكمة العليا. |
| ٣٤١ | ٥٥ | الطعن رقم ١٠٧٠ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ١٦ / ٣ / ٢٠٢١م |
| | | **(ب)**<br>- باعث - براءة - بلدية |
| | | **١ - باعث** |
| | | **باعث (إثبات - أثر)**<br>- إن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركناً أو عنصراً من عناصرها فإن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم تجبه إلى ضم الكشوف البنكية التي تثبت انشغال ذمة المجني عليه بمبالغ لصالح خالة الطاعن، وعدم سؤال شقيق خالته إنما يتصل بالباعث، ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الصدد لا محل له. |
| ١٤٣ | ٢٤ | الطعن رقم ٦٨٦ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٠م |

| الصفحة | المبدأ | المـــــــــوضـــوع |
|---|---|---|
| | | **باعث (جريمة - ركن - تحقيق)** |
| | | - إن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس من أركانها أو عناصرها فلا ينال من سلامة الحكم عدم تحقيق المحكمة له. |
| ٤٩٢ | ٦٩ | الطعن رقم ١٠٨٠ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ١٨ / ٥ / ٢٠٢١م |
| | | **٢-براءة** |
| | | **براءة (أصل - إثبات العكس)** |
| | | - إن الأصل في الإنسان البراءة وإن الجريمة سلوك شاذ خارج عن المألوف ومن ثم لا يترك هذا الأصل إلا بناء على حجج تقنع المحكمة بتحقق قيام الجريمة على المتهم وأنه يكفي للقضاء بالبراءة تشكك المحكمة في عدم قيام أركان الجريمة ما دامت قد دللت على أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلتها. |
| ١٨٣ | ٣١ | الطعن رقم ٥٧٢ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٥ / ١ / ٢٠٢١م |
| | | **٣-بلدية** |
| | | **بلدية (مخالفة - دعوى - إقامة)** |
| | | - إن دعاوى مخالفات البلدية لا يتطلب المشرع لتحريكها إذناً أو طلباً من المجني عليه أو من المتضرر أو من البلدية وإنما هي من الدعاوى العمومية التي يجوز للادعاء العام تحريكها دون قيد أو شرط. |
| ٧٢٤ | ١١٢ | الطعن رقم ٢١٤ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ٢٨ / ٩ / ٢٠٢١م |

| الصفحة | المبدأ | المـــــــــوضـوع |
|---|---|---|
| | | (ت)<br>- تحرش - تحري - تحليق - تحقيق - تحويل - تجريم - تحريات - تزوير - تعذيب - تفسير - تكييف - تهريب<br>١ - تحرش<br>تحرش (إثبات - محكمة)<br>- لا يشترط القانون لثبوت جريمة التحرش الجنسي والحكم على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكوِّن اعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة. |
| ٥٠٤ | ٧٠ | الطعن رقم ١٠٨٧ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ١٨ / ٥ / ٢٠٢١م |
| | | ٢-تحري<br>تحري (تخفي - جواز)<br>- لا تثريب على مأمور الضبط القضائي ومرؤوسيه فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم. |
| ٣٥٢ | ٥٧ | الطعن رقم ١٠٠٦ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢٣ / ٣ / ٢٠٢١م |
| | | ٣-تحليق<br>تحليق (جريمة - وسيلة - طائرة - شروط)<br>- إن المقصود بقيام الشخص بالتحليق على النحو الوارد بالمادة (١٤٤ / أ) من قانون الجزاء المشار اليها هو ركوبه أي وسيلة طائرة تمكنه من التحليق فوق إقليم السلطنة وأن الزجر الذي نصت عليه المادة المشار يستوجب توافر |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| شرطين أن يتم اختراق إقليم الدولة بواسطة طائرة دون طيار وأن يكون ذلك من الخارج وبقصد التجسس.<br>الطعن رقم ١٠١٥ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ١ / ٦ / ٢٠٢١م | ٧٦ | ٥٣١ |
| **٤-تحقيق** | | |
| **تحقيق (وصف - إحالة - محكمة)**<br>- يقضي الأصل وفقا للمادة (١٧٤) من قانون الإجراءات الجزائية أن المحكمة لا تتقيد بوصف التهمة المقيدة في قرار الإحالة ولها أن تعطي للفعل الذي يثبت بالتحقيق أن المتهم قد ارتكبه الوصف القانوني الصحيح إلا أن المادة (١٧٥) من القانون ذاته تقيد هذا الأصل بأن قررت بأنه "إذا تبين للمحكمة من خلال التحقيق ما يستدعي تعديل وصف التهمة وتطبيق مادة أخرى غير الواردة بقرار الإحالة أو تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة فعليها أن تنبه المتهم إلى ذلك وتجري التحقيق الذي يتطلبه هذا التعديل وللمتهم أن يطلب تأجيل نظر الدعوى لإعداد دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد وعلى المحكمة أن تجيبه إلى طلبه.<br>الطعن رقم ٥٠٦ / ٢٠٢٠م جلسة الثلاثاء ٦ / ١٠ / ٢٠٢٠م | ٣ | ٢٠ |
| **تحقيق (إثبات - محضر - كفاية - سماع)**<br>- فلا يجوز للمحكمة الاكتفاء بما ورد بمحاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة بل يتعين عليها أن تستمع بنفسها إلى أقوال الخصوم وشهادة الشهود وآراء الخبراء وتبسط للبحث في الجلسة كافة أدلة الإثبات بالدعوى.<br>الطعن رقم ١٠٤٣ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢٥ / ٥ / ٢٠٢١م | ٧٣ | ٥١٧ |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|---|---|---|
| | | **٥-تحويل** |
| | | **تحويل (مبالغ - ترخيص - استثناء - باعث - قصد - ركن - معنوي)** |
| | | - إن القيام بتحويل المبالغ المالية دون ترخيص وفي غير الحالات المستثناة من ذلك ولا اعتبار للباعث في ذلك إذ يكفي توافر القصد العام الذي يتحقق به الركن المعنوي في تلك الجريمة. |
| ٦٦٣ | ١٠٠ | الطعن رقم ٣٠٥ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ٢٩ / ٨ / ٢٠٢١م |
| | | **٦-تجريم** |
| | | **تجريم (نص - إلمام - تطبيق - قاضي)** |
| | | - الإلمام بمحتوى النص التجريمي وألفاظه وعلة تشريعه وتحديد الحق المراد حمايته ثم البحث في تحديد معاني النص لجعله قابلاً للتطبيق تحقيقاً للهدف المقصود منه هي أمور منوطة بالقاضي. |
| ٨٦ | ١٤ | الطعن رقم ٦٣٢ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ١٠ / ١١ / ٢٠٢٠م |
| | | **٧-تحريات** |
| | | **تحريات (جدية - إثبات)** |
| | | - إن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالضبط والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. |
| ١٧١ | ٢٩ | الطعن رقم ٥٥٤ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٥ / ١ / ٢٠٢١م |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| **تحريات (جدية - تقدير)**<br>- إن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر القبض والإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها أمر القبض وإذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصدارهما وأقرت الادعاء العام على تصرفه في هذا الشأن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.<br>الطعن رقم ٥٤٠ / ٢٠٢٠م، جلسة الخميس ٢٢ / ١٠ / ٢٠٢٠م | ٧ | ٤٦ |
| **تحريات (جدية - تقدير - إذن)**<br>- إن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره.<br>الطعن رقم ٥٥٨ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ١٠ / ١١ / ٢٠٢٠م | ١١ | ٦٦ |
| **٨- تزوير**<br>**تزوير (عملة - قصد - إثبات)**<br>- استقر قضاء المحكمة العليا من أن القصد الجنائي في ترويج العملة المزورة عنصر معنوي يستخلص من وقائع وملابسات الدعوى، ولما كان ما أوردته محكمة الموضوع في حكمها يكفي للتدليل على قيام القصد الجنائي في حق الطاعن فإن ما يثيره الأخير في هذا الوجه من الطعن يضحى لا محل له.<br>الطعن رقم ٦٥٨ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ١٠ / ١١ / ٢٠٢٠م | ١٥ | ٩٠ |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| **تزوير (محرر - قصد - إثبات)**<br>- المقرر أن القصد الجنائي في جرائم تزوير المحررات واستعمالها من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليها.<br>الطعن رقم ٩٣٠ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٩ / ٢ / ٢٠٢١م | ٤٧ | ٢٧٨ |
| **تزوير (ورقة - محكمة موضوع - اطلاع)**<br>- إن اطلاع محكمة الموضوع على الورقة محل التزوير بمحضر الخصوم عند نظر الدعوى، يُعدُّ إجراءً وجوبيًّا، وأن قعودها عنه يعيب إجراءات المحاكمة، لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى، على اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل أدلة التزوير وشواهده، كما لا يكفي اطلاع المحكمة وحدها على الورقة المزورة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة.<br>الطعن رقم ٥٦٤ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢٦ / ١ / ٢٠٢١م | ٤٣ | ٢٤٤ |
| **٩ - تعذيب** | | |
| **تعذيب (موت - قصد - إثبات)**<br>- إن القصد الجنائي في جريمة الاعتداء على سلامة إنسان باستعمال التعذيب المفضي إلى الموت يتحقق بارتكاب الجاني الفعل عن إرادة وعلم بأن فعله يترتب عليه المساس بسلامة المجني عليه، ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم | | |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| صراحة وعلى استقلال، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل عليه كما هو الحال في الدعوى. الطعن رقم ١٠٨٠ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ١٨ / ٥ / ٢٠٢١م | ٦٩ | ٤٩٢ |
| **١٠- تفسير** | | |
| **تفسير (المادة ٣٦٠ - سوء ائتمان)** - إن مفاد نص المادة (٣٦٠) من قانون الجزاء العماني واضح في عباراته وصريح دلالته أن الشارع لم يجعل العقاب بمقتضاها مرهوناً بأن يكون المنقول قد سلم للجاني بموجب عقد من العقود الواردة فيها فحسب بل شمل بالعقاب كذلك كل من اؤتمن على أي منقول بأي وجه كان، فأقدم على كتمه أو إنكاره أو اختلاسه أو تبديده أو إتلافه، وذلك على خلاف ما كان معمولاً به بمقتضى المادة (٢٩٦) من قانون الجزاء الملغى التي كانت تشترط في المال موضوع إساءة الأمانة أن يكون قد سلم للجاني بناء على عقد من العقود المحددة فيها على سبيل الحصر. الطعن رقم ٢٤٩ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ١٤ / ٩ / ٢٠٢١م | ١٠٧ | ٦٩٨ |
| **١١- تكييف** | | |
| **تكييف (محكمة - قانون - تطبيق)** - لا يتقيد بالتكييف الذي أثبته غيره وإنما يتعين عليه أن يضفي على الواقعة المعروضة عليه التكييف القانوني السليم وهذا ليس محض رخصة للمحكمة بل هو واجب عليها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع أوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا لأن الوصف | | |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| الذي يسبغه على الفعل المسند للمتهم ليس نهائيا بطبيعته إلا أن الذي يمنع على المحكمة فعله هو توجيه واقعة جديدة بدل أخرى أو إضافة واقعة على الوقائع التي دار عليها التحقيق وحوكم المتهم من أجلها. | | |
| الطعن رقم ٤١١ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ٢٨ / ٩ / ٢٠٢١م | ١١٤ | ٧٣٤ |
| **١٢- تهريب** | | |
| **تهريب (بضاعة - إدخال - طريق محدد)** | | |
| - إن جريمة عدم اتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها معاقب عليها بنص المادة (١٤٥ / أ بدلالة المادة ١٤٣ / ٢) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. | | |
| الطعن رقم ١٤٣ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ٦ / ٧ / ٢٠٢١م | ٩٤ | ٦٢١ |
| **تهريب (تعريف)** | | |
| - عرّفت المادة (١٤٢) من قانون الجمارك الموحد جريمة التهريب بقولها: "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب (الرسوم الجمركية) كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام (القانون) والأنظمة والقوانين الأخرى". | | |
| الطعن رقم ٥٧٠ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٥ / ١ / ٢٠٢١م | ٣٠ | ١٧٨ |

| الصفحة | المبدأ | المـــــــــوضـــوع |
|---|---|---|
| | | (ج)<br>- جرم - جريمة<br>١ - جرم<br>جرم (خطأ - شرر نار - ضرر - حريق)<br>- يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بين عنصر الخطأ المرتكب وأورد الدليل عليه من تطاير الشرر الناتج من عملية لحام التكييف وصادف ذلك وجود مواد سريعة الاشتعال وهي الإسفنج والغطاء الموجود على الأثاث، وأن فتحات التكييف مطلة على الفضاء الذي به ورشة النجارة مع امتداد الأنابيب إلى فتحة المكيف وبها آثار لحام ولا توجد مسافة أمان بين فتحة التكييف الخاصة بمحل الطاعن الأول وبين فناء الورشة التي بها صالة الأثاث. |
| ٢٢٣ | ٣٩ | الطعن رقم ٧٧٤ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ١٩ / ١ / ٢٠٢١م |
| | | ٢ - جريمة<br>جريمة (اتفاق - إرادة - غاية)<br>- لا يقتضي الاتفاق على ارتكاب الجريمة في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضي وقت معيّن ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قَصَدَ قَصْدَ الآخر في إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت فجأة، وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصليًّا في الجريمة أن يسهم فيها بفعل من |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| الأفعال المكونة لها.<br>الطعن رقم ١٠٨٠ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ١٨ / ٥ / ٢٠٢١م | ٦٩ | ٤٩٢ |
| **جريمة التهريب (مسؤولية - جزائية - قصد)**<br>- يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد وتراعى في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها ويعتبر مسؤولاً جزائياً بصورة خاصة... (٥) أصحاب وسائل النقل التي استخدمت في التهريب وسائقوها ومعاونوهم الذين تثبت علاقتهم بالمهربات" ونصت المادة (١٤٥ / ٦) من ذات القانون على أنه : "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تقضي بها نصوص أخرى نافذة في الدولة يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما.<br>الطعن رقم ٤٠ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ١٣ / ٤ / ٢٠٢١م | ٦٣ | ٤١٥ |
| **جريمة السب (حكم - سلامة - علانية - إثبات)**<br>- يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة السب العلني أن يبين عناصر العلانية وطريق توافرها من أوراق الدعوى حتى يتسنى للمحكمة العليا القيام بوظيفتها في مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح، ومن المقرر أن العلانية المنصوص عليها في المادة (٩ / أ) من قانون الجزاء لا تتوافر إلا إذا وقعت ألفاظ السب في مكان عام سواء بطبيعته أو بالمصادفة، وهي التي يصرح للناس بدخولها في أوقات مخصوصة.<br>الطعن رقم ١٦ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ١ / ٦ / ٢٠٢١م | ٧٤ | ٥٢٢ |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| **جريمة (غسل أموال - استقلال)**<br>- تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا يمنع الحكم على المتهم في الجريمة الأصلية من الحكم عليه عن جريمة غسل الأموال التي نتجت عنها. ولا تشترط الإدانة في الجريمة الأصلية لإثبات أن الأموال هي عائدات الجريمة (مادة٧).<br>الطعن رقم ٣٣١ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٠م | ٢٠ | ١٢٠ |
| **جريمة غسل الأموال (القصد الجنائي - تمويل - إرهاب - نية - تمويه)**<br>- إن جريمة غسل الأموال بموجب نص المادة (٦/أ) من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب تستلزم فضلاً عن القصد الجنائي العام قصداً خاصًا وهو نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته مما يتعيّن على الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى ما كان محل منازعة من الجاني.<br>الطعن رقم ٨٧٣ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ١٨ / ٥ / ٢٠٢١م | ٦٧ | ٤٤٩ |
| **جريمة (وقتية - مستمرة - تفريق)**<br>- إذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة والعبرة هنا بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً.<br>الطعن رقم ٦٨٤ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢٤ / ١١ / ٢٠٢٠م | ١٩ | ١١٥ |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| (ح)<br>- حادث - حدث - حريق - حصانة - حكم - حياة خاصة<br>١-حادث<br>حادث (سير- طفل - حالة نفسية - مسؤولية - رقابة)<br>- كان على المحكمة أن تأخذ بالحسبان أن الطفل مصاب بمتلازمة داون، وأن حالته العقلية قد تكون سبباً في اندفاعه نحو المركبة، وحالته تقتضي مسؤولية والده فهو يحتاج إلى رعاية دائمة، وقد قضت المادة (١٩٦) من قانون المعاملات المدنية أنه يجوز للمضرور طلب التعويض ممن وجبت عليه رقابة شخص بسبب حالته العقلية أو الجسدية إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، عليه فإن المحكمة قد أخطأت لكونها لم تستند إلى أسس قانونية للتوصل إلى نتائجها، هذا كله مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه.<br>الطعن رقم ٧٤٤/ ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢٩/ ١٢/ ٢٠٢٠م | ٢٦ | ١٥٦ |
| ٢-حدث<br>حدث (جاني - مرافقة - تحرش)<br>- إن وجود المجني عليه مع المتهم كان هدفه ارتكاب جناية التحرش الجنسي فإنه يتعين إدانة المتهم بجناية التحرش الجنسي بطفل وجنحة إيجاد طفل في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو الجسدية للخطر ومن ثم معاقبته بعقوبة الجناية باعتبارها الأشد.<br>الطعن رقم ٧٠٦/ ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٥/ ١/ ٢٠٢١م | ٣٣ | ١٩٣ |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| **حدث (جنوح - بيئة)**<br>- يعتبر الحدث معرضاً للجنوح في الحالات الآتية: (و) إذا وجد في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية للخطر.<br>الطعن رقم ٧٠٦ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٥ / ١ / ٢٠٢١م | ٣٣ | ١٩٣ |
| **٣- حريق** | | |
| **حريق (بنزين - شروع)**<br>- الثابت من أوراق الدعوى وأقوال الطاعنين أنهم قاموا بسكب البنزين على سيارة المجني عليه وكان معهم قداحة بقصد اشتعال النار فيها فيكونون بذلك قد أتوا فعلاً من الأفعال المرتبطة بهذه الجريمة ارتباط السبب بالمسبب، ويعد هذا الفعل شروعاً لا مجرد أعمال تحضيرية.<br>الطعن رقم ٥٩٠ / ٢٠٢٠م، جلسة الخميس ٢٢ / ١٠ / ٢٠٢٠م | ٩ | ٥٧ |
| **٤- حصانة** | | |
| **حصانة (تشريع - وظيفة - قضائية - تقديم - رسم قانون)**<br>- شُرِّعت الحصانة القضائية للوظيفة التي يشغلها المشمول بالحصانة وكان المتهم أحيل إلى المحكمة بصفته الوظيفية الأمر الذي يتعيّن معه القضاء بعدم قبول الدعوى لتقديمها بخلاف الشكل الذي رسمه القانون.<br>الطعن رقم ٣٥١ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ٢٩ / ٨ / ٢٠٢١م | ١٠٣ | ٦٧٩ |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| **٥- حكم** | | |
| **حكم (أسباب - عيب)**<br>- إن أسباب الحكم تكون مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط.<br>الطعن رقم ٤٩ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ١٥ / ٦ / ٢٠٢١م | ٧٨ | ٥٤٠ |
| **حكم (بيان - ركن - جريمة - وقائع)**<br>- لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان الجريمة التي أدان الطاعنين بها ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه.<br>الطعن رقم ٣٠٥ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ٢٩ / ٨ / ٢٠٢١م | ١٠٠ | ٦٦٣ |
| **حكم (استئناف - إحالة - أسباب)**<br>- لا يعيب الحكم الاستئنافي أن يحيل في بيان الوقائع على ما ورد في الحكم الابتدائي، فالحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي لذات أسبابه يعتبر حكما مسببا بلا حاجة إلى نقل الأسباب الابتدائية في الحكم الاستئنافي لمحاولة الرجوع إلى تلك الأسباب في ملف الدعوى لمعرفة علة الحكم.<br>الطعن رقم ٥٧ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ٢٥ / ٥ / ٢٠٢١م | ٧١ | ٥٠٨ |
| **حكم (براءة - أسباب - تفصيل)**<br>- يوجب المشرع في المادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية أن يشتمل الحكم ولو كان صادراً بالبراءة على الأسباب التي بنى عليها وإلا كان باطلاً والمراد بالتسبيب المفيد تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة له سواء من حيث | | |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| الواقع أو من حيث القانون، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضي به، أما إفراغ الحكم في عبارة عامة معماة أو وضعه في صورة مجهلة مجملة فلا يتحقق الغرض الذي قصده الشارع من وجوب تسبيب الأحكام ولا يمكن المحكمة العليا من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة. | | |
| الطعن رقم ٩٩٣ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢٩ / ٨ / ٢٠٢١م | ١٠٥ | ٦٨٨ |
| حكم (بيان - واقعة - أرض حكومية - حيازة - إثبات)<br>- بين الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر الواقعية والأركان القانونية لجنحة حيازة أرض حكومية دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة المؤثمة بنص المادة ١٣٤ / ٠٢ من الأمر المحلي رقم: ٢٣ / ٩٢ بشأن تنظيم المباني بمسقط وتعديلاته تدليلا سائغاً وواضحاً لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي وأن محكمة الموضوع استمدت قناعتها في إدانتها له بالجنحة المذكورة مما ورد بمحضر ضبط المخالفة، ومن اعترافه بسائر مراحل الدعوى، ومن الصور الفوتوغرافية الملتقطة للمخالفة المرفقة بملف الدعوى والتي تثبت جميعها بأن الطاعن حاز أرضا حكومية دون ترخيص. | | |
| الطعن رقم ٩٦٤ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢٦ / ١ / ٢٠٢١م | ٤٤ | ٢٥٢ |
| حكم (تاريخ - إثبات)<br>- إنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن الأصل في ثبوت تاريخ إصدار الحكم هو محاضر الجلسات التي أعدت لإثبات ما يجري فيها، وإذ كان الثابت من محاضر جلسات | | |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| الحكم المطعون فيه. | | |
| الطعن رقم ١٢٠ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ١٤ / ٩ / ٢٠٢١م | ١٠٦ | ٦٩١ |
| حكم (تسبيب - منطق) | | |
| - لا تثريب على محكمة الموضوع إن هي بنت قضاءها على أساس سليم، ملتزمة قواعد تسبيب الأحكام، بما لا يخالف العقل ومنطق الأمور ويتحقق فيه التطبيق السليم للقانون. | | |
| الطعن رقم ٧١٧ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢ / ٢ / ٢٠٢١م | ٤٥ | ٢٥٦ |
| حكم (تناقض - أسباب) | | |
| - إن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي من الأمرين قصدته المحكمة وكان تقدير الأدلة هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها. | | |
| الطعن رقم ٩١٢ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢ / ٢ / ٢٠٢١م | ٤٦ | ٢٧١ |
| حكم (جريمة - ظروف) | | |
| - إن الحكم خالف مقتضيات المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية فلم يبيّن الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأركان الجريمة التي أدينا بها، كما لم يبيّن مضمون الأدلة التي استند إليها ومؤداها، كما لم يبيّن نص القانون الذي حكم بموجبه. | | |
| الطعن رقم ٣٠٥ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ٢٩ / ٨ / ٢٠٢١م | ١٠٠ | ٦٦٣ |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| **حكم (جريمة - معلوماتية - أركان - تفاصيل)**<br>- لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان الجريمة موضوع الدعوى التي أدان بها الطاعنين ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه وخلص إلى التكييف القانوني الصحيح مبيناً عناصرها القانونية وأدلتها وبنى قضاءه على أدلة متساندة تؤدي إلى ما خلص إليه كما هو الحال في الدعوى المطروحة فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد لا يكون له محل.<br>الطعن رقم ٩١١ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٩ / ٣ / ٢٠٢١م | ٥٤ | ٣٣٢ |
| **حكم (غموض - تسبيب)**<br>- الحكم فيما ورد أعلاه يكتنفه الغموض والإبهام مما يجعله مخلاً بأصول تسبيب الأحكام التي يجب أن تكون في بيان جلي مفصل يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة مجملة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استجابة تسبيب الأحكام.<br>الطعن رقم ٣٥٦ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ٢٩ / ٨ / ٢٠٢١م | ١٠٤ | ٦٨٤ |
| **حكم (وصف - حضوري - غيابي - قانون)**<br>- إن المقرر في قضاء المحكمة العليا أن العبرة في وصف الحكم بالحضوري أو الغيابي هي بحقيقة الواقعة في الدعوى لا بالوصف الذي تضفيه عليه المحكمة في منطوقها وأن مناط اعتبار الحكم حضورياً هو بحضور الجلسات التي تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر في جلسة أخرى متى تهيأت للخصم الفرصة لإبداء دفاعه كاملاً.<br>الطعن رقم ١٠٥٣ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢٩ / ٦ / ٢٠٢١م | ٩١ | ٦٠٣ |

| الصفحة | المبدأ | المـــــــــوضـوع |
|---|---|---|
| | | ٦ - حياة خاصة |
| | | حياة خاصة (شبكة - استخدام - أخبار) |
| | | - إن المادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات تجرم كل من استخدم الشبكة المعلوماتية في نشر أخبار عن الحياة الخاصة بالغير أيًا كانت مسميات هذه البرامج كما هو الحال في هذه الدعوى حيث تم استخدام برنامج (....) تواصل اجتماعي جديد كأحد برامج الشبكة المعلوماتية في نشر أخبار عن الحياة الخاصة بالمجني عليها للغير. |
| ٥٤٥ | ٧٩ | الطعن رقم ٩٥ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ١٥ / ٦ / ٢٠٢١م |
| | | (خ) |
| | | - خبرة - خطف |
| | | ١ - خبرة |
| | | خبرة (تقدير - محكمة موضوع) |
| | | - إن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع إذ هو يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه. |
| ١٤ | ٢ | الطعن رقم ٤٨٦ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٦ / ١٠ / ٢٠٢٠م |
| | | خبرة (تقرير - تقدير) |
| | | - إن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير لتعلق هذا الأمر بسلطتها في تقدير الدليل ولها أن تجزم بما لم يجزم |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
| --- | --- | --- |
| | | به الخبير ما دامت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها، وأكدته لديها، فضلاً عن أن القانون لم يشترط لثبوت جريمة التسبب خطأ بإحداث حريق في مال مملوك للغير والحكم على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها. |
| ٢٢٣ | ٣٩ | الطعن رقم ٧٧٤ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ١٩ / ١ / ٢٠٢١م |
| | | **خبرة (تقرير - محكمة موضوع)** |
| | | - لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها وأنها غير ملزمة بندب خبير آخر إذا هي رأت من الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه وما دامت الواقعة قد وضحت لديها. |
| ٦٤٦ | ٩٨ | الطعن رقم ٢٥٠ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ٢٩ / ٨ / ٢٠٢١م |
| | | **٢ - خطف** |
| | | **خطف (قصد - إثبات)** |
| | | - إن القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال يتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته، وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك. |
| ٥٧٠ | ٨٤ | الطعن رقم ٥٤ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ٢٢ / ٦ / ٢٠٢١م |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| (د) | | |
| - دعوى - دفاع - دليل | | |
| ١-دعوى | | |
| دعوى (جزائية - انقضاء - تقادم - نظام عام) | | |
| - إن الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم تجوز إثارته في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا لتعلقه بالنظام العام. | | |
| الطعن رقم ٦٨٤ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢٤ / ١١ / ٢٠٢٠م | ١٩ | ١١٥ |
| دعوى عمومية (تحريك - استثناء) | | |
| - إن المقرر وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية بأن المختص بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحكمة المختصة هو الادعاء العام إلا أن المشرع وخروجاً على هذا القيد استثنى في المادة (٤) مكرر من ذات القانون من هذا القيد لمن أصابه ضرر من عدم تنفيذ حكم قضائي أن يلجأ مباشرة إلى محكمة الجنح ويتم إعلان المتهم طبقاً للإجراءات المقررة بنص المادتين (١٦٣ و١٦٤) من هذا القانون وعلى أمانة سر المحكمة إخطار الادعاء العام بنسخة من صحيفة الدعوى لمباشرة الدعوى العمومية. | | |
| الطعن رقم ٣٥١ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ٢٩ / ٨ / ٢٠٢١م | ١٠٣ | ٦٧٩ |
| دعوى (فصل - محكمة - واجب) | | |
| - يتعيّن على المحكمة عند الفصل في الدعوى أن تكون ألمت بجميع عناصرها وأدلتها ودفاع المتهم وما يقدم إليها لتأييد ذلك بما يهيئ لها كامل الفرصة للتمحيص الشامل | | |

| الصفحة | المبدأ | المـــــــــوضـــوع |
|---|---|---|
| | | والكافي والذي يدل على أنها قامت بواجبها وبما ينبغي لها من التزام التحقيق والبحث على وجه تعرف به الحقيقة وتتحقق به العدالة وإلا كان حكمها معيباً. |
| ٦٢٥ | ٩٥ | الطعن رقم ٦٧ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ٢٧ / ٧ / ٢٠٢١م |
| | | **٢-دفاع** |
| | | **دفاع** |
| | | - (متهم - رد)-أوجب القانون أنه على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك. |
| ٦٤٦ | ٩٨ | الطعن رقم ٢٥٠ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ٢٩ / ٨ / ٢٠٢١م |
| | | **٣-دليل** |
| | | **دليل (تحريز - قصد)** |
| | | - إن إجراءات التحريز إنما قصد بها العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً ما، بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم تصل إليها يد العبث، وإذ كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة واطمأنت إلى عدم حصول عبث بالمضبوطات. |
| ٥٨٣ | ٨٧ | الطعن رقم ١٥٦ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ٢٩ / ٦ / ٢٠٢١م |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|---|---|---|
| | | (س) |
| | | - سب - سببية - سبق الإصرار - سرقة - سن |
| | | ١-سب |
| | | سبٌّ (قصد - إثبات) |
| | | - يكفي في جرم السب أن تتضمن ألفاظه خدش الشرف بأي وجه من الوجوه، كما يكفي فيه أن يكون القصد مستفاداً من نفس عباراته دونما ضرورة للتحدث عنه صراحة واستقلالاً. |
| ٩٥ | ١٦ | الطعن رقم ٦٦٢ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ١٠ / ١١ / ٢٠٢٠م |
| | | سب (قصد - محكمة - تفصيل) |
| | | - إنّ تحدُّث الحكم عن القصد الجنائي صراحة واستقلالاً في جريمة السب غير لازم متى كان مستفاداً من عبارة السب ذاتها. |
| ٧٣٠ | ١١٣ | الطعن رقم ٢٧٣ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ٢٨ / ٩ / ٢٠٢١م |
| | | ٢-سببية |
| | | سببية (إثبات - محكمة موضوع) |
| | | - إن تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها الثابت في الأوراق وكان يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب من المتهم لما وقع الضرر وأن خطأ الطرف |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| الآخر لم يستغرق خطأ الأول.<br>الطعن رقم ٩٣٨ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ١٥ / ٦ / ٢٠٢١م | ٨٣ | ٥٦٦ |
| **٣-سبق الإصرار**<br>**سبق الإصرار (إثبات - شروط)**<br>- إن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستخلاص، ويشترط لتوافره في حق الجاني أن يكون في حالة يتسنى له فيها التفكير في عمله والتصميم عليه في رويّة وهدوء، وأنه يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الانفعال.<br>الطعن رقم ١٤٥ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ١٥ / ٦ / ٢٠٢١م | ٨٢ | ٥٦٠ |
| **٤-سرقة**<br>**سرقة (استيلاء - مادي)**<br>- تتم السرقة بالاستيلاء على الشيء المسروق استيلاءً تاماً تخرجه من حيازة صاحبه وجعله في قبضة السارق وتحت تصرفه، فإن الحكم إذ اعتبر الواقعة سرقة تامة لا شروعاً فيها قد أصاب صحيح القانون.<br>الطعن رقم ٥٧٦ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢٢ / ١٠ / ٢٠٢٠م | ٨ | ٥٣ |
| **سرقة (اشتراك - تعريف)**<br>- إن الاشتراك بالاتفاق إنما يتحقق من اتحاد نية أطرافه | | |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية، وإذ كان القاضي الجنائي حراً في أن يستمد عقيدته من أي مصدر شاء فإن له إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة أو غيره أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه ما دام هذا الاستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره. | | |
| الطعن رقم ١٠٥٤ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢٩ / ٦ / ٢٠٢١م | ٩٢ | ٦٠٨ |
| **سرقة (دليل)** | | |
| - لا يشترط في ثبوت جريمة السرقة المعاقب عليها بالفقرة (د) من المادة (٣٧٧) من قانون الجزاء والحكم على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها، كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق. | | |
| الطعن رقم ١٠٥٤ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢٩ / ٦ / ٢٠٢١م | ٥٣ | ٣٢٨ |
| **سرقة (قصد - تحرش - اختصاص نوعي)** | | |
| - إذا لم يقصد المتهم بما فعله السرقة وإنما قصد التحرش، وكانت صورة الواقعة وفق ما تقدم تشكل جناية التحرش الجنسي بطفل التي تتوافر بالتعرض له بإتيان أمور أو | | |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| إيماءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل. | | |
| الطعن رقم ١ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ٩ / ٣ / ٢٠٢١م | ٥٣ | ٣٢٨ |
| سرقة (قصد - علم) | | |
| - إن القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه. | | |
| الطعن رقم ١٠٥٤ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢٩ / ٦ / ٢٠٢١م | ٩٢ | ٦٠٨ |
| ٥-سن | | |
| سن (تحديد - آثار) | | |
| - لم يكشف الحكم المطعون فيه عن سنده في تحديد سن المجني عليها وقت ارتكاب الواقعة من واقع وثيقة رسمية وإنما أطلق القول بأن سنها لم يتعد السابعة عشرة من عمرها بتاريخ الواقعة مع أن تحديد سن المجني عليها وهي طفلة بموجب وثيقة رسمية تطلع عليها المحكمة هو ركن جوهري في الجريمة موضوع المحاكمة فإغفال الحكم عن هذا البيان لا يمكن المحكمة العليا من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة. | | |
| الطعن رقم ٣٥٦ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ٢٩ / ٨ / ٢٠٢١م | ١٠٤ | ٦٨٤ |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| (ش)<br>- شبكة - شركة - شفوية المرافعة - شهادة - شيك<br>١ - شبكة<br>شبكة المعلوماتية (تهديد - شرف)<br>- إن تقدير العبارات التي من شأنها أن تشكل تهديداً وابتزازاً متروك للقاضي على اعتبار أنه من المسائل المتعلقة بالموضوع والتي يفصل فيها قاضي الموضوع، وذلك من خلال استخلاصه من ظروف الواقعة وملابساتها.<br>- يكفي أن يثبت الحكم وجود ذلك الفعل المكوّن للجريمة من دون الحاجة إلى بيان الأركان المكونة له بالتفصيل؛ ذلك أن العبرة في التهديد والابتزاز بطبيعته لا بشكله وهيئته التي كان عليها.<br>الطعن رقم ٤٧٠ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ٢٨ / ٩ / ٢٠٢١م | ١١٥ | ٧٤٣ |
| ٢ - شركة<br>شركة (مزود - مسؤولية - مفوض - منفرد - خدمة - مساءلة - إعمال - مندوب)<br>- إن المزود هو شركة ذات مسؤولية محدودة وكان بيّناً من سجلها التجاري أن المتهم المستأنف ضده (الطاعن حالياً) مفوضاً بالإدارة والتوقيع عنها وتفويضه منفرداً ومن ثم فإنه مسؤول جزائيًّا عن الخدمة المعيبة التي تقدمها وليس للمحكمة إعفاؤه من المساءلة بحجة أنه مجرد موظف ومندوب لديها لا يتحمل المسؤولية الجزائية عن اعمالها.<br>الطعن رقم ٣٢٦ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ٢٩ / ٨ / ٢٠٢١م | ١٠٢ | ٦٧٥ |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|---|---|---|
| | | **٣-شفوية المرافعة** |
| | | **شفوية المرافعة (دليل - محاضر - التحقيق)** |
| | | - أخذ المشرع بمبدأ شفوية المرافعة والتي تعني أن كل دليل يعتمد عليه القاضي في حكمه يجب أن يكون قد طرح شفويًا في الجلسة وجرت في شأنه المناقشة الشفوية وأبدت فيه الأطراف رأيها ولا يجوز للمحكمة أن تكتفي بمحاضر التحقيقات بل يجب عليها أن تستمع بنفسها إلى أقوال الخصوم وشهادة الشهود وآراء الخبراء وتطرح على بساط البحث بالجلسة كافة أدلة الدعوى لكي تستخلص منها في النهاية ما يبني عليها عقيدتها ولها أن تعوّل على ما جاء في التحقيقات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة متى ما كانت مطروحة على بساط البحث. |
| ٤٢٣ | ٦٤ | الطعن رقم ٩٩٧ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ١٣ / ٤ / ٢٠٢١م |
| | | **٤-شهادة** |
| | | **شهادة (تطابق - دليل فني)** |
| | | - ليس بلازم تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفني على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة وليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين ما دام ما أورده في مدوناته تتضمن الرد على ذلك الدفاع. |
| ١٩٨ | ٣٤ | الطعن رقم ٧٧٠ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٥ / ١ / ٢٠٢١م |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| **شهادة (تناقض - حجية - محكمة)**<br>- تناقض الشهود أو تضاربهم في أقوالهم لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، ولم يورد الحكم تلك التفصيلات على نحو يركن إليه في تكوين عقيدته، كما أنه لا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها، وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذي رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها.<br>الطعن رقم ٧٧٠ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٥ / ١ / ٢٠٢١م | ٣٤ | ١٩٨ |
| **شهادة (متهم - حقيقة - محكمة)**<br>- إن أقوال متهم على آخر هو في حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعوّل عليها في الإدانة متى اقتنعت بها، وارتاحت إليها، ولا يشترط أن تكون تلك الشهادة واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله المتهم بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها.<br>الطعن رقم ٦٧٠ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢٤ / ١١ / ٢٠٢٠م | ١٨ | ١٠٨ |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| **شهادة (وزن - محكمة)**<br>- إن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليه من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه.<br>الطعن رقم ٣٥٢ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ٢١ / ٩ / ٢٠٢١م | ١١١ | ٧١٩ |
| **٥-شيك** | | |
| **شيك (سوء النية - إثبات)**<br>- يتوافر ركن سوء النية لدى المتهم في جريمة إعطاء شيك دون مقابل بمجرد علمه بعدم وجود مقابل له في تاريخ استحقاقه، فالمسؤولية الجنائية لا تتأثر بالسبب أو بالباعث الذي من أجله أعطي الشيك.<br>الطعن رقم ١٢٨ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ٢٢ / ٦ / ٢٠٢١م | ٨٥ | ٥٧٥ |
| **(ص)**<br>- صرافة<br>**صرافة (تعريف - حوالة - نقد - وساطة - ترخيص - بنك مركزي)**<br>- يقصد بعمليات الصرافة وإجراء الحوالات.... وإجراءات عمليات تحويل النقد إلى داخل السلطنة أو خارجها وأعمال الوساطة لحساب الغير فيما يماثل هذه العمليات عند الترخيص بذلك صراحة من قبل البنك المركزي العماني..." فالبين أن القرار قد حظر ممارسة أعمال الصرافة وعلى وجه الخصوص إجراء التحويلات النقدية | | |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| داخل السلطنة أو خارجها لحساب الغير أو الوساطة لحساب الغير فيما يماثل تلك العمليات. | | |
| الطعن رقم ٣٠٥ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ٢٩ / ٨ / ٢٠٢١م | ١٠٠ | ٦٦٣ |
| (ض) | | |
| - ضبط | | |
| ضبط (تفتيش - إذن) | | |
| - لا يشترط القانون أن يكون الإذن بالضبط والتفتيش شأنه في ذلك شأن سائر إجراءات التحقيق ثابتاً بالكتابة، وفي حالة الاستعجال قد يكون إبلاغه ببرقية أو غير ذلك من وسائل الاتصال ولا يشترط، وجود ورقة الإذن بيد مأموري الضبط القضائي المنتدب. | | |
| الطعن رقم ٤٨٦ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٦ / ١٠ / ٢٠٢٠م | ٢ | ١٤ |
| (ط) | | |
| - طبيب - طعن - طفل | | |
| ١-طبيب | | |
| طبيب (خطأ - مسؤولية) | | |
| - إن قيام الطبيب بمواصلة عملية الخياطة دون إزالة الغرزة الأولى التي قام بها الممرض للطفل، وذلك من أجل فحص الجرح بشكل سليم والتأكد من الجرح وسلامته وهو ما يعد من صميم اختصاص الطبيب الطاعن وواجباته. | | |
| الطعن رقم ١٠٩ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ٦ / ٧ / ٢٠٢١م | ٩٣ | ٦١٦ |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|---|---|---|
| | | **٢-طعن** |
| | | **طعن (محكمة عليا - شروط)** |
| | | - اشترط قانون الإجراءات الجزائية لجواز الطعن بالنقض في الأحكام أربعة شروط مستفادة من المواد (٢٤٥،٢٤٧،٢٤٩) من القانون ذاته أولها: أن يكون الحكم صادراً في جناية أو جنحة، وثانيها: أن يكون الحكم صادرًا من آخر درجة من درجات التقاضي العادية، وثالثها: أن يكون فاصلًا في موضوع الدعوى إلا إذا ترتب عليه منع السيرفيها، رابعها: أن يكون الحكم نهائيًّا، وأن هذا الشرط الأخير ولئن لم ينص عليه المشرع صراحة كما فعل بالنسبة للشروط الأخرى. |
| ١٥٠ | ٢٥ | الطعن رقم ٧٠٢/٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢٩/١٢/٢٠٢٠م |
| | | **٣-طفل** |
| | | **طفل (عنف - قصد)** |
| | | - إن القصد الجنائي في ممارسة العنف على طفل بالضرب يتوافر قانوناً متى ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الطفل أو صحته وأنه لا يلزم التحدث عنه صراحة بل يكفي أن يكون هذا القصد مفهوماً. |
| ٥٥٥ | ٨١ | الطعن رقم ١٤٢/٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ١٥/٦/٢٠٢١م |
| | | **(ع)** |
| | | - عام - عاهة - عقوبات -علاقة سببية - علامة تجارية - عمل - عنف |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| **١-عام**<br>**عام (متهم - الدفاع عنه)**<br>- إن اصطحاب المتهم محامياً للدفاع عنه أمر جوازي وفقاً للمستفاد من نص المادة (٢٨) من النظام الأساسي للدولة والمادة (٧٤) من قانون الإجراءات الجزائية ولا يكون ملزماً للمحكمة إلا بطلب من المتهم.<br>الطعن رقم ٢٢ / ٢٠٢١م جلسة الثلاثاء ١٨ / ٥ / ٢٠٢١م | ٦٦ | ٤٤٠ |
| **٢-عاهة**<br>**عاهة (إحداث - قصد)**<br>- إن القصد الجنائي في جريمة إحداث عاهة مستديمة في إنسان عمداً يتحقق بارتكاب الجاني الفعل عن إرادة وعلم بأن فعله يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم صراحة وعلى استقلال بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل عليه.<br>الطعن رقم ١٨٥ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ٢١ / ٩ / ٢٠٢١م | ١١٠ | ٧١٣ |
| **٣-عقوبات**<br>**عقوبات (جنايات - جنح - تعدد الجرائم)**<br>- إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح، يُقضى بعقوبة لكل جريمة ثم تدغم العقوبات ببعضها، ويُحكم بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها.<br>- إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد، وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فيجب اعتبارها كلها | | |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|---|---|---|
| | | جريمة واحدة، والحكم بالعقوبة الأشد المقررة لأي من تلك الجرائم. |
| ٤٤٩ | ٦٧ | الطعن رقم ٨٧٣ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ١٨ / ٥ / ٢٠٢١م |
| | | **عقوبة (تحديد - ماهية - دغم)** |
| | | - ينبغي لتحديد ماهي العقوبة الأشد المحكوم بها على المطعون ضده، والتي تكون هي الواجبة التنفيذ دون سواها، النظر إلى مدة العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها في القضايا محل طلب الإدغام، وإجراء مقارنة بين مدد تلك العقوبات السالبة للحرية للوقوف على أيها هي الأطول فتكون هي العقوبة السالبة للحرية الأشد الواجبة التنفيذ مع مبلغ الغرامة المقترنة بها، ولا ينظر إلى العقوبات الأخرى السالبة للحرية المقضي بها في القضايا الأخرى التي هي أقل مدة مهما علا مقدار الغرامة المالية المقترنة بها، وبعبارة أخرى ينبغي اتخاذ أقصى مدة سجنية محكوم بها على المدان في القضايا محل طلب الإدغام كمعيار لتحديد درجة الشدة في مادة إدغام العقوبات، فتكون هي العقوبة الواجبة التنفيذ مع الغرامة المقترنة بها، من دون الاكتراث بمقدار الغرامة المالية المحكوم بها في باقي القضايا الأخرى. |
| ٢٠٤ | ٣٥ | الطعن رقم ٧٧٨ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ١٢ / ١ / ٢٠٢١م |
| | | **عقوبة (تشديد - خطف - قوة - قانون - أصلح)** |
| | | - إن العقوبة المقررة لجناية الخطف بالقوة مع إنزال أفعال التعذيب الجسدي والمعنوي المقررة بنص المادة (٢،٣/ ٢٥٨) من قانون الجزاء الملغى هي السجن مدة لا |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| تقل عن خمس عشرة سنة، بينما رصدت لها المادة (٣٢٢) من قانون الجزاء الحالي عقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، ومن ثم فإن قانون الجزاء الجديد يعتبر أصلح للطاعنين لنزوله في المادة (٣٢٢) عن الحد الأدنى لعقوبة السجن عن الحد الأدنى الذي كان منصوصاً عليه في المادة (٢٥٨/٣،٢) من قانون الجزاء الملغى. | | |
| الطعن رقم ١٠٨٠/٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ١٨/٥/٢٠٢١م | ٦٩ | ٤٩٣ |
| عقوبة (تقدير - محكمة موضوع) | | |
| - إن تقدير العقوبة وإعمال الظروف المشددة أو المخففة يندرج في سلطة محكمة الموضوع التقديرية ولا رقابة عليها من المحكمة العليا ما دامت العقوبة المقضي بها هي العقوبة المقررة قانوناً. | | |
| الطعن رقم ١٢٠/٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢٦/١/٢٠٢١م | ١٠٦ | ٦٩١ |
| ٤-علاقة سببية | | |
| علاقة سببية (جزائي - إثبات - قاضي موضوع - تقدير) | | |
| - إن العلاقة السببية في المواد الجزائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية الموضوعية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، وكانت هذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة للمحكمة العليا عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه. | | |
| الطعن رقم ١٠٨٠/٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ١٨/٥/٢٠٢١م | ٦٩ | ٤٩٣ |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| **علاقة سببية (ابتداء - توقع - نتائج)**<br>- إن علاقة السببية في المواد الجزائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية الموضوعية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً وكانت هذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة للمحكمة العليا عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه.<br>الطعن رقم ٩٠١/٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢/٣/٢٠٢١م | ٤٩ | ٢٩٩ |
| **علاقة سببية (بيان)**<br>- إن العلاقة السببية في المواد الجزائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي قارفه الجاني وترتبط من الناحية الموضوعية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، وكانت هذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة للمحكمة العليا عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه.<br>الطعن رقم ٣٠٧/٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ١٤/٩/٢٠٢١م | ١٠٨ | ٧٠٢ |
| **٥-علامة تجارية** | | |
| **علامة تجارية (بيع - ملك الغير - قصد)**<br>- إن ما أتاه الطاعن من فعل (عرض للبيع سلعة عليها علامة تجارية مملوكة للغير) يشكل في حقه الركن المادي | | |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| لجنحة عرض للبيع سلعة عليها علامة تجارية مملوكة للغير المؤثمة بنص المادة ٤٢ / ٢ / أ من قانون نظام العلامات التجارية لدول الخليج العربي، كما أن ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا من أن القصد الجنائي عنصرا معنويا يستخلص من وقائع وملابسات الدعوى. | | |
| الطعن رقم ٧٧٨ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ١٩ / ١ / ٢٠٢١م | ٤١ | ٢٣٢ |
| **٦-عمل** | | |
| **عمل (تغيير - جريمة)** | | |
| - جرمت المادة (١١٤) من قانون العمل العامل الذي يعمل خارج نطاق كفيله كما جّرمت المواد (١١٥) بدلالة المواد (٢٣، ٢٥،٢٧) من قانون العمل، العامل الذي يعمل لدى كفيله في غير المهنة التي أحضر من أجلها إذا كان يختلف اختلافاً جوهرياً. | | |
| الطعن رقم ١١٦ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ٢٩ / ٨ / ٢٠٢١م | ٩٩ | ٦٥٩ |
| **٧-عنف** | | |
| **عنف (جريمة - إثبات - أثر)** | | |
| - لا يشترط لتوافر جريمة ممارسة العنف على طفل التي تقع تحت الفقرة (ح) من المادة (٥٦) من قانون الطفل أن يُحدث العنف جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز، بل يعد الفعل عنفاً ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثراً أو لم يترك. | | |
| الطعن رقم ٧٣٢ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٠م | ٢١ | ١٣٢ |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| (غ) | | |
| - غسيل أموال | | |
| غسيل أموال (إثبات - كفاية) | | |
| - لا يشترط لإثبات جريمة غسل الأموال طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل يكفي كما هو الحال في سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم لها، وكان ما أورده الحكم على النحو المار بيانه يعد كافياً وسائغاً على ثبوت وتوافر جريمة غسل الأموال في حق الطاعن بركنيها المادي والمعنوي، كما أن القانون لا يلزم المحكمة التي تنظر الدعوى بأن تتربص فصلاً نهائياً في جريمة الحصول غير المشروع على الأموال محل الغسل بل لها بحث أمر عدم مشروعية الحصول عليها وأنه تصح معاقبة مرتكب جريمة غسل الأموال. | | |
| الطعن رقم ١١٦ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ٢٩ / ٨ / ٢٠٢١م | ٩٧ | ٦٣٨ |
| غسل أموال (تعريف - شمول) | | |
| - عرَّفت المادة (٦) من قانون غسل الأموال عائدات الجريمة بأنها الأموال الناتجة أو المُتحصَّل عليها من جريمة أصلية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويشمل ذلك الأرباح والامتيازات والفوائد الاقتصادية وأي أموال مماثلة، مُحوَّلة كليًّا أو جزئيًّا إلى أموال أخرى. | | |
| الطعن رقم ٣٣١ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٠م | ٢٠ | ١٢٠ |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|---|---|---|
| | | (ق)<br>- قاضي - قانون - قبض - قتل - قرارات - قذف<br>١-قاضي<br>قاضي (جزائي - قناعة - تحقيق)<br>- إن العبرة في اقتناع القاضي الجزائي هي بما ينجلي أمامه من خلال ما يجريه بنفسه من تحقيق شفوي ومما يطرح أمامه على بساط البحث من عناصر الإثبات الأخرى إعمالاً لمبدأ شفوية المرافعات.<br>الطعن رقم ١٠٤٣ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢٥ / ٥ / ٢٠٢١م |
| ٥١٧ | ٧٣ | |
| | | ٢-قانون<br>قانون (تفسير - باعث)<br>- تقضي القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيًّا كان الباعث على ذلك، وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه.<br>الطعن رقم ٩٦ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ٢٥ / ٥ / ٢٠٢١م |
| ٥١٢ | ٧٢ | |
| | | قانون (غاية - معلوماتي - تقنية - نظام عام)<br>- شرعت القوانين لحفظ النظام العام في المجتمع وأحكامها يجب العمل بها ما دامت قائمة لم تلغها السلطة العامة صاحبة الحق في ذلك، وكانت المادة ١٩ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات تنص على أنه "يعاقب بالسجن... كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| المعلومات في إنتاج أو نشر أو توزيع أو شراء أو حيازة كل ما من شأنه أو ينطوي على المساس بالقيم الدينية أو النظام العام". | | |
| الطعن رقم ٧٤٢ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ١٩ / ١ / ٢٠٢١م | ٣٨ | ٢٢٠ |
| قاضي (دعوى - منع - هدف - أثر) | | |
| - إن هدف المشرع من منع القاضي من الاشتراك في نظر دعوى سبق له أن كون رأياً فيها، وذلك لتعارضه مع ما يجب أن يتوفر في القاضي من خلو ذهنه عن واقعتها لما يقتضيه ذلك من فصل عادل فيها دون تأثير من رؤية سابقة، وحيث إن ذلك يتعلق بمسألة تشكيل المحكمة وهو إجراء جوهري يترتب على مخالفته بطلان الحكم. | | |
| الطعن رقم ٥١٨ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢٢ / ١٠ / ٢٠٢٠م | ٦ | ٤٠ |
| قانون المطبوعات (هدف - نشر - تداول) | | |
| - يهدف قانون المطبوعات والنشر إلى تنظيم مهنة الصحافة والنشر بما يضبط عملها لتؤدي الرسالة المنوطة بها وذلك وفقاً لنصوصه. فعرفت المادة (١) منه لفظ (الناشر) بأنها تعني الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى نشر أي مطبوع، كما عرفت ذات المادة (دار النشر) وتعني كل مؤسسة تتولى إعداد المطبوعات وإخراجها بقصد التداول. | | |
| الطعن رقم ٥٧٢ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٥ / ١ / ٢٠٢١م | ٣١ | ١٨٣ |
| ٣-قبض | | |
| - قبض (مأمور الضبط - تفتيش - إذن - تلبس) | | |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| - إن القبض على الطاعن وتفتيشه كان في حالة من حالات التلبس، ويحق لمأمور الضبط القضائي دون حاجة إلى إذن مسبق من سلطة التحقيق أن يفتش منزله وفقاً لنص المادة (٨٠) من قانون الإجراءات الجزائية.<br>الطعن رقم ١٠٠٦ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢٣ / ٣ / ٢٠٢١م | ٥٧ | ٣٥٢ |
| **٤-قتل** | | |
| **قتل (إثبات)**<br>- قيام الجاني بقتل الضحية ثابت بسبب إزعاجها له بسبب حملها وطلبها الزواج منه، كما أنه قام بإرشاد رجال الشرطة إلى مكان الواقعة والأدوات التي استخدمها، كما قام بإعادة تمثيل الجريمة على النحو المبيّن بصورة الواقعة وهي أدلة سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وقد بيّنها الحكم في بيان وافٍ وكافٍ ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها.<br>الطعن رقم ٢٥٠ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ٢٩ / ٨ / ٢٠٢١م | ٩٨ | ٦٤٦ |
| **قتل (قصد - إثبات - استخلاص - قاضي الموضوع)**<br>- إن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية.<br>الطعن رقم ٣٠٧ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ١٤ / ٩ / ٢٠٢١م | ١٠٨ | ٧٠٢ |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| **قتل (طعن - نية - خاب - مقاومة)**<br>- حاول المتهم طعن المجني عليه على مستوى القلب، وهو مكان قاتل وأن فعله قد خاب بسبب مقاومة هذا الأخير له وإسعافه طبياً في الوقت المناسب وهذا يدل على نية القتل.<br>الطعن رقم ٣٠٧ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ١٤ / ٩ / ٢٠٢١م | ١٠٨ | ٧٠٢ |
| **قتل (علاقة سببية)**<br>- إن العلاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية وتبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية الموضوعية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذ ما أتاه عمداً وكانت هذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة للمحكمة العليا عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه.<br>الطعن رقم ٢٥٠ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ٢٩ / ٨ / ٢٠٢١م | ٩٨ | ٦٤٧ |
| **قتل عمد (تخطيط - هدوء)**<br>- بتخطيط وتفكير مسبق من الجاني على مدار عدة أيام قبل حصول الواقعة وهو في هدوء بال ومشاعر نفسية لم يخالطها اضطراب في التخلص من المجني عليها للسبب المشار إليه سلفاً، الأمر الذي يتوافر معه ظرف الإصرار.<br>الطعن رقم ٢٥٠ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ٢٩ / ٨ / ٢٠٢١م | ٩٨ | ٦٤٦ |
| **قتل (عمد - هتك عرض)**<br>- إن جريمة القتل العمد قد ارتكبها المحكوم عليه تمهيداً | | |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| لجناية هتك العرض المؤثمة بنص الفقرة الأولى من المادة (٢١٨) من قانون الجزاء رقم ٧/١٩٧٤م، وذلك بقوله : وحيث الثابت أن المتهم كان يخطط لممارسة الجنس مع المجني عليها دون رضا، وخطط لذلك منذ الوهلة الأولى عندما التقى بها وأردفها معه بالدراجة المائية عندما وحلت دراجتها المائية على الرمل وقام بإرجاعها بعد أن أخذ بعض الوقت وهما متجهان للشاطئ ولم يكتفِ بهذا الحد، بل أخذ يراقبها إلى أن حضرت حوالي الساعة الحادية عشرة مساء وشاهدها من داخل الغرفة التي يسكن فيها إلى أن توقفت بسيارتها ومنها بدأ يخطط للنيل منها ولهتك عرضها حتى ولو بالقوة فقرر أن يأخذ معه خشبة والتي تم تحريزها بإرشاده بمحضر الضبط والإحراز وطولها ٥٩سم وعرضها ٨سم وبالفعل وصل مكان ضحيته وأخذ يتحدث معها وطلب منها ممارسة الجنس فرفضت ثم طلب منها مرة ثانية فرفضت فما كان منه إلا وأن قام بضربها بالخشبة على رأسها ثلاث ضربات قوية قاتلة لرفضها الممارسة معه وانتقاماً لذلك، وتنفيذاً لرغبته البهيمية. | | |
| الطعن رقم ٩٠١/٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢/٣/٢٠٢١م | ٤٩ | ٢٩٩ |
| **قتل (قصد - إثبات)** | | |
| - إن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية. | | |
| الطعن رقم ٩٠١/٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢/٣/٢٠٢١م | ٤٩ | ٢٩٩ |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| **قتل (قصد - إثبات - محكمة)**<br>- إن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه، واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ولا مانع قانوناً من اعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجاني إثر مشاجرة أو مشادة وقتية.<br>الطعن رقم ٥٧٨ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ١٠ / ١١ / ٢٠٢٠م | ١٢ | ٧٨ |
| **قتل (قصد - تعريف - إثبات)**<br>- إن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية.<br>الطعن رقم ٦٨٦ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٠م | ٢٤ | ١٤٣ |
| **قتل (قصد - تعريف)**<br>- إن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، كما أنه من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل يستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصاً وتقدير | | |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| توافره من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دامت تلك الظروف وهذه العناصر لا تتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج. | | |
| الطعن رقم ٢٥٠ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ٢٩ / ٨ / ٢٠٢١م | ٩٨ | ٦٤٦ |
| **٥-قرارات** | | |
| **قرارات - أوامر (طعن - نص خاص)** | | |
| - إن القرارات والأوامر الصادرة من محكمة الاستئناف (الدائرة الجزائية) أو من محكمة الجنايات لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض أمام المحكمة العليا؛ لأن الطعن بالنقض قاصر على الأحكام أما القرارات والأوامر فلا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا بنص خاص والأوامر الصادرة من محكمة الاستئناف (الدائرة الجزائية) أو من محكمة الجنايات. | | |
| الطعن رقم ١٠٢٠ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢٩ / ٦ / ٢٠٢١م | ٩٠ | ٦٠٠ |
| **قرار (محكمة - دعوى - تجهيز - تنفيذ)** | | |
| - إن القرار الذي تصدره المحكمة في مجال تجهيز الدعوى، لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا يتولد عنه حق للخصوم وتوجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق. | | |
| الطعن رقم ٥٦٨ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٠م | ٢٣ | ١٤٠ |
| **٦-قذف** | | |
| **قذف (عبارة - قاعة محكمة)** | | |
| - إن عبارات القذف التي تلفظ بها الطاعن بمناسبة حضوره | | |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| أمام قاضي التنفيذ لحل مسألة رؤية أطفاله لا تستلزم حق الدفاع وكانت ألفاظ القذف حصلت في قاعة المحاكمة وبحضور قاضي التنفيذ وأمين السر ومحامي الشاكية فهي مكان عام باعتبار الغرض الذي خصصت له قاعة المحاكمة وقد حضر جميع الأشخاص الأمر الذي يتحقق معه ركن العلانية المنصوص عليها في المادة (٩) من قانون الجزاء. | | |
| الطعن رقم ١١١ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ١٥ / ٦ / ٢٠٢١م | ٨٠ | ٥٥٠ |
| (م) | | |
| - مال عام - متهم - محام - محرر - محكمة - مخدرات - مساءلة الأحداث - مسؤولية - مصادر - مشرع - مصادرة - مصلحة - موظف عمومي | | |
| ١-مال عام | | |
| مال عام (اختلاس - وقائع - تعدد) | | |
| - تبين للمحكمة العليا ممَّا أثبته الحكم وأبانت عنه بجلاء تام الأوراق المرفقة بالطعون أن الأفعال التي أدين بها الطاعن المذكور ما هي في حقيقة الأمر سوى جرائم متعددة تعدداً ماديًّا ومعنويًّا اقترفت متتالية في ظرف زمني متواصل، ويجمع بينها ارتباط وثيق لا يقبل التجزئة، وأن قصده منها تحقيق غرض إجرامي واحد ألا وهو اختلاس المال العام بالتزوير واستعماله، وقد تحققت فيها وحدة الحق المعتدى عليه ألا وهو الحساب البنكي للادعاء العام بالدرجة الأولى، ومن ثم كانت الأفعال الجرمية تُعَدُّ بحق منظومة إجرامية واحدة، وبمثابة الجريمة | | |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| الواحدة رغم ما فيها من تعدد بنوعيه المادي والمعنوي، فكان يتوجب على محكمة الموضوع بعدما أثبت في حكمها اقتراف الطاعن المذكور كافة الأوصاف الجرمية المنطبقة قانوناً على الواقعة، ألاَّ تعاقبه إلا بعقوبة سالبة للحرية واحدة فقط. | | |
| الطعن رقم ٧١٧ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢ / ٢ / ٢٠٢١م | ٤٥ | ٢٥٦ |
| **٢- متهم** | | |
| **متهم (الرأفة - المعاملة)** | | |
| - يتعيّن على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة (٨٠/أ) المشار إليها ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها في الجناية محل الاتهام، وإذ كان ذلك وكان الحكم قد قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة عشر سنوات وبغرامة قدرها خمسون ألف ريال عماني وهي عقوبة مقررة لجناية غسل الأموال، كما قضى بمصادرة عائدات الجريمة أو ما يعادل قيمتها دون تحديد، فإنه يكون قد خالف القانون، بما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تقضي بتصحيحه. | | |
| الطعن رقم ٢٢ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ١٨ / ٥ / ٢٠٢١م | ٦٦ | ٤٤٠ |
| **متهم (تخلف - نطق حكم - مصادرة)** | | |
| - إن تخلف المتهم (الطاعن) عن حضور جلسة النطق بالحكم فإنه لا يترتب عليه بطلان المحاكمة بل إنه لا يجعل الحكم غيابيا في مواجهته، ومن ثم فإن مجرد تخلف الطاعن عن جلسة النطق بالحكم لا يتيح للادعاء العام | | |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| مصادرة الضمان المالي الذي سبق أن قدمه المتهم.<br>الطعن رقم ١٠٤٧ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٦ / ٤ / ٢٠٢١م | ٦١ | ٤٠٥ |
| متهم (دفاع - محكمة - التزام)<br>- لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.<br>الطعن رقم ٦٨٠ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٥ / ١ / ٢٠٢١م | ٣٢ | ١٨٨ |
| متهم (دفاع - محكمة - تعقب)<br>- إن المحكمة غير ملزمة بتعقب المتهم في كافة مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل جزئية يثيرها وأن اطمئنانها إلى الأدلة التي عولت عليها يدل على اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة طرحها.<br>الطعن رقم ٥٤٠ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢٢ / ١٠ / ٢٠٢٠م | ٧ | ٤٦ |
| متهم (حضور - أثر)<br>- إن حضور المتهم في جميع إجراءات المحاكمة في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالسجن إجراء لزومي، وبالتالي لا يجوز أن ينتدب عنه أي وكيل حتى لو حضر الوكيل وترافع عنه في الدعوى فلا أثر لمرافعته لوقوعها باطلة وفق أحكام المادة (١٦٥) من قانون الإجراءات الجزائية.<br>الطعن رقم ٧٠٢ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٠م | ٢٥ | ١٥٠ |
| متهم (محكمة - موضوع - سماع)<br>- إن كان القانون أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه | | |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه، إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى. | | |
| الطعن رقم ٣٠٧ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ١٤ / ٩ / ٢٠٢١م | ١٠٨ | ٧٠٢ |
| **٣-محام** | | |
| **محامٍ (استعانة - جواز - إلزام)** | | |
| - إن وجود محام مع المتهم ليساعده في الدفاع في مرحلة التحقيقات الأولية أو خلال مرحلة المحاكمة سواء من خلال استقراء المادة (٧٤) من قانون الإجراءات الجزائية أو المادة (٢٣) من القانون الأساسي للدولة هو مسألة جوازيه لا وجوبية في جميع القضايا بما فيها قضايا الجنايات عدا قضايا الأحداث. | | |
| الطعن رقم ٥٧٦ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢٢ / ١٠ / ٢٠٢٠م | ٨ | ٥٣ |
| **محام (دفاع - متهم - مخدرات - جواز)** | | |
| - إن وجود محام مع المتهم يساعده في الدفاع في مرحلة التحقيقات الأولية أو خلال مرحلة المحاكمة سواء من خلال استقراء المادة ٧٤ من قانون الإجراءات الجزائية أو المادة ٢٣ من القانون الأساسي للدولة، هو مسألة جوازيه لا وجوبية في جميع القضايا بما فيها قضايا الجنايات عدا في قضايا الأحداث. | | |
| الطعن رقم ٩١٢ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢ / ٢ / ٢٠٢١م | ٤٦ | ٢٧١ |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| **٤-محرر** | | |
| **محرر (اصطناع - استعمال)** | | |
| - إن قيام الطاعن باصطناع محرر (إيصال بدل فاقد للتأمين المدفوع) ونسب صدوره إلى جهة رسمية مما يشكل جنحة اصطناع محرر مشابه في مظهره لمحرر رسمي بقصد استعماله كمحرر صحيح يشكل الجرم وفق المادة (١٨٨) من قانون الجزاء الجديد. | | |
| الطعن رقم ١٠١٠ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢ / ٣ / ٢٠٢١م | ٥٢ | ٣٢٢ |
| **٥-محكمة** | | |
| **محكمة استئناف (إلغاء - التزام - أسباب - نتيجة)** | | |
| - لا تلتزم المحكمة الاستئنافية عند إلغائها الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة بأن تناقش أسباب هذا الحكم ما دام حكمها بالإدانة مبنيًّا على أسباب تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها. | | |
| الطعن رقم ١٠٣٩ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ١٨ / ٥ / ٢٠٢١م | ٦٨ | ٤٨٦ |
| **محكمة (خبرة - مناقشة)** | | |
| - متى استندت في بناء قضائها إلى تقرير فني ومحاضر تفريغ رسائل من هاتف جوال دون أن تطرح مضمون هذه الأدلة للمناقشة بجلسة المحاكمة وتواجه المتهم بها -كما هو الحال في الدعوى الراهنة فإن حكمها يكون معيبا بالبطلان. | | |
| الطعن رقم ١٠٤٣ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢٥ / ٥ / ٢٠٢١م | ٧٣ | ٥١٧ |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| **محكمة عليا (استنتاج - رقابة)**<br>- لا رقابة للمحكمة العليا على القاضي الجزائي في تكوين عقيدته الخاصة إلا أنها بلا شك لا تقره على رأيه ومنحاه إذا تبيّن أنه مجاف لقواعد الإثبات أو اتضح لها أن استدلاله إلى ما انتهى إليه يجافي العقل والمنطق السليم والصورة الصحيحة للواقعة أو جاء مخالفاً للثابت بالأوراق من دون تعليل ما استبعده منها تعليلاً سائغاً ومقنعاً.<br>الطعن رقم ٦٧ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ٢٧ / ٧ / ٢٠٢١م | ٩٥ | ٦٢٥ |
| **محكمة (وصف - تقيد)**<br>- لا تتقيد المحكمة بالوصف القانوني الذي يسبغه الادعاء العام على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيًّا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على الواقعة ما دامت الواقعة المادية المبيّنة في قرار الإحالة، والتي كانت مطروحة في الجلسة ودارت حولها المرافعة هي بذاتها التي اتخذها الحكم أساساً للوصف الجديد.<br>الطعن رقم ١٨٥ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ٢١ / ٩ / ٢٠٢١م | ١١٠ | ٧١٣ |
| **محكمة (وصف قانوني - التزام - إحالة)**<br>- لا تتقيد المحكمة بالوصف القانوني الذي يسبغه الادعاء العام على الفعل المسند إلى المتهم؛ لأن هذا الوصف ليس نهائيًّا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف | | |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| القانوني السليم الذي ترى انطباقه على الواقعة ما دامت الواقعة المادية المبيّنة في قرار الإحالة، والتي كانت مطروحة في الجلسة ودارت حولها المرافعة هي بذاتها التي اتخذها الحكم أساساً للوصف الجديد. | | |
| الطعن رقم ١٠٨٠ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ١٨ / ٥ / ٢٠٢١م | ٦٩ | ٤٩٢ |
| **مخدرات (اتجار - قصد)** | | |
| - إن الاتجار في المواد المخدرة إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن من كبر المواد المخدرة والعقاقير المخدرة المضبوطة وتنوعها ومن التحريات واعترافات الطاعن والمتهم الآخر، وهو تدليل سائغ يحمل قضاء الحكم. | | |
| الطعن رقم ٩٧٦ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢ / ٣ / ٢٠٢١م | ٥٠ | ٣٠٨ |
| **مخدرات (حيازة - اتجار - إثبات-قاضي)** | | |
| - إن حيازة المخدر بقصد الاتجار هي واقعة يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها ما دام أنه يقيمها على ما ينتجها، وكانت ضآلة كمية المخدر المضبوط أو كبرها هي من الأمور النسبية التي تقع في تقدير المحكمة. | | |
| الطعن رقم ٥٥٤ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٥ / ١ / ٢٠٢١م | ٢٩ | ١٧١ |
| **مخدرات (إحراز - تعاطي - اتجار)** | | |
| - إن مسألة التقرير فيما إذا كانت حيازة وإحراز المخدر عن علم وإرادة هي بقصد التعاطي أم بقصد الاتجار واقعة | | |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| مادية تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها.<br>الطعن رقم ٥٤٠ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢٢ / ١٠ / ٢٠٢٠م | ٧ | ٤٦ |
| مخدرات (حيازة - إحراز - قصد - إثبات)<br>- إن القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن، وإذ كان ما أوردته في حكمها كافياً في الدلالة على علم الطاعن بأن ما يحوزه مخدرات.<br>الطعن رقم ٧٤٦ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٠م | ٢٧ | ١٦٠ |
| مخدرات (إحراز - حيازة - مسؤولية)<br>- إن أساس المسؤولية في حالتي إحراز أو حيازة المواد المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، كما أن القصد الجنائي يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن أي من الركنين بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف كافيا في الدلالة على قيامهما.<br>الطعن رقم ٤٩٠ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢٢ / ١٠ / ٢٠٢٠م | ٥ | ٢٩ |
| مخدرات (إحراز - حيازة - مسؤولية)<br>- إن المسؤولية في حالتي إحراز أو حيازة المواد المخدرة أو القيام بتهريبها تثبت باتصال الجاني بالمخدر اتصالاً | | |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
| --- | --- | --- |
| | | مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليها على سبيل الملك والاختصاص، ولو لم تتحقق الحيازة المادية، كما أن القصد الجنائي يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً. |
| ٦٦ | ١١ | الطعن رقم ٥٥٨ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ١٠ / ١١ / ٢٠٢٠م |
| | | **مخدرات (تحريز - غاية)** |
| | | - إن القصد من إجراءات التحريز هو تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً ما بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الاحراز المضبوطة لم تصل إليها يد العبث. |
| ٦٦ | ١١ | الطعن رقم ٥٥٨ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ١٠ / ١١ / ٢٠٢٠م |
| | | **مخدرات (مختبر - محكمة)** |
| | | - اطمأنت المحكمة المطعون في حكمها إلى أن ما أرسل من أقراص المؤثرات العقلية إلى مختبر الفحص الكيميائي هي ذاتها التي ضبطت في حوزة الطاعن يوم القبض عليه. |
| ٤٦ | ٧ | الطعن رقم ٥٤٠ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢٢ / ١٠ / ٢٠٢٠م |
| | | **مخدرات (مسؤولية - إحراز - حيازة - تعريف - قصد)** |
| | | - إن المسؤولية في حالتي إحراز أو حيازة الجواهر المخدرة تقوم عند ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، كما أن القصد الجنائي يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه من المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن أي من الركنين بل يكفي أن يكون ما أورده الحكم من وقائع وظروف كافياً في الدلالة عن قيامهما، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً في الدلالة على حيازة الطاعن للمخدر المضبوط وعلى علم بكنهه كما هو الحال في الدعوى المطروحة والتي لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة فيها أن الطاعن دفع بانتفاء هذين الركنين فيها، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون على غير أساس. | | |
| الطعن رقم ٩١٢ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢ / ٢ / ٢٠٢١م | ٤٦ | ٢٧١ |
| **مخدر (تعاطي - إثبات)** | | |
| - إنه من الثابت تعاطي الطاعن لمواد مخدرة ولمؤثرات عقلية وسياقته لمركبة تحت تأثير المخدر وأورد تدليلا سائغا وواضحا لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي. | | |
| الطعن رقم ١٢٠ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ١٤ / ٩ / ٢٠٢١م | ١٠٦ | ٦٩١ |
| **مسائلة الأحدث (عدم جواز - قاضي - موضوع - عقوبة - غرامة - جريمة)** | | |
| - المادة (١٠) من قانون مسائلة الأحداث لا تجيز لقاضي الموضوع توقيع عقوبة الغرامة بالنسبة للأحداث أيًّا كان نوع الجريمة. | | |
| الطعن رقم ٣١٤ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ٢٩ / ٨ / ٢٠٢١م | ١٠١ | ٦٧١ |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| **مسؤولية (خطأ - علاقة سببية - إثبات - اشتراك)**<br>- المستقر في قضاء المحكمة العليا أن تقدير الخطأ المستوجب لمسؤولية مرتكبه جزائيًا ومدنيًا، وتقدير رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها، واستخلاص اشتراك المجني عليه ومساهمته في الخطأ الذي نجمت عنه إصابته أو عدم اشتراكه فيه، كلها من المسائل الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من قبل المحكمة العليا متى كان استخلاصها سائغًا ومستندًا إلى أدلة مقبولة ولها سندها في أوراق الدعوى.<br>الطعن رقم ٧٥٨ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٠م | ٢٨ | ١٦٥ |
| **مسؤولية (مرافعة - إهانة)**<br>- إن الأصل في المرافعات ألا يكون الإنسان مسؤولاً عما يورده في مرافعته الشفوية ومذكراته المكتوبة مما يستلزمه حق الدفاع ليتمكن الجميع من أداء واجبه فأعفاه المشرع من المسؤولية عما يرد في المرافعة من ألفاظ قد تتضمن إهانة، ولكي يسري هذا الإعفاء اشترط المشرع أن ترد تلك العبارات في المرافعة الشفوية أو المكتوبة ثم استلزم المشرع أن تكون هذه العبارات مما يقتضيه حق الدفاع فإذا تخلف أي من الشرطين فإن المترافع يكون مسؤولاً عما يقع منه.<br>الطعن رقم ١١١ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ١٥ / ٦ / ٢٠٢١م | ٨٠ | ٥٥٠ |
| **مشرع (عماني - جريمة غسل أموال - مفهوم)**<br>- ترك المشرع العماني المجال مفتوحاً لتجريم عمليات غسل الأموال وعوائدها المالية غير المشروعة متى ما كانت متأتية من جريمة أصلية، ودون أن يشترط المشرع | | |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| بالضرورة ثبوت الإدانة في الجريمة الأصلية في إثبات أن الأموال هي عائدات جريمة.<br>الطعن رقم ٣٣١ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٠م | ٢٠ | ١٢٠ |
| مصادرة (نظام عام - وجوب)<br>- توجب المادة (٢٨٥) من قانون الجزاء المصادرة حيث يقتضيها النظام العام عندما تكون متعلقة بشيء خارج دائرة التعامل إذ نصت ويحكم بمصادرة الخمور والآلات والمواد والوسائل المستخدمة في إنتاجها أو نقلها وبغلق المحل الذي وقعت فيه الجريمة.<br>الطعن رقم ٢٤ / ٢٠٢١م، جلسة الثلاثاء ٨ / ٦ / ٢٠٢١م | ٧٧ | ٥٣٧ |
| مصلحة (تضارب)<br>- يدير الطاعن "مصنع ..... العضوي"، وهو من يقترح مواصفات المادة المورَّدة ويعطي الرأي الفني فيما إذا كانت مطابقة لمواصفات المادة المطلوبة من عدمه، وكونه لم يطلع الشركة التي يعمل فيها على المعطيات المذكورة مما يشكل جريمتي تضارب المصالح وإساءة استعمال الوظيفة.<br>الطعن رقم ٦٢١ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢٤ / ١١ / ٢٠٢٠م | ١٧ | ٩٩ |
| موظف عمومي (تزوير - محرر - عرفي)<br>- خلصت المحكمة في تسبيب سائغ، له أثر ثابت في الأوراق إلى أن الطاعنة المتهمة الأولى بصفتها موظفة عمومية تعمدت تغيير الحقيقة بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة حقيقية، وزورت المحرر العرفي الدبلوم العام في التربية، واستعملته والمحررات الرسمية عن علم وإرادة، | | |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|---|---|---|
| | | واختلست أموالاً عامة، وكانت تقوم بسحبها من البنوك، وتظهر بمظهر مالكتها الشرعية، وبإيداع جزء منها في حساباتها، وجزء تستلمه نقداً للتصرف فيه، وجزء آخر تقوم بتحويله إلى بلدها .....إذا انطبق على الواقعة أكثر من وصف قانوني وجب بعد إثبات الأوصاف في الحكم اعتبار وصف الجريمة الأشد والحكم بعقوبتها دون غيرها على أنه إذا انطبق على الفعل نص جزائي خاص فيؤخذ عندئذ بالنص الخاص. |
| ٤٤٩ | ٦٧ | الطعن رقم ٨٧٣ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ١٨ / ٥ / ٢٠٢١م |
| | | (ن) |
| | | - نقض |
| | | نقض (إعادة - محكمة - التزام) |
| | | - يجب أن تتقيد محكمة الإعادة بما تفصل فيه المحكمة العليا من مسائل قانونية في المواد الجنائية لتعلقها بالحريات التي يجب أن تستقر المبادئ التي تحكمها وتكفل حمايتها، ولا يتأتى ذلك إلا بالالتزام بما تفصل فيه المحكمة العليا من مسائل قانونية، وكان يقصد بالمسألة القانونية هي تلك المسألة التي تكون قد طرحت على المحكمة العليا وأدلت فيها برأيها عن قصد وبصر فاكتسب حكمها قوة الشيء المحكوم فيه بشأنها بحيث يمتنع على محكمة الإعادة عند نظر الدعوى المساس بهذه الحجية. |
| ١٠٨ | ١٨ | الطعن رقم ٦٧٠ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢٤ / ١١ / ٢٠٢٠م |

| الموضوع | المبدأ | الصفحة |
|---|---|---|
| (هـ) | | |
| - هتك | | |
| هتك عرض (تعريف - إثبات) | | |
| - إن هتك العرض هو فعل مخل بالحياء ويستطيل إلى جسم المجني عليه وعورته، ويمس عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية، ولا يشترط لتوافره أن يترك الفعل أثراً بالمجني عليه، كإحداث احتكاك أو إيلاج يترك أثراً ويكفي لتوافر تلك الجريمة أن يقوم الجاني بكشف جزء من جسم المجني عليه، ويعد من العورات التي يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار. | | |
| الطعن رقم ٨٩٤ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ١٢ / ١ / ٢٠٢١م | ٣٧ | ٢١٥ |
| هتك عرض (قصد - دفاع) | | |
| - إن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل، ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو بالغرض الذي توخاه منها، ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه. | | |
| الطعن رقم ٨٩٤ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ١٢ / ١ / ٢٠٢١م | ٣٧ | ٢١٥ |
| (و) | | |
| - وظيفة | | |
| وظيفة (إساءة استعمال) | | |
| - استظهرت المحكمة واقعة قيام الطاعن بصفته مسؤولاً | | |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
| --- | --- | --- |
| | | حكومياً يشغل مدير .... للإسناد الفني وتشغيل وصيانة مصنع ..... العضوي بشركة "...."، عن طريق استغلاله منصبه لتحقيق منفعة له، وذلك بإجرائه التقييم الفني للعروض المقدمة للحصول على الإسناد المباشر وغير المباشر لمناقصات توريد الأبواغ الفطرية لصالح شركة "....." التي تقوم باستيراد ذات المادة من شركة "...." المملوكة له. |
| ٩٩ | ١٧ | الطعن رقم ٦٢١ / ٢٠٢٠م، جلسة الثلاثاء ٢٤ / ١١ / ٢٠٢٠م |

# فهرس الفهرسة للدائرة الجزائية ٢٠٢١م

# فهرس الفهرسة للدائرة الجزائية ٢٠٢١م


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| (أ) | ٧٤٩ |
| إبلاغ | ٧٤٩ |
| أجور | ٧٤٩ |
| إحالة | ٧٥٠ |
| احتيال | ٧٥٠ |
| اختصاص | ٧٥٢ |
| اختلاس | ٧٥٣ |
| أدلة | ٧٥٣ |
| إساءة أمانة | ٧٥٤ |
| استئناف | ٧٥٤ |
| استخدام تقنية المعلومات | ٧٥٦ |
| استشكال | ٧٥٦ |
| أشخاص اعتبارية | ٧٥٧ |
| اعترافات | ٧٥٨ |
| اعتراف | ٧٥٨ |
| افتراء | ٧٥٩ |
| القصد الجنائي | ٧٦٠ |
| أموال | ٧٦٠ |
| أموال عامة | ٧٦١ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| إهانة كرامة | ٧٦١ |
| (ب) | ٧٦٣ |
| باعث | ٧٦٣ |
| براءة | ٧٦٤ |
| بلدية | ٧٦٤ |
| (ت) | ٧٦٥ |
| تحرش | ٧٦٥ |
| تحري | ٧٦٥ |
| تحليق | ٧٦٥ |
| تحقيق | ٧٦٦ |
| تحويل | ٧٦٧ |
| تجريم | ٧٦٧ |
| تحريات | ٧٦٧ |
| تزوير | ٧٦٨ |
| تعذيب | ٧٦٩ |
| تفسير | ٧٧٠ |
| تكييف | ٧٧٠ |
| تهريب | ٧٧١ |
| (ج) | ٧٧٢ |
| جرم | ٧٧٢ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| جريمة | ٧٧٢ |
| (ح) | ٧٧٥ |
| حادث | ٧٧٥ |
| حدث | ٧٧٥ |
| حريق | ٧٧٦ |
| حصانة | ٧٧٦ |
| حكم | ٧٧٧ |
| حياة خاصة | ٧٨١ |
| (خ) | ٧٨١ |
| خبرة | ٧٨١ |
| خطف | ٧٨٢ |
| (د) | ٧٨٣ |
| دعوى | ٧٨٣ |
| دفاع | ٧٨٤ |
| دليل | ٧٨٤ |
| (س) | ٧٨٥ |
| سب | ٧٨٥ |
| سببية | ٧٨٥ |
| سبق الإصرار | ٧٨٦ |
| سرقة | ٧٨٦ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| سن | ٧٨٨ |
| (ش) | ٧٨٩ |
| شبكة | ٧٨٩ |
| شركة | ٧٨٩ |
| شفوية المرافعة | ٧٩٠ |
| شهادة | ٧٩٠ |
| شيك | ٧٩٢ |
| (ص) | ٧٩٢ |
| صرافة | ٧٩٢ |
| (ض) | ٧٩٣ |
| ضبط | ٧٩٣ |
| (ط) | ٧٩٣ |
| طبيب | ٧٩٣ |
| طعن | ٧٩٤ |
| طفل | ٧٩٤ |
| (ع) | ٧٩٤ |
| عام | ٧٩٥ |
| عاهة | ٧٩٥ |
| عقوبات | ٧٩٥ |
| علاقة سببية | ٧٩٧ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| علامة تجارية | ٧٩٨ |
| عمل | ٧٩٩ |
| عنف | ٧٩٩ |
| (غ) | ٨٠٠ |
| غسيل أموال | ٨٠٠ |
| (ق) | ٨٠١ |
| قاضي | ٨٠١ |
| قانون | ٨٠١ |
| قبض | ٨٠٢ |
| قتل | ٨٠٣ |
| قرارات | ٨٠٧ |
| قذف | ٨٠٧ |
| (م) | ٨٠٨ |
| مال عام | ٨٠٨ |
| متهم | ٨٠٩ |
| محام | ٨١١ |
| محرر | ٨١٢ |
| محكمة | ٨١٢ |
| مخدرات | ٨١٣ |
| مساءلة الأحداث | ٨١٧ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| مسؤولية | ٨١٨ |
| مشرع | ٨١٨ |
| مصادرة | ٨١٩ |
| مصلحة | ٨١٩ |
| موظف عمومي | ٨١٩ |
| (ن) | ٨٢٠ |
| نقض | ٨٢٠ |
| (هـ) | ٨٢١ |
| هتك | ٨٢١ |
| (و) | ٨٢١ |
| وظيفة | ٨٢١ |

حقوق الطبع محفوظة
للمكتب الفني بالمحكمة العليا

رقم الإيداع : ٢٠٢٣/٦٨٨٣

ISBN 978-99992-1-009-6

تم بحمد الله

طُبع بمطابع النهضة ش.م.م
هاتف : ٢٤٥٦٣١٠٤، فاكس : ٢٤٥٦٥٧٤٧
البريد الإلكتروني : admin@anpressoman.com